وزارة التعليم العالـي و البحـث العلمـي
جامعـة الإخـوة منتوري – قسنطينـة-
كلية الحقوق

تمويل الجريمة الإرهابية وعلاقته بالإجرام المنظم

-دراسة مقارنة -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه
في قانــون العقوبات والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:ضيـف مفيــدة إشراف أ.د: طالبي حليمة

لجنــة المناقشــة:

أ.د/ طاشور عبد الحفيظ	أستــاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة	رئيــسًا
أ.د/ طالبي حليمة	أستــاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار عنابة	مشرفا و مقررا
أ.د/ مالكي محمد الأخضر	أستــاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة	عضـوا مناقشا
أ.د/ ريحاب شادية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	عضـوا مناقشا
أ.د/ مباركي دليلة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	عضـوا مناقشا
د/ بوطرفاس محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة	عضـوا مناقشا

السنــة الجامعيــة: 2016-2017

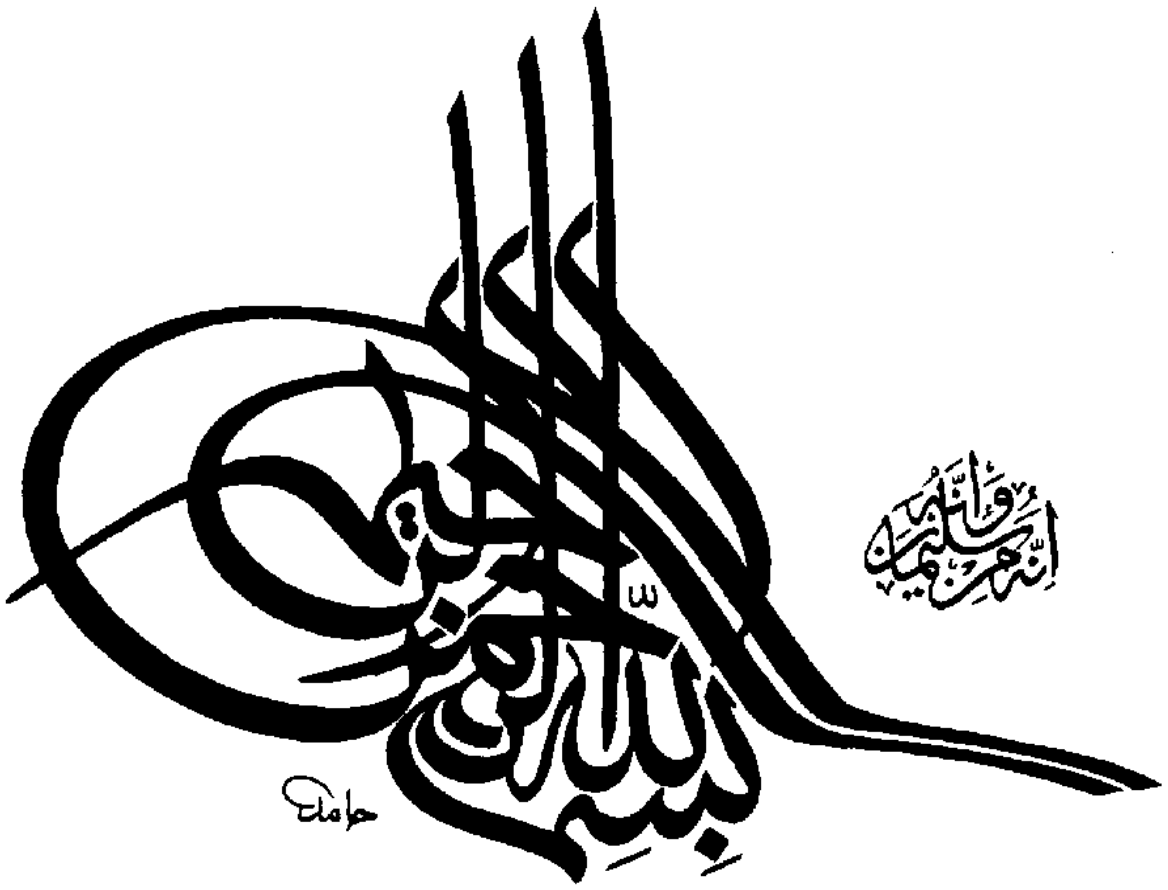
بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه

الإهداء

إلى ديني شرعتي ومنهاجي

إلى وطني .....ولائي وانتمائي

إلى والدتي ووالدي.....حبا وإحسانا

إلى كل من دعا لي يوما بظهر الغيب....تقديرا ووفاء

إلى كل من أسدى لي يوما نصحا أوعونا أو مساعدة دون تملق

إلى جميع من صبر معي وصبر عليا واصطبر؛ فالصبر مفتاحه فرج

إلى كل نساء ورجال وطني الشرفاء كل في ميدانه يكافح لأجل بقاء هذا الوطن

إليهم جميعا أقدم دراستي هذه ؛وهي جهد سنين وسهر ليال وعذرا للنقص فالكمال لله وحده.

الباحثة: مفيدة ضيف

بسم الله نحمده و نستعينه و نشكره ونستهديه

المقدمة

**﴿ إنما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الأرض فسادا أن يقتلوا أو
يصلبوا أو تقطع أيديهم من
خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك
لهم خزي في الدنيا ولهم في
الآخرة عذاب عظيم ﴾.**

صدق الله العظيم
سورة المائدة: الآية 33

ثلاث آيات قرآنية كريمة ذكر فيها الله عز وجل نبذ الجريمة وعقابها:

يقول الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة المائدة: الآية ٣٣).

ويقول تعالى:-

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ (سورة المائدة: جزء من الآية ٢).

ويقول تعالى:-

﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ فَلَنۡ أَكُونَ ظَهِيرٗا لِّلۡمُجۡرِمِينَ ﴾ (سورة القصص: الآية ١٧).

المـــــــقدمـــــــة:

لم تكن أحداث الحادي عشر من سبتمبر لسنة ألفين وواحد بالولايات المتحدة الأمريكية إلا ضربة أقل ما يقال عنها أنها صدمة ،ولم يكن الحدث عابرا ولا عاديا لا من حيث التوقيت ولا الخلفية ولا الوسائل حسب تعبير المختصين ؛وإنما كان نقطة تحول في مسار النظام الدولي ككل سياسيا واقتصاديا وعلى كل الجوانب. وما إن استردت هذه الدولة وعيها حتى وجهت الاتهام لتنظيم يطلق عليه اسم "القاعدة"[1]،ثم تحول اتهامها للتنظيم -الذي ساهمت بقسط كبير حسب المختصين في ظهوره ودعمه- إلى توجيه الاتهام للمسلمين كافة كبيئة حاضنة وراعية للإرهاب؛فجاء اجتياح أفغانستان، ثم أخذت بالتفتيش عن أسلحة الدمار الشامل في العراق واتخذتها ذريعة لاحتلاله وإسقاط النظام فيه سنة 2003 فضاعت بلاد الرافدين ،ثم جاء العدوان الإسرائيلي الصهيوني على غزة والعدوان على لبنان سنة2006،وكلها برعاية أمريكية لأنها كانت تخوض هذه الحروب بالوكالة كرد لكرامتها المهدورة لكنها لم تتوصل إلى نتيجة محددة ؛ فانعكست عواقبها وازداد حجم العداء لها وتمددت الجماعات التي تهدد مصالحها ومصالح الدول الأخرى وظهرت جليا بوادر حرب باطنها تقسيمات جديدة للدول كي تصبح دويلات ضعيفة منهكة القوى وتناحر بين الشعوب،وظاهرها الحرب على الإرهاب لدحره وتخليص البشرية منه .

ولم يشهد العالم تكاتف جهوده في محاربته لنوع من الإجرام كتكاتفه على محاربة هذه الظاهرة التي طفت إلى السطح بلا وجل على الرغم من أن الدول لم تتفق بعد على مفهوم موحد لها نظرا لتباين المصالح أحيانا وتقاطعها حينا آخر. وفي خضم هذا الاختلاف توسع مجال سيطرة الإرهاب من حيث الجغرافية، وتطور من حيث الأسلوب والوسيلة وأصبح غياب الأمن يهدد البشرية جمعاء من جديد. وإزاء تزايد الأفعال الإرهابية واعتبارها ظاهرة لا تعترف بالزمان ولا بالمكان استشعرت الدول الخطر الحقيقي؛فهرعت لاتخاذ الإجراءات القانونية الأمنية اللازمة التي ترمي إلى المنع أو الحد من انتشارها كأضعف حل،ولاشك أن لهذه الاستفاقة وما تم اتخاذه من إجراءات دور ملحوظ في مكافحة الإرهاب؛ فالسياسة الجنائية ذات المردود الجيد في مكافحة الجريمة بصفة عامة هي التي تقي من منها قبل وقوعها وليس العقاب فقط ،إلا أن هذه الإجراءات وحدها غير كافية الأمر الذي استدعى البحث عن حلول أخرى .

إن الإرهاب كجريمة خطيرة وما تمخض عنها من جرائم أخرى تختلف عن الجرائم التقليدية لم تعد تعترف بالحدود الإقليمية للدول ،ولم يعد الإرهاب يرضى بالأساليب التقليدية أيضا في الحصول على المال لضمان استمراريته وانتشاره ولم يعد يؤمن بخلفية دينية ولا إيديولوجيه ؛بل أصبح لغة عصر ساد فيه العنف كأسلوب لتمرير مشاريع خدمة لمصالح معينة على الصعيد الداخلي أو الدولي ،وقد تفنن

---

[1] هي حركة مقاتلة متعددة الجنسيات تأسست في الفترة مابين نهاية 1988 وأوائل 1990، تدعوا إلى ما يسمى الجهاد ضد التواجد الغربي في بلاد المسلمين ركزت نشاطها في البداية في اليمن ثم انتشرت في كل العالم،اعتمدت على العمليات الانتحارية والتفجيرات كأسلوب حرب ، وتعتمد في تدعيم نشاطها على الفتاوى الدينية التي تخدمها ،غرضها إنشاء ما يسمى خلافة إسلامية ،ظهر اسم القاعدة في البداية بمحض الصدفة إذ أن زعماء المجاهدين ضد التواجد السوفيتي في أفغانستان اخذوا بتدريب المقاتلين المنظمين إليهم وأطلقوا على معسكرات التدريب "القاعدة" هذا حسب تصريح لأسامة بن لادن زعيم هذا التنظيم على قناة الجزيرة في أكتوبر 2001 وكان العمل المسلح بداية موجه ضد التواجد السوفيتي وبعد دحره تم توسيع النشاط ليشمل الدول الأجنبية سيما بعد حرب الخليج الأولى، وتوسع العداء لأمريكا وحلفاءها،إلا أنه حاليا يبدو أن التنظيم تغير هدفه فأضر بالمسلمين وأساء للإسلام ويبقى هذا رأينا الشخصي للإطلاع بالتفصيل عن تاريخ الحركة يوجد مقال على شبكة الانترنت أطلع عليه بتاريخ11ماي2016 على الساعة الرابعة مساء أنظر:

"Security Council Resolutions Related to the Work of the Committee Established Pursuant to Resolution 1267 (1999) Concerning Al-Qaida and the Taliban and Associated Individuals and Entities"United Nations Security Council.

مرتكبوا هذه الأفعال في تمويل جرائمهم سواء باستعمالهم الوسائل المشروعة أو غير المشروعة ولم يعد القتل والتخريب والرعب عنوانا للسيطرة والوصول إلى الهدف؛ وإنما توغلوا في جميع جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وحتى الثقافية مع استعمال الأساليب الحديثة في السيطرة سيما منها التكنولوجيا المتطورة، وهو ما يؤكد أن الفعل الإرهابي لم يعد كسابق عهده دم ودمار فقط ؛إنما مال واستعمار أيضا –استعمار اقتصادي عن طريق الاستثمارات المموهة - مما تطلب تضافر جهود الدول والمنظمات لكبح جماحه وعقدت لهذه الغاية عدة مؤتمرات و ملتقيات دولية.

لقد نشطت العصابات الإجرامية في أواخر القرن الماضي وبدايات القرن الحالي بشكل ملفت للانتباه ودقت ناقوس الخطر مستغلة إمكانياتها والتقنيات الحديثة للسيطرة على عالم الإجرام من تجارة أسلحة تقليدية ومتطورة ومحرمة دوليا ،والاتجار بالبشر رجالا ونساء وأطفال على وجه الخصوص وتجارة المخدرات بكل أنواعها الفتاكة، ناهيك عن إتقانها ممارسة جريمة التهرب الضريبي ببحثها عن مناطق ما يعرف بالجنات الضريبية أو ما يطلق عليه أسم " الأوف شور" ما ساعد على توفير دعم سخي وغير منقطع من جهات متفرقة؛في حين عمدت الجماعات الإرهابية بالضفة المقابلة للإجرام في نفس السياق إلى إيجاد سبل جديدة وأكثر ديناميكية لاستغلال الأموال المتأتية من منابع متعددة وإضفاء نوع من المشروعية عليها، كونها تستخدمها وتضمن بها استمرارها وتدفقها من جهة وتضمن إخفاء حقيقتها من جهة ثانية؛ فالجماعات الإرهابية تعتمد على التكنولوجيا الرقمية حاليا وتبتكر وسائلا لا متناهية الدقة وتقوم بالتحويلات المالية وتمارس مختلف أنواع التجارة المشروعة بإنشائها شركات ومؤسسات اقتصادية استثمارية حقيقية بشراكتها مع أشخاص أموالهم مشروعة ؛ وغير المشروعة كالشركات الوهمية موجودة فقط على الورق وكذلك استثمار عائداتها المالية المتأتية من جرائم في تمويل جرائم أخرى وتنقل لديهم الأموال من و إلى الخارج عبر طرق خفية بمساعدة المتعاونين والمتعاطفين وأصحاب المصالح ومن يقدمون الدعم المعنوي ،أي أن الإرهاب تجاوز فكرة الإرهاب المحلي وتحول إلى جريمة عابرة للأوطان،ومن جريمة لتحقيق غرض ديني أو فكري ليصبح الأخ الشقيق لعائلة الإجرام المنظم ينفعها وينتفع لنفعها.

ولوفرة المال أصبح الإجرام المنظم إلى ازدياد والإرهاب إلى استفحال؛ واتسعت له الآمال والأفق فانتقل من مجرد فكر يحارب الأنظمة المستبدة -وفقا لبداياته الأولى- إلى منظمات وجماعات تسعى إلى بناء نظام دولي جديد أساسه قاعدة " **بقدر نشر الرعب تسيطر**" ، وهناك تنظيمين إرهابيين بحسب وصف المجتمع الدولي والأمم المتحدة هما تنظيم القاعدة و تنظيم الدولة الإسلامية في بلاد العراق والشام "داعش" وهما على درجة عالية من الخطورة والإمكانيات بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا أيضا بليبيا وتونس مثلا ويتصدران وسائل الإعلام لسيطرتهما الميدانية عدة وعتادا وكذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب العربي تحديدا بالجزائر، وقد أدرك المجتمع الدولي أنه لا بد من محاربة الإرهاب والقضاء عليه من خلال إبرام المعاهدات الدولية والإقليمية وإصدار التشريعات الوطنية التي تجرمه وتعاقب عليه ،ومن أهم ما نشهده في السنوات الأخيرة أن المجتمع الدولي وعى بأهمية المال بالنسبة للإرهاب فلجأ إلى أهم طريق للحد من تدفقها إليه عن طريق تجفيف منابعه،لأنه لا يمكن الحديث عن الإرهاب دون الحديث عن التمويل؛لأن هذا الأخير هو بمثابة الرأس للجسد والدم للجسم ،أو الشريان المغذي الذي يضمن استمرار تنفيذ العمليات الإرهابية وبسط النفوذ والتأثير على مراكز القرار في الدول ؛فقد عمدت التنظيمات الإرهابية في إطار وعيها بأهمية التمويل من أجل المحافظة على كيانها وضمان استمرارية نشاطها إلى تنويع هذه المصادر بالاعتماد على مصادر مشروعة من خلال المشاريع الاقتصادية والاستثمارات التي يسيرها ويمتلكها بعض الأفراد المنخرطين فيها أو المتعاطفين معها كما ذكرنا أعلاه ؛ بالإضافة إلى الأموال التي تصلها من الجمعيات ذات الطابع الخيري أو الجهات المؤيدة لفكرها ،ومصادر غير مشروعة وهي كثيرة ومتنوعة من أهمها الأموال المتحصل عليها من جرائم تبييض الأموال،وتجارة المخدرات و المتاجرة في الأسلحة خارج القانون وتزوير-تزييف- العملة الوطنية والأجنبية واختطاف الرهائن واحتجازهم وطلب الفدية مقابل إطلاق سراحهم، والسطو على البنوك والممتلكات الخاصة والسطو المسلح على المؤسسات المالية الحكومية،والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية ،والهجرة غير الشرعية والمتاجرة بالبشر

وتجنيد الأطفال وبيع النساء والسيطرة على المواقع الالكترونية الحكومية والخاصة واستعمالها في الترويج لجرائمهم وتمويلها معنويا ،والسيطرة على السلطة الرابعة؛أي الإعلام المكتوب والمسموع والمرئي،واستعمال الجرائم المعلوماتية وغيرها من الجرائم حتى نكاد نجزم حاليا أن كل ما كان هناك مال مشبوه؛ فحتما ثمة إجرام منظم أو تمويل للإرهاب.

وبالنظر للاعتبارات السابقة وخطورتها ؛فقد حظي موضوع مكافحة تمويل الإرهاب بصفة خاصة باهتمام كبير على جميع المستويات المحلية والإقليمية والدولية وازداد الاهتمام بالخطر الذي تشكله عمليات التمويل وعكفت هذه الدول على ضرورة إيجاد حل قانوني كون الحل الأمني لم يعد مجديا لوحده ؛ فالتمويل أصبح أحد أهم التهديدات الأمنية في العالم فلم تعد برامج الحكومات تخلو من التركيز على مكافحة تمويل الإرهاب كضرورة للتنمية الاقتصادية وباقي الجرائم ذات العائدات المالية ذات الصلة به، والحال نفسه في الاجتماعات-المنتديات- الدولية والإقليمية لأن الإرهاب سيطر على ثروة مالية لا تعد ولا تحصى ذهبا ونفطا ،منقولات وعقارات وهو مكمن الداء والخطر.

بذلك أصبح تتبع مصادر تمويل الإرهاب وتجفيفها شأنا دوليا بامتياز، أبرمت لغرضه الاتفاقيات الدولية وصادقت عليها أغلب الدول التي ذاقت وبال الإرهاب أو تلك التي تنتظر الدور في المأساة؛ وأدرجتها ضمن تشريعاتها الداخلية بالتجريم والعقاب وسهرت منظومتها القضائية على تطبيقها الصارم.

وأغلب العمليات الإرهابية تحتاج إلى أموال ضخمة تعجز المصادر المالية المتأتية من الداخل كجمع التبرعات والمساهمات المالية لبعض العصابات الإجرامية المحلية أيضا ؛ فكان لابد للجماعات الإجرامية من البحث عن مصادر أخرى تعدت الحدود الإقليمية للدولة الواحدة، فتحول طابع الإرهاب من المحلية إلى عبر الوطنية خاصة إذا كانت لدى الجماعات حاجة ماسة إلى الإنفاق على الخلايا النائمة وجماعات الإرهاب المتواجدة بمناطق متفرقة والتمويل المستمر كالأجور والأدوية والألبسة والأغذية وغيرها؛ فهي بمبالغ مالية باهظة لا يمكن توفيرها بسهولة ما لم تكن هناك خطط مسبقة تضمن تدفقات التمويل من مصادر داخلية يصعب كشفها وخارجية يصعب مكافحتها ،إن هذه الجماعات التخريبية تحصل على دعم داخلي مستمر تجفيفه أمر يحتاج تكامل جميع مؤسسات الدولة الواحدة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ومن جهة ثانية يؤثر التمويل الخارجي سلبيا على الساحة الأمنية للدول برغم الحظر والمراقبة الصارمة للمجتمع الدولي والترسانة القانونية الهائلة لمجلس الأمن من قرارات وتوصيات ؛ ويبقى الأكثر بروزا خلال العشرية الأخيرة سيما مع ظهور ما يطلق عليه مصطلح الربيع العربي والدمار الذي خلفه بسوريا والعراق وليبيا وبروز منظمات إرهابية دولية جديدة على اختلاف طوائف المسلمين ؛ وبعدد الإيديولوجيات ،ميزتها أنها على قدر عال من التنظيم والتكوين؛إذ نجحت إلى حد كبير في تقزيم دور العالم العربي بجعله أشد ضعفا؛وتقديم خدمة مجانية أو بمقابل للدول العظمى في السيطرة على منطقة الشرق الأوسط تحديدا سوريا وشمال أفريقيا منها خيرات ليبيا تحت شعار ما يسمى محاربة الإرهاب ومموليه .

وقد شهدت التنظيمات الإجرامية نموا كبيرا من حيث القدرات انعكس على تكوينها وجعلها أكثر تعقيداً، وتستغل هذه التنظيمات ظروف الحرية والانفتاح الاقتصادي وحرية تدفق السلع والخدمات والأموال ومختلف آليات السوق المالية لتحقيق أهدافها.

ومع ظهور تنظيمات إجرامية عابرة للقارات ومتعددة الجنسيات انعكس هذا التوسع على امتداد شبكة العلاقات والصلات المتبادلة بين الإجرام المنظم والإرهاب من ناحية، وبين الجريمة المنظمة ومجموعة النظم الاجتماعية التي يتشكل منها بناء المجتمع من ناحية أخرى.

ومع الوقت اتسع النشاط الإجرامي لتلك التنظيمات وتضخَّم ما أدَّى إلى ظهور ما اصطلح على تسميته بالمنظمات الإجرامية عبر الوطنية وهى عصابات منظمة لها قواعدها في دولة معينة ولكنها تعمل في دولة أخرى أو أكثر وفقا لما تشكله الأسواق من فرص سانحة للنشاط الإجرامي مشكلة ما يسمى بالإرهاب الدولي وهو ما وضحه الدكتور أحمد حسن خليل في محاضرة ألقاها بعنوان الإرهاب

والجريمة المنظمة[1]، ونؤكد من خلال هذا البحث أن الأموال التي بحوزة الإرهابيين والعوائد التي تحصلها الجماعات الإجرامية التي لها علاقة بها تتجاوز بكثير الأموال التي رصدها المجتمع الدولي لمكافحة الجريمة محل الدراسة .

وفي إطار محاربة ومكافحة تمويل الإرهاب سيما بعد سبتمبر 2001 وبعد اعتراف الدول بالخطر الذي يشكله الإرهاب والأموال التي يسيطر عليها وعلاقة هذه الأموال بعمليات تبييض الأموال –غسيل- التي تشهدها الأسواق والمؤسسات المالية اصطدمت الدول بنوعين من التحديات إحداها أمنية تمس الأمن الدولي والداخلي والنظام العام كون الجماعات الإرهابية تتواصل فيما بينها وتتبنى فكر الانتقام ؛فالعملية الناجحة للقوات الأمنية في دولة ما قدر يرد عليها انتقاما في دولة أخرى ، والتحدي الآخر يتعلق بمسألة حقوق الإنسان وخشية التضحية بها عند مواجهة التحديات الأمنية خاصة أمام ازدواجية بعض الدول في التعامل معه كون المصالح الاقتصادية والسياسية هي التي أصبحت تحكم العالم زيادة على وجود دول ومؤسسات وأفراد تقوم بتمويل الجماعات الإرهابية بالمال والأدوات والآلات ما يتطلب اتخاذ إجراءات المكافحة طبقا لما تقرره القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية رغم الصعوبات التي تواجه سيادة الدول.

وبسبب زيادة الأعمال الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية في مناطق متعددة من العالم كان لابد لهذه الدول أن تدخل في تحالفات إستراتيجية وذلك من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينها حتى تحمي نشاطها الذي تمارسه في الدول الخاضعة إلى نفوذ تنظيم إجرامي آخر أو تنظيم عمليات التسويق لما تنتجه من مواد مشروعة وغير مشروعة ، وكان لهذه التحالفات الإستراتيجية نوعا ما الأثر في تعزيز قدراتها على المواجهات دون القضاء على الإرهاب ،وبالمقابل عقدت التنظيمات الإرهابية أيضا تحالفات إستراتيجية لمواجهة العمليات الأمنية،إذ لم يعد للعامل الديني فيها أولوية وإنما طغت عليها المصلحة والشراكة في اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر.

إن توحد الجماعات الإرهابية في وجه إستراتيجية الدول لمكافحة جرائمها من المواضيع القانونية الشائكة التي يهتم بها القانون الدولي ولم يقتصر الأمر على التشريعات الداخلية فقط وإنما امتد الأمر إلى الاتفاقيات الدولية والقرارات الأممية والقوانين الوطنية في قالب واحد وعلى قلب واحد تهدف كما الفرد دائمًا إلى تحقيق منفعة هي الأمن والسلام العالميين ، و لم يصدر تشريع قط بعد تاريخ الحادي عشر من سبتمبر الأسود إلا بغرض تحقيق مصلحة عليا للدول هي مكافحة الإرهاب والجرائم الممولة له؛ إذ أن الاتفاقيات الدولية كلها تتضمن بندا يوجب على الدول المصادقين عليها ضرورة إصدار تشريعات جنائية داخلية تتبنى مضمونها كلا حسب إمكانياته، كون جريمة تمويل الإرهاب من أهم التهديدات التي تواجه الدول وما زاد من خطورتها اتخاذها نمط الإجرام المنظم العابر للحدود داعما وتعد جريمة تبييض الأموال من أهم مصادر هذا الدعم لذلك فلابد من دراستها باعتبارها من المصادر غير المشروعة .

وما ساعد التنظيمات الإرهابية على توسيع نشاطاتها هو التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات وظهور أنماط جديدة من الجرائم على المستويات الثلاث الوطني والإقليمي والدولي؛ فازداد حجم الصعاب التي تقف حائلا أمام الدول في تطويق جريمة تمويل الإرهاب التي تعددت منابعها الأمر الذي جعل البحث عن إستراتيجية متكاملة لمواجهتها ضرورة حتمية حتى لا يصبح القضاء على الإرهاب ضرب من ضروب الخيال .

إن تمويل جريمة الإرهاب فرض تحديا على المشرع الوطني والمجتمع الدولي يتمثل في ضرورة الموازنة بين تحديات أمنية في غاية الخطورة وبين التحديات المتعلقة بالحرية الشخصية وسرية المعاملات المالية للمؤسسات وكذا وضع التكافل الاجتماعي في الدولة الواحدة على المحك خوفا من الشبهة والوقوع في ما يجرمه القانون.

---

[1] أنظر: حسن خليل ،الجريمة المنظمة والإرهاب، منشور بمجلة الجيش اللبناني،العدد 335، سنة 2013، موجود على الموقع الإلكتروني الخاص بالدكتور حسن خليل على شبكة الإنترنت،اطلع عليه بتاريخ2014/04/17،على الساعة16:00.

هذه التحديات فرضت على المشرع قيدا أيضا ألا وهو احترام مبدأ الشرعية بجوانبه الثلاث المشار إليها آنفا عند سنه أي قانون تعديلا أو إلغاء في إطار مواجهته للإرهاب وداعميه وتجفيف منابعه؛إذ أن قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 08جوان1966 المعدل والمتمم نص بالمادة الأولى منه على أنه :"لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" ومن التشريعات المقارنة المشرع الأردني بنص المادة الثالثة من قانون العقوبات ، وتعتبر جريمة تمويل الإرهاب كجريمة أرقت المجتمع الدولي كأي جريمة لابد من خضوعها لهذا المبدأ حفاظا على المبادئ العليا لحقوق الإنسان أي سمو مبدأ البراءة إلى غاية ثبوت الإدانة لأن الأصل في الإنسان البراءة ، وأنه على الإنسان أن يعرف مسبقا ما هو مجرم ليتجنبه وهو ضمان أيضا لوحدة القضاء الجنائي وعدم تناقضه أو تفاوته تفاوتا يذهب بهذه الوحدة،و في هذا السياق صدر أول نص قانوني دولي يجرم فعل إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال بصدور الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999[1]رغم أننا نرى أن التجريم بصورة صريحة كان سنة 1997 بموجب اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل بالمادة الخامسة البند "أ" منها الذي جاء فيه أنه :" تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم النصوص عليها في المادة الثانية ولا سيما اتخاذ جميع التدابير الممكنة ...أو تنظيمها أو تمويلها"، وكذلك باتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي[2]بالمادة الثانية بند "د" منها التي نصت على أنه:" تعد من الجرائم الإرهابية الأفعال التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والبشر وغسل الأموال ورغم الانتقاد الموجه لهذا النص تحديدا في حصره مصادر التمويل على ما هو غير مشروع فقط متجاهلا التمويل المتأتي من بعض المصادر المشروعة ،أما أوربا فلم تتضمن اتفاقيتها للوقاية من الإرهاب سنة 2005 أي إشارة لتمويل الإرهاب إلا أنها تفطنت لذلك في الاتفاقية الخاصة بتبييض الأموال وحجز ومصادرة مخلفات الجريمة المبرمة بفرسوفيا بتاريخ السادس عشر من شهر ماي 2005 وأحالت تعريفها لتمويل الإرهاب على نص المادة الثانية من اتفاقية تمويل الإرهاب 1999 البند "أ"منها ، وأغفلت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مسألة التمويل باستثناء ما نصت عليه المادة الرابعة الفقرة الأولى منها من خلال دعوة الدول العربية لتبادل المعلومات بشأن مصادر تمويل الإرهاب ،ونظرا للانتقادات الموجهة لها فقد أدخل عليها تعديلا جوهريا جرم صراحة الفعل بنص المادة الأولى بإضافة الفقرة الثالثة للاتفاقية سنة 2006 وتم إقرار هذا التعديل سنة 2011 وتمثل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب حاليا الجبهة الأساسية في الحرب على الإرهاب الدولي لأن المال يعتبر عصب حياة الإرهابيين و المكون الأساسي لنشاطهم؛ ولأنه كذلك فإن جهود المؤسسات و المنظمات الدولية تكاتفت في مكافحة الجريمة من أجل تجفيف منابعه إذ صدر عن الأمم المتحدة في هذا الشأن الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لسنة 1999 و تعد أهم اتفاقية على الإطلاق بذات الشأن والتي تضمنت مبادئ وأحكام عامة تتعلق بإجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب ، وتضمن أيضا أحكام تتعلق بتجريمه، ثم تلاه قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001 هذا الأخير الذي تلته قرارات أخرى ليست أقل أهمية منه سيما القرار رقم 2252؛ و حددت الاتفاقية نطاق تطبيقها من حيث المكان حيث قررت المادة الثالثة منها على أنه لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة وموجودا في إقليمها ولم تكن أي دولة أخرى تمتلك بموجب الفقرة الأولى والثانية من المادة السابعة من هذه الاتفاقية الأساس اللازم لممارسة

---

[1] جاءت هذه الاتفاقية نتيجة مبادرة فرنسية تم تأييدها بقوة من طرف الدول الثمانية الصناعية في شهر ماي من سنة 1998 ،وقد حدد وزراء خارجية هذه الدول قضية منع جمع الأموال لأغراض إرهابية مع ضرورة اتخاذ إجراءات إضافية بشأنها وفي ديسمبر من سنة 1998 قررت الجمعية العامة تكليف اللجنة المخصصة لذات الشأن المنشأة بموجب القرار رقم 210/51 ببحث الاتفاقية واتخاذ التدابير اللازمة الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، وتم اعتمادها سنة 1999 ووقعتها 132 دولة ودخلت حيز النفاذ بثمانين دولة بداية من تاريخ 2003/04/30 منها الجزائر، للإطلاع أكثر أنظر نتائج اجتماع وزراء خارجية الدول الثمانية على شبكة الانترنت:

http://www.dfai=maeci.gc.ca

[2] أنظر:مراد قريبز، مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012-2013 ، صفحة 122.

ولايتها القضائية،وقررت المادة الثالثة أن هذه الاتفاقية تسري من حيث الأصل على جرائم تمويل الإرهاب ذات الطابع الدولي فقط دون الجرائم ذات الطابع المحلي ، ويواجه هذا النص عمليات تمويل الإرهاب التي أصبحت ذات بعد دولي حيث يقوم أشخاص و جماعات ينتمون أو يقيمون في دولة أو دول أخرى بإمداد الجماعات الإرهابية بالأموال ؛ ومن ثم سعت الدول إلى مكافحتها باتخاذ إجراءات ثنائية أو جماعية، بالإضافة لاتفاقية فينا"باليرمو" لسنة 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988 وإن تضمنت هذه الأخيرة ظاهرة تبييض الأموال دون التمويلوغيرها من الاتفاقيات التي سنتطرق لها خلال بحثنا كل حسب موقعها و من أهم المؤسسات و المنظمات الدولية الفاعلة في مكافحة تمويل الإرهاب نذكر الأهم وهي الجمعية العامة للأمم المتحدة،مجلس الأمن الدولي، البرنامج الدولي لمكافحة غسيل الأموال ،فريق العمل المالي الدولي" FATF"،لجنة مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي ،وصندوق النقد الدولي و البنك الدولي وغيرها.

أما على المستوى الإقليمي فقد استطاعت الدول العربية الإجماع على اتفاقية موحدة لمكافحة الإرهاب فقط بتاريخ 22 أفريل سنة 1998 دون إبرام اتفاقية بهذا الشأن،ناهيك عن الاتفاقيات الإفريقية والأوروبية التي حاولت مواجهة الإرهاب أيضا، وسنتناول ذلك بإسهاب كونها جميعا لا تختلف عن الهدف والغرض الذي هو تجفيف منابع هذه الجريمة الخطيرة، أما عمليات تمويل الجرائم الإرهابية التي تتم داخل الدولة الواحدة فلا تسري عليها أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب التي تضع آليات لمكافحة تمويل الإرهاب لأن القوانين الداخلية لتلك الدول تتكفل بوضع الضوابط التي من شأنها الوقاية من هذه الجريمة أو مكافحتها و توقيع العقاب على مرتكبيها الأمر الذي جعلنا خلال دراستنا نركز أكثر على جريمة تمويل الإرهاب ذات البعد الدولي لأنها الأهم والأكثر رواجا على الساحة الإعلامية وحتى الأمنية والقانونية ،والأكثر من ذلك أن أغلب الجماعات الإرهابية النشطة في الجزائر حاليا وفي باقي الدول العربية ثبت أن لها تمويل خارجي أو يشارك فيها أفراد أجانب أو يتم التنفيذ لها من خارج الحدود مما يجعلنا نؤكد أن الإرهاب في الجزائر والوطن العربي عموما له بعد دولي وسنتطرق لذلك بالتفصيل في حينه.

إن تمويل الجريمة الإرهابية تم دراستها من طرف باحثين مختصين في العلوم القانونية وحتى علوم الاقتصاد لتعلقها بالمال والاقتصاد لكن بصورة أكبر تبييض الأموال أما تمويل الإرهاب -ففي حدود ما نالته أيدينا من مراجع – لم تلقى نفس الاهتمام والعناية ولم تدرس بشكل كافي وشامل من قبل الباحثين الجزائريين سيما القانونيين منهم ،رغم أن بلدنا كان له الباع الأكبر في الاكتواء بهذه الجريمة وكذا الريادة في مواجهتها بشهادة الأمم المتحدة إذ جاء في إحدى قرارات مجلس الأمن رقم 2133 لسنة 2014 بالجلسة 7101 المنعقدة بتاريخ 27جانفي2014 بالصفحة الخامسة البند التاسع منه أن مجلس الأمن يشير إلى اعتماد المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب مذكرة الجزائر بشأن منع عمليات اختطاف الرهائن التي يرتكبها الإرهاب ويشجع المديرية التنفيذية على وضعها في الاعتبار، وهو تأكيد على أن المشرع لم يقصر في مواجهة للجريمة الإرهابية عموما وتمويلها خصوصا ولا الجرائم الأخرى المنضوية تحتها منذ سنة 1992 إلى غاية كتابة هذه الأسطرو لم يتوان عن إصدار القوانين الكفيلة بالمواجهة.

وتعد الجزائر صاحبة الأسبقية في دق ناقوس الخطر رغم الصمم الذي أصاب العالم خلال سنوات الدمار أو ما اصطلح على تسميته إعلاميا العشرية السوداء ،وعلى خلاف التشريعات المقارنة أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة للجريمة الإرهابية وكافة صورها في سياسته الجنائية الحديثة ،وقام بإنشاء أجهزة الرقابة وفعل دورها ولم يتوان عن مواكبة التطورات عملا بمبدأ الشرعية في ظل الظروف المحيطة بالبلاد خاصة مع ما يعرف بالربيع العربي ،وكنتيجة لمبدأ الشرعية في جريمة تمويل الإرهاب نجد أنه لابد من التذكير أن مكافحة الإرهاب لا تعني إلغاء كرامة المتابعين بهذه الجريمة لمجرد الاشتباه فيهم ،وأنه يجب على الجميع دولا ومنظمات دولية عدم ادخار أي جهد لإنشاء وتبني نظام للعدالة الجنائية يتسم بالفعالية ويقوم على سيادة القانون يكون بوسعه أن يكفل وفقا للالتزامات المنوطة بالدول بموجب القانون الدولي تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال

الإرهابية أو التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وضمان المحاكمة العادلة وتبني مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم في ظل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والنص في القوانين واللوائح المحلية على أن هذه الأعمال الإرهابية تشكل جرائم خطر يلزم تجنبها أو الانخراط فيها.

ونؤكد أن الدول في هذا المجال تحتاج إلى المساعدة في إنشاء وتعهد نظام العدالة الجنائية المتسم بالفعالية والقائم على سيادة القانون، ويجب تشجيعها على اللجوء إلى استعمال المساعدات التقنية التي تقدمها جهات من بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات ومكافحة الإرهاب ،ويجب التأكيد على الدور الهام الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تعزيز البنيان القانوني الدولي بتشجيع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإنشاء عدالة جنائية فعالة، باعتبارها الركيزة الأساسية للمعركة المشتركة ضد الإرهاب، بالإضافة إلى أن الدفاع عن حقوق الإنسان شرط مسبق لكل جانب من جوانب أي إستراتيجية فعالة لمكافحة الإرهاب ومن هذا المنطلق فإن أي جهود تتم في إطار مكافحة الإرهاب دون الأخذ بعين الاعتبار بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ستكون هدراً للجهد والأموال بل أنها قد تؤدي إلى نتائج عكسية بتوسع دائرة الإرهاب وزيادة عدد النشطاء فيه والمتعاطفين والممولين نتيجة لهدر الحقوق وانتهاك الحريات.

وسنعتمد في هذه الدراسة أساسا على السياسة التشريعية الجنائية للمشرع الجزائري لمواجهة تمويل الجريمة الإرهابية محليا وعلى قواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن بالإضافة إلى الجوانب الأمنية في محاربة و علاج هذا النوع الخطير من الجرائم، وآليات مكافحتها على الصعيد الإقليمي والدولي مستفيدين من مختلف الدراسات والبحوث التي تمكنا منها.

أسباب اختيار الموضوع :

ما حفزنا لتناول هذا الموضوع سببين هما أولاهما أن العلاقة بين تمويل الجريمة الإرهابية والإجرام المنظم في ظاهرها خفية إلا أن المتتبع لتسلسل الأحداث ونتائجه على الساحة الدولية والعمليات الإرهابية المنفذة محليا حتما يكتشف العلاقة بين هذه الجريمة والمتحصلات المالية لجرائم أخرى تعزز بها نفوذها وتواجدها وتبسط من خلالها سيطرتها على الساحة الأمنية وتجعل منها جريمة لم تكتف بالحدود الإقليمية بل عابرة للأوطان، أما الثاني فسبب ذاتي هو أن الجريمة الإرهابية في الجزائر ساهم في تطورها وضع متأزم على الصعيد الداخلي والدولي وكان الجميع يتساءل من أين لهذه الجماعات التي سطع نجمها فجأة كل هذا العتاد والعدة وكيف للمجتمع الدولي أن يسكت على ما تقترفه بحق شعب كامل وقوتها ظهرت حينها في هول انتهاكات حقوق الإنسان و مشاهدها التي وثقها الإعلام العالمي دون أدنى إدانة للفاعلين،في حين لما دوت تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر 2001 لسنة تباكت جميع الدول ورصدت كل قدراتها المادية لمد يد العون لأقوى دولة في العالم لمحاربة المعتدين على كبريائها.

أهداف الدراسة :

تسهم هذه الدراسة في بحث جوانب تمويل الجريمة الإرهابية وعلاقته بالإجرام المنظم المستحدث منه والكلاسيكي الذي نصت على مكافحته الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها الاتفاقية الدولية الموقعة سنة 1999 لقمع تمويل الإرهاب، وكذلك اتفاقيات أخرى ، ولابد من معرفة أهم الجرائم التي يستمد منها الإرهاب قوته المادية والمعنوية ،والإطلاع على الاستراتيجيات التي حددت محليا وإقليميا ودوليا لمواجهة هذه الجريمة وتجفيف منابعها وفي سبيل ذلك يقتضي بلوغ الهدف أن نتناول هذا الموضوع تحليلا ونقدا عن طريق :

*التعرف على جريمة تمويل الإرهاب والمصطلحات ذات الصلة بها.

*البحث في مختلف صور الإجرام المنظم ذي الصلة بتمويل الجريمة الإرهابية وتسليط الضوء على طبيعة العلاقة الموجودة بينهما.

*التعرف على السبل المنتهجة من طرف الجزائر والمجتمع الدولي عن طريق المؤسسات القانونية لمكافحة الإجرام المنظم بغرض الحد من تدفق الأموال للإرهابيين.

*التعرض لأهم التشريعات الوطنية والمقارنة وكذا الاتفاقيات الدولية المعنية بموضوع دراستنا .

*تقييم إستراتيجية الجزائر وكذا المجتمع الدولي في الحد من تمويل الإرهاب بتسليط الضوء على مكمن الضعف الذي جعل الإستراتيجية المنتهجة لحد الآن لم تتوصل للتجفيف النهائي لمنابع تمويل الإرهاب سيما مع سيطرة تنظيمات إرهابية منها داعش على أقاليم جغرافية برمتها في سوريا والعراق وسيطرتها على موارد طاقة عالمية كالنفط ،وعبثها بالآثار المحميات الثقافية الدولية، ومخازن السلاح حتى الكيماوي منه بالتالي اكتسابها مصادر تمويل لا تنفذ.
*محاولة وضع إستراتيجية بديلة أو مكملة للإستراتيجية الحالية في سبيل تحقيق الهدف وهو تجفيف منابع الإرهاب.
*دعم موقف الجزائر كدولة نادت بضرورة تجريم دفع الفدية مقابل إطلاق سراح الرهائن وتبنيه صراحة في اتفاقية دولية جديدة ومستقلة تكون ملزمة الدرجة الأولى للدول العظمى التي ترعى الإرهاب خفية من أجل تجفيف حقيقي لمنابعه في دول الساحل والجنوب الإفريقي ودول شبه الجزيرة العربية والشرق الأوسط وغيرها .
*و تزداد أهمية دراسة موضوع مكافحة تمويل الإرهاب في الوقت الحاضر؛ نظراً للتطور التقني الهائل الذي يشهده العالم سيما دور الشبكة العنكبوتية وما ترتب عليها من إدخال التقنية الحديثة في كافة المجالات الصناعية والإدارية والتجارية، بحيث أصبحت مكافحة تمويل الإرهاب تتطلب توافر قوى وكفاءات بشرية ذات مواصفات وسمات خاصة من حيث الإلمام بالمعلومات والقدرة على التعامل مع أجهزة الحاسوب الآلي والآلات والأجهزة الحديثة والبصمات الالكترونية ،و شبكات التواصل الاجتماعي فيسبوك وجرائم غسيل الأموال والمخدرات والفساد الإداري وجريمة المعلوماتية والهجرة غير الشرعية وجرائم المتاجرة بالأعضاء وغيرها من الجرائم ذات الصلة بالجريمة المنظمة.

أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية هذه الدراسة " تمويل الجريمة الإرهابية وعلاقته بالإجرام المنظم " في جانبين نوضحهما كالآتي :

أولا :الأهمية النظرية

*تبرز هذه الأهمية في أن موضوع تمويل الجريمة الإرهابية من حيث اهتمام المجتمع الدولي يعد موضوع الساعة مقارنة بباقي الجرائم،وتكاد وقليلة هي الدراسات والبحوث التي تناولت بالتفصيل طرق وسبل الحد من تدفق الأموال للإرهابيين في الجزائر.
*هذه الدراسة ما هي إلا استمرارية في مجال مكافحة الإرهاب إذ تجمع وتحلل الإجراءات والآليات القانونية التي تتبعها المشرع الجزائري والمجتمع الدولي لمكافحة تمويل جريمة الإرهاب،من خلال توضيح إستراتيجيتهما في هذا المجال عن طريق استعراض القواعد الموضوعية في ظل قانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 01/05/ المؤرخ في 06 فيفري 2005 باعتباره أول تشريع خاص يتناول الظاهرة والقوانين المعدلة والمتممة له سيما القانون رقم 06/15 المؤرخ في 2015/02/15 وكذا القواعد الإجرائية المتمثلة في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له أيضا، بما فيها الآليات الإدارية وأجهزة الرقابة المتخصصة بقمع تمويل جريمة الإرهاب ،بالإضافة إلى الآليات الإقليمية والدولية التي تصب في نفس المجال، دون أن نغفل الثغرات والفجوات التي اعترت هذه النصوص وكذلك البحوث والدراسات في نفس السياق ؛لذلك فبحثنا نسعى من خلاله إلى تسليط الضوء على جريمة تمويل الإرهاب الدولي بشكل مفصل وليس الإرهاب المحلي فقط بهدف وضع نتائج بإمكان الجهات المعنية أن تأخذها بعين الاعتبار وتفتح المجال لمزيد من الدراسات والبحوث حول تمويل الجريمة الإرهابية ومصادرها لأن تشخيص الداء يؤدي حتما للوصف الدقيق للدواء ،ولكون تجفيف منابع تمويل هذه الجماعات لن يتأتى إلا بمعرفة مصدرها الحقيقي كان علينا تناولها في بحثنا
ومن المعلوم أن تمويل الإرهاب بالمال حتما يستند إلى دعامات أخرى ذات مصدر مشروع أو غير مشروع يستمد منها قوته المادية ممثلة في الأموال،وأهم داعم للإرهاب على الإطلاق هي جرائم تبييض الأموال عبر المؤسسات المالية وبالتالي فدراستنا تسعى إلى توضيح العلاقة الوطيدة بين تمويل

الإرهاب والأموال المبيضة، واستغلال الإرهابيين للثغرات القانونية الموجودة في التشريع الوطني والدولي في هذا الشأن لذلك سنتناول بشيء من التفصيل أيضا جريمة تبييض-غسيل- الأموال .
ناهيك عن كون الدراسة تسعى إلى توضيح آراء مختلف التشريعات الدولية والوطنية حول معنى تمويل الإرهاب ومراحله ووسائله،وسياسة الدول التشريعية في مواجهته آخذين بعين الاعتبار إدراج بعض التشريعات العربية والغربية بذات الشأن سيما بعد مرحلة 1999 أي بعد صدور أول اتفاقية دولية تجرم تمويل الإرهاب صراحة وتحث الدول على تبني مشروع تجريم التمويل ومكافحته .
ولعل من بين أهم النقاط التي تكفلها هذه الدراسة هي تتبع التطور الهائل لعدة وعتاد الجماعات الإرهابية مع جنوحها للتكنولوجيا الرقمية المتطورة واعتمادها على الشبكة العنكبوتية في تحدي المجتمع الدولي فالجماعات الإرهابية جسدت فكرة أن العلم سلاح ذو حدين.

ثانيا: الأهمية التطبيقية

تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة كونها تندرج في إطار قضايا مكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه بصفة عامةوهي من القضايا المهمة التي شغلت ولا تزال الرأي العام الوطني والدولي، وكذا المنظمات حكومية وغير الحكومية والوقوف على حقيقة العقبات والمعوقات التي تواجه جهود الدولة والمجتمع الدولي في القضاء على الإرهاب وعدم قدرتها على تجفيف منابعه كلية، وذلك لن يتأتى إلا باستعراض إستراتيجية الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب .
كما تبرز الأهمية من خلال ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات وتوثيقا لآراء الباحثين والنصوص التشريعية الدولية والوطنية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب التي من شأنها أن تفيد الدارسين وكذا الأجهزة المتخصصة سواء كانت قضائية أو إدارية بغرض الوصول إلى إعادة بناء إستراتيجية قوية وشاملة للحد من تغول الإرهاب .

منهج الدراسة :

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة ارتأينا إتباع منهجا علميا وصفيا تحليليا بالدرجة الأولى،والمنهج التاريخي والاستقرائي المقارن بصفة مكملة باعتبار دراستنا دراسة مقارنة بين النصوص التي عالجت تمويل الجريمة الإرهابية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بهدف إلقاء الضوء على قضية شغلت رأي المختصين في البحث في مجال مكافحة هذه الجريمة في سبيل تحقيق غايات هذه الدراسة.
استخدمنا بصفة أساسية المنهج الوصفي التحليلي لأنه ضروري ويظهر ذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية المتعلقة بالجريمة الإرهابية عموما وتمويلها خصوصا والإجرام المنظم وبيان الموقف القضائي في تفسيرها و تطبيقها ميدانيا، والتمحيص في بعض الآراء الفقهية، علاوة على محاولتنا إبراز ومقارنة أوجه الاختلاف والتباين بين بعض التشريعات من جهة في مواجهة الجريمة وتبنيها أحيانا أخرى لمضامين الاتفاقيات الدولية والإقليمية بصورة مطلقة وكذا أوجه التقاطع بين الجرائم في حد ذاتها وتكاملها ،وأدرجنا بعض الإحصائيات الأمنية العربية و الأجنبية والأحكام القضائية لتدعيم الدراسة النظرية بتطبيقات عملية من واقع المحاكم وواقع الجريمة وذلك بأسلوب علمي موضوعي يسهل على المهتم في مجال بحثنا الاستفادة منه ولو بجزء يسير ويمكن أصحاب القرار من تطبيق الحل الناجح لمكافحة هذه الجريمة.
أما استخدامنا للمنهج المقارن والتاريخي الاستقرائي فيظهر أيضا في الجزئيات التي تتطلب المقارنة وذلك من خلال دراسة الواقع الفعلي للمشكلة وعرض سبل مواجهتها في التشريعات الإقليمية والدولية للتمكن من الموازنة بينها، وبيان نقاط القوة ونقاط الضعف وتطور أساليب مواجهة الجريمة والوسائل المتطورة المستعملة من الجريمة التمويل والإجرام المنظم على امتداد حقبات تاريخية وصولا إلى الرأي الأرجح وإعطاء توصيات تسهم في تحقيق الهدف من الدراسة.

حدود الدراسة:

تتناول الدراسة من خلال النصوص القانونية المتعلقة "بتمويل الجريمة الإرهابية " في التشريع الجزائري تحديدا ما ورد بالمرسوم الرئاسي رقم 445/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،والمرسوم الرئاسي رقم 251/14

المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر2010،والقانون رقم 01/05المؤرخ في 06 فيفري 2005المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المتعلق الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بموجب القانون 16/05 المؤرخ في 15 /2015/02 وهو القانون الساري التطبيق في كامل إقليم الجمهورية إلى غاية كتابة هذه الأسطر والمرسوم التنفيذي رقم 133/15المؤرخ في 12 /05/ 2015 يتعلق بإجراءات حجزو/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته ،وكذلك بعض التشريعات المقارنة على سبيل الذكر لا الحصر منها قانون منع الإرهاب الأردني رقم 2006/55 وقانون مكافحة الإرهاب المصري لسنة 2015 وقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب السوري لسنة 2005 المعدل والمتمم سنة 2013،وكذلك المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 392/96 المؤرخ في 1996/05/13 المعدل والمتمم لقانون العقوبات باعتباره بوابة لإقليم آخر هو أوروبا مع التطرق لقوانين مكافحة هذه الجريمة في بعض الدول الأخرى كلما توفرت لنا المادة العلمية بالإضافة إلى أهم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع وهما القرارين رقم 1373 لسنة 2001 والقرار 2252 لسنة 2014ويمكننا أن نلخص حدود الدراسة الموضوعية والمكانية والزمنية بما يلي:

الحدود الموضوعية :

تتمثل الحدود الموضوعية في تحديد الآليات القانونية التي وضعها المشرع الوطني والاتفاقيات الدولية لقمع" تمويل الجريمة الإرهابية "والوقوف على مدى فعاليتها في الحد من انتشار الجريمة لذلك تعتبر الآليات القانونية المتعددة هي المتغير الرئيسي بينما تمويل الإرهاب يعتبر المتغير التابع في دراستنا.

الحدود المكانية:

تتمثل في أن مواجهة تمويل الإرهاب كجريمة لا يقتصر على الجزائر وإنما يمتد إلى جهات دولية باعتباره جريمة أصبحت عابرة للحدود،لذلك سنتطرق للأجهزة المتخصصة الإدارية والقضائية لمواجهة هذه الجريمة والنصوص التشريعية الخاصة بها ودون أن ننسى الأجهزة الدولية وما انبثق عنها .

الحدود الزمنية:

إذ تولي هذه الدراسة مراحل تدرج أهم النصوص التشريعية بالجزائر التي صدرت منذ الوهلة الأولى للتجريم والعقاب بدءامن سنة 1995إلى غاية أخر تعديل سنة2015 وكذا النصوص القانونية الدولية ومراحل تطورها منذ 1999سنة باعتبار التجريم في حد ذاته تطور بتطور الزمن.

أدوات الدراسة:

تتمثل أدوات الدراسة النظرية فيما يتوافر لنا من مراجع علمية قانونية سواء أكانت باللغة العربية أو الأجنبية التي تخص موضوع البحث بالإضافة إلى وثائق المؤتمرات والندوات العلمية الإقليمية والدولية سيما تلك التي كانت برعاية من الأمم المتحدة وتنفيذا لإستراتيجيتها في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله وكذا مكافحة الإجرام المنظم وفقا لما أتيح لنا الحصول عليه ، والدراسات والمقالات والأبحاث العلمية وأوراق العمل الخاصة به.

إشكالية الدراسة:

تمويل الجريمة الإرهابية له آثارا سلبية من جميع النواحي على الدول والحديث عن القدرات التقنية والفنية والمادية الهائلة التي أصبحت تمتلكها الجماعات الإرهابية وعدم قدرة المجتمع الدولي على القضاء على الظاهرة يبين لنا أننا أمام مفارقة؛ فمن جهة كل دول العالم تتكاتف جهودها في مكافحة الإرهاب ومن جهة أخرى تزداد سيطرة الجماعات الإرهابية وفرضها لقانون القوة والرعب يوما بعد يوم، وقد تم في السنوات الأخيرة تحديد الروابط بين الجماعات الإرهابية وجماعات الإجرام المنظم ولكن لم تتم مناقشة طبيعتها ومداها وعمقها إلى غاية 1998 تاريخ التفكير في الاتفاقية الدولة لقمع التمويل.

لذلك فإن هذه المسألة تمثل تهديدا متزايداً للسلام والأمن الدوليين وهو ما يفرض الإشكالية الرئيسية المتمثلة في : **ما نوع العلاقة بين الجماعات الإرهابية و جماعات الإجرام المنظم الأخرى ؟ وكيف السبيل إلى تجفيف منابع الإرهاب ؟** ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي عدة أسئلة فرعية أهمها:
من أين تحصل الجماعات الإرهابية على الأموال التي تنفذ بها عملياتها المتناهية الدقة وتضمن استمرارية نشاطها ؟هل لجريمة تبييض الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الدولية علاقة بالارهاب؟ وهل يعتمد الإرهاب في تمويل نشاطه على مصادر داخلية صرفة؛ أم أنها خارجية ؟ و ما مدى فعالية الصكوك الدولية المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب والجرائم الممولة له على الصعيدين الوطني والدولي؟
كل هذه التساؤلات تندرج ضمن موضوع العلاقة التكاملية للإجرام المنظم بجرائم الإرهاب، وهو الموضوع الذي يتسم بأهمية ذات أبعاد متعددة نظرا لخطورته في الوقت الراهن وهي الأهمية التي بررت اختياره.

خطة الدراسة :

لما كانت دراستنا تتضمن موضوع العلاقة بين تمويل الجريمة الإرهابية والإجرام المنظم فإننا ارتأينا تقسيم بحثنا إلى مقدمة وبابين اثنين وكل باب إلى فصلين،ففي الباب الأول سنتناول الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تمويل الجريمة الإرهابية والإجرام المنظم،ونخصص الفصل الأول منه إلى تحديد ماهية جريمة تمويل الجريمة الإرهابية وبنيانها القانوني ،أما الفصل الثاني منه فنتطرق فيه إلى التمييز بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الجريمة الإرهابية محاولين إدراج خلال التحليل المعالجة القانونية الموضوعية والإجرائية لمختلف التشريعات المقارنة على أن ننهي هذا الباب بمخلص أما الباب الثاني فقد تم تخصيصه لارتباط جريمة تمويل الجريمة الإرهابية بالمحصلات المالية للإجرام المنظم ،حيث نتطرق في الفصل الأول منه العائدات المالية للإجرام المنظم ذو الوصف التقليدي وعلاقته بالإرهاب،أما الفصل الثاني فنبين فيه العائدات المالية للإجرام المنظم ذو الوصف المستحدث وعلاقته بالإرهاب،علما أننا خلال هذا الباب سنحاول أن نبين العلاقة الموجودة من خلال تطرقنا بأكثر توضيح للجماعات الإرهابية النشطة بمنطقة الشرق الأوسط والساحل الإفريقي وفي الأخير نضع خاتمة تشمل أهم نتائج البحث وأهم توصيات الدراسة على نحو مفصل فيما يلي:

الباب الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لتمويل الجريمة الإرهابية والإجرام المنظم

الفصل الأول: ماهية تمويل الجريمة الإرهابية والإجرام المنظم.
المبحث الأول: مفهوم تمويل الجريمة الإرهابية.
المبحث الثاني : أركان جريمة تمويل الإرهاب.
المبحث الثالث: ماهية الإجرام المنظم وخصائصه.
الفصل الثاني: التمييز بين جريمة تبييض الأموال و جريمة تمويل الإرهاب.
المبحث الأول: ماهية جريمة تبيض الأموال وخصائصها ومراحلها.
المبحث الثاني: أركان جريمة تبيض الأموال.
المبحث الثالث : مقارنة بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة تبييض الأموال.

الباب الثاني : ارتباط تمويل الجريمة الإرهابية بالعائدات المالية الإجرام المنظم واليات مكافحتها.

الفصل الأول : ارتباط جريمة تمويل الإرهاب بالعائدات المالية للإجرام المنظم.
المبحث الأول: العائدات المالية للإجرام المنظم ذات الوصف التقليدي وعلاقتها بتمويل الإرهاب.
المبحث الثاني: العائدات المالية للإجرام المنظم ذو الوصف المستحدث وعلاقتها بتمويل الإرهاب.
الفصل الثاني: الآليات القانونية لتجفيف المنابع المالية الإجرامية للجريمة الإرهابية.
المبحث الأول: الآليات القانونية الدولية لتجفيف المنابع المالية الإجرامية للجريمة الإرهابية.
المبحث الثاني: الآليات الوطنية لتجفيف المنابع المالية الإجرامية لتمويل الجريمة الإرهابية.

الباب الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لتمويل الجريمة الإرهابية والإجرام المنظم

الفصل الأول

ماهية تمويل الجريمة الإرهابية والإجرام المنظم

الفصل الثانى

التمييز بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب

الباب الثانى

ارتباط منابع تمويل الجريمة الإرهابية بالعائدات المالية للإجرام المنظم وسبل مكافحتها

الفصل الثانى

الآليات القانونية لتجفيف المنابع المالية الإجرامية لتمويل الجريمة الإرهابية

الفصل الأول

ارتباط تمويل الجريمة الإرهابية بالعائدات المالية للإجرام المنظم

خاتمـــة

النتائج

قائمة المراجع

الفهـــرس

ملخّص الباب الأول

ملخّص الباب الثاني

الباب الأول
الإطار المفاهيمي والقانوني لتمويل الجريمة الإرهابية والإجرام المنظم

إنه في كل يوم نسمع ونقرأ عن عمل من أعمال الإرهاب في أي من الدول الأمر الذي أثر عشوائيا على حياة الناس باختلاف دياناتهم[1]؛ ذلك أنهم قد يتواجدون في المكان الخطأ أوفي الوقت الخطأ مع زخم الحياة، ويتم تذكيرنا مرارا بأن الإرهاب لا يزال يلحق الألم والمعاناة بحياة البشر في جميع أنحاء المعمورة من خلال وسائل الإعلام على مختلف أنواعها، حتى ظننا أنه مصطلح أصيل في حياة البشرية وليس دخيل عليها.

وقد أصبح توفير المال للجماعات الإرهابية مشكلة إجرامية مستحدثة بالنظر إلى بعض الأساليب الجديدة المستعملة والمتطورة إلى درجة أنها أرقت الدول المتضررة من أعمالها ، وأضحت مسألة تعقب وضبط ومصادرة هذه الأموال ذات المصدر المشروع وغير المشروع في غاية التعقيد، نظرا لتعدد الوسائل والمنابع ؛ فكثيرا ما يلجأ أصحاب المداخيل المالية المجرمة إلى البحث عن طرق لنقلها وتحويلها ومحاولة إخفاءها أو تنميتها واستثمارها وتوفير سبل تطويرها في الخفاء، مستغلين في ذلك ظروف أمنية واقتصادية واجتماعية تمر بها الدول في وجود وسائل تقنية وفرتها العولمة وإمكانيات بشرية هائلة تتمتع بفنيات ودرجة عالية من التنظيم والتدريب وعلى استعداد للتضحية مقابل مغريات منها المعروف ومنها الخفي.

وقد عمدت الجماعات الإجرامية في سياق استغلالها للأموال غير المشروعة أو المشروعة على حد سواء للاستعانة فيما بينها دون النظر في مجال الاختصاص إن صحت التسمية،المهم أن يكون الاهتمام واحد ألا وهو جمع المال وإن كان الغرض من وراءه مختلف ؛فالمتتبع لمسار الإرهاب الدولي أو حتى المحلي يكتشف أنه اتخذ صورا و أشكالاً عديدة؛ فَمِن خطفٍ للطائرات في الجو للاستيلاء على السفن في البحر، إلى تدمير المنشآت في الأرض فضلاً عن عمليات اغتيالات واسعة، و الاعتداء على رجال السلك الدبلوماسي و الشخصيات العامة وانتهاءً بإهدار حياة الأشخاص و أعراضهم شيوخا و رجالا ونساء و أطفالا، وكذا خطف الأفراد سواء كانوا أجانب أو مواطنين عاديين لا يتمتعون بحماية دولية ما يؤكد وجود تعاون لهذه الجماعات مع أخرى لا تنقصها سيطرة ونفوذا بل أنها تتجاوزها أحيانا في أكثر من إقليم وان هذه الجماعات المتعاونة معها تتواجد بحدود الدولة الواحدة وخارجها حتى أنه أصبح يطلق على هذه الجماعات بالجريمة المنظمة أو بالإجرام المنظم ونحن نؤيد التسمية الثانية لأنها أقرب إلى الحقيقة الواقعية [1].

---

[1]خلق الله تعالى الإنسان فأبدع في صنعه وكرمه ونهت الشريعة السمحاء عن استعباد الإنسان للإنسان أو إهانته والأكثر من ذلك فقد أشاد الإسلام بالأمن والأمان ودورهما في حياة البشر فذكر الأمن في القرآن أكثر من خمسة وعشرون مرة في قول الله تعالى في محكم تنزيله بالآيات الكريمة:" فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِن جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ " سورة قريش الآيتين 3،4. "وَ لَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ " سورة البقرة الآية155 ، وقوله:" أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ " سورة فصلت الآية 45، وقوله تعالى :" فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا " سورة آل عمران الآية 97 ، وقوله :" ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ " سورة يوسف الآية 99. وقوله تعالى:" سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ" سورة سبأ الآية 18، وقال تعالى :" وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ " سورة الحجر الآية 82، وقوله: "و َإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا " سورة البقرة الآية 125،وقوله :" وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا" سورة إبراهيم الآية 35، وقوله :" وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا " سورة النور الآية 55، لأجل ذلك اعتبر الإرهاب من أشد الجرائم التي عرفتها البشرية حديثا من حيث نشر الرعب وتمزيق كيانات الدول وقضاءه على الأمن.

[1]الإجرام المنظم لفظ بوليسي أطلق أول مرة ضمن تقارير الشرطة الأمريكية عقب تجريم الأنشطة اللاشرعية لمادة الكحول سنة 1923/1919 في مرحلة "المنع والتحريم" وتوضح الأمر جيدا عند تشكيل لجنة كيفوفر أي لجنة من أعضاء من مجلس الشيوخ الأمريكي للتحري والبحث في مسالة الجريمة المنظمة سنة 1950،وفي هذه الفترة تداخل مصطلح الإجرام المنظم ومصطلح المافيا وقد وردت عدة آراء حول إمكانية الأخذ بمصطلح الإجرام المنظم أم الجريمة المنظمة للاطلاع على مختلف الآراء:

أنظر:عبد الفتاح الصيفي ومصطفى عبد المجيد كارة وأحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، سنة 1999 ،صفحة 24.

وقد اقتضى بحث موضوع العلاقة بين تمويل الجريمة الإرهابية والإجرام المنظم والكشف عن جوانبه بيان الأساس النظري لهذه العلاقة ومدى تطورها والتي تتعلق بشق أساسي هو المال. ولا يمكن فهم هذا الأساس إلا بتحديد جملة من المفاهيم منها مفهوم تمويل الجريمة الإرهابية، ومفهوم الإجرام المنظم وألفاظ أخرى لصيقة بهما سيما في وجود عديد من التعاريف تتشابه أحيانا وتتناقض أحيانا أخرى .

إن لفظ الجريمة كاصطلاح شائع يطلق على عدد من الأفعال التي تخالف قواعد القانون الساري تطبيقه في إقليم محدد، أو يخالف الأخلاق أو الدين، حتى أن هناك من يقول أنه توجد جريمة جزائية وجريمة مدنية وجريمة إدارية؛ فهي تعد كذلك من الناحية القانونية إذا نص عليها القانون عملا بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني أو ما يطلق عليه بمبدأ الشرعية الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب،لأن هناك شرعية إجرائية وشرعية تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختصة[2].

من هذا المنطلق سنحاول بهذا الباب وبعد أن قسمناه إلى فصلين ،معنونين الأول منه بماهية تمويل الجريمة الإرهابية والإجرام المنظم،على أن نتناول بالفصل الأول منه بعد تقسيمه إلى مبحثين في المبحث الأول منه إلى مفهوم تمويل الجريمة الإرهابية كجريمة خطيرة وقائمة،مستعرضين أهم المفاهيم والآراء الفقهية واللغوية والقانونية لكلا الجريمتين وما تعلق بهما من مصطلحات ،أما الفصل الثاني من هذا الباب فنخصصه للتمييز بين جريمة تمويل الجريمة الإرهابية وجريمة تبييض الأموال ونفصلها في حينها.

[2] أنظر:أحميودة أحمد عبد العزيز،الشرعية الجنائية الإجرائية وجرائم الإرهاب في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل الماجستير القانون العام فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية،عنابة،جامعة باجي مختار،سنة 2013 ،صفحة 02.

الفصل الأول
ماهية تمويل الجريمة الإرهابية والإجرام المنظم

إن الإرهاب بنوعيه دوليا أو محليا وكذا الجريمة المنظمة عبر الوطنية كجرائم وإن كانت تختلف من حيث بعض الأساليب والأهداف إلا أنه يجري التصدي لها عن طريق أُطر قانونية دولية ووطنية أساسها مبدأ الشرعية على حد سواء .

ومع بروز نقاط تلاقي خطيرة بين هاذين النوعين من الإجرام لم تتوان الجمعية العامة ومجلس الأمن على الصعيد الدولي والمشرع الوطني وباقي التشريعات المقارنة على طيلة السنوات الماضية عن البحث في سبب تعاون الإرهاب مع الإجرام المنظم والعكس، وما دوافعه و كيفية تفاعل الإرهابيين مع الجماعات الإجرامية المنظمة لأن هذا التفاعل أثر بشكل خطير وملفت للانتباه على السلام والأمن الدوليين وهدد البشرية في أسمى حق وهو الحق في الحياة والأمان.

و يكاد يجمع فقهاء القانون على أنه لم يتوصل بعد لاتفاق حول مفهوم موحد لأي منها وستبقى إشكالية ذلك تلقي بظلالها على المجتمع الدولي كافة ولن تتوصل لحل مادامت المصالح السياسية والاقتصادية هي التي تسير إرادة الدول؛ ويمكننا في ذلك أن نقول أن الصعوبة في ذلك هي نفسها الصعوبة التي واجهها تعريف الإرهاب وجرائم أخرى شبيهة،إلا أننا نؤكد أنه ازداد الاهتمام بمسألة ظاهرة تمويل الجريمة الإرهابية وعلاقتها بالإجرام المنظم وتجلت أكثر بعد الهجوم على الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2001 نظرا للقدرات التنظيمية الهائلة التي أظهرها –تنظيم القاعدة - المتهم الرئيسي بارتكابها حسب أمريكا والإمكانات التي فاقت كل التصورات.

ولكون الإجرام المنظم بشكل عام وتمويل الجريمة الإرهابية بصفة خاصة قد فرضا تحديا على المشرع الوطني والمجتمع الدولي يتمثل في ضرورة الموازنة بين تحديات أمنية ناتجة عن الأخطار التي تترتب عن جرائم تمويل لإرهاب على الأمن والاقتصاد وتفشي ظاهرة الإجرام ، وبين التحديات المتعلقة بالحرية الشخصية وما ينجم عنها من تأثير سلبي أو ايجابي على حقوق الإنسان ، والتي يتعين المحافظة عليها عند ابتداع سياسة تشريعية خاصة بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب والحال نفسه بالنسبة للإجرام المنظم بأغلب صوره ؛فإن موضوع الشرعية الجنائية وجرائم الإرهاب يكتسي أهمية خاصة.

وسنحاول في الفصل الأول من هذا الباب أن نحدد ماهية كلا من تمويل الجريمة الإرهابية بالمبحث الأول في حين نخصص المبحث الثاني للتطرق لماهية الإجرام المنظم وفقا للتحليل الآتي :

المبحث الأول
مفهوم تمويل الجريمة الإرهابية

حظيت الظاهرة الإرهابية بصفة عامة بالدراسة والبحث في مختلف فروع العلوم الإنسانية، وغزت أدبيات جميع فروع العلوم الاجتماعية كعلم الإجرام وعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم الإستراتيجية والعلوم السياسية والفلسفة والعلوم القانونية، كما أصبحت مسألة الإرهاب تشغل عقول العديد من السياسيين والقانونيين وعلماء الاجتماع، وأصبح كموضوع يحتل الصدارة دون أي مسألة أخرى في العلاقات الدولية، بل تم إدراج موضوع الإرهاب كفرع جديدٍ من فروع القانون الدولي و تم ربطه بالقانون الدولي الإنساني وكذا القانون الدولي الجنائي وخصصت له إستراتيجية مجتمع دولي بأكمله على رأسه الأمم المتحدة ،وتكمن أهمية الأموال التي يتحصل عليها الإرهابيين في أنها توفر الدعم للجماعات التي تنضوي تحت لوائها وتسهل لهم تنفيذ مشاريعهم وخطورة ذلك تتمثل في أنها عملية تمويل تتميز بالسرية ولا يمكن الوصول إلى معرفة مصادرها بسهولة، والدليل على ذلك عدم وجود إحصائيات وطنية أو دولية دقيقة بشأن حجم الأموال المتدفقة لهذه الجماعات والمنظمات؛ والسبب يعود لكون القائمين عليها يحسنون التخفي والإخفاء ؛من ثم جاءت فكرة تصدي المشرع الدولي والوطني لعملية

التمويل بالتجريم والعقاب دائما عملا بمبدأ الشرعية ، وسنتعرض فيما يلي بهذا المبحث الذي نقسمه إلى مطلبين و سنعرج بالمطلب الأول منه على تعريف تمويل الجريمة الإرهابية على ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية وأحكام القانون الداخلي وبعض التشريعات المقارنة فضلا عن بيان خصائص هذه الجريمة ومراحلها وطبيعتها القانونية في حين نخصص المطلب الثاني منه لتحليل أركان تمويل الجريمة الإرهابية على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري والتشريعات المقارنة .

المطلب الأول

تعريف تمويل الجريمة الإرهابية

إنَّ مفهوم الجريمة الإرهابية بداية يختلط في كثير من الأحيان بمفهوم الإرهاب وكلاهما مرتبط بظاهرة بالرعب،ويرتبط في أذهان الكثيرين سيما على ما تروجه وسائل الإعلام بديانة محددة أو جنسيات معينة على غير الحقيقة .والأكثر أهمية أن تشابكاته قد تجاوزت حدود الدول لتتخذ أبعادا إقليمية ودولية هامة، وتكمن أهمية تحديد المفهوم لظاهرة تمويل الجريمة الإرهابية وتعريفها في أنه إذا تمَّ تحديده فإنَّ من السهل بعد ذلك التعرف على الممارسين لجريمة التمويل باعتبار أنهم إذا قاموا بالأعمال الموضحة والمحددة في التعريف؛ فإنهم يدخلون ضمن فئة ممولي الإرهاب شأنهم في ذلك شأن الإرهابيين ذاتهم الذين يتم التوصل لتحديدهم إلى ضرورة التوصل لتحديد مفهوم الإرهاب [1].

وقد بلغت أهمية تعريف ظاهرة تمويل الإرهاب حدا كبيرا دفع الدول إلى إقامة العديد من المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية إلى غاية كتابة هذه الأسطر لتحديد مفهومه وعناصره وصوره ، بالرغم من الصعوبة التي تجابه هذا المفهوم من جراء اختلاف النظرة حول تعريفه بسبب اختلاف المصالح والإيديولوجيات والثقافات والخلفيات التي ينتمي إليها كل من حاول توضيحه، غير أنه يمكن القول بأنَّ المفهوم يتوزع بين ثلاث جوانب منها السياسي والقانوني والاقتصادي لارتباط التمويل بالمال المشروع وغير المشروع .ما أدى إلى اختلاف ضبط المفهوم سواء بين تشريعات الدول أو على المستوى الإقليمي والدولي، ولتوضيح ذلك سنتناول في هذا المبحث المفهوم اللغوي لتمويل الجريمة الإرهابية والجهود الفقهية لتعريفها وكذا تعريفها في التشريعات الوطنية ثمَّ على صعيد الاتفاقيات الإقليمية والدولية.

وسنحاول خلال ذلك أن نتناول تعريف التمويل في التشريعات الوطنية والدولية وكذا تعريف المصطلحات التي لها علاقة بجريمة التمويل، وأخيرا التعريف الذي نحاول كباحثين وضعه عله يكون إضافة لما سبق وسنبدأ بالجريمة الأم والتي كان لظهورها الفضل في توحد المجتمع الدولي في مواجهة الإجرام المنظم وعائداته المالية .

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإرهابية

بداية نذكر بأن البعد الدولي للجريمة الإرهابية ساهم في تلاشي فكرة الإرهاب الداخلي أي المحلي والدولي وأن الإرهاب ليس لصيقا بديانة معينة أو عرق معين ؛وشهد شاهد من الدول الغربية على أن الإرهاب ليس من صنع العرب والمسلمين ؛فقد ذكر المفكر الفرنسي المسلم **"روجيه جارودي"** أن التطرف الديني والعقائدي في الغرب هو أساس الحركات المتطرفة التي تنسب نفسها للإسلام وان التاريخ القديم والعاصر منذ الحروب الصليبية وخروج المسلمين من اسبانيا وحتى في حرب الجزائر يؤكد أن الغرب يعتبر الإسلام شيطانا يستحق اللعنة في كل وقت[1] وأن هذا القول يعتبر شهادة منه على ما اقترفته وسائل إعلام مرئية ومسموعة ومكتوبة في أمريكا وغيرها ،وكذا رجال القانون المعادين للدين الإسلامي ضد الأخير وهو من الإرهاب بريء.

غير أن هذا الافتراء وحد جهود الدول المتفرقة في أغلب المواقف وتكاتفت جهودها الأمنية والقانونية على ضرورة محاربة الجريمة الإرهابية لذلك استخدمت هذه الدول التشريع كأداة للوقاية أو المكافحة الإرهاب باعتباره آداة المجتمع في مكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة الإرهاب بصفة خاصة.

---

[1] أنظر:عباس شافعة،الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني،أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه،تخصص قانون دولي وعلاقات دولية،جامعة الحاج لخضر، باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010 -2011 ، صفحة 14.

[1] أنظر: محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،طبعة1999، صفحة 59.

ويقع عبء تحديد مفهوم واضح للإرهاب على عاتق الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والفقهاء حتى يتجنب العالم ويلات هذه الظاهرة تحت مختلف الأسباب والتداعيات.
وبلغت أهمية تعريف الإرهاب حدها الأقصى على المستوى الدولي والإقليمي والوطني ؛إذ وجدنا أن أي تشريع يتعرض قبل تجريمه لأي فعل للتعريف ببعض المصطلحات التي ترتبط بمحل التجريم ،والحال نفسه بالنسبة للتشريعات التي تعرضت لتجريم الإرهاب أو التمويل إذ عرفت بداية الإرهاب أو الأفعال الإرهابية، ثم الجريمة الإرهابية أو الفعل الإرهابي،ثم تناولت مصطلح الإرهابي سيما بعد الانتقادات الموجهة لهذه التشريعات ومنها الجزائري من طرف المنظمات الدولية المختصة وكذا لجنة العمل المالي "فاتف" بهذا الشأن وصولا إلى مصطلح تمويل الإرهاب وفيما يلي نتطرق لذلك تباعا.

الفقرة أ: تعريف مصطلح الإرهاب لغة وفقها

بلغت أهمية المعنى اللغوي والفقهي للإرهاب درجة كبيرة لدى الباحثين لأن معرفة المفهوم اللغوي والفقهي يعد خطوة نحو إيجاد تعريف قانوني ،وهو من المصطلحات حديثة الاستعمال في اللغة العربية ومن أهم المجالات التي يخوض الفقهاء بالبحث فيها حاليا لذلك نحاول تعريف الإرهاب لغة وفقها .

أولا : تعريف مصطلح الإرهاب لغة

لقد ارتأينا التطرق في هذه الجزيئية للتعريف بمصطلحين متلازمين والجهود الفقهية ونبدأ بمصطلح الإرهاب ونحاول قدر المستطاع الإلمام بأهم المحاولات التي رصدت لهما.

أ : تعريف الإرهاب لغة

حسب القاموس المحيط و أساس البلاغة ومعجم مفردات القرآن الكريم فإن المفهوم اللغوي للإرهاب هو التخويف من وقوع الأذى والتخويف بإيقاع الأذى، وهو مصدر مشتق من رهب، أما الإرهاب فيعد من الكلمات حديثة الاستعمال في أغلب اللغات، وبداية نذكر أنه وردت كلمة **"الرهبة"** في القرآن الكـــــريم[1] والسنة النبوية الشريفة بمعنى الخوف والرعب، ومنها ما تعني الخشية وتقوى الله ؛إذ قال الله فـــي كتابه بالآية 154 من سورة الأعراف:﴿ **ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وَفي نسختها هدًى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون**﴾ وهنا كلمة يرهبون جاءت بمعنى يخشون ويخافون ، و قال عز وجل في سورة الأنبياء الآية 90:﴿ **إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا** ﴾ وفي سورة البقرة الآية 40 قال عز وجل أيضا :﴿**وإياي فارهبون**﴾ وورد نفس اللفظ في سورة النحل الآية 51 منها في قوله تعالى :﴿**إنما هو إله واحد فإياي فارهبون** ﴾. وببساطة عدنا إلى القواميس علها تنيرنا قليلا فوجدنا أنه جاء في اللغة العربية منها أن مصدر كلمة الإرهاب حسب ما ورد في لسان العرب بمعنى أرهب، وأن كلمة رهبة تعني من رهبه رهبا ورهبه خافه ، وأرهب فلانا أفزعه وخوفه غير أن المعاجم العربية القديمة لم تتعرض لمصطلح الإرهاب وإنما تعرضت للـفعل رهب والذي يعني خـاف كأساس كلمة ومصدر الفعل أرهب كلمة إرهاب ،أما الفـعل المزيد بالتاء هو تـرهب والـذي يعني أنقطع للعبادة في صومـعته ومنها أشتق الـراهب وكلمة **"رهبة"** من اللغة اللاتينية بعد أن ضربت جذورها،ثم انتقلت إلى اللغات الأوروبية وأصبح لها مشتقات مثل الإرهاب،الإرهابي والإرهاب المضاد[1]،وألفاظ أخرى يضيق مجال ذكرها، أما القاموس الفرنسي لاروس فجاء فيه بأن الإرهاب هو :" مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة " وكذلك ذكر بأن :"الإرهاب هو مجموعة من أعمال العنف تقوم بها منظمة لإفشاء جوا من لا أمن أو لقلب نظام الحكم القائم"[2].

---

[1]كلمة الرهبة أو ترهبون أو فارهبون وردت في مواضع متعددة من القرآن الكريم وزيادة على الآيات التي ذكرناها نجد الآية 60 سورة الأنفال، وسورة الحشر الآية 13، والبقرة الآية 40.

[1] أنظر: محمد عزيز شكري،الإرهاب الدولي،دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين،الطبعة الأولى،طبعة 99،صفحة21 وكذلك أنظر:عباس شافعة،مرجع سابق ،صفحة 15.

[2]le Petit Larousse : "l'ensemble des actes de violence commis par une organisation pour créer un climat d'insécurité ou renverser le gouvernement établi", c'est ne prendre en compte qu'une partie du problème".

أما معناه حسب المعجم الفرنسي فيعني الخوف و القلق أو التهديد غير المألوف و غير المتوقع[3]، وفي اللغة الانجليزية حسب القاموس الصادر عن مطابع أكسفورد هو "Terror" الإرهاب الذي يعني" استخدام الرعب خصوصا لتحقيق هدف سياسي"، وفي قاموس السياسة الإرهاب يعني استخدام العنف غير القانوني أو التهديد بأشكاله المختلفة؛ كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والتعسف بغية تحقيق هدف سياسي مثل كسر روح المقاومة[4].

وفي ذات السياق وجدنا أن باحثا هولنديا سوسريا يسمى" ألكس شميد" ولد سنة 1943 أحصى نحو مائة تعريف للإرهاب الدولي استخلصها من تاريخ أربعة عقود في بحثه عن الظاهرة الإرهابية وهذا راجع لكونها كظاهرة حظيت باهتمام مفكرين وفقهاء قانون ومؤتمرات دولية ،إلا أنه أكد أنه لم يتوصل في النهاية إلى تعريف توافقي رغم أن المجتمع الدولي كما أشرنا أعلاه لم يغفل الأهمية المحورية التي يمثلها التوصل إلى تعريف موحد يتمتع بقوة قانونية ملزمة للجميع؛فبقيت صعوبة تعريفه هي العقبة أمام الوصول إلى هدف القضاء عليه ؛فالمصطلح يتغير ويتطور والدليل على ذلك أننا لو راجعنا معناه منذ ظهوره في أواخر القرن الثامن عشر إلى الآن لتأكدنا من وجود معاني توسع في المعاني من فترة إلى أخرى. حتى أن معاجم اللغات والموسوعات تارة تعرف الإرهاب بصفة عامة وتارة أخرى تعرف الإرهاب الدولي.

وعلى سبيل المثال حددت الموسوعة العالمية أن الإرهاب هو"الاستعمال المنهجي للعنف لأغراض سياسية بغية الترهيب و التخويف لإحداث صدمة ليس فقط في الضحايا إنما كذلك عند الرأي العام" وكلمة إرهاب في اللغة اللاتينية[1] تعرف تحت تسمية " Terror" التي يقصد بها الرعب أو الذي يلهم الرهبة، وهي مستمدة من العبارة "terrere"″ بمعنى التخويف .

ب: تعريف الإرهابي لغة

الإرهابي لغة ينسب إلى الإرهاب كما الإخباري بالنسبة للأخبار،والإعلامي بالنسبة للإعلام والإسلامي بالنسبة للإسلام وغيرها من المرادفات ،أي أن معناه بمقتضاه على القياس اللغوي الذي يشتغل بالإرهاب ولا معنى لهذا من حيث الواقع القديم فالعرب القدامى لا يفهمون هذا اللفظ،لأنهم لم يتعاملوا به في لغتهم القديمة .

ويُعنى بلفظ إرهابي في معجم اللغة العربية المعاصر أن الإرهابيين بصيغة الجمع وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية،أما في المعجم الوسيط فالإرهابي بصيغة الفرد هو شخص يدعوا إلى الإرهاب أو يساهم فيه .

---

(3) هذا يرجع سببه إلى الثورة الفرنسية سنة 1793 حين رأى روبسبير ورفاقه فيه عنوانا للفضيلة إذ قال :"يجب أن يكون الهدف الأول لسياستنا هو إرشاد الشعب بالمنطق،وإعداد الشعب بالإرهاب"، وقد ظهر لفظ إرهاب أو رعب Terreur لأول مرة في اللغة الفرنسية سنة 1355للميلاد بقلم الراهب Bersuire ، للتفصيل أكثر أنظر : إمام حسنين عطا الله، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، صفحة 97-110، وكذلك أحمد عطية الله،القاموس السياسي،دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر،الطبعة الرابعة،1980،صفحة 60.

(4) أنظر:عبد الوهاب الكيالي و آخرون، الموسوعة السياسية، الجزء الأول، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، الطبعة الثانية ، سنة1985، صفحة 153.

(1) تثبت الدراسات الفرنسية أن عبارة إرهاب و إرهابي ظهرت في القرن 18 في أعقاب الثورة الفرنسية، إذ كانت الدولة تقوم بإرهاب السكان مستعملة القوة لاسترجاع الأمن و منه استخدم مفهوم "institutionnalisée terreu". ثم تحولت كلمة" terreur " في القرن 19 إلى عبارة" terrorisme " لتفيد " العنف الموجه ضد الدولة أو أعضاء الحكومة بغية ضرب استقرار هياكل الدولة و إضعاف البلاد. أنظر : http://www.dictionnaires-francais.fr/

-Le terrorisme est l'emploi systématique de la violence (attentats, assassinats, enlèvements) à des fins politiques, de telle sorte que leur retentissement psychologique – terreur et peur – dépasse largement le cercle des victimes directes pour frapper l'opinion publique concernée : http://fr.wikipedia.org/wiki/Terrorisme.

ويبقى المعنى نسبيا فالإرهابي بالنسبة للبعض مجاهد[2] والعكس للبعض الآخر،وبالنسبة للمعاجم العربية بصفة عامة فإرهابي بصيغة الجمع للذكور بإضافة "ون" وللإناث بإضافة"ات" منسوب للإرهاب .
يقال رجل إرهابي من يلجأ إلى ممارسة الإرهاب بالقتل أو التخريب أو إلقاء القنابل والمتفجرات في أماكن عمومية أو خاصة .

ثانيا : تعريف الإرهاب فقها

تعد وجهة النظر الفقهية من أكثر وجهات النظر إثارة للجدل فالفقهاء قد عرفوا الإرهاب بوجه عام كل حسب ما يسعى الوصول إليه والنتائج التي تؤكد أولوياته وتخدم أفكاره التي يؤمن بها[1]؛ إذ نجد على صعيد الفقه العربي نجد أن هناك من الفقهاء من اعتمد المعيار المادي أي بالنظر إلى الوسائل المستخدمة في العملية الإرهابية كالرعب والفزع دون النظر إلى الهدف وهناك من تبنى المعيار الموضوعي إلا أننا نتناول محاولات التعريف بصفة عامة.

أ: تعريف الإرهاب في الفقه العربي

يعرفه الفقيه "عبد العزيز سرحان" بأن الإرهاب يرتكز على الاستعمال غير المشروع للقوة ، وصبت أغلب التعاريف في كونه كل فعل تخريبي موجه ضد الأشخاص والأموال أو الدولة ينتج عنه رعبا ويشكل خطرا على الأرواح ويكون الغرض منه الضغط على الحكومات لكي تغير سلوكها تجاه قضية ما و يشار به إلى كل شخص يحاول أن يفرض رأيه بالإكراه أو التهديد أو الترويع،وكذلك تعريف الدكتور "شريف بسيوني" الذي جاء فيه أن:" الإرهاب إستراتيجية عنف محرم دوليا،تحفزه بواعث عقائدية،إيديولوجية،ترمي إلى إحداث رعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين من أجل الوصول إلى السلطة أو الدعاية لمصلحة أو مطلب بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون لمصالحهم الشخصية أو لمصلحة دولة من الدول"[2]،ونميل أكثر إلى التعريف الذي جاء به الفقيه أدونيس العكرة بمؤلفه الإرهاب السياسي أنه:"منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه بواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على العلاقات الاجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها".

ب: تعريف الإرهاب في الفقه الغربي

أما بالنسبة للفقه الغربي فهناك من اعتمد المعيار المادي ومنهم من تبنى المعيار الموضوعي أيضا وعلى العموم فالإرهاب عرفه الفقيه "جورج لوفاسور**LEVASSEUR GOURGE"** بأنه الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة ،في حين ذكر الفقيه الايطالي "بلاتزو_**PALATZZO"** في أن الجريمة الإرهابية العنصر الأساسي فيها يتمثل في إشاعة الرعب، وأنه مصطلح يتحدد حسب المواقف السياسية للأطراف المتنازعة ذات المصالح المشتركة[3] كما يرى الفقيه "ليمكنlemkin" أن الإرهاب يقع بمجرد إخافة الناس أي "تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف"وبالمثل الفقيه "سوتيل soutil" عرفه بأنه العمل الإجرامي المقترف والمصحوب بالرعب لتحقيق هدف مجرد ،أما الفقيه "سالادانا **SALADANA"** فيرى أنه يمكن تناول مفهوم الإرهاب وفا لمفهومين أحدهما واسع الآخر ضيق ،فالأول يتمثل في أنه:"كل جناية أو جنحة

---

[2] هذا الاختلاف يبدو جليا في مسألة الحركات التحررية خاصة بين العالمين العربي والغربي مثال القضية الفلسطينية فبالنسبة للراحل ياسر عرفات بالنسبة لإسرائيل فهو إرهابي لأنه كان وراء عديد من العمليات ضد الكيان الصهيوني على عكس الشعوب العربية التي تراه فذ .

- وعلى سبيل المثال كان رئيس زمبابوي "روبرت موجاني" ينعت بالإرهابي عندما كان يسعى إلى تحقيق حكم للغالبية السوداء في روديسيا نهاية لكونها كانت خاضعة لحكم البيض أما الغالبية من السود فكانت تراه مخلصا ومنقذا وغيرها ،وكذلك أطلقوا على حسن نصر الله زعيم حزب الله اللبناني لسان حال المقاومة في الجنوب ضد إسرائيل ،وبالمقابل يوصف شارون رئيس وزراء إسرائيل لدى العرب بالإرهابي وبالنسبة لشعبه بالمخلص .

[1] أنظر: محمد بن عبد الله الموسى ،جهود المملكة العربية السعودية في تجفيف تمويل الإرهاب،رسالة مقدمة للحصول على الماجستير في العلوم الشرطية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2011،صفحة 13.

[2] أنظر: منتصر سعيد حمودة،الإرهاب الدولي ،جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،سنة 2006،صفحة 41 .

[3] أنظر: نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقاعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 24.

سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام ،لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام ." أما بالنسبة للثاني وهو المفهوم الضيق فيعني:"الأعمال الإجرامية التي هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر معنوي باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي "، أما الفقيه الايطالي "فيجينيه vigina" فعرف الإرهاب بأنه "استخدام العنف كأداة لتحقيق أهداف سياسية " متبينا بذلك المعيار الموضوعي [1]، وبذلك نتوصل إلى أنه لم تتوحد أيضا التعريفات الفقهية ولم يوضع تعريف مقبول لدى جميع الدول، ونرى أن كلا من الفقهاء العرب أو الغرب رغم اختلاف الزاوية أحيانا إلا أن هناك منهم من يتفق حول خطورة الظاهرة وأسلوبها وغرضها فالفقيه الفرنسي "جورج لاند سبير" الذي رأى أن الإرهاب هو الاستخدام العمد والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف و في الجانب العربي نجد تعريف الدكتور"عبد العزيز مخيمر عبد الهادي" الذي رأى أيضًا أن الإرهاب هو استخدام عمدي لوسائل تثير الرعب لأجل الوصول إلى هدف و هذا في كتابه نرى أنهما متوافقين إلى حد بعيد ،وخلاصة هذه المحالات أنها تؤكد أن جوهر الإرهاب هو الرعب والفزع لتحقيق هدف معين من الفاعل.

الفقرة ب: تعريف الإرهاب في التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية

إن خطورة الظاهرة من جهة واختلاف موقف الدول حول تعريف موحد لها أدى ظهور رغبة لدى المجتمع الدولي في ضرورة مكافحة الإرهاب وإن اختلفت وجهات النظر حول بعض جوانبه ؛فهناك العديد من الاتفاقيات التي خصصت لبحث هذه ظاهرة الإرهاب على الصعيد الدولي[2] لذلك فضلنا في هذه الدراسة أن نبحث عن مدلول لفظ الإرهاب وليس تعريفه لأن ذلك غير ممكن ،زيادة على أن هناك من يميز بين الإرهاب والجريمة الإرهابية سيما في المصطلح باللغة الفرنسية ،وكذا بين المصطلحات المستعملة دوليا ووطنيا التي كانت سببا في اختلاط المفاهيم وعدم وضوحها فالأمم المتحدة تستخدم الكلمة " terrorisme " للدلالة على الإرهاب في حين أن إضافة "ism" إلى الكلمة تجعل منها مذهبا أو منهجا سياسيا ،ومع ذلك تصر الأمم المتحدة على الخلط في المفاهيم لأن الإرهاب إذا تحول إلى نهج هل يمكن تقييمه وفقا للجهة التي تمارسه [1] .

و ظهرت عدة تعريفات للجريمة الإرهابية والإرهاب باختلاف الزاوية التي ينظر إليه منها إما على المستوى الفقهي أو القانوني سواء كان على صعيد دولي أو محلي وشرعت العديد من الدول قوانينها ضد الإرهاب في العقد الأخير إما لضرورة داخلية محلية، وإما تطبيقا لاتفاقية دولية صادقت عليها [2].

---

[1] أنظر : لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة مقدم لنيل شهادة دكتوراه في القانون،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،كلية الحقوق،سنة2012 ،صفحة22،20.

[2])هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي حاولت تعريف الإرهاب مثل الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال الإرهابية بواسطة المتفجرات الصادرة بنيويورك بتاريخ 1975/12/15، والعديد من المؤتمرات الدولية التي عقدت لنفس الغرض منها على سبيل الذكر لا الحصر: المؤتمر الخامس الذي عقد بجنيف عام 1975 وهو أول مؤتمر تطرح عليه مسألة الإرهاب، وانتهى إلى صعوبة تعريفه كون القوانين الداخلية آنذاك تخلو من تحديد فكرته، وكذلك المؤتمر الدولي الثامن بهافانا كوبا سنة 1990 حيث صدر القرار رقم 33 الخاص بالأنشطة الإجرامية الإرهابية.وللإطلاع أكثر تناول ذلك بالتفصيل مصطفى مصباح دوبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الجنائي، ليبيا: منشورات قار يونس، طبعة 1991، صفحة 83 وما بعدها.

[1] أنظر: عبد العزيز رمضان علي الخطابي،الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام،جامعة الموصل،العراق،غير منشورة ،سنة 2004، صفحة 133.

[2] عندما تسن الدول قوانينها الداخلية لمكافحة الإرهاب قد تلجأ للقوانين العادية، أو تلجأ لقوانين الطوارئ و الإجراءات الاستثنائية لمواجهة الظاهرة من خلال قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية، لتصبح أكثر فاعلية في هذا المجال أو إصدار قوانين خاصة، وقد اتجه المشرع إلى مواجهتها من خلال قانون العقوبات الذي يمثل الشريعة العامة للتجريم و العقاب، و لم يتجه إلى قانون مستقل عنه أسوة بغيره من التشريعات رغم ما واجهه من انتقادات باعتبار أن الجريمة الإرهابية جريمة متغيرة بتغير الظروف المحيطة بها، و الهدف من تجريم الإرهاب هو حماية النظام العام. والمرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب و الإرهاب، لكن هذا المرسوم لم يعمر طويلا وألغي بمجرد صدور الأمر 11/95، وقد تم دمجه ضمن القواعد العامة باعتبار أن قانون العقوبات هو صاحب الريادة في حماية المصالح المهددة بخطر، و هذه الخطوة من المشرع تنطبق مع ما أقرته الاتفاقية الدولية حول قمع و منع الإرهاب في جنيف 16 نوفمبر 1937 و التي اعتبرت الجريمة الإرهابية جريمة عادية تدخل ضمن جرائم القانون العام، و أيا كانت الآلية المتبعة

وبدلا من تضييعها المجهود في البحث عن تعريف موحد دعت الضرورة إلى التسريع في محاربته بكل الطرق القانونية والأمنية ؛ إلا أن ذلك لا يمنعنا من أن نعرج على بعض التعريفات الواردة في الاتفاقيات والتشريعات المقارنة منها فقد اعدَّ المجتمع الدولي الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب منها ما تم أبرمه في عهد عصبة الأمم.

ولعل اتفاقية جنيف لمنع ومقاومة الإرهاب سنة1937 كانت أول محاولة على المستوى الدولي و دعت لإنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في قضايا الإرهاب، وأعقبت الاتفاقية العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الإرهاب منها اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة 1963 وغيرها.

أولا: محاولات تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

تعد المصالح السياسية والاقتصادية برأينا السبب الرئيس وراء كل خلاف ؛ فليس لغموض المصطلح أن يكون شماعة يعلق عليها أي فشل ،وقد حاول المجتمع الدولي تحت راية عصبة الأمم المتحدة من خلال معاهدة جنيف سنة 1937 الحد من انتشار الإرهاب بعد نجاح إرهابيين ينتمون لمنظمة"الاستاذا " المقدونية الانفصالية في اغتيال ملك يوغسلافيا، وكانت محاولة دولية الأولى من نوعها لمكافحته تحت عنوان اتفاقية منع ومعاقبة الجريمة الإرهابية الموقعة في جنيف 16 نوفمبر 1937[1] و عرفت بالمادة الأولى الفقرة الثانية الإرهاب بأنه :" الأفعال الإجرامية الموجهة ضد إحدى الدول والتي ويقصد بها خلق حالة رعب في أذهان شخصيات معينة،أو جماعة من الأشخاص أو عامة الجمهور"، هذه المادة عددت أفعالا جنائية وأضفت على الجريمة الصفة الدولية إذا وجهت ضد دولة أو تعددت الأماكن التي يلجأ إليها الفاعلين وأماكن التنفيذ والجنسيات،وبحسب طبيعة المصالح المهددة [2]،أما بالنسبة للأمم المتحدة فلم تتوصل إلى تعريف موحد بعد رغم أن منظمة الأمم المتحدة عمدت إلى إنشاء لجنة خاصة بمكافحة الإرهاب الأخيرة تفرعت عنها ثلاث لجان تكفلت إحداها بوضع تعريف للإرهاب الدولي وعجزت عن ذلك بسبب صراع المصالح بين الدول عربا غربا سيما فيما يتعلق بمسألة التمييز بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة ومقاومة الاحتلال والعدوان[3]وعرفته لجنة القانون الدولي في مقرراتها رقم A/9028 لسنة 1973،37/32/A لسنة 1977وغيرها بأن:"المقصود بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما والتي من شانها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من أشخاص أو عامة الجمهور"،والملاحظ أنه يعتمد على تعريف الاتفاقية السابقة و حاولت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 بالمادة الثانية الفقرة الأولى تعريفه[4] بأنه :"عمل موجه

في المكافحة التشريعية للإرهاب فإن بعض التشريعات لا تضع تعريفا محددا لما يعتبر إرهابا، في حين يحدد البعض الآخر المقصود به أو من هو الإرهابي، و تشريعات أخرى لا تحدد الأفعال الإرهابية على سبيل الحصر وأن تذكرها كمثال وتترك الباب مفتوحا أمام من يطبق القانون راجع للتفصيل مؤلف : الدكتور إمام حسنين عطاء الله، المرجع السابق، صفحة 192وما بعدها، وكذلك : مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي ، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، المكتبة الأنجلوساكسونية المصرية، طبعة 1988، صفحة 193وما بعدها.

(1) دخلت فكرة الإرهاب عالم الفكر القانوني لأول مرة في المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي المنعقد بمدينة وارسو سنة 1930،ومنذ ذلك التاريخ والمحاولات تتكرر إلى غاية أن جاءت اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب للعام 1937 تحت تأثير عمليات اغتيال طالت مسؤولين كبار في1934 إذ اغتيل ألكسندر الأول ملك يوغسلافيا ورئيس وزراء فرنسا "لويس بارتو"، وجاء بديباجتها أنه يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع الإجراءات الفعالة لمعاقبة جرائم الإرهاب ذات الطابع الدولي ،ومن خصوصيات هذه الاتفاقية أنه لكي تنطبق أحكامها يجب أن تتوفر عدة شروط في الفعل المرتكب منها أن يوجه الفعل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للدولة أي أن الأفعال الموجهة ضد الأفراد لا تدخل ضمنها. أنظر للتفصيل: حسن خليل ،مرجع سابق ،الصفحة96 .

(2) أنظر:أحمد محمد رفعت صالح بكر الطيار،الإرهاب الدولي،مركز الدراسات العربي الأوربي،بيروت،سنة1988 ،صفحة01.وكذلك في نفس السياق: محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي،المرجع السابق ،صفحة 25.

(3) أنظر: أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1992، صفحة 147.

(4) P .Kovacs ,La société des nations et son action après l'attentat contre Alexandre ,Roi de la Yougoslavie, Journal of History International Law ,2004 ,N 6 ,Page65 .

لإحداث الموت أو الأضرار الجسمانية الخطيرة لكل شخص مدني أو لأي شخص آخر لا يشارك مباشرة في النزاعات داخل وضعية لنزاع مسلح،عندما يوجه هذا الفعل بطبيعته أو بظرفه لترهيب الإنسان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية بغية القيام أو الامتناع عن عمل معين"، كما أن مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1998 الخاص بوضع مشروع المحكمة الجنائية الدولية حاول وضع تعريف للأعمال الإرهابية وركز على الخلط بين المفهومين المادي والموضوعي أي استعمال القوة والعنف ضد الأشخاص والممتلكات عامة كانت أو خاصة ولمختلف الأغراض سياسية كانت أو أيديولوجية أو شخصية.

ثانيا : محاولات تعريف الإرهاب على صعيد التشريعات الإقليمية

أما على الصعيد الإقليمي عربيا كان أم غربيا فقد أدت الاتفاقيات الإقليمية دورا ملحوظا في محاولة تحديد مفهوم للإرهاب نظرا لخطورة الظاهرة، إذ نجد مثلا أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1988[1] نصت المادة الأولى منها في بندها الثاني على أنه يعد إرهابا :"كل فعل من أعمال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها و تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"، وتابعت الفقرة الثالثة من النص نفسه تعريفها للجريمة الإرهابية في حين استثنت المادة الثانية من هذا التعريف حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان [2] ويعد التعريف الذي جاءت به هذه الاتفاقية برأي الباحثين تعريفا وصفيا إذ عرّف بندها الثالث الجريمة الإرهابية بأنها:" جريمة أو شروع فيها يرتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي و تعد من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات ما عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها".كما نصت المادة الثانية منها على أن الجرائم الإرهابية و لو ارتكبت بدافع سياسي لا تعد من الجرائم السياسية، و بالتالي يجوز تسليم مرتكبيها و هو نفس ما ذهبت إليه اتفاقية تسليم المجرمين العربية لسنة 1952،أما الإتحاد الأوروبي فصدر له تعريفين للإرهاب الأول سنة 1997 في شكل توصي غير ملزمة من البرلمان الأوروبي ،أما الثاني فكان بتاريخ 15 سبتمبر 2001 أي بعد أيام قليلة من أحداث الهجوم على أمريكا أدخل تعديلات على تلك التوصيات وجاء فيه أن الإرهاب فعل يرتكبه الأفراد أو المجموعات وتلجأ فه للعنف أو التهديد ضد الدولة أو مؤسساتها أو أفراد معينين أو إيديولوجيات معينة،أو أصول دينية أو رغبة في الحصول على منفعة،والملاحظ أن هذا التعريف استبعد الحركات التحررية والكفاح المسلح والمقاومة المشروعة من هذا الوصف ما يدل على أن أوروبا بدأت تتحول في موقفها الداعم للاستعمار ومناهضة ومحاربة حركات التحرر سواء كانت خطة إستراتيجية واعتراف بماضي أوروبا الأسود في الاستعمار،ودون أن ننسى محاولات دول إفريقية في إطار الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب بالمادة الأولى الفقرة الثانية منها و أن الاتفاقية أيضا استثنت نضال الشعوب من أجل الاستقلال والحرية ،وأيضا حثت الدول المنخرطة على ضرورة وضع تشريعات تكفل القضاء على الظاهرة [1]،أما عن منظمة الدول الأمريكية فبناء على الاتفاقية المبرمة بين الدول الأعضاء فيها سنة 1971 جاء تعريف الإرهاب بالمادة الثانية منها على نحو أنها كل أعمال الاختطاف والقتل والاعتداءات الأخرى على الحياة والسلامة الشخصية لأولئك الأفراد الذين من واجب الدولة أن توفر لهم حماية خاصة وفقا للقانون الدولي،فضلا عن أعمال الابتزاز بصرف النظر عن الدافع.وفي سنة 1984 ،أما حركة عدم الانحياز في

---

[1]بذلت الدول العربية جهدا متواصلة للتصدي للإرهاب والعمليات الإرهابية تكللت سنة 1997 بإقرار مجلس الوزراء العرب الإستراتيجية العربية في ذات الشأن في الدورة الرابعة عشر له بعدها جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة بالقاهرة بتاريخ 22 أفريل1998 ،المادة الثانية منها.صدرت عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب وتتكون من ديباجة،وأربعة أبواب،وتحوي42 مادة، صادقت عليها الجزائر بموجب أمر رئاسي يحمل الرقم 413/98 المؤرخ في 1998/12/07 .

[2]أنظر: مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الإرهاب في الأحكام الموضوعية والإجرائية ، دار الفكر العربي، مصر طبعة 1995، صفحة 37 وما يليها.

[1] http//:www.Africa-union.org/officiel_documents/treaties_convention_protocols/

تعريفها له الذي شارك في صياغته الجزائر وسوريا وآخرين سيما أنه كدول مناهضة للاستعمار أن الإرهاب نوع من العنف والقهر تقوم به قوى استعمارية عنصرية أو نظام ضد الشعوب المناضلة من أجل الحرية والاستقلال وأعمال عنف يمارسها الأفراد والمجموعات تعرض حياة الآخرين للخطر باستثناء أعمال المقاومة وغيرها من الأفعال .

ثالثا : محاولات تعريف الإرهاب في التشريعات المقارنة

كان للمواثيق الدولية بشأن مكافحة الجريمة الإرهابية الأثر الأكبر في صدور تشريعات داخلية لأنها حثت الدول الأعضاء على ضرورة التجريم وفقا لما يتماشى ومتطلباتها الداخلية بالرغم من صعوبة تكييف الإرهاب كنشاط إجرامي في وصف جنائي مستقل ،لأنه سبق وأن ذكرنا أن هناك من يقول بأنه فكر ويصعب تلمس صفة الإرهاب في الجريمة.

أ : تعريف مصطلح الإرهاب في التشريعات العربية

تعد التشريعات وسيلة الدول في مواجهة الظاهرة مما جعلها تسن القوانين وتسهر على تعديلها كل ما تطلبت الضرورة ذلك للحاجة داخلية ولالتزام دولي على حد سواء ،وقد نلاحظ أن تشريعا ما تبنى تعريفا معينا وتخلى عنه بتعديل القانون ذاته أو عدله فيه بالإضافة أو الإنقاص[2]وسنحاول فيما يأتي تناول أشهر التشريعات المقارنة زيادة على التشريع الجزائري.

1: تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتطرق لا للإرهاب ولا للجريمة الإرهابية ولا للإرهابي بمفهومهم الحالي لا على المستوى الموضوعي في قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66 /156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم فيما بعد إلى غاية القانون رقم 15/90 المؤرخ في 14 جويلية 1990 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ولا على المستوى الإجرائي بقانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل و المتمم فيما بعد؛ إلا أنه تناوله بنص المادة 87 مكرر الصادرة بموجب الأمر 11/95 المؤرخ في 25فيفري 1995، لكنه تناولها بالتجريم و العقاب بصورة جلية ليضفي الشرعية على مكافحتها [1] ،بالرغم من أنه كان له محاولة لتعريفه عند إصداره مرسوم تشريعي تحت رقم 03/92 مؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب ويعتبر الأخير أول تشريع يتناول الجريمة الإرهابية بصورة خاصة وتم تعديله بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/93 مؤرخ في 19 أفريل 1993؛ إذ جاء بالمادة الأولى من المرسوم رقم 03/92 المعدل والمتمم أنه :" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا المرسم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه:

*بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

*عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

* الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش و تدنيس القبور.

*الاعتداء على وسائل المواصلات و التنقل والملكيات العمومية و الخاصة

*الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة أو الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور والاعتداء على رموز الجمهورية.

---

[2] أنظر: إمام حسنين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية،القاهرة، مصر، طبعة 2001،صفحة 28 .

[1] ورد الأمر 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 بعد عديد الانتقادات التي وجهت من طرف أعضاء المجتمع الدولي حول الطريقة المنتهجة من الجزائر في مكافحة الإرهاب سيما المرسوم التشريعي 03/92 ، وفي سنة 1995 ألغى المشرع المرسوم التشريعي الأخير لكن بعد أن أدرج أحكامه في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية ،وهو ما جعل المرسوم التشريعي الاستثنائي قانونا أي انه أضفى عليه الشرعية عند دمجه.

*عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرافق العامة.
*عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها وممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات"،في حين جاء بنص المادة 87 مكرر الصادرة بموجب الأمر 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 والمدمج ضمن قانون العقوبات إذ جاء بهذه المادة أنه :" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعلا يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه:
*بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
*عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
* الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش و تدنيس القبور.
* الاعتداء على وسائل المواصلات و التنقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
*الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقاؤها عليها أو في المياه، بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.
*عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
*عرقلة سير المؤسسات العمومية والاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات".والملاحظ بين النصين أنه يوجد اختلاف بسيط بينهما من حيث إضافة بعض الألفاظ الفضفاضة فقط ، وقد ورد اختلاف بين النص الفرنسي والنص العربي الذي يعرف الإرهاب ويحدد صور الجريمة الإرهابية من حيث ضبط الألفاظ ونأخذ بالنص العربي لأنها اللغة الرسمية حسب المادة الثالثة من الدستور الجزائري الصادر بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم ورد أن :" اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية "، وأن مجال التفسير في القانون الجزائي ضيق ،غير أن هذا لا يعني التقيد بمظهر اللفظ الوارد في النص بل يجوز الأخذ بنية المشرع وغايته من أجل تعديل الأخطاء المادية أو النحوية له، ومن ثمة يمكن الأخذ بصورة قلب نظام الحكم وندخله تحت طائفة الأعمال الإرهابية المجرمة ، ونذكر أنه بموجب الأمر 11/95 المؤرخ في 25فيفري 1995 ألغى المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في30 سبتمبـر 1992[1]. وقد خضعت النصوص المتعلقة بمكافحة الإرهاب الواردة بالأمر 11/95 إلى جملة من التعديلات جاءت بغرض إعطاء وسائل شرعية في مجال مكافحة هذه الجريمة وخلال رد وزير العدل الحالي السيد الطيب لوح وزير العدل حافظ الاختتام على انشغالات نواب المجلس الشعبي الوطني المتعلقة بمشروع تعديل قانون العقوبات لسنة 2016 ودعا إلى الابتعاد عما وصفه "بالمزايدات" عند الحديث عن مفهوم الإرهاب و ذكر بأن المشرع الجزائري وضع تعريفا واضحا بهذا الخصوص وأن "الاختلاف الدولي حول مفهوم الإرهاب موجود فعلا غير أن الجزائر واضحة كل الوضوح بالنسبة لكل ما يتعلق بمحاربته و تعريف الجرائم المتصلة به".
ونستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري اعتبر الإرهاب ظرفا عاما لأي جريمة كما أنه ظرفا مشددا عند توقيع العقاب إلا أنه حصر الجرائم التي اعتبرها إرهاب في ما تعلق بأمن الدولة، وعمد إلى استعمال الأسلوب الإنشائي الإستحداثي لجرائم الإرهاب من جهة ،والأسلوب الغائي من جهة ثانية كونه كظرف

---

[1] ورد الاختلاف بين النص العربي والفرنسي ،ويعتبر نص هذه المادة القاعدة العامة في التجريم ، لقد ساوى المشرع في المادة 87 مكرر بين أفعال الإرهاب و أفعال التخريب والذي نصت عليه أحكام المادة 84 قانون العقوبات والمتعلقة بجنايات التقتيل والتخريب والذي معناه الهدم والتحطيم و الذي ترجمته باللغة الفرنسيـــة " Dévastation" فهل التخريب المنصوص عليه في المادة 87 مكرر هو نفس التخريب المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه ، وبالرجوع إلى نص المادة 87 مكرر قانون عقوبات في نصها الفرنسي يتضح وان المصطلحات مختلفة تماما فان مرادف كلمة تخريب هو " Subversif " التي تعني تغير نظام الحكم ،إن القاعدة العامة في النصوص القانونية وترجمتها أن النص الفرنسي هو الأصلي في حين أن النص العربي هو النص الرسمي-العربية هي اللغة الرسمية للدولة بموجب الدستور- .

يتطلب التشديد[1] وقد سار في ذلك المشرع الجزائري على نهج أغلب التشريعات الجنائية الحديثة التي جرمت الإرهاب وسنت له أقصى العقوبات، و اعتبر بموجبه الجريمة الإرهابية مستقلة عن غيرها من الجرائم، لأنها تستمد صفتها من خصائصها الذاتية وليس من جريمة سابقة أو معاصرة لها [2].

أما فيما يتعلق بمصطلح الإرهابي وجدنا أنه لم يتناول المشرع هذا المصطلح إلا بموجب الأمر 02/12 المعدل والمتمم للقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب[3] بالمادة الرابعة منه:" أن الإرهابي هو أي شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسيلة كانت ،مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل يساهم في أفعال إرهابية ،ينظم أو يأمر أشخاص آخرين بارتكاب أفعال إرهابية ،يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي".ونفس الأمر عرف المنظمة الإرهابية ومصطلحات أخرى منها المنظمة الإجرامية وغيرها وهذا بعد صدور القرار التقييمي المشترك للمينافاتف بتاريخ 12/31/ 2010 حول سياسة الجزائر في مكافحة الإرهاب من حيث نقاط نجاحه ونقاط تعثره ،وأن أغلب الدول التي أصدرت قوانين مكافحة الإرهاب صدر بشأنها قرار مشترك تقييمي كما هو الحال بالنسبة للمملكة المغربية في التقرير الصادر سنة 2005، والجمهورية العربية السورية في التقرير الصادر سنة 2007وغيرها.

2: تعريف الإرهاب في التشريع السوري

يعتبر المشرع السوري أول من تناول الظاهرة بالتجريم والعقاب سنة 1949 ، وتعاني الجمهورية العربية السورية أيضا ويلات الإرهاب ما استدعى تشريعها حاليا للتدخل بغرض المواجهة إذ جاء بالمادة 304 قانون عقوبات سوري أن الإرهاب يعني:"جميع الأعمال التي رمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بالوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحديثة والمواد الملتهب أو المنتجات السامة أو المحرقة...التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما."[1] ويلاحظ من هذا التعريف أن المشرع السوري توسع في تعريفه للإرهاب لأنه لم يكتف بحصر الوسائل التي يتم إحداث الذعر والرعب بواسطتها فقط وإنما اعتبر أي وسيلة يمكن أن تحقق الإكراه أو الضغط ولو بتسميم المياه للناس،أو نشر الوباء بكل صوره بينهم فعلا إرهابيا، وبالمثل جاء التشريع اللبناني الذي ظهر أنه أثر في التشريع السوري ؛ فقد نصت المادة 314 من قانون عقوبات لديه على ما يلي :" يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل البيئية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما "، والملاحظ أن المشرع هنا ربط قيام جريمة الإرهاب بإيجاد حالة الذعر مع شرط أن تكون محققة بإحدى الوسائل السالفة وقد أخذت العديد من التشريعات العربية عن المشرعين اللبناني والسوري منها العماني والأردني. إلا أنه بعد أن انتشرت الأعمال القتالية على أرض أقدم حضارة في التاريخ بعد -الربيع العربي-صدر القانون رقم 12 لسنة

---

[1]أنظر: لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية ،مرجع سابق،صفحة 32.

[2]عندما تسن الدول قوانينها الداخلية لمكافحة الإرهاب قد تلجأ للقوانين العادية، أو تلجأ لقوانين الطوارئ و الإجراءات الاستثنائية لمواجهة الظاهرة من خلال قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية، لتصبح أكثر فاعلية في هذا المجال أو إصدار قوانين خاصة، ، وقد اتجه المشرع إلى مواجهتها من خلال قانون العقوبات الذي يمثل الشريعة العامة للتجريم و العقاب، و لم يتجه إلى قانون مستقل عنه أسوة بغيره من التشريعات رغم ما واجهه من انتقادات باعتبار أن الجريمة الإرهابية جريمة متغيرة بتغير الظروف المحيطة بها، و الهدف من تجريم الإرهاب هو حماية النظام العام. و هذه الخطوة من المشرع تنطبق مع ما أقرته الاتفاقية الدولية حول قمع و منع الإرهاب في جنيف 16 نوفمبر 1937 و التي اعتبرت الجريمة الإرهابية جريمة عادية تدخل ضمن جرائم القانون العام. وأيا كانت الطريقة المتبعة في المكافحة التشريعية للإرهاب فإن بعض التشريعات لا يورد تعريفا محددا لما يعتبر إرهابا.

[3] هذا الأمر تم تعديله بموجب القانون 06/15 المؤرخ في 2015/02/06 إلا أنه فيما يتعلق بالمقصود بالإرهابي بقي الأمر على حاله دون تغيير حسب المادة 04 من هذا القانون المعدلة للمادة الرابعة من الأمر 02/12 أعلاه.

[1] أنظر: منال مروان منجد،المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 30 ، العدد الثاني، 2014،صفحة 106.

2012 الخاص بمكافحة الإرهاب الذي ألغى المواد سالفة الذكر واعتبر تشريعاً جديداً خاصاً بمكافحة جرائم الإرهاب مما عد تأخرا من المشرع السوري مقارنة بالتشريعات العربية .

3: تعريف الإرهاب في التشريع المصري

التشريع المصري لم يكن فيه على مستوى قانون العقوبات أو الإجراءات الجنائية أي أثر لمدلول الإرهاب كجريمة مختلفة عن جرائم القانون العام وأخضع الجرائم الماسة بأمن الدولة للقواعد العامة ما جعله محلا للانتقاد وصفه بغير العادل إلا أنه عرف الإرهاب بعد تصاعد الأعمال الإرهابية في مصر بأن عدل القوانين الموضوعية والإجرائية بالمادة 86 قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 92/97 الصادر سنة 1992[2] -الملغى فيما بعد نتيجة التغييرات السياسية بمصر بعد ثورة يناير- والذي نص في مادته الثانية المعدلة لها بأنه : "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو للعنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعرض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر إذا كان من شان ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات والمواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطة العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح" ،أما بالنسبة لمصطلح الإرهابي لدى المشرع المصري فقد عرفه بموجب المادة الأولى الفقرة "ب" من القانون رقم 94 لسنه 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب التي ورد بها: " الإرهابي كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها، أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك"، وبالطبع بالنسبة لنا في هذه الدراسة نتبنى تعريف المشرع الجزائري الوارد بالأمر 02/12 السالف الذكر خاصة وأنه تم الإبقاء عليه بالتعديل الوارد بالقانون 06/15 المعدل والمتمم للقانون 01/05 المتضمن قانون مكافحة تبييض الأموال السابق ذكره.

ب: تعريف الإرهاب في التشريعات الغربية

أصدر الغرب تشريعات لمواجهة الإرهاب مع الإشارة إلى أن بعض الدول الغربية تتحفظ ضد فكرة استبعاد أعمال المقاومة من الأعمال الموصوفة إرهابية والسبب معلوم .

1 : تعريف الإرهاب في التشريع الفرنسي

بالنسبة للمشرع الفرنسي لم يفرد قانوناً خاصاً لمكافحة الإرهاب وفي مجمل النصوص التي تناولت الجريمة الإرهابية لم يعرف الإرهاب وإنما عالج هذه المسألة ضمن نصوص قانون العقوبات وحدد أفعالا معينه مجرمة أخضعها لقواعد أكثر صرامة باعتبارها جرائم إرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف والترويع، وبموجب القانون رقم 1020/86 لعام 1986 المؤرخ في 1986/09/09 عرف المشرع الفرنسي الإرهاب بأنه :" خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب"[1] بعدها صدر القانون 91/646 المؤرخ في 1991/07/10 والقانون رقم 96/647 المؤرخ في 1996/07/22 ثم القانون رقم 01/1062 الصادر في 2001/11/15،إلى غاية القانون رقم 03/239 الصادر في 2003/03/18 وكلها لم تتناول تعريف الإرهاب وإنما حصرت فقط بعض الجرائم المعتبرة إرهابا نذكر منها السرقة والابتزاز وتدمير الممتلكات والتخزين والإتلاف وبعض جرائم المعلوماتية،وإخفاء عائدات الجرائم المذكورة أعلاه،الجرائم المتعلقة بالجماعات المقاتلة

---

[2] أنظر:أبو الوفاء محمد أبو الوفاء،التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرا وتنظيما وترويجا،دار الجامعة الجديدة،القاهرة،طبعة 2007،صفحة18.

[1] أنظر:أحمد شوقي أبو خطوه، تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة ، القاهرة، 1992 ،صفحة 55.

والحركات التي صدر في حقها قرار الحل،السرقة والابتزاز وتدمير الممتلكات والتخزين والإتلاف وبعض جرائم المعلوماتية،وجريمة غسل الأموال وكذلك الإرهاب البيئي حسب المادة 02/421 من القانون رقم 2003/239 وجريمة الاتفاق الجنائي ذو الطابع الإرهابي التي تعرفها نفس المادة الفقرة الثانية وغيرها.

2: تعريف الإرهاب في التشريع البريطاني

الإضطراب السياسي في بريطانيا يربطونه دائما بالإرهاب؛ لذا صدرت عديد من قوانين الطوارئ قانون مكافحة الظاهرة ،وفي سنة 1976ورد له تعرف مفاده أن الإرهاب هو:"استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية،بما في ذلك استخدام العنف لإشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم."وقد صدر عن المشرع البريطاني العديد من التشريعات سيما بعد سبتمبر 2001 ،وشهد تحولا هاما بعد سنة 2000لأنه تحول من مجرد مواجهة منظمات إرهابية داخلية كالجيش الايرلندي إلى مواجهة الإرهاب الدولي[1]، يتضح من تعريف المشرع البريطاني للإرهاب بأنه يتعين توفر عنصرين لقيام هذه الجريمة العنصر المادي الذي يتمثل في العنف، والعنصر المعنوي المتمثل في قصد تحقيق أهداف سياسية أو إشاعة الخوف والرعب بين الناس لذلك فهو وسع في تعريف الإرهاب حتى يتسنى له مواجهة ظاهرة الإرهاب والتصدي لها بكافة الوسائل، كما يرى البعض بأنَّ التعريف السابق غير واضح وواسع و يمكن الأخذ به في مجالات أخرى؛ أي يمكن إدخال جرائم غير إرهابية حسب التعريف بالمادة الأولى قانون سنة 2000 [2]،علما أن هذا القانون أيضا جرم الأعمال الإرهابية التي تتم خارج الحدود البريطانية لأنه أخذ بالمفهوم الواسع حسب الفقرة الرابعة من المادة الأولى دائما ولم يتم تعديله سنة 2001، هذا القانون طبق بصفة أشد على المسلمين المقيمين هناك ما جعله عنصريا تجاه المسلمين المقيمين بها كونه يضيق الخناق على تحركاتهم ، والواقع من خلال إطلاعنا على المحاولات الغربية سيما أمريكا وبريطانيا وألمانيا لتعريف الإرهاب أننا لاحظنا أن هناك إرادة من الدول القوية في فرض مفهومها للإرهاب على الدول الأخرى رغم أن الأخيرة هي من تعاني حقيقة من الإرهاب،إلا أن الغرب يركز على عمليات قامت بها حركات التحرر في فلسطين ولبنان وغيرها ينتقها بدقة خدمة لمصالحه في تجريمه وتعريفه للظاهرة بل جند كل وسائله الإعلامية لترويج رسالة مفادها أن الإرهاب مصدره العرب والمسلمين[3].

3: تعريف الإرهاب في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية

الإرهاب في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية تعددت تعريفاته خاصة في مرحلة الثمانينات من القرن الماضي إذ ارتكزت على الإرهاب الفردي متجاهلة إرهاب الدولة ومستندة على اتجاه عام يعتبر الإرهاب عنفا موجها ضد الدولة، وهذا باتفاق جميع مصالح الدولة الأمريكية وولاياتها،أولها كان قانون سنة 1978 المتعلق بالمراقبة المخابراتية الأجنبية إذ كثفت الحكومة عمليات التصنت على المكالمات الهاتفية وبعد سنة 2001 تلقت هذه الوحدات أوامر بتوسيع نطاق العملية لتشمل مكالمات جميع الأشخاص من أصول عربية وشرق أوسطية تحديدا[1]،وصدر بعد أحداث سبتمبر الأسود بتاريخ 26 أكتوبر2001 قانون "باتريوت"وتم تمديد العمل به عند انتهائه في 26 ماي سنة 2011 إلى غاية جوان 2015،هذا القانون زاد من توسيع نطاق المراقبة الإلكتروني ونصت المادة 802 منه على تعريف للإرهاب الداخلي بقولها بأنه "أي فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة يتضمن أفعالا خطيرة على حياة

---

[1] أنظر: علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة2002 ، صفحة 53.

[2] أنظر:لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي ،مرجع سابق، صفحة 35.

[3] أنظر: محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي،مرجع سابق ، صفحة 12.

[1] Peter K. Manning ,la"sécurité intérieure "aux Etats-Unis au lendemain du 11 septembre reconstruire la sécurité après le 11 septembre, la lutte Antiterroriste entre Affichage politique et mobilisation policière ,les Cahiers de la sécurité intérieure, revue trimestrielle de sciences sociales n° 55, première trimestre, édition institut de haut études National de sécurité, Paris 2004 ,P 18.

الإنسان تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة، ويبدو منها قصد ترويع وإجبار شعب مدني أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والإجبار أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف"، ولم يكن هدفه كقانون جمع معلومات عن جهات أجنبية فقط وإنما أستغل حتى في قضايا جنائية[2]وقد تم تعديل هذا القانون سنة2006 بعد أن تقدمت الإدارة الأمريكية بمشرع قانون باتريوت اثنان أو ما عرف حينها بقانون زيادة الأمن الداخلي بأمريكا سنة2003 الذي يعطي أكثر مجالا وصلاحيات للحكومة للقيام بالتصنت لمراقبة وجمع أدلة سرية [3].

وفي آخر ما توصلت إليه أمريكا في إطار مكافحتها للإرهاب صوت الكونغرس الأميركي بمجلسيه النواب والشيوخ بأغلبية ساحقة بتاريخ 28سبتمبر2016 برفض الفيتو الذي استخدمه الرئيس الأمريكي ضد قانون "العدالة ضد رُعاة الإرهاب" المعروف عالميا بـقانون جاستا ، وقد تبنت أيضا أمريكا إستراتجية وطنية للأمن الداخلي توجت بالقانون 18أوت 2002[1] وأنها بعده لم تكتف به كتشريع لمحاربة الإرهاب وإنما سنت قوانين أخرى في مجالات متعددة كالمراقبة الالكترونية مما يعني أن التشريعات الأمريكية جاءت مسايرة لأوضاعها الأمنية [2] و يتبن أن أحداث سبتمبر2001 كانت موعد ميلاد المقاربات الأمنية الجديدة ليس بأمريكا فحسب وإنما بكل دول العالم التي تبنت استراتجيات وطنية للأمن الداخلي وهناك صور عديدة للجرائم الإرهابية و من أهمها في الفترة الحالية "جريمة تمويل الإرهاب "كون المال العصب الحقيقي للإرهاب إذ منه تستمد العمليات التي يتم التخطيط لها وتنفذ قوتها البشرية و المادية لذلك سنتناول بالفرع الموالي جريمة تمويل الإرهاب بالتحليل.

الفرع الثاني: تعريف تمويل الجريمة الإرهابية

مهما تعددت الدراسات والتقارير التي حاولت وضع تعريف موحد لتمويل الإرهاب إلا أنها لم تتوصل إلى اتفاق ؛والحال ذاته بين الفقهاء و القانونين ويمكننا في ذلك أن نقول أن الجدل حول هذا الأمر هو نفسه الجدل الذي واجهه تعريف الإرهاب؛ في حين يتفق الجميع على أن تمويل الإرهاب جريمة لم تعد تقتصر على الطابع المحلي وإنما تجاوزته إلى الطابع الدولي وهي في ذلك تتشابه والجريمة الإرهابية ،وإيماناً من المجتمع الدولي بخطورة الدعم المادي المقدم للإرهابيين إذ أن العمل الإرهابي والوسائل الإرهابية تتطلب غالباً مبالغ مالية كبيرة فإنه كانت هناك محاولات رغم عدم الإجماع عليها. إن تمويل

---

[2] Jean-Paul Brodeur, Stéphane Léman-Langloi ,surveillance totale ou surveillance-fiction **?**les Cahiers de la sécurité intérieure, revue trimestrielle de sciences sociales, n° 55, première trimestre édition institut de haut études National de sécurité, Paris, 2004, p 62, 63

[3] WIspinski Jennifer, Patriote Acte ”des Etats-Unis et la loi Antiterroriste du Canada: principales différences entre les deux approches législatives **,**division du droit et du gouvernement ,service d’information et de recherché parlementaire Bibliothèque du parlement 31 ,Mars 2006, p 13 et suite http://createfunnyolg.com/gsearch.

[1] SABINE Lavorel ,la politique de sécurité nationale de l’administration Buche ,un facteur de présidentialisions du régime politique Américain ,revue Arès, défense de sécurité de la France sécurité européenne et internationale, course aux armements et désarmement, Economie de la défense, N°50, volume XX, fascicule 1, édition la S-D-E-D-S-I, France, Février 2003, p 39.

[2] إنَّ الكونغرس الأمريكي فشل في وضع تعريف للإرهاب بفعل الضغوطات التي مورست عليه من قبل جماعات دينية وعرقية ذات نفوذ قوي داخل الولايات المتحدة الأمريكية مما أدى بها لانتهاج موقف معارض لوضع تعريف للإرهاب الدولي والذي ظهر جليا خلال مداولات اللجنة الخاصة بالإرهاب في الأمم المتحدة، ووضعت شعارا تحت عنوان مكافحة الإرهاب لتجد بذلك مبررات لتوسعها، واعتبرت أي اعتداء داخلي أو خارجي على مصالحها إرهابا يستوجب الرد عليه ولو باستعمال القوة للقضاء عليه.

الإرهاب مصطلح ورد مركبا [3] من لفظين فقط هما "تمويل" و"إرهاب" حسب ما ذهب إليه كلا من الدكتور محمد سيد عرفة و الدكتور محمد بن عبد الله الموسى ،وعلى اعتبار أن اللفظ الثاني سبق وأن أشرنا لمعناه ؛ فإننا نتناول فيما يأتي لفظ "التمويل" باعتباره كجريمة محور الدراسة ومصطلحات أخرى على علاقة به وارتباطها بالأموال كمصطلح العائدات المالية من جهة ولكون الجريمة الإرهابية ترتكز بشكل كبير في ميلادها على عنصر التمويل من جهةأخرى.

الفقرة أ: تعريف التمويل لغة وفقها

إذا كان التمويل للإرهابيين يمثل عنصرا أساسيا وجوهريا للاستمرار؛ فإنه لابد من ذكر محاولات وضع تعريف له وكذا للمصطلحات ذات الصلة به على صعيد اللغة والفقه وكذا على صعيد التشريعين الدولي والوطني وهو ما سنوضحه أدناه.

أولا : تعريف التمويل لغة

لا يوجد بمعاجم اللغة العربية تعريف محدد لمصطلح "تمويل الإرهاب" بذاته والذي يقابله في اللغة الإنجليزية" Financing Terrorism "، مع أنه يتعدد الشرح في معاجم اللغة العربية للفظ "التمويل" لكنه يتوحد في أنه أي –لفظ التمويل – كلمة مشتقة من الفعل مول بوضع الشدة على الواو وتمول بفتح اللام المال أي اقتناه لنفسه[1]، وورد أيضا لفظ "مول" بسكون الواو اسم بمعنى مصدر مال ،ونقول مول يمول تمويلا ،ويقال مول المشروع أي أمده بالمال ، وقدم له ما يحتاجه من مال ، وأيضا تمول الرجل أي كثر ماله وأتخذ مالا، ونقول تمول[2] بوضع الشدة على الواو مع الفتح بمعنى نمى له مال، وقال ابن الأثير :" المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم" وقيل في تعريف المال أنه :" كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود أو حيوان ،جمعه أموال، وقد أطلق في الجاهلية على الإبل، والممول هو: من ينفق على عمل ما"[3]. وجاء في الحديث الشريف أنه:"أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به ؟ قال :" إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ". فتصدق عمر:"أنه لا يباع أصلها،ولا يوهب،ولا يورث، في الفقراء، والقربى،والرقاب،وفي سبيل لله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه"[4].

ثانيا : تعريف الإرهاب فقها

التمويل مثله مثل باقي الظواهر التي طفت إلى السطح تختلف مثل غسيل الأموال والإرهاب والجريمة المنظمة وغيرها من حيث تعدد وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف لها فبعضهم ينظر إلى تعريفه من جانب فقهي والآخر ينظر إلى تعريفه من جانب اقتصادي،والآخر اجتماعي ومنهم السياسي و بالتالي نجد أن هناك تعريفات كثيرة للتمويل أوردها عديد من الفقهاء عربا وغربا أيضا.

أ: تعريف التمويل في الفقه الوضعي

عرفه الباحث محمد بن عبد الله الموسى أيضا بالمؤلف السالف الذكر بالصفحة السابعة منه دائما أنه يقصد بالتمويل:" أي عملية يكون الهدف من ورائها إمداد المنظمات الإرهابية بالدعم بالمال أو بالمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم وعملياتهم الإرهابية داخل البلاد أو خارجها ." و عرفة أيضا

---

[3] أنظر: محمد سيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،سنة2009، صفحة 21 ، ومحمد بن عبد الله الموسى، جهود المملكة العربية السعودية في تجفيف تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،سنة 2011 ،صفحة 06 .

[1] أنظر: المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق،بيروت،الطبعة 27،سنة 1984 ،صفحة 780.

[2] أنظر:المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ،مكتبه الشروق الدولية ،القاهرة، الطبعة الرابعة، 200،صفحة 390.ومعجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2001، صفحة 934.

[3] أنظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المرجع نفسه،صفحة892.

[4] أنظر:عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر،جريمة تمويل عملية غسيل الأموال،دراسة مقارنة ،مذكرة ماجستير في السياسة الشرعية،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،معهد القضاء العالي،قسم السياسة الشرعية ،المملكة العربية السعودية،سنة2012،صفحة23.

الدكتور صالح السعد في مؤلفه التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1] بأنه:" المساندة المالية أو تقديم الدعم المالي بأي شكل من الأشكال للإرهاب أو لمن يشجعونه أو يضعون خططه أو يشاركون أو يساعدون فيه أو من يتولى بنفسه العملية الإرهابية "، في حين عرفه الفقيه نجم محمد صالح نائل عبد الرحمان أنه: ذلك الشيء المادي ذو القيمة المقدرة ماديا والقابل للدخول في الذمم المالية للأشخاص [2].

ب: تعريف التمويل في الفقه الإسلامي

قال الحنفية أن المال:" ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة" ، وقال الإمام السرخسي :" المال اسم لما له مخلوق لإقامة مصالحنا، ولكن باعتبار صفة التمول بضم الواو مع الشدة ، والتمول هو صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة "، والملاحظ على تعريف الحنفية للمال أنهم لم يجعلوا من عناصر المال إباحة الانتفاع بالشيء شرعاً مما دعاهم إلى تقسيم المال إلى متقوم بكسر الواو وغير متقوم ، كما أنهم أخرجوا المنافع من اعتبار كونها مالا، وقال المالكية كما جاء في الموافقات:" أن المال هو ما يقع عليه الملك، ويستبدل به المالك عن غيره إذا أخذ من جهة "،وتعريف المالكية للمال لا يختلف عن التعريف اللغوي للمال؛إذ معنى"ويستبدل به المالك عن غيره" أن يكون له منفعة، ولكن المالكية حصروا المال في كل ما يقع عليه الملك ويستبدل به المالك عن غيره، ونعنى ذلك أن كل ما يقع عليه الملك والاستبدال لا يعتبر – عندهم – مالاً، وبالتالي فإن تعريف المالكية وغيرها من المذاهب الأخرى كالحنبلي والشافعي للمال جاء قاصراً عن استيعاب حقيقة المال[3] ،وكخلاصة فإن تمويل الإرهاب هو جمع التبرعات أو المساندة المالية للمنظمات والأشخاص المتورطين بجرائم الإرهاب.

الفقرة ب: تعريف تمويل الإرهاب قانونا

إن اختلاف مواقف الدول على المستوى الدولي أدى بالضرورة إلى تباين مواقفها هذه حول تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية و تمويل الإرهاب وتحديد العناصر التي تقوم عليها الأخيرة ، وذلك بفعل الطبيعة السياسية للإرهاب، أين يتدخل المجتمع الدولي ويفرض على الدول عبر مواثيق ضرورة تجريم أعمال وصفها بالإرهابية بالرغم من صعوبة تكييف الإرهاب كنشاط إجرامي في وصف جنائي مستقل وذلك بسبب صعوبة تحديد عنصر الإرهاب في الجريمة، سواء في عنصرها المادي الذي هو استعمال العنف أوفي عنصرها المعنوي الذي يهدف إلى خلق نوع من الرعب والخوف من أجل تحقيق أهداف سياسية في بدايات ظهوره الأولى لأننا نجزم أن الهدف تغير حاليا فالمال هو محل الصراع، ومن خلال ذلك يصبح المفهوم القانوني للإرهاب غير محقق[1].ويمكن التطرق بداية لتعريف المال بشكل عام أي المال كما ورد بالقانون المدني باعتباره الشريعة العامة؛ فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناوله بموجب الأمررقم58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر لسنة 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني بالمادة 682 منه :"كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية"،في حين عرفه المشرع الأردني بالمادة 53 منه لسنة 1976 بأنه:"كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل"، ونتناول فيما يلي تعريف تمويل الإرهاب حسب ما ورد بأهم التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية.

أولا: تعريف تمويل الجريمة الإرهابية بالاتفاقيات الدولية والإقليمية

في سبيل الإطلاع على التعريف الاصطلاحي سنعرج على ما ورد بالاتفاقيات الدولية سيما اتفاقية قمع تمويل الإرهاب[2] وبعض التشريعات المقارنة كالعادة من أجل الوقوف على مدى مسايرة أو الاختلاف الحاصل على الصعيد الوطني والدولي بشأن هذه الجريمة في تحليلنا الآتي:

---

(1) أنظر: صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال و تمويل الإرهاب، صدر عن اتحاد المصارف العربية، طبعة 2006، صفحة 44.

(2) أنظر: محمد عبد الله الرشدان ،جرائم غسيل الأموال ،دار قنديل للنشر والتوزيع ،عمان،الطبعة الأولى،سنة 2014،صفحة 41.

(3) أنظر:عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر،جريمة تمويل عملية غسيل الأموال،مرجع سابق،صفحة 27 وما يليها.

(1) أنظر: محمد عبد اللطيف عبد العالي، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، ، صفحة 29.

(2) جاءت هذه الاتفاقية نتيجة مبادرة فرنسية تم تأييدها بقوة من طرف الدول الصناعية في ماي 1998 وحدد وزراء خارجية هذه الدول قضية منع جمع الأموال لأغراض إرهابية مع ضرورة اتخاذ إجراءات إضافية بشأنها وقررت الجمعية

أ: تعريف تمويل الجريمة الإرهابية بالاتفاقيات الدولية

لأن المال يغذي الجريمة الإرهابية فإن المؤسسات والمنظمات الدولية اتحدت في مكافحة جريمة التمويل ومن ثم الحد من تفاقم الظاهرة التي تستند على الأموال التي ترصد لها في حالة وضع آليات تحد من وصولها و الوقوع في أيدي الإرهابيين ومن أهم المؤسسات و المنظمات الدولية الفاعلة في مكافحة تمويل الإرهاب نجد الأمم المتحدة،وقد تكيف القانون الدولي والوطني مع ما أصطلح على تسميته الجيل الثالث من الإرهاب، وأصبح يواجه ضرورة المكافحة فانعقدت لهذا الغرض المؤتمرات والاتفاقيات ونحاول التطرق لأهمها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 التي ظهر فيها لفظ "تمويل الإرهاب" للوجود بصورة واضحة بالمادة الثانية منها الفقرة الأولى التي جاء فيها بأنه:" يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم إنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

(ب) بعمل بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعما عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طعنه أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية للقيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به "، وقد عرفته بشكل متميز وفقا لما تم ذكره بالدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن البنك الدولي المنشور عن مركز القراء للشرق الأوسط بمصر سنة 2005 بالصفحة الرابعة منه .أي أنه يقصد بتمويل الإرهاب أي دعم مالي مهما اختلفت صورته يقدم لجماعات إرهابية ومنظمات تخطط للقيام بتنفيذ عمليات إرهابية ولا يختلف الأمر أن يكون هذا المال من مصدر مشروع كأموال الجمعيات الخيرية المعتمدة أو أموال التبرعات أو أموال الزكاة أو غير مشروع.

ب: تعريف تمويل الجريمة الإرهابية بالاتفاقيات الإقليمية

وقد عرفته العديد من التشريعات الإقليمية على سبيل المثال لا الحصر ؛ فالدول العربية وضعت القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1]وحسب هذا القانون الصادر بالاجتماع الثاني للجنة الفنية المكلفة بإعداده ببيروت بتاريخ 04 ماي 2010 بند التعريفات المادة الأولى الفقرة "زاي" منه بعنوان تمويل الإرهاب فإنه:" يقصد به جمع أو تقديم أو توفير أو نقل الأموال من مصدر مشروع أو غير مشروع بأية وسيلة وبشكل مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب أي عمل إرهابي أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية طبقاً للتعريف الذي يحدّده القانون في كل دولة". في حين أنه تجدر الإشارة إلى أن مجموعة العمل المالي الدولي المعروفة اختصارا "فاتفFATF"المعنية بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المعترف بها دوليا كجهة لوضع المعايير القياسية لجهود الدول في مكافحة هذه الجرائم لم تذكر تعريفا خاصا بها لتمويل الإرهاب في التوصيات الثمانية لسنة 2001 زائد واحد لسنة 2004 الخاصة بجريمة تمويل الإرهاب الصادرة بعد أحداث سبتمبر والتي أضافتها إلى التوصيات الأربعين التي

العامة تكليف اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار 210/51 ببحث الاتفاقية واتخاذ التدابير اللازمة الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي وتم الموافقة عليها بالدورة 54 بجلستها رقم 76 لسنة 1999 ووقع عليها ممثلي الدول الأعضاء بالأمم المتحدة سنة 2000 وتتضمن هذه الاتفاقية مبادئ وأحكام عامة و إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب الدولي.

[1] أنظر: القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي أعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 29/1000 بتاريخ 2013/11/26، صنعاء باليمن، وقد ورد بديباجة المذكرة التوضيحية له أنه :" اجتاحت العالم في السنوات الأخيرة ظاهرة إجرامية – ذات جذور قديمة – أرقت مختلف الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، هي تمويه حقيقة الأموال والعائدات المتحصلة من الجريمة إما بإخفائها، أو طمس مصادرها أو إسدال الستار على مكانها أو أصحاب الحق فيها أو المستفيدين منها لمنع الكشف عنها والحيلولة دون ملاحقتها أو ضبطها ؛ فضلا عن إتاحة الفرصة لإعادة استخدامها في تعزيز الأنشطة الإجرامية وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى زيادة بؤر الإجرام وانتشار الفساد على نطاق واسع بما يتهدد المجتمعات وأجهزة العدالة الجنائية والمؤسسات السياسية بأوخم العواقب والأضرار الأمر الذي حذا بالدول إلى وضع تشريعات حاسمة لمكافحتها."

أصدرتها بشأن غسيل الأموال على الرغم من أن هذه التوصيات تعد الإطار الأساسي للكشف عن التمويل ،مما يؤدي بنا إلى القول أن هناك شبه إجماع دولي ووطني على تبني تعريف الاتفاقية دولية لقمع التمويل .

ثانيا: تعريف تمويل الجريمة الإرهابية في التشريعات المقارنة

نعرج بداية على تعريف التشريعات المقارنة العربية للتمويل ونتناول فيها المشرع الجزائري بداية ،وكذا المشرع المصري والسوداني عن الحدود المكانية للدراسة ونعرج على المشرع السوري بصفته حسب رأينا من أقدم التشريعات التي عرفت الإرهاب بقانونها ،ثم ننتقل للتشريعات الغربية وكنموذج عنها نأخذ قانون جهاز المحاسبة الأمريكي والقانون الفرنسي لتأثر المشرع الجزائري به في التحليل الآتي

أ: تعريف تمويل الجريمة الإرهابية في التشريعات العربية

عرَفت الدول العربية ظاهرة تمويل الإرهاب منذ سنوات، إلا أن هناك من تناولها بالتجريم في البدايات الأولى لمكافحته ظاهرة الإرهاب بصفة عامة ومنهم من تأخر في ذلك لسبب أو لآخر كما سنبينه.

1: تعريف تمويل الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري

لقد جرم المشرع الجزائري الأفعال الإرهابية أو التخريبية في القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات، كما تم تجريم فعل تمويل هذه الأفعال في نفس القانون ، أما بالنسبة لتعريف تمويل الإرهاب فقد أورده في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. غير أن مصطلح" تمويل الإرهاب" ظهر بالتشريع لأول مرة بموجب الأمر11/95 السالف الذكر بالمادة 87 مكرر4 قانون عقوبات و مجمل ما جاء فيها أنه يعاقب كل من يشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت ويعتبر تمويل الإرهاب بموجبها من الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية رغم عدم وضع تعريفا صريح له. واعتبر حينها هذا النص فضفاضا وغير دقيق[1]لعدم تحديد وسيلة التمويل إلى غاية سنة 2005 تاريخ صدور القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بنص المادة الثالثة منه على وجه التحديد في محاولة منه لتعريف جريمة التمويل وتحديد الوسيلة أي –التمويل -أنه يعد " ...بأية وسيلة كانت ...من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليًا أو جزئيًا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من87مكرر إلى 87مكرر10 قانون العقوبات "، وبالتالي يكون المشرع ربط فعل تمويل الإرهاب أي التقديم أو الجمع بقصد ارتكاب الأفعال الإرهابية أو التخريبية المعرفة في قانون العقوبات، ويتضح مما سبق أن تعريف تمويل الإرهاب هنا قاصر إذ أنه لا يشمل التمويل للاستخدام بواسطة منظمة إرهابية أو بواسطة شخص إرهابي إضافة إلى ذلك؛ أي أن الأفعال الإرهابية أو التخريبية لا تشمل جميع الأفعال المعرفة في قائمة التعريفات في منهجية التقييم للجنة العمل المالي فاتف،ما جعل هذا التعريف يخضع للتعديل بعد الانتقاد الموجه للمشرع بموجب التقرير التقييمي المشترك للمينافاتفف بتاريخ 01 ديسمبر 2010[1] بموجب القانون 06/15 المؤرخ في 2015/02/15 إذ عدلت المادة الثانية منه المادة الثالثة من القانون 01/05 السابق وجاء فيها :"يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ... كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته وبطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت...أموالا بغرض استعمالها...كليًا أو جزئيًا من أجل لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية..."[2]، والملاحظ على النص أنه أدخل تعديلا بحيث تمت الإضافة والإنقاص في آن واحد من المادة الثالثة من القانون 01/05 المعدلة بموجبه، ويظهر في تحليل النص وتعديله توسعا في أسلوب المشرع الجزائي من حيث التجريم بإدخاله ألفاظ جديدة بالنص مثل لفظ "بطريقة مشروعة" ،"محاولة ارتكاب"، "العلم والإرادة "، وهذا ليس أمرا اعتباطيا أومن قبيل التزيد وإنما لغاية لدى المشرع تحقيقا لهدف.

---

(1) أنظر:أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة،الطبعة13، سنة2013،صفحة53،52.

(1) أنظر: التقرير التقييمي المشترك الصادر عن لجنة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال افريقيا حول الجزائر بتاريخ 2010/12/01،صفحة32.

(2) في حين تناول القانون 15/06 المؤرخ في2015/02/15المعدل والمتمم للقانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المنشور بالجريدة الرسمية رقم 08 لسنة 2015 الحالات التي يعد فيها الشخص ممولا للإرهاب وتجب مساءلته.

2 : تعريف تمويل الجريمة الإرهابية في التشريع السوري

عرفه المشرع السوري بصورة صريحة بالمرسوم التشريعي رقم 33 لسنة 2005 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمادة الثانية منه فقرة "ب" التي جاء فيها أنه:" يعد من قبيل ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بقصد استخدامها في عمل إرهابي في أراضي الجمهورية السورية وخارجها وفقا للقانون والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفا فيها"[3]، وهذا التعريف وإن كان يتفق مع التعريف المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب في القسم الأكبر إلا أنه أغفل النص على نية استخدام الأموال أو العلم بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا من قبل منظمة إرهابية أو من قبل شخص إرهابي حسب ما نصت عليه المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة الثانية؛فتم تعديله بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم27الصادر بتاريخ 14فيفري2011 المادة الثانية منه الفقرة "ب" نظرا للتغيرات والتطورات التي تشهدها المنطقة بالشرق الأوسط وتحديدا في سوريا وبعد صدور التقرير التقييمي المشترك للجنة العمل المالي للشرق أوسط وشمال أفريقيا حول سوريا بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2005[1] حاله حال الجزائر ودول أخرى،وأن هذا التعديل أضاف للتعريف السابق بالمادة الثانية منه فقرة "ب" ما يلي أنه :" يعد من قبيل ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة أن تستخدم الأموال...في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها وفقا للقوانين والاتفاقيات الدولية أو الإقليمي أو الثنائية النافذة في الجمهورية العربية السورية" ،غير أن الجمهورية السورية بعد هذا الانتقاد الموجه للمشرع السوري بشأن التقصير في تعريف التمويل أجابت بأن قانون العقوبات السوري لسنة 1949 بالمادة 304 قد جرم جميع الأعمال الإرهابية والأفعال التي تؤدي لارتكاب هذا الجرم ورتب عليها العقوبة المناسبة وأنها انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1999 الخاصة بتمويل الإرهاب.

3 : تعريف تمويل الجريمة الإرهابية في التشريع السوداني

عرف المشرع السوداني تمويل الإرهاب بموجب المادة33 الفقرة الثانية من القانون رقم 01 لسنة 2010 بأنه:" يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من يقوم بجمع أو تقديم الأموال بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض ارتكاب فعل إرهابي أو بغرض استخدامه بوساطة منظمة إرهابية أو فرد إرهابي،ويقصد بالفعل الإرهابي كل فعل مجرم في قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001 أو أي قانون يحل محله أو أي فعل ذي طبيعة إرهابية مجرم بموجب اتفاقية دولية يكون السودان طرفا فيها".إلا أنه بعد صدور التقرير التقييمي للمينافاتف[2] أيضا بشأن السودان شأن الجزائر وسوريا بتاريخ 28 نوفمبر لسنة 2012 تم تعديل القانون السابق وصد قانون جديد سنة 2014 وورد بالفصل الأول بالأحكام التمهيدية من القانون السوداني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد المادة 36 فقرة الأولى منه تعريف تمويل الإرهاب بأنه :"يعد مرتكباً جريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم عمداً أو يشرع بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بتقديم أموال من مصدر مشروع أو غير مشروع أو جمعها بنية استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً لارتكاب عمل إرهابي ، أو بوساطة منظمة إرهابية أو شخص إرهابي".وأضاف المشرع بالفقرة الثانية لنفس النص أنه:" تعتبر أي من الأفعال الواردة في البند الأول جريمة تمويل إرهاب حتى ولو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذه أو محاولة القيام به، أو لم ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أياً كان البلد الذي وقع فيه العمل الإرهابي أو محاولة ارتكابه".

---

[3] أنظر: مي محرزي ،تمويل الإرهاب في التشريع السوري،مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 28،العدد الأول، 2012،صفحة 219.

[1] أنظر: التقرير التقييمي المشترك الصادر عن لجنة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول الجمهورية العربية السورية بتاريخ 2005/11/15 ،صفحة 51، الموقع الالكتروني :http://www.menafatf.org

[2] أنظر:التقرير التقييمي المشترك الصادر عن لجنة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال افريقيا حول السودان بتاريخ 2012/11/28 ،صفحة 31، الموقع الالكتروني :

http://www.menafatf.org/MER/SUDAN_MER_FINAL_Arabic

4: تعريف تمويل الجريمة الإرهابية في التشريع المصري

في السابق لم يتضمن التشريع المصري تعريفا لتمويل الإرهاب إلا أنه ذكرها بأن وردت جريمتي الإرهاب وتمويل الإرهاب ضمن الجرائم الأصلية بالمادة الثانية من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 2002/80 المستبدل بالقانون رقم 2008/81 وقد وقعت مصر على اتفاقية باليرمو سنة 2004[1]، بالإضافة إلى أن المشرع جرم تمويل الإرهاب في المواد 86 مكرر و86 مكرر على نحو يتماشى والاتفاقية الدولية و بعد تغيير النظام[2]وصدور تشريع جديد، يعد أحدث قانون للمشرع المصري و يتضمن قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 الذي جاء به الرئيس الجديد عبد الفتاح السيسي بعد إحداث الربيع العربي والإطاحة من جديد بالرئيس محمد مرسي وورد في الأحكام الموضوعية الفصل الأول منه الأحكام العامة فيه المادة الثالثة منه أنه :" جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني وذلك بقصد استخدامها ، كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها ". والجدير بالذكر في هذا المقام أن التشريعات العربية المذكورة على سبيل المثال أعلاه وفي إطار عمليات المتابعة اللاحقة لعمليات التقييم المشترك للمينافاتفMENAFATF[3] وبعد أن اعتمد الاجتماع العام تقارير متابعة بخلاف تقارير الخروج من عملية المتابعة لكل من الجزائر وسوريا والعراق وعُمان ولبنان وموريتانيا أوضحت تلك التقارير مدى التقدم الذي حققته هذه الدول في مجال تطوير أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء الملاحظات الواردة في تقارير التقييم الخاصة بكل منها. ونؤكد أن جميع التشريعات العربية تتبنى بمضامينها التوصيات[1] الخاصة الصادرة عن اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "FATF"بشأن مكافحة تمويل الإرهاب التوصية الأولى إقرار وتطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة التي جاء يها أنه يتعين على جميع الدول اتخاذ خطوات فورية لإقرار وتطبيق كامل للاتفاقية الدولية للأمم المتحدة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب كما ينبغي على جميع الدول التطبيق الفوري لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع و مكافحة تمويل الأعمال الإرهابية وخاصة قرار مجلس الأمن رقم 1373 الذي سنتناوله لاحقا بالتفصيل باعتباره قاعدة أساسية ي مكافحة تمويل الإرهاب.

ب : تعريف تمويل الجريمة الإرهابية في التشريعات الغربية

لما أصبح الإرهاب الحديث يلجأ إلى التمويل بمساعدة الإجرام المنظم العابر للأوطان كما هو الحال بالنسبة للدول العربية كان لزاما على الدول الغربية أيضا أن تتدخل لمواجهته بكل الطرق، الأمر الذي

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية، العدد 33 مكرر، الصادرة بتاريخ 2015/08/15،السنة 58 .

(2) عرفت الجمهورية العربية المصرية قبل سنة 2015 قانون مكافحة الإرهاب في عهد حسني مبارك لكن بعد ثورة يناير وإسقاط النظام جاء حكم محمد مرسي الذي لم يعمر طويلا وتم إزاحته وتولى النظام الجديد مسألة مكافحة الإرهاب وكان من الضروري صدور قانون جديد في ظل العمليات الإرهابية التي اجتاحت مصر وامتلاك الجماعات بصحراء سيناء أسلحة ذات قدرة قتالية عالية .

(3) مجموعة العمل المالي (FATF) هي منظمة حكومية دولية أُنشئت سنة 1989 من قبل الدول الأعضاء تتمثل مهامها في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي، وتعمل أيضاً المجموعة بالتعاون مع جهات دولية معنية أخرى على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال.ويوجد سبعة مجموعات عمل مالي إقليمية هي مينافاتف لدول الكاريبي أنشئت سنة 1992مينافاتف التابعة لمجلس الاتحاد الأوروبي أنشئت سنة 1997، ومجموعة آسيا والمحيط الهادي أنشئت سنة 1997، ومجموعة شرق وجنوب أفريقيا لمكافحة غسل الأموال أنشئت سنة1999، وأخرى لدول جنوب أمريكا أنشئت سنة2000 ، ومجموعة غرب أفريقيا لمكافحة غسل الأموال أنشئت سنة 2004 ، والمجموعة الأورو أسيوية أنشئت سنة 2004.

(1) تضع توصيات مجموعة العمل المالي إطار عمل شاملا ومتسقاً من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وحيث أن الأطر القانونية والإدارية والتشغيلية والنظم المالية تختلف باختلاف الدول، فإنه يتعذر عليها جميعا اتخاذ تدابير متطابقة لمواجهة تلك التهديدات ولذلك فإن توصيات مجموعة العمل المالي تضع معيار دولي ينبغي على الدول تنفيذه من خلال اتخاذ تدابير تتكيف مع ظروفها الخاصة وتضع توصيات مجموعة العمل المالي التدابير الأساسية التي ينبغي على الدول إيجادها .

تطلب إدخال تعديلات على تشريعاتها الوطنية أيضا لأن الإرهاب بعد اشتداد وطيسه إثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر لسنة 2001 وبعد أن ألصق بهتانا بالدول العربية والفرد العربي المسلم تحديدا ،شهدت السنوات الأخيرة لاسيما بعد أحداث ما يسمى بالربيع العربي والبحث عن الديمقراطية الموشحة بالدم والدمار انتقل للساحة الأوروبية خاصة والغربية عموما وما تفجيرات باريس وبريطانيا إلا دليل ذلك.

1: تعريف تمويل الجريمة الإرهابية وفقا لجهاز المحاسبة الحكومي الأميركي

يعرف جهاز المحاسبة الحكومي الأميركي Government Accountability Office[2]"تمويل الإرهاب على أنه أي دعم مالي – في مختلف صوره – يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية مثلاً أو مصادر أخرى غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات، وأنه لدى القائمين بالفعل رغبة في إخفاء أنفسهم وأنشطتهم المالية حتى يظلوا غير معروفين، ذلك لأن إخفاء مصدر التمويل يساعد على استمراره وبقائه متاحاً لتمويل أي أنشطة إرهابية في المستقبل.

وصدرت مؤخرا دراسة مهمة لجهاز المحاسبة نفسه تتناول قضية تمويل الجماعات الإرهابية خارج الولايات المتحدة وكيفية مكافحة الأنشطة والمعاملات المالية للمنظمات الإرهابية الموجودة في تلك الدول لأنها ذات بعد استراتيجي بالنسبة لها والدراسة هي عبارة عن شهادة أدلى بها المراقب العام للنفقات الحكومية دافيد واكر "David M. Walker" أمام لجنة الخدمات المالية واللجنة الفرعية للرقابة والتحقيقات لمجلس النواب الأمريكي، يشرح فيها سبل تجميد الأرصدة والأصول المالية للمنظمات الإرهابية، وعنوان الدراسة " الأجهزة الحكومية الأمريكية قادرة على تحسين الجهود المبذولة لمكافحة تمويل الإرهاب وتقديم الدعم الفني في الخارج".

2: تعريف تمويل الجريمة الإرهابية في التشريع الفرنسي

بعد أن أظهرت فرنسا موقفا -شبه داعم للجماعات الإرهابية برأينا- إلا أن قانون مكافحة الإرهاب في فرنسا لسنة 1986كان يسمح بمتابعة أي شخص يمول الإرهاب باعتبار ذلك من صور الاشتراك والمساعدة في الجريمة الإرهابية ؛غير أن توجيهات المجلس الأوربي والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب غير اتجاه المشرع الفرنسي إذ صدر المرسوم رقم 2001/875 بتاريخ 25سبتمبر2001 بمقتضى توجيه المجلس الأوربي رقم 383/2000 إلا أنه لم يتضمن تعريفا لتمويل الإرهاب بل اعتنى بحركة رؤوس الأموال التي تستخدم في تمويل الإرهاب إلى غاية صدور تعديل بقانون العقوبات بإضافة المادة 02،02/421 بموجب القانون 2001/1062 المؤرخ في 15نوفمبر2001 وجاء فيها أنه :"تقع واقعة تمويل الإرهاب بتقديم أو جمع أو إدارة نقود،أو أصول أو أموال أيا كانت أو بتقديم إرشادات لبلوغ هذه الغاية بنية استخدام النقود أو الأصول أو الأموال،أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب إي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا الفصل، ولو لم يرتكب هذا العمل من الناحية الفعلية"[1]. وقد جاء التعريف السالف الذكر شاملا لجريمة تمويل الإرهاب من جميع أركانها المادي والمعنوي، وورد متماشيا مع نص اتفاقية باليرمو كغيره من التشريعات الأخرى،ويلاحظ في خصوص هذا التعاريف أن المشرع فيها يميل إلى التوسع في مجال أفعال تمويل الإرهاب والصور المتعددة للسلوك الإجرامي منها الجمع أو التقديم أو التسيير حرصاً على تغطية كافة جوانب السلوك الإجرامي[2].

---

[2] أنظر: يحي البنا،الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل،مجلة التشريع ،العدد السادس،سنة 2005،صفحة 19 و ما يليها .

[1] أنظر: أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، مرجع سابق، صفحة 154.

[2] حسب تقديرنا أيضا فإن القانون آثر أن يستخدم تعبير تقديم وجمع وتسيير كون جمع الأموال يقوم به شخص متطوع ويختلف عن التقديم الذي قد يقوم به المالك للشيء ،أما التسيير كأن يشرف شخص على إدارة أموال في بنك أو مؤسسة مالية وأن عمليات انتقال الأموال للجماعات الإرهابية قد لا تتم في بعض الأحوال عن طريق المؤسسات المالية أو الأعمال أو المهن غير المالية وإنما من خلال الأفراد أنفسهم بعد جمعها والتنقل بها من بلد إلى آخر، ومن خلال اطلاعنا على التعاريف المشار إليها أعلاه استنبطنا أن جُلها تم تعديلها بشكل تم فيه الاعتماد على التعريف الوارد باتفاقية باليرمو التي أنظمت إليها أغلب الدول منها سوريا والجزائر اللتين تطبقان قرارات مجلس الأمن وأهمها رقم 1373لسنة 2001 و1263 لسنة 1999 والقرار 2253 لسنة 2015 .

ووجدنا من خلال تناول تعريف أغلب التشريعات والاتفاقيات سواء لموضوع تمويل الإرهاب أو باقي المصطلحات ذات الصلة بالجريمة الإرهابية كمصطلح الإرهابي،و والجماعات الإرهابية وتمويل الإرهاب يجد أن صياغتها لهذه المصطلحات وتعريفها لم تكن ثابتة وعامة كما استقرت عليه صياغة النصوص الجنائية ضمانا لاستقرار المراكز القانونية كنتيجة من نتائج الشرعية الجنائية والسبب الذي يجعل المصطلحات في هذه الجرائم تحديدا غير ثابتة أي مرنة وفضفاضة هو أنها جرائم خطيرة تتطلب نصوصا مرنة؛ أي أن التشريعات تلجأ إلى الألفاظ والعبارات المطلقة التي تسمح بامتداد الحماية الجنائية إلى جميع الأفعال والنتائج المراد تجريمها دون أن يكون جمود النص أو ثباته عائقا يحول دون الملاحقة القضائية وهذه المرونة تكون لُغوية بالاعتماد على اللغة ومعانيها غير المباشرة مثال استعمال عبارة "أي وسيلة كانت"،أيا كانت "،كذلك باستعمال في بداية تعريف الإرهاب لفظ "كل" أو "أيَا" التي هي إطلاق يشمل كل أنواع القوة أو العنف أو الرَعب وكان المشرع قصد أن أي قدر من الرعب أو التهديد أو العنف فهو إرهاب [1]، وفي رأينا دائما أما المرونة فتتمثل في إتباع المشرع أسلوب السرد التفصيلي في بيان المعنى المطلوب تجريمه مثال المادة 87 مكرر قانون عقوبات لما بين المشرع النتائج الإجرامية لفعل الإرهاب وكذلك ما ورد بنص المادة 86 مكرر عقوبات مصري،والمادة 147 عقوبات أردني ،ومجمل ما جاء في هذه النصوص آن الفعل الإرهابي يلحق الأذى بالأشخاص ويلقي الرعب في نفوسهم ويعرض حياتهم للخطر،ويلحق الضرر بالبيئة وغيرها .ومما سبق بيانه و كمحاولة منا كباحثين لإعطاء تعريف لهذه الجريمة على النحو الآتي : " تمويل الإرهاب هو العمل بكل الوسائل على المساهمة في ضمان استمرار وجود المنظمات الإجرامية وبإمدادها عند تنفيذ الأعمال الإرهابية أو محاول تنفيذها ؛بالمال أيا كان نوعه أو مقداره ،أو مصدره ،بصفة مباشرة لهذه الجماعات أو عن طريق وسطاء ويستوي أن يكون هذا التمويل داخل الدولة الواحدة أو عابرا للحدود ،سواء تم استغلال تلك الإمدادات في تنفيذ العمل الإرهابي أولم يتم استخدامها" [2].

إن ما يمكننا التوصل إليه في نهاية الاطلاع على مختلف تعاريف تمويل الإرهاب هو أن الجرائم الإرهابية وما ظهر فيها من قوة في التنفيذ والتخطيط،وتحقيق الهدف قد أثر على مجريات الأحداث في العالم فنجم عنها تطورات أثرت على مجمل النظام العالمي حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالضغط كدولة متأثرة من هذه الجماعات على الدول خاصة العربية لسن تشريعات تجرم الأعمال الإرهابية وفقا لتوصيفها وبما يتماشى و يحقق مصالحها وقد استجابت لهذا الضغط دفعا للتهمة الموجهة إليه عبثا،ومن هذا المنطلق بادرت العديد من الدول الأخرى إلى سن قوانين خاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية باعتبارها جزء من النظام الدولي لتضرر منها أيضا.

وسنتناول في الفرع الموالي تعريف مصطلحات أخرى لها علاقة بتمويل الإرهاب وتتعلق أساسا بمحل الدراسة ألا وهو المال مصدر قوة الجماعات الإرهابية.

الفرع الثالث: تعريف المصطلحات التي لها علاقة بتمويل الجريمة الإرهابية

أصبح الإرهاب مصطلحا كثير الاستخدام في وسائل الإعلام وخلال المؤتمرات الدولية ويثير الرعب كلفظ الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي عندما استشعر الخطر سما بعد الحادي عشر من سبتمبر ألفين وواحد إلى انتهاج خطة عمل محددة للتصدي لما أفضى إلى انتشاره ومنعه ومكافحته؛ وأتخذ تدابير وإجراءات على صعيد دولي وإقليمي لبناء قدرة الدول على التصدي؛ وتعزيز دور الأمم المتحدة لنفس الغرض؛مع ضرورة كفالة احترام حقوق الإنسان في سياق التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة[1] ومحاولة منا الإحاطة بمختلف التشريعات التي تناولت المصطلحين الجريمة والفاعل أي الإرهاب والإرهابي سنبدأ بالتحليل كالآتي.

الفقرة أ: تعريف مصطلح الأموال والعائدات المالية الإجرامية بالاتفاقيات الدولية

---

[1] أنظر: محمود صالح العادلي ،موسوعة القانون الجنائي،الجزء الثاني،السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،طبعة 2005 ،صفحة 53.

[2] يمثل هذا التعريف "تعريف تمويل الإرهاب" اجتهادا خاصا من الباحثة .

[1] مقتبس من الموقع الرسمي للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت،إستراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/action.html

تصل إلى الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية أنواع كثيرة من الدعم سواء كان مالي نقدي وتجهيزات ومعدات أي دعم عيني أو حتى معنوي بالإشادة والترويج ،وكلها إمدادات يحتاجونها في تنفيذ عملياتهم وضمان استمرارية نشاطهم ويتحصلون على المدد إما بأسلوب مشروع أو غير مشروع لذلك سنحاول تقديم مفهوم هذه الإمدادات في نظر المشرع الدولي والوطني.

أولا: تعريف الأموال والعائدات المالية بالاتفاقية الدولية لقمع التمويل

نعرج على تعريف المصطلحين وفقا لنموذجين اخترناهما هما اتفاقية قمع التمويل لسنة1999واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 حسب الآتي.

نشير بداية على أن هاذين المصطلحين كغيرهما من المصطلحات ليس لهما تعريف دقيق؛ فالمشرع الدولي ستعمل دائما ألفاظا فضفاضة لا تخضع للحصر وإنما يبقيها قابلة للابتكار والتطوير في حين نفس الاتفاقية عرفت العائدات الإجرامية التي تطلق عليها بعض المواثيق والتشريعات مصطلح المحصلات الإجرامية والأمر سيان بالنسبة لنا[2]،وسنبدأ بتعريف أهم ركيزة في عملية التمويل وما يطلق عليها "عصب الحياة لدي الجماعات الإجرامية "الأموال".

أ: تعريف الأموال

عرفت الاتفاقية الدولية التي تعد مرجع التجريم على الصعيد الدولي الأموال بالمادة الأولى الفقرة الأولى منها أنه :" يقصد بتعبير" الأموال" أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمان المصرفي وشيكات السفر والشيكات المصرفية و الحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد"،والملاحظ أن هذا التعريف هو التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المشار إليه سابقا رغم التعديلات البسيطة المدخلة عليه بموجب تعديل الأمر12/02 بالمادة الرابعة منه وكذا القانون 15/06 بالمادة الرابعة منه أيضا وإن بشكل بسيط.

ب: تعريف العائدات المالية الإجرامية

عرفت نفس المادة بالفقرة الثالثة منها العائدات الناتجة عن الجريمة بأنه:" يقصد بتعبير "العائدات" أي أموال تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة الثانية ".ويستوي أن يكون المال ماديا أو غير مادي أو أن يكون منقولا أو عقارا وسواء كان مملوكا لشخص واحد أو على الشيوع . ولا يتطلب النص نقل ملكية الشيء المعتبر مالا إلى التنظيم الإرهابي، بحيث يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب من يعير المال المنقول إلى التنظيم، أو يسمح له باستخدامه لتحقيق أغراضه، كما يمكن أن تكون هذه الأموال نقدية أو عينية، ويدخل ضمنها العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق العينية أو الشخصية المرتبطة بها أيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية.

ثانيا: تعريف الأموال والعائدات المالية بالاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [1]

كان الغرض من إبرام اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة إيمان المجتمع الدولي بأن الإرهاب بصورته الحالية هو مزيج بين إتحاد مصالح مجموعة من الجرائم أو ما يطلق عليه الإجرام المنظم فهم أصبحوا كالجسد الواحد ،ورغبة المجتمع الدولي في تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية سيما بعد استفحال ظاهرة الإرهاب وتأكد الأمم المتحدة من أن الإرهاب اخذ طابعا دوليا وأصبح يعتمد على جرائم أخرى ماديا ومعي في تنفيذ مشروعه الإجرامي

---

[2] لأنه بالنسبة للعائدات أو العوائد لغة بمعنى الدخل والفوائد والربح،ومتحصلات من تحصل الشيء بمعنى أي لديه مال وفير من بيع منتجاته ،أو نتيجة بيعه وغيرها من المعاني الغوية التي تفيد تقارب المعنيين عائدات ومتحصلات.

[1] اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر2000، والتي صادقت عليها الجزائر كما ذكرنا سنة 2002 بموجب أمر رئاسي 55/02 بتاريخ 2002/02/05، وبعده بعشر سنوات صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهر المرسوم الرئاسي الجزائري.

وبالمثل تطرقت الاتفاقية للمصطلحين وإن كان بأسلوب مختلف نوعا ما عن ما جاء بالاتفاقية الدولية المتضمنة قمع تمويل الإرهاب.

أ: تعريف الأموال

على خلاف اتفاقية القمع التمويل عبرت الاتفاقية عن الأموال بمصطلح الممتلكات بالفقرة "واو" منها التي جاء فيها يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها".

ب: تعريف العائدات المالية الإجرامية

جاء بنص المادة الثانية في بند المصطلحات المستخدمة بالفقرة "ه" أنه:"يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أوغير مباشر من ارتكاب جرم ما،مما يجعل الاتفاقية اعتمدت على المفهوم الموسع للأموال واستعملت العبارات الفضفاضة، وسوف نطلع فيما يلي على تعريف المصطلحين وفقا لنموذجين أساسيين اخترناهما على الصعيد الإقليمي هما القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة في الآتي.

الفقرة ب: تعريف مصطلح الأموال والعائدات المالية الإجرامية بالاتفاقيات الإقليمية

في وجود تشريع دولي لقمع التمويل أصبحت مكافحة التمويل جزء أساسيا من الجهود الإقليمية أيضا في ذات الشأن نظرا للخطر الداهم الذي لم يستثن قارة من القارات ولم يعد حكرا على بلد.

أولا :تعريف الأموال بالقانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

عرفته المادة الثانية من القانون استناداً إلى توصيات مجموعة العمل المالي الدولي "FATF" واستناداً إلى الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أنه في تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبيّن قرينها ما لم ينصّ على خلاف ذلك كالآتي.

أ:تعريف الأموال

تم تعريفها بأنها:" العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو غير مادي، وجميع الحقوق المتعلّقة بأي منها، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدّم أيّاً كان شكلها بما فيها الإلكترونية والرقمية".

ب: تعريف العائدات المالية الإجرامية

لقد عبر عنها القانون العربي الاسترشادي بالمتحصلات وهي:"الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جناية أو جنحة أو "أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

ثانيا: تعريف الأموال بالاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة[1]

حذت الدول العربية حذو المجتمع الدولي بأن أخذت على عاتقها الالتزام بأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والدولية في مجال مكافحة الإجرام المنظم والتعاون القضائي والأمني يفي سبيل منع هذه الجرائم ، سيما أن الجريمة الإرهابية ألصقت ظلما بالعالمين العربي والإسلامي عكس ما أمرت به الديانة الإسلامية السمحاء من مبادئ وقيم الأمن والسلام والتعايش المشترك .

أ: تعريف الأموال

تم تعريف الأموال بهذه الاتفاقية في المادة الثانية البند التاسع منها في باب الأحكام العامة تحت عنوان المصطلحات البند التاسع منها أن الأموال ويقصد بها :" العملات الوطنية العربية والعملات الأجنبية والأوراق المالية أيا كان نوعها ،سواء كانت مادية أو غير مادية،منقولة أم غير منقولة ،ملموسة أم غير ملموسة،والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها".

ب: تعريف العائدات المالية الإجرامية

---

[1]حررت الاتفاقية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 صادقت عليها الجزائر دون تحفظ بموجب الأمر الرئاسي رقم 251/14 المؤرخ في 2014/09/08 ، وصدر الأمر بالجريدة الرسمية رقم 56،المؤرخة في 2014/09/25 ،صفحة 9 وما يليها .

أشارت الاتفاقية للعائدات المالية الإجرامية بمصطلح متحصلات الجريمة بالبند الخامس من المادة الثانية المذكورة أعلاه والتي جاء فيها أن الأموال هي :"أي ممتلكات أو أشياء أو أموال تم التحصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية ، ونحاول فيما يلي أن نذكر بعضا مما ورد في تشريعات مقارنة تعريفا لهذين المصطلحين أيضا.

الفقرة ج: تعريف مصطلح الأموال والعائدات المالية بالتشريعات العربية المقارنة

كان الغرض من تناول التشريعات العربية المقارنة التعريف بهذه المصطلحات تحديد ماهية الجرائم ومضمونها فلا تختلط بغيرها مما يتشابه معها أو يشتبه بها ولا يتداخل معنى في معنى آخر مما يكفل سهولة تطبيق القانون ووضوح معالم التجريم والعقاب فيه وضوحاً تقل معه مساحة الخلاف في الرأي والاختلاف في التفسير والاجتهاد لكن هذا لا يعني أنها توصلت إلى الهدف المنشود كون العبارات المستعملة فضفاضة لأنها جاء متأثرة بالاتفاقية الدولية لقمع التمويل.

أولا: تعريف مصطلح الأموال والعائدات المالية في التشريع الجزائري

بداية نذكر أن الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المسماة اتفاقية فينا والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وكذلك صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المسماة باليرمو إلا أنه بالنسبة لإستراتيجية منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب فلا توجد إستراتيجية أو سياسة مكتوبة في هذا الشأن، غير أن الجزائر قد أحاطت لجنة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا قد أفادت بأن إستراتيجية البلاد على أرض الواقع تتمحور حول جانبين أحدهما جانب وقائي والأجانب القمعي[1]،و رغم ذلك صدرت قوانين ورد بها تعريف مصطلح الأموال والعائدات الناتجة عن الجريمة الإرهابية أو ما اصطلح على تسميته العائدات الجرمية سيما ما جاء بالقانون رقم01/05 المعدل والمتمم سنة2015 بموجب القانون 06/15 المذكور سابقا.

أ: تعريف الأموال

نصت المادة 04 من القانون 01/05 أنه يقصد في مفهوم هذا القانون بالأموال :" أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية،لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت والوثائق والصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمان المصرفي وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد" إلا أنه بموجب الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 2012/02/13 المعدل والمتمم للقانون 01/05 نصت المادة الرابعة يقصد بالأموال:" أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية وغير المادية،لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ..." دون تغيير في باقي النص.

والملاحظ أن المشرع وسع من جديد في مفهوم الأموال في حين أنه أدخل تعديل على هذا المفهوم في نص القانون 06 /15 بموجب المادة الرابعة منه بإضافة لفظ "المؤسسات والمهن غير المالية " دون تغيير في باقي النص، إلا أننا نرى أن المشرع لم يكن بحاجة إلى تحديد مدلول المال ؛ فمن المقرر أن تعبير" المال"يشمل النقود سواء أكانت وطنية أم أجنبية ، ويشمل أيضا العقار و المنقول ماديا أو معنويا كما يشمل جميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك و المحررات المثبتة لها، وقد كان الأجدر بالمشرع أن ينص على تعبير" المال" ويترك للفقه و القضاء استخلاص مدلول هذا التعبير الذي يتفق مع علة التجريم وهي خطة الكثير من التشريعات المقارنة ويبقى مجرد رأي يمكن أن يأخذ به المشرع مستقبلا حتى لا يكون مضطرا في هذا الجانب للتعديل في النص كلما طرأ جديد ، لأن التحديد التشريعي لمدلول المال يضع قيدا على القاضي لا يستطيع بمقتضاه أن يتجاوزه وأن يمد تعبير المال لصور لم ترد بالنص وإلا خالف ذلك مبدأ الشرعية ، وقد أدت خطة المشرع الجزائري وأغلب التشريعات المقارنة إلى

---

[1] أنظر: بشكل مفصل ما ورد بالتقرير التقييمي المشترك للمينافاتف ،مرجع سابق،صفحة 23.

خروج بعض الصور من نطاق الجريمة ومن ذلك على سبيل المثال المعلومات الناتجة عن التجسس الصناعي و التجاري و المعلومات التكنولوجية و البرمجيات" [1].
ويلاحظ أن المادة الثالثة من القانون 01/05 المشار إليها أعلاه لا تشترط أن تتطلب جرائم تمويل الإرهاب استخدام الأموال فعليًا أضف إلى ذلك فان التعبير المستخدم في تعريف الأعمال الإرهابية هو الفعل الذي" يستهدف" وبالتالي لا يتطلب القانون حصول هذا الفعل لوقوع جريمة تمويله، وكنتيجة فإنه تمتد جريمة تمويل الإرهاب حسب المشرع الجزائري لتشمل الأموال وفقا للتعريف الوارد باتفاقية قمع تمويل الإرهاب، ويتضح أن المشرع اعتمد مبدأ التصدي لتمويل الإرهاب بغض النظر عن مصدر الأموال أو الطريقة التي تم الحصول عليها.

ب: تعريف مصطلح العائدات المالية الإجرامية أو "المتحصلات"

لم يتناولها بالتعريف بصورة جلية لا بموجب القانون 01/05 ولا بموجب الأمر 02/12 المذكورين سابقا و لم يتدارك هذا الفراغ ولم يدرج ذلك بموجب تعديله للقانون 01/05 بموجب القانون 06 /15 أعلاه وهو ما يعد نقصا إن لم يكن سهوا حسب رأينا ؛ ومن الضروري توضيح نية وتوجه المشرع فيما يخص الأموال التي يعتبرها عائدات إجرامية رفعا للبس وتماشيا مع الاتفاقية الدولية لقمع التمويل، وقد جاء نص المادة الثالثة من القانون 01/05 وكذا نص المادة الثانية من القانون 15/06 شاملا لكل الأموال والممتلكات التي تقدم أو تجمع أو تسير والتي قد تستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي، أو مجرد محاولة استعمالها والغاية من وراء توسع المشرع واستعماله لألفاظ فضفاضة مثل "بأية وسيلة كانت، وأموالا... " هو من جهة كما سبق ذكره مواكبته لأي جريمة أو وسيلة إجرامية تطفو للسطح و تفاديا لترك أي شكل من أشكال التمويل خارج دائرة التجريم ، ذلك أن الوسيلة قد يتعدد نوعها كما الأموال التي هي مادية وغير مادية ، ومنها على سبيل المثال كما جاء في التشريع المغربي الائتمان المصرفية،وشيكات السفر، والشيكات البنكية والتحويل الإلكتروني للأموال، والقيم المنقولة والسندات والكمبيالات، وخطابات الاعتماد[1]، وربما المشرع لم يدرج تعريفا للعائدات بهذ النصوص كون الجزائر صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة والتي تناولت كما اشرنا أعلاه تعريفها وبالمثل صادقت على الاتفاقية الدولية لقمع التمويل التي عرفتها بدورها.
وهنا تركت التشريعات تحديد مفهوم الأموال بدقه للفقه وتخضع عند توقيع العقاب للسلطة التقديرية للقاضي رغم أن مفهوم العائدات تم ذكره بنص المادة 389 مكرر04 من قانون العقوبات على مصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض أموال، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع،وبالتالي تكون الممتلكات الخاضعة للمصادرة الممتلكات المتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من متحصلات جريمة تبييض الأموال وبغض النظر عمن يحوزها إلا إذا ثبت أنه حسن النية.

ثالثا: تعريف مصطلح الأموال والعائدات المالية في التشريع المصري

للإشارة فقد انضمت جمهورية مصر العربية وصادقت على اتفاقية التمويل الدولية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 426 لسنة 2004 بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب حسب ما ورد بديباجة قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2015 ؛هذا الأخير الذي عرف الأموال فقط دون العائدات المالية الإجرامية وقد سبقه قبل ذلك قانون سنة 2002 إلى أن جاء قانون2015/94 كما سنوضحه .

أ: تعريف الأموال

---

[1] في حين عرفت المادة الثالثة قانون سوداني لمكافحة الإرهاب لسنة 2014 الأموال بنصها أنه :"يقصد بها الأموال الناتجة أو العائدة أو المتحصل عليها مباشرة أو بشكل غير مباشر من ارتكاب الجريمة الأصلية ، وتشمل العائدات أو الفوائد أو المكاسب أو الأرباح الأخرى الناتجة من تلك الأموال، سواء ظلت كما هي أو تم تحويلها كلياً أو جزئياً إلى أموال أخرى"،وعرف العائدات المالية الإجرامية أيضا تقريبا على نفس النحو.

[1] أنظر: يوسف بن ناصر، الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، الجزء الأول، مطبعة دار القلم، طبعة 2004، صفحة 100 ،وكذلك أنظر:عبد السلام بوهوش وعبد المجيد الشفيق، الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي مع قراءة في الاتفاقيات الدولية، مطبعة الكرامة، الرباط ،طبعة 2004، صفحة 122.

بالنسبة للتشريع المصري قبل تغيير مايعرف بالربيع العربي فقد عرفت المادة الأولى فقرة "أ" من القانون رقم 80 لسنة 2002 المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال بأنه :" العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم"، وجاء بعدها ليعرف الأموال بموجب القانون 97/15 المادة الأولى منه الفقرة "واو" التي نصت على أنه يقصد :" الأموال جميع الأصول أو الممتلكات أياً كان نوعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة ، بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبيـــة ، والأوراق الماليـــة أو التجاريـــة ، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم وأياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني ، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها" ،ثم جاء تعديل هذا القانون بعد تغير النظام وصدور القانون رقم 15/94 الذي عرف الأموال بالفقرة (و) :" الأموال جميع الأصول أو الممتلكات أياً كان نوعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة ، بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبيـــة والأوراق الماليـــة أو التجاريـــة ، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم وأياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني ، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها"[1]،إلا أنه أيضا لم يكن بحاجة إلى تعريف المال حسب رأينا.

ب: تعريف مصطلح العائدات المالية الإجرامية

لم يتطرق لها المشرع المصري في آخر قانون له لمكافحة الإرهاب رقم 94لسنة2015 المذكور سالفا و اكتفى بتعريف الأموال وهو ما يجعلنا نعتمد على التعريف الوارد بالقانون 2002/80 بالفقرة "د" من المادة الأولى دائما التي نصت أن:"المتحصلات هي" الأموال الناتجة أو العائدة ببطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القانون "، وإذا ما تناولنا المادة الثانية المشار إليها نجد في مضمونها أنها ذكرت كلا من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، واختطاف الأشخاص والإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب المنصوص عنها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر والملاحظ أن المشرع المصري بموجب القانون رقم 181 لسنة 2008 عمد إلى إضافة عبارة "أو تمويل الإرهاب" عقب عبارة غسل الأموال أو الإرهاب.

خلاصة ما توصلنا إلية من خلال ما سبق هو أن أغلب التشريعات التي تطرقنا إليها حاولت التعريف بالمصطلحات الواردة في القانون على نحو يحدد ماهيتها ومضمونها تحديداً جامعاً مانعاً فلا تختلط بغيرها مما يتشابه معها أو يشتبه بها، ولا يتداخل معنى في معنى آخر مما يكفل سهولة تطبيق القانون ووضوح معالم التجريم والعقاب فيه وضوحاً تقل معه مساحة الخلاف في الرأي والاختلاف في التفسير والاجتهاد فأصابت في جانب وأخفقت في آخر وهو ما سنتناوله في حينه .

وقد أعطى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة خاصة التشريع المصري والسوري مفهوما واسعا للأموال باعتبارها موضوع جريمة التمويل ومحور تعامل الجماعات والمنظمات الإجرامية ،ومحركها الأساسي،ومصدر جرائم أخرى سيما جريمة غسيل الأموال التي لا تتحقق إلا بتوفر المال النقدي غير المشروع أو ما أصطلح على تسميته العائدات الإجرامية أو المحصلات المالية الإجرامية وغيرها من المسميات والتي ثبت أن الإرهاب أيضا يعتمد عليها وتعتبر بالنسبة إليه عموده الفقري الذي إذا ما أصيب بداء توقف الجسم عن الحركة بحرية واختل توازنه ، إلا أننا من خلال تناولنا للتشريعات العربية بالبحث وجدنا أن التعريف الذي جاء به المشرع الأردني في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني [1] كان أكثر شمولية برأينا لأنه عرف المال بالمادة الثانية الفقرة "أ" منها ثم عرف المتحصلات مباشرة بعدها بنفس

---

[1] أنظر: القانون رقم 94 لسنة 2015 المتضمن قانون مكافحة الإرهاب في مصر المتخذ بموجب قرار من رئيس جمهورية مصر العربية كما جاء ديباجته،نفس المرجع.

[1] أنظر المادة الثانية الفقرة "أ" من القانون رقم 2007/46 التي جاء فيها : "يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:المال كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل والوثائق والسندات القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي منها التي تدل على ملكية الأموال أو أي مصلحة فيها بما في ذلك الحسابات المصرفية والأوراق التجارية و...".

الفقرة وذكر أنها الأموال الناتجة أو العائدة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة الرابعة من نفس القانون.
والأمر ليس بالغريب أن تتشابه التشريعات العربية فيما بينها في طريقة تناولها للتعريف بالمصطلحات المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب كون هذه التشريعات استلهمت نصوصها التجريمية من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 ومن توصيات لجنة العمل المالي لها بضرورة التجريم والعقاب عليها بالتشريعات الداخلية وكذا القرار 1373 لسنة 2001.

الفقرة د: تعريف مصطلح ممولي الجريمة الإرهابية

عند حديثنا عن تمويل الإرهاب حتمنا فإننا نربط هذا الفعل بمحل معين ألا وهو المال أو العائدات الإجرامية أو الإيرادات الناتجة عن الجريمة أو المتحصلات الإجرامية أيا كانت ومهما اختلفت المسميات المهم أنه مال من مصدر غير مشروع كأن يقوم شخص بجمع مال كثير من تارة المخدرات ثم يقدمه لجماعة إرهابية لغرض تنفيذ عملية إجرامية سواء نفذت أم لم تنفذ ولأي سبب كان ،وهناك من أشار للقائم بفعل التمويل بلفظ "ممول" في حين هناك من اكتفى بالقول أن ممول الإرهاب "إرهابي" لأن أغلب التشريعات نصت أن تمويل الإرهاب يعد إرهابا.

أولا: تعريف مصطلح ممولِ الإرهاب

بداية نقول أن ممول بوضع الشدة على الواو مع الكسر اسم فاعل مول، والممول هو المنفق على عمل ما، بمعنى أن الشخص الذي يقدم أو يجمع المال ويمنحه لجماعات الإرهابية يسمى ممول بكسر الواو. في حين أن الممول بفتح الواو مع الشدة اسم المفعول من مول بفتح الواو بالشدة هو من يقدم له المال لتمويل مشروعه أي أمده بالمال وقد سبق توضيح ذلك بمعنى أن الممول كاسم مفعول هو الإرهاب،أي الممول بكسر الواو هو من يدعم بالمال والمدعوم هو الإرهاب.

أ: تعريف مصطلح ممولِ الإرهاب في الاتفاقية الدولية لقمع التمويل

قد يكون الممول في نظر القانون فاعلا أصليا أو بمعنى آخر مالك المال وهو من يقدمه للإرهابيين، أو يكون مجرد وسيط أو مساهم في وصول المال للجماعات الإرهابية

1: ممولِ الإرهاب كفاعل أصلي

ارتبط تعريف مصطلح تمويل الإرهاب كما رأينا على تعريف مصطلح ممول الإرهاب أساسا فالفعل في اللغة لابد له من اسم مفعول،لذلك جاء نص الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب – الاتفاقية الأم- بالمادة الثانية الفقرة الأولى كما سبق بيانه في أشارت منها للشخص القائم بفعل التمويل أي الممول أنه يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت ،مباشرة أو غير مباشرة وبإرادته بتقديم أو جمع المال لاستخدامها أو مع علمه انه ستستخدم في عمل يشكل جريمة في مفهوم الاتفاقية،وقد جاء أيضا بنفس المادة بالفقرات الثالثة والرابعة والخامسة منها ضوابط معينة للأعمال التي يقوم بها الممول أو من يمكن وصفه بأنه ممول الإرهاب أو داعم له مثل أنه يعتبر فعل جريمة تمويل حسب الاتفاقية دون الأخذ بالاعتبار استعمال هذا المال فعليا لتنفيذ الجريمة وفقا للفقرتين"أ" و"ب"،وزيادة على ذلك أضافت القرة الرابعة أنه يكون في حكم الممول من يحاول ارتكابا فعال تندرج تحت نطاق الفقرة الأولى من الاتفاقية .

2: ممول الإرهاب كمشارك

أضافت المادة الأولى من نفس الاتفاقية أنه يرتكب الجريمة المنصوص عليها كل شخص يسهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو الرابعة منها ،أو ينظم ارتكاب إحداها أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها ،أو أنه يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى

أو الرابعة من المادة نفسها وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ[1]،إما بهدف توسيع النشاط الجنائي وبمعرفة نية المجموعة الإجرامية ،أو بهدف مساعدة هذه الجماعات على تحقيق غرضها بعلم نيتها ومع ذلك يتم تقديم المساعدة وهو ما يعبر عنه بمعرفة نية المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من نفس المادة ،ونجد أن الاتفاقية الدولية لقمع التمويل سايرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي لأن الفعاليات الإرهابية تحولت وأصبحت ذات امتداد دولي في الفعل والتأثير وقبل ذلك في التمويل ؛إذ أنه يمكن أن يشارك في تنفيذها أشخاص من جنسيات متعددة ويكون ضحاياها من أكثر من جنسية ،وأن مكان التنفيذ قد يكون أكثر من إقليم فهذه هذه الأعمال لم تكن لتكتمل لولا توجه إرادة عدة أشخاص كلا حسب دوره الإجرامي في التنفيذ؛ لذلك كان لا بد من تجريم أعمال المساهمة التبعية في جريمة تمويل الإرهاب وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الثانية تحت عنوان أعمال المساهمة في جريمة تمويل الإرهاب،علما أن الاتفاقية نفسها لم تغض الطرف عن أعمال المساهمة التي قد تقوم بها الشخص المعنوي أي أن المشاركة في التمويل غير مقتصرة على الشخص الطبيعي وإنما أيضا تتقرر المسؤولية للشخص المعنوي في حال ثبوت القيام بالجرم و من هذا المنطلق أيضا جاءت توصيات لجنة العمل المالي في توصياتها أنه ينبغي على الدول أن تجرم تمويل الإرهاب على أساس اتفاقية قمع تمويل الإرهاب ولا ينبغي أن يقتصر التجريم على تمويل الأعمال الإرهابية فحسب بل أيضًا على تمويل المنظمات الإرهابية والأشخاص الإرهابيين حتى في حالة عدم وجود ارتباط بعمل أو أعمال إرهابية محددة، وينبغي على الدول أن تتأكد من تعيين هذه الجرائم كجرائم أصلية لغسل الأموال.

وطبقا للقرار 1373 /2001[2] المؤرخ 28 سبتمبر 2001 أين قرر[3] مجلس الأمن بمنظمة الأمم المتحدة "أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافي مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة"، وفي الفقرة الثانية من هذا القرار قرر المجلس أيضا أنه يجب على الدول أن تتعاون في المسائل الجنائية لمعالجة هذه الممارسات، وفى الفقرة الثالثة منه البند "د" طلب المجلس من كل الدول "الانضمام في أقرب وقت إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة 9 كانون الأول/ ديسمبر1999"، وفى هذا القرار أيضا حدد مجلس الأمن أن كل عمل إرهاب دولي يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين"، ولهذا قرر أنه يجب على الدول الأعضاء "اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية وبالتالي تصبح أحكام هذا القرار المبنى على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ملزمة قانونا[1] بما يترتب عليه أن تصبح الدول أطرافا في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب التي وضعها المجتمع الدولي وأن تطبقها بالكامل، وتشكل هذه الصكوك مجموعة قانونية دولية تتكون من أثنى عشر صكا عالميا تتمثل في عشـر اتفاقيات وبروتوكولين مكملين [2].

ب: تعريف مصطلح ممولِ الإرهاب في التشريعات المقارنة

---

[1] أنظر :محمد سيد عرفة،تجفيف مصادر تمويل الإرهاب،مرجع سابق،صفحة 28 و مايليها.

[2] نص هذا القرار يمكن مطالعته على موقع الأمم المتحدة على العنوان الالكتروني:
http://untreaty.un.org/French/Terrvrism.asp

[3] إن الطبيعة الصحيحة للالتزامات التي تفرضها القرارات تتوقف على الصيغة المستخدمة في النص وبوجه عام، تعتبر قرارات مجلس الأمن إجبارية (عندما "يقرر" المجلس) في حين أن التوصيات (عندما "يطلب" المجلس من الدول الأعضاء) ليس لها نفس القوة القانونية، وبالنسبة للفقرات الثلاث الخاصة بأحكام القرار الذي يخاطب الدول؛ فقد صيغت الفقرتان الأولى والثانية في شكل قرارات ملزمة بينما صيغت الفقرة الثالثة في شكل توصية، ومن الناحية العملية وفى هذا الوضع على وجه التحديد،لا يشكل هذا التمييز أهمية بالنسبة لوضع التشريع التنفيذي بما أن المجلس قد أعلن تصميمه على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتأمين "التطبيق الكامل" للقرار.

[1]طبقا للمادة 25 من الفصل الخامس لميثاق الأمم المتحدة، تعهدت الدول بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن .

[2] يمكن الاطلاع على نصوص الاتفاقيات العشر والبروتوكولين على موقع الأمم المتحدة الالكتروني:
http://untreaty.un.org/French/Terrvrism.asp

ذكرنا في السابق أن الإرهابي في اللغة ينسب إلى الإرهاب،كما الإخباري بالنسبة للأخبار،والإعلامي بالنسبة للإعلام والإسلامي بالنسبة للإسلام وغيرها من المرادفات [3]،ولا بأس بأن نذكر بذلك بشيء من التفصيل ونعرج على تناول أهم التشريعات العربية في مجال مكافحة التمويل،وهي على عمومها متوافقة في إعطاءها تعريفا واحدا لممول الإرهاب وميزة التعريف دائما استعمال الألفاظ الفضفاضة كون أسلوب ووسيلة التمويل من المتغيرات ولا تتميز بالثبات ومتطورة بتطور التكنولوجيا .

1: تعريف مصطلح ممول الإرهاب في التشريع الجزائري

لم يرد تعريف للشخص الذي يمول الإرهاب في التشريع الجزائي الجزائري سواء بالقواعد العامة أو التي جاءت بمقتضى القانون 01/05 المتضمن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمتم بالأمر 02/12 بعد صدور انتقادات متعددة سيما على الصعيد الدولي [4]، رغم أن هذا الأمر الأخير ورد به تعريف الإرهابي بالمادة الرابعة منه بنصها أنه هو أي شخص ارتكب أو يحاول ارتكاب فعل إرهابي بأي وسيلة أو يساهم أو ينظم وغيرها وقد جاء هذا التعديل بتجريم تمويل الإرهاب بما يشمل التمويل للاستخدام بواسطة منظمة إرهابية أو بواسطة شخص إرهابي،إلا أن لجنة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا السابقة الذكر الذي حدد أن السلطة الجزائرية غير ملتزمة بالتوصية الثانية الخاصة من توصيات لجنة العمل لأنه تم حصر تجريم تمويل الإرهاب بالأفعال الإرهابية أو التخريبية فقط وعدم شمول تجريم التمويل بواسطة منظمة إرهابية أو بواسطة شخص إرهابي ما استدعى تدخل المشرع بالتعديل مع الذكر أن هذا التعريف مقارنة بتعريف المشرع المصري كان منقوصا كما ورد بالقانون 15/94 بالفقرة"ب" الذي جاء فيه أن الإرهابي هو كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت ولو بشكل منفرد، أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك".

2: تعريف مصطلح ممول الإرهاب في التشريع السوري

المشرع السوري ذكر فعل تمويل الإرهاب بموجب المرسوم التشريعي رقم 33 لسنة 2005 حيث عرف هذا الجرم في المادة الثانية فقرة "ب" إلا أنه لم يفرق لم يفرق بنفس المادة بين ما إذا كان الشخص المتهم بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها هذا فيما يتعلق بكون العمل إرهابي ولكن لا يمتد هذا الأمر إلى حالتي استخدام الأموال بواسطة منظمة إرهابية أو بواسطة شخص إرهابي، إلا أنه استوجب اتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة لتعديل المرسوم التشريعي بما يتفق مع المعيار الدولي بخصوص تعريف تمويل الإرهاب، وذلك بالنص على نية استخدام الأموال أو العلم بأنها ستستخدم كليًا أو جزئيًا من قبل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي، إلا أن هذا التعريف لم يفِ بالمتطلبات والمعايير الدولية فتم التعديلَ بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم27 لسنة 2011 ولاسيما المادة الثانية منه الفقرة "ب" بتاريخ 14فيفري 2011 وعلى إثر الانتقادات الموجهة للتشريع من قبل لجن العمل المالي مينافاتف[1]،وقد أصبح الممول في مفهوم القانون الجديد على النحو الأوضح فهو من يقدم أو يجمع أموال بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها، وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية أو الثنائية النافذة في الجمهورية العربية السورية .

---

[3] أنظر:الفرع الأول من المطلب الأول من هذا المبحث، بالنسبة لتعريف مصطلح الإرهابي لغة، صفحة 35،26.

[4] أنظر:التقرير التقييمي المشترك لمينافاتف،المرجع السابق ،صفحة 34.

[1] أنظر تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بسوريا،الصادر عن لجنة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا،بتاريخ 15 نوفمبر2005،صفحة 52.

http://www.menafatf.org/images/UploadFiles/MutualEvaluationReportofSyria

ومن المستقر عليه أنه يتم ارتكاب معظم الجرائم للحصول على المال أو أي نوع من الربح المالي لذلك يحتاج الأشخاص الذين يقومون بارتكاب الجرائم إلى القيام بصفقات تجارية شرعية باستخدام هذه الأموال لإخفاء حقيقة أن هذه الأموال المتأتية من أنشطة غير قانونية، ولا بد من غسل الأموال لحمايتها والتمتع بها؛ فالجرائم الجنائية التابعة تولد عائدات غير قانونية ومن هذا المنطلق فأي صفقات تتم باستعمال هذه العائدات تشكل ما يسمى علمية غسل الأموال وفقا للمشرع السوري.

3: تعريف مصطلح ممول الإرهاب في التشريع السوداني

المشرع السوداني بدوره جرم الإرهاب وكذا تمويله على مراحل وخضعت قواعد الوقاية والمكافحة للتعديل حتى سنة 2014 إذ صدر أهم تشريع نص على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من يقوم بجمع أو تقديم الأموال بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض ارتكاب فعل إرهابي أو بغرض استخدامه بوساطة منظمة إرهابية أو فرد إرهابي" هذا حسب ما ورد بالمادة رقم 33 الفقرة الثانية من قانون مكافحة تمويل الإرهاب رقم 01 لسنة 2010،إلا أن هذا التعريف كان محل انتقاد[1] لأنه لم يبين فيما إذا كان الشخص القائم بالتمويل يقوم بالفعل بإرادته أو مرغما مكرها بالإضافة إلى أنه تضمن فعل تمويل الإرهاب في صور الجمع والتقديم بشكل مباشر أو غير مباشر كما جاء في المادة الثانية من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب وكباقي التشريعات المقارنة، إلا أن النص افتقر إلى ربط هذه الصور بصفة الإرادة كما ذكرنا و إن أمكن تفسير النص على إطلاقه، ووجب على كل دولة أن تستخلص الأنسب لها في شأن تطبيق أحكام هذه الصكوك وذلك بالاعتماد على النص واحترامه خاصة فيما تعلق بالتجريم، ونظراً لعدم وجود تقنية "مثلى" فعلى كل دولة عضو أن تحدد الأحكام التي تناسب احتياجاتها التي تتفق مع قانونها.

وإذا كان التصديق على الصكوك العالمية ذات الصلة يشكل التزاماً صارماً؛ فيمكن وضع الإطار التشريعي الملائم سواء بتعديل جزء من القانون الجنائي للدولة العضو وهو الخيار الذي ينصح به خاصة بالنسبة للدول التي تعتزم القيام بإصلاح قانوني، أو تلك التي سارت بالفعل في طريق هذا الإصلاح، وهو ما يترتب عليه بلا شك وجود تنسيق ضروري بين الجزء الخاص والجزء العام لهذا القانون، وبالتأكيد تعديل بعض النصوص التشريعية الأخرى مثل قانون الإجراءات الجنائية والأخذ بقانون ذاتي يحتوى على كل العناصر التي تتطلبها الاتفاقيات وهو الحل التشريعي الأسرع والأبسط من الناحية الفنية،والحال هنا ينطبق على تجريم الإرهاب وتجريم تمويله، وبصفة عامة يمكننا القول أن القائم بفعل تمويل الإرهاب سواء مباشرة أو غير مباشرة هو كل من بتقديم أية وسيلة مساعدة من وسائل الدعم مع العلم بأنها ستستخدم في عمل مجرم بوصفه فعل إرهابي سواء استخدمت فعلا تلك المساعدات أم لا؛ وكل من يساعد على القيام بفعل يشكل جريمة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبالتعريف المحدد في الاتفاقية يعد ممولا للإرهاب لدى بعض الباحثين[2] بأنه أحد أطراف علاقة تعاقدية أحدهما يحلل فائضا في رصيده من الأموال والآخر بعاني عجزا أي نقل المال من مكان الفائض لمكان العجز المالي من أجل تلبية حاجة معينة وفق صيغة تنظم العلاقة بين أطرافها.

وبعد أن اطلعنا على مختلف التوجهات القانونية للتشريعات العربية في تعريفها لمصطلح الأموال وما يرتبط بها نتطرق فيما يأتي لمصطلح أسال الكثير من الحبر ولم يجد اتفاقا بشأنه أيضا لغاية كتابة هذه الأسطر وهو محور دراستنا ألا وهو جريمة تمويل الإرهاب كجريمة قائمة بذاتها.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لتمويل الجريمة الإرهابية و خصائصها ومراحلها

تثير عمليات تمويل الإرهاب وحتى تبييض الأموال في معظم الدول كثير من الجدل وتحظى بالاهتمام سيما في الجانب القانوني وفيما يتعلق خصوصا بالقواعد الموضوعية والإجرائية الخاصة بالوقاية والتحري والمتابعة والتجريم أي ما يطلق عليه بالدعوى العمومية التي تصب جميعها في إطار مكافحة

---

[1] أنظر تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بالسودان،الصادر عن لجنة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا،بتاريخ 28 نوفمبر2012،صفحة 31.

[2] أنظر:عواد بن مخلف بن رفادة العنزي ،إجراءات التحقيق في جريمة تمويل الإرهاب، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة والقانون، سنة 2015،صفحة09.

الإرهاب هذا على الصعيد الداخلي للدول أما على الصعيد الدولي ؛ فجدير أن نذكر دائما بأن عصبة الأمم قد أعدت اتفاقية لتعريف وقمع الإرهاب بتاريخ 16 نوفمبر 1997 جاء فيها أنه يجب على كل دولة الامتناع بنفسها عن القيام بأي عمل من شأنه تشجيع الأعمال الإرهابية وبأي طريقة ولكن هذه المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ لاعتبارات عديدة، لكن هذه المحاولة أعقبتها محاولة إبرام اتفاقيات عديدة أخرى وبمجالات متعددة كلها تصب في إطار إستراتيجية الأمم المتحدة ومن وراءها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب وإن كانت تلقت الصعوبات تلو الأخرى حول تحديد المفاهيم لمصالح خاص ببعض الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية برأي المختصين[1]،وبالمثل ولكون فعل التمويل كان في السابق من أحد صور الجريمة الإرهابية فقد تنازع التكييف القانوني له وصفين قانونين؛ الأول يعبر عن وجهة نظر المشرع الوطني ويعتبر تمويل الإرهاب جريمة جنائية محلية أصلية قائمة بذاتها والآخر يمثل وجهة نظر المشرع الدولي ويعتبر تمويل الإرهاب جريمة جنائية ذات طابع دولي كون الاتفاقية الدولية لقمع التمويل لا تطبق إلا بتوفر العنصر الدولي بالجريمة ، وقبل تحديد الفرق بين أنواع الإرهاب أخذا بعين الاعتبار الإقليم الممارس عليه الفعل وفي حدوده يمكن القول مبدئياً أنّ خطورة الإرهاب أياً كان فاعله أو أسبابه أو أهدافه أو أنواعه لا تنبع فحسب من التزايد الكمي والنوعي له، بل يعد فعل بذاته اعتداءً خطيراً على المدنيّة والبشريّة جمعاء وعلى النظام العام الوطني والدولي على السواء، وعلى الأمن والمصالح العليا للإنسانية ومن هذه الزاوية فإذا كان ممكناً النظر إلى الإرهاب باعتباره أحد أهمّ الأسباب المؤدية إلى إشاعة الفوضى والتخريب والتوتّر في العلاقات الدوليّة؛ فإنّه انطلاقاً منها وبالدرجة نفسها من اليقين يمكن حسبانه من أهمّ إفرازات استمرار المنازعات والصراعات الدوليّة ، وغياب العدالة الدوليّة أو تغييبها، ومن هذا المنطلق سنعرج على التكييف القانوني لجريمة التمويل في إطار الاتفاقية الدولية كونها مصدر التجريم أولا ثم نتطرق للتكييف القانوني لها في التشريعات الوطنية حسب ما توفر لنا من مادة علمية .

ونذكر أنه أثارت مسألة تعريف تمويل الإرهاب – وتمويل الإرهاب الدولي تحديداً - العديد من المشاكل ولا تزال وتعترضها جملة من الصعوبات مردّها عدم الاتفاق على تحديد مضمونه بدقة شأنه شأن الاختلاف حول تحديد مفهوم الإرهاب كما ذكرنا والاختلاف بشأن بيان ماهيته وجوهره؛ ولاسيما بعد تطبيق هذا المصطلح على عدد كبير من أعمال التمويل المادي والمعنوي وغيرها ، ولا يمكن موضوعياً وصفها بتمويل الإرهاب على نحو مطلق؛ إذ أنّ بعض الدول كما ذكرنا تسمّي إرهاباً كلّ عمل يقوم به خصومها السياسيون وبالتالي أي أموال تقدم لهم بغرض تمويل نشاطاتهم التي تهدف لتغيير النظام يطلق عليها تمويلا للإرهاب وغيرها، كما هو الشأن أيضا بالنسبة للدول المتضررة من أعمال الحركات التحررية فهم يحسبون أنفسهم ضحايا إرهابها كإسرائيل ووجهة نظرها للمقاومة الفلسطينية ومن ثم فهي ترى كل من يدعم المقاومة إرهابيا يجوز محاربته بكل الطرق !! وهذا القول يعكس فعلياً أيديولوجيتين متناقضتين، لا يمكن التوفيق بينهما بسهولة؛ إحداهما تحسب العمل الإرهابي عملاً إجرامياً لا يمكن تقبله تحت أيّ ظرف وبالنتيجة تمويله يعد عملا إرهابيا أيضا ، وتعدّه الثانية عملاً مشروعاً ولاسيما إذا قامت مبرراته الموضوعية أو جاء على سبيل المعاملة بالمثل أو في إطار حركات التحرر ومن هذه الزاوية فإنّ تقرير شرعية هذا العمل أو عدم شرعيته وضعت المفكرين والباحثين أمام معضلة تقديم تعريف محايد للإرهاب بداية ولتعريف التمويل في الفترة الحالية حسب رأينا .

---

(1) عن إغفال إدراج الجريمة الإرهابية عموما من قبل واضعي نظام المحكمة الدولية الجنائية مثلا ؛فالسبب واضح كل الوضوح ويتمثل حسب المختصين في موقف الولايات المتحدة في التنكر لأدراج جرائم الإرهاب خشية محاسبتها ومحاكمة قادتها وجنودها أمام المحكمة الدولية الجنائية ،وقد تبين موقفها المتنكر لأدراج هذه الجريمة من ضمن الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي بدءً من محاولات تعريف الجريمة المذكورة؛ ففي أطار الجهود الرامية إلى وضع تعريف للإرهاب الدولي ظهرت الخلافات حول ضرورة التمييز بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة، وهو الاقتراح الذي تقدمت به دول عدم الانحياز للجنة الخاصة بالإرهاب الدولي التي أنشأتها الأمم المتحدة عام 1972 والتي أرادت أن تدخل في مفهوم الإرهاب أعمال العنف التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والأجنبية ضد الشعوب التي تكافح في إطار حقها المشروع في تقرير المصير وكذلك قيام الدول بتقديم المساعدة لتنظيمات أو مرتزقة من أجل ارتكاب أعمال إرهابية ضد دول أخرى، وفي ذلك تمييز صريح بين إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لتمويل الإرهاب في الاتفاقية الدولية لقمع التمويل

تمويل الإرهاب جريمة جنائية تخضع للقوانين معينة تتناسب أيضا مع طبيعتها الجنائية ،لكن اعترى تكييفها عدة عواقب؛ منها أولا أن هناك تكييف لجريمة التمويل يعبر عن وجهة نظر المجتمع الدولي حسب اتفاقية قمع التمويل لسنة 1999 إذ تكون بمقتضاه جريمة تمويل الجريمة الإرهابية أو الأفعال الإرهابية جريمة دولية،أما التشريعات الوطنية فتصفها بداية بأنها محلية تستوجب العقاب وتختص بها أجهزتها القضائية. ويخضع الوصف الأول للجريمة فيخضع للشرعية الدولية المتمثلة في أحكام القانون الدولي بخلاف الوصف الثاني الذي يخضع للشرعية الدستورية التي تحكم القانون الوطني ومبدأ العينية، أما الإشكال الثاني الذي أعترى هذا النوع من الإجرام فتمثل في مدى اعتبار جريمة التمويل جريمة أصلية أم جريمة تبعية لا تحدث إلا بوجود جريمة قبلها ولكل رأي حجته .

الفقرة أ: شروط جريمة تمويل الإرهاب الدولي

جريمة تمويل الإرهاب تتألف من الأركان العامة المتواتر عليها فقهاً وقضاءً كما سبق وأن بينا إذا ما كنا بصدد دراسة هذه الجريمة على الصعيد الوطني ،إلا أن الأمر يختلف بإضافة ركن آخر إذا ما تناولناه كجريمة عابرة للحدود أو تتضمن عنصرا دوليا –أجنبي-؛ فبالإضافة للشروط العامة في أي جريمة فقد تشترط كذلك على مقومات وعناصر أخرى تخرج عن نشاط الفاعل، وأن هذه المقومات تتم في مرحلة سابقة من الناحيتين الزمنية والمنطقية على هذا النشاط الذي تتحقق به الواقعة المادية المكونة لها، و قد حظيت هذه المقومات بخصوص الجريمة بصفة عامة بمسميات عدة من قبل فقهاء القانون الجنائي منها الشرط المفترض أو العنصر المفترض أو مفترضات الجريمة أو الجانب المفترض أو الأركان الخاصة للجريمة وغيرها من التسميات[1].

ويمكن تعريف الشروط المفترضة بأنها كل واقعة مادية أو قانونية لا تقوم الجريمة إلا بها ويفترض توافرها قبل أو أثناء نشاط الجاني من ركن مادي وركن معنوي ، ولا تدخل فيه أو تندمج به سواء تمت بإرادة مرتكب النشاط الإجرامي أو بإرادة غيره، إذن فالشرط المفترض هو ما يستلزمه المشرع الجنائي ويربط وجود الأركان العامة للجريمة بتوافره، بحيث إذا انتفى من الوجود انتفى معه وجود الجريمة من الأساس، إن ما يصدق على الشرط المفترض - وفقاً للتعريف السابق - هو تواجده في بعض الجرائم دون سواها منها جرائم إخفاء أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة وجريمة الكسب غير المشروع وجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب محل الدراسة حيث يستلزم النموذج القانوني لهذه الجرائم وجود مقومات وعناصر أخرى إلى جانب الأركان العامة لها، ونضيف أن الإرهاب مهما تعددت صوره يمكن ممارسته داخل إقليم دولة واحدة ويسمى إرهابا محليا كالذي تمارسه الجماعات ذات الأهداف المحدودة داخل نطاق الدولة ولا يتجاوزها ويستهدف تغيير نظام الحكم وليس له ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال من أجل تحقيق مصلحة داخلية كالسعي إلى السلطة أو الانتقاص من إطلاقها فهو عنف ينحصر داخل الدولة الواحدة ولا يوقع ضحايا من الأجانب ولا يضر بمصالح أجنبية" ويمول وينفذ من طرف جهات أو جماعات محلية فقط،غير أن حالات الإرهاب هذا الوصف في العشريتين الأخيرتين تغيرت كونه لم يعد يعترف بالحدود الجغرافية وأضحى تأثره بالعوامل الخارجية وظروف المجتمع الدولي الأمنية والاقتصادية وغيرها أمر محتم ومعلوم سواء مباشرة أو بصورة غير مباشرة ،فتحولت آراء الفقهاء والمهتمين بدراسة الإرهاب المحلي إلى الغوص في بحث أسباب وتعريف ومكافحة الإرهاب العابر للحدود وقد ذهب بعضهم إلى التأكيد أن الإرهاب بصورته المحلية أصح نادرا لأن أغلبه يمارس على صعيد يتجاوز الإقليم الواحد ويسمى بالإرهاب الدولي لاحتوائه وتضمنه كما أشرنا إلى صفة الدولية في أحد مكوناته،والأخير بدوره له أركان منها ما تشترك بينه وبين الإرهاب المحلي كالركن المادي

---

[1] لقد كان طبيعياً ومنطقياً أن تتعدد التعريفات التي قال بها الفقهاء في تعريف الركن المفترض للجريمة، وان المشرع لم يتعرض لها ضمن مدونته القانونية، ويبدو ذلك من كثرة الاصطلاحات التي تبناها الفقهاء تطبيقاً لذلك ذهب جانب من الفقهاء إلى تعريف الركن المفترض بأنه:"مركز أو عنصر قانوني أو فعلي أو واقعة قانونية أو مادية ينبغي قيامها وقت ارتكاب الجريمة ويترتب علي تخلفها ألا توجد الجريمة" وعرف فقيه آخر الشرط المفترض بأنه " حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون ويفترض توافرها قبل وقوع الجريمة"، كما ذهب البعض إلي أن الشرط المفترض هو" العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه، وبغيره لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية.

والمعنوي وهو ما سنتطرق له لاحقا،ومنها ما يختلف بينهما كالركن الشرعي أي النص الذي يجرمه وكذا حدود ممارسته أو مكان تنفيذه أو وقوعه [1].

أولا: الشرط العام لجريمة تمويل الإرهاب الدولي

من خلال تحليلنا للمادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب يلاحظ أنه يشترط لقيام جريمة تمويل الإرهاب توافر الأركان العامة للجريمة وهما ركن مادي يتمثل في قيام أي شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة . وبشكل غير مشروع و بإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم إنها ستستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب فعل يعد جريمة إرهابية طبقا لما حددته الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب و القوانين ذات الصلة ؛فالركن المعنوي جريمة تمويل الإرهاب جريمة عمدية ويتمثل الركن المعنوي فيها بالقصد الجنائي العام الذي يتوافر بعنصريه العلم و الإرادة لعلم الجاني أن السلوك الذي يأتيه غير مشروع قانونا وان تتجه إرادته إلى إتيان السلوك و إرادة النتيجة ،ولا يكتفي بالقصد الجنائي العام بل يتطلب القصد الجنائي الخاص إذ يشترط وجود نية خاصة لدى الجاني تتمثل في أن يكون قصده من سلوكه إمداد الجماعات و التنظيمات الإرهابية بالأموال اللازمة لتنفيذ أعمالهم الإجرامية.

ثانيا: الشرط الخاص لجريمة تمويل الإرهاب الدولي

إنه بتناولنا المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب يلاحظ أنه لم يتطرق لشرط وجود الأركان العامة لأي جريمة لأن الأمر بديهي ،إلا أنه أكد على ضرورة توفر الركن المتمثل في العنصر الدولي الوارد بالاتفاقية الدولية باعتبارها جريمة دولية، إذ جاء بالنص أعلاه أنه:" لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدول وموجودا في إقليمها[2]،ولم تكن أي دولة أخرى تملك بموجب القرة واحد أو ثلاثة من المادة السابعة الأساس اللازم لتقرير ولايتها إلا أن أحكام المواد من 12 إلى 18 تنطبق في مثل الحالات حسب الاقتضاء"، لأنه سيصبح القانون الداخلي هو الواجب التطبيق حسب المادة الثالثة من الاتفاقية ومعنى ذلك أنه تعتبر جريمة الإرهاب من الجرائم الدولية إذا كانت مخالفة للقواعد الدولية التي تترتب عليها المسئولية الجنائية الشخصية سواء تلك التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية أو تضمنتها القواعد الدولية العرفية.

ولا تطبق الاتفاقية على غرار اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل إذا لم يكن هناك عنصر دولي في الأفعال المرتكبة،ولقد كان السبب وراء جعل هذه الجريمة دولية حسب الباحثين ونؤيدهم في ذلك توفر العديد من الظروف منها على سبيل المثال نذكر:

(أ) عدم اقتصار حدود تمويل الإرهاب على دولة بعينها وإنما تجاوزه الحدود الوطنية للدولة سواء فيما يتعلق بالفاعلين أو بالوسائل المستخدمة أو مكان التنفيذ.

(ب) إن الأعمال الإرهابية أصبحت تتم بدعم أو بتشجيع أو بموافقة الدولة التي يوجد فيها مرتكبو هذه الأعمال أو بدعم دولة أجنبية حسب المادة الثانية من اتفاقية قمع التمويل، ومن قبيل ذلك تحويل الأموال عبر المؤسسات المالية في أكثر من دولة.

(ج) أن هذه الأعمال بلغت حدا كبيرا من الجسامة تبدو جلية في أدواتها وتقنياتها المستعملة التي تصل إلى حد استخدام التكنولوجيا الحديثة أو الوسائل العسكرية التقليدية واتساع نطاقها من دولة إلى أخرى وتطلبها المال الوفير.

(د) وإذا كان استيفاء هذه الأسباب لازما لاعتبار تمويل الإرهاب تهديدا للأمن الدولي فقد استتبع ذلك اعتباره في ذات الوقت جريمة دولية باعتباره ماسا بالقيم التي يؤمن بها المجتمع الدولي.

ولقيام الجريمة الإرهابية يستوجب أن تتم الأعمال المكونة لها تنفيذا لمشروع إجرامي إرهابي منظم فردي أو جماعي ويعتبر جريمة مجرد تقديم أو جمع الأموال بغض النظر عن استخدامها للقيام بأفعال إجرامية وتتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز الأموال المستخدمة أو المخصصة لارتكاب هذه الأفعال.

---

[1] أنظر: عبد العزيز عبد الهادي مخيمر،الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية،مصر،سنة 1986،صفحة 46.

[2] أنظر: المادة الثانية والثالثة من الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة بشأن قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

الفقرة ب: خصائص جريمة تمويل الإرهاب الدولي

إن الأعمال الإرهابية في أشكالها الأشد خطورة ومنها جريمة تمويل الإرهاب يمكن اعتبارها كلها جرائم دولية وهو ما يؤكده أغلب الفقهاء في القانون والمختصين بالبحث في مجال الجريمة الإرهابية عموما، ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن أن الرفض العام لهذه الجريمة كما ورد في العديد من البيانات الصادرة عن الدول وقرارات المنظمات الدولية والإقليمية فضلاً عن المواقف الدولية الرامية إلى مكافحتها والقضاء على مرتكبيها ومموليها؛ سببه أنها جريمة يرفضها ويجرمها العرف والقانون الدوليين فهي جريمة اكتسبت الطابع الدولي بامتياز.

والإرهاب الدولي هو الإرهاب الداخلي إذا صادفه عنصر أجنبي من حيث التخطيط أو التمويل أو التنفيذ أو امتداد آثاره لأكثر من دولة واحدة، وهو الأكثر شيوعاً في العلاقات الدوليّة، كما أنّه الأكثر خطورة وجسامة، وقد تمارسه الدولة أو تشترك في تنفيذه عدة دول (إرهاب دولة) أو يكون عملاً من أعمال الأفراد أو الحركات أو المنظمات إذا تجاوز من حيث تمويله أو التخطيط له أو آثاره الحدود الإقليمية لدولة ما.

أولا: جريمة تمويل الإرهاب جريمة دولية

قناعة من الأمم المتحدة بوجود الضرورة الملحة والحاجة الماسة لتعزيز التعاون الدولي واتخاذ تدابير فعالة لقمع تمويل الإرهاب ومكافحته ولأنه أصبح يشكل مصدر قلق شديد للعالم بأسره من جهة ولكون خطورته تتمثل في اتخاذه صورة الإرهاب الدولي،وأنه تتوقف خطورته هذه على تجفيف منابع التمويل فيه والذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون بكل الوسائل ، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بتاريخ 19 كانون الأول 1999 ومن الملاحظ أن اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب قد أحالت بشأن تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية التي يعد دعم القائمين عليها بالأموال و المعدات و غيرها أيضا جريمة وتنطبق عليها أحكامها؛ إلى الاتفاقيات الدولية التي سبق أن وقعت على المستوى الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية وهو ما بيناه في المطلب الأول من البحث.

حددت الاتفاقية نطاق تطبيقها من حيث المكان إذ جاء بالمادة الثالثة منها أنه لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة ، أي أن هذه الاتفاقية تسري من حيث الأصل على جرائم تمويل الإرهاب ذات الطبيعة الدولية ، بمعنى أنه يواجه هذا النص عمليات تمويل الإرهاب التي أصبحت ذات بعد دولي ملحوظ، حيث يقوم أشخاص و جماعات ينتمون أو يقيمون في دولة أو دول أخرى بإمداد الجماعات الإرهابية بالأموال أيا كان نوعها وكذا المعدات و الأدوات اللازمة لتنفيذ عملياتهم الإجرامية، ومن ثم فوفقا لما سبق فإن جريمة تمويل الإرهاب التي سعت الدول إلى مكافحتها باتخاذ إجراءات ثنائية أو جماعية تعد جريمة ذات عنصر خارجي أو دولي .

ثانيا: جريمة تمويل الإرهاب الدولي جريمة منظمة

إن الجريمة المنظمة مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدما في ذلك العنف والرشوة[1] وتتبع أنماط الوسائل التقنية المتطورة؛ فتظهر الأموال التي جمعت مرة أخرى وكأنها مشروعة [2]، وهي مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون جهودهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم مستمر بمستويات قيادية وأخرى تنفيذية،وهي وحاليا أصبحت أحد أشكال التطور الذي لحق بالجريمة وأخذت بالمنهج العلمي في إدارة أعمالهاوجريمة

---

[1] أنظر: سناء خليل ،الجريمة المنظمة والعبر الوطنية،الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية،المجلة القومية الجنائية،العدد 3، جويلية 1996 ،صفحة 89 وما يليها.

[2] أنظر: محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض،السنة العاشرة،المجلد العاشر،العدد19 ،سنة1997،صفحة11،07.أيضا للإطلاع أكثر على احتراف الجماعات الإرهابية بإفريقيا أنظر:

-Obi, C.(2006) "Terrorism in West Africa: Real, Emerging or Imagined Threats", Africa Security Review, 15(3):87-101.

-IRIN, "MALI: Holy wars and hostages – Al-Qaeda in the Maghreb", IRIN, 29 March 2012 ,http://www.irinnews.org/Report/95208/MALI-Holy-wars-and-hostages-Al-Qaeda-in-the-Maghreb

تبييض الأموال من خصائصها أنها جريمة منظمة؛و نكون أمام حالة تعدد الجناة الذين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معا بحيث تصبح النتيجة الجرمية هنا ثمرة لتضافر جهود هؤلاء الأشخاص الذين مارس كل منهم و بإرادته جزءا من مجموع العناصر المكونة للجريمة و بالتالي فلابد من توافر شرطين أساسيين حتى نطلق وصف جريمة منظمة على ظاهرة تبييض الأموال و هما:

(أ) تعدد المشتركين في الجريمة و يقصد التعدد هنا إسهام مجموعة من الأفراد بارتكاب جريمة ما بالتعاون فيما بينهم و لا فارق فيما إذا كان الدور دورا رئيسيا أو ثانويا.

(ب) وحدة الجريمة و نعني بها الوحدة المادية و المعنوية على السواء؛ فإذا قامت نية التعاون ما بين المساهمين لارتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال بغية التوصل إلى إفراز نتيجة معينة بالذات.

حتى و لو لم يكن بينهم اتفاق صريح و إذا ما ارتكب كل منهم الفعل المسند إليه و تحققت النتيجة نقول بأن خاصية وحدة الجريمة استوفت كافة عناصرها،في حين جريمة التمويل هي أحد صور جريمة تبييض الأموال ؛فالعلاقة متعدية أي أن التمويل جريمة منظمة سيما إذا ما رجعنا لاحقا إلى مصادر الأموال التي يستعملها الإرهابيون وأساليب توظيفها في مشاريعهم الإجرامية مثال أصبح الإرهاب يعتمد على الفساد الإداري[1] للوصول إلى هدفه كإفساد الموظف بالرشوة والابتزاز والتهديد وغيرها من الوسائل التي تمكنهم من التغلغل في دواليب الدولة وأجهزته، ناهيك على أن أغلب القضايا الجنائية المطروحة أمام المحاكم في مسألة التمويل يعبر عنها بشبكات الإسناد والدعم أي أنها تضم أكثر من شخصين على الأقل هما الشخص المانح والمتلقي أو المستقبل حسب تقديرنا، ونحن نؤيد الرأي القائل بأن جريمة تمويل الإرهاب جريمة ذات طابع دولي لا حدود لها،أي أنها جريمة عبر الوطنية أو عابرة للأوطان أو الحدود مهما اختلفت التسميات إذ تمتد إلى خارج إقليم الدولة الواحدة وترتبط ارتباطا وثيقا بباقي صور الإجرام المنظم ،وإلا كيف كان للمجتمع الدولي حسب ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع التمويل أن يعتبر:"أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد له وكيف للأمم المتحدة أن تلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليهاالإرهابيون و أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة،واقتناعها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب فضلاً عن قمعه تطبيقا من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه"[2]، وهو ما سنؤكده في الباب الثاني من بحثنا.

ثالثا: جريمة تمويل الإرهاب الدولي جريمة أصلية

كما يقول الأستاذ محمد عزيز شكري:"قلما استخدمت في العلاقات الدوليّة المعاصرة كلمة أو أسيء استخدامها على نحو تعسّفي أكثر من كلمة الإرهاب"؛ فالإرهاب - تبعاً لذلك - صفة ذميمة تُنسب دائماً إلى الآخرين وتطول الأعداء وحدهم ومن هذه الزاوية ظهرت ازدواجية التعامل مع هذه الظاهرة من خلال تركيزها في مقولة:"المناضل هو إرهابي بنظر بعضهم ومقاتل من أجل الحرية في نظر بعضهم الآخر". والمشكلة الكبرى المتولدة عن هذه الازدواجية في الممارسة السياسية - وكما يلاحظها الباحث والمفكر "تشو مسكي" بأنّه وبسبب من ذاكرة الغرب الانتقائية بما يلائمها فإنّ أعمال العرب والمسلمين لا غير وحدها هي التي ترسخ على أنّها نكبات الإرهاب الشريرة[1] ، ومن المتعارف عليه أن الجرائم لا تسير على وتيرة واحدة فيما تتألف منه من مقومات وعناصر؛ فهناك من الجرائم ما تتألف من الأركان التي تواتر عليها فقهاء القانون الجنائي ولا تثير صعوبة عند تحليل البنيان القانوني لها وهناك من الجرائم ما لا يكفي الركنين المادي والمعنوي في تكوين بناءها القانوني إذ يتضمن النموذج القانوني لبعض

---

[1] أنظر: سناء خليل ،الجريمة المنظمة والعبر الوطنية،المرجع السابق ،صفحة51.

[2] مقتبس من ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 109/54،المؤرخ في 09 ديسمبر 19999.

[1] أنظر:هيثم موسى حسن،الإرهاب،مقال منشور على صفحة الانترنت ،الموسوعة العربية، النسخة الإلكترونية ،تاريخ الإطلاع 2015/09/10 ،الساعة 14:00 :

http://www.arab-ency.com

الجرائم مقومات وعناصر أخر يثير إشكالية إدراجها تحت هذين الركنين أم استقلالها عنهم على الرغم من أنها تشترك معهما في أن عدم أي من هذه المقومات يستلزم معه عدم الجريمة.
وكغيرها من الجرائم تتطلب جريمة تمويل الإرهاب أيضا لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أصلية أي لابد من وجود فعل إرهابي أو مشروع عمل إرهابي يحتاج إلى تمويل فلابد أن يقع فعل التمويل على فعل يوصف قانونا بأنه جريمة إرهابية، إذا فتمويل الإرهاب جريمة أصلية لجرائم عديدة منها جريمة غسيل الأموال.

الفقرة ج: خصائص جريمة تمويل الإرهاب المحلي

يُلاحظ - بداية - أنّ المشرّع الوطني في كثير من الدول لا يتعرّض لتحديد الإرهاب أو تعريفه تحديداً أو تعريفاً يجعل منه أساساً لجريمة مستقلة وقائمة بذاتها إلاّ في وقت متأخر نسبياً سواء تشريعات عربية أو غربية ، ولكن هذا الأمر لا يعني أنّ مظاهر الإرهاب وأشكاله المختلفة لم تكن مجرّمة أو معاقباً عليها من ذي قبل وهو ما رأيناه على سبيل المثال في التشريع السوري والتشريع الفرنسي و كما رأينا فالإرهاب أيضايكون محصورا من حيث ممارسته إما بإقليم الدولة الواحدة ويطلق عليه الإرهاب الداخلي أو المحلي ،أو أن النشاط يمتد إلى غاية تجاوزه إقليم جغرافي إلى آخر ويمارس إما من طرف دولة أو جماعة أو منظمة أو أفراد كما سبق لنا وأن تطرقنا له ،ومما سبق نؤكد أن الحال نفسه بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب باعتبارها بداية كانت صورة من صور الجريمة الإرهابية .
وترى التشريعات الوطنية على عمومها أن الإرهاب –الداخلي أو المحلي- بصفة عامة جريمة جنائية نظرا لما يتوافر فيها من أبعاد مختلفة من الجرائم، مثل القتل واستخدام المفرقعات، والاغتصاب والسطو والسرقة والإتلاف؛ فهي على هذا الأساس جريمة فوقية تتميز بالعنف الذي وصفه البعض بأنه من خصائص الحرب أو النزاع المسلح، واعتبرت أن الإرهاب الداخلي أيضا جملة الأفعال الإرهابيّة التي تتمّ بجميع مراحلها من التخطيط والتمويل والتنفيذ داخل الحدود الإقليمية للدولة، وتنحصر الآثار الناجمة عنها ضمنها وبالتالي فإنّها تقع تحت طائلة القانون الجنائي الوطني،أي أنها تعتبر تمويل الإرهاب جريمة إرهابية محلية ، سواء أكانت الجهة التي تتبناها الدولة ذاتها عبر أجهزتها المختلفة أم فرداً أم مجموعة من الأفراد أم حركة ما.
ومن هنا يجب القول أنّه يصعب إلى حدّ كبير تصنيف هذه الأعمال على أنّها أعمال إرهابية وطنية داخلية صرفة؛ وذلك لتدخّل العناصر غير الوطنية فيها سواء من حيث التخطيط أو التمويل أو التنفيذ أو الآثار أو الضحايا،أو الوسائل المستخدمة،أو القائمين والمساهمين في ما يعد تمويلا وغيرها.
حتى أن الدكتور "عبد العزيز مخيمر" حدد العناصر التي تميز الإرهاب الدولي بأنه عدم اختلاف الداخلي من حيث الطبيعة الذاتية للفعل،فكلاهما يستعمل العنف،وأن الإرهاب الدولي يسعى لتحقيق أهداف سياسية أو مذهبية أو غيرها وكذلك الداخلي،إلا أنه تدخل في نطاق الإرهاب الدولي كل الأفعال التي تحتوى على عنصر أجنبي،كما يدخل ضمنه الأفعال التي ترتكب ضد الدول،أو مؤسساتها وقدم الأستاذ "شريف بسيوني" تعريفا قدم من طرفه لاجتماع الخبراء الفرنسيين الإقليمي الذي نظمته الأمم المتحدة في مارس 1988 بقوله:"الإرهاب هو إستراتيجية عنف محرم دوليات حفزها بواعث عقائدية إيديولوجية وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطلب ما بغض النظر إذا كان مقترفو الفعل يقومون به من أجل أنفسهم ونيابة عنها،أم نيابة عن دولة من الدول [1].

أولا: جريمة تمويل الإرهاب جريمة محلية[2]

أغلب الدول اكتوت بنار الجريمة الإرهابية وإن كانت بدرجات متفاوتة،سواء كان فعلا أو تمويلا، لذلك لجأت إلى سن تشريعات ووضع أنظمة لمكافحتها،وأن هناك من الدول من اختار الحل الأمني فقط ويتعين على كل دولة تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية، والمنظمات الإرهابية، كما يجب على

---

[1] M.Cherif Bassiouni.Leyal ResPones ,To International Terrorism,london.1988,p03.

[2] أنظر: لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه في القانون،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، سنة2012، صفحة 84.

الدول التأكد من أن هذه الجرائم مرتبطة بجرائم غسل أموال وفقا للتوصيات الخاصة الثمانية الصادرة عن اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن مكافحة تمويل الإرهاب.
ويتطلب التكييف القانوني لجريمة تمويل الإرهاب تعريفا قانونيا لها و يحدد أركانها؛ فيتبناه المشرع وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مع الالتزام بمبادئ الضرورة والتناسب عند التجريم والعقاب للأفعال التي يتضمنها هذا التعريف.
وأي قانون لمكافحة الإرهاب لا يقتصر بصورة صحيحة على مجابهة الإرهاب ينطوي على مشاكل ولا يرجع ذلك فقط إلى أن المبالغة في توسيع نطاق مثل هذا القانون تضعف شرعيته وقد تؤدي في نهاية المطاف إلى نتائج عكسية، ولكن يرجع ذلك بالتحديد أيضاً إلى أنه قد يقيد بدون مبرر التمتع بحقوق الإنسان المتصلة بممارسة الأنشطة السلمية من خلال جمعيات مشروعة؛ فبموجب حالة الطوارئ جاز محاكمة حالات الإرهاب أمام ما يسمى محاكم أمن الدولة العليا بالنسبة للمشرع المصري والأردني أو المحاكم الخاصة بالنسبة للمشرع الجزائري التي أنشئت بموجب قانون 03/92 الملغى بموجب الأمر11/95 المدمج بقانون العقوبات، وعلاوة على ذلك قامت المحاكم العسكرية في مصر مثلا استناداً إلى القرار الجمهوري رقم 385[1] بمحاكمة أشخاص مدنيين في قضايا الإرهاب وفي قضايا أخرى لم تكن للتهم الموجهة فيها أي صلة واضحة بأعمال إرهابية ومنها محاكمة أعضاء في جماعة الإخوان المسلمين،وفي الجزائر أيضا تمت متابعة أشخاص مدنيين أمام المحاكم العسكرية سيما قبل 1995.
وقد اعتبر المشرع جريمة التمويل الجزائري طبقا لنص المادة 87 مكرر 4 قانون عقوبات[2]جريمة تمويل الإرهاب جريمة تبعية للجريمة الإرهابية ما يؤكد فرضية اعتباره لها جريمة جنائية محلية كمبدأ عام وما يؤكد ذلك ما ورد بالمادة الرابعة من القانون 01/05 الفقرة الثانية منه في تعريفها لمصطلح جريمة أصلية بأنها أي جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على أموال حسب ما ينص عليه هذا القانون،وقد تم الإبقاء عليه حتى بعد تعديل القانون بموجب الأمر رقم 02/12 كما أشرنا أعلاه،أي أنه أعتمد على مبدأ العينية كمبدأ فقهي جنائي في المتابعة والعقاب ومفاده ما نصت عليه المادة الثالثة الفقرة الثانية قانون عقوبات:"كما يطبق عل الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية". و عملا بمبدأ إقليمية النص الجنائي في الأصل بالمادة الثالثة قانون عقوبات فقرة أولى بالأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم أنه :"يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية".
وقد اشترط المشرع صراحة ذلك كما جاء بالمادة 87 مكرر قانون عقوبات الذي يعد النص الأساسي التجريمي للإرهاب مسايرا بذلك المشرع المصري والعراقي وآخرين ،أي ضرورة توفر هذا الركن في الجريمة الإرهابية وباقي صورها.
وأيضا عدد المشرع الأفعال الموصوفة أفعالا إرهابية كالعنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أيا كانت بواعثه و أغراضه، وتقع تنفيذا لمشروع إجرامي [1]إرهابي منظم فردي كان أو جماعي.
وعرف المشرع الجزائري الفعل الإرهابي بموجب القانون 15/06 المعدل والمتمم للقانون 01/05 بعد أن تم انتقاده أيضا في عدم إدراج تعريف له بالقوانين السابقة من طرف مينافاتف وعرفه كالآتي بنص المادة الرابعة المعدلة للمادة الرابعة من القانون 01/05 بأنه :"الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وفقا

---

[1] صدر هذا القانون في مصر بموجب المادة 6 من القانون رقم 25 لسنة المتضمن حالة الطوارئ لسنة1966.
[2] للإشارة المادة 87 مكرر صدرت بموجب الأمر11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 تحت القسم الرابع مكرر بعنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ،والملاحظ أنه لم يدخل عليها المشرع أي تعديل منذ إقرارها رغم التعديلات والتتميم الذي مس اغلب القوانين في إطار سياسته في مكافحة الإرهاب بصفة عامة .
[1] ويعرف المشروع الإجرامي بأنه الجهود المنظمة التي تستهدف غرض ما ؛وهدف الجاني لارتكاب الجريمة التي تتطلب وقتا من التخطيط والتروي قبل اقترافها في وجود التنظيم سواء اتخذ هذا المشروع شكلا فرديا يعبر عن جريمة مدروسة من جانب واحد أم يتخذ شكلا جماعيا- بمعنى أن الجريمة المراد تنفيذها وضعت خطتها بمعرفة أكثر من شخص-
.

للمادة87 مكرر قانون عقوبات وما يليها من القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات ووفقا للتشريع المعمول به والاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها من طرف الجزائر".

ثانيا: جريمة تمويل الإرهاب جريمة أصلية

نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب01/05 أن الجريمة الأصلية لغسل الأموال هي أية جريمة سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال وحيث أن تمويل الإرهاب جريمة في القانون الجزائري؛ فبالتالي يعد هذا الفعل جريمة أصلية لجريمة تبييض الأموال هذا من جهة أولى.

وبالنسبة للمشرع المصري فقد تناول الجريمة على أنها جريمة تخضع للاختصاص القضائي المصري حسب ما يفهم من نص المادة الرابعة من القانون 15/94 المتضمن قانون مكافحة الإرهاب التي جاء فيها :"أنه مع عدم الإخلال بأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من قانون العقوبات ، تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من جرائم الإرهاب خارج مصر وذلك في الأحوال الآتية الفقرة الأولى إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو البحري أو النهري المسجلة لدى مصر أو التي تحمل علمها ،الفقرة الثانية إذا كان من شأن الجريمة أو الهدف منها :(أ) إلحاق الضرر بأي من مواطني مصر أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها أو ممتلكاتها في الداخل أو في الخارج أو بمقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج ،(ب) إلحاق الضـــــرر بأي مـــن المنظمات أو الهيئات الدولية أو الإقليمية،(ج) حمل الدولة أو أي من سلطاتها أو مؤسساتها على القيام بعمل أو الامتناع عنه. أما الفقرة الثالثة فجاء فيها إذا كان المجني عليه مصريًا متواجداً في الخارج.

ونخلص في الأخير إلى نتيجة مفادها أن التمويل إذا كنا بصدد تناول الجريمة الإرهابية والمعاقبة عليها يعد جريمة تبعية للجريمة الإرهابية ،إذ لا يعقل معاقبة شخص على فعل تمويل وينعدم وصف فعل ما بأنه إرهابي إذ لا جريمة إلا بنص في حين ما إذا كنا بصدد تناول جريمة تبييض الأموال بالدراسة أو كجريمة معاقب عليها أمام الجهات القضائية فحتما سنتعامل مع التمويل على أنه جريمة أصلية لجريمة التبييض لأن تبييض الأموال من بين أحد مصادره الأموال المتحصل عليها من نشاط إرهابي. وهو الطرح الذي يؤكده ما جاء في نص المادة الثانية من القانون 06/15 في تعديلها للمادة الثالثة من القانون 01/05 السابق الذكر أنه يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من قدم أو جمع أو سير بإرادته بأية وسيلة كانت أموالا بغرض استعمالها شخصيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة أنها إرهابية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في تحديده للجريمة الموصوفة أنها إرهابية والتي تكون بحاجة إلى تمويل ومن ثم يقع جرم تمويل الإرهاب نجده يسلك مسلك العديد من التشريعات المقارنة في تحديد الجريمة الأصلية سواء بإتباعه أسلوب الحصر والتقييد ويظهر ذلك في إحصائه و تعداده للجرائم التي يقع عليها فعل التمويل ،ومرة بإتباعه أسلوب الإطلاق ويستشف ذلك من عدم تحديده المسبق للجرائم الأصلية وعلى اثر ذلك فانه يوسع نطاق هذه الجرائم لتشمل كل الأفعال التي ورد تجريمها في قانون العقوبات والتي يكون الغرض من وراءها بث الرعب والهلع في نفوس المواطنين وقد اعتبرها المشرع جنايات[1] وهو نفس ما ذهبت إليه الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بالمادة الرابعة منها على اعتبار الجرائم المبينة فيها جنايات غير قابلة للتقادم وكذلك المادة الثانية منها.

وتفصيلا لذلك وبالرجوع إلى نص المادة الثالثة دائما سالفة الذكر من القانون 01/05 التي جاء فيها أنه يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة ،بأية وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها في جرائم موصوفة

---

[1] يتبنى المشرع الجزائري في الفترة الأخيرة سياسة جنائية مستوحاة من إرادة المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة بكل أنواعها على اعتبار الجزائر فرد من أفراده والدليل على ذلك مصادقة الجزائر في العشريتين الأخيرتين على عديد من الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد وتبييض الأموال وقمع تمويل الإرهاب وغيرها ،أنظر: في هذا السياق مقال خبابة عبد الله ، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية ، نشرة القضاة ، مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل الجزائرية ،العدد 63، صفحة 117،204.

أنها إرهابية ، ولأجل تحديد الأفعال الموصوفة إرهابية حسب المشرع الجزائري فقد أحالنا على النصوص العامة في قانون العقوبات القسم الرابع مكرر منه تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية التي تضمنت المواد من 87 مكرر إلى غاية 87 مكرر 10 منه .
ويفهم من نص المادة الثانية من قانون 15/06 أنه إذا تم جمع أو تقديم أو تسيير أموالا بغرض استعمالها في القيام بأي فعل إرهابي وفقا لما نصت علية المادة نص المادة 87 مكرر الذي صدر بموجب الأمر 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم أي كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه على سبيل المثال بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن وعرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر والاعتصام في الساحات العمومية،الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية،الاعتداء على وسائل المواصلات و التنقل و الملكيات العمومية و الخاصة، الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض، عرقلة عمل السلطات العمومية، وعرقلة سير المؤسسات العمومية وغيرها.
والملاحظ أن المشرع في تجريمه للإرهاب وضع نص عاما وشاملا واستعمل ألفاظ فضفاضة والفائدة التي تتجلى من ذلك هي إمكانية مواكبة النص التشريعي للظاهرة الإجرامية بصفة تتسم بالتجريد والعمومية كما سبق وأن ذكرنا أيضا بالنسبة لمصطلح التمويل .فلو اعتمد أسلوب تجريم محدد لكان لزاما عليه تعديل النص كلما طفت إلى السطح جريمة تهدد المجتمع ،ونحن نشاطره هذه الفكرة رغم الانتقادات الموجهة للتشريعات الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله في العديد من الدول كونها شمولية وتتسم بتقييد الحريات وتجاوز مبدأ الشرعية وتهديد لمبدأ قرينة البراءة التي تعد أهم الضمانات الدستورية للفرد بوجه عام وللمتهم بوجه خاص ،وهي إحدى أهم دعائم المحاكمة العادلة مهما كانت طبيعة الجرم ودرجة جسامته[1].
ومما سبق وبغض النظر عن كون جريمة تمويل الإرهاب جريمة دولية أو جريمة محلية فإنه يمكننا أن نتوصل إلى إجابة جامعة للتساؤلات المطروحة في ما إذا كانت جريمة التمويل جريمة تبعية أم أنها جريمة أصلية بتتبعنا تلخص ذلك في التحليل الموالي .

أ: جريمة تمويل الإرهاب جريمة تبعية

هناك من يرى أن التمويل جريمة تابعة لجريمة سابقة عليها ؛فلو لم يكن هناك جريمة إرهابية لما كنا بحاجة للحديث عن التمويل ،وان حجة القائلين بهذه الفكرة أن المشرع الجزائري في أول مراحل مكافحته للجريمة الإرهابية تم تجريم تمويل الإرهاب في المادة 87 مكرر 4 قانون العقوبات حيث يعاقب كل من يشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت، ويعتبر تمويل الإرهاب في القانون الجزائري من الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وتجدر الإشارة إلى أن تعريف جريمة تمويل الإرهاب جاء بالمادة الثالثة من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بأنه" كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليًا أو جزئيًا ومن أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات" ويعتبر الفعل فعلا إرهابيًا أو تخريبيًا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن وعرقلة حركة المرور أو حرية التنقل الاعتداء على حياة إلى آخر النص وبالتالي يكون المشرع الجزائري ربط فعل تمويل الإرهاب، أي التقديم أو الجمع، بقصد ارتكاب الأفعال الإرهابية أو التخريبية المعرفة في قانون العقوبات.

---

[1] ورد في الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات من الدستور الجزائري لسنة1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2003/04/10 والقانون رقم 08/19 المؤرخ في 2008/11/15 بنص المادة45 منه :" كل شخص يعتبر بريء حتى تثب إدانته جهة قضائية نظامية مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون" ، وأضافت المادة 46 منه :"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

ويتضح مما سبق أن تعريف تمويل الإرهاب في القانون الجزائري كان قاصرا وجاء منقوصا ؛ إذ أنه لم يشمل تمويل الإرهاب للاستخدام بواسطة منظمة إرهابية أو جماعة إرهابية أو بواسطة شخص إرهابي إذ تم إدراج تعريف "للإرهابي"و"المنظمة الإرهابية" بموجب القانون 12/02، تم إضافة مصطلحات أخرى منها "الفعل الإرهابي"و"محكمة الجزائر" محكمة سيدي أمحمد وغيرها. [1] ، وتجدر الإشارة إلى أن جميع قضايا تمويل الإرهاب التي تطرح على الجهات القضائية تكون مرتبطة بجريمة إرهابية أي أنه كما قلنا سابقا تكون الجريمة الإرهابية الأصل وتمويلها يكون التابع بحيث أنه لا يمكن وجود قضية تمويل إرهاب بدون أن تبدأ السلطات بالتحقيق في قضايا جرائم إرهابية، إلا أن هناك بنفس القانون ما يعطي فرضية أخرى هي أن التمويل جريمة ليست تابعة لجريمة سابقة عليها، وأنها جريمة أصلية وفقا لما يلي:

ب: جريمة تمويل الإرهاب جريمة أصلية

كما رأينا سابقا فقد تم التأكيد على أن تمويل الإرهاب جريمة أصلية لغسل الأموال فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أن الجريمة الأصلية لغسل الأموال هي أية جريمة سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال، وحيث أن تمويل الإرهاب جريمة في القانون الجزائري وبالتالي يعد هذا الفعل جريمة أصلية لغسل الأموال وهو ما وضحته أيضا الاتفاقية الدولية لقمع التمويل.

نخلص في الأخير إلى نتيجة مفادها أن التمويل إذا كنا بصدد تناول الجريمة الإرهابية والمعاقبة عليها يعد جريمة تبعية للجريمة الإرهابية ،إذ لا يعقل معاقبة شخص على فعل تمويل وينعدم الركن المادي للفعل الإرهابي،أو لا جريمة في حين ما إذا كنا بصدد تناول جريمة تبييض الأموال بالدراسة أو كجريمة معاقب عليها أمام الجهات القضائية فحتما سنتعامل مع التمويل على أنه جريمة أصلية ؛لأن تبييض الأموال من بين أحد مصادره الأموال المتحصل عليها من نشاط إرهابي.

وتجدر الإشارة أن التفرقة لدى المختصين بين مرحلتين مهمتين من مراحل تمويل الإرهاب المرحلة الأولى وهي مرحلة جمع الأموال وفيها يتم جمع الأموال من خلال قنوات عديدة ولأسباب تتسم غالبيتها بالبراءة أو لأسباب إنسانية مثل مساعدة اللاجئين أو إغاثة المنكوبين أو إعانة الفقراء، ومن ثم لا يمكن عد الشخص العادي الذي يقوم بإعطاء تبرع مشاركاً في تمويل الإرهاب نظراً لغياب ركن العلم لديه بالهدف النهائي من وراء جمع المال، أما المرحلة الثانية فيتم فيها توجيه تلك الأموال لتمويل أنشطة وعمليات إرهابية ويتمتع القائمون على هذا النشاط بتوافر ركن العلم لديهم، والغرض النهائي من التمويل هو ارتكاب جريمة على النقيض من غسل الأموال والتي يكون غرضها النهائي إخفاء معالم جريمة .

الفرع الثاني: مراحل تمويل الجريمة الإرهابية وأسبابها

إن ارتكاب الجريمة الإرهابية في حد ذاتها يحتاج المال كما سبق وأن بيناه سوء قبل التنفيذ أو بعده أو أحيانا أخرى يتم جمع أموال طائلة بعد تنفيذ العمليات الإجرامية ففي سوريا مثلا تقوم تنظيم ما يسمى اختصارا تنظيم "داعش"[1] ببيع البترول والآثار المسروقة،أو يتم جمع المال بعد السطو على كبريات البنوك ؛ لذلك فانه بعد قيام هؤلاء القائمين بالجريمة بأفعالهم وفراغهم منها وبعد أن يقوموا بجني ثمرة أفعالهم يصطدمون بواقع غير مناسب لهم ألا وهو ملاحقة القوانين والتشريعات الداخلية والدولية لأموالهم بالتجريم الأمر الذي يجعلهم يفكرون في التخلص من شبح حجز ها في أي لحظة والحل هو

---

[1]أنظر: الأمر 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ،وبموجب القانون 06/15 المؤرخ في 2015/02/15 المعدل والمتمم للقانون 01/05 .

[1] ظهر هذا التنظيم بعد سقوط العراق مباشرة بأيدي الاحتلال الأمريكي بعد إنهاء حقبة النظام العراقي بقيادة صدام حسين، ويسمى تنظيم الدولة الإسلامية في بلاد العراق والشام ،ويكثر الحديث في وسائل العلام عن سر هذه التسمية فهناك من يرجعها إلى صراع حقيقي بين الماسونية والإسلام وهناك من يراها مجرد صدف في اختصار الإسم باللغة الإنجليزيةisis،أنظرأكثر:
https://www.youtube.com/watch?v=e1SjQhHvXcM

ضرورة إخفاء أساس ومصدر أموالهم والتمويه عليها ولا أفضل من طريق إدخالها في مشاريع منها ما هو حقيقي ومنها ما هو وهمي وكل السبل متاحة أمامهم في وجود تواطؤ من بعض الموظفين والمؤسسات العمومية والخاصة .

وتمر جريمة تمويل الإرهاب كغيرها من الجرائم سواء الجريمة المنظمة أو جريمة تبييض الأموال أو تزوير العملة بمراحل متعاقبة و يجب التأكيد أن مراحل إجراءات تمويل الإرهاب قد تكون في أكثر من دولة ومن طرف أكثر من شخص –معنوي أو طبيعي - وهذه المراحل نوجزها فيما يأتي :

الفقرة أ: مراحل جريمة تمويل الإرهاب

إن الدراسات التي تمّت فيما يتعلق بتمويل الإرهاب قد كشفت على نحو متزايد أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين تمويل الإرهاب وبين غسيل الأموال والأنشطة الإجرامية الأخرى، وهو ما يتطلب ضرورة إتباع نهج دولي من أجل إنجاح أي جهود عالمية، وأن ذلك يتطلب وجود ردع وتحرُّكات وقائية والإلمام بوظائف التحقيق وتتبُّع شبكات تمويل الإرهاب في العالم.

أولا: مرحلة الإحلال

من تعريف تمويل الإرهاب بكونه المساندة المالية أو تقديم الدعم المالي بأي شكل من الأشكال للإرهاب أو لمن يشجعون الإرهاب أو يضعون خططه أو يشاركون أو يساعدون فيه تتكشف مراحله أيضا مقارنة بمراحل تبييض الأموال؛فأولى المراحل بالمثل هي مرحلة الإحلال كما تطلق عليها الباحثة مي محرزي وغيرها، ومن خلال هذه المرحلة والتي تقابلها مرحلة التوظيف في جريمة غسل الأموال أي ما يسمى ببدء عملية غسل المال القذر لإضفاء المشروعية عليه؛ إذ يتم إدخال الأموال ذات المصدر المشروع وغير المشروع في النظام المالي من طرف الممولين[1]،أو من خلال مؤسسة مالية مثلا كإيداع مبالغ مالية نقدية في حساب مصرفي ويتم الإحلال بشراء أوراق مالية ،لذلك ذكرت التشريعات والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الأموال بعدة تصنيفات منها أنه يقصد بتعبير " الأموال" أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي وشيكات السفر والشيكات المصرفية و الحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

ثانيا : مرحلة التغطية

بعد مرحلة الإحلال وإدخال الأموال إلى النظام المصرفي تأتي مرحلة إخفاء هذه الأموال أو ما يعرف بمرحلة الترقيد وذلك بتحويل المال إلى المؤسسات المالية المتعددة وأماكن مختلفة لطمس منشئها بالنسبة للأموال ذات المصدر المجرم ،أو إخفاء مصدرها وتمويهه بشكل عام وهنا تتشابه جريمة التمويل مع جريمة تبييض الأموال ،ولعل مرحلة الإخفاء تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن طريقة تمويل الإرهابيين تبقى مثالا واضحا على وجود بنية أساسية مشتركة بين التنظيمات الإرهابية التي تتمتع بدرجة كبيرة من التعاون والتنسيق فيما بينها [2]،وبالتالي يتعين إدراك هذه العلاقة المريبة التي لم تجد لها بعد سبيلا لكسرها وربما يكون للتطور التكنولوجي واستغلال التنظيمات لها بشكل مدروس السبب الرئيس في بقاء هذه العلاقة والارتباط رغم كثرة النصوص القانونية.

ثالثا : مرحلة توزيع الأموال على الجماعات والتنظيمات الإرهابية لتمويل أعمالهم

بتمويل الإرهاب أو تتضمن غسل أموال وتستغل الجماعات الإرهابية الدول التي تعاني الأنظمة المالية فيها من الضعف وكثرة الثغرات وانتشار ظاهرة الفساد الإداري من أجل نقل الأموال بأكثر آمان إلا أنه يجب التأكيد أن هذه الأموال ليس شرطا ضروريا أن تمر بهذه المراحل الثلاث بل يمكن أن تستخدم مباشرة في النشاط الإجرامي آخر أو تستثمر بدون إحلال أو تغطية مثلها مثل جريمة غسل الأموال.

---

[1] أنظر: مي محرزي، تمويل الإرهاب في التشريع السوري ،مرجع سابق ، صفحة 10.

[2] أنظر: مي محرزي، تمويل الإرهاب في التشريع السوري ،المرجع نفسه ، صفحة 11.

إن الدراسة التحليلية لجريمة تمويل الإرهاب تتطلب وصفا جنائيا خاصا ومستقلا سيما في وجود قانون خاص على الصعيد الوطني واتفاقية دولية لذات الشأن ووصفه يختلف عن وصف باقي الجرائم التقليدية لذلك[1] .

الفقرة ب: أسباب اللجوء إلى عمليات تمويل الجريمة الإرهابية وهدفها

إن من يرغب في وضع خطة إستراتيجية لمكافحة تمويل الإرهاب لا بد أن يعتمد التعريف الدقيق لهذا المصطلح كمرحلة أولى والعكس ما نجده من تعدد التعريفات للظاهرة؛ ولعل من أفضل هذه التعريفات هو ما اعتمدته دراسة جهاز المحاسبة الأمريكي " **Govornment Accantability Office**" كما رأينا سابقا أي أنه يقصد بتمويل الإرهاب: "الدعم المالي في مختلف صوره الذي يقدم إلى الأفراد والمنظمات التي تقوم بالأعمال الإرهابية أو تدعمها أو تخطط لعمليات إرهابية"، وهذه المصادر قد تكون مشروعة كالجمعيات الخيرية أو غير مشروعة من تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات وغسيل الأموال"، ومن منطلق هذا التعريف نعرج على معرفة الهدف الحقيقي من وراء اللجوء إلى جريمة تمويل الإرهاب ثم نستنتج الأسباب التي أدت إلى ذلك كون معرفة السبب ترفع الستار والغموض عن الهدف.

أولا: أسباب اللجوء إلى عمليات تمويل الإرهاب

إذا عرفنا السبب الرئيس وراء الأعمال التخريبية الإجرامية الموصوفة بالتشريع الجزائري أعمالا إرهابية وفقا لقانون العقوبات،أو حتى كما عرفتها باقي التشريعات المقارنة فحتما أننا سنختصرها في هو قصد إفساد البلاد والإخلال بالأمن وزعزعة استقرار الدولة، وتحقيق غايات سياسية معادية للدولة المستهدفة بالعمل الإرهابي، مثل الأعمال التخريبية التي تقوم بها فئات تنطلق من عقائد وأفكار–ضالة- دينية حسب معتقدها ، لكنها خارجة أصلاً عن معتقد الإسلام الصحيح بإجماع فقهاء المسلمين ،أو تلك الجماعات ذات التوجه السياسي البحت وبالتالي فقد امتزج في العمل الإرهابي أصحابها العداء المذهبي مع الأهداف السياسية ،وامتزجت أعمال السياسيين بالأعمال الحربية فلم يعد في النهاية حسب تقديرنا للإرهاب دين ولا موطن ولابد من التأكيد أن هناك عدة عوامل أدت إلى انتشار الظاهرة .

أ: التغيرات الاقتصادية للدول وبروز الأزمات الحادة

يعد الاقتصاد بتقلباته وما يلحقها من تغيرات مؤثرة في المجتمعات الفقيرة من الأسباب الخطيرة المحركة لموجات الإرهاب بصفة عامة في العالم، وتبشر العولمة التي قد تجتاح العالم في الأعوام المقبلة بمزيد من الأزمات الاقتصادية للدول والمجتمعات المطحونة مما يزيد الفجوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، ويتوقع بعض المفكرين والمحللين الاجتماعيين زيادة المكانة والأهمية والنفوذ لرجال المال القذر والتجارة الفاسدة التي تعتمد على المضاربة والمنافسة غير الشريفة وكذا تجارة الممنوعات ، وبالمقابل انحسار نفوذ ودور أهل السياسة، وتوقع أحد أولئك المفكرين وهو (وليام نوك) مؤلف كتاب" عالم جديد متغير" أن يكون الإرهاب وتمويله رد الفعل المقابل للمتغيرات الاقتصادية الخطيرة، تعبيرا عن سخط المجتمعات والفئات المطحونة، وتوقع أن يستغل الإرهابيون التقدم العلمي والتقني في تحويل الأموال والأفكار والتعليمات بين مواقعهم من أقصى الأرض إلى أدناها، بواسطة الأنظمة المصرفية العالمية وشبكات الإنترنت، وهو ما وقع فعلا بعد صدور هذا الكتاب، ويأتي هذا في خضم انتشار المصالح الشخصية وفرض سيطرة التجارة والمال وغياب القيم والأخلاق التي تحكم المجتمعات.

ب: انتشار التقنيات الحديثة وتمكن ممولي الإرهاب من التأقلم معها

---

[1] للعلم فإن التوصيات المذكورة آنفا كان عددها ثماني توصيات فقط وأصبحت تسعة فيما بعد ،لأنه أثناء الاجتماع الذي انعقد بواشنطن بتاريخ 29،30 أكتوبر لسنة 2001 مجموعة قافي مددت من مهامها لتخرج عن نطاق مكافحة غسل الأموال ووضعت التوصيات الثماني التي تم اعتمادها وتمت الموافقة عليها لمكافحة تمويل الإرهاب،والملاحظ أن التوصيات في الجهتين غسل أموال وتمويل الإرهاب تكاد تكون متكاملة لما للجريمتين من تكامل أيضا.

إن التقنيات الحديثة والتكنولوجيا المتطورة للاتصالات أو المواصلات أو التجارة وغيرها تسهل عمليات توفير وسائل العنف والإرهاب والحصول عليها أو شرائها أو تهريبها، والاستفادة من المعطيات التقنية في إظهارها والتفنن في إشاعة الخوف والهلع بين الناس. ولا شك أن المال قوة ووسيلة مهمة للتمويل والتجهيز والدعم لمثل تلك الأعمال أو تشجيع بعض الأفراد على دعم أو تسهيل المهام المتعلقة بأعمال عنف أو عدوان أو إرهاب، سيما قدرة الجماعات الإرهابية على التخفي وراء شبكة عنكبوتيه.

ج:الصعوبات القانونية التي تعترض إجراءات مكافحة جريمة تمويل الإرهاب

إن الجرائم المكملة لها كالاتجار في المخدرات وتبييض الأموال وتجارة السلاح ،كجرائم منظمة وعابرة للأوطان وفي وجود ما يربطها بتمويل الإرهاب كما سنراه لاحقا خلقت مجالا يتسم بالصعوبة في التتبع والملاحقة سواء امنيا أو قانونيا،لأنها كلها جرائم تعتمد على النفوذ والسيطرة على بعض الوظائف الحساسة ومن ثم صعوبة تطبيق القانون في بعض الحالات ؛فضعف القوانين المنظمة لتأسيس الشركات وتسجيلها وأمام التساهل مع بعضها بإصدار أسهما لحاملها بحيث تنتقل بسهولة من مالك لآخر دون إمكانية الرقابة عليها[1]بحجة تشجيع الاستثمار سيما في الوطن العربي، وكذلك وجود ثغرات في النصوص القانونية التي تجرم التستر على القائمين بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغير ذلك من الأسباب، مع ضعف الرقابة الجمركية والأمنية على الحدود الدولية مما يسهل اختراقها من قبل منظمات إرهابية[2].

إذا أردنا تناول موضوع تمويل الإرهاب فإن الصحيح هو أن نشمل بحثنا كل هذه الصور للأفعال الإرهابية وألا نقصره فقط على صورة واحدة، سيما وأن جميع الصور المذكورة تلتقي في أهدافها التخريبية وتسعى كلها لتحقيق غاية قريبة المدى وهي التخريب وزعزعة الأمن، وإن اختلفوا في الغاية البعيدة"، مضيفاً أنه من هذا المنطلق يمكن القول أن تمويل الإرهاب له مصادر عديدة، بعضها داخلي وبعضها خارجي، كما أن بعضها يقف وراءه دول ومنظمات وجماعات ذات أهداف معروفة وبعضها يقف وراءه أفراد أو تجار أو مؤسسات تجارية تؤمن بنفس أفكار الجماعة الإرهابية التي تدعمها وتشترك معها في أهدافها، ثم يأتي أخيراً المصدر الذي ينطلق من حسن نية وسذاجة وهو الأموال التي يتم جمعها باسم الصدقات والتبرعات والزكاة والأعمال الخيرية والإنسانية.

ثانيا : الهدف الذي تسعى المنظمات الإجرامية من بلوغه في تمويلها للإرهاب

من المعلوم أن هؤلاء الممولين على اختلاف مصادر أموالهم عادة ما يعملون على إخفاء أنفسهم وأنشطتهم المالية؛لأن إخفاء مصدر التمويل يساعد على استمراره وبقائه حياً لتمويل أنشطة إرهابية أخرى، وأن هناك فرقا دقيقا بين الطرق التي تستخدمها المنظمات الإرهابية في إخفاء مصادرها المالية في معرض نشاطها لنقله من الحيز المحلي إلى الحيز الدولي وبين العصابات التي تقوم بعملية غسيل الأموال؛ لهذا نجد المنظمات الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال تلتزم بنفس المعايير في مكافحة تمويل الإرهاب وأن هدف الممولين في تقديم أو جمع المال أو أية وسيلة أخرى للجماعات الخارجة عن القانون والمسماة تنظيمات إرهابية أو إجرامية هو مساعدتها على تسيير أمورها و يمكن أن تكون :

أ:السعي إلى تمكين الجماعات الإرهابية من فرض قوتها وسيطرتها بالقوة وذلك عن طريق الإخلال بالأمن العام ومن ثم تبادل المنافع.

ب: تنفيذ مخططات قد تكون داخلية أو خارجية من شأنها إضعاف مقومات الدولة التي تجري على إقليمها العمليات الإرهابية للسيطرة على خيراتها.

ج: سيطرت المنظمات والجماعات الإجرامية الممولة للإرهاب على الواقع الاقتصادي وبالتالي سهولة التحكم فيه عن طريق المعاملات المشبوهة، والأسعار الزهيدة وتحقيق الثروة.

د : الجماعات الإرهابية النشطة بالعالم العربي والإسلامي والتي تتخذ من الإسلام ونصرته ذريعة للأعمال الإجرامية التي تقوم بها قامت من حيث تدري أولا تعي ما تفعله بتشويه صورة

---

(1) أنظر: عوادة بن مخلف بن رفادة العنزي،إجراءات التحقيق في جريمة تمويل الإرهاب،دراسة مقارنة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2005،صفحة 38.

(2) أنظر:عرفة محمد السيد، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، صفحة82.

الإسلام،بل أنها منحت ترخيصا بمقابل أو دون مقابل للدول العظمى للعودة من جديد في ثوب المحرر لأوطاننا من الإرهاب ، لكنها احتلتها واستولت على خيراتها ومن ثم نستنتج أنها كجريمة مكنت إشاعة الفوضى.

ه: رصد الأموال الضرورية لتحضير وتنفيذ العمليات الإرهابية تطبقا لخططها التي تحتاج إلى الدعم المالي لتجسيدها على أرض الواقع وأن جمع الأموال وتنقيلها وتدبيرها قد يكون بدعم دول معينة أو تبرعات أو أرباح أنشطة إجرامية[1] .

و: الإخلال بالنظام العام الوطني والدولي مع محاولة إرغام المجتمع الدولي والدول على الاعتراف بأمور لا يمكن لها أن تنفذها إلا تحت الضغط.

وبعد أن تطرقنا لخصوصيات جريمة تمويل الإرهاب وأسبابها ومراحلها نتحول إلى تناول البنيان القانوني لهذه الجريمة بصفتها جريمة مستقلة بذاتها،ولابد من أن يتوفر لها أركانها وهو ما سنوضحه فيما يلي:

المبحث الثاني
أركان جريمة تمويل الإرهاب

يتشكل البنيان القانوني للجريمة من الصفة غير المشروعة للنشاط أو الفعل المرتكب والمحدد بالنص القانوني الذي يعتبر مصدر التجريم والعقاب، ودائما يقع الخلاف حول وجود الركن الشرعي إلا أنها مسألة محسومة بالنسبة للمشرع الجزائري[2] لذلك صدر القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/12 مؤرخ في 2012/02/13 ،منشور بالجريدة الرسمية رقم 08 ،الصفحة 06 إلى12 وكذا بموجب القانون 2015/06 المؤرخ في 2015/02/15 ،المنشور بالجريدة الرسمية العدد 08،صفحة 04 إلى 06 ، ثم الركن المادي والركن المعنوي للجريمة إلا أنه لكل جريمة على حدة أركان خاصة بها تميزها عن غيرها وفي قرار صدر بتاريخ 2005/05/04 للملف رقم 292781 ورد أنه:" إن الحكم بالبراءة اعتمادا على القوة القاهرة دون مناقشة العناصر المكونة للجريمة المنصوص عليها قانونا يعد حكما مشوبا بالقصور في التعليل"[1].

والجرائم لا تسير على وتيرة واحدة فيما تتألف منه من مقومات وعناصر؛ فهناك من الجرائم ما تتألف من الأركان العامة التي تواتر عليها فقهاء القانون الجنائي ولا تثير صعوبة عند تحليل البنيان القانوني لها أي الركنين المادي والمعنوي والتي تندرج تحت غطاءها كافة الجرائم دون استثناء ومنها ما لا يكفي هاذين الأخيرين في تكوين بناؤها القانوني[2] إذ يتضمن" النموذج القانوني" لبعض الجرائم مقومات وعناصر أخرى معينة تثير إشكالية إدراجها تحت هذين الركنين أم استقلالها عنهما وهو ما يصطلح على تسميتها الأركان الخاصة ، على الرغم من أنها تشترك معهما في أن انعدام أي من هذه المقومات يستلزم معه انعدام الجريمة، وكأي جريمة فإن جريمة تمويل الإرهاب لا يمكن استثناءها من نطاق الجرائم العامة فيما تعلق بالركنين أساسيين حسب معظم التشريعات المقارنة المادي والمعنوي ناهيك عن الركن الشرعي،إلا أنها بحاجة إلى ما يميزها عن جرائم القانون العام نظرا لطبيعتها الخاصة والمصلحة التي تهددها والآثار التي تتركها ؛ إلا أن هناك من يقول بضرورة توافر شرط خاص أو ما يصطلح على تسميته الركن الافتراضي و سنحاول فيما يلي أن نبين الأركان العامة في هذه الجريمة والركن الخاص

---

[1] أنظر: عوادة بن مخلف بن رفادة العنزي،إجراءات التحقيق في جريمة تمويل الإرهاب،المرجع السابق، صفحة 40.

[2] يأخذ المشرع الجزائري بثلاثية أركان الجريمة ،وهو بذلك يوافق يساير المشرعين الفرنسي والمصري وقد جاء بنص المادة الأولى من قانون العقوبات أنه : "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن بغير قانون"،أنظر للإطلاع أكثر أوهابية عبد الله ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،الجزائر ،مطبعة الكاهنة،سنة 2003،صفحة46.

[1] أنظر: مي محرزي ، تمويل الإرهاب في التشريع السوري ، مرجع سابق ،صفحة 11.

[2] أنظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ،الطبعة الخامة، سنة 1982،صفحة 53،55 ،وكذلك أنظر:أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، سنة1981، صفحة 253.

تباعا معتمدين على التقسيم الفقهي المعتمد ترتيبا .وقد أصبح تجفيف منابع التمويل الاقتصادية للإرهابيين أحد أهم الوسائل الإستراتيجية الحديثة للأمم المتحدة والدول لشل القدرات المالية للمنظمات والجماعات الإرهابية وهوما سنتناوله في هذا المطلب تجريم تمويل الإرهاب "الركن الشرعي". وسنتعرض إلى أركان جريمة التمويل بمطلبنا الحالي من أجل التعرف على الخصوصيات القانونية للجريمة وإبراز ما أمكن من سماتها، ولا نخرج في ذلك عن النطاق المعتاد في التحليل أي الركن الشرعي ثم الركن المادي ثم المعنوي وفقا لما يلي:

المطلب الأول
الركن الشرعي

بينا سابقا أن مصدر الصفة غير المشروعة لأي فعل هو النص القانوني الذي يتدخل بموجبه المشرع الجزائي بفرض التجريم والعقاب إعمالا لمبدأ الشرعية أو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وهنا نذكر أن الجهات القضائية مهمتها تطبيق القانون فقط أي لا يجوز لها تجاوز سلطتها والحلول محل المشرع مهما كانت طبيعة وخطورة الفعل لذلك اشترط المشرع على الجهات القضائية عند تسبيب الأحكام المنطوق بها تضمينها النصوص القانونية المطبقة وإلا وقعت تحت طائلة البطلان،وذلك حتى يتسنى للجهات المختصة بسط رقابتها [1] أي أننا أيضا في جريمة التمويل نصطدم بمبدأ الشرعية.

الفرع الأول: مبدأ الشرعية

نعني به خضوع الفعل للتجريم فقد مر تمويل الإرهاب من حيث مكافحة المشرع الوطني و الدولي له بعدة مراحل سبق وأن تناولنا معظمها بإيجاز لكن لا بأس بالتذكير بها بنوع من التفصيل فيما يأتي

الفقرة أ: التطور التاريخي لمبدأ الشرعية في جريمة تمويل الإرهاب بالتشريعات الدولية

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ممتدة جذوره في التاريخ ،فهو أحد مقومات التشريعي الجنائي الإسلامي سواء في الجرائم العامة ،أو الخاصة كالإرهاب وصوره فقد جاء في الآية 15 من سورة الإسراء قوله تعالى :" وما كنا معذبين في الأرض حتى نبعث رسولا "، أما عن تجريم الإرهاب فقد جاء في الآية 33 من سورة المائدة قوله تعالى:" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ".

أما التشريعات الوضعية دولية كانت أو وطنية فقد ظهرت الأصول الأولى لها نهاية القرن الماضي باعتبار أن جهود المجتمع الدولي لمنع جريمة تمويل الإرهاب من صميم عملية مكافحة الإرهاب وتم بذل الجهود على الصعيدين الدولي والإقليمي، وككل جريمة فإن تمويل الإرهاب يتطلب شرعية موضوعية ،وشرعية إجرائية،وأخرى تتعلق بشرعية تنفيذ العقوبة بعد الحكم بها وسنحاول قدر المستطاع أن نتناول الجانب الموضوعي في دراستنا للبنيان القانوني لجريمة التمويل في القانون الدولي وبعض التشريعات الأخرى كالآتي :

الفقرة أ: تجريم تمويل الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

تمثل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الجبهة الأساسية في الحرب على الإرهاب ، و ذلك لأن المال يعتبر عصب الجماعات الإرهابية و المكون الأساسي لها ؛ فمن خلال تمويل الجماعات الإرهابية تتمكن من تجنيد الإرهابيين وتعدهم و تدربهم بواسطته ، وتوفر به المستلزمات اللوجستية و أدوات التنفيذ من أسلحة و متفجرات وآليات، وهكذا فالتمويل هو أساس نجاح العمليات الإرهابية و العنصر الفاعل في تحقيق أهدافها لذلك تعمل هيئة الأمم ومجلس الأمن في إطار سياستهما في مكافحة الإرهاب بحرمانه من موارده الاقتصادية عن طريق سن التشريعات الدولية في مكافحة المخدرات والاتجار بالسلاح ومنع تبييض الأموال،ومنع الاتجار بالبشر وغيرها.

أولا: تجريم التمويل بموجب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999

---

[1] أنظر: قرار الغرفة الجنائية الصادر بتاريخ 1989/12/31، منشور بالمجلة القضائية،عدد 04،سنة 1989،صفحة 303.

نظرا لأهمية مكافحة هذا النوع من الإجرام الذي يوفر منابع تغذي الجرائم الإرهابية فإن جهود المؤسسات والمنظمات الدولية تتكاتف في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب وذلك من أجل تجفيف منابع التمويل ومن ثم الحد منها ،وتتمثل أساسا في وضع آليات تحد من وصول الأموال ووقوعها في أيدي الإرهابيين و من أهم المؤسسات و المنظمات الدولية الفاعلة في المكافحة نجد هيئة الأمم ومجلس الأمن والأخيرين يستعملان أسلوب المعاهدات والقرارات لحث الدول على نهج أسلوب موحد للقضاء على الإرهاب ومموليه،واهتم المجتمع الدولي بصفة خاصة بتمويل الإرهاب نهاية تسعينيات القرن الماضي فصدرت اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب بصفتها خاصة بمجال مكافحة التمويل.

أشرنا فيما سبق أنه قبل هذه الاتفاقية كانت هناك اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997 بالمادة 15 منها إلا أنه لكونها لم تتضمن تدابير خاصة بهذه الجريمة كان لابد من تشريع دولي آخر ويجب التوضيح أن الاتفاقية لسنة 1999 اعتبرت التمويل في حد ذاته إرهاب له خاصية الجريمة الدولية، وأنها لا تتعلق بارتكاب الأعمال الإرهابية وإنما تتعلق بتمويل الخلايا الإرهابية والعمليات التي تنفذها أي أنها أزالت الغموض التي أعترى الموقف الدولي حول أموال الإرهابيين ، وقد أعدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية لمكافحة تمويل الإرهاب لإدراكها وجود علاقة بين المال والقدرة القتالية للجماعات الإجرامية وحتى القدرات الاقتصادية لها هذه الأخيرة التي تعد داعما فعالا للإرهاب في صور وأشكال مختلفة مشروعة وغير مشروعة[1] ،وفي هذه الاتفاقية ظهر لفظ تمويل الإرهاب للوجود بصورة جلية وتبنت مفهوم موسع له ،إذ نصت بالمادة الثانية الفقرة الأولى منها على أنه :" يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

1: بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

2: بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به "،علما أن المادة الأولى منها تطرقت لتعريف الأموال وسنتناوله في حينه لاحقا.

كما أن إعداد الاتفاقية في ديسمبر 1998 عندما قررت الجمعية العامة تكليف اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار 210/51 ببحث الاتفاقية واتخاذ التدابير اللازمة الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي تعددت فيه محاولات وضع تعريف موحد ،فقد وردت عبارة المال بصفة موسعة من جهة بالإضافة إلى المال المتعارف عليه بطبيعته المادية منقول أو ثابت،أدوات أو وثائق،أضيفت أموال الكترونية،وكرتونية ورقمية وغيرها، بالإضافة إلى أن الاتفاقية الدولية لم تشترط برأينا استخدام المال بعد جمعه أو تقديمه فيكفي تحقق الجمع والتقديم بأية وسيلة من أجل تحقيق غرض ويعتبر إذ ذاك السلوك الإجرامي محقق ، واشترطت كذلك العلم والإرادة في استخدام المورد المالي كليا أو جزئيا،أو وصوله فعلا على أيديهم ،ويشهد للاتفاقية أنها أخذت أيضا بمبدأ حسن النية لأنه لا يكفي للملاحقة مجرد جمع المال دون التأكد من أنه بغرض التمويل رغم أن التأكد صعبا سيما في ظل الظروف الراهنة وبسط الإرهاب لنفوذه على قطاعات اقتصادية كبيرة وممارسته تبييض الأموال.

---

[1] جاءت هذه الاتفاقية نتيجة مبادرة فرنسية تم تأييدها بقوة من طرف الدول الثمانية الصناعية في شهر ماي 1998 وقد حدد وزراء خارجية هذه الدول قضية منع جمع الأموال لأغراض إرهابية مع ضرورة اتخاذ إجراءات إضافية بشأنها، أنظر نتائج اجتماع وزراء خارجية الدول الثمانية على شبكة الانترنت : http://www.dfai=maeci.gc.ca

وتم اعتمادها سنة 1999 ووقعتها 132 دولة ودخلت حيز النفاذ في 80 دولة بداية من تاريخ 2003/04/30 منها الجزائر، وتمت الموافقة عليها في الدورة الرابعة و الخمسون بجلستها رقم " 76 " في 9 ديسمبر 1999 ووقع عليها ممثلو الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في 10 أفريل 2000 وتتضمن هذه الاتفاقية 28 مادة بمبادئ و أحكام عامة تتعلق بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب الدولي وأخرى بتجريم تمويل الإرهاب ، و صادقت عليها الجزائر سنة 2000 بموجب أمر رئاسي 445/2000 بتاريخ 23ديسمبر 2000.

والحقيقة حسب ما توصلنا إليه أن تعريف التمويل تحديدا فيما تعلق بالقروض البنكية ،دفتر الحسابات والحوالات وغيرها التي كانت كما ذكرنا محور عدة نقاشات أثناء الأشغال التحضيرية لإعداد الاتفاقية فقد برزت الحاجة إلى توسيع مفهوم التمويل من خلال المشروع الذي تقدمت به فرنسا والذي عرف التمويل بالتحويل" transfert" واستقبال "la reception" إلا أنه تم حذف لفظ استقبال كما تم استبدال عبارة تقديم بعبارة تزويد[1] وقد صيغ في رأينا تعريف التمويل على نحو يسمح بالتفسير الموسع وهو ما ذهب إليه قبل ذلك الدكتور أحمد فتحي سرور في مؤلفه المواجهة القانونية للإرهاب[2]،وذلك بتوسيع المدلول إلى مجرد "توفير أو جمع أموال"،أو أي دعم مالي مهما كانت صورته وبأي وسيلة كانت و يقدم للجماعات الإرهابية بغرض تسهيل تنفيذ مخططاتها؛ كما ساوت بين المصادر المشروعة وغيرها وقد أصابت في ذلك لأن الإرهاب لا يتم تمويله دائما من مصادر غير مشروعة فقط وإنما هناك مال مشروع أيضا إلا أنه يوجه لتمويل الإرهاب سيما من طرف المتعاطفين والمؤيدين لأفكار هذه الجماعات

وقد جاءت هذه الاتفاقية أيضا كأول تشريع دولي متكامل يهدف إلى منع حصول الإرهابيين على الوسائل الاقتصادية،علما أنه سبقتها مجموعة من القرارات والاتفاقيات الدولية التي لم تكن موجهة مباشرة لمكافحة تمويل الإرهاب نذكر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 210/01 لسنة 1977 وهي بداية الانتباه الدولي لخطورة اجتماع المال بيد الإرهاب.

ومن خلال تحليل بعضا من مضمون هذه الاتفاقية يتضح لنا أن هناك شبه إجماع دولي –اتفاقي- على تجريم التمويل وإن جاء متأخرا نوعا ما كون الظاهرة بدأت مع البدايات الأولى لظهور الإرهاب بأوروبا؛لكن كما يقال أن نصل متأخرين خير من أن لا نصل؛ فلعل الحادي عشر من سبتمبر 2001 بقدر النحس الذي جلبه للدول العربية بقدر ما أجبر المجتمع الدولي على الجلوس لطاولة التشاور في مصير العالم لسيطرت ظاهرة الإرهاب ، وفي مجال التجريم الدولي للإرهاب إذ نصت المادة الثالثة والعشرون منها أنه:" يجوز تعديل المرفق بإضافة المعاهدات التالية ذات الصلة: (أ) المعاهدات التي تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول؛(ب) المعاهدات التي أصبحت سارية؛(ج) المعاهدات التي تم تصديقها، أو قبولها أو الموافقة عليها، أو التي انضم إليها ما لا يقل عن اثنتين وعشرين دولة طرفا في هذه الاتفاقية و بعد سريان هذه الاتفاقية، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً.

ويرسل أي اقتراح للتعديل إلى الجهة المودعة في شكل خطي ويقوم الوديع بإشعار جميع الدول الأطراف بالمقترحات التي تفي بمقتضيات الفقرة الأولى ويلتمس آراءها فيما إذا كان ينبغي اعتماد التعديل المقترح و يعتبر معتمدا إلا إذا اعترض عليه ثلث الدول الأطراف بإشعار خطي يقدم في موعد لا يتجاوز 180 يوما من تعميمه ويدخل التعديل المعتمد على المرفق حيز النفاذ بعد 30 يوما من إيداع صك التصديق الثاني والعشرينأو قبوله أو الموافقة على هذا التعديل بالنسبة لجميع الدول الأطراف التي أودعت هذا الصك ،وبالنسبة لكل دولة طرف تقوم بالتصديق على التعديل أو قبوله والموافقة عليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين يدخل التعديل حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من قيام الدولة الطرف بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة إلا أن تجريم التمويل لم يكن قاصرا على الاتفاقية الدولية التي تعد مصدر التجريم وإنما هناك عديد من الاتفاقيات الإقليمية .

ثانيا: تجريم التمويل بموجب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[1]

جرمت الاتفاقية صراحة فعل التمويل بنص المادة الأولى بعد تعديله بإضافة الفقرة الثالثة من الاتفاقية العربية سنة 2006 وتم إقرار هذا التعديل سنة 2011[2]وبالنسبة لجريمة التمويل فلم يتم تناولها بصورة

---

[1] أنظر: مراد قريبز ،المرجع السابق،صفحة 121.

[2] أنظر: أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية،الطبعة الأولى ،القاهرة،سنة 2008،صفحة 314.

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة بالقاهرة بتاريخ 22 أفريل1998 ،صدرت عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب وتتكون من ديباجة،وأربعة أبواب،وتتضمن 42 مادة.أنظر أيضا: غسان صبري قاطع، الجهود العربية في مكافحة الجريمة الإرهابية ، دار الثقافة للنشر،الأردن،رسالة ماجستير،طبعة 2011،صفحة 136 وما بعدها .

جلية بها ماعدا ما ظهر بالفقرة الأولى من المادة الرابعة منها أين تعاهدت الدول على ضرورة تعزيز التبادل فيما بينها حول أنشطة الجماعات الإرهابية ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها حسب المادة الثالثة بالفقرة الأولى بعنوان تدابير المنع حسب إشاراتنا السابقة وذكرت بالفرع الرابع منها بالمادة التاسعة عشر أن الدول معنية بضبط العائدات المتحصلة من الجريمة دون أن تضع تعريفا لمصطلح تمويل الإرهاب على عكس تعريف الجريمة الإرهابية والإرهاب بالمادة الأولى منها،و أدخل عليها تعديلا وقد أشرنا لذلك سابقا بمقدمة البحث .

وربما قصور هذه الاتفاقية على وضع تعريف عربي خاص لمصطلح التمويل هو ما استدعى اعتماد القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ 2013/11/26 الذي ورد في المذكرة التوضيحية له أنه:" وفي إطار الجهود المبذولة للحد من هذه الظاهرة وتماشياً مع المواثيق والمعايير الدولية وقد تمّ إعداد هذا القانون على ضوء ما ورد في المنهجية المستحدثة بالمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فجاء متّفقاً مع التوصيات الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولي" [1] .

الفقرة ب: تجريم تمويل الارهاب بالاتفاقيات الاقليمية وقرارات مجلس الأمن

هناك أموال مصدرها مشروع لكنها تساهم في تقوية شوكة الإرهاب وتكون في غالبها ضمن الأعمال الخيرية ونعتبره من المصادر المهمة التي اعتمد عليها الإرهاب في الوطن العربي خاصة في بدايات ظهوره[2] وإلى غاية الآن في بعض الدول الداعمة للإرهاب سرا وخفية ،هذا طبعا دون الخلط بين الأعمال الخيرية الموجهة لحركات التحرر والمقاومة وهو ما استثنته المادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 وهو تدخل صائب لها كون المنطقة العربية محل أطماع أجنبية استعمارية ممتدة في عمق التاريخ لذلك تبقى المقاومة شعار لحماية الأوطان من منظورنا وهو ما يؤكده العديد من الباحثين العرب في بحوثهم من بينهم الباحث علي فياض[3] في مؤلفه الإرهاب وحق المقاومة تباين المفهوم واختلاف التكييف القانوني، الأمن القومي العربي في عالم متغير والذي أسهب في إعطاء الفرق الجوهري بين الأموال التي توجه للأعمال التحررية وأخرى توجه للإرهاب .

أولا: تجريم تمويل الارهاب بالاتفاقيات الاقليمية

أ: تجريم التمويل بموجب اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي[4]

يقينا من مجموع الدول الإسلامية بأنه لا يمكن تبرير الإرهاب بحال من الأحوال كان ينبغي عليها إدانته بكافة أشكاله ومظاهره دون لبس فيما يقوم به من أعمال كافة، ويطبقه من وسائل وممارسات بغض النظر عن منشئه وأسبابه وأغراضه، بما في ذلك ما تقوم به بعض الدول بشكل مباشر أو غير مباشر،وذلك لوعي المجتمع المسلم بالروابط المتنامية بين الإرهاب على مختلف مناهجه والإجرام المنظم الحديث منه والتقليدي بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالسلاح والمخدرات والبشر وغسيل الأموال وصولا إلى التكنولوجيا المدمرة شبكة الإنترنت و قد اتفقت الدول المسلمة على إبرام هذه المعاهدة داعية كل الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى الانضمام إليها ؛إذ نصت المادة الثانية منها البند "د" في تطرق يعتبر ذو صدى مشهود له لهذه المنظمة كرد حسب رأينا للدول التي حاولت

---

[2] صادقت الجزائر على التعديل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 185/09 بتاريخ 12 ماي 2009 المتضمن التصديق على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 31، بتاريخ 24ماي 2009 .

[1]أنظر: القانون الاسترشادي العربي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،المذكرة التوضيحية ،مرجع سابق،صفحة 02

[2] سنسلط الضوء لاحقا في الفصل الثاني من موضوع دراستنا على مصادر تمويل الإرهاب لنؤكد فكرة أن هذه الجريمة أصبحت تعتمد على أساليب حديثة ومتطورة في للحصول على المال ناهيك عن المصادر البديهية والمتمثلة في جريمة المخدرات وتبييض الأموال وتجارة السلاح وغيرها .

[3] أنظر:علي فياض، الإرهاب وحق المقاومة تباين المفهوم واختلاف التكييف القانوني ، الأمن القومي العربي في عالم متغير ،مركز البحوث العربية ،القاهرة مكتبة مدبولي،الطبعة الأولى ،سنة 2003،صفحة 100 وما يليها .

[4] معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي،اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في واغادوغو المنعقد خلال الفترة من 28 حزيران يونيو إلى الأول يوليو 1999.

إجحافا إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام و هذا النص جاء فيه أنه :" تعد من الجرائم الإرهابية جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر، وغسل الأموال"، إلا أن هناك من أنتقد حصر المنظمة لتمويل الإرهاب بالمصادر غير المشروعة فقط وعدم التطرق للمصادر المشروعة لثبوت بالدليل تمول هذه الجماعات من مصادر مالية قانونية كالتبرعات من طرف الأثرياء،الدخل الشهري العائدات المالية التي تحصل من الشركات التجارية القانونية ؛ وحسب رأينا قد يكون ذكر المصادر غير المشروعة فقط موقفا متخذا من قبل الدول الإسلامية المنضوية تحت لواء هذا المؤتمر لعدم الخلط بين دعم المقاومة وكل أشكال التحرر من الاستعمار وبكل الأشكال والوسائل مع ما نراه اليوم من عمليات إرهابية فالفرق شاسع بين مقاومة المسلمين تحديدا للاستعمار إرهاب اليوم ،خاصة إذا ما وجدنا نفس المادة الثانية الفقرة "أ" ورد فيها أنه:"لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيان والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي" وطبعا كفاح الشعوب ومثال ذلك الشعب الفلسطيني يحتاج إلى دعم مالي وبكل أنواعه؛ وبرأينا الحرب على الإرهاب لا تعني تطويق الحق في دفع ومواجهة العدو وعلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقوموا بتنفيذ القرارات الصادرة عنهما وإعطاء تعريف واضح لكل مصطلح رفعا لأي لبس ومن بين القرارات الممجدة لحق الشعوب في تقرير مصيرها[1].

ودعت جميع الدول إلى ضرورة تكثيف الجهد لمكافحة الإرهاب منها التمويل فجاء بالمادة الرابعة من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب أنه لابد لمجالات التعاون الإسلامي أن تتطور لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، وتتعاون الدول الأطراف فيما بينها لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة ،وأنه تتعهد الدول الأطراف بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول مجموعة من القضايا من بينها أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، رغم أن الاتفاقية الدولية لقمع التمويل في تناولها للأموال لم تفرق بين المشروعة وغيرها إلا أنها لم تستثن المساعدات التي يمكن أن تقدم للحركات التحررية كالتبرعات أو المساعدات المادية كالأسلحة ولعل السبب وراء ذلك هو عدم اتفاق أعضاء المجتمع الدولي حول ما يعد مقاومة وما يعد إرهابا أي ورد النص بأسلوب عام وواسع كما ذكرنا.

ب: تجريم تمويل الإرهاب بموجب الاتفاقية الأوربية

سنحاول بإيجاز إلقاء الضوء على البعض من هذه الجهود منها اتفاقية أوروبا للوقاية من الإرهاب لسنة 2005 فإثر أحداث سبتمبر قام الإتحاد الأوروبي بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وتبنى استراتيجية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب المتعلقة بأفراد ومجموعات إرهابية تابعة لتنظيم القاعدة وحركة طالبان وفرض بحقهم عقوبات، وفي 28 سبتمبر سنة 2001 اعتمد الاتحاد الأوروبي خطة عمل لمكافحة الإرهاب تضمّنت سلسلة واسعة من التدابير يتعيّن اتخاذها في مختلف القطاعات منها التعاون القضائي و التعاون بين أجهزة الأمن، وكذا سلامة وسائل النقل منها المطارات خصوصا، مراقبة الحدود وتأمين الوثائق ومكافحة التمويل، والدفاع ضد هجمات الأسلحة البيولوجية والكيميائية والمشعة والنووية[1]، وقد أدت العمليات الإرهابية في مدريد في مارس 2004 ولندن في أوت 2005، إلى تكثيف التعاون في مكافحة الإرهاب في الاتحاد الأوروبي، وإكمال خطة العمل بإضافة المزيد من التدابير والإجراءات إليها وقد اعتمد المجلس الأوروبي الذي انعقد في 25 مارس 2004 إعلانًا حول التضامن ضد الإرهاب

---

[1] رأينا بكون المقاومة حق مشروع للشعوب المحتلة يرجع إلى عديد من الأسباب منها تأكيد قرارات الجمعية العامة وأعمال اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب على شرعية الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني ودعم هذا المبدأ القانوني والتمييز بينه وبين الإرهاب الدولي في الاتفاقيات الدولية ؛ وانطلاقًا من كون الأمم المتحدة وإن فرقت بين الاثنين لفظا إلا أنها لم تحرز تقدما نحو تعريف الإرهاب الدولي بشكل رافع لأي لبس.

[1] Union Européenne, Alliance Atlantique, La Revue Défense Nationale et Sécurité Collective, Op.cit, p. 39-44.

يفرض واجب تقديم الدعم بكل الأدوات المتاحة، بما في ذلك الموارد العسكرية للدولة العضو في الاتحاد التي تتعرّض لهجوم إرهابي.
وفي إطار الجهود الأوروبية في مكافحة الإرهاب اعتمد المجلس بتاريخ 16 و17 ديسمبر 2004 إجراءات كثيرة ومتعددة منها تعزيز القدرات الاستخباراتية على المستوى الوطني والإقليمي وعلى مستوى المنظّمات الدولية كما أقرّ المجلس في كانون الأول سنة 2005 إستراتيجية الاتحاد الأوروبي ضدَّ الإرهاب، التي تقوم على أربع ركائز أساسية هي:
الوقاية من ظاهرة الإرهاب،وكذلك حماية المواطنين والبنية التحتية والنقل عبر دعم هياكل الأمن؛مع ضرورة تعقّب الإرهابيين بمعنى السعي لمنع المجموعات الإرهابية أو الإرهابيين كأفراد من التواصل في ما بينهم ومن التحرك بحرّية، أومن التخطيط لعمليات إرهابية، ولن يتأتى ذلك إلا عبر تفكيك الشبكات التي توفّر لهم الدعم والتمويل،مع الردّع بمعنى القدرة على إدارة آثار العمليات الإرهابية ممكنة الوقوع وتخفيف وقعها من منظور يقوم على التعاون والتضامن، كما اعتمد مجلس الإتحاد الأوروبي خطة عمل محدّدة لمكافحة التشدّد والتجنيد للإرهاب سنة2005 تتصدّى بالتفصيل لمسألة الوقاية مع توجيه اهتمام خاص لتطوير القدرات على مواجهة الظروف التي يمكن أن تسهّل انتشار الإرهاب إلا أنها لم تتضمن أية إشارة للتمويل وبأي شكل كان؛إلا أن أوروبا تداركت ذلك بإبرامها الاتفاقية الأوروبية لتبييض الأموال وحجز ومصادرة مخلفات الجرائم، الاتفاقية المنعقدة بمدينة فرسوفيا في16 ماي 2005 دائما والتي تناولت مشكلة التمويل في إطار تناولها مسألة تبييض الأموال ولكنها لم تأت بالجديد حين أحالت تعريفها للتمويل على المادة الثانية من الاتفاقية الأم لسنة 1999،و يمكن القول أن الجهود التي بذلتها أوروبا تتماشى وإستراتيجية الأمم المتحدة بقرارها رقم 282/66 بتاريخ 2012/07/29، لأنها ضرورة ملحة في تجفيف مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية لثبوت تواجدها على إقليمها، رغم وقوع المزيد من الهجمات نظرًا لطبيعة الهجمات ذاتها أو لاستمرار وانسيابية مصادر التمويل، وهو ما صعب من مهمة الأجهزة الرقابية الأوروبية في تتبعه.

ج:تجريم تمويل الإرهاب في اتفاقية منظمة الدول الأمريكية وبروتوكول رابطة جنوب شرق آسيا

بالنسبة لاتفاقية منظمة الدول الأمريكية المبرمة بتاريخ الثالث من شهر جوان سنة 2003 وبروتوكول رابطة جنوب شرق آسيا المبرم بتاريخ السادس من شهر جانفي لسنة 2006 نجد أنهما لقد انتهجا نفس نهج الاتفاقية الأوربية في سعيها لتجريم تمويل الإرهاب ولم تأتيا معا بالجديد كونهما أيضا أحالتا في نصوصهما واستندتا على الاتفاقية الدولية لقمع التمويل وهو ما يؤكد من جديد سيطرت فكرة عدم الخوض في الجدل القائم حول عدم وجود توافق بين الدول حول وضع تعريف موحد للتمويل أو الإرهاب وبالتالي اعتماد تعريف الأمم المتحدة تجنبا للوقوع في أي إشكال ويبقى هذا رأينا الشخصي .

د: تجريم التمويل بموجب اتفاقية منظمة الإتحاد الأفريقي[1]

كغيرها من الكيانات الإقليمية القانونية كان لأفريقيا أن أسست منظمة الوحدة الإفريقية فأولت اهتمامها للمشاكل التي تواجهها أمنيا تحديدا على أراضيها سيما التهديدات الإرهابية على الساحل الإفريقي و مالي وغينيا وليبيا فكان لها أن أبرمت سنة 1977 أول اتفاقية بشأن القضاء على أعمال المرتزقة[2] المعتمدة بمدينة ليبروفيل بالغابون بتاريخ الثالث جويلية 1977،وتناولنا هذه الاتفاقية تحديدا كون العامل البشري في تمويل الإرهاب له شأن بالغ الأهمية ،وبعد أن تطرقت هذه الاتفاقية لتعريف المرتزق بالمادة الأولى منها،تطرقت إلى فعل التمويل واعتبرته جريمة بنص المادة الثانية الفقرة "أ" التي جاء في مضمونها أنه يرتكب جريمة الارتزاق الشخص أو المجموعة أو المنظمة التي تمارس العنف المسلح بممارسة أحد الأعمال منها إيواء أو تنظيم أو تمويل أو مساعدة أو تسليح أو تدريب أو تنشيط أو معاضدة أو استخدام

---

[1] تأسست منظمة الوحدة الأفريقية سنة 1963 وقد تم التوقيع على ميثاقها في 26 مايو/ أيار من العام المذكور وذلك في أعقاب أول قمة أفريقية انعقدت في أديس أبابا وحضرها ممثلون عن 30 دولة أفريقية مستقلة،ونص هذا الميثاق على احترام سيادة الدول الأعضاء في المنظمة وحرمة حدودها.و قد ارتفع عدد الدول الأعضاء في المنظمة من ثلاثين دولة سنة 1963 إلى 53 دولة سنة 2003.

[2] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية دون تحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 179/07 المؤرخ في 06 جوان لسنة 2007 وعرفت المرتزقة بموجب المادة الأولى منها .

بأي شكل من الأشكال عصابات من المرتزقة ،وحثت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء -بنص المادة السادسة حسب تصديق الجزائر – على ضرورة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الضرورية للقضاء على هذه الأنشطة ،جعلت من المرتزق مسؤولا جزائيا عن جريمة الارتزاق وعن كافة الجرائم الأخرى ذات الصلة بالمادة الرابعة حسب المرسوم الرئاسي رقم 179/07 المبين أدناه، بعدها جاء اجتماع أديس أبابا بأثيوبيا بتاريخ الثالث من شهر جويلية لسنة 2004 لتقديم تقرير حول المشروع النهائي لبروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته ،والذي أعربت فيه هذه المنظمة عن قلقها تجاه تزايد الروابط بين الإرهاب وجرائم منظمة أخرى مثل تجارة السلاح والمخدرات والفساد وتخوفها من سيطرة الإرهابيين على أنظمة التكنولوجيا ،وأكدت موقفها الرامي إلى دعم بنود القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن والتزمت باتفاقية الصادرة عنها لمنع الإرهاب ومكافحته التي اعتمدتها القمة الخامسة والثلاثين لها بالجزائر في شهر جويلية 1999 وقد تناول هذا البروتوكول بالمادة الثالثة[1] منه تحت عنوان التزام الدول الأطراف بالتنفيذ التام للاتفاقية وأمور أخرى من بينها منع دخول المجموعات الإرهابية إلى أراضيها وتدريبهم فيها،وكذلك تحديد واكتشاف وتجميد أو مصادرة أي أموال وأصول مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب عمل إرهابي ،وقد صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 181/07 المؤرخ في السدس من شهر جوان لنفس السنة على بروتوكول اتفاقية المنظمة لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة بأديس أبابا في الثامن جويلية لسنة 2004 .

ثانيا: تجريم التمويل بموجب قرار مجلس الأمن رقم1373 [2] وتوصيات CTC لسنة 2001

لقد أبرزت أحداث الحادي عشر من سبتمبر دائما خطورة الإرهاب والإجرام المنظم على السلم والأمن العالميين، وبرز اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة تمويل الإرهاب بصدور جملة من القرارات أهمها القرار 1373لسنة 2001 وتوصيات لجنة مكافحة الإرهاب التنين نتناولهما كالآتي:

أ : تجريم التمويل بموجب القرار1373 لسنة 2001

هذا القرار اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4385 المنعقدة في 28 سبتمبر2001؛ هذا الأخير لعب دورا بارزا في مجال القانون الدولي الجنائي وذلك بتجميد كافة ممتلكات الجماعات الإرهابية مع توقيع عقوبات على المشاركين في عمليات تمويل هذه الجماعات ،والذي منح له اتخاذ تدابير وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولأول مرة عرف جريمة على أساس هذا الفصل وجعل هذا الفعل يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة ،وبرزت مطالبة الدول الأعضاء بضرورة سن تشريعات داخلية لمواجهة جريمتي تمويل الإرهاب وتبييض الأموال على حد سواء،وقد شكل هذا القرار أهمية خاصة في مجال تجريم التمويل و نص بالمادة الأولى منه في مجملها على مايلي:

1 : وجوب قيام جميع الدول منع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية

2: الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.

3: تجريم قيام رعايا الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو في أراضيها لكي تستخدم أو معرفة أنها ستستخدم في عمليات إرهابية .

والأكثر من ذلك فهذا القرار في وجود الاتفاقية الدولية أعتبر جريمة التمويل جريمة لها ذاتية خاصة وليست مجرد كونها أداة أو مساهمة في الجريمة الإرهابية وليس مجرد الاشتراك في الجريمة الإرهابية بوسيلة ما عكس ما كان قبل 1999 أين كان التمويل يعد بمثابة اشتراك بالمساعدة وفقا للمشرع

---

[1] صادقت عليه الجزائر بموجب الأمر الرئاسي رقم07 /181 المؤرخ في السادس من شهر جوان لنفس السنة ،يرجى الإطلاع على الجريدة الرسمية ،العدد 39،الصادرة بتاريخ 2007/06/13،صفحة 19 منها.

[2] واعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1373 أعلاه الذي أنشأ بموجبه لجنة مكافحة الإرهاب التي أسندت إليها ولاية رصد تنفيذ القرار الذي يحث الدول على منع وقمع تم ويل الأعمال الإرهابية ، وللامتثال لأحكام القرار أخذت دول كثيرة تستخدم تدابير وقائية وجنائية لمكافحة غسل الأموال من أجل مكافحة تمويل الإرهاب، وقد تم الإشارة لذلك من قبل.

الجزائري بالمادة 87 مكرر قانون عقوبات ،أي أنها أصبحت جريمة مستقلة تقع ولو لم ينفذ أو يقع الفعل الإرهابي وقد تلت هذا القرار مجموع قرارات أخرى[1] .

ويعد هذا القرار أيضا مصدر من مصادر تجريم التمويل وهناك من يرى بأن هذا القرار جاء دعما وتقوية[2] لموقف الأمم المتحدة والنظام القانوني لمكافحة الإرهاب مقارنة بباقي الاتفاقيات ،لأنه أعاد تأكيد المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في أكتوبر 1970 بالقرار رقم 2625/ د–25 وكرر تأكيده في قـراره 1189/ 1998 المـؤرخ في 13أوت لسنة 1998 ومفاده أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنـظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال ،ثم أعقبه صدور القرار 1377لنفس السنة الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4413، المنعقدة في 12نوفمبر 2001 والذي أكد أن أعمال الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

ب: تجريم التمويل وفقا لتوصيات لجنة مكافحة الإرهاب ctc [1]لسنة 2001

تم توسيع نطاق مهمة هذه اللجنة ليشمل محاربة تمويل الإرهاب فجاء في التوصية الأولى والثانية أنه على كل دولة اتخاذ خطوات فورية لإبرام وتنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بقمع وتمويل الإرهاب والتوصية المتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب وغسل الأموال المصاحب له ، واللافت للانتباه أنها تضمنت ضرورة أن تجرم الدول التمويل والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية القائمة بهذه الأعمال ،مع جعل الجرائم الإرهابية ضمن الجرائم الأصلية لجرائم غسل الأموال ،وشرحا لهذه التوصية وهذا البند تحديدا جاء في المذكرة الإرشادية لمجموعة العمل المالية فاتف بالفقرة الثانية رقم ثمانية منها أنه على هذه الدول أن تفي بما تنص عليه هذه التوصية بسن قوانين جديدة تجعل من أنشطة تمويل الإرهاب جرائم مستقلة ومحددة أو بيان كيف يمكن مكافحة الإجرام القائم على أنشطة تمويل الإرهاب[2]إلا أنها أيضا لم تضع تعريفا لتمويل الإرهاب بشكل صريح.وتبقى مسؤولية الدول عن التمويل مفترضة وقائمة [3]لأن مجلس الأمن استعمل عبارة أو في حالة معرفة أنها ستستخدم في أعمال إرهابية حسب البند الأول الفقرة "ب" من القرارات ،ويمكننا أيضا أن نذكر أن مجلس الأمن اهتدى أخيرا إلى ضرورة إدراج الفدية المدفوعة للإرهابيين مقابل إطلاق سراح المختطفين ضمن تجريم تمويل الإرهاب في قراراته اللاحقة للقرار 1373،وهما القرارين رقم 1904 لسنة 2009 والقرار 1989 لسنة 2001 بعد أن لعبت

---

[1] من بين قرارات مجلس الأمن: نجد 1735/1452،1822/2002،1904/2006،1989/2008،2011/2009 وقرارات أخرى صادرة في نفس الشأن .

[2] Nicolas Anglet: ver un renforcement de la prévention et la répression du terrorisme pare des moyens financiers et économiques! le droit international face au terrorisme: apre 11/09/2001:Préface de S:E Gilbert Guillaume.Sous la direction/Karine Bannir/THedore CHristakis: Olvier COrten:Cahiers Internationaux: N17 :Cedin-Paris1.2002 .Page221.

[1] أنشأ مجلس الأمن لجنة مواجهة الإرهاب (The Counter- Terrorism Committee) وتتكون من الأعضاء الخمسة عشر لمجلس الأمن وذلك لمراقبة تطبيق الدول للقرار رقم 1373 وإرشادها حول كيفية تطبيق هذا القانون ، وقد ساهم ذلك في إحداث بعض التعديلات على النظم القانونية الجنائية فى مختلف بلدان العالم لمواجهة الإرهاب .وتسعى لجنة مكافحة الإرهاب بهدي من قراري مجلس الأمن 1373 (2001) و1624 (2005)، إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية داخل حدودها وفي المناطق التي تقع فيها على حد سواء، وقد أنشئت اللجنة عقب الهجمات الإرهابية التي حدثت في الولايات المتحدة في 11 أيلول/ سبتمبر 200. ويدعو القرار 1624 (2005) المتعلق بالتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تحظر بنص القانون التحريض، وأن تمنع مثل هذا التصرف وأن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو إلى اعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف.

[2] أنظر:عادل محمد السيوي ،التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، نهضة مصر للطباعة والنشر ،الطبعة الأولى،2008،صفحة 124 .

[3] أنظر: علي فياض،الإرهاب وحق المقاومة تباين المفهوم واختلاف التكييف القانوني ، الأمن القومي العربي في عالم متغير ،مركز البحوث العربية ،القاهرة مكتبة مدبولي،الطبعة الأولى ، سنة 2003، صفحة 157.

الجزائر دورا مشهودا له في خضم هذا الموضوع وكانت السباقة في دعوتها المجتمع الدولي إلى التدخل لوضع حد للتدفق الهائل للأموال للإرهابيين جراء دفع الفدية ونذكر أنه لا يسعنا المجال هنا لشرح ذلك ونتركه للفصول اللاحقة من البحث وبالتفصيل تحت عنوان دفع الفدية وعلاقته بتمويل الإرهاب.
وكخلاصة لما تقدم سيما في مجال تدخل المجتمع الدولي والإقليمي تجريم تمويل الإرهاب نؤكد على أن الجمع يواجه التزاما بمقتضاه يتوجب عليهم تكيف التشريعات الدولية وفق أحكام الاتفاقية الدولية للتمويل وقرار مجلس الأمن 1373 باعتبارها مصدر التجريم الدولي للتمويل.

الفرع الثاني: تجريم تمويل الإرهاب بالتشريعات المقارنة ومدى تكييفها مع الاتفاقية الدولية

لم يكن تجريم التمويل كجريمة مستقلة بذاتها معهودا بالتشريعات الوطنية ،وإن وجد –وهذا قليل جدا بغض النظر عن بعض المواد التي تتضمنها القوانين العامة – فحتما لا تتلاءم وأحكام القانون الدولي.

الفقرة أ : تطور تجريم تمويل الإرهاب في التشريعات العربية

إثر صدور الاتفاقية الدولية لقمع التمويل ،ومسايرة للأمم المتحدة في حربها المعلنة ضد الإرهاب وبناء على إلزام الاتفاقية الدول الأعضاء سن تشريعات داخلية عمدت الدول إلى تعديل تشريعاتها حينا أو إصدار قوانين جديدة بالمرة كما هو الحال للجزائر ومصرعن الدول العربية وكذلك سوريا وغيرها.

أولا: تطور تجريم تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري

عكفت الجزائر على تكييف تشريعاتها و التشريعات الدولية بعد أن صادقت على الاتفاقية الدولية أعلاه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 449/2000 بتحفظ وتبنت تعريفها للأموال،إذ جرم المشرع التمويل بصفة صريحة بموجب القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري2005 لأول مرة بنص المادة الثالثة منه وبين بها صور الأفعال التي تعد كذلك كما ذكرنا سابقا غلا أنه لم ينص على جعل التمويل جريمة مستقلة بذاتها و خضعت هذه المادة إلى جملة من التعديلات خاصة بموجب الأمر رقم 02/12 مؤرخ في 13فيفري 2012 إذ ورد بها لأول مرة النص صراحة على أن التمويل جريمة بالمادة الثانية التي تعدل المواد 04،03،02 من القانون 01/05وتحديدا بإضافة فقرة ثالثة إليها "يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا "، وهو ما أبقى عليه المشرع بالقانون 06/15 المؤرخ في 02/15/ 2015 المعدل والمتمم المادة الثانية منه المعدلة للمادة الثالثة السابقة. وبحسب هذه النصوص تكون تمويل الإرهاب الأفعال التالية سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع، سواء أرتكب الفعل بالجزائر أو ارتكبت خارج الجزائر أيضا:

- القيام وبأي وسيلة كانت،مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة .
- استعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية.

*تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض.

*محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة.

إلا أن هذا لا يعني أن المشرع لم يتناول الفعل بالتجريم قبل سنة2005 بل بالعكس فقد شرع في تجريم التمويل بموجب المرسوم الرئاسي 03/92 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/93 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب بأن تممت المادة الرابعة منه وأضيفت لها عبارة "أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت" [1] وهو ما أبقت عليه المادة 87 مكرر 4 قانون عقوبات بعد إدماج الأمر 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 ضمنه،أي أن الجزائر سبقت المجتمع الدولي بخطوة في مكافحة الإرهاب بتجريمها للتمويل . وقد قدمت أيضا عملا بالقرار رقم 1373 السابق بتاريخ 16 أوت 2003 فئة قمع تمويل الأنشطة الإرهابية بالتقرير الثالث التكميلي المقدم من طرفها للجنة مكافحة الإرهاب الصفحة الثالثة منه؛ وقد جاء فيها أنه:" تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بشكل غير مشروع

[1] وجود هذه العبارة بالقانون الجزائري جعل الباحثين القانونيين والمهتمين بشؤون الإرهاب يؤكدون أن الجزائر كانت سباقة ومن أوائل الدول التي جرمت التمويل ،راجع في ذلك :محمد متولي ،مرجع سابق ،صفحة 343 .

وبإرادة الفاعل،من خلال تقديم أو جمع أموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من اجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون عقوبات ".

ثانيا: تطور تجريم تمويل الإرهاب في التشريع المصري

اقتصر قانون العقوبات المصري رقم 1992/97 على إدراج تمويل الإرهاب ضمن المساعدات المالية واشترط في المتابعات القضائية ضرورة توفر العلم لدى الجاني بالغرض الذي تهدف الجماعات المقدم إليها التمويل تحقيقه وهذا ما ورد بنص المادة السادسة عشر[2] البند الأول الفقرة الأولى منها ،غير أن القانون رقم 2002/80 المتضمن مكافحة غسيل الأموال المعدل بموجب القانون رقم 78لسنة 2003 منع غسيل الأموال المتحصل عليها من مجموعات يكون غرضها إرهابي، ومن وسائل تنفيذها الإرهاب ثم تلاه القرار الجمهوري رقم 164 لسنة 2002 التي تضمنت إنشاء وحدة مكافحة غسيل الأموال المرسوم الصادر عن رئيس الوزراء رقم 951 لسنة 2003 المتضمن لائحة تنفيذية لقانون 80 لسنة 2002 السالف الذكر وبعد هذه السنة تم رفع اسم مصر من قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسيل الأموال والإرهاب ،وقرار رئيس جمهورية مصر رقم 70 لسنه 2014 بشأن الموافقة على انضمام مصر إلى الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ ثم قرار الرئيس بالقانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، إلا أنه بالرجوع للقانون رقم 94 لسنه 2015 يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي حسب نص المادة الثالثة عشر منه ،إلا أنه لم يكن كالمشرع الجزائري ولم يتطرق صراحة بلفظ تجريم التمويل ،أي أنه لم يتناولها كجريمة مستقلة واكتفى بجعلها صورة من صور الجريمة الإرهابية،عرف أيضا كما أشرنا بالفصل الأول أعلاه ما يعد أموالا.

ثالثا: تطور تجريم تمويل الإرهاب في التشريع السوري

ومما سبق الإسهاب في توضيحه يتضح جليا أن هناك رأيين في تناول تمويل الإرهاب كجريمة أحدهما يراها جريمة محلية تتطلب تدخل المشرع الوطني ونظن أن المشرع الجزائري كان سباقا بموجب الأمر 11/95 بنص المادة 87 مكرر 04 من قانون العقوبات.

الفقرة ب: تطور تجريم تمويل الإرهاب في التشريعات الغربية

إن الاتجاهات الدولية في مكافحة غسيل الأموال والتي تم التعبير عنها أوائل التسعينات من القرن الماضي في متن العديد من التوصيات، والاتفاقيات الدولية والتي انعكست على شكل تعديلات وتدابير مصرفية في قوانين وأنظمة بلدان أوروبية عديدة في سباق الحملة المركزة والعنيفة على اقتفاء أثر الأموال المغسولة وصولا إلى ضبطها وحجزها ثم مصادرتها،وقد اصطدم بلا شك بجدار السرية المصرفية الذي يعتمد عدد من الدول الأوروبية بغض النظر درجة التشدد هذه أو تلك في أي البلد.

أولا: تطور تجريم تمويل الإرهاب في التشريع السويسري

عرفت البنوك السويسرية فضيحتين هما فضيحة "بيزا كونكشن، ولبنان كونكشن"[1] طبيعي أن تتركز حملة مكافحة غسيل الأموال على نظام السرية المصرفية المعمول بها في سويسرا منذ سنة1934 لكون البنوك السويسرية تعد من أهم وأأمن البنوك والمصارف المالية في العالم على مدى العشرين سنة الماضية أو تزيد ، إلا أن ذلك وبقد المحاسن التي جلبتها البنوك للدولة فإنها بالمقابل أصبحت مرتعا

---

(2) أنظر:أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، صفحة 331.

(1) لم يكن من صالح سويسرا أن تبقى قبلة للأموال غير الشرعية في هذا العالم، لذلك كان عليها التعجيل بإصلاح نظامها المصرفي، والتوجه نحو كل ما يردع المودعون الذين اعتبروها ملجأً لإيداع الأرصدة المالية المسروقة، كما يساعد نظامُها المصرفي أصحابَ هذه الحسابات، على التهرب الضريبي في بلادهم، وقد كان غسيل عائدات التهرب من الضرائب الأجنبية فيها قانونيًّا، ولم تفرض أي غرامة على المُودعين؛ إذ ضمنت قوانينها المصرفية السرية دائمًا عدم الكشف عن وجود حساب دون موافقة العميل، كما أن مصارفها الخاصة الصغيرة قبلت ودائع بدون إجراءات التدقيق في الهوية وأصل الأموال المودعة، وهو ما سهّل إمكانية إنشاء حسابات بأسماء مُستعارة، بل إن بإمكان العميل أن يستبدل بالأسماء أرقامًا سرية لا يعرفها غير صاحب الحساب نفسه.

للجرائم الاقتصادية خاصة جرائم ما يسمى بذوي الياقات البيضاء لذلك عملت سويسرا منذ سنة 1990 على مراقبة تبييض الأموال بسبب العديد من الفضائح المالية ببنوكها؛إذ تسارعت على سبيل المثال جهود المشرع السويسري في اتجاه مكافحة تبييض الأموال على أعقاب فضيحتين كبيرتين وتمخضت عنها تعديلات على أحكام التشريعات الجزائية السويسرية بتاريخ 1989/06/12 بما يكفل تجريم الظاهرة حسب المادة 305مكرر قانون عقوبات وكل الأموال التي ترتبط بها حسب المادة 305فقرة3 ب من نفس القانون، حيث كانت هذه التشريعات لسد الفراغ التشريعي ثم طرأت تعديلات أخرى على قانون البنوك السويسري سنة 1994 بموجبها خولت البنوك الحق في التبليغ عن الحالات التي يشتبه فيها، مما ينطوي على مساس بضمان السر المصرفي كما عدلت المادة 59 قانون العقوبات السويسري لتسهل مصادرة الأموال المتحصلة من عملية التبييض، وبموجب تتبني قانون فديرالي سنة 1997 لمكافحة تبييض الأموال من خلال إحلال رقابة الدولة إداريا وجنائيا [1] ،وبعدها شهد القانون السويسري تعديلا مهما بأن استحدثت جريمة تمويل الإرهاب بتعديل المادة 260 قانون مكافحة التبييض وبدأ العمل بها في الفاتح من أكتوبر سنة 2003.

ثانيا: تطور تجريم تمويل الإرهاب في التشريع الإيطالي

استجابت إيطاليا على الفور للتهديد الإرهابي بعد أحداث سبتمبر بأمريكا تماشيا مع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة ومختلف الأدوات القانونية التي أقرها الاتحاد الأوروبي، وقد تم إقرار تدابير عاجلة من خلال القانون رقم 438 لسنة 2001 للوقاية من الجرائم المرتكبة لأغراض الإرهاب الدولي ومكافحتها بجانب استحداث فئة جنائية جديدة هي التآمر أو تشكيل مجموعات لأغراض الإرهاب الدولي المادة 270 مكرر من قانون العقوبات الايطالي ، وبموجب القانون رقم 431 لسنة 2001 تم إنشاء لجنة الأمن المالي[2] "CSF" في وزارة الاقتصاد والمالية والتي يترأسها المدير العام للخزانة ومهمتها هي منع المنظمات الإرهابية من استخدام النظام المالي الإيطالي، وهي تقوم بتنسيق جهود إيطاليا لوقف تمويل الإرهاب ولها صلاحية تجميد أرصدة الأفراد أو المجموعات المرتبطة بالمنظمات الإرهابية، وفي يوليو سنة 2005 أُضيفت عناصر جديدة على القانون رقم 155 لمعاقبة جرائم مثل التجنيد المادة 270 الفقرة الرابعة والتدريب نفس المادة الفقرة الخامسة وأعمال أخرى ترتكب لخدمة أغراض الإرهاب المادة 270الفقرة السادسة، وأُدخلت قواعد جديدة في شأن بيانات الاتصالات الهاتفية والمعلوماتية وأيضا في شأن طرد الأجانب من البلاد لأسباب تتعلق بالوقاية من الإرهاب،وفي إطار الأمم المتحدة فإن قرار مجلس الأمن 1373 يشكل الأساس والأداة المرجعية التي تحدد العديد من الالتزامات للدول الأعضاء مثل ما يلي:

- التعاون الدولي القضائي وبين أجهزة الشرطة.
- والتوقيع والتصديق على الاتفاقيات الثانية عشر للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومكافحة تدفق رؤوس الأموال التي تمول الجماعات الإرهابية وتطوير برامج المعونة الفنية التي تهدف إلى تقوية القدرات التنفيذية للدول الأعضاء في هذا القطاع وما إلى ذلك.

بدأت الدول تدرك الآن أن عائدات الجريمة تشكل تهديد خطيرا لأنظمتها المالية ولاقتصاديتها الوطنية وتهدد بزعزعة الاستقرار فيها، وإفساد التوازن الحساس الذي بشكل الأساس الذي تقوم عليه العمليات الاقتصادية للسوق الحر بكل منها،ولهذا السبب نظرت إلى عملية غسل عائدات على أنها جريمة منفصلة ولهذا بادرت العديد من الدول إلى إصدار تشريعات خاصة بمكافحة غسيل الأموال.

---

[1] دخل هذا القانون حيز التنفيذ بتاريخ الفاتح من شهر أفريل لسنة 2000 إلا أنه بعد أحدا سبتمبر بأمريكا ظهرت الحاجة الماسة لحماية الأسواق المالية من تبييض الأموال وكذا من تمويلها للأنشطة الإرهابية ، دخل هذا القانون حيز التنفيذ بتاريخ الفاتح من شهر أفريل لسنة 2000 إلا أنه بعد أحدا سبتمبر بأمريكا ظهرت الحاجة الماسة لحماية الأسواق المالية من تبييض الأموال وكذا من تمويلها للأنشطة الإرهابية .

[2] تتشكل لجنة الأمن المالي (CSF) من إحدى عشر عضوا وتضم ممثلين عن وزارات الداخلية والاقتصاد والمالية والعدل والخارجية والبنك المركزي الإيطالي (بنك إيطاليا) واللجنة الوطنية للشركات وسوق الأسهم (CONSOB) والجمعية الإيطالية للمصارف والمكتب الإيطالي للتحويلات والشرطة وقوات الدرك (كارابينييري) والشرطة المالية والإدارة الوطنية لمكافحة المافيا.

ثالثا: تطور تجريم تمويل الإرهاب في التشريع الأمريكي

كانت الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السباقة لمكافحة تمويل المنظمات الإجرامية بإصدارها قانون سرية الحسابات لسنة 1940 وتعديلاته المختلفة لإلزام البنوك والمؤسسات بالإبلاغ عن المعاملات النقدية التي تعادل أو تزيد عن مبالغ معينة ثم أصدر بعدها قانون السيطرة على غسيل الأموال لسنة 1986 والذي جرم بعض أشكال من السلوك كالقيام أو الاشتراك في أية عملية تتضمن أو تنطوي على أموال متحصلة من مصدر غير مشروع، ونقل وتحويل تلك الأموال دوليا، وفي سنة 1992 صدر قانون يتبنى توصيات لجنة العمل المالية الدولية FATF لمكافحة غسيل الأموال أما في سنة 1994 فصدر قانون قمع غسيل الأموال بغرض دعم الحكومة الفدرالية لرقابة عملية تحويل الأموال سيما تلك التي تتم من خلال المؤسسات المالية غير المصرفية، ثم صدر قانون PATRIOT لسنة 2001 الذي تبنى تشديد العقاب على جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومنح وزارة الخزانة والهيئات الفدرالية سلطات واسعة لمكافحة غسيل الأموال ، وتميز هذا القانون باتساع نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص وبما يشمل كافة المؤسسات المالية والمتعاملين معها فضلا عن الإجراءات الصارمة التي قررها للحد من العمليات المشبوهة. غير أنه في شهر سبتمبر من سنة2016 صدر قانون أطلق على تسميته "العدالة ضد رُعاة الإرهاب" والمعروف عالميا بـقانون جاستا[1]، ولا يحدد القانون بصيغته الحالية دولا بعينها بل كل الدول التي يمكن أن تنطبق عليها بنوده مما يصدق عليه تسميتنا له بأنه قانون الشبهات ،وأن هذا القانون سيواجه صعوبات من حيث مدى تقبل المجتمع الدولي له وكذلك صعوبة تطبيقه وتأثيره على العلاقات الإستراتيجية بين الدول ،وأنه سيزيد من اتساع الهوة بين أمريكا والدول المعنية به أو تحوم حولها الشكوك ومن جهة أخرى حسب رأينا أن لهذا القانون زيادة على الرغبة في السيطرة على المدخرات المالية للدول المتهمة برعاية الإرهاب بأمريكا وتحجيم مواردها المالية ؛فانه يمكن أن يكون له غرض جيوستراتيجي آخر لما لا جبر هذه الدول على التطبيع مع أمريكا أو حلفاء آخرين لها لا يمكن لها أن تتخلى عنهم بشكل أو بأخر سيما التضييق المالي عليها من شأن "قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب" الجديد أن يضع دولا كثيرة في مرمى دعاوى التعويضات الأميركية دون أن يكون لهذه الدول أي علاقة بجماعات أو أفراد متهمين في أعمال إرهابية.

ولا يمكن واقعيا تصور تطبيق هكذا قانون إذا اتخذت دول عديدة ذات النهج عملا بمبدأ المعاملة بالمثل، لأن ذلك سيكون له تأثير كبير على العلاقات الاقتصادية والاستثمارات المتبادلة بين الدول؛فقانون جاستا هو قانون الشبهات لذلك وسنحاول في هذا العرض البسيط أن نعرج عن حقيقة العلاقة بين قانون جاستا الذي نطلق عليه تسمية "قانون العدالة –رعاه البقر - في مكافحة رعاة الإرهاب "ومكافحة تمويل الإرهاب التي صدرت اتفاقية دولية لقمعه سنة 1999 .

وقد نص القانون في المادة الأولى منه بتسمية "قانون العدالة ضد رُعاة الإرهاب"، أما المادة الثانية فقد بينت الفقرة الأولى منها أن "الإرهاب الدولي" يعتبر مشكلة خطيرة تهدد المصالح الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية. فيما نصت الفقرة الثانية أن الإرهاب الدولي يؤثر سلباً على حركة التجارة الداخلية والخارجية للولايات المتحدة الأمريكية باعتباره يلحق ضررا بالتجارة الخارجية وينسف استقرار السوق ويضيق على حركة سفر المواطنين الأمريكيين إلى خارج البلاد، وعلى قدوم الزائرين الأجانب أما الفقرة الثالثة فاعتبرت بعض المنظمات الإرهابية الأجنبية دون أن تسميها تنشط من خلال أفراد أو مجموعات تابعة لها في جمع مبالغ ضخمة خارج الولايات المتحدة وتوظيفها لاستهداف الولايات المتحدة. والفقرة الرابعة أوضحت أنه من الضروري معرفة الأسباب الموضوعية وأبعاد المسؤولية

---

[1] طُرح المشروع لأول مرة في ديسمبر 2009، وأعيد مرةً أخرى لطاولة النقاش في مجلس الشيوخ في 16سبتمبر 2015، ثم أُقر من مجلس الشيوخ في 17 مايو 2016، صودق على مشروع القانون بالموافقة بالإجماع في 12 سبتمبر 2016 في مجلس النواب نقلا عن:

House unanimously passes bill to allow 9/11 lawsuits against Saudi Arabia, By Katie Bo Williams 11:46 16/09/09 - AM EDT.

القانونية حول الأفعال التي تحض على تقديم المساعدة وتدعو للتحريض والتآمر تحت الفصل 113 بند "ب"من الباب الثامن عشر من القانون الأمريكي[1].

أما المادة الثالثة من القانون فقد تناولت مسؤولية الدول الأجنبية عن الإرهاب وأنه لن تكون هناك دولة أجنبية محصنة أمام السلطات القضائية الأمريكية في أي قضية يتم فيها المطالبة بتعويضات مالية من دولة أجنبية نظير إصابات مادية تلحق بأفراد أو ممتلكات أو نتيجة لحالات وفاة تحدث داخل أمريكا وتنجم عن فعل إرهابي أو عمليات تقصيرية أو أفعال تصدر من الدول الأجنبية أو من أي مسؤول أو موظف أو وكيل بتلك الدولة أثناء فترة توليه منصبه بغض النظر إذا كانت العمليات الإرهابية تمت أم لا، ومنحت هذه المادة المواطن الأميركي حق تقديم دعوى ضد أي دولة أجنبية،وقد تم بهذه المادة بشكل عام تعديل القانون الأمريكي الخاص بالحصانة السيادية للدول الأجنبية بإضافة النص التالي يؤثر التعديل الذي تم في هذه المادة على حصانة الدول الأجنبية تحت أي قانون آخر [1].

إلا أن المادة فيما نصت المادة الخامسة عن وقف الدعاوى لحين انتهاء المفاوضات مع الدول تملك المحاكم سلطة قضائية حصرية للبت في أي قضية تخضع بموجبها دولة أجنبية للقضاء الأمريكي، كما يحق للمدعي العام التدخل في أي قضية تخضع بموجبها دولة أجنبية للسلطة القضائية للمحاكم الأمريكية، وذلك بغرض السعي لوقف الدعوى المدنية كلياً أو جزئياً ، ومنح القانون المحاكم الأمريكية حق وقف الدعوى ضد أي دولة أجنبية إذا ما شهد وزير الخارجية بأن الولايات المتحدة تشارك بنية حسنة مع الدولة الأجنبية المدعي عليها بغية التواصل إلى حلول للدعاوى المرفوعة على الدولة الأجنبية أوأي جهات أخرى مطلوب إيقاف الدعاوى المرفوعة بشأنها، وحدد القانون مدة إيقاف الدعوى بأن لاتزيد عن 180 يوماً، كما يحق للمدعي العام مطالبة المحكمة بتمديد فترة إيقاف الدعوى لمدة 180 يوماً إضافية ، وفي المادة السادسة أكد القانون إنه في حال تبين أن نصوص القانون أو أي تعديل تم بموجبه أو أي شرط أو أي نص باطل ،وتظل باقي أحكام القانون والتعديلات التي تتم بموجبه سارية وعدم بطلان الأحكام على أي شخص آخر يمر في حالات مغايرة.

وعن أسباب صدور قانون جاستا فإن نص المادة الخامسة أعلاه يكشف حقيقة الأسباب التي أدت إلى إصدار مثل هذا القانون وفي هذه الفترة العصيبة بالذات التي يمر بها العالم من أزمات اقتصادية وأمنية فالحرب على أوجها بمنطقة الشرق الأوسط وتحتاج أموالا طائلة ،ناهيك عن حاجة الولايات المتحدة الأمريكية الماسة للمال ؛فكيف لأحداث كانت منذ سبتمبر 2001 أن يمنح لأصحابها الحق في مقاضاة دول لا يوجد دليل على دعمها للإرهاب ولكن يوجد فقط جوازات سفر لمواطنيها تحوم شكوك على أنهم هم من خططوا ودبروا ونفذوا هجمات تفجير برجي التجارة بأمريكا ؛فقانون جاستا يسمح القانون للمحاكم الأميركية بالنظر في قضايا تتعلق بـ "مطالبات ضد أي دولة أجنبية فيما يخص الإصابات أو القتل أو الأضرار التي تحدث داخل الولايات المتحدة نتيجة لعمل إرهابي يرتكب في أي مكان من قبل دولة أو مسؤول أجنبي والأخطر من ذلك أنه لا يجوز لدولة أجنبية أن تكون في مأمن من اختصاص المحاكم الأميركية في أي قضية من القضايا التي تطالب بتعويضات مالية ضد دولة أجنبية جراء إصابات جسدية لشخص أو ممتلكات أو حوادث قتل تحدث في الولايات المتحدة"، وتكون نتيجة عمل من أعمال الإرهاب الدولي في الولايات المتحدة،والسؤال الذي نطرحه كباحثين هل يحق للمتضررين المسلمين والعرب من إرهاب أمريكا وإسرائيل محاكمتهما أمام القضاء الداخلي ،وماذا لو تبين أن أحداث سبتمبر 2001 كانت مفبركة ومن صناعة أمريكية إسرائيلية غرضها السيطرة على الموارد المالية والمدخرات الاقتصادية الهائلة للمملكة العربية السعودية وغيرها ؛فهذا القانون حسب وصف الرئيس

---

[1] أنظر نص القانون على الموقع الإلكتروني للكونغرس الأمريكي على شبكة الانترنت باللغة الانجليزية:
https://www.congress.gov/bill/114th-congress/senate-bill/2040

[1] لا يشير قانون جاستا صراحة إلى السعودية بعينها كدولة داعمة للإرهاب بل هو تعديل لقانون صدر سنة 1967 يعطي حصانة لبلدان أخرى من الملاحقة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن هذا التعديل سيعطي الحق لأسر ضحايا هجمات الـ 11 من سبتمبر في مقاضاة أي مسؤول في الحكومة السعودية يشكون في لعبه دورا في هذه الهجمات وكذلك أي دولة أخرى ،وقد أثيرت زوبعة حول السعودية تحديد كون معظم منفذي الهجمات كانوا يحمل جنسيتها.

الأمريكي "أوباما" يمثل خطأ وسابقة خطيرة لأنه أفسح المجال أمام أفراد أميركيين لمقاضاة الحكومات بشكل مستمر؛ وذلك سيفتح الباب أمام مقاضاة الولايات المتحدة من قبل الأفراد في بلدان أخرى.
إن تمرير الكونغرس الأمريكي قانونا يسمح لعائلات ضحايا هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 رفع دعاوى قضائية ضد حكومات أجنبية خطوة غير مسبوقة وإن كانت لها جوانب إيجابية تتمثل في ردع كل من تخول له نفسه تمويل الإرهاب إلا أن ذلك سيفتح أبوابا كثيرة أمام قوانين مشابهة ستطال الولايات المتحدة ودول أخرى، بينما سيكون من الصعب أن تصمد هذه الإجراءات أمام العلاقات والمصالح الإستراتيجية للدول؛ فالاقتصاد الأمريكي مدين للسعودية وأنه ستكون له تداعيات جسيمة على الأمن القومي للولايات المتحدة حسب تعبير مدير وكالة الاستخبارات المركزية الأميركية "جون برينان" الذي قال أن مبدأ "الحصانة السيادية" للدول التي تحمي المسؤولين الأميركيين يوميا قائم على أساس المعاملة بالمثل حسب رأي المختصين منذ الوهلة الأولى لصدور القانون[1] ولهذا فإن قانون جاستا يعتبر سابقة في تاريخ العلاقات الدولية وخرقا لاتفاقية فينا حول قانون المعاهدات لسنة 1969.
وحسب رأينا فإن الغرض الظاهر من القانون هو توفير أوسع نطاق ممكن للمتقاضين المدنيين تماشياً مع دستور الولايات المتحدة للحصول على تعويض من الأشخاص والجهات والدول الأجنبية التي قامت بتقديم دعم جوهري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لأفراد أو منظمات تعتبر مسؤولة في أنشطة إرهابية ضد الولايات المتحدة.
إلا أنه ماذا عن انخراط الولايات المتحدة في حروب مثيرة للجدل مثل حربي أفغانستان سنة 2001 و العراق سنة 2003، إضافة إلى عمليات عسكرية سقط فيها مدنيون في بلدان أخرى مثل اليمن وباكستان في إطار ما يعرف بالحرب على الإرهاب.
وحسب رأينا فإن هذا القانون يخالف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وأسس العلاقات الدولية القائمة على مبدأ المساواة في السيادة وحصانة الدولة والاحترام المتبادل وعدم فرض القوانين الداخلية على الدول الأخرى ،وكذلك مبدأ المعاملة بالمثل ووفقا لذلك لم يكن للمحاكم الأميركية ولاية قضائية تسمح لها بنظر دعاوى من أفراد ضد حكومات سوى تلك المصنفة على قائمة الدول الراعية للإرهاب، وهي إيران وسوريا والعراق أو كما تم تسميتها سابقا محور الشر إضافة للسودان حاليا بعدما تم رفع كوبا من اللائحة عقب تطبيع العلاقات معها.
وعلى غرار قانون جاستا[1] فالحكومة الأميركية أيضا معرضة لدعاوى فردية في هذه البلدان، وليست الولايات المتحدة فقط التي يمكن أن تتورط في هذا الشأن فالعديد من الدول الأوروبية وعلى رأسها فرنسا وبريطانيا لديها عمليات خارج حدودها، كما أن روسيا المتورطة في حرب مباشرة في سوريا دون قرار من مجلس الأمن تدخل ضمن ذات السياق.

الفرع الثالث: نتائج مبدأ الشرعية في جريمة تمويل الإرهاب

يترتب على مبدأ الشرعية بصفة عامة عدة نتائج سواء في جرائم القانون العام أو في الجرائم الخاصة نذكر أهمها فيما يأتي

---

[1] في مسألة محاسبة الدول الأجنبية نص القانون على ما يأتي: "لا يجوز لدولة أجنبية أن تكون بمأمن من اختصاص المحاكم الأميركية في قضية من القضايا التي تطالب بتعويضات مالية ضد دولة أجنبية جراء إصابات جسدية لشخص أو ممتلكات أو حوادث قتل تحدث في الولايات المتحدة". وهكذا اعتبرت واشنطن دول العالم أجمع ولايات تابعة لها، وتصرفت من موقع الهيمنة وكأنها السيد بلا منازع، لا سيما بإلغاء الحصانة السيادية التي تحمي الدول ككيانات من القضايا المدنية أو الجنائية،وهو ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة التي تقوم على احترام المساواة في السيادة والحقوق.

[1] لقد صوت الكونغرس الأميركي بمجلسيه النواب والشيوخ بأغلبية ساحقة بتاريخ 28سبتمبر2016 برفض الفيتو الذي استخدمه الرئيس باراك أوباما ضد قانون "العدالة ضد رُعاة الإرهاب"ويخالف القانون ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وأسس العلاقات الدولية القائمة على مبدأ المساواة في السيادة وحصانة الدولة والاحترام المتبادل وعدم فرض القوانين الداخلية على الدول الأخرى وكذلك مبدأ المعاملة بالمثل ،ووفقا لذلك لم يكن للمحاكم الأميركية ولاية قضائية تسمح لها بنظر دعاوى الأفراد ضد حكومات سوى تلك المصنفة على قائمة الدول الراعية للإرهاب كإيران وسوريا والعراق أو كما تم تسميتها سابقا محور الشر إضافة للسودان حاليا بعدما تم رفع كوبا من اللائحة عقب تطبيع العلاقات معها.

الفقرة أ:أن يكون النص القانوني المتضمن للعقاب هو المصدر الوحيد للعقوبة

لا تسري أحكامه إلا على المستقبل تطبيقا لمبدأ عدم رجعية النص الجنائي على الماضي حسب ما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 المادة 11 منه أنه:" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه، ولا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أدائه إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، ولا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة" والمادة 02 من قانون العقوبات تنص أنه :"لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، ورغم من أن الإرهاب كجريمة دولية بحد ذاتها تشكل اعتداءً على حقوق الإنسان وعلى سيادة القانون إلا أنه لا يمكن التضحية بحقوق الإنسان وبسيادة القانون في التصدي للإرهاب فذلك من شأنه أن يكون انتصاراً للإرهابيين، كما أن ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع في سياق مكافحة الإرهاب أمر أساسي، حتى لمن يُشتبه في ممارستهم الإرهاب ومن يقعون ضحية له ولمن يتأثرون به.

الفقرة ب: مدى ملازمة تشريعات المكافحة للتشريع الدولي

مفاد هذا المبدأ أن أي تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب يجب أن تمتثل لقواعد القانون الدولي وبخاصة قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني وذلك لأن أي تدابير أو إجراءات إستراتيجيات وقوانين تنال من حقوق الإنسان حتما ستقدم خدمات مجانية للإرهابيين مباشرة حسب رأينا، لأنهم سيحققون غاية منشودة لهم وهي فقدان الثقة ونفور الناس من أي قوانين تشرع على الصعيدين الدولي والوطني ومن ثم تعم الفوضى وخرق القانون ويغيب الردع، لذلك تجتهد أغلب التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري على تحين القوانين المكافحة للإرهاب أو تمويله والدليل على ذلك هو الترسانة القانونية في هذا المجال بدءا من القانون 11/95 والقانون 05/05 والتعديلات الجوهرية التي مستهما والمشار إليها وصولا إلى القانون 15/06.

الفقرة ج: تطبيق إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في إطار قانوني

تحدد الإستراتيجية تدابير ملموسة لكي تتخذها الدول الأعضاء فردياً وجماعياً من أجل معالجة الأوضاع التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، ومنع ومكافحة الإرهاب، وتعزيز قدرتها الفردية والجماعية على القيام بذلك، وحماية حقوق الإنسان والتمسك بسيادة القانون في مكافحة الإرهاب، وتدعو الإستراتيجيةالدول الأعضاء إلى العمل مع منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام خطة العمل الواردة في الإستراتيجية وتدعو في الوقت ذاته كيانات الأمم المتحدة إلى مساعدة الدول الأعضاء في جهودها. وعلى الصعيد الدولي يشكل الدفاع عن حقوق الإنسان والتمسك بسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب لُب توصيات الأمين العام الداعية إلى إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب التي تشير إلى أن الإرهاب بحد ذاته يشكل اعتداءً على حقوق الإنسان وعلى سيادة القانون، ولا يمكن التضحية بحقوق الإنسان وبسيادة القانون في التصدي للإرهاب،و بتاريخ 8 سبتمبر2006اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب في جلستها العامة رقم 99 أين أقرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجبه إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره مع اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والتسليم بأن التعاون الدولي وأي تدابير نضطلع بها من أجل منع الإرهاب ومكافحته يجب أن تتماشى مع الالتزامات المنوطة بالمجتمع الدولي بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدول ثم صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدورة السادسة والستون قرار بتاريخ 2012/07/12 رقم 282/66[1]،تم فيه استعراض إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وفيه تحديدا أقرت بضرورة مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تمويل الإرهاب ووضع حد له، وشجعت بذات الشأن التعاون الدولي.

---

[1] أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول استعراض إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: أنشطة منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الإستراتيجية"، الأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، نيويورك، 12 /07/ 2012 A/66/282، صفحة 05.

وقد تأثر الإرهاب وخاصة تمويل الإرهاب بالعولمة إذ نجد أن الإرهاب استفاد كثيرا من التطور التكنولوجي والتسهيلات الاقتصادية التي تعد في جانب ما من إيجابيات العولمة لكنها من سلبياتها إذا ما ربطناها باستفادة الإرهابيين منها في جمع الأموال و تنقيلها و تقديمها للجماعات الإجرامية بغرض تمويلها.

وبتوفر الركن الشرعي يكون البحث عند المتابعة والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية يسبق توافر باقي الأركان حتى تنسب الوقائع للمحال عليها أو نفيها عنه وهو ما تؤكده الاجتهادات القضائية في أغلب التشريعات المقارنة لذلك سنتناول فيما يأتي ركنا لا يقل أهميه عن سابقه وهو الركن المادي.

المطلب الثاني

الركن المادي في جريمة تمويل الجريمة الارهابية

هو فعل خارجي له طبيعة مادية إما ملموسة أو مدركة بالحواس ،ولا يمكن تصور جريمة بدونه ،وأي مشرع يضع بالحسبان الفعل المادي المحسوس الذي يشكل عدوانا على المصالح والحقوق المحمية عند تدخله بالتجريم ، والأصل بالنسبة للأحكام العامة للجريمة أنه يتحقق النموذج القانوني لها بنشاط ايجابي أو سلبي ونتيجة يقع بها الاعتداء على الحق المحمي قانونا، وقيام علاقة سببية تجمع بين النشاط والنتيجة، وإذا لم تتحقق النتيجة الجرمية بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه نكون بصدد شروع في الجريمة أي البدء في التنفيذ وعدم العدول الاختياري، وللاجتهاد القضائي الجزائري رأي في أهمية إبراز الركن المادي وباقي الأركان عند طرح الأسئلة في محكمة الجنايات إذ جاء بالمبدأ :"أنه يعد غير قانوني السؤال المطروح بخصوص جريمة تبديد الأموال العمومية الخالي من إبراز أركانها القانونية، والحال نفسه بالنسبة لجريمة إبرام صفقة مخالفة للتشريع[1]،والاستثناء هو تجريم مرحلتي التفكير والعزم والإعداد والتحضير أي المرحلة التي تسبق الشروع. وله أهمية بالغة في مسألة تحديد المسؤولية الجزائية وما يترتب عنها ولابد لقضاة الموضوع التأكد من قيامه من عدمه من أجل إثبات توافر عنصر الضرر في الجريمة من عدمه أيضا لأنه في حال ثبوته لجرم معين فان عنصر الضرر يتوفر لا محالة ولو من الناحية المعنوية [2].

وللركن المادي ثلاث عناصر أساسية تتمثل في السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية تربط بينهما وفي وجودها مجتمعة تعد الجريمة تامة،وفي نقص أحدها تعد ناقصة وتسمى شروعا، سواء قام بها شخص واحد أو أكثر وانه تمتد المسؤولية الجزائية عن الفعل المجرم للفاعل الأصلي كما للشريك في ارتكابه إما بالاتفاق أو المساعدة أو التحريض وغيرها.

ويتكون هنا الركن من السلوك الإجرامي أي الفعل الايجابي أو السلبي ولابد أن يكون إراديا والنتيجة الضارة المعاقب عليها وتعد شرطا ضروريا لتوافر الركن المادي والعلاقة السببية بينهما وتسمى جريمة تامة، وقد أشار المشرع بالنسبة لموضوع التمويل بعبارة"يعد مرتكبا...ومحاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية" المادة الثالثة قانون 06/15، كما تثار بالركن المادي السلوك الإجرامي تحديدا مسألة اشتراك عدة أشخاص في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب سواء في صورتها التامة أو المحاولة وهنا تصدى المشرع ولو بشيء مقتضب ونظم قواعد التجريم والمسؤولية في أحوال قيام الاشتراك الجرمي أو المساهمة الجنائية وأحال في أغلب الأحوال على القواعد العامة؛وإذا ما نظرنا إلى السلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب فيتمثل في كل فعل يتضمن جمع أو تقديم أو أخذ أو تخصيص أو نقل أو تمويل أموال أو –عائداتها بصفة عامة-لأي نشاط إرهابي سواء تمت الجريمة أو خاب أثرها وسواء استخدم المال أم لم يستخدم ولنا أن نتناول فيما يلي.

الفرع الأول : الركن المادي في جريمة تمويل الإرهابكجريمة تامة

---

[1] عن أهمية الركن المادي صدر قرار الغرفة الجنائية ،للملف رقم354438 بتاريخ 2006/02/15 ،منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا،عدد 01،سنة 2006،صفحة 509-510 .

[2] قرار صدر عن المحكمة العليا بتاريخ 2008/10/22 منشور بالمجلة القضائية ،الصادرة عن قسم الوثائق،العدد 02،لسنة 2008 ،صفحة 373، المبدأ " ثبوت الركن المادي في جريمة التزوير يجعل الضرر متوافر ولو من الناحية المعنوية".

بداية نذكر بأن التمييز بين الجريمة التامة و الجريمة الناقصة وأركان الجريمة[1] يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فإن تحققت النتيجة الإجرامية كنا أمام جريمة تامة، وإن لم تحقق النتيجة الإجرامية لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه كنا أمام حالة الشروع في الجريمة وسنخصص الفقرة الأولى لصور النشاط الإجرامي لتمويل الإرهاب، والثانية للنتيجة وأخيرا للعلاقة السببية.

الفقرة أ : السلوك الإجرامي في جريمة تمويل الإرهاب

القاعدة الجنائية الفقهية المعروفة هي أن:"لا جريمة بغير سلوك" ويعرف السلوك بأنه نشاط مادي خارجي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية ويبرز الجريمة إلى العالم الخارجي ،وله صورتين إما أن يكون إيجابيا أو سلبيا،وله ثلاث عناصر تميزه عن غيره من الأركان[2] وهذا العنصر يتحدد حسب فقهاء القانون الجنائي مضمونه في صورتين إما سلبي أو إيجابي ويتكون الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب من عناصر ثلاثة السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة المعاقب علها ،والعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة وسوف نعرض كل عنصر في فقرة مستقلة ، علما أن أغلب التشريعات تؤكد على أنه يمكن تنفيذ هذا السلوك من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص أو منظمات، وإما أن يتم هذا التنفيذ مع الغير ويشاركه في ارتكابه فيسمى مشاركا أو شريكا في الجرم ولنا فيما يلي أن نتناول تعريف هذا العنصر.

أولا: تعريف السلوك الإجرامي في جريمة تمويل الإرهاب

يعرف السلوك المجرم فقها بأنه المظهر الخارجي للواقعة الإجرامية، أي السلوك الإجرامي الذي يمثل الفعل وهو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى المجرم.

أ: **السلوك الإجرامي الإيجابي في جريمة تمويل الإرهاب**

ويتمثل حسب نص المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب في قيام الشخص بجمع أو تقديم أموال بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، ويقصد به المنح والإمداد بمقابل أو بدونه مثل القرض،الهبة،التبرع وغيرها،وتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، منطقيا يفترض وجود طرفين أحدهما المانح والطرف الأخر المتلقي ،إلا إنه ما يعاب على الاتفاقية الدولية أنها أولت الاهتمام للطرف المتلقي فقط الذي يفترض أن يكون تنظيما أو جماعة أو فردا والذي يقوم بفعل إرهابي ولم تولي اهتماما كبيرا بشخص المانح أو الممول إذ أنها افترضت فيه العمد لأنها لم تفصل في مسألة الجمع والتقديم في وجود حسن حسن النية ،إلا أنها وحفاظا منها على الحقوق فقد توسعت الاتفاقية بنص المادة الأولى فقرة أولى في تعريف الأموال حتى لا يبقى أي منفذ يستغل كثغرة في تفسيرها من طرف من له مصلحة و جاء أيضا بالاتفاقية ذكر عبارة "غير مشروعة "لاستبعاد الحالات التي تصرح فيها الجهات المختصة لرجال الشرطة المتسربين سريا بتقديم أموال لبعض العناصر الإرهابية مع العلم أنها تستخدم في عمليات إرهابية من اجل الحصول على معلومات بغرض كشف حقيقتها [1].

---

[1] تمر الجريمة بأربعة مراحل إذ تبدأ بفكرة تراود الجاني فإما أن يعقد العزم على تنفيذها وإما أن يطرحها ويتخلى عنها؛ فإن عقد العزم انتقل لمرحلة أخرى وهى مرحلة الإعداد والتحضير لارتكاب الجريمة ثم ينتقل لمرحلة تاليَّة وهى مرحلة البدء في التنفيذ، ثم يصل للمرحلة الأخيرة وهى تحقيق النتيجة الإجراميَّة، وقد يبدأ في التنفيذ ولكن لا تتحقق النتيجة الإجراميَّة بسبب تدخل عوامل خارجيَّة عن إرادته تحول دون ذلك وهنا تقف الجريمة عند مرحلة الشروع.

[2] أنظر :علاء الدين زكي، جريمة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2010، صفحة 74،وكذلك عبود السراج ،شرح قانون العقوبات،القسم العام،منشورات جامعة دمشق،طبعة 2007،صفحة 281.

[1] أنظر: علاء الدين راشد،الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر، دار النهضة العربية،طبعة 2005،صفحة 50ومابعدها، وأنظر في نفس السياق:علي عبد القادر القهوجي،شرح القانون العقوبات،القسم العام،بيروت ،2002،صفحة 309 وما بعدها، وأيضا: سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات،المبادئ العامة في قانون العقوبات،مرجع سابق،صفحة 162.

أما بالنسبة لأغلب التشريعات المقارنة في ثوبها الجديد أي بعد أن جرمت التمويل صراحة[2] نجد أنها جاءت أكثر شمولية ووضوحا من حيث أن تقديم أو جمع أو تدبير أموال مشروعة أو غير مشروعة بغرض استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، من طرف شخص أو عدة أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة، واستعمال الأموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة من أجل ارتكاب أفعال إرهابية؛ أو تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض؛ أو محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة يعتبر جريمة.

غير أننا نرى أن كلا من المشرع الوطني والدولي يشتركان في أن كليهما استعمل الألفاظ الفضفاضة التي من شأنها أن تحتمل التفسير الموسع لها،خاصة عند فتح باب المتابعات الجزائية والمحاكمات، وإلا كيف نفسر الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة مثلا من التشريع الجزائري حسب القانون رقم 06/15 التي جاء فيها أنه :"..أموالا بغرض استعمالها شخصيا...أو مع علمه أنها ستستعمل ..." فلفظ الغرض في النص يضفي عليه الشمولية هذا النص جاء ، والأفضل حسب رأينا تعديل طفيف بالنص ليصبح المادة الثالثة:" يعد ...،أموالا يستعملها شخصيا ...أو أنها تستعمل بعلم منه من طرف...".

إن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة توحدت التشريعات المقارنة في حصر مفهومه فعلى غرار التشريع الجزائري جاء في توافق التشريع السوري رقم 2011/27 والمصري لسنة 2015 المتعلقين بمكافحة تمويل الإرهاب والتشريع المصري رقم 15/95 والأردني وغيرها، رغم الاختلافات البسيطة بينها في بعض الألفاظ بالزيادة أو بالنقصان إلا أنها ليست خلافات كونها في عمومها تشريعات مستنبطة أو مستمدة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

ب: السلوك الإجرامي السلبي في جريمة تمويل الإرهاب

رغم أننا ذكرنا بداية بأن وقوع جريمة تمويل الإرهاب لا يتصور إلا من خلال فعل إيجابي ،إلا أنه حسب تقديرنا يمكن أن يأخذ كذلك صورة السلوك السلبي الذي يعرف أنه الامتناع أو الترك كما يسميه البعض من الفقهاء وهو إحجام الجاني بإرادته عن القيام بسلوك ايجابي معين مفروضا قانونا ؛ فجريمة الامتناع تتطلب هي الأخرى ثلاث عناصر هي :**(أ)** ضرورة الإحجام عن إتيان فعل ايجابي ومثال ذلك حسب تقديرنا في جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسب القانون 01/5 المعدل والمتمم ما ورد النص عليه بنص المادة 32 منه :"يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليها في هذا القانون"، أي أن القانون أمر الخاضعين لأمر الإخطار بالقيام بفعل من أجل مساهمتهم في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب عن طريق تبييض الأموال،إلا أنهم في حال علمهم بأن مصدر الأموال مشبوه دون الإخطار؛ فإنهم يكونون تحت طائلة العقاب لأن تصرفهم سلبي حيال القانون وهنا يكونون في حالة امتناع ،**(ب)** ضرورة توفر العلم بأنه جريمة معاقب عليها عند القيام بالامتناع وان ذلك قد يساهم في إفلات المجرمين من العقاب،**(ج)** أن يكون الامتناع من شأنه الإخلال بواجب قانوني ومثال ذلك دائما في جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب جريمة عدم الاستعلام عن هوية الآمر بالعملية الحقيقية طبقا للمادتين 09 و34 من القانون 01/05 ويكون ذلك حينما لا يبذل المسير أو العون الجهد اللازم للاستعلام مع أنه مأمور قانونا بذلك وبكل الطرق في الوقت الذي يتأكد لده أن الزبون متستر على شخص آخر ،ومثال آخر جريمة الامتناع عن الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحلها وهوية المتعاملين المادتين 10 و34 من نفس القانون ،جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبون وعملياته لمدة 05 سنوات المادتين 34،14 القانون ذاته وجريمة عدم إعلام خلية الاستعلام المالي [1].

---

[2] إذا ما رجعنا لنص المادة 87مكرر4 قانون عقوبات نجد أن المشرع عاقب على فعل التمويل بأية وسيلة كانت دون أن يتطرق لمسألة العلم مع إشارته ضمنيا لمسألة الغرض كونه أحال بهذا النص على نص المادة 87مكرر التي تعد نص تجريمي للأعمال الإرهابية .

[1] أنظر: فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر،طبعة 2013، صفحة 120 .

(د) ضرورة توفر الإرادة عند القيام بالامتناع أي أنها مصدر الامتناع ،وأن تتوافر صلة وعلاقة السببية بين الإرادة والسلوك السلبي الذي أتخذه الممتنع ،لأنه بانعدام الإرادة تنعدم المسؤولية ولو كنا أمام فعل سلبي. (ه) العلم بوجود جماعات تمول الإرهاب وعدم الإبلاغ عنها للسلطات المختصة.

ثانيا: صور السلوك الإجرامي في جريمة تمويل الإرهاب

تعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية ومستمرة وتابعة للجريمة الإرهابية، ولا تتطلب لتوافر ركنها المادي أن تكون الأموال قدمت للإرهابيين فعلا لأن النصوص التجريمية دولية ووطنية جاءت بصيغة "سواء استخدمت فعلا لارتكاب العمل الإرهابي أولم تستعمل" وبطبيعة الحال لابد من توافر علاقة سببية بين النشاط والنتيجة ، ويتحقق ذلك بمجرد وضع المال تحت تصرف الإرهابي أو المنظمة الإرهابية ولو لم تتحقق النتيجة أي مجرد قيام الشخص بفعل جرمه القانون فقد تخيب الجريمة لسبب ما.

إن الجريمة الإرهابية ترتكز بشكل كبير على عنصر المال وفيه تكمن الخطورة ، حيث أن كل عملية يقوم بها فرد واحد يكون وراءها عدد من المخططين والمعدين الذين يوفرون وسائل التنفيذ، وفي هذا الصدد أدانت محكمة الجنايات بمجلس قضاء سكيكدة أحد المتهمين على أساس جمع أموال بنية استخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية، بعد اعترافه أمام الضبطية القضائية خلال البحث الابتدائي وأمام قاضي التحقيق أنه عمد من خلال جمع الأموال تنشيط خليته الإرهابية التي تنشط بجبال القل إذ أنه كان يتعمد الذهاب ليلا برفقة من معه من الجماعة الإرهابية إلى بيوت أشخاص بالقرب من احد الجبال واخذوا منهم أموال ومنقولات ،وأنه تم توظيف هذه الأموال في شراء ما تحتاجه الجماعة من أدوية وأكل وبعض الأسلحة البيضاء بغرض استعمالها في لارتكاب أعمال إرهابية أخرى وعن مصدر الأموال الكثيرة التي بحوزتهم صرح أنها كانت أموال مزورة وتم استبدالها بالسوق بشراء الماشية ثم إعادة بيعها للحصول على عملة سليمة لشراء المواد الأولية لصناعة المتفجرات[1]ومصاريف إقامة وتنقل الإرهابيين إن هذا القرار القضائي لدليل واضح على أن الجماعات الإرهابية تجمع المال لتلبية حاجياتها من جهة وتعيد توظيف هذا المال كلما سنحت الفرصة لإنمائه والمحافظة على مصدر التمويل المتجدد كون هناك تكلفة للعمليات المنفذة أو المقرر تنفيذها لذلك اعتبر المشرع حركة الشخص وقيامه بفعل الجمع أو التنقيل أو التقديم أفعال من شأنها أن تحدث تغييرا إيجابيا في حياة الجماعة الإرهابية في حال وصول المال إليها وسلبيا بنظر القانون ،ولا بد لنا كباحثين أن نفرق بين نوعين من التمويل يتجسد الأول في أية وسيلة تهدف إلى تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها في عمل إرهابي، وهو ما يعرف بالتمويل المادي للإرهاب، أما النوع الثاني فهو عبارة عن تقديم مساعدة أو مشورة لغرض تمويل جريمة إرهابية وفقا لما ورد بالمادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع التمويل وما يقابله بالقانون الجزائري المادة الرابعة في تعريف الأموال "المادية أو غير المادية وإذا كان السلوك الإجرامي لأي جريمة يمكن أن يتخذ مظهرا إيجابيا أو سلبيا؛ فإن وقوع جريمة تمويل الإرهاب لا يتصور إلا من خلال فعل إيجابي يتمثل في تقديم أو جمع أو تسيير مختلف المعونات المادية أو المالية المقدمة للإرهابيين أو المنظمات الإرهابية، ويتوفر الركن المادي أيضا باستعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو منظمات أو منظمة إرهابية من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال موصوفة إنها إرهابية.وهو ما تناوله التشريع الجزائري في هذا المجال بمختلف مراحله مسايرا التشريعات المقارنة سيما المصري وكذا الاتفاقية الدولية.وبصفة عامة نتوصل إلى أنه يتمثل الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب في كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي مباشرة أو لتمويل منظمة إرهابية[1] أو شخص إرهابي في منطقة ما،وأن فعل التمويل في حد ذاته يتجسد مسألتين تتعلق الأولى

---

(1) حكم محكمة الجنايات،مجلس قضاء سكيكدة، دورة مارس،ملف القضية رقم 00117/2009 'لسنة 2009 ،تاريخ الحكم 2009/03/19 ،النيابة العامة ضد ب،ر ومن معه ، غير منشور.

(1) فيما يتعلق بالمنظمة الإرهابية تناولتها بالتعريف معظم التشريعات المقارنة منها التشريع الجزائري الذي لم يتطرق لها بموجب القانون 01/05 إلا أنه تناولها في التعديلات التي أدخلت على هذا القانون سيما الأمر 02/12 إذ جاء بالمادة

بالوسيلة أيا كانت المهم أن تهدف إلى تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها في عمل إرهابي، وهو ما يعرف بالتمويل المادي للإرهاب أما الثانية فهي عبارة عن تقديم مساعدة أو مشورة لغرض تمويل جريمة إرهابية وما قد نعبر عنه بالدعم أو التمويل المعنوي وسنعرج بتفصيلهما فيما يأتي.

أ: صورة التمويل المادي للإرهاب

إذا كان السلوك الإجرامي يمكن أن يتخذ مظهرا إيجابيا أو سلبيا بصفة عامة كما ذكرنا ؛ فإن وقوع جريمة تمويل الإرهاب تتطلب فعلا إيجابيا حسب إجماع الباحثين يتمثل في القيام بمختلف الوسائل بجمع المعونات المادية أو المالية مهما كان نوعها المقدمة للإرهابيين والمنظمات الإرهابية، أو حسب تعبير المادة الثانية من القانون 15/06 المعدل والمتمم لقانون 01/05 بتقديم أو جمع أو تسيير أموال أو ممتلكات، مشروعة وغير مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب أفعال إرهابية من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة، أو استعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة من أجل ارتكاب فعل إرهابي وغيرها من الأفعال، وهو الرأي الذي نخالفه كونه يمكن أن يقوم فعل التمويل بصورة سلبية من بعض الفئات في مجال المكافحة سنبين ذلك بعد تفصيل السلوك الإجرامي الايجابي.

ومن الضروري بمكان عند دراسة السلوك الإجرامي وبيان هذه الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب التطرق إلى عنصرين هامين يتمثلان في الشخص أو الأشخاص القائمين بفعل التمويل وكذا بموضوع أو محل جريمة تمويل الإرهاب،إذ أن المتناول للنصوص التشريعية سواء التي تضمنتها الاتفاقيات أو التشريعات الداخلية يتضح له أنها في عمومها جاءت على نسق واحد من حيث الصياغة بورود لفظ "شخص" في النص التجريمي ويستدعي بيان هذه الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب التطرق إلى نقطتين أساسيتين الأولى تتعلق بالأشخاص الذين يقومون بتمويل الأعمال الإرهابية، وذلك ما سنتعرض له بالتفصيل في جانب المسؤولية الجزائية، بينما تتعلق الثانية بموضوع الجريمة الإرهابية[1]، ومن جهة أخرى لم يحدد صفة الممول، ولم يشترط فيه أن يكون عضوا في التنظيم الإرهابي أو من خارج هذا التنظيم إلا أنه ميز بين من يقوم بالتمويل، وهو من أعضاء التنظيم[2]، والذي يقدم على نفس الفعل وهو من خارجه، إذ أن الأول يفترض فيه العلم بأغراض التنظيم، وأن هذه الصفة تعتبر ظرفا مشددا يبرر مضاعفة العقوبة، ويجعل مرتكب الفعل في حالة تعدد للجرائم،في حين أن الثاني قد لا يتوفر لديه العلم ومن ثم لا جريمة.

إن عملية التمويل بواسطتها يتم القيام بعمليات التنظيم والتخطيط المطلوبة لتثبيت ركائز الإرهاب الدولي تحت مظلة ثلاث بنيات اقتصادية رئيسية حسب ما وصفته "لوريتا نابوليوني" -صحفية ايطالية ولدت سنة 1955 اهتمت بشأن الجماعات الإرهابية-في كتاب"المال والإرهاب" سنة2009 بالمراحل المتقدمة جداً من التطور الاقتصادي الإرهابي ؛فهناك الإرهاب المدعوم أولا من قبل بعض الدول والذي يُعَد من حيث المبدأ ذو أهمية متضائلة داخل الدول وليس على صعيد العلاقات بين الدول مثال إذا أخذنا في الحسبان وجود مخاوف مستمرة حول مستوى التمويل الإيراني لمختلِف المنظمات والمجموعات في كل أنحاء الشرق الأوسط مثلا ،أو التمويل التركي لبعض الجماعات في سوريا وغيرها ؛أما ثانياً فهو الإرهاب المخصص حيث تقوم المنظمات الإرهابية إما باختيار إقامة ما يشبه الحكم الذاتي على هيئة دولة داخل دولة أو أنها تُجبَر على القيام بذلك إذ يتم حشد التمويل والموارد وتوجيهها للقيام بعمليات إرهابية، كما هو حاصل في أفغانستان والشيشان وبعض مناطق سوريا والعراق أما ثالثاً فيتمثل في شبكة

الرابعة منه أنه يقصد في مفهوم هذا القانون:"منظمة إرهابية كل مجموعة إرهابية ترتكب أو تحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسائل كانت مباشر أو غير مباشر وبإرادة الفاعلين،المساهمة كشركاء في أفعال إرهابية ،تنظيم أو تأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية ،تشارك في قيام مجموعة من .....مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب فعل إرهابي". وتم الاحتفاظ بنفس التعريف بموجب القانون 06/15 المعدل للقانون 01/05.

(1) أنظر:محمد مومن،جريمة تمويل الإرهاب في التشريع المغربي،مرجع سابق ، صفحة 15.

(2) أنظر:ليندا بن طالب،غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب،دار الجامعة الجديدة،طبعة2011،،صفحة 158.

الإرهاب العالمية وهي أعلى مرحلة في التنظيم الاقتصادي الإرهابي كتنظيم القاعدة وتفرعاته والتي تستغل الفرص التي توفرها العولمة وإضعاف أو إزالة الحدود من وجه التجارة العالمية.

1: الأشخاص القائمون بفعل تمويل الأعمال الإرهابية

نحاول أن نتناول هذا العنصر بإيجاز كوننا سنجعله محور الدراسة لاحقا،ومن جهة أخرى لم يحدد المشرع الوطني ولا الدولي صفة الممول ولم يشترط فيه أن يكون عضوا في التنظيم الإرهابي أو من خارج هذا التنظيم، إلا أنه ميز بين من يقوم بالتمويل وهو من بين أعضاء التنظيم والقائم بنفس الفعل وذلك الذي هو من خارجه ؛إذ أنه بالنسبة للأول يفترض فيه العلم بأغراض التنظيم، وأن هذه الصفة تعتبر ظرفا مشددا يبرر مضاعفة العقوبة، ويجعل مرتكب الفعل في حالة تعدد للجرائم، أما بالنسبة للشخص الذي لا ينتمي إلى التنظيم، فإن علمه بأهداف التنظيم لا يفترض، وذلك اعتبارا لقرينة البراءة التي تلازمه إلى أن يثبت العكس تطبيقا للقواعد العامة؛على أن يقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات هذا العلم من عدمه وذلك وفقا للنظام المعمول به في كل تشريع خاص بكل دولة[1].

وفيما يتعلق بموضوع تمويل الإرهاب نجد أن القانون15/06[2] باعتباره آخر قانون صدر تناول الحالات التي يعد فيها الشخص ممولا للإرهاب وتجب مساءلته،ويظهر في تحليل النص وتعديله توسعا في أسلوب المشرع الجزائي من حيث التجريم بإدخاله ألفاظ جديدة على النص مثل بطريقة مشروعة ،محاولة ارتكاب،العلم والإرادة ،وهذا ليس أمرا اعتباطيا أو من قبيل التزيد وإنما لغاية لدى المشرع نتناولها في حينها.وإذا ما أخذنا بما ورد بنص المادة الثانية من القانون 15/06 المعدلة للمادة الثالثة من القانون01/05 دائما والتي نصت في فقرتها الأخيرة أنه"يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا"؛ فحتما نتحول بهذا التعريف إلى المادة الرابعة من الأمر02/12 المذكور سابقا تحديدا في تعريفها للإرهابي والتي ذكرت أنه "شخص" دون تحديد ما إذا كان طبيعي أو معنوي المهم أن يرتكب ما يعد وفقا للقانون فعلا إرهابيا وهنا يتحتم علينا الرجوع إلى نص القانون لتعريف ما يعد فعلا إرهابيا وإن كنا قد سبق وأن قلنا أنها مجرد محاولات في تعريف ما يعد إرهابا ولكن يبقى لكل تشريع خصائصه بالنسبة للمشرع الجزائري تناولت المادة الرابعة من القانون 06/15 السابق ذكره المعدلة لأحكام المادة الرابعة من القانون01/05 إذ نصت على أنه يقصد في مفهوم هذا القانون بالفعل الإرهابي الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وفقا للمادة 87 مكرر و ما يليها من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات ووفقا للتشريع المعمول به والاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها من طرف الجزائر.

2: موضوع تمويل الجريمة الإرهابية

أعطت الاتفاقية الدولية لقمع التمويل وكذلك التشريعات الوطنية منها الجزائري والمشرع المغربي والمصري والأردني والفرنسي وغيرها كما رأينا لموضوع التمويل مفهوما واسعا، حيث جاء شاملا لكل الأموال والممتلكات التي تقدم أو تجمع أو تسير لكي تستخدم كليا أو جزئيا مباشرة أو غير مباشرة لارتكاب عمل إرهابي، أو لمجرد محاولة ارتكابه وذلك تفاديا لترك أي شكل من أشكال التمويل خارج دائرة التجريم والعقاب مما يشكل ثغرة قانونية للإفلات من المسائلة مما يعني أن المال باعتباره محور التجريم أيضا له خصائص جعلت من التشريعات على مجملها تتوسع في تجريمها.

وزيادة على كون التشريعات لم تفرق بين المال المادي والمعنوي المنقول وغيره فقد استوقفنا لفظ لم يستعمله المشرع في مرحلته الأولى في تجريم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ،فإذا ما رجعنا إلى نص المادة الثالثة من القانون 01/05 نجد المشرع ذكر انه تعتبر جريمة تمويل الإرهاب كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بشكل غير مشروع ؛ أي انه تعمد تحديد أن تكون

---

[1] يجد القاضي الجزائي نفسه أمام وقائع مادية غالبا ما ينبغي عليه أن يستنتج منها قرائن قضائية وهي أهم دليل يستند إليه في حكمه من خلال تكوين قناعته كون هذه القرائن لها دور مهم في القانون الجزائي في مجال الإثبات وخطورة النتائج المترتبة عنها، كون القضاء الجزائي يتعلق بحرية الناس وحقوقهم الخاصة.

[2] أنظر: القانون رقم 15/06 المؤرخ في 2015/02/15 2015المعدل والمتمم للقانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم08.

الوسيلة أو المال غير مشروع ،ما يفهم منه أن الأموال المشروعة حسب المراحل الأولى للتجريم كانت مستبعدة من نطاق التجريم ،والعلة في ذلك عدم تمكن المشرع من حصر مصادر التمويل وأنه لم يثبت لديه استعمال ما هو مشروع ،عكس المشرع المغربي الذي لم يشترط في قانون مكافحة الإرهاب أن تكون هذه الأموال غير مشروعة، بل نص صراحة على أن هذه الجريمة تقوم ولو كانت الأموال والممتلكات مشروعة ،أما المشرع المصري فتغاضى عن التطرق لصفة المشروعية أو عدمها بالنسبة للأموال وهو ما يبدو جليا في النصين المادة الأولى فقرة "واو" المتعلقة بتعريف الأموال ونص المادة الثالثة في تعريفه للتمويل .

في حين توافقت التشريعات الثلاث الجزائري والمغربي والمصري في عدم تحديد الوسيلة لتقديم هذا التمويل إذ يمكن أن تكون بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة؛ فقد تكون عن طريق الهبة أو التبرع أو تحويل حق الانتفاع مع بقاء الملكية للمالك أو غيرها من الوسائل.

وبإجراء مقارنة للتعريف الوارد في الاتفاقية للعائدات الإجرامية والتعريف الوارد بقانون الفساد 01/06 وقانون تمويل الارهاب01/05 وجدنا تناقض بين مصطلح جريمة في النص العربي وجريمة في النص الفرنسي؛ إذ أن النص العربي يشمل لفظ الجريمة المخالفة والجنحة والجناية رغم أن النص الفرنسي تضمن" PRODUIT DUN CRIME "والمعلوم الفرق بينهما ،وكذلك عرفت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة في بندها "ه" أنه يقصد بتعبير عائدات الجرائم أي ممتلكات التي تأتت أو تحصل عليها بشكل مباشر أو غيرها مباشر من ارتكاب جرم ما أي أن العائدات الإجرامية التي تكون مصدر جريمة يكون وصفها القانوني جناية أو جنحة أو مخالفة مهما كانت طبيعتها لكن بالرجوع إلى النص الفرنسي نجده تحدث عن عائدات جناية وعليه يوجد تناقض صارخ بين النصين ويتطلب إعادة النظر فيه من طرف المشرع ،ووجدنا أيضا أن المشرع ارتكب نفس الخلط في المصطلحات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بذكره" PRODUIT DUN CRINE "في المادة 42 منه، رغم أن قانون الفساد لا يتضمن أي جرما واحدا يوصف بأنه جناية –سياسة التجنيح- ونفس الغلط ارتكبه في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل؛ لأن الجريمة بالمصطلح الفرنسي" INFRACTION "وهذا يفيد أن المشرع أخذ المصطلح من الاتفاقية ووضعه في التشريع الداخلي دون قراءة ومعاينة دقيقة لكن بالرجوع إلى المادة 389 مكرر4 قانون عقوبات التي نصت عن مصادرة الأموال فإنها ذكرت عائدات جناية أو جنحة مستبعدة عائدات المخالف، كما أن المادتين 20 و 21 من قانون مكافحة تبييض الأموال تتحدث عن عائدات الجنايات والجنح وهذا يفيد أن اتجاهه المشرع جرم الأموال العائدة من جناية آو جنحة ولم يأخذ بالمفهوم الواسع الذي يشمل المخالفات إلا في المجال الجمركي وهو ما يحتاج تدخلا منه بالتعديل أو التفسير[1].

3: تغيير أساليب تمويل الجريمة الإرهابية

شبكة الإرهاب العالمية كبنية تقوم على العلاقات البراغماتية-أي نجاح العمل المعيار الوحيد للحقيقة- المتنامية فيها مع الجريمة المنظمة والموالين في المهجر بتأمين التمويل والموارد التي يحتاج إليها النشاط الإرهابي، ويُعَد الترابط المتنامي بين هذه المنظمات ذات الدرجة الأقل من آليات التمويل التقليدية مثل عمليات التهريب والتزييف وتهريب المخدرات واستعمال المعادن الثمينة، يُعَد من بين النتائج غير المقصودة لعملية تعزيز وتفعيل الضوابط المالية الدولية ومراقبة عمليات غسيل

---

[1] بعض التشريعات تحدد الجريمة الأولية بأنها كل جناية أو جنحة دون تسميتها كالقانون الفرنسي، والبعض الأخر يحددها بأنها كل الجنايات، ثم ينص على بعض الجنح على سبيل الحصر، وذلك في شأن تحديد الجريمة الأولية، ومن ذلك القانون الألماني و الأمريكي والمشرع المصري لم يأخذ بالاتجاه الأول وكذلك لم يتبنى الاتجاه الثاني فلم يعتبر كل جناية صالحة لان تشكل مصدرا لغسيل الأموال. والحقيقة أن الاتجاه الثاني – حسب ما يرى جانب من الفقه الجنائي هو الذي يتفق وخطة المشرع المصري ، فالجناية في نظر القانون المصري هو وصف مقرر لأخطر الجرائم وأشدها جسامة ، لذلك يخصها المشرع بإجراءات جنائية خاصة في التحقيق والمحاكمة والطعن ، ولذلك فمن الملائم ، لو أن المشرع نص على الجنايات – وبدون تحديد – بوصفها مصدرا غير مشروع للمال في جريمة الغسيل.

الأموال، وتُعَد هذه الظاهرة أساس "قانون غودهارت" الذي يقر بقابلية إحلال طرق التمويل من القنوات المحكمة التنظيم إلى القنوات الأقل تنظيماً.

وفي حالة تنظيم القاعدة؛ فإن هذا يدل على تنويع مصادر تمويل الشبكة الإرهابية، ليشمل في ما يشمل، الماس والأحجار الكريمة الأخرى والسلع المزيفة .ويعتمد مثل هذا التنويع على نحو متزايد على الترابط التعايشي غير المألوف بين شبكات الجريمة المنظمة والمنظمات الإرهابية، وبخاصة في دعم المتطلبات اللوجستية لهذه المنظمات في مجال تنقل وإسكان الجهاديين، وقد لا تكون العلاقة حميمة بين شبكات الجريمة المنظمة والمنظمات الإرهابية.

لقد ارتبط مفهوم الجريمة المنظمة بتطور الحياة الإنسانية وتأثرها بالمتغيرات السياسية والاقتصادية وغيرها؛ فانتقلت الجريمة بأشكالها البسيطة وعناصرها الأولية إلى مرحلة التنظيم العابر للحدود و العصرنة؛ وبالمثل تمويل الإرهاب والجريمة الإرهابية،و المستجد فيهما هو الكيانات المعنوية ذات القيمة المالية أو القيمة المعنوية البحتة أو كلاهما ولولا هذه الطبيعة المستجدة في الأساس لما كنا أمام ظاهرة مستجدة برمتها ذات خطر والمستجد هو دخول الكمبيوتر عالم الإجرام تماما في التمويل كما هو الشأن في الجرائم المنظمة؛ فهي في الحقيقة جرائم تقليدية المستجد فيها عنصر التنظيم الذي ينتج مخاطر هائلة واتساع نطاق المساهمة الجنائية وانصهار الاطرادات الجرمية في إرادة واحدة هي إرادة المنظمة الإجرامية المعنية والمصالح المشتركة بينهما قد تكون إحدى النتائج غير المرغوبة للتحرر الاقتصادي والمالي الكبير في المنطقة الأوروبية الأطلسية[1].

ب: صورة تقديم مساعدة أو مشورة لغرض تمويل جريمة إرهابية

اعتبر المشرع الجزائري بالقانون05/16 أنه يعد فعلا إرهابيا مجرد تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض،أي لغرض تقديم أو تدبير أو جمع أموال من أجل استخدامها لارتكاب عمل إرهابي. وتتنوع أشكال هذه المشورة أو المساعدة المقدمة، فقد تكون مساعدة أو مشورة قانونية، كتوضيح النصوص القانونية الموضوعية منها أو والإجرائية التي يمكن توظيفها وسلوكها لتمويل الإرهاب مساعدة أو مشورة تقنية أو فنية، تكون عبارة عن تقديم معلومات وبيانات لتوظيف واستعمال مختلف الأنظمة المالية أو المؤسسات البنكية أو شركات التأمين أو بورصات القيم عن طريق التواطؤ والتغاضي عن العمليات المالية التي يقوم بها ممولو الإرهاب وعدم تحقق المؤسسات المالية من هوية عملائها المعتادين أو العابرين، والتغاضي عن المعاملات غير العادية أو المشبوهة، وعدم التبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها تشكل نشاطا إجراميا، وتمكين الجناة من أنظمة تسمح لهم بفتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية، أولا يمكن التحقق من هويته[2]، وإتلاف السجلات المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية وقد تكون مجرد تقديم النصائح والإرشادات، إذا كان الهدف منها بلوغ أو معرفة طريقة تمكن من تقديم أو جمع أو تسيير أموال الإرهاب وكيفية استعمالها أو استغلالها.

الفقرة ب : النتيجة في جريمة تمويل الإرهاب

بطبيعة الحال لابد من توافر علاقة سببية بين النشاط الذي يقوم به ممول الإرهاب كالجمع والتقديم والنتيجة المراد الوصول إليها تحققت أو لم تتحقق وسنحاول فيما يلي أن نتناول المفهوم القانوني للنتيجة في جرائم القانون العام ثم مفهومها في جريمة تمويل الإرهاب.

أولا: المفهوم القانوني للنتيجة في جرائم القانون العام

إن النتيجة لها مدلولين مادي وقانوني ؛فهي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر، كما تعرف أنها عنصر من عناصر الركن المادي وهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي ويمس بالمصلحة المحمية قانونا؛ فالنتيجة في

---

(1) بثت قناة الجزيرة الفضائية في أفريل لسنة 2007 بيانا نقلاً عن الزعيم المشهور لقوات القاعدة في أفغانستان المسمى مصطفى أبو اليزيد جاء فيه :أما بالنسبة لحاجات الجهاد في أفغانستان، فإن المال يأتي في مقدمتها. وعلى الرغم من أن مجاهدي طالبان يُعَدّون بالآلاف؛ فإن ما ينقصهم هو التمويل، وهناك المئات ممن يتمنون تنفيذ عمليات استشهادية، لكنهم يفتقرون إلى الأموال التي تمكّنهم من تجهيز أنفسهم. ولهذا، فإن التمويل هو الركيزة الأساسية للجهاد".

(2) عبد السلام بوهوش ، الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي، مرجع سابق ، صفحة 123.

القتل هي الاعتداء على حق الإنسان في الحياة ، وفي السرقة هي الاعتداء على حق الملكية والحيازة، والنتيجة بهذا المفهوم ليست ضررا ماديا ينجم عن سلوك إجرامي وإنما عبارة عن ضرر معنوي يقع على حق يحميه القانون، ويترتب على ذلك أن لكل جريمة نتيجة، غاية الأمر أن هناك جرائم تكون لنتائجها مظهر ملموس كما هو الحال في القتل، وجرائم ليس لها مظهر ملموس ولكنها تمثل ضررا معنويا يقع على مصلحة يحميها القانون مثل جريمة امتناع الشاهد عن الحضور وأداء الشهادة التي تتمثل النتيجة فيها في اعتداء الفاعل على حق المجتمع في الاستعانة بفرد من أفراده في كشف الحقيقة، ولذلك قسم الفقه الجرائم وفقا للمفهوم القانوني للنتيجة إلى جرائم ضرر وجرائم خطر.

ثانيا: المفهوم القانوني للنتيجة في جريمة تمويل الإرهاب

بناء على ما تضمنته الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والتشريعات الجزائية في نفس المجال ولكون جريمة تمويل الإرهاب تكتسي طابع الخطورة ولها أثار سلبية على صعيد أمن الأفراد والدول فإن النتيجة الجرمية لها تتمثل في تمكين الجماعات الإرهابية أو الإرهابي بمفرده من تحقيق هدفه وارتكابه للفعل والوصول إلى هدفه أو غرضه بنشر الرعب والهلع والسيطرة على مكان ما أو ثروات معينة ،أو تحقيق العمل الذي يكون في طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به كأصل ،لكن هذا لا يعني وجوب تحقق النتيجة.

وكنتيجة لما سبق لا فرق لدى المشرع الدولي أو الوطني فيما إذا كانت الأموال المقدمة لاقتراف الجرم ستستعمل من طرف إرهابي أو مجموعة إرهابيين أو منظمات إرهابية فالأمر سواء، وفي ذلك اعتداد بخطورة الفعل كأصل دون النظر لعدد لمرتكبيه وهو ما نصت عليه المادة الثانية أعلاه في فقرتيها الأولى والثانية في مضمونها يعد مرتكبا جريمة تمويل الإرهاب كل من يقدم أو يسير أو يجمع أموالا لارتكاب أو محاولة ارتكاب أفعال إرهابية مع علمه أنها ستستعمل من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية أو من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية، والمشرع الجزائري ذكر أنه تعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي ،وساء تم استخدام الأموال أو لم يتم وفقا للمادة 03 من قانون 06/15 السابق وهو نفس ما سار عليه باقي التشريعات المقارنة التي صادقت على الاتفاقية الدولية شكلا ومضمونا تقريبا.

الفقرة ج: العلاقة السببية في جريمة تمويل الإرهاب

لابد من توافر علاقة سببية بين النشاط الذي يقوم به ممول الإرهاب والنتيجة حتى يكون الفاعل تحت طائلة العقاب وسنحاول فيما يلي أن نتناول المفهوم القانوني للعلاقة السببية في جرائم القانون العام ثم مفهومها في جريمة تمويل الإرهاب.

أولا: المفهوم القانوني للعلاقة السببية في جرائم القانون العام

لا يثير بحث العلاقة السببية أية صعوبة إذا كان سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى النتيجة المعاقب عليها كالإرهابي الذي يطلق عيارا ناريا على ضحيته فيصيبها؛إذ يكفي لقيام السببية إسناد الفعل إلى الجاني، إلا أنه غالبا ما تنضم إلى فعل الجاني عوامل متعددة أخرى مستقلة عنه فتشترك معه في إحداث النتيجة الإجرامية[1].

إن جميع العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الإجرامية تعتبر عوامل متكافئة متعادلة؛ فكل واحد يعتبر سببا في إحداث النتيجة التي لولاه لما كانت لتقع. وبغض النظر عن قيمة كل سبب منفردا؛فعلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة تعتبر قائمة ما دام سلوكه أحد العوامل اللازمة لتحقيقها بالإضافة إلى الأسباب الأخرى التي ساهمت معه؛ فسلوك الجاني لولاه لبقيت العوامل الأخرى عاجزة عن تحقيق النتيجة وعلى القضاة دائما عند إصدارهم الأحكام الجزائية إثبات الإرادة والعلم والعلاقة السببية وإلا كان حكمهم مشوبا بالقصور وقابلا للطعن وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في عديد من قراراتها واعتبرت الحكم الجزائي مطابقا للقانون كلما بين أركان الجريمة.

ثانيا: المفهوم القانوني للعلاقة السببية في جريمة تمويل الإرهاب

---

(1) أنظر: القرار رقم 22979 الغرفة الجنائية الأولى ،الاجتهاد القضائي،جيلالي بغدادي،المرجع السابق،صفحة 57.

أما في ما يخص جريمة تمويل الإرهاب فإن العلاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك المجرم الذي كان قوامه المال المقدم أو الممنوح ،أي أن الفعل الإرهابي تحقق أو كان سيتحقق في وجود احد دعائمه وهو المال الذي هو بالنسبة للجماعات الإرهابية المكون الأساسي لها ؛ فمن خلال تمويلها تتمكن من تجنيد الإرهابيين وتعدهم و تدربهم جيدا ، وتوفر به المستلزمات اللوجستية و أدوات التنفيذ من أسلحة و متفجرات و آليات ووسائل اتصال وتواصل إلى غير ذلك ؛ فالتمويل هو أساس نجاح العمليات الإرهابية إن لم نقل العنصر الفاعل في تحقيق أهدافها وما سيطرت منظمة الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام المعروفة إعلاميا "بداعش"[2] على أموال العراق بعد انسحاب القوات الأمريكية منها أو سيطرتها على آبار البترول في سوريا إلا دليل على أن المال هو عصب حياتها وسبب تحقيقها لانتصارات ميدانية باستيلائها على مناطق جغرافية هائلة من البلدين في وجود المال الذي تجلبه من المتعاطفين ورجال الأعمال سيما الخليجيين وكذلك القنوات الإعلامية وغيرها، أي أنه لابد من إسناد سلوك الفاعل إلى النتيجة المعاقب عليها والربط بينهما في إطار الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب ولا تثير هذه العلاقة مشكلا كلما كان السلوك من إتيان الجاني وحده وإنما تظهر الصعوبة في تداخل أسباب أخرى.

ثالثا: أهمية تحقق العلاقة السببية في جريمة تمويل الإرهاب

تكتسي العلاقة السببية في أي جريمة طابع هام سيما عند توقيع العقاب من الجهات القضائية المختصة ولحماية للحقوق والحريات واحتراما لمبدأ قرينة البراءة ،إذ أنه في انتفاء العلاقة السببية تنتفي المسؤولية الجزائية ويقضى ببراءة المتهم لما كانت محكمة الموضوع ملزمة ببيان الواقعة في الحكم فإنه يجب تضمين الحكم مدى توافر العلاقة السببية بين فعل الجاني أي الركن المادي والنتيجة؛ فإذا خلا الحكم الجزائي من بيان رابطة السببية فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب ويكون محل الطعن بالنقض ويعد الدفع بانتفاء علاقة السببية دفعا جوهريا في أصول المحاكمات الجزائية ، يجب في حالة رفضه أن ترد عليه المحكمة بما يفنده أو عكسه وإلا كان حكمها قاصرا و مجانبا للصواب، ويقدر قاضي الموضوع من وقائع الدعوى توافر علاقة السببية من عدمها ولا رقابة لمحكمة النقض في ذلك إلا من حيث فصله في أن أمرا معينا يصلح قانونا لأن يكون سببا لنتيجة معينة أو لا يصلح.والحال عليه في جريمة تمويل الإرهاب إذ يكفي ثبوت أن المال الذي تم جمعه أ نقله مجه لجماعة أو تنظيم غير مشروع ويمارس أعمالا تقع تحت طائلة التجريم بوصفها أفعالا إرهابية، بالإضافة إلى أن السلوك الإجرامي يخفي صلة هذه الأموال بمصدرها[1]،لأن التمويل حسب رأينا أصبح تخطيط اقتصادي؛ فقد أجرت جامعة "جونز هوبكنز Johns Hopkins "سنة 2003 دراسة تهدف إلى مقارنة المنظمات غير الربحية في 35 دولة منها 16 دولة من الاقتصاديات الصناعية المتقدمة و14 دولة من الدول النامية و5 دول أخرى تُصنف تحت بند "الاقتصاديات الانتقالية"، وذلك بناءً على معلومات تم جمعها في الفترة ما بين أعوام 1995 و1998؛ حيث خلصت الدراسة إلى أن التبرعات التي تلقتها المنظمات الإرهابية في هذه الفترة بلغت ما يعادل 1,3 تريليون دولار أمريكي، وهو ما يعادل 5,1% من إجمالي الناتج المحلي في الدول الـ 35 مما يعني أن هذا الرقم ربما يكون قد تضاعف في الوقت الحالي دون وجود رقابة فعَّالة على التبرعات في كثير من الدول[2].

تقدم الكلام على عناصر الركن المادي في الجريمة التامة التي تتحقق فيها جميع الأركان وفقا للنص القانوني الجزائي ونعرض الآن للركن المادي في الجريمة غير التامة وهي مرحلة الشروع أو المحاولة الجرمية.

الفرع الثاني : الركن المادي للمحاولة في جريمة تمويل الجريمة الإرهابية

يأتي الشروع أو المحاولة بعد مرحلة التفكير في الجريمة أو التصميم على ارتكابها وهما معا لا يعدان محاولة أو شروعا حسب التشريعات المقارنة منها الكويتي بنص المادة 45 من قانون الجزاء إلى أن

---

[2] أنظر: مقالا على صفحة الانترنت بعنوان :داعش التمويل،لزهير جمعة المالكي ،جريدة الحوار المتمدن، المحور :الحرب، السلام والإرهاب، العدد4682، 2015/1/4 ،أطلع عليه 10:35: http://www.ahewar.org/debat /

[1] أنظر: عكروم عادل،جريمة تبييض الأموال،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،طبعة 2015،صفحة39.

[2] تقرير منشور على الصفحة الإلكترونية لمجلة حلف الناتو،تاريخ الإطلاع 2015/10/14،على الساعة16:00 http://www.nato.int

تتدخل مرحلة التحضير المادي أو الاستعداد للتنفيذ حيث تتجه إرادة الجاني إلي تنفيذ الجريمة و لكي توصف بأنها شروع يجب أن لا تتم النتيجة الإجرامية لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها أي العدول الاضطراري .

الفقرة أ: المحاولة كمبدأ في جرائم القانون العام

المشرع الجزائري بدلا من لفظ الشروع يستعمل مصطلح المحاولة إذ نظمها بالمادتين 30 و 31 قانون عقوبات فنصت المادة 30منه:" كل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلي ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم تتوقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "؛ فالشروع جريمة ناقصة غير تامة لعدم تحقق النتيجة المادية لان الشروع لا يكون إلا في الجرائم الايجابية أما الجرائم السلبية فلا شروع فيها لعدم وجود النتيجة المادية فيها. ولكون جريمة تمويل الإرهاب جناية فتطبيقا لذلك وأثناء المحاكمة فإن الحكم المبني على سؤال لا يتضمن عناصر الشروع في هذه الجريمة كأي جريمة أخرى لا يصح كأساس للإدانة[1].

الفقرة ب: المحاولة في جريمة تمويل الإرهاب

اعتنق المشرع الجزائري المذهب الذاتي أو الشخصي سواء في جريمة تمويل الإرهاب أو فيما يتبعها من جرائم كتبييض الأموال دون أن يشترط الزمن المتقارب بين البدء في التنفيذ و التنفيذ الفعلي حيث يتسع معنى الشروع ويتبن ذلك بنصه على لفظ" مباشرة" لأن الشروع قد يستغرق مدة طويلة قبل إتمام الجريمة كاللصوص الذين يحفرون نفقا تحت البنك لسرقة مابه من مال ويتبين أنهم على علاقة بإرهابيين فهم شرعوا في التمويل حتى لو أن الوقت طويلا بين الحفر و والوصول إلى المال وتوصيلها لمستعمليهاأو استعمالها شخصيا.

أولا : أركان المحاولة في جريمة تمويل الإرهاب

ليست المحاولة في الجريمة المرحلة الأولى فيها بل تسبقها كما قلنا مراحل أخرى تمر من التفكير الذي لا عقاب عليه ولو ثبت باعتراف الممول أو الفاعل أو إبلاغ الغير به إلى البدء في التنفيذ كشراء الأسلحة أو جمع المال أو نقله من مكان إلى آخر حيث يسهل على الجماعات الإجرامية الوصول إليه وفيما يلي نتناول باختصار أركان المحاولة .

أ: الركن الشرعي للمحاولة في جريمة تمويل الإرهاب

لم يكن منصوصا على تجريم المحاولة بالقانون 01/05 وإنما كانت تطبق الأحكام العامة للمحاولة بقانون العقوبات المادتين 32،31 منه غير أن الأمر رقم 02/12 المعدل والمتمم له بنص المادة الثانية المعدلة للمادة الثالثة من قانون التبييض بالفقرة الثانية منها جاء فيها :" وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه ." وهو تحول في توجه المشرع سيما بعد صدور تقرير مجموعة العمل المالي مينافاتف [1]لسنة 2010 المشار إليه سابقا بشان الجزائر والانتقاد الموجه للمشرع بذات الشأن ،إلا أنه ورد بنص المادة الثانية من القانون 06/15 المعدلة لمادة الثالثة للقانون 05/01 المتضمن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب النص صراحة على تجريم المحاولة في جريمة تمويل الإرهاب فمجمل ما جاء فيها أنه يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل

---

[1]أنظر:عن أهمية السؤال المتضمن عناصر الشروع في الجريمة ؛ القرار الجزائي عن المحكمة العليا ،بتاريخ 1991/02/05 ،ملف رقم 82315،منشور بالمجلة القضائية ،العدد 2،سنة 1993،صفحة 164.

[1] يعد إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الاجتماع الوزاري الأول المنعقد بالمنامة بالبحرين بتاريخ 2004/11/30 من أبرز الجهود الإقليمية العربية منها الجزائر ومصر والمغرب والكويت وقطر والسعودية لتشكيل مجموعة على غرار مجموعة العمل المالي FATF لتفعيل بين دول المنطقة في مجال غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ،أي أن البلدان الإقليمية المعنية بهذه المجموعة تساير المجتمع الدولي في تجريمه للتبييض والتمويل ،وتعكف هذه المجموعة على إعطاء تقارير تقييمية بشكل دوري لكل دولة عضو فيها من بينها الجزائر،ومقرها البحرين ،وكان أهم تقرير لها بشأن الجزائر الصادر عنها في 2010/12/31.للاطلاع أكثر حول دور هذه المجموعة أنظر : دليلة مباركي،غسيل الأموال ،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون جنائي،جامعة الحاج لخضر،كلية العلوم السياسية والحقوق،باتنة،2007-2008 ،صفحة 248 ومايليها.

ويعاقب وفقا للمادة 87 مكرر4 قانون العقوبات كل من يقدم او يجمع أو ينقل بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأنها إرهابية ،والملاحظ أن المشرع في تعديله حذف فقرة :" وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه" من الأمر 02/12 مما يجعل القانون 06/15 تمم القانون 01/05 بإضافة تجريم المحاولة .

ب: عناصر المحاولة في جريمة تمويل الإرهاب

هو النشاط و السلوك الإجرامي الذي يختلف من جريمة لأخرى ويكشف إرادة الجاني و المتضمن جمع الأموال أو تنقيلها، بإرادة حرة وبغرض الاستعمال الشخصي أو من طرف الغير –إرهابيين -، وهو يقوم علي عنصرين هما العنصر المادي المتمثل في البدء في التنفيذ بعمل مادي،والثاني عنصر معنوي يتمثل في القصد الجنائي حسب القواعد العامة.

1: العنصر المادي البدء في التنفيذ

هناك جدل فقهي حول تحديد ما يعتبر من أفعال البدا في التنفيذ فيعاقب عليه باعتباره محاولة لارتكاب الجريمة، وفيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب فالمشرع كان مقتضبا جدا إذ لم يفصل فيها وسكت ما يعني تطبيق القاعد العامة أيضا ولا يوجد نص قانوني يعرفه.

ويشترط المحاولة وقفا في البدء في التنفيذ بحيث لا تتحقق النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني أي لا يعدل عن الفعل بإرادته و هنا نفرق بين العدول الاختياري و العدول الاضطراري، وقد ذكرت المادة الثالثة فقرة الثانية البند الأول أنه تعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها .

2: القصد الجنائي للمحاولة في تمويل الجريمة الإرهابية

جاء في نص المادة 30 قانون عقوبات "بقصد ارتكاب جناية" أي اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية،والإرادة الحرة غير المعيبة كان يكون تحت تأثير التهديد بالقتل أو الاعتداء ،مثل الحالات التي كانت في المناطق النائية بالعشرية السوداء أين كانت الجماعات الإرهابية تقصد البيوت الآمنة وتحت تهديد السلاح تأخذ المؤن والمال ،كذلك عمليات قطع طريق المسافرين ليلا ونهارا وما ينتج عنها من سطو على أموالهم،أو حالات الاختطاف في بداية الأزمة وطلب المال مقابل إطلاق سراح المختطفين – لان دفع المال أصبح مجرما حاليا- ،إلا أنه لا يمكن تصور الشروع في الجرائم غير عمدية .

ولكون جريمة التمويل يعاقب عليها المشرع في توافر الإرادة لأن نص المادة 03 قانون 06/15 أضافت لفظ "بإرادته " بعد أن كان موجود بالمادة 03 قانون 01/05 وتم حذفه بنص المادة الثانية المعدلة لها بموجب الأمر 02/12 ،والخلاصة أن المحاولة في جريمة تمويل الإرهاب جريمة قصدية تتوفر كلما اتجهت إرادة الممول إلى تحقيق نتيجة معينة تقع بها الجريمة التامة وهي وصول المال إلى الإرهاب دون اشتراط استعماله.

3: خيبة النشاط الإجرامي في تمويل الجريمة الإرهابية

يخيب السلوك الإجرامي في تمويل الإرهاب عند عد م اكتمال العنصر المادي أي مرحلة البد في التنفيذ كأن يبدأ ممول الإرهاب بجمع التبرعات وقبل الانتهاء يقع في قبضة أجهزة الأمن،أو انه جمعه وانتهى إلا انه عندما هم بنقله إلى الجماعات الإرهابية تم قطع الطريق أمامه أي انه توقف عن إتمام النشاط الإجرامي لعامل خارج إرادته فقد يتم القضاء على الجماعة الإرهابية قبل إيصال المال إليها وهناك حالتين يخيب فيهما أثر النشاط الإجرامي:

(أ): العدول الاختياري: هو عدول الجاني الممول بمحض إرادته عن إتمام الجريمة فلا عقوبة و لا جريمة و العدول يقع بعد البدء في التنفيذ أي بعد عملية البدء في جمع الأموال و قبل إتمام الجريمة أي قبل تسليمها للمنفذين للعمل الإرهابي في حال ما إذا كان استعمالها غير شخصي .

(ب): العدول الاضطراري : أي توقيف الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها و هو العدول الذي ذكر في المادة 30 قانون عقوبات كأن تكتشف الجهات الأمنية المختصة أو هيئة الاستعلامات في إطار

مراقبة حركة الأموال ومهما كان سبب العدول الاضطراري فان الجاني يقع تحت طائلة العقاب على أن الجهات القضائية .

ثانيا:عقاب المحاولة في جريمة تمويل الإرهاب

إذا ما رجعنا لنص المادة الثالثة من قانون 01/05 نجدها لا تنص على المحاولة مما يستنبط منه أنه عند تطبيق القانون من طرف القضاة لا يمكنهم العقاب على المحاولة بالاعتماد على القانون 01/05 وإنما تطبق نصوص الأمر 11/95 المتضمن الأحكام الموضوعية للجريمة الإرهابية والمادة 31 قانون عقوبات وبالتالي فعقوبة المحاولة في جريمة التمويل باعتبارها صورة من صور الإرهاب كجناية بالمادة 87 مكرر4 قانون عقوبات رصدت لها عقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف إلى خمس مائة ألف دينار وساوى المشرع بين التمويل المادي والمعنوي حسب رأينا كون فعل الإشادة مفهومه فضفاض يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

أ:الإعفاء والتخفيف من العقوبة في المحاولة

القانون المتعلق بجريمة تمويل الإرهاب 01/05 المعدل والمتمم لم يتناول مسألة العقاب وتم الإحالة على القواعد العامة من 87مكرر إلى 87مكرر10 قانون عقوبات،وفيما تعلق بالإعفاء من العقاب فمنطقيا أن تكون في حالة العدول الاختياري فلا عقوبة ،و العدول يقع بعد البدء في التنفيذ أي بعد عملية البدء في جمع الأموال و قبل إتمام الجريمة أي قبل تسليمها للجهات المحتاجة إليها لتنفيذ مخططها في حال ما إذا كان استعمالها غير شخصي و لم يحدد المشرع الجزائري هذه الحالات مسبقا وتركها لفطنة القاضي ليستخلصها من وقائع القضية وأجاز له أن يصل إلى مادون الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا في حال توافر هذه الظروف التي وجب على محكمة الجنايات أن تضع سؤالا حول الظروف المخففة كلما ثبتت الإدانة ومخالفة ذلك يعرض الحكم للنقض لان فيه خرقا لقانون ومخالفة للإجراءات[1] و بالمقابل رسم للقاضي الحد الذي لا يمكن النزول عليه إذا كان المتهم يستفيد من ظروف التخفيف وتطبق القاعدة العامة المادة 53 مكرر من قانون العقوبات.إذ نصت المادة في التأكيد على أنه عدا الحالة السالف ذكرها تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في تبييض الأموال بعد مباشرة إجراءات المتابعة أو ساعد في القبض على الضالعين في ارتكابها.

ب: التقادم في العقوبة في المحاولة

تقوم فكرة تقادم العقوبة على أنه يكفي عقابا للجاني حرمانه من العيش بسلام في مجتمعه لفترة طويلة وأن بقاء النزاع بين المجتمع والجاني يسبب اضطرابا ويعد ذلك تهديدا لمصالحه بما يصبح معه مصلحة المجتمع في تخليصه من ذاك النزاع فوق مصلحة تحقيق العدالة بعقاب المذنب[1] علما أن القانون 01/05 لم يتناول فكرة تقادم العقوبة من عدمها بالفصل الخامس الأحكام الجزائية بالمواد 31 إلى 34 منه ونفس الشيء بالنسبة للأمر 02/12 المعدل والمتمم له ، رغم أن المادة الحادية عشر من اتفاقية باليرمو الفقرة الخامسة نصت على أنه :" يتعين على كل دولة طرف أن تحدد في إطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بالاتفاقية ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة" ،وأمام الضرر الكبير التي تحدثه جريمة التمويل باعتبارها من جرائم الخطر وأنها توفر عصب الحياة للإرهاب؛ فإن المشرع الجزائري نص على أنه لا تتقادم الجريمة الإرهابية، وبالتبعية لها لا تتقادم جرائم تمويل الإرهاب كونها جرائم مستمرة كلما ارتكب الفعل الإرهابي ولأنها من جرائم الخطر.

الفقرة ج : الاشتراك الجرمي أو المساهمة

أحال المشرع الوطني بخصوص المشاركة على المقتضيات العامة، لكنه نص على مقتضيات خاصة بجريمة تمويل الإرهاب وتتطلب دراسة خصوصيات المشاركة في جريمة تمويل الإرهاب بيان أحكام المشاركة في القواعد العامة.

أولا: مفهوم الاشتراك في القواعد العامة

---

[1] أنظر: قرار بتاريخ 255782،بتاريخ 2001/02/13، منشور بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا،قسم الوثائق،عدد خاص،2003،صفحة562.

[1] أنظر: دليلة مباركي،غسيل الأموال ،مرجع سابق ،صفحة 263.

يعد الفرد شريكاً في الجريمة إذا كان لديه الدراية والعلم بالحدث، أي واقعة الجريمة وكان قادراً على تبليغ الجريمة ولكنه فشل في تحقيق ذلك مقصراً أو قاصداً، وبالتالي هذا الشريك يسمح الجاني الاستمرار في تنفيذ جريمته بالرغم من أنه يمكنه منع الجاني إما عن طريق المنع المباشر وإما بالاتصال مع السلطات وقد يصبح هذا الفرد مساندا للجاني بعد ارتكاب الجريمة عوضاً من أنه متفرج بريء ويقصد بمصطلح الاشتراك الوارد باللغة العربية خطأ[2] في نص المادة 177 مكرر قانون عقوبات المشاركة "participation" المباشرة في الاتفاق،أو القيام بدور فاعل في نشاط الجمعية ،أو تنظيم ارتكاب جريمة من قبلها أو الإيعاز بارتكابها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسييرها أو إبداء المشورة بشأنها وليس الاشتراك" complicite" بمعنى المادة 42 قانون عقوبات، والاشتراك الجرمي نصت المادة 44 قانون العقوبات أنه يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة وبالتالي يعاقب على الاشتراك في فعل تمويل الإرهاب بعقوبة الفعل نفسه. والاشتراك أيضا جريمة عاقب عليها المشرك الجزائري في المواد الموضوعية التي تناولها قانون العقوبات من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 ولها في حد ذاتها ركنين مادي وأخر معنوي .

وينقسم النوعان إلى القسمين الفرعيين[1]؛ فالشريك الأساسي ذو الدرجة الأولى هو من كان لديه حالة ذهنية أكيدة (النية) ليرتكب الجريمة الفعلية مما شكلت جريمة جنائية، وأما الشريك الأساسي ذو الدرجة الثانية- يشار إليه أيضاً بالمعاون أو المحرض- هو من كان حاضراً في مشهد الجريمة، وقام بمعاونة وتحريض الشريك الأساسي ذو الدرجة الأولى، وأيضاً ينقسم المساند للجاني إلى القسمين الفرعيين بحسب قبل حدوث الجريمة وبعدها؛ فالمساند للجاني قبل وقوع الجريمة هو من قام بمعاونة وتحريض الشريك الأساسي ومساعدته في تخطيط الجريمة وتحضيرها ولكنه لم يكن حاضراً عند وقوع الجريمة، وأما المساند للجاني بعد وقوع الجريمة هو من قام بمساعدة الشركاء الأساسين بمحض إرادته ووعيه الكامل في عدم القبض عليهم وتقديمهم للعدالة،ومن ثم تم إقرار بأن المساند للجاني بعد وقوع الجريمة ليس شريكاً فعلياً في الجنحة الجنائية بالمعنى الحقيقي للكلمة بحكم تورطه بعد حدوث الجنحة الجنائية .

ولتطبيق أحكام المساهمة لابد من توفر شرطين هما تعدد الجناة التعدد الاحتمالي أو العرضي وليس الضروري أو الحتمي،لأن أغلب الجرائم يمكن أن تتحقق بقيام فاعل واحد بارتكابها لكن في وجود عدة أشخاص تضافرت جهودهم في تحقيق الواقعة الجرمية دون أن يكون تعددهم ضمن ما اشترطه المشرع في الشكل القانوني للجريمة ،إلا أن هناك جرائم يكون التعدد فيها حتمي فلا تكتمل أركانها إلا إذا ارتبطت بأكثر من شخص ويصبح التعدد لازما لقيامها أي أن التعدد فيها لا يشكل مساهمة جنائية وإنما ركن من أركانها لا تقوم بتخلفه فجريمة الزنا والرشوة لا يتصور قيامهما بأقل من شخصين،وأنه على محكمة الجنايات عند طرحها لسؤال يتعلق بجرم المشاركة في اي جريمة أن تبرز عنصر هام لهذا الجرم وهو الطريقة التي تمت بها المشاركة كما تقتضيه المادة 42قانون عقوبات ومخالفته يجعل السؤال ناقصا ومخالفا للقانون ينجر عنه النقض [2]،أما الشرط الثاني فوحدة الجريمة أي أنه يتعدد الجناة في ارتكاب جريمة واحدة أما إذا تعددت الأخيرة نكون بصدد جرائم مستقلة وتتحقق وحدة الجريمة إذا كان الركن المادي واحد والأخير يتحقق إذا كانت نتيجة الفعل واحدة أيضا مثال شخص يخطط لتفجير جسر وأخر يضع المتفجرات عليه وأخر يراقب الأوضاع الأمنية حول الجسر وآخر يفجر أي النتيجة الأخيرة واحدة.

ثانيا: مفهوم الاشتراك أو المساهمة بتمويل الجريمة الإرهابية

---

[2] أنظر: قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ ق2011/11/17 ملف رقم 682748 ،منشور بمجلة المحكمة العليا ،العدد الأول ،سنة 2012،صفحة 381 .

[1] يحدد القانون مدى درجة الاشتراك في ارتكاب الجريمة، ولا تعتبر عادةً عملية الاشتراك جريمةً تلاحق قانونياً، بالرغم أنه أحياناً يتعارض مع المفهوم المتعارف لها؛ فالشريك الأساسي هو من كان حاضراً في مشهد الجريمة وشارك في عملية ارتكاب الجريمة، بينما المساند للجاني هو من لم يكن حاضراً في لحظة ارتكاب الجريمة، ولكنه قام بمعاونة أو تقديم المشورة أو تمويل أو تكليف أو تحريض الشريك الأساسي أو حمايته قبل أو بعد ارتكاب الجريمة.

[2] أنظر: قرار صدر بتاريخ 2002/02/29،رقم الملف 229039،منشور بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا،قسم الوثائق،عدد خاص،2003،صفحة562.

بالنسبة للركن المادي في جريمة الاشتراك في الأعمال الإرهابية ومن بينها التمويل باعتباره جريمة إرهابية تناولته الاتفاقية الدولية لقمع التمويل بنص المادة الثانية فقرة خامسة منها أنه يرتكب جريمة كل شخص: (أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى أو الرابعة من هذه المادة.
(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة الأولى أو الرابعة من هذه المادة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها، (ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى أو الرابعة من هذه المادة.
وعندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة؛ والثانية بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ،أما بالنسبة للمشرع الجزائري فتناوله بالمادة الثالثة فقرة أخيرة من القانون 01/05 المعدل والمتمم بالقانون 15/06 تجريم مجرد الانضمام كعنصر في الجماعة أو المنظمة ،ولم يشترط النص صفة خاصة بالجاني ولا عبرة بجنسية المنخرط فيها فالأجنبي مخاطب بالنص الجزائي مثله كمثل المواطن الجزائري.
وعلى نفس السياق جاء التشريع اللبناني تحت ضغط المجتمع الدولي أين تم تعديل قانون مكافحة تبييض الأموال التي تحدد الجرائم المعتبرة بمثابة مصدرا للتبييض وأضاف عليها جرما جديدا هو تمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب، ومن ثم يتحقق الجرم للإقدام الفاعل على تمويل الإرهاب أو المساهمة في ذلك ،بالإضافة غلى أن يكون التمويل ينصب على الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية [1].
أما الركن المعنوي لهذه الجريمة والمتمثل في القصد الجنائي؛فجريمة الاشتراك في الجماعات الإرهابية للقيام بفعل إرهابي[2]أو الاشتراك في جريمة التمويل يعد جريمة عمدية إذا علم بغاية المنظمة أو الجماعة أو إذا علم بأن المال الذي جمعه أو قدمه آو يسيره سيستخدم في إعمال إجرامية سواء استخدم أم لم يستخدم فإذا انتفى لديه العلم انتفى لديه القصد ،وكذلك من يمول الإرهاب مجبرا تحت تأثير الإكراه لانتفاء الإرادة لديه ،إلا أن المشرع الجزائري ألزم هذه الفئة التي تخضع للإكراه إلى ضرورة التبليغ عن أي ضغط تتعرض له وكذلك عند المحاكمة يجب أن يستقيم السؤال حول واقعة المشاركة في ارتكاب الجرم وفقا للمادة42 قانون عقوبات بذكر كيفية المشاركة في الفعل مع العلم بالنية الإجرامية للفاعل الأصلي.
إن المشرع لم يحد عن القواعد العامة فيما يخص العلم، إذ يتطلب توافر العلم حتى يعتبر الشخص مشاركا في الجريمة الإرهابية حيث لم ينص صراحة على ذلك بالنص أعلاه ، مما يعني تطبيق الأحكام العامة وكنتيجة فالأصل في الجريمة أن يرتكبها شخص واحد أو –فاعلا واحدا- دون أن يساهم معه الغير،أما في الجريمة الإرهابية بصفة عامة وتمويل الإرهاب خصوصا ففي أغلب الأحيان تتطلب الاشتراك والمساهمة الجنائية وهو ما نص عله المشرع بنص المادة 02 بالأمر 02/12 المعدلة للمادة 03 قانون 05/01 بأن ذكرت:" يعد تمويلا للإرهاب كل فعل يقوم به شخص أو منظمة إرهابية " وكذلك نص المادة 03 من القانون 06/15 التي ذكرت أنه يستعمل شخصيا من الفاعل أو بعلم منه أنه سيستعمل من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة والخلاصة أنه نصت المادة 44 أعلاه أنه يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة وبالتالي يعاقب على الاشتراك في فعل تمويل الإرهاب بعقوبة الفعل نفسه.
إن المشرع الجزائري ذكر أن تقديم مساعدة وإسداء مشورة لغرض تمويل جريمة إرهابية واعتبر بموجب نص المادة 03 مكرر من القانون 15/06 أفعالا لتمويل الإرهاب " تقديم مساعدة أو مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها بالمادة 03 أعلاه" أي لغرض تقديم أو تسيير تدبير أو جمع أموال بإرادته بغرض استعمالها لارتكاب أو محاولة ارتكاب عمل إرهابي، وتتنوع أشكال هذه المشورة أو المساعدة المقدمة فقد تكون مساعدة أو مشورة قانونية كتوضيح النصوص القانونية الموضوعية منها أو

---

(1) أنظر:نعيم مغبغب،تهريب وتبييض الأموال، قانون مقارن،منشورات الحلبي الحقوقية،طبعة2008،صفحة239.
(2) انظر: قرار صدر بتاريخ 2000/01/25، رقم الملف 229003، منشور بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ،المرجع نفسه،صفحة481.

والإجرائية التي يمكن توظيفها وسلوكها لتمويل الإرهاب أو مساعدة أو مشورة تقنية أو فنية، تكون عبارة عن تقديم معلومات وبيانات لتوظيف واستعمال مختلف الأنظمة المالية، أو المؤسسات البنكية، أو شركات التأمين أو بورصات القيم عن طريق التواطؤ والتغاضي عن العمليات المالية التي يقوم بها الممول.

وقد تكون بعدم تحقق المؤسسات المالية والقائمين عليها من هوية عملائها المعتادين أو العابرين، والتغاضي عن المعاملات غير العادية أو المشبوهة مقابل منفعة، وعدم التبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها تشكل نشاطا إجراميا أو تمكين الجناة من أنظمة تسمح لهم بفتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أولا يمكن التحقق من هويته وإتلاف السجلات المتعلقة بالمعاملات الدولية أو المحلية[1].

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص القانون لسنة 2015 رقم 94 المذكور سابقا على أنه يعاقب باعتباره شريكا كل من سهل لإرهابي أو لجماعة إرهابية بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة ارتكاب أية جريمة إرهابية أو الإعداد لارتكابها مع علمه بذلك أو وفر لمرتكبها سكنا أو مأوي أو مكانا للاختفاء أو لاستخدامه في الاجتماعات أو غير ذلك من التسهيلات، فيما نص كذلك على أنه لا يسأل جنائيا القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون إذا استعملوا القوة لآداء واجباتهم أو لحماية أنفسهم من خطر محدق يوشك أن يقع على النفس أو الأموال وذلك كله متى كان استخدامهم لهذا الحق ضروريا وبالقدر الكافي لدفع الخطر، والنتيجة التي يمكن التوصل إليها من خلال تحليل المشاركة في تمويل الإرهاب في التشريعات الجزائية الخاصة المقارنة نجد أنه يستوي لديها تقديم المال أو جمعه أو تهيئة وسائله بأية وسيلة مع العلم أنها ستستعمل بعمل إرهابي أو أن الباعث وراء جمع المال استخدامه لنفس الغرض .

ثالثا: خصوصيات المشاركة في جريمة تمويل الإرهاب

إنه عند مقارنة القواعد العامة المتضمنة أحكام المشاركة ومقتضيات قواعد مكافحة تمويل الإرهاب على الصعيد التشريع الجزائري أو المقارن يتضح لنا جملة من الملاحظات نوجزها في أن القانون الجزائري 06/15 بنص المادة 03 مكرر ذكر عدة صور للجرائم التي تساهم في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب وعددها في المشاركة أو التواطؤ أو التآمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها بالمادة 03 من نفس القانون وأحال بالنسبة للعقوبة على المادة 87 مكرر4 قانون عقوبات أي أن هذا النص جاء شاملا لكل الحالات التي قد تمكن الإرهابي من إنجاز الأفعال المنصوص عليها نص المادة 87 مكرر ،والمشرع بنص المادة 03 مكرر لم يخرج عن القاعدة المقررة في أحكام القواعد العامة الواردة بالباب الثاني بالفصل الأول تحت عنوان المساهمون في الجريمة بالمواد من 41 إلى 44 قانون عقوبات والتي تقرر معاقبة المشارك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي وهو نص المادة 44 التي نصت:" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة " في حين نجده نص المادة 03 مكرر أفردت عقوبات خاصة للمشاركة تختلف عن تلك المقررة لمختلف حالات المشاركة أي أحال على المادة 87 مكرر 4 التي نصت على أنه:" يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف إلى خمس مائة ألف دينار جزائري كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت"،في حين الاتفاقية الدولية بالمادة الثانية الفقرة الخامسة منها عددت حالات الاشتراك والمساهمة وصورها وهي تتوافق لحد بعيد والتشريعات المقارنة فمثلا جاء بالبند ب"من الفقرة الخامسة للمادة الثانية أنه" :(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة الأولى أو الرابعة من هذه المادة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها." وحتى الاتفاقية الدولية ركزت على ضرورة توافر النية في المشاركة أو العلم بغرض الجماعات التي يتم المشاركة معها المهم بالنسبة للمشاركة في للركن المادي ؛فان المشرع الجزائري يلزم محكمة الجنايات إذا أعطت وصف جنائيا للفعل أن تبرز الأركان المكونة للجريمة المنسوبة للمتهمين كنوع المساعدة والأفعال التحضرية أو المسهلة للجريمة سواء الشريك طبقا للمادة42 قانون عقوبات أو الفاعل الأصلي وإلا كان الحكم محلا للنقض.

---

[1] أنظر: عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشفيق، الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي، مرجع سابق، صفحة 123.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد عاقب أيضا كما ذكرنا على المشاركة والمساهمة في جرائم الإرهاب بصفة عامة وكذا تمويل الإرهاب ،إذ جاء بنص المادة السابعة من القانون رقم15/94المتعلق بمكافحة الإرهاب أنه:"يعاقب باعتباره شريكًا كل من سهل لإرهابي أو لجماعة إرهابية بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة ارتكاب أية جريمة إرهابية أو الإعداد لارتكابها أو وفر مع علمه بذلك لمرتكبها سكنًا أو مأوى أو مكانًا للاختفاء ، أو لاستخدامه في الاجتماعات أو غير ذلك من التسهيلات".

رابعا: العقوبة في الاشتراك في جريمة تمويل الجريمة الإرهابية

نصت المادة 44 من قانون العقوبات أنه يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنح وبالتالي يعاقب على الاشتراك في فعل تمويل الإرهاب بعقوبة الفعل نفسه ولا يجوز تجاوز القضاة السلطة في ذلك بالتشديد،لأن القضاء على الشريك بأكثر من العقوبة المقررة يعد تجاوزا من القاضي للسلطة ويعرض الحكم للنقض[1]، وبالنسبة لكل من حالات الإعفاء والتخفيف والتقادم فانه تطبق الأحكام العامة بالنسبة للجريمة الإرهابية وهي نفسها المشار إليها سابقا في القسم المتعلق بالشروع في جريمة التمويل،وأننا لسنا بحاجة إلي تكرارها. لكن السؤال الذي نطرحه في هذا المقام هل بإمكاننا أن نطبق التكييف القانوني لجريمة التمويل في هذا الشأن ،أي في حال ما إذا كانت جريمة تبعية للجريمة الإرهابية هذا يعني أنها تتبعها في الأحكام الموضوعية والإجرائية على حد سواء؛فماذا عن كون جريمة التمويل جريمة أصلية أي أنها أصل يسبق وقوع جريمة تبييض الأموال فبالنسبة للإعفاء من العقاب في جريمة تبييض الأموال نص قانون مكافحة الفساد[2] بالمادة 49 منه على أنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة تبييض الأموال وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبها، أما بالنسبة للمشرع المصري فكان أكثر تنظيما لأنه بقانون مكافحة الإرهاب رقم 2015/94 رصد عقوبات قاسية للمشترك تصل إلى حد الإعدام حسب ما نصت علية المادة الثانية عشر[3]:"ويعاقب بالسجن المشدد كل من انضم إلى جماعة إرهابية أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها ، وتكون العقوبة السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها ، أو كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة".

المطلب الثالث

الركن المعنوي في جريمة تمويل الجريمة الإرهابية

يتكون من عنصرين هما الأهلية الجنائية والقصد الجنائي وهناك من يضيف عنصر الباعث ، فالأهلية والقصد يمثلان الجانب العقلي والنفسي لمرتكب الجريمة ،ويعبر عن العلاقة بين والصلة بين نشاط الفاعل الذهني ونشاطه المادي،ويمكن القول أنه الحالة النفسية الكامنة وراء مادية الجريمة ،ويتضمن الركن المعنوي القصد العام للجاني في الحالات العادية ويشترط في بعض الجرائم توفر القصد الخاص وعلى ذلك فإن الركن المعنوي أيضا له عناصره التي تتكامل وكسابقه من الأركان تناولته الاتفاقية الدولية باعتبارها مصدر التجريم وكذلك التشريعات المقارنة وسنحاول في ما أن نبين العلاقة بين إرادة الفاعل في جريمة تمويل الإرهاب وفعل التمويل والنتيجة المترتبة عن القيام بالفعل.

الفرع الأول: موقف الفقه والقانون الدولي من القصد الجنائي

---

[1] أنظر: قرار صدر بتاريخ 1998/03/24،ملف رقم 192209، منشور بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا،المرجع السابق،صفحة490.

[2] صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بالجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 وبتحفظ ،وفي نفس الإطار صادقت على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد المعتمدة ببماتو بتاريخ 2006/04/10 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 وقد صدرت أيضا في نفس المجال الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد تم توقيعها سنة 2010.

[3] أنظر المادة 12 من القانون رقم 94 لسنة 2015 الصادر بموجب قرار لرئيس جمهورية مصر العربية،يتضمن قانون مكافحة الإرهاب،مرجع سابق.

من المتفق عليه فقها وقانونا أنه لا مجال للحديث عن معاقبة الفاعل الذي دفعته الضرورة أو القوة القاهرة لارتكاب الفعل أو الذي أعدمت إرادته عند إقدامه على مخالفة القانون،لكن لكل منهما في تبني هذه الفكرة وجهة نظر وتحليله الخاص وسنوضح ذلك كما يلي:

الفقرة أ: القصد الجنائي من منظور الفقه

نشير إلى أنه لا يوجد تعريف محدد للقصد الجنائي وإنما هناك اتفاق على عناصره؛فعلى سبيل المثال عرفه الأستاذ عبد الله سليمان بأنه "العلم بعناصر الجريمة والإرادة لارتكابها"، ويتخذ هذا الركن في التشريعات الحديثة صورتين لا ثالث لهما تنشآن عن الكيفية التي اتجهت إليها الإرادة عند مخالفتها للقانون ،فإما أنها تتجه عمدا إلى إتيان الفعل أو إلى إحداث نتيجة وكلاهما محل حظر؛ ونكون حينها أمام ما يسمى اصطلاحا القصد الجنائي الذي هو أساس وصف الجريمة قانونا أنها عمدية وإما انتفاءه يعني لاجريمة ،أما فيما يتعلق بمسألة الأهلية فالجميع يتفق على أنه يسري في جريمة تمويل الإرهاب فيما تعلق بالأهلية ما يسري على غيرها من الجرائم حسب التشريعات الوطنية. بالنسبة للسن مثلا أغلب التشريعات تعتبر سن الخامسة عشر سنة أدناها تنعدم فيه الأهلية، وبفرض أن طفلا يبلغ 14 سنة ثبت أنه يساهم ويرتكب فعل تمويل الإرهاب فحتما لا تطبق عليه القواعد العامة والعقوبة المقررة فيها للبالغين وإنما تطبق القواعد الخاصة بالطفل-قانون الأحداث سابقا بالنسبة للجزائر[1]،ولاعقوبة على مرتكب فعل التمويل إذا فاقدا للإرادة و الاختيار لجنون أو إكراه.

ورغم أن أغلب التشريعات الحديثة لا تهتم عادة بالغاية التي يقصدها الجاني[1] ؛ إذ تكتفي بالقصد العام في أغلب الجرائم إلا أن هناك جرائم اعتبرت التشريعات فيها الغاية عنصرا في القصد الجنائي؛ إذ رأى أن خطورة الفعل هي في انصراف نية الجاني إلى هذه الغاية وليس في مجرد توجيه إرادته إلى النتيجة زيادة على ذلك ؛فإن القصد الجنائي الخاص يزيد عنه في تحديد إرادة الجاني بالباعث وراء إتيانه للفعل أو أنه يريد أن تتحقق نتيجة معينة بذاتها .

الفقرة ب : القصد الجنائي الخاص لجريمة تمويل الإرهاب حسب الاتفاقية الدولية 1999

الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1999/12/09التي صادقت عليها الجزائر بموجب أمر رئاسي 445/2000 بتاريخ 2000/12/23 جرمت تمويل الإرهاب، وقد حرصت هذه الأخيرة على الإشارة للركن المعنوي للجريمة بعنصريه العلم والإرادة في أكثر من موضع إذ جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية بأنه :"يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام.."، إلا أنه في وجود عنصري العلم والإرادة اللذين تتطلبهما جريمة تمويل الإرهاب حسب النص أعلاه لتحقق الركن المعنوي فإننا لاحظنا أن مسألة السن مغيبة عن نص الاتفاقية والسبب ربما يكمن في تركها مسألة داخلية للتشريعات الوطنية. وحددت الأخيرة أيضا ضرورة توفر القصد الجنائي لدى الشريك حسب ماجاء بالبند "ج" من الفقرة الخامسة لنفس المادة (ج):"يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى أو الرابعة من هذه المادة وتكون هذه المشاركة عمدية"، والحال نفسه بالنسبة للمحاولة في ارتكاب التمويل وهو ما تناولته الفقرة الرابعة من المادة الثانية :" يرتكب جريمة أيضا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة"[2].

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من القصد الجنائي في جريمة تمويل الإرهاب

---

[1] صدر بالجزائر القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2016/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل ، كانَ قانُونُ الإجرَاءَات الجَزَائيّة الجزائري يتضَمّنُ أحْكَامَ مُعَالَجَة قَضَاء الأَحْدَاث وقَد بقيَتْ أَحكَامُهُ في هذا البَاب سَارِيةً مُنذُ 1966 إلى غَايَة ==إلغَائِها بالقَانُون رقم 12/15 المتضَمّن "قَانون حمَاية الطّفل"، الذي جَاءَ بتَنْظِيمِ وتَرتيبِ أَحكَام القَوَاعدِ والإجْرَاءَاتِ المتعَلّقَة بقَضَاءِ الأَحْدَاث بكيْفيّةٍ منْهجيةٍ ومُنَظّمةٍ .

[1] أنظر: هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010 ،صفحة 92 .

[2] أنظر: نص المادة الثانية بفقراتها الخمسة من الاتفاقية الدولية لقمع التمويل لسنة 1999.

حرصت الاتفاقية الدولية لقمع التمويل على مطالبة الدول المصادقة عليها على ضرورة تجريم التمويل والشروع فيه والتحريض عليه وحتى مجرد الاتفاق والمساعدة حتى ولو لم يقع الفعل الأصلي كما بينا ،إلا أنها حرصت على النص على توفر العلم والإرادة أي النية الإجرامية لدى القائم بفعل التمويل أيضا وهو ما سار عليه أغلب المشرعين في الدول العربية والغربية.

الفقرة أ: موقف المشرع الجزائري من القصد الجنائي لجريمة تمويل الإرهاب

لم يضع تعريفا للركن المعنوي في قانون العقوبات لكنه يشر في معظم نصوصه الموضوعية إلى أنه كلما توافر عنصري الإرادة والعلم فثمة قصد جنائي ؛وأنه في عديد من النصوص وتعبيرا منه على القصد يستعمل عبارة " مع العلم بذلك" مثال نص المادة 87مكرر7 منه الفقرة الرابعة التي جاء فيها أنه :"يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000الى 500.000 دج كل من يبيع عن علم أسلحة ...لأغراض مخالفة للقانون".

وكذلك نص المادة 90 من نفس القانون التي ورد فيها:"يعاقب بالإعدام من يقومون بإرادة أو تنظيم حركة تمرد أو من يزودونها أو يمدونها عمدا أو عن علم بالأسلحة...".ونجد أيضا النصوص التالية المادة 73و180،254منه،و ولكون جريمة تمويل الإرهاب جريمة عمدية فغالبية الأفعال المعاقب عليها في النصوص الجزائية على هذه الصورة إذ القصد الجنائي له الولاية على الجرائم [1] باعتباره الركن الأساسي في العقاب وتتطلب الجريمة توفر القصد الجنائي العام بالدرجة الأولى، وهناك جرائم أخرى لا تكتفي بالأخير وحده وإنما تتعداه إلى القصد الجنائي الخاص.وقد تطلبت اتفاقية باليرمو لسنة 1999 توافر الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب كما تطلبه المشرع الجزائري.

ويقوم على العلم والإرادة ويكفي لتحققه قيام الجاني بالركن المادي مع العلم به ،ويمكن أن يكون بسيطا يقصده الفاعل وقت ارتكاب الجرم،أو عمدا أي مخططا له من قبل، مباشرا أو غير مباشر، يقتضي مبدأ الشرعية أن يكون المجرم على علم بالركن القانوني للجريمة، أي أن يكون على معرفة تامة بأن السلوك الذي يرتكبه يعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي[2].

وأنه بالرجوع إلى النصوص الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فقد وردت عبارة العلم في القانون 01/05 بالمادة 02 منه في جميع فقراتها الأربعة كالآتي: (أ): تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله. (ب): إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية. (ج): اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدمها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية. (د): المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك وتسهيله و إسداء المشورة ".

وكذلك جاء بنص المادة الثالثة أنه تعتبر جريمة تمويل الإرهاب كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، وأبقى المشرع بعبارة العلم في القانون 06/15 إذ ورد بالمادة الثانية منه في تعديلها للمادة الثالثة من القانون 01/05 السابق الذكر أنه:" يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب...كل من قدم أو جمع أو سير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة ،بأية وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها شخصيا كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال موصوفة أنها إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل.."، ومن المؤكد أن المشرع الجزائري أيضا على غرار أغلب التشريعات الجزائية المجرمة للإرهاب وتمويله وعلى رأسها الاتفاقية الدولية فانه يأخذ بعين الاعتبار العناصر الثلاث أي عنصر الأهلية وعنصر العلم وكذلك عنصر الباعث وهو ما يعبر عنه بالغرض؛ فلو نظرنا إلى قضية المتهمة ساجدة الريشاوي في قضية تفجير فندق

---

[1] أنظر:محمود داوود يعقوب،المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي،منشورات الحلبي الحقوقية،طبعة أولى ،2008،صفحة 157.

[2] أنظر: جاك يوسف الحكيم ورياض الخاني،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،مطبعة الروضة،دمشق،1990-1991،صفحة16.

رديسون ساس أكدت محكمة التمييز الأردنية توافر القصد الجنائي المجسد في الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية المرتكبة المنصوص عنها بالمادة 107 قانون عقوبات أردني -جريمة المؤامرة -لأنه اتحدت إرادتها مع بقية الفاعلين بغرض ارتكاب الفعل[1] وفي جريمة تمويل الإرهاب يشترط وجود نية خاصة لدى الجاني تتمثل في أن يكون قصده من سلوكه إمداد الجماعات و التنظيمات الإرهابية بالأموال اللازمة لتنفيذ أعمالهم الإجرامية. وقد نصت عليه المادة المادة 02القانون 06/15 في تعديلها للمادة 03 من القانون 01/05 وكذلك المادة 87 مكرر 4 قانون عقوبات المعدل بموجب الأمر 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 التي نصت على انه يعاقب بالسجن المؤقت كل من يشيد بالأفعال المذكورة بنص المادة 87 مكرر أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت .

أولا: توفر العلم لدى الجاني الممول

إن احترام القانون يتوقف على العلم به لهذا عمدت أغلب التشريعات المقارنة إلى إقرار قاعدة "لا يعذر أحد بجهله للقانون الجزائي" والأكثر من ذلك افترضت هذه التشريعات المقارنة العلم بالقانون ولو خالف الواقع في بعض الأحيان أو شكك فيه وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري أيضا في هذا المجال عملا بنص المادة 60 من الدستور الجزائري وما كرسه المشرع السوري بالمادة 222 قانون عقوبات التي نصت على أنه:"لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله القانون الجزائي أو تأويله إياه تأويلا مغلوطا" عكس المشرعين التونسي والمصرين الذين لم يخصا هذا المبدأ بنص صريح وإنما تعتبر هذه القاعدة من الأصول العامة دون حاجة لنص يقرها وهي بمثابة قرينة إثبات أوجبتها الضرورة في تطبيق القانون بصفة عامة أي جعل الوضع الغالب قاعدة عامة[2].

وبذلك فموضوع العلم ينحصر في العناصر التي تتكون منها الجريمة قانونا، ويتطلب تحديد هذه العناصر الرجوع إلى النموذج القانوني لكل جريمة على حدة، جريمة تمويل الإرهاب جريمة عمدية ، و يتمثل الركن المعنوي فيها بالقصد الجنائي العام و الخاص ؛ فالقصد الجنائي العام يتوافر بعنصريه العلم والإرادة وهو بأن يعلم الجاني أن السلوك الذي يأتيه غير مشروع قانونا وأن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك و إرادة النتيجة، وفيما يخص جريمة تمويل الإرهاب؛ فإن العلم يتمحور حول إدراك الجاني بأن الأموال أو القيم أو الممتلكات التي تم تقديمها أو جمعها أو تدبيرها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي ، سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع، وذلك لكون جريمة تمويل الإرهاب تعتبر جريمة شكلية ، أما في حالة عدم العلم بهذا الغرض وتقديم الأموال لهدف آخر غير ارتكاب جرائم إرهابية، ولكنها مع ذلك استخدمت في هذا الغرض فإنه لا تتوفر هذه الجريمة، كمن يقدم تبرعات مالية إلى جمعية خيرية على أساس الدور الذي تؤديه في خدمة المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بتقديم الدعم والمساعدة للمواطنين المحتاجين، والقيام بمختلف المشروعات الخيرية داخل الدولة وخارجها إلا أنه يساء استغلال موارد هذه الجمعية الخيرية في تمويل مشروع إرهابي دون علم المتبرع وهنا لا يمكن اعتباره ممولا للإرهاب وهنا يكون الدور الفعال للقضاء في البحث عن النية الحقيقية للمتبرع.

ثانيا: توفر الإرادة لدى ممول الإرهاب

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي وهي عبارة عن قوة نفسية توجّه نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي وبصورة اختيارية إلى اقتراف الركن المادي للجريمة، وفي جريمة تمويل الإرهاب تكون بتقديم معونات مادية للتنظيم الإرهابي مع العلم بنشاط هذا التنظيم ، فيتحقق القصد الجنائي، ويكون من أقدم على تمويل عمل إرهابي، مرتكب الجريمة تمويل الإرهاب وبالنتيجة ارتكاب جريمة إرهابية حسب أخر تعديل للقانون 01/05 بالمادة الثانية من القانون 06/15 المعدلة لأحكام المادة الثالثة منه بالفقرة الأخيرة منها انه يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا، بغض النظر عن الباعث الدافع إلى

---

[1] أنظر: هيثم فالح شهاب،جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة،مرجع سابق،صفحة94.

[2] أنظر: محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات اللبناني،القسم العام، دار النهضة العربية ،بيروت،1984،صفحة 393.

إتيان هذا السلوك المجرم، أو الهدف الذي كان يصبو إلى تحقيقه. يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب...كل من قدم أو جمع أو سير بإرادته ... أموالا بغرض استعمالها.. لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال موصوفة أنها إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل؛فإذا تناولنا نص المادة الثانية من القانون 01/05 التي ذكر فيها عنصر العلم المكون للقصد الجنائي العام نجد يقابله نص المادة 389 مكرر الفقرة الأولى منه قانون عقوبات باعتباره النص العام التي ورد بها أنه :"يعتبر تبييضا للأموال تحويل ممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاءه أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات لمساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته ".

والملاحظ أن هذه المادة تم إعادة نفس صياغتها بالقانون 01/05 بالمادة الثانية منه الفقرة أ، بمعنى أن المشرع أكد أن جريمة تبييض الأموال وكذا تمويل الإرهاب جريمة يتوافر فيها القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

ثالثا: توفر الغرض لدى الممول أو معرفة نية من يمولهم

الغاية عنصر من عناصر القصد الجنائي أي أنها تدخل في التكوين القانوني لجريمة تمويل الإرهاب فإذا ما انتفت الغاية فلا تقوم الجريمة،وحسب ما جاء بنص المادة الثانية من الاتفاقية الدولية ونصوص التشريعات الوطنية التي تطرقنا لها الجزائري والمصري والسوري والسويسري وغيرها فغنه ليس من الضروري أن تستعمل الأموال التي جمعن أو قدمت بنية الاستخدام لتنفيذ عمل إرهابي بل يكفي كما ذكرنا أن يكون الجمع والتقديم بنية الاستعمال.

الفقرة ب: موقف المشرع المصري من القصد الجنائي الخاص لجريمة تمويل الجريمة الإرهابية

اقتصر قانون العقوبات المصري لسنة 1992 على إدراج تمويل الإرهاب ضمن المعونات المادية مع العلم بالغرض الذي تدعو إليه وفقا لنص المادة 16مكرر(1أ)؛ وحسبه فإنه لا تكتمل جريمة التمويل إلا إذا وجد الركن المعنوي العلم بالغرض [1] وبانتفائه تنتفي المسؤولية الجزائية كما سبق الإشارة إليه،وأغلب التشريعات تركز بصورة أكثر وضوح على الركن المادي المكون للجريمة فالنصوص تصاغ بكيفية تبرزه على خلاف الركن المعنوي الذي يستشف من إدراج بعض العبارات كالعلم أو القصد . واعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص ،وذلك يظهر جليا بنص المادة الثالثة من القانون 2015/94 المتعلق بمكافحة الإرهاب أنه:" يقصد بتمويل الإرهاب جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني ، وذلك بقصد استخدامها ، كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها" ،والملاحظ على النص انه يوجد توافق مع ما ذهبت إليه الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب أيضا .

هذا المبدأ كرسته أيضا أغلب التشريعات الجنائية العربية منها المشرع السوري بالمادة 187 قانون عقوبات والمشرع اللبناني المادة 188 والمشرع التونسي بالمجلة الجزائية المادة 37منها،والمادة 74 فقرة أولى من التشريع الأردني،والمادة 40 قانون الجزاء الكويتي وكل هذه القوانين تؤكد صراحة أن لا وجود للجريمة قانونا إلا بتوفر عنصرين هما وجود فعل معاقب عليه والركن المعنوي.

وكخلاصة فإن تمويل الإرهاب جريمة قصدية أي ينبغي أن يعلم الجاني أن نشاطه ينصبّ على المساهمة في تمويل الإرهاب وانصراف إرادته إلى هذا التمويل بهدف تحقيق أهداف سياسية أو دينية معينة ناجمة عن جريمة الإرهاب وهنا تجدر التفرقة بين مرحلتين مهمتين من مراحل التمويل وهي مرحلة جمع الأموال من خلال قنوات عديدة ولأسباب تتسم غالبيتها بالبراءة أو لأسباب إنسانية، مثل مساعدة اللاجئين أو إغاثة المنكوبين أو إعانة الفقراء، ومن ثم لا يمكن عد الشخص العادي الذي يقوم بإعطاء تبرع

---

[1] أنظر: عبد القادر شهيب ،ممولي الإرهاب في مصر،دار الهلال ،دون ذكر مكان النشر،طبعة 1994،صفحة 88. وأيضا: محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1996، صفحة 84.

مشاركاً في تمويل الإرهاب نظراً لغياب ركن العلم لديه بالهدف النهائي من وراء جمع المال أما المرحلة الثانية فيتم فيها توجيه تلك الأموال لتمويل أنشطة وعمليات إرهابية ويتمتع القائمون على هذا النشاط بتوافر ركن العلم لديهم والغرض النهائي من التمويل هو ارتكاب جريمة على النقيض من غسل الأموال، والتي يكون غرضها النهائي إخفاء معالم جريمة.
بعد أن أنهينا التطرق لماهية جريمة تمويل الإرهاب وبعد أن حاولنا الإلمام بجميع الجوانب التي تتعلق بالإطار المفاهيمي والقانوني لها ، نعرج في المبحث الثاني من هذا الفصل على الاطلاع بنفس التحليل على الإطار المفاهيمي والقانوني للإجرام المنظم في سبيل التوصل إلى أهم الصلات الموجودة بين التمويل و الإجرام المنظم فيما يلي :

المبحث الثالث
ماهية الإجرام المنظم وخصائصه

تطورت الجريمة العادية في الوقت الحالي ؛فمن الجريمة البدائية البسيطة إلى جريمة مستحدثة معقدة ومن مجرد جرائم اعتداء على النفس والمال دون تنظيم إلى تنظيم دقيق ومخطط ،ومن مجرد جريمة قوامها تعدد الجناة عرضيا ومعرفتهم لبعضهم ويوزعون الأدوار بينهم ويقتسمون الغنائم إلى مساهمة استفحل خطرها، وأصبحت مؤسسة إجرامية لا يعرف البعض منهم الآخر لكثرة العدد وتستر البعض الأخر بأسماء مستعارة ، بل أن كثيرا منهم لا يعرف تفاصيل المشروع الإجرامي مثال عن ذلك عصابة "ياكوزا " في اليابان التي ضمت بين صفوفها أكثر من أربعة ألاف منظمة إجرامية امتهنت الجريمة المنظمة وبلغ عدد المنضمين إليها أكثر من مائة ألف عضو[1] ناهيك عن القدرة العالية الحالية في التنظيم ،وبالنسبة لاعتياد الجناة على الإجرام في الوصف القديم ؛ فإن جناة الإجرام المنظم اليوم تجاوز تكرارهم واعتيادهم الحالات العادية وتحول إلى احترام وامتهان الجريمة وأصبحت مصدرا للثراء على حساب المجتمع وتختلف سمات الأولى عن الثانية في بعض الجوانب وتشترك معها في أخرى [2] وأصبحت من قبيل الإجرام المنظم بصورته الحديثة ولها عدة تعاريف تختلف باختلاف الزاوية التي تدرس منها.

---

[1] أنظر: أحمد جلال عز الدين، مكافحة الإرهاب ،المجلة العربية للدراسات الأمنية ،المجلد السابع،العدد 14،سنة 1992،صفحة 101-114 .

[2] فيما يخص جوانب التشابه بين النوعين نجد بالنسبة للسلوك الإجرامي والنتيجة كلاهما له جانب ايجابي وأخر سلبي فكلاهما يمكن أن يكون ذا نتيجة ،تتحقق الجريمة ولو لم تتحقق النتيجة ،وحتى في طريقة ارتكابهما والوسائل المستعملة ،وفي المحل الذي يعد مصلحة أو مال أو أي حق معين .

وكذا فالإجرام المنظم يتطور دائما كما سبق الذكر ،وتشهد التنظيمات الإجرامية نمواً تنظيمياً ملحوظاً وقد انعكس هذا النمو على بناء التنظيمات الإجرامية وجعلها أكثر تعقيداً، وأثر كذلك على تنوع نشاطاتها واقترانها بالنجاح الدائم في أغلب الأحوال، الأمر الذي أفضى الكثير من السرية والتكتم في تنفيذ أعمالها الإجرامية وتحركات عناصرها، وقد ظهر هذا النمو التنظيمي المعقد للتنظيمات الإجرامية جلياً في تغلغل التنظيم في النظام الرأسمالي العالمي[3]وظهور الصراعات الحالية بين القوى العظمى.

إنه ورغم شيوع استخدام عبارة "الجريمة المنظمة" في اغلب المؤلفات والدراسات القانونية ؛ إلا أننا نؤيد الرأي القائل بعبارة "الإجرام المنظم"، حيث أنه من الناحية الكمية، ترتكب مجموعة من الجرائم على قدر محسوس من الجسامة، و من الناحية الكيفية هنالك مجموعة من استراتجيات المواجهة و المكافحة، ومن ثم فنحن أمام مجموعة من التصرفات والأعمال الإجرامية التي لها طابع مختلف أو غير متجانس و ليس أمام أفعال فردية جنائية منعزلة، مما يصدق معه إطلاق عبارة الإجرام المنظم بدلا عن الجريمة المنظمة.

وعليه فإن التطرق لتعريف هذا المصطلح يتحتم علينا الإشارة ولو بإيجاز إلى المدلول اللغوي والفقهي والقانوني له وقد راعينا في ترتيبنا المنهجي التسلسل الزمني وهو الأمر الذي سنتناوله في مطلب نتناول فيه مفهوم وتعريف الجريمة المنظمة وخصائصها ومطلب آخر نتناول فيه بعض صور جرائم عصابات الجريمة المنظمة والتي تمس أمن الدولة وتماسك المجتمع وتضر بالاقتصاد الوطني والتي تناولتها التشريعات الدولية والوطنية مع محاولة الربط خلال التحليل بين علاقة الجريمة المنظمة بتمويل الإرهاب .

المطلب الأول
ماهية الإجرام المنظم

في الآونة الأخيرة أصبحت تتداول العديد من المفاهيم وتطلق على سلسلة من الجرائم و السلوكيات في الواقع غير محددة و غير متفق عليها[1] مثل الجريمة المنظمة ،الجريمة العابرة للأوطان ،الجريمة المهنية الجريمة المتقنة وغيرها ، ويفضل البعض الآخر عبارة " الإجرام المنظم "[2] و يرى أن لها أصلا بوليسيا، حيث استخدمت في عشرينيات القرن الماضي في تقارير الشرطة الأمريكية على إثر حظر الكحول في أمريكا من سنة 1923/1919أي تاريخ ظهور مصطلح الإجرام المنظم كما أشرنا إليه في الفصل الأول من الباب الأول من بحثنا وقد صدرت تبعا لذلك عدة اتفاقيات دولية تدعو الدول إلى ضرورة تجريم ظواهر طفت على السطح وكثر خطرها وتم تحديد الأفعال المقصودة بالمكافحة دوليا ومن أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي وسعت في قائمة الجرائم المراد مواجهتها بالتجريم دوليا والتي تندرج ضمنها ؛ بأن دعت إلى اعتبار كل الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد جرائم منظمة[3] متى أخذت طابعا عبر وطني حسب نص المادة الثالثة منها .

الفرع الأول: مفهوم الإجرام المنظم

---

[3] أنظر: علي عبد الرزاق جلبي، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،سنة 2003، صفحة57.

[1] Rapport sur la situation de la criminalité organisée dans les Etas membres du conseil de l'Europe document élaboré par les membres et les experts scientifiques(PC-CO), Strasbourg, 17/12/1999, P7.

[2] سبق وان ذكرنا في الباب الأول الفصل الأول منه بالصفحة 01 أن لفظ الإجرام المنظم هو لفظ بولي أطلق في أول مرة بأمريكا ،أما عن مصطلح الجريمة المنظمة والإجرام المنظم ،فالثاني اقرب إلى الدقة كونه حاليا الجماعات الإجرامية تمارس مجموعة من الجرائم .

[3] قام المؤتمر العالمي حول الجريمة المنظمة عبر الحدود المنعقد بنابولي سنة 1994 بحصر قائمة من أنماط الجرائم التي تعتبر جريمة منظمة متى ارتبط اكتشافها بأكثر من دولة وهذه الجرائم هي: جرائم غسيل الأموال ،تهريب المخدرات،الفساد والرشوة،الإفلاس كأداة للنصب ،النصب في مجال التأمينات جرائم الحاسب الآلي ،سرقة الملكية ==الفكرية،تهريب الأسلحة،الإرهاب،خطف الطائرات،القرصنة البحرية،سرقة سيارات الشحن،تهريب الأشخاص،الاتجار في البشر،سرقة الأعمال الفنية والتراثية،جرائم البيئة.

العالم اليوم يوصف بأنه قرية صغيرة بفضل التكنولوجيا الحديثة في جميع المجالات سيما الاتصالات والمواصلات والتجارة،والشبكة العنكبوتية أبدعت في تقريب المسافات ،ناهيك عن أن التغيرات السياسية بالعالم أجمع سهلت من عمليات حركة رؤوس الأموال والمبادلات التجارية،وكان لهذا التقدم والتطور إن نفع بني البشر؛إلا أنه بالمقابل زاد من حجم الصراعات الداخلية والدولية والسبب هو المال والثروات وإلا كيف نفسر الدمار في كل بقاع الأرض وانتشار الجريمة وتعدد صورها وهي ليست بالطاهرة الحديثة كما ذكرنا،وتعرف مبدئيا بأنها:"جريمة جسيمة مرتكبة بواسطة أشخاص متعددين باستخدام تنظيم مستمر متدرج الهيكل ويهدف إلى تحقيق أرباح مالية." [1]،ولايزال تعريفها يكتنفه الغموض لأنه يخفي أنواعا متعددة من الأفعال الإجرامية، وهناك من يرى أن الإرهاب صورة من صور الإجرام المنظم وهناك من يرى أنه نموذج مختلف عنه ومنهم الدكتور أحمد فاروق زاهر لأن هدف الإرهاب في أغلب الأحيان ليس بالضرورة اقتصادي لأنه في المقام الأول يأخذ الطابع السياسي[2]؛إلا أننا أمام هذين الرأيين نميل إلى أن جريمة تمويل الإرهاب كصورة من صور الجريمة الإرهابية ليس لها الهدف السياسي حاليا وإنما طغى المال وهدف السيطرة الاقتصادية وإن كانت الغاية البعيدة هي خلق الفوضى وتغيير الأنظمة .

الفقرة أ : تعريف الإجرام المنظم لغة وفقها

تعتبر ألفاظ جريمة الفساد والجريمة المنظمة والجريمة التنظيمية، جريمة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وغيرها مصطلحات فنية تطلق على أنماط مختلفة من الممارسات الاجتماعية والجرائم المنصوص عليها في أغلب التشريعات الجنائية تعريفا لفعل محدد،لذلك سنحاول كما تناولنا تمويل الجريمة الإرهابية أن نعرج على دراسة الإجرام المنظم لغة وفقها وقانونا.

وقد عرف مفهوم الإجرام المنظم تباينا كبيرا على صعيد الفقه القانوني أو على مستوى التشريعات الدولية والداخلية للدول إلى الحد الذي اعتبر فيه أن عدم وضع تعريف دقيق للجريمة المنظمة هو من أحد الأسباب التي تحول دون مكافحتها[3].

أولا : تعريف الإجرام المنظم لغة

لفظ الجريمة أو الجرم لغة: يفيد الذنب ونقول :" جرم و أجرم و اجترم " والجِرم بالكسر للجسد وقولة تعالى في سورة المائدة الآية الثامنة :﴿ **ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ،اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾أي لا يحملنكم و "تجرم عليه" أي ادعى علية ذنبا لم يفعله [1].

كما يطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقاباً بدنيا أو ماديا، أما كلمة المنظمة فهي مشتقة من "نظم" اللؤلؤ جمعه في السلك ومن"نظم" الشعر و"الانتظام" الاتساق ويفيد فعل نظم التدليل على الوضع أو الحالة التي تكون عليها الجماعة أو الاتحاد الذي تجمعت إرادة الأعضاء فيه على تحقيق أغراض معينة [2]، أما الإجرام في الفقه الإسلامي فيطلق على المحظورات الشرعية التي تستوجب القصاص أو الحد أو التعزير وترتبط أكثر بفكرة الأخلاق .

إلا أنه تجب الإشارة إلى أن التعريف اللغوي للجريمة المنظمة أو –الإجرام المنظم- لا يقتصر على معرفة معنى إجرام منظم فحسب وإنما يجب التأكيد على ضرورة الإشارة إلى صور هذا الإجرام إذا أخذنا بفكرة أنه ليس جريمة واحدة وإنما مجموعة جرائم تتكامل فيما بينها.

ثانيا : تعريف الإجرام المنظم فقها

---

[1] أنظر:أحمد فاروق زاهر،جرائم الاحتيال والإجرام المنظم،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،طبعة2008،صفحة81.

[2] أنظر:أحمد فاروق زاهر،جرائم الاحتيال والإجرام المنظم،المرجع نفسه ،صفحة82.

[3] أنظر: أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، صفحة 05.

[1] أنظر: زين العابدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح،المكتبة العصرية - الدار النموذجية- بيروت ، صيدا ، الطبعة الخامسة، سنة 1999، صفحة 89.

[2] أنظر: فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2002، صفحة 30.

نشير إلى أن الفقه لعب دورا كبيرا خاصة في ظل عدم توحد الأسرة الدولية في إيجاد تعريف بالإجماع للجريمة المنظمة وقصور التشريعات الداخلية للدول في الإلمام بجميع صورها وعناصرها الضرورية وقد انقسم الفقه إلى اتجاهين أحدهما يجمع بين المنظمة الإجرامية والجريمة على أساس أن الجريمة المنظمة هي تلك التي ترتكبها المنظمة الإجرامية ،في حين ركز الاتجاه الثاني على تعريفها من خلال عناصرها الأساسية واستعمال المصطلحين أي الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية كمرادفين[3] ،وقد تأثرت الاتفاقية الدولية والتشريعات الوطنية منها الجزائري بهذا الرأي . لقد بذلت العديد من المحاولات من أجل وضع تعريف موحد للجريمة المنظمة، يميزها عن غيرها من الجرائم الشبيهة بها حتى يسهل التعامل معها، غير أن غالبية الفقهاء الذين تصدوا لتعريف هذه الجريمة أجمعوا على صعوبة ذلك؛ فجاءت تعريفاتهم متباينة.

أ: تعريف الإجرام المنظم الفقه العربي

رغم أن الإجرام المنظم أسال الكثير من الحبر لدى فقهاء القانون إلا أن الفقه العربي يفتقر إلى المادة العلمية حول هذا الموضوع ،كون اغلب الباحثين يعتمدون على المراجع الأجنبية عند دراسة هذه المواضيع خاصة في الجانب القانوني ،والسبب يرجعه البعض إلى حداثة هذه الجريمة في الوطن العربي في حين يرجعه آخرون إلى عدم وجود إحصائيات دقيقة وبيانات خاصة من الجهات المختصة بهذا الصنف من الإجرام– ما يعرف بشح المعلومة والمادة العلمية- ،إلا أن هذا لا يعني أنه لا توجد محاولات فقهيه في الوطن العربي نذكر منها تعريف الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي في قوله أنه :"تعتبر الجريمة منظمة إذا توافرت فيها الشروط التالية [1]:

(أ):أن يكون السلوك الإجرامي المكون لها وليد تخطيط دقيق ومتأن،وعلى درجة من التعقيد والتشعب ،وأن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع ،وان يتم باستعمال العنف،أو الحيلة ويتجاوزان المألوف في تنفيذ الجريمة العادية ومن شان ذلك توليد خطر عام على جميع الأصعدة ما يستوجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة.

(ب): بالنسبة للجناة يجب أن يكونوا جماعة عددها العدد المألوف في الجريمة العادية، ومن بينهم من اتخذ من الإجرام حرفة وعلى درجة عالية من التنظيم والقدر على التخطيط وتتلاقى إرادتهم على التداخل في الجرائم محل التنظيم،إلا أن الملاحظ على هذا التعريف أنه أغفل ذكر عنصر الطابع الدولي لهذا الإجرام[2]،وأيضا عرفهاالدكتور محمد فاروق النبهان في مؤلفه مكافحة الإجرام المنظم بقوله :" أننا نستطيع أن نصف الجريمة المنظمة بأنها الجريمة التي أوفرتها الحظيرة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية،بطريقة متقدمة،لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضها لإجرامية، ولابد لتحقيق الإغراض من تعاون مجموعة من المجرمين" [3].وفي عبارة مختصره لهذا الباحث ذكر أن الإجرام المنظم عبارة عن سلسلة متصلة الحلقات لا يمكن للمجتمع اجتثاثها مالم يسيطر على التحولات الاجتماعية السريعة ،والخوف كل الخوف أن يصبح الإجرام المنظم ظاهرة مقبولة اجتماعيا لكسب الثروة ؛لأنه إذ ذاك يصبح عبثا التنديد بوجودها واستفحالها.

ب :تعريف الإجرام المنظم في الفقه الغربي

نجد الفقه الألماني ركز على فكرة استعمالها للعنف والمهارة والاحتراف في ارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة والرشوة وتجاوزها للحدود الوطنية وغرضها الربح.أما الفقه والروسي فركز على فكرة أنه تتحد فيها الجماعات الإجرامية إما على أساس محلي أو دولي وتتميز بالتنظيم وتستغل الفساد

---

[3] أنظر :إبراهيم زروقي،الجرائم العابرة للحدود،مظاهرها وثقافة مواجهتها مع دراسة انتربولوجية للهجرة السرية الجزائر نموذجا،دار النشر الجامعي الجديد،تلمسان،الجزائر،طبعة2016،صفحة20ومايليها.

[1] أنظر: شبلي مختار،الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة،دار هومة ، طبعة 2013 ،،صفحة 45،44 .

[2] أنظر :إبراهيم زروقي،الجرائم العابرة للحدود،مظاهرها وثقافة مواجهتها مع دراسة انتربولوجية للهجرة السرية الجزائر نموذجا،المرجع السابق ،صفحة 25.

[3] أنظر: محمد فاروق النبهان ،مكافحة الإجرام المنظم ،دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1989، صفحة 72.

وإغواء الموظفين من اجل ضمان سلامة التنظيم وتتوسع لتحقيق أقصى كسب مادي ،أما الفقه الأمريكي فيؤكد على خاصية السرية والسيطرة على الأسواق غير المشروعة ، ومما سبق يتبين أنه حتى الفقه الغربي تتباين تعريفاته لها كل حسب إيديولوجيته ومدى تأثيرها في وسطه ولنا أن نذكر أدناه أهم رواد الفقه الغربي الذين حاولوا تعريف الإجرام المنظم :

(أ):إذ عرفها الأستاذ دونالد كريزي"Donald Cressey"بأنها:" جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة "[1].

(ب): وبنفس هذا الاتجاه قدم جون كونكلين"John Conklin"تعريفا مشابها للتعريف السابق مضيفا الباعث على ارتكاب الجريمة بقوله: "إن الجريمة المنظمة هي ذلك النشاط الذي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة" .

(ج): في حين عرفها الفقيه "جيوفاني فالكوني" القاضي الإيطالي الذي كان ضحية من ضحايا الجماعات الإجرامية المنظمة سنة 1992 بأنها:" ليست تنظيماً إجرامياً بسيطاً يرتكب جرائمه بعد تفكير وتدبر، ولكنها مجتمع إجرامي متماسك ومغلق، يضم المئات وفي بعض الأحيان الآلاف من المجرمين المحترفين، يعتمد على زرع الخوف في الأفئدة وبث الرعب في القلوب، ويرتكب جرائمه على مرأى ومسمع من الأجهزة السياسية والتنفيذية بعد ملء أفواههم بالنقود، وشغل أوقاتهم بالجنس واللذة الحرام، ويخضع مجتمع المافيا لناموس يحكمه ويبين شروط الانضمام إليه والترقي فيه والتربع على قمته والتنكيل بمن يخرج عليه، أو يبلغ السلطات عن أنشطته"[2].

(د): كما عرفت لدى جانب آخر من الفقه بأنها:" ذلك الفعل أو الأفعال غير المشروعة التي ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج،تتمتع بصفة الاستمرارية، ويعمل أعضائها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ويكفل ولائهم وطاعتهم لأوامر رؤسائهم، ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالبا الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها ويمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول"،وأنها:"ثمار اتفاق إجرامي ذي خاصية متزايدة ومتكاثرة،بهدف امتصاص أكبر قدر من الأرباح التي تتحقق للمجتمع وذلك بالاعتماد على أساليب مجحفة وظالمة؛ منها ما يتخذ قالب شرعي ظاهريا،ومنها مالا يخفي في مظهره مخالفة القانون،وفي كل الأحوال يعتمد أسلوب أحداث الذعر ونشر الفساد" [3].

إلا أننا لاحظنا أن أكثر التعريفات المتداولة وضوحا هو تعريف الفقيه ألباناز"Albanes" كونه اعتبرها مؤسسة إجرامية مستمرة تعمل بشكل عقلاني يهدف جني الإرباح من نشاطات خفية ،والتي يكون الطلب عليها من قبل الناس ،ويتم الحفاظ على استمرارية المؤسسة الإجرامية ووجودها من خلال استخدام القوة والتهديد والاحتكار وإفساد المسؤولية في الدولة[1].

الفقرة ب: تعريف الإجرام المنظم قانونا

بداية يجب الإشارة إلى أنه ليس من السهل بمكان ترجمة لمفهوم الفقهي للجريمة المنظمة –الذي يعد مصدرا من مصادر التشريع الوطني للدول –إلى مفردات قانون جنائي ،وسنجد عند عرضنا للتعريف القانوني أن أغلب التشريعات تفادت المغامرة بوضع تعريف لها خشية المساس بحقوق الإنسان والقيم الديمقراطية ؛فإذا اعتمدنا ما ذهب إليه المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين للأمم المتحدة المنعقد بجنيف سنة1975 نجده ذكر أنها نشاط إجرامي معقد على نطاق واسع تقوم به مجموعة أشخاص

---

[1] أنظر: كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية و دار الثقافة، عمان، طبعة أولى، سنة 2001، صفحة 15،وأيضا أنظر:مقال لماروك نصر الدين ،الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق،مجلة الصراط،كلية أصول الدين للبحوث و الدراسات الإسلامية المقارنة، السنة الثانية، العدد الثالث، جامعة الجزائر سبتمبر 2000،صفحة 130.

[2] أنظر: أحمد محيى الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 2004، صفحة 151.

[3] Albanese.Contemporaryjssus in organized crime.3ed.monsey.willow tree press.1995.p3.

[1] Reynald otenhof.le crime organisede la notion criminologique a la notion juridique,une criminalité organisée et ordre dans la société .p 46.

على درجة عالية من التنظيم تهدف إلى تحقيق مصالح مالية على حساب أفراد المجتمع يتم فيها خرق القانون في اغلب الأحيان وتكون لها علاقة بالفساد السياسي.
في حين توصل المؤتمر الدولي المعني بدراسة الجريمة المنظمة المنعقد بسوزال بروسيا سنة 1991 إلى أنها أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار ،بينما يتجه آخرون إلى تعريفها على أنها ذلك الإجرام الذي يأخذ طابع الاحتراف الذي يعتمد على التخطيط والتنفيذ الدقيق والمدعم بإمكانيات مادية لتحقيق الغرض سواء كانت الوسيلة المستعملة مشروعة أولا ويقوم بها فئة من الأشخاص المحترفين الذين يقطفون ثمار الجريمة بعيدا عن الأضواء،ثم المؤتمر الدولي بنابولي سنة 1994 ثم المؤتمر الدولي بباريس [2].

أولا: تعريف الإجرام المنظم وفقا للاتفاقيات و المنظمات الدولية

اهتمت الأمم المتحدة بموضوع الجريمة المنظّمة منذ سنة 1975 في مؤتمرها الخامس، ووضعته من بين أولويات نشاطهاوتم عقد العديد من المؤتمرات لمكافحة هذه الظاهرة المستفحل [3]،وفي سنة 1995عقد في القاهرة المؤتمر[4] المتعلّق بمنع الجريمة، وظهرت أشكال وأنواع مختلفة من الجرائم كالرشوة والسرقة والاتجار بالأسلحة الخفيفة والمخدّرات وجرائم خطف الأطفال والنساء وجرائم الفساد والقتل وساهمت الأمم المتحدة في إنشاء المعاهدة الدولية لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للأوطان بشهر ديسمبر لسنة 2000.

أ: تعريف الإجرام المنظم وفقا للاتفاقيات الدولية

الواقع أن ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان تحتم التعاون الدولي إذ يكاد يصبح مستحيلا مكافحة هذا الصنف من الجرائم دون التعاون الدولي الفعال ،وكلما وضعت تشريعات دولية للمكافحة ،كلما تغير منهج الجماعات الإجرامية المنظمة مما يستدعي مواكبة المجتمع الدولي لذلك قانونيا وأمنيا،ويجب التدقيق في فكرة التعاون الدولي على المستوى القانوني،لأن ذلك لا يعني في وجود الاتفاقيات الدولية تعديا على سيادة الدول أي سيادة فوق القانون بل تعني تعاونا بين سيادات الدول،كما أن الإجرام المنظم العابر للأوطان لا يعني أنه جريمة خارج خدود الدول؛إنما جريمة تتبعثر بعض أركانها وتتخفى بعض الأركان الأخرى[1].

1: تعريف الجريمة المنظمة وفقا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة [2]

أبرمت هذه الاتفاقية بمدينة باليرمو بايطاليا سنة 2000 خلال الفترة مابين الثاني عشر والخامس عشر نوفمبر وانتهى الاجتماع بتوقيع الاتفاقية من طرف 124 دولة ، وتعتبر الأخيرة الشريعة الأم في مجال تجريم الإجرام المنظم ونقلة نوعية للمجتمع الدولي في سبيل مكافحة الجريمة الدولية ،وهي الوثيقة الدولية الأولى التي تنص على تعريف قانوني للجريمة المنظمة إذ نصت المادة الثانية الفقرة أ على أنه:" يقصد بتعبير " جماعة إجرامية منظمة " جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، والأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[3].

---

[2] أنظر: أحسن مبارك طالب ،مقال :الجريمة المنظمة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،العدد 57،المجلد 29،الصفحة 435 .

[3] المؤتمر الوزاري العالمي الذي عقد في مدينة نابولي بين 21 ،23 نوفمبر 1994، المتعلّق "بمنع الجريمة المنظّمة ومكافحتها" تحت إشراف الأمم المتحدة - وثيقة الأمم المتحدة رقم 88/5 في 19 جوان 1994

[4] أنظر: نتائج مؤتمر الأمم المتحدة التاسع "لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، القاهرة 29 أبريل، 8 ماي 1995.

[1] أنظر: نسرين عبد الحميد نبيه،الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي،طبعة2006،صفحة110.

[2]أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخامس والعشرين الدورة55 المؤرخ في 2000/11/05 ،واتفاقية باليرمو دخلت حيز التنفيذ تاريخ 29 سبتمبر عام 2003 بعدد أعضاء من الدول بلغ 93 وتلته ثلاث برتوكولات ،وتعد الجزائر من الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية والبروتوكولات .

[3] وأضاف نص المادة الثانية من اتفاقية باليرمو شرح ألفاظ تناولها تعريف الجريمة المنظمة كالآتي:" يقصد بتعبير " جريمة خطيرة " سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد،

والملاحظ أن هذه الاتفاقية لم تعرف الإجرام وإنما استعانت لأجل ذلك بتعريف ألفاظ لصيقة بها كالجماعة الإجرامية والفعل الخطير وهو نفس منحى الاتفاقيات الدولية الأخرى في مجال مكافحة الفساد لسنة 2003 التي أقرتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 04/58 أين عرفت الموظف بدلا عن جريمة الفساد –والجدير بالذكر أن الاتفاقيتين تكمل إحداهما الأخرى لأن اتفاقية باليرمو ركزت على منع الفساد في القطاع العام ،في حين اتفاقية مكافحة الفساد ركزت على ضرورة توحيد جهود الدول في المسائل الجنائية - ،وكذا اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 موضوع دراستنا التي عرفت مرتكب فعل التمويل بدلا عن التمويل نفسه وتم تحديد عناصرها المتمثلة في التنظيم والديمومة ،والغرض والجرم الخطير . وقد حددت المادة الثالثة الفقرة الثانية منها أيضا متى تعتبر الجريمة المنظمة عبر وطنية حيث تكون كذلك إذا ارتكبت في أكثر من دولة أو إذا تم التخطيط أو الإعداد أو الإشراف في دولة وارتكبت في دولة أخرى أو إذا ارتكبت في دولة وارتكبتها جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة أو إذا ارتكبت في دولة وكان لها آثار شديدة في دولة أخرى؛وتعرضت إلى جريمة غسيل الأموال حيث اهتمت المادة السادسة بتحديد مفهوم غسيل الأموال واعتبارها من الجرائم العابرة للحدود الوطنية كما اهتمت المادة السابعة بالتدابير اللازمة لمكافحة هذه الجريمة وإلزام الدول الأطراف بإنشاء نظام رقابة داخلي على البنوك والمؤسسات المالية[1].

2: تعريف الجريمة المنظمة وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

رغم تناقض بين مبدأ إقليمية القانون والاتفاقيات الدولية التي ظهرت إلا أن ضرورة إيجاد سياسة جنائية فعالة لمكافحة الجريمة المتجاوزة حدود الدولة الواحدة أدى إلى ظهور تعاون إقليمي يشمل عدة دول تنتمي جغرافياً إلى نفس المنطقة كالتعاون العربي والتعاون الأوروبي بغرض إيجاد نظام قانوني موحد مبني على كل ما هو مشترك بين هذه الدول،رغم أن هناك من يرفض القول بأن التعاون الدولي فيه مساس بسيادة الدول [2].

في حين هناك من له رأي نقيض كون السيادة هو ما تملكه الدولة من سلطان تمارسه داخليا على أفرادها وخارجيا تواجه به باقي الدول،أي أن الإرادة هي المرجع في المواجهة،واعتبرت إلى حد قريب سلطة مطلقة ما تعارض وفكرة وجود قانون دولي ،وقواعد تحكم التعاون فيما بين الدول كون ذلك يساوي مصالح مشتركة في نهاية المطاف يجعل الدول في حالة تبعية متبادلة [3]،والدول العربية ليست بمعزل عن المجتمع الدولي لذلك أدى تكاثف الجهود لديها في مجال مكافحة الإجرام إلى ميلاد هذه اتفاقية عربية إقليمية تم تحريرها بالقاهرة سنة 2010 ،وقد عرفت الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على عكس الاتفاقية الدولية التي اكتفت بتعريف مصطلح الجماعة الإجرامية المنظمة وكأنه تدارك من الجامعة العربية للملاحظات والانتقادات الموجهة لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000؛ إذ أنه ورد بنص المادة الثانية منها الفقرة الثانية أن الجريمة المنظمة :"هي كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة الثالثة من هذه المادة' وأضافت الاتفاقية العربية على نهج الاتفاقية الدولية المذكورة أعلاه التعريف بمصطلح الجماعة الإجرامية المنظمة بالفقرة الثالثة من نفس المادة إذ جاء فيها أنها:" كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من اجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة."وكذلك تم التعريف بمفهوم آخر ألا وهو جماعة ذات بنية محددة والمراد منه أنها جماعة

يقصد بتعبير" جماعة ذات هيكل تنظيمي " جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي.

[1] أنظر: شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، صفحة 130.

[2] أنظر: نسرين عبد الحميد نبيه،الجريمة المنظمة عبر الوطنية،المرجع السابق، صفحة 111.

[3] أنظر:علي صادق أبو هيف،القانون الدولي،منسأة المعارف،الاسكندرية،مصر،طبعة1975،صفحة123.

غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميا وهو ما تناولته الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الاتفاقية العربية نفسها.

وهناك من ذهب أيضا إلى ربط مفهوم الإرهاب باعتباره عنف منظم بالجريمة المنظمة التي تعتمد على تنظيمات سرية معقدة تضفي نوع من الرهبة والسرية على العمليات الإجرامية وذلك لتماثل الهياكل التنظيمية بينهما ووحدة التهديدات وأنهما يتسمان بالنزوح نحو العالمية وعبور الحدود أي أن كلتا الجريمتين متشابهين [1]، وفي نفس الصدد جاء خطاب رئيس الجمهورية الجزائري عبد العزيز بوتفليقة عند افتتاح الندوة الوزارية لترقية تصديق اتفاقية الأمم المتحدة ضد الإجرام العابر للأوطان بتاريخ 29أكتوبر2002 :"أنه بالفعل أن التداخل الشديد بين شبكات الإرهاب والإجرام المنظم يستدعي مسعى شاملا عالمي البعد لكي يتسنى التصدي لهما بنجاعة، وهذا يستدعي اتفاقية دولية لمكافحة الفساد تخول مقاضاة الراشي والمرتشي معا" وأضاف:"إن الإجرام المنظم العابر للأوطان سواء اتعاطى تجارة الأسلحة أو المخدرات أم تعاطي تبييض الأموال أو المتاجرة بالبشر يسهم في استفحال النزاعات"[2].

ب: تعريف الإجرام المنظم الإجرام المنظم وفقا للمنظمات الدولية

كما المشرع الدولي سعت المنظمات الدولية على مختلف توجهاتها حكومية أو غير حكومية إلى السعي لوضع تعريف للإجرام المنظم من منظورها الخاص ومن أهم هذه المنظمات ما نتناوله أدناه.

1 : تعريف الجريمة المنظمة وفقا منظمة الشرطة الدولية الانتربول

يشار إليه أيضا بالمفهوم الأمني للإجرام المنظم وتولت الخوض فيه وتعريفها عديد من الأجهزة الأمنية منها الانتربول ومكتب التحقيقات الفديرالي الأمريكي "F.B.A"عن طريق وصفها بجملة من المعايير والدلائل التي توحي بخطورتها على الأمن العام؛ فبالنسبة لمنظمة الشرطة الدولية انتهت الندوة الأولية التي عقدها الأنتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا شهر ماي سنة1988[1] ضم 46 دولة إلى وضع تعريف الجريمة المنظمة بأنها:" جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة ،وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ، ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية .

إلا أن هذا التعريف وردت عليه بعض الملاحظات من عدة دول؛كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا لأنه لم يشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف[2] الجماعة المنظمة ،وانتقدته أيضا كلا من كذلك إيطاليا وإسبانيا وألمانيا لأنه لم يشمل تنظيم بناء السلطة مما جعل منظمة الانتربول تعيد النظر في تعريفها للجريمة المنظمة بأن أضافت شرطاً في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي وكذلك بإضافة عنصراً جديداً وهو الاعتماد غالبا على التخويف والفساد في تنفيذها لأهدافها.

2: تعريف الجريمة المنظمة وفقا لمنظمة الاتحاد الأوروبي

وضعت سنة1999 مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة المنظمة بأنها: "جماعه مشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي دائمة في الزمان وتعمل بشكل منظم على ارتكاب جرائم يعاقب على أي منها بعقوبة سالبة للحرية حدها الأقصى أربع سنوات على الأقل أو بعقوبة أشد جسامة سواء كانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح وتستخدم عند اللزوم حق التأثير على رجال السلطة العامة "،وقد أحدث هذا التعريف وضع معيار آخر للجريمة المنظمة وهو جسامة الجريمة وتجريم المساهمة في منظمة أو تنظيم إجرامي.تمارس نشاطاً إجراميا

---

[1] أنظر: أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، مكتبة الوفاء، الطبعة الأولى، سنة 2015، صفحة 6-7 .

[2] أنظر: خطاب رئيس الجمهورية الجزائري عبد العزيز بوتفليقة عند افتتاح الندوة الوزارية لترقية تصديق اتفاقية الأمم المتحدة ضد الإجرام العابر للأوطان،نشرة القضاة،مديرية الدراسات القانونية والوثائق ،وزارة العدل،العدد60،صفحة33.

[1] كانت أول مبادرة لإنشاء جهاز دولي سنة 1914 بموناكو ،وهناك من يرجعها الى مدينة فيينا سنة1923 وأصبحت سنة 1971 تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بعد إبرامها مع الأمم المتحدة اتفاقية دولية كمنظمة دولية حكومية ويبلغ عدد أعضائها177 وتمتعها بالشخصية القانونية لا ينقص من سيادة الدول المشتركة في عضويتها للاطلاع أكثر أنظر: فائزة الباشا،الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية،مرجع سابق،صفحة 485.

[2] أنظر: أندريه بوسارد، التعاون الشرطي في أوروبا، مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية– الأنتربول،رقم (471/469) سنة 1998، صفحة 150،151 . وللتعرف أكثر على منظمة الانتربول مبادئها وهيكلتها ومبادئها أنظر: أمير فرج يوسف ،مرجع سابق،صفحة 29-65.

بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد ،والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية [3].

ج: تعريف الإجرام المنظم الإجرام المنظم في التشريعات المقارنة

وأخذت الدول على عاتقها مكافحة الإجرام المنظم على أن يتماشى ذلك ودولة القانون واحترام مبدأ الشرعية لديها،ورغم أن التسارع والتطور العالمي الذي شهده الإجرام ؛إذ أنه بالقدر الذي تعمد الدول إلى محاربته فإنه تتسارع ويتسع نطاقها لينطلق على أسس وأنظمة شبيهة بتلك المعتمدة في المؤسسات الشرعية؛إذ أنه يعتمد على وحدات متخصصة في السلع والخدمات،ووحدة مالية[1] لإدارة العائدات المالية، وهناك ميل إلى فصل الوحدتين عن بعضهما وتكليف أفراد مختلفين تماما عن بعضهم وينجم عن ذلك صعوبة كشف الجريمة لأن الهدف هو التورط في نشاطات غير مشروعة. لذلك تكاتفت الجهود الدولية للمواجهة فتم صياغة هذه الجهود في شكل اتفاقيات دولية جاء في معظمها حث الدول المصادقة عليها على ضرورة سن تشريعات داخلية تتماشى والإستراتيجية الدولية في نفس المجال،من هذا المنطلق وجدنا أن أغلب التشريعات المقارنة نهجت مسار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في التجريم والعقاب سيما الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،واتفاقية باليرمو لأنهما بنظرنا تتكاملان ،وجاءت المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة تحت عنوان صيانة السيادة أنه:"(1) تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،(2)ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

ونجد أنه تمسكت الكثير من الدول بالأحكام العامة التقليدية المنصوص عليها في قوانينها الجزائية، من أجل تحديد الأفعال غير المشروعة التي تدخل ضمن نطاق الجريمة المنظمة، في حين أقرَّت دول أخرى تشريعات جنائية خاصة أو استثنائية لمكافحة الجريمة المنظمة بعدما انتشرت، وغدت ظاهرة خطرة في المجتمعات؛ لاقتناعها بعدم كفاية القواعد التقليدية للتجريم والمسؤولية الجنائية في قمع هذا النمط المتصاعد من الجرائم الخطرة، لذلك لم تضع تعريفا لها وإنما اقتصرت على تبيان أركانها تاركة التعريف للفقه وسنحاول تناول موقف بعض التشريعات فيما يأتي.

1: تعريف الإجرام المنظم في التشريعات العربية

لم يوضع قانون خاص يحصر بمقتضاه الجرائم الموصوفة أنها منظمة لأنه كما ذكرنا ميدان الإجرام المنظم لا يمكن تحديده بدقة،ولم نجد قانون حدد الجرائم العابرة للحدود بصورة مطلقة بل تكتفي التشريعات في معظمها بأن تدرج في مجمل النصوص العقابية طبيعة ونوع كل جريمة، إلا أنه كلما اتسمت الجريمة بتخطيط أو تنظيم أو تمويل وكانت عابرة للأوطان رصدت لها عقوبات تتماشى وخطورتها،ولا يمكن كنتيجة حصر مجال نشاط الجماعات الإجرامية لذا يستخدم الباحثون في تحديد الأفعال والأشكال التي تنطوي تحت مصطلح الجريمة المنظمة سياسة الباب المفتوح[1].

1/أ : تعريف الإجرام المنظم في التشريع الجزائري

بعد أن صادقت الجزائر على اتفاقية باليرمو بموجب المرسوم الرئاسي 55/02[2] لم نكن نكاد نفرق بين الإجرام المنظم العادي وذاك الذي يطلق عليه عابرا للأوطان لعدم وجود نصوص خاصة بالتفرقة الواضحة ما اعتبر على أنه تقصير من المشرع الجزائري في بداية مواجهته للجريمة ، إلى غاية تاريخ

---

[3] أنظر: ذنايب آسيا ،الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية،جامعة منتوري ، قسنطية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2009-2010،صفحة 23.

[1] أنظر: نعيم مغبغب،تهريب وتبييض الأموال،مرجع سابق،صفحة192.

[1] أنظر:عصام عبد الفتاح مطر،الفساد الإداري ماهيته وأسبابه،دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2011،صحة248.

[2] مرسوم رئاسي رقم 05/22 المؤرخ في 2002/02/05 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية باليرمو المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة،الجريدة الرسمية رقم 09،سنة 2002.

قريب أين صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو بموجب ذلك خلق تكاملا بين النصوص التشريعية والاتفاقية في المجالات التي أحالت فيها الأخيرة على التشريع الداخلي للدولة تم تجريم بعض الأفعال التي تدخل ضمن أنشطتها وتوصف بأنها عابرة للحدود مثل جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المجرمة بموجب القانون 01/05 المتضمن مكافحة تبييض الأموال المعدل والمتمم المشار إليه سابقا، وتجريم الفساد بموجب قانون مكافحة جرائم الفساد01/06 إثر المصادقة على اتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد لسنة2003 بموجب مرسوم رئاسي سنة 2003[3]،وبعدها صدر المرسوم الرئاسي 137/06 المؤرخ 2006/04/10 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لنفس الغرض معتمدة بمابوتو بتاريخ 2003/07/11[4] وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 251/14 المؤرخ في 2014/09/08 صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة [5]، وجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات المجرم بموجب قانون مكافحة الاتجار بالمخدرات18/04إثر المصادقة على اتفاقية فينا لسنة 1988[6] علما أن المشرع قبل سنة 2000 كان يعاقب على مجموعة من الجرائم التي تشابهها كجريمة تكوين جمعية أشرار ضمن أحكام قانون العقوبات،إلا أنه في تعديله لبعض النصوص القانونية أهمها المادتين 177،176 قانون عقوبات بموجب القانون رقم 08/82 المادة الأولى والقانون رقم15/04المادة السادسة والقانون 23/06 المادة45،40،والقانون 01/09 المادة السابعة ،وبمقتضى القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 تم التوسع من نطاق جمعية الأشرار إلى الجنح ،وكذا بإقراره مسؤولية الشخص المعنوي وهو ما يعد تلميحا منه بفكرة الإجرام المنظم سيما ما نص عليه بالمادة 177 مكرر منه:" دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون، يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم:

(1):كالاتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.

(2): قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في(أ) نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.(ب) تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إبداء المشورة بشأنه". وبالنسبة لتجارة المخدرات لم يترك القانون فعلا له علاقة بها من قريب او من بعيد إلا وجرمه حسب نص المادة17 من القانون18/04 كما شدد ايضا العقوبة كلما ارتكب الفعل من طرف جماعة اجرامية منظمة أو تمويلها بالمادتين 19،18 من نفس القانون ،ومن ثم نفهم أن الجريمة المنظمة ظرف مشدد حسب الفقرة الأخيرة من المادة 17 من نفس القانون أيضا،وقد نلاحظ أن المشرع الجزائري يستعمل كثيرا لفظ "جماعة أشرار" بدلا عن الجريمة المنظمة .

وفي الحقيقة أن الجريمة المنظمة ما هي إلا مشروع إجرامي يضم بين ثناياه العديد من الجرائم التي لا تختلف عن الجرائم العادية من حيث كونها القيام بفعل أو الامتناع عن فعل يقرر القانون له جزاءا جنائيا في توافر أركان الجريمة الاتفاق بين أكثر من شخص لارتكاب جنايات ضد الأشخاص والأموال وحتى النظام العام والأمن العام وهي في ذلك تخضع مثلها مثل الجرائم العادية في الأحكام الصادرة فيها لرقابة المحكمة العليا من حيث التطبيق السليم لقانون[1]، مع أنها تختلف عن الجرائم العادية من حيث كون

---

[3] مرسوم رئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيورك بتاريخ 2003/10/31، وبعده القانون رقم 01/06 بالجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2006،ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 127/02 بتاريخ 2002/04/07 المنشئ لخلية الاستعلام المالي.

[4] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 24، لسنة 2006 .

[5] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 56 المؤرخة في 2014/09/25 ،الصفحة من 04-15 منها.

[6] أنظر:سيدهم مختار،المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة المحكمة العليا،قسم الوثائق ،سنة2010،عدد2،صفحة31 .

[1] أنظر:قرار قضائي بتاريخ 1999/07/13،منشور بمجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا،قسم الوثائق،سنة 2003،عدد خاص،صفحة451.

السلوك الإجرامي بها يكون وليد تخطيط بغرض الربح[2] دقيق ومتأن ومستمر يتجاوز الحدود الدولية في الكثير من الأحيان، ومرتكب هذه الجرائم لا يمكن أن يكون فردا واحدا وإنما مجموعة[3] من أشخاص أكثرهم من محترفي الإجرام الذي يهدف في الأساس إلى تحقيق الربح واكتساب السطوة والمال ، ويعد تعدد الفاعلين في ارتكاب جريمة تكوين جمعية أشرار هو ركن في الجريمة وفقا لما يصدر من اجتهادات قضائية مدعمة للنص القانوني،وقد أدخل المشرع على نص المادتين177،176 قانون عقوبات بموجب القوانين الآتية رقم 08/82 المادة الأولى،والقانون رقم15/04 المادة السادسة والقانون 23/06 المادة45،40 والقانون 01/09 المادة 07منه[1].

1/ب: تعريف الإجرام المنظم في التشريع المصري

ورد بنص المادة 33 من قانون مكافحة المخدرات المصري لسنة 1989 نصوص تُعاقب كل من يشكّل عصابة أو يديرها أو يسهم في إدارتها أو تنظيمها أو يكون عضواً في عمليات غير مشروعة ذات أهداف تجارية أو يوزّع المخدرات من أجل استهلاكها، ويرتكب هذه الجرائم خارج أو داخل البلاد، كما نصت المادة رقم 86 من القانون المصري لمكافحة الإرهاب الصادر سنة 1992 المشار إليه سابقا على تجريم كل من يشكلّ أو يُدير أو ينظم جمعية أو عصابة مخالفة للقانون بهدف الدعوة إلى منع تطبيق أحكام الدستور أو القوانين أو يضع العراقيل أمام مؤسسات الدولة أو أجهزة الخدمة العامة أو ينتهك القواعد المدنية أو الحقوق والحريات العامة التي تكفلها قواعد الدستور والقوانين، أو يعتدي على الوحدة القومية والسلم الاجتماعي[2] والملاحظ أن المشرع المصري أيضا لم يعرف الجريمة المنظمة واكتفى ببيان أركانها. ثم جاء قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة2010 بالمادة الأولى منه: في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بكل من العبارات و الكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها (أ) الجماعة الإجرامية المنظمة وهي الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص علي الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها و ذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر علي منفعة مادية أو معنوية (ب) الجريمة ذات الطابع عبر الوطني وهي أية جريمة ارتُكبت في أكثر من دولة، أو ارتُكبت في دولة واحدة و تم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتُكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتُكبت في دولة واحدة و كانت لها آثار في دولة أخرى[3]؛ في حين أشارت المادة 306 من قانون العقوبات السوري لسنة 1949 على تجريم ومعاقبة كل من يسهم في إنشاء جمعية أو منظمة إرهابية تهدف إلى تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى وسائل العنف المنصوص عليها في المادة 304 منه ومن جهة أخرى يلاحظ أن معظم التشريعات لدى الدول العربية، لم تخرج عن القواعد العامة التقليدية للمسؤولية الجزائية والعقاب في تطبيقها على الجرائم المنظمة. فقد اكتفت هذه التشريعات بتطبيق قواعد المساهمة أو المشاركة الجنائية، ولم تفرِّق بين الفاعل والشريك، فإذا ما قام عدد من الأشخاص بارتكاب جريمة واحدة وأسهموا مباشرة باقتراف أحد أفعالها، اعتبروا جميعاً فاعلين وشركاء في آن معاً فمثلا المواد 211إلى 218 من

---

[2] أنظر: مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي،دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2006،صفحة51.

[3]أنظر: قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم624058،بتاريخ2011/09/22،منشور بمجلة المحكمة العليا،العدد الثاني،سنة2012،صفحة280.

[1] أنظر:القانون رقم04/82 الجريدة الرسمية رقم07، القانون04 /15 الجريدة الرسمية رقم71، القانون 23/06 الجريدة الرسمية رقم 84،القانون01/09 الجريدة الرسمية رقم 15.

[2] أنظر:القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989 والجداول المرفقة به وكافة القرارات المعدلة والمنفذة له،منشور على موقع موسوعة القانون المصري الالكتروني،تاريخ الاطلاع:2013/04/13،الساعة12:30، http://ar.jurispedia.org/index.php

[3] قانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ،الجريدة الرسمية المصرية، الصادرة بتاريخ 19 ماي 2010، العدد 18 مكرر. http://www.mfa.gov.eg/

قانون العقوبات السوري، والمواد 39إلى 44 من قانون العقوبات المصري والمواد 41إلى 46 من قانون العقوبات الجزائري، والمواد 23 إلى 35 من قانون العقوبات التونسي والمواد 47إلى 55 من قانون العقوبات الكويتي.

2: تعريف الإجرام المنظم في التشريعات الغربية

يرجع أصل الإجرام المنظم بالغرب إلى عصابات الأشرار وقطاع الطرق الذين استعان بهم طبقة الفلاحين بايطاليا نهاية القرن 18 لحماية أنفسهم وأموالهم من تسلط الطبقة البرجوازية و توسع نشاط هذه الجماعات إلى المخدرات وتبييض الأموال وتجارة السلاح على مستوى دولي اجتاح أوروبا وأمريكا فكان لزاما على الدول الغربية أيضا أن تجرم الظاهرة. وتشير آخر الدراسات[1] إلى أن إرباح الجريمة المنظمة السنوية تساوي 1% من الناتج المحلي الإجمالي الأوروبي،أغلبها تجارة المخدرات فهي أكثر أعمالها ربحاً منها الهيروين في طليعتها يتبعه الكوكايين والقنب كما أن الاتجار بالبشر والاحتيال والتهرب من الضريبة على القيمة المضافة، وتهريب الأسلحة والتبغ، كلها مصادر دخل رئيسية لها، ولتحويل هذا المال إلى مال قانوني تقوم بتبييضه عبر الاستثمار القانوني، وأكثر ما تفضل هو ما يؤمن لها المال نقداً فلا يترك أثرا خلفه.أما التحويلات المالية والأملاك والبناء والنقل فكلها قطاعات هامة لتبييض الأموال،وبدأت الاستثمار في إدارة القمامة والطاقة المتجددة .

2/أ : تعريف الإجرام المنظم في التشريع الفرنسي

العناصر المكونة للجريمة المنظمة تنطبق على معاير عناصر جريمة تكوين جمعية أشرار بالتشريع الفرنسي كما تعرف في القانون الدولي،وفي 1996 حددت وزارة الداخلية أوصاف الجريمة المنظمة بأنها: الأنشطة الإجرامية ذات البعد الدولي والمتواترة التي تستعمل طرقا حديثة في التسيير بنية الحصول على أموال وأرباح معتبرة. والمشرع الفرنسي كغيره من التشريعات المقارنة لم يضع تعريفا للجريمة المنظمة[2] تحديدا رغم أنه تناول في قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 614/90 الصادر في 1990/07/12 العوائد المالية للمنظمات الإجرامية.

2/ب: تعريف الإجرام المنظم في التشريع الايطالي

اعتبر المشرّع الإيطالي أن المافيا هي مجموعة منظمّة من الأشخاص المرتبطين فيما بينهم بعلاقات وثيقة، متسلسلة هرمياً، وتلتزم الصمت والسرية والطاعة المطلقة، كما تستخدم أسلوب التهديد والعنف لارتكاب جرائمها الهادفة إلى السيطرة على إدارة الدولة أو الغير أو لمنع ممارسة حق التصويت أو لجمع الأموال، وتشدَّد العقوبة بحق التنظيم الإجرامي فيما إذا حمل أعضاؤه السلاح أو المتفجرات بشكل ظاهر أو مستتر، أو تم تمويل نشاطات التنظيم كلياً أو جزئياً من العوائد غير المشروعة الناجمة عن ارتكاب جرائم. وهكذا فإن المشرَّع الإيطالي قد اتخَّذ من عصابات المافيا نموذجاً يحتذى به لتعريف الجرائم المنظمة والعقاب عليه[1].

وتعتبر المافيا في إيطاليا على غرار باقي الجماعات الأخرى من أقدم الجماعات الإجرامية وأكثرها دقة وتنظيما أهمها جماعة الكوزانوسترا "cossa nostra" التي ترتكز كغيرها على الصمت والتقيد بالسرية وكذلك مبدأ القضاء على المنافسين في الأعمال المشروعة بالأعمال غير المشروعة[2]، فخلال المؤتمر الدولي المنعقد بنابولي الايطالية والمشار إليه سابقا سنة 1994 تم تحديد تعريف للجريمة المنظمة بأنه:" تنظيم جماعات لغاية القيام بأنشطة إجرامية تحت قيادة رئاسية محكمة واللجوء إلى العنف والابتزاز والرشوة وغسيل الأموال غير المشروعة، وعلى سبيل المثال نصت المادة 416 من التقنين الجزائي الإيطالي على ضرورة توافر عنصر التنظيم في توصيف الجريمة المنظمة، ولكن المشرّع

---

(1) أنظر: للإطلاع على مضمون التقرير المنشور على الصفحة الإلكترونية لشبكة أورو نيوز بالعربي،تاريخ الإطلاع 2015/03/14،ساعة الاطلاع:12:30.

http://arabic.euronews.com/tag/organised-crime

(2) Eric Vernier:technique de blanchiment et moyens de la lutte,duneed,paris,2005,p12.

(1) أنظر: محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 1999،صفحة146.

(2) أنظر: نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، مرجع سابق،صفحة200.

الإيطالي ما لبث أن أضاف المادتين 416 مكرر 1 و2 اللتين تعاقبان على مجرد الانتساب إلى تنظيم إجرامي يشجّع أو يُدير أو ينظم جماعة إجرامية مكوَّنة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، على نمط المافيا.
وما نلاحظه أن موقف التشريعات المقارنة من الجريمة المنظمة يختلف من دولة إلى أخرى ويمكن تصور وسيلتين تشريعيتين في خصوص في التجريم بمجرد الانضمام لجماعة إجرامية منظمة،كما هو حال القانون الأمريكي،الايطالي، وجريمة جماعة الأشرار المنصوص عليها في تقنين العقوبات الفرنسي المادة 450 لسنة 2001،أما الثانية فتتمثل في اعتبار الجريمة المنظمة ظرفا مشددا للجريمة التي تم ارتكابها بواسطتها كالمشرع الجزائري والفرنسي والمصري والأردني وغيرها .
وكخلاصة نشير إلى أن تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعتمد على تحديد عدة عناصر وهي أن ترتكب الجريمة من مجموعة أشخاص يجمعهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح بممارستها لأنشطة مشروعة وغير مشروعة وغالبا ما تستخدم التهديد والعنف والرشوة إضافة وتمتد أنشطتها إلى خارج حدود الدولة ،ويلاحظ أنه توجد خصائص معينة يجب توافرها في الجريمة المنظمة حتى يطلق عليها هذا الوصف، وطبقا للقواعد العامة للتجريم لابد من توافر ركنين أساسيين لقيامها المادي والمعنوي زيادة على الركن الشرعي وهو نص التجريم الذي يجرم الفعل ويجعل منه سلوكا مخالفا للقانون يستوجب العقاب عند ارتكابه. إن عدم التوصل إلى وضع تعريف موحد للجريمة المنظمة أو ما يمكن الاصطلاح عليه إجراما منظما يجعل الأخير يتشابه والجريمة الإرهابية في هذا المجال- أي اختلاف الدول في إيجاد تعريف موحد لهما وصعوبة ذلك -، رغم أن الجميع يتفق في أنها من جرائم الخطر تمتاز بالتنظيم لذلك سنحاول فيما يأتي تبيان بنيانها القانون باختصار مع توضيح مكامن خطوتها سيما لارتباطها بعمليات المنظمات الإرهابية.
نخلص في الأخير إلى أن أغلب ما تم رصده من تعاريف للإجرام المنظم تم صياغتها باستعمال ألفاظ فضفاضة ومصطلحات تحتمل عديد من التفاسير،حتى أن هناك من فقهاء القانون من راح إلى وصف هذه التعاريف بأنها أقرب إلى علم الإجرام وعلم الاجتماع عن القانون الصرف[1]؛ وأنه بموجب ذلك يكون مفهوم الإجرام المنظم يعتريه الكثير من الغموض وعدم الوضوح وعدم الاتفاق والسبب يعود لوجود أفكار كثيرة وغير مترابطة ونتائجها ضعيفة في البحث العلمي[2] لأنه يخفي أنواعا متعددة من الأفعال الإجرامية وإشكالا مختلفة من المنظمات الإجرامية.
وغالبا ما تكون الجريمة المنظمة ذات طابع دولي لذلك وجدت صعوبات في تعريفها بسبب اختلاف النظم القانونية من دوله إلى أخرى ولوجود خلافات أيضا حوله مما يجعل فكرة الالتقاء حول فكر واحد لصياغة جماعية للإجرام المنظم يبدو أمرا صعبا [3].
غياب تعريف صريح من التشريعات التي تناولناها للجريمة المنظمة يتبنى بحثنا تعريفا للجريمة المنظمة العابرة للحدود بأنها: "الجريمة التي تقع على مستوى أكثر من دولة أو يكون أحد عناصرها أو أدوات ارتكابها خارج إقليم الدولة خاصة تلك الجرائم التي تضمنتها المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو منها جرائم الإرهاب وتمويله وجرائم غسيل الأموال وغيرها".

الفرع الثاني: خصائص الإجرام المنظم وأنماطه

بالعودة إلى نتائج المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات التي انتهت إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها:"تتمثل في أنشطة مرتكبة بواسطة منظمات محترفة ومهيكلة بصورة صارمة وهذه المنظمات تميل إلى الإجرام ولا ينطبق نموذج المجرم العادي على أعضائها وهي ترتكب جرائم جسيمة كوسيلة لحصول على الربح المالي أو بهدف المحافظة أو توسيع سلطاتها أو بهدف ممارسة تأثير اقتصادي أو بهدف استغلال الأشخاص".وبالرجوع إلى التعريف الفقهي الذي تناولناه سابقا يلاحظ وجود جملة من الخصائص يشترط توافرها حتى تطلق وصف المنظمة على الجريمة نوجزها فيما يلي.

---

[1] أنظر:عبد الفتاح محمد الصيفي،الجريمة المنظمة التعريف والأنماط،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الطبعة الأولى ،سنة 1999، صفحة 27.

[2]Reuter Peter,Research In American Organized Crime Handbook of criminology Robert,J Kelly et al,eds,1994,p100.

[3] أنظر:عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة،دار النشر للجامعات،القاهرة،صفحة87.

الفقرة أ: خصائص الإجرام المنظم

إن السلوك الإجرامي اللازم لقيام الجريمة المنظمة تختلف أشكاله؛ فقد يتحقق وصفه القانوني بمجرد انتساب الشخص للبنية الإجرامية أي مجرد الانتماء وهي الصورة البسيطة، أما الصورة الثانية فتتمثل في مشاركة الشخص في السلوك الإجرامي للجماعة المنظمة بهدف خدمة أغراضها، وعليه فالركن المادي لهذا النوع من الإجرام يقوم بتلاقي نشاط جماعة من الأفراد لارتكاب مشروع إجرامي معين يشكل خطرا وتهديدا للمصالح والحقوق المشمولة بالحماية القانونية وينقسم الإجرام وفقا لأسلوب ارتكابه والوسائل المستعملة فيه إلى جرائم تقليدية[1]وأخرى مستحدثة،ومن حيث إقليم ارتكابها تقسم إلى ذات طابع وطني وطابع دولي ،وسنتناول بالدراسة جريمة تمويل الإرهاب ذات الطابع الدولي وهي صميم دراستنا.

أولا: خصائص الإجرام المنظم ذي الطابع الوطني

عكس الجرائم التقليدية نجد أن الجريمة المنظمة تلك الجرائم التي يقف خلفها مجموعة منظمة ومهيكلة وتتكرر عادةً بنفس الأسلوب، وتهتم بها الجهات الأمنية أكثر من الجرائم التلقائية البسيطة لما لها من خطورة على المجتمع والأمن والاقتصاد - إن اكتشاف الذكاء في التنفيذ هو ما يجعلها الجريمة مهمة- فهناك جرائم تغلق ملفاتها دون التوصل إلى دليل مادي أو غيره، وأخرى يتم التوصل لمرتكبيها ويكتشف أنه بها دهاء وذكاء المجرم، ففيها يتخذ المجرم التخطيط من خلال اختيار وقت التنفيذ وكيفية التنفيذ ووسيلة التنفيذ ،وغالبا ما تتم بجماعات وتعاقب بعض الأنظمة منفذ الجريمة المنظمة بعقوبات استثنائية وتتحري من الفاعل إن كان اكتسب الطريقة التي نفذ بها أوهي من أفكاره، وإذا ما أسقطنا ذلك على الجريمة الإرهابية وتمويلها فقد بدأت جريمة تقليدية فأصبحت منظمة فالتمويل بداية ظهوره اعتمد على أسلوب جمع التبرعات والمساعدات المادية إلى أن أصبح عالما خفيا يدر على مرتكبيه أرباحا طائلة وأصبح سوقا لا يعرف قاصدوه الخسارة المالية.ولهذا النوع من الجرائم خصائص تناولها فيما يلي:

(أ) السرية أو ما يعرف بقانون الصمت[2]وله مكانة كبيرة داخل المنظمة باستعمال أحدث الطرق في التخفي مع إظهار الولاء التام في سبيل تحقيق الغرض،مثل الجماعة الإجرامية اليابانية "ياكوزا" التي تفرض على أعضاءها الولاء وعقوبة المخالفة لذلك قطع أصبع اليد مقابل العفو.(ب) الاستمرارية في ارتكاب الجرائم أي امتداد عمر الجماعة بصرف النظر عن حياة أعضاءها مهما كانت رتبته بالتنظيم.

(ج) اتفاق عدد من الأفراد داخل الدولة الواحدة على ارتكاب جرائم معينة لتحقيق غرض معين لأن الجريمة المرتكبة من طرف فرد واحد لا يطلق عليها وصف المنظمة.

(د) تقسيم العمل أي التخطيط والتنظيم والبنيان الهيكلي المتدرج داخل التنظيم الإجرامي حسب المهمات والأدوار، وما يتماشى والإمكانيات المتوفرة للجماعة ووضع الخطط بكفاءة ،مع الاستعانة بالأعضاء المختصين في جميع المجالات سيما الاقتصادية والقانونية كونهم بعيدين عن الشبهات[1] ،أي ضرورة وجود سلطة مركزية تتولى الإدارة و تكييف أعضاء التنظيم مع أهدافه أو ما يصطلح عليه"capo" [2].

(ه) تفادي الوقوع تحت طائلة تطبيق القانون من خلال استعمال التخويف والابتزاز والتهديد باستغلال الفساد بين القائمين على تنفيذ القانون من رجال أمن، قضاء للهروب من الملاحقة والمتابعة الجزائية ما يشكل لديها نوعا عال من الاحترافية.

(و) الكسب وتحقيق الربح بكل الطرق المتاحة و القدرة على نقل الأرباح[3].

---

[1] الجريمة التقليدية هي التي يكون المجرم فيها لم يخطط لجريمته، وإنما حسب الوضع الذي يمر به والفرصة إن كانت متاحة، سواء كانت جريمة كبيرة أو بسيطة، والنظام يعاقب على الفِعل بصرف النظر عن النتيجة.

[2] أنظر:أحمد فاروق زاهر،الجريمة المنظمة خصائصه وأركانها وماهيتها،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الطبعة الأولى،سنة 2008،صفحة 93.

[1] أنظر: أحسن مبارك طالب ،الجريمة المنظمة ، منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،العدد 57،المجلد 29،صفحة 435 .وأيضافيما يتعلق ب(ج)،(د)أنظر: محمد سيد عرفة،مفهوم الجريمة المنظمة،مجلة الحياة والأمن والحياة،السنة19،عدد أوت2000،صفحة44.

[2] بمعنى رئيس العائلة والنواب والمستشارين و رئيس فرقة وجنود،أي بتدرج هرمي.

[3] أنظر:أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة،بدون دار نشر،طبعة 2006، صفحة117.

(ن) استعمال الجماعات الإجرامية لأسلوب المرونة والتطور والعنف كسلاح[4]،بحيث تغير من سياساتها وأساليبها بتغير الزمان والمكان وذلك بانشاءها هياكل شبكية فضفاضة بدلا من الشكلية والتركيب .
هذا عن أهم خصائص الإجرام المنظم التقليدي والمتعارف عليه، إلا أن القائمين على هذه الجماعات اهتدوا إلى طرق حديثة توفر لهم الوقت والجهد وتضمن لهم اكبر ربح، وتضمن السلامة وعدم الوقوع في فخ المتابعة القانونية.

ثانيا: خصائص الإجرام المنظم ذي الطابع الدولي

على ضوء ما سبق بيانه من خصائص للجريمة المنظمة الداخلية إن صح القول تتبين بوضوح خصائص الجريمة المنظمة ذات الطابع الدولي والتي نستطيع استخلاصها على ضوء الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو من أهمها:

(أ) هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن أربع سنوات حسب المادة الثانية من الاتفاقية.

(ب) خاصية التدويل فيبدو جليا أن تدويل الحياة المرافق لسهولة الاتصالات و حركة الأشخاص ساعد في تفاقم و انتشار الجريمة التي أضحت ممارستها في نطاق عدد من المناطق الجغرافية المختلفة و من قبل جماعات من الأفراد ينتمون إلى دول متعددة،فضلا عن ذلك أن تعميم استخدام الكمبيوتر (الحاسوب) على نطاق واسع أحدث ثورة في مجال الاتصال والمعلومات؛ فخرجت الجريمة من الحدود الوطنية والإقليمية فلم تعد الآثار المترتبة عنها تمس حدود الدولة الوطنية التي وقعت بل خرجت إلى نطاق عبر الوطني ،والتدويل عاد أهم سمه كون الجريمة في أكثر من دولة وفي مختلف المجالات [1].

(ج) خاصية الخلط بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة أو ما يسمى المزج بينهما، وهي ميزة جريمة تمويل الإرهاب محل الدراسة على سبيل المثال على أن تكون ممارستها فيها عنصر أجنبي.

د: خاصية اللجوء إلى جريمة غسل الأموال نظرا للأرباح الضخمة التي تدرها عليها بمعنى أن غسيل الأموال عبر المصارف هو امتداد حتمي للجريمة المنظمة الدولية تحديدا سيما إذا استخدمت في التبادلات التجارية الدولية .

(ه) خاصية استعمال الأساليب المتطورة و الاعتماد على التطور التكنولوجي سيما مع نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي أين أصبح للتكنولوجيا الحديثة سيما وسائل الاتصال المتطور منها انترنت[2] الكلمة الفصل في تنفيذ العمل الإجرامي مهما كانت صورته،والسبب هو أن هذه التكنولوجية الجديدة لا تخضع لملكية أية جهة؛ فهي ساحة عالمية حرة سمحت بظهور مجتمع الانترنت و يحضى بتمويل من أطرف متعددة .

(و) أبدى مجلس الأمن الدولي في أكثر من قرار قلقه إزاء تطور العلاقة بين الإرهاب والإجرام المنظم سيما ما تعلق منها بمجال المواد النووية والبيولوجية[3]،لذلك تعتبر خاصية الاعتماد على الإرهاب بغرض السيطرة والتوسع نقطة تلاقي بين الجرمين ؛ فالإجرام المنظم يلتقي معه في جانبه المادي منها التمويل،وكذلك من حيث طبيعة العمل ودرجة التنظيم ونطاق العمل من حيث النشاط فالإرهاب أصبح يلجأ لنشاطات كانت مقتصرة على الإجرام المنظم كتجارة المخدرات والسلاح على المستوى الدولي في حين الإجرام المنظم يعتمد أسلوب الإرهاب لكسب المال وخصائص أخرى لا يسعنا المجال للإحاطة بها

---

[4] أنظر:محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الأموال، دار الراية،الطبعة الأولى،2012،صفحة 228.

[1] أنظر: منى محمود مصطفى،الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية،سنة1989،صفحة36.

[2] مصطلح الانترنت مشتق من العبارة الانجليزية "International network " التي يقصد بها الشبكة العالمية التي تعرف بشبكة الشبكات أو الطرق المعلوماتية السريعة أو العالم الافتراضي، الشبكة العنكبوتية لأنها تربط فيما بينها بواسطة الهاتف و الأقمار الصناعية، شبكات في مختلف أنحاء العالم لتبادل و تحميل و تخزين المعلومات. تؤكد الدراسات أن البدء في استعمال الانترنت كان في الستينات في الولايات المتحدة الأمريكية التي استخدمته لأغراض عسكرية في خربها الباردة مع الاتحاد السوفيتي.

[3] أنظر: محمد نصر محمد،مكافحة الإرهاب الدولي دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الأموال،مرجع سابق ، صفحة 206 .

ونكتفي بما ذكرنا لأنه أهم الخصائص وفي الفقرة الموالية سنعالج أهم صور الإجرام المنظم سواء بصورتها المعاصرة المتطورة أو تلك كان لظهورها مدة طويلة حتى أضحت تقليدية مقارنة بالوسائل المستعملة حاليا.

واستنادا لما سبق نلاحظ أن المنظمات الإجرامية تفطنت لإيجابيات الوسيلة التكنولوجية فوظفتها في أغراض شريرة تعود عليها بالربح، لكن كيف يمكن للفضاء الرقمي أن يتحول إلى دعامة في خدمة كل ما هو منافي للقوانين،والأخلاق والأعمال غير المشروعة كظاهرة الاتجار الالكتروني بالبشر و التجارة الالكترونية بالمخدرات فالشبكة العالمية سوق كبير للمعاملات بأقل النفقات،الأمر الذي شد انتباه المجرمين الذين وجدوا في هذا الفضاء ضالتهم لممارسة أنشطتهم الخبيثة،تم تكريسها من خلال استحداث ما يعرف بالجرائم المعلوماتية التي لا يقتصر عملها على انتهاك النفس والاعتداء على الحياة الخاصة، نشر المواد الإباحية، بغاء الأطفال وجرائم الأموال مثل النصب و الاحتيال و سرقة المعلومات والبيانات وبطاقات الائتمان وغيرها،بل تتعدى المنظمات الإجرامية التي اكتسحت الانترنت الخطوط الحمراء بالتجارة في كل الممنوعات تلك هي مساوئ هذه التكنولوجية.

وقد وفرت شبكة الانترنت للبشرية تسهيلات جمة استغلها عصابات الإجرام لصالحها لتحقيق مزايا مادية بالأساس لأنها في الحقيقة أدركت أنه مثلما يسهل ارتكاب الجرائم يسهل إخفاءها و التستر عليها كما يصعب متابعة مقترفيها الذين احترفوا فن التخطيط المحكم لجرائمهم؛ إذ التحقيق فيها بالطرق التقليدية تقريبا من باب المستحيل نظرا للمشقة في إثبات الدليل المادي عليها ناهيك على أن الجريمة العابرة للأوطان تطرح إشكالية المحل إذ يمكن تنفيذ جريمة ما في دولة ما في حين أن مدبروها موجودون في إقليم دولة أخرى وأن الضحايا من جنسيات مختلفة، وعليه تثار مسألة الاختصاص القضائي الإقليمي و القانون الواجب تطبيق في حالة المتابعة والمحاكمة ،والكشف عن هذه الجرائم متوقف على توفر نظام قادر على إثبات الوقائع المرتكبة من جهة ومن أحرى لابد من التنسيق بين مختلف المصالح القضائية والأمنية لذلك جاءت تعديلات المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية منذ2006 لتعزيز صلاحيات الضبطية القضائية بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 وتمدد لها الاختصاص في الجرائم الخطيرة سيما بتعديل 2004/11/10 وما تلاه سيما التعديل الذي ادخل على المادة 16 قانون إجراءات جزائية بموجب القانون 22/06[1] فنصت على أنه:"فيما تعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وبجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني"،لذلك سنحاول أن نتطرق لأنماط الإجرام المنظم بطابعيه الوطني والدولي وفقا للتشريعات الدولية والوطنية أيضا.

الفقرة ب: أنماط الإجرام المنظم

حسب المؤتمر العالمي حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود بنابولي فقد تم حصر مجموعة من الجرائم تعتبر جرائم منظمة ،وأن اتفاقية باليرمو أيضا توسعت كما ذكرنا في ذلك واعتبرت كل جرائم الخطر التي تتجاوز عقوبتها أربع سنوات أو أشد في حين الاتفاقية العربية بذات الشأن حددتها بعقوبة لا تقل عن ثلاث سنوات وفقا لقانون كل دولة المادة الثالثة منها الفقرة "باء"؛ إلا أنه لا بد حسب رأينا من التمييز بين الجرائم التي تشكل جريمة منظمة وبين غيرها من الجرائم وأن الجريمة المنظمة منها ما هو معروف على الصعيد الوطني ومنها ما تعدى صداه حدود الدولة الواحدة تبعا لخاصيته الحديثة أي الخاصية الدولية ولنا في ما سيأتي بيانه أن نقسمها إلى صنفين أحدها أنماط الإجرام المنظم ذو الطابع المحلي والأخر أنماط الإجرام المنظم ذات الطابع الدولي.

أولا : أنماط الإجرام المنظم ذو الطابع المحلي

تعرف الجريمة المنظمة على أنها الجريمة التي يخطط لها وتم تنفيذها في دولة واحدة بواسطة جماعة إجرامية تعمل داخل تلك الدولة وترتبت آثارها في نفس الدولة دون غيرها، نؤكد مرة أخرى أن بحثنا

---

[1] أنظر: بن كثير بن عيسى،الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير،نشرة القضاة ،مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل،2007،العدد63،صفحة80 وما يليها.

مخصص للجريمة المنظمة ذات الطابع العابر للحدود،كما حددتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية وبالخصوص اتفاقية باليرمو لسنة 2000 ،وتشترك مع الجريمة المنظمة المحلية في جوانب عديدة منها التقرب من الأنظمة السياسية باستعمال الفساد،واللجوء إلى العنف والترهيب وجرائم الدم أحيانا لكل من يعترض نشاط الجماعة[1]، وهناك عديد من المحاولات لوضع تفرقة بينهما من بينها أن الجريمة المحلية ليست لها أثر على الصعيد الدولي، وتقتصر هذا النوع على المنظمات الكبيرة ذات التسلسل الهرمي والتي يتشابه هيكلها مع هيكل الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات ، وأن الجريمة المنظمة المحلية تخضع للقانون الجنائي الوطني ولا تثير أي مشكلة بينها وبين الدول الأخرى، وأنها أكثر ارتباطا بالفساد لأن هذه الجرائم عرفت منذ نشأتها الأولى بالعمل في أنشطة وممارسات اجتماعية سالبة[2]وهي في أغلب القوانين تشكل جرائم ومخالفات بسيطة سيما في القانون الواجب التطبيق، جرائم غسيل الأموال، جرائم الرشوة، الأنشطة والممارسات المخالفة للقانون، إعاقة العدالة، انتشار شركات وهمية، جرائم القطاع الخاص، الاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية وغيرها مما لا يسعنا المجال الإلمام بها.

ولكونها ليست محل الدراسة ببحثنا كون الإجرام المنظم العابر للأوطان هو الأهم من الناحية القانونية وحتى من حيث إجماع المجتمع الدولي على المكافحة نظرا لسلبياته التي لا تحصى ولعلاقته الجلية مع الإرهاب الدولي وتمويله وهو ما سنبينه أدناه.

ثانيا: أنماط الإجرام المنظم ذات الطابع الدولي وفقا لاتفاقية باليرمو

تختلف اتفاقية باليرمو[1] عن الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة من حيث مدة العقوبة التي من خلالها تعد الجريمة منظمة أم لا كما ذكرناه سابقا إلا أنهما تتفقان على أنها من جرائم الخطر ذات الوصف الجنائي وتخرج عنها الجرائم الموصوفة جنحا ومخالفات ،كذلك من حيث عدد الجرائم المصنفة منظمة إذ عددت الاتفاقية العربية في هذا الشأن سبعة عشر جريمة ووصفتها بالمنظمة منها ما يتسم بالخطورة ومنها مالا يتسم بها إلا أنها أضفت عليها صفة الجريمة المنظمة ، واعتبرت كل جرائم الخطر التي تتجاوز عقوبتها أربع سنوات أو أشد في حين الاتفاقية العربية حددتها بثلاث سنوات، وسنحاول ذكر هذه الصور بشكل مبسط ،والجرائم المنظمة التي استقرت حولها وفقا للاتفاقية الدولية وإيضاحاتها وتناولتها صراحة بالمواد الثلاثة والخامسة والسادسة و الثامنة و الثالثة والعشرون، ونؤكد في هذا المقام أن أغلب الجرائم المذكورة أدناه أصبحت إحدى أهم وسائلها هي شبكة الانترنت لسهولة استعمالها وعدم كفاية الرقابة عليها وسائل؛ فالاتصالات الحديثة شجعت المنظمات الإجرامية على توسيع دائرة أعمالها بسبب الجو الآمن الذي توفره، و إمكانات التخفي و تخطي الحدود الجغرافية، كما أن الشبكة المعلوماتية مكنت العصابات من توطيد علاقاتها و التنسيق فيما بينها بعيدا عن سلطة الرقابة،و قد استغل المجرمون الوسائل تكنولوجيا الحديثة لنشر أمراضهم من مخدرات و إرهاب و إباحية رقمية، وغسل العائدات المالية،الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المواد المرتبطة بهما وتهريبها، وتشكل القاعدة التي تقوم عليها الجريمة المنظمة أساسا، وتجرمها أيضا القوانين الوطنية و أكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أن نشاط العصابات العابرة للحدود يغطي ثمانية عشر مجالا تقريبا مجالا[2].

أ: الجرائم المشمولة بوصف الإجرام المنظم

تضمنت المادة الثالثة من الاتفاقية تحت عنوان مجال الانطباق أنه:"تنطبق هذه الاتفاقية باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها الأفعال المجرمة بمقتضى المواد الخامسة والسادسة والثامنة والثالثة والعشرين من الاتفاقية" وبالرجوع إلى نصوص هذه المواد نجد أنها حددت الجرائم المشمولة بوصف الإجرام الخطير المنظم كالآتي :

1: تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

---

(1) أنظر: شبلي مختار،الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة،دار هومة ،طبعة 2013،صفحة 61.

(2) أنظر: محمد الأمين البشري،الفساد والجريمة المنظمة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2007.

(1) اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25/ A /RES في دورتها الخامسة والخمسين بتاريخ 2000/11/15، ودخلت حيز النفاذ 2003/09/29.

(2) أنظر:تقرير الأمين العام المقدم لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة من 29 ابريل إلى 8 ماي 1995.

اتفاقية باليرمو نصت على تجريم المشاركة في جماعة إجرامية المادة الخامسة منها ، وهنا نشير إلى أنه يجب توفر الجريمة المجرمة على العناصر المحددة أعلاه أي الاتفاق والتنظيم والعلم والإرادة وغيرها.

2: تجريم غسل عائدات الجرائم المالية

حسب المادة السادسة منها في ضرورة توافر العناصر القانونية المكونة لجريمة الغسيل، وقد تعرضت إلى هذه الجريمة إذ اهتمت المادة السادسة بتحديد مفهوم غسيل الأموال واعتبارها من الجرائم العابرة للحدود الوطنية كما اهتمت المادة السابعة بالتدابير اللازمة لمكافحة هذه الجريمة وإلزام الدول الأطراف بإنشاء نظام رقابة داخلي على البنوك والمؤسسات المالية[1]،وبالنسبة للجزائر منذ 2005 بصدور القانون 01/05 السابق الذكر وهي تحاول تطويق ظاهرة بروز العائدات المالية الإجرامية وتهديدها للاقتصاد الوطني والمجتمع ووقوعها بيد الإرهاب.

3: تجريم العائدات المالية للفساد

جاء نص المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد[2] متضمنا تحديد مفهوم الفساد واعتبارها من الجرائم العابرة للحدود الوطنية في حين المادة التاسعة تضمنت تدابير مكافحة الفساد،ويعرف الفساد قانونا وفقها على أنه الخروج عن القانون والنظام وعدم الالتزام بهما أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح اقتصادية وسياسية أو اجتماعية للفرد ولجماعة معينة، وهناك اتفاق دولي على أن الفساد يعرف كما حددته منظمة الشفافية الدولية بأنه:"كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته"[3] وان الفساد عابرا للحدود ومصدره الشركات الاستثمارية المتعددة الجنسيات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومن صور ذلك الضغوطات الممارسة على الدول لفتح الأسواق لمنتجاتها وكذا الحصول على عقود الامتياز لاستغلال الموارد الطبيعية واستعمال الرشوة،وحسب رأينا هي أهم النقاط التي تستغلها الجماعات الإجرامية بما فيها الإرهاب للهروب من الملاحقات والمتابعات القضائية وقد تبنت الجزائر سياسة جنائية لمكافحة الفساد بموجب القانون01/06 الذي نتناوله لاحقا لسد الفراغ الموجود وتكييف التشريع الوطني مع التشريع الدولي وتم إنشاء هيئة وطنية متخصصة لدى رئيس الحكومة –الوزير الأول حاليا-تتولى تنفيذ إستراتيجية مكافحة الفساد .

4:تجريم عرقلة سير العدالة

إن القضاء على الفساد وبالنتيجة نجاح إستراتيجية المجتمع الدولي والدولة الواحدة يلزمه تكاتف جميع الأجهزة الأمنية والقانونية والسياسية واستخدام وسائل شاملة ومتواصلة ومتنوعة من بينها بناء جهاز قضائي قوي ومتحرر،وبعيدا عن أي تهديد وضغط،وتسهيل عملية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة واحترامها[1] حسب نص المادة 23 منها في حين المادة الموالية لها أي الرابعة والعشرين تضمنت ضرورة توفير الحماية للشهود الذين يدلون بشهاداتهم وفقا لإجراءات جنائية في الجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية وأكدت أن الحماية لا تقتصر على الشاهد فحسب وإنما تمتد إلى أهله وعائلته وذويه وكل من لهم صلة به،مع ضرورة وضع قواعد إجرائية لضمان السلامة الجسدية للشاهد وأولئك الأشخاص واعتماد ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في سبيل توفير تلك الحماية منها التسجيلات والفيديوهات.

5: تجريم العائدات المالية لجرائم الاختطاف والاحتجاز

تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.وكذلك بتاريخ 1979/12/17صدرت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن[2] وهي جريمة دولية صرفة حسب نص المادة 13 منها التي جاء فيها على أن أحكامها تسري على الرهائن الأجانب فقط وذلك أنه لا تسري أحكام هذه الاتفاقية في الحالات

---

(1) أنظر: شريف سيد كامل،الجريمة المنظمة، دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة2008، صفحة 129-130.

(2) لقد صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن التصديق وبتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003،الجريدة الرسمية رقم26،المؤرخة في 2004/04/24.

(3) أنظر:خبابة عبد الله،الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاة ،مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل،2007،العدد63،صفحة147.

(1) أنظر:خبابة عبد الله،الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية،المرجع السابق،صفحة154.

(2) صادقت الجزائر عليها بعد18سنة أي بتاريخ 1996/04/23 وبتحفظ.

التي ترتكب فيها الجريمة داخل دوله واحدة وعلى مواطن نلك الدولة وان يكون الشخص المنسوب إليه الفعل في إقليم تلك الدولة.

ب: الجرائم ذات التصنيف على أساس الخطورة

نصت عليها المادة الثالثة من الاتفاقية تحت عنوان مجال الانطباق بالفقرة "ب" جريمة خطيرة :" فإنه حسب الاتفاقية بالمادة الثانية منها فقرة "ب" فإنه يقصد بتعبير جريمة خطيرة "سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة اشد "، خلافا للاتفاقية العربية لذات الشأن الثالثة منها تحت عنوان نطاق تطبيق الاتفاقية[3] بالفقرة "ب" أيضا، وهو ما يعد توسعا في نطاق التجريم لأن الجرائم التي لا تقل عقوبتها عن ثلاثة حسب باليرمو كثيرة .

ج: الجرائم المنظمة دون النظر للخطورة وفقا للاتفاقية الدولية باليرمو

هذا النوع يكفي لارتكابه أن تقوم بها الجماعات المحددة البنية وهذه الجرائم هي [4]:

1: الاتفاق مع جماعة إجرامية منظمة على ارتكاب جريمة خطيرة.

2: ضلوع شخص ليس عضوا في جماعة إجرامية منظمة في نشاط إجرامي مع علمه بذلك على أن يكون الفعل مصنفا وفقا لاتفاقية باليرمو.

3: تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة للقيام بها من طرف جماعة إجرامية منظمة أو الإيعاز بارتكابها أو المساعدة عليها أو التحريض بارتكابها او تسهيل ذلك أو إسداء مشورة إليها في ارتكابها .وهو ما يدل على توسع اتفاقية إلى أحكام المساهمة الجنائية وهنا نلاحظ أنها تشترك مع جريمة تمويل الإرهاب .

وغيرها من الجرائم المهم أن الذي يضفي صفة الجريمة المنظمة عليها هو الجماعة الإجرامية وتكوينها كما سبق القول بالعناصر المحددة أدناه في عناصر الإجرام المنظم ذو الطابع الدولي.

هذا السرد للخصائص والصور أن هذه الجرائم مرتبطة فيما بينها ارتباطا وثيقا من جهة ومرتبطة أيضا بالإرهاب بصفة اخص في الوقت الحالي ،كونه من الناحية النظرية ينشد الإرهابيون والجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية أهدافا مختلفة؛ فالجماعات الإرهابية تتحدى سلطة الدولة عن قصد وتسعى إلى إحداث التغيير السياسي بوسائل عنيفة لأسباب كثيرة، منها أسباب أيديولوجية وتُشن الهجمات الهائلة وتُرتكب أعمال العنف الموجه بهدف استقطاب اهتمام وسائط الإعلام الدولية. وعندئذ يُسهم الإبلاغ عن تلك الأعمال في جهود التجنيد التي تبذلها هذه الجماعات، أما في المطلب الموالي فنخصصه للبحث في عناصر الإجرام المنظم المكونة له وكيفية التفرقة بين ما هو إجرام منظم محلي وما هو إجرام منظم دولي الإجرام المنظم سواء على الصعيد الدولي أو المحلي.

وفيما يأتي أنواع الجرائم المعتبرة منظمة عبر الوطنية بصفة عامة والنصوص التجريمية التي تضمنتها :

د: أنماط الإجرام المنظم الدولي وفقا الاتفاقية العربية لمكافحته

1: الجرائم المشمولة بوصف الإجرام المنظم

كملاحظة نجد أن الاتفاقية العربية لذات الشأن نصت بالمادة الثالثة منها انه تطبق الاتفاقية على الأفعال المجرمة بمقتضاها ،وأنه بالعودة إلى نصوص الاتفاقية نفسها نجدها قد عددت هذه الجرائم بما يعادل سبعة عشر جريمة منها جريمة غسيل الأموال،الفساد الإداري،جرائم القطاع الخاص،الاحتيال على المؤسسات المصرفية والمالية تزوير العملة وتزييفها وترويجها،الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال،انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار فيها تهريب المهاجرين،القرصنة البحرية،الاستيلاء على الآثار والممتلكات الثقافية والفكرية والاتجار غير المشروع بها،الاعتداء على البيئة ونقل النفايات

---

[3] الملاحظ على نص الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة أن نص المادة الثالثة منها يكاد يكون صورة طبق الأصل لاتفاقية باليرمو المادة الثالثة منها .

[4] أنظر: محمد فتحي عيد،عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص،منشور بمجلة لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،بعنوان مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ،مجموعة مؤلفين،دار حامد للنشر والتوزيع ،طبعة 2014،الطبعة الأولى،صفحة 42.

الخطرة والمواد الضارة،الاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية والأحياء البحرية ،الأنشطة المتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ،الإنتاج أو الاتجار غير المشروعين بالأسلحة ،سرقة وتهريب العربات ذات المحرك،الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات ،إعاقة سير العدالة ،هذه الجرائم نصت عليها مواد الفصل الثاني من الاتفاقية الأحكام الجزائية من المادة السادسة إلى غاية المادة واحد وعشرون (21-06)على الترتيب من الاتفاقية العربية دائما.

2: بالنسبة لجرائم الخطر

اتبعت الاتفاقية نفس النهج للاتفاقية الدولية باليرمو باختلاف في مدة العقوبة كما بينا بنص المادة الثالثة فقرة "ب" منها.

وحددت أيضا هذه الاتفاقية لغرضها بالفقرة الثانية من المادة الثالثة حالات تعد فيها الجريمة منظمة عبر الوطنية وذلك في توافر ثلاث شروط أو أحدها أن تكون في أكثر من دولة،أو في دولة واحدة ولكن التخطيط لها أو تمويلها وغير ذلك في دولة أخرى ،أو في دولة واحدة من جماعة إجرامية منظمة تمارس الجريمة في أكثر من دولة ،أو في دولة واحدة ولكن يمتد الأثر الشديد إلى دولة أخرى وهذا وفقا للفقرات "أ،ب،ج،د" منها.

ونؤكد في الأخير أن الجريمة الإرهابية نصت عليها الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، والتشريع الوطني ،والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب واتفاقيات إقليمية أخرى عربية وغربية وجرائم الاتجار في البشرو بيع الأعضاء البشرية،الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وخطف الطائرات نصت عليها اتفاقية طوكيو، الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة وكذلك الاتفاقية الدولية وجرائم الحاسب الآلي تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وتجرمها أيضا القوانين الوطنية.

وجريمة غسيل الأموال نصت عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة وكذلك الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد و جرائم النصب والاحتيال في مجال التأمينات تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وتجرمها أيضا القوانين الوطنية وجرائم الإفلاس كأداة نصب ،تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وجريمة سرقة الأعمال الفنية والتراثية، سرقة الملكية الفكرية سرقة سيارات الشحن وجرائم البيئة وجرائم والمتاجرة بالأسلحة وتهريبها تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والقوانين الوطنية.

المطلب الثاني

عناصر الإجرام المنظم الدولي والمحلي وتميزه عن باقي الجرائم

من المتفق عليه بين فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي أنه حتى تكون هناك جريمة منظمة ويتحقق عليها أطلاق اسم الإجرام المنظم لا بد من توافر مجموعة من العناصر معينة بذاتها مثلها مثل أي نوع آخر من الإجرام الذي يتطلب عناصر معينة لاكتمال بنيانه القانوني، إلا انه كجريمة يبقى يحتفظ بخصوصيته القانونية التي تفرقه عن بعض الجرائم الأخرى.

وقد اخترنا كنموذج للتفرقة الجريمة الاقتصادية الدولية والإجرام المنظم فيما يلي :

الفرع الأول: عناصر الإجرام المنظم ومعيار التفرقة بين الجريمة المحلية والدولية

سنتناول في هذا الفرع عناصر التي تكون الإجرام المنظم بصفة عامة ونحاول إعطاء معيار التفرقة بينه الإجرام المنظم بطابعه الدولي وبين الإجرام المنظم بطابعه الوطني حسب التحليل المبين أدناه.

الفقرة أ: عناصر الإجرام المنظم ذو الطابع الدولي

من المتفق عليه بين فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي أنه حتى تكون هناك جريمة منظمة ويتحقق عليها أطلاق اسم الإجرام المنظم لا بد من توافر مجموعة من العناصر معينة بذاتها مثلها مثل أي نوع آخر من الإجرام الذي يتطلب عناصر معينة لاكتمال بنيانه القانوني ونحاول فيما يأتي أدناه التطرق لها مع بعض من التفصيل.

أولا: ضرورة اتفاق أكثر من شخص على ارتكاب جرائم محددة لتحقيق غرض محدد،هذا يعني أن الجريمة التي يرتكبها اقل من شخصين لا توصف كذلك ،بالإضافة إلى توفر الشخصين أو أكثر لابد من توفر عنصر التخطيط والاتفاق والتنظيم المسبق والهدف يجب أن يكون جماعي لا شخصي أي أن

الهدف يرتبط ارتباطا كليا بالغرض من تأسيس الجماعة أو التنظيم ،زيادة على ذلك أن يكون هؤلاء الأفراد في عمل مستمر أي أن يتكرر عملهم الإجرامي لأكثر من مرة بمعنى انه مع توافر العدد والتنظيم والتخطيط في وجود عمل عرضي لا يمكن أن نطلق على الجرم بأنه منظم.

ثانيا: اشتراط محدودية العضوية مع القدرة على التجنيد عند اللزوم من خارج أعضاء التنظيم بشروط ضمان الولاء والسرية .

ثالثا: ضرورة استخدام القوة والعنف في ارتكاب الجريمة لبسط السيطرة لتحقيق الهدف ،وفي رأينا هذا العنصر مرتبط فقط بالجرام المادية البحتة كالسرقة والاختطاف والتفجير وغير ها ،لان الجرائم الحالية تميل أكثر إلى استعمال التكنولوجيا ،إلا أننا نؤكد أن العنف المستعمل من التنظيم يكون في مواجهة أعضاءه سيما إذا تم خرق السرية آو الخيانة[1].

رابعا: ضرورة توفر عنصر العمد أي القصد الجنائي العلم والإرادة، والمقصود هنا هو أن يقصد التنظيم والجناة ارتكاب الفعل المادي التام ناهيك عن ضرورة توافر الباعث الخاص، مع استعمال وسائل مشروعة أحيانا للتغطية على ما هو غير مشروع

خامسا: توفر عنصر الخطر فالجماعات الإجرامية المنظمة أصبحت زيادة على طابع الخطر الطبيعي اللصيق بها وفي ذات السياق حددت الاتفاقية الدولية باليرمو الجريمة المنظمة الخطيرة بأنها الجريمة التي تتجاوز عقوبتها أربع سنوات أو لا تقل عنها ومن ثم فالوصف الجنائي للإجرام المنظم هو جناية بمعنى يخرج من نطاقها المخالفات والجنح، بالإضافة إلى جرائم أخرى وصفتها بالخطيرة دون تحديد العقوبة الدنيا فيها ،و تستعمل تقنيات معقدة في الممارسة الإجرامية الدولية حاليا تتمتع بها تنظيمات إرهابية وأخرى منظمة بأسلحة جد متطورة ما يعزز بقاءها على ساحة الإجرام ويدعم تحديها للجهود الوطنية والدولية في مكافحتها ،زيادة على ما يتمتع به عناصرها من تدريب ولياقة بدنية عالية أحيانا واستقطابها لطاقات وكفاءات علمية مرموقة تم تجنيدها أما لظروف سياسية أو اجتماعية خاصة .

ضرورة أن يكون الغرض من التنظيم تحقيق الربح والمحافظة على السيطرة والنفوذ والامتداد عبر إقليم جغرافية وبكل الوسائل في هذا الصدد تعد جريمة تهريب المخدرات والاتجار بها أهم الأنشطة المدرة للربح.

سادسا: ضرورة توفر العنصر الأجنبي سواء تعلق ذلك بالشخص أو المكان أو السبب، وذلك ما يجعل هذا النوع من الإجرام يتعلق بأنظمة قانونية لدول متعددة، أي انه أيضا يتمتع بسلوك مجرم واسع النطاق

الفقرة ب: معيار التفرقة بين الجريمة المنظمة المحلية والدولية

كانت الجريمة المنظّمة باستثناء بعض عمليات التهريب عبر الحدود شأنًا محليًا يتناول البلد المعني بكامله، ولكن في الربع الأخير من القرن العشرين تمكّنت مؤسسات الجريمة المنظّمة من استغلال ما حصل من تحرّر اقتصادي وفتح للحدود بين البلدان؛ فقد اغتنمت المجموعات التي تمارس أنشطة غير قانونية أو تتاجر بالسلع المحرّمة فرص العولمة من خلال الرشوة والابتزاز والتهديد والاستغلال الكامل للمزايا التي تمنحها الأسواق والمجتمعات المفتوحة بحيث انطلقت من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي ولذلك أطلق على هذا النوع من الجريمة مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود و قد أدّى هذا إلى ظهور منظمات إجرامية خطيرة تعمل على المستوى الدولي من خلال الاعتماد على إستراتيجية التحالفات بين المنظمات الإجرامية الوطنية بهدف فرض هيمنتها وكذلك السيطرة على الدول، وقد شكّلت المنظّمات الدوليَة الحكومية والمنظّمات الإقليمية والمجتمع المدني الدولي إلى جانب مؤسسات الدول[1] نواة الإدارة الجماعية الدولية لمعالجة هذه التحدَيات التي أصبحت تنتشر في جميع دول العالم وتهدّد

---

[1] أنظر: محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر،مرجع سابق صفحة 91، وأيضا أنظر: محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، صفحة 21.

[1] أنظر: ريمون حداد، العلاقات الدوليّة، دار الحقيقة، بيروت، الطبعة الأولى، 2000، صفحة 287،288.

استقرارها مما جعل الجريمة المنظمة من أكبر التحديات التي تواجه الدول من دون تمييز بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة.
ويمكننا أن نعتبر هذه المعايير ترتكز على حجم الأرباح المحققة ومجال ممارسة النشاط ومدى تماسك النمطين ،وأبعادهما وأثرهما على الحياة في المجتمع بكافة مجالاتها ،وفي السابق كان يصعب التفرقة بينهما إن لم يتم اللجوء إلى ما ذكرناه ،إلا أن التطور الهائل على مجال الاتصالات وطرق استخدامها وضح حدا لتلك الصعوبة؛ فبالإضافة إلى أوجه الاختلاف التي عددناها من خلال أعطاء تعريف للنوعين أعلاه نضيف أن الجريمة المنظمة على خلاف الجريمة المنظمة ذات الطابع المحلي تثير إشكالات بين الدول منها القانون والسياسي وحتى الأمني ؛فعلى الصعيد القانوني وهو الأهم من حيث إجراءات المكافحة فيما بعد نجد الصعوبات التالية :
أولا: صعوبة اكتشاف الجريمة والفاعلين الأصليين لأن تنقل المجرمين من دولة إلى أخرى وأحيانا بجوازات سفر مضروبة أي مزورة وانتحالهم صفات وأسماء غير معروفة أو بعيدة عن الشبهة بين الدول يشكل عائقا،وكذلك بالنسبة لمرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة ويخلق نوعا من التردد بين الدول وكذا نوعا من الخوف من خرق مبادئ حقوق الإنسان عند مرحلة تسليم المجرمين .
ثانيا: صعوبة إجراء تحقيق متكامل ومتوازن يمكن من الوصول للحقيقة الواقعية والقانونية داخل الدولة الواحدة مما يستلزم وجود اتفاقيات قضائية بين أكثر من دولة أو على الأقل بين الدولة المرتكب فيها عنصر من الإجرام المنظم الدولي ودولة أخرى ارتكب فيها عنصر آخر يكمله أي جزء آخر من النشاط الإجرامي.
ثالثا: الوقوع في إشكالية تنازع القوانين ،ومبدأ سيادة الدول بسمو القانون الداخلي لها على قانون الدولة الأخرى التي يرتكب فيها باقي النشاط،لان اغلب التشريعات التي تناولناها في تعريفها للجريمة الأصلية تنص على أنها تخضع لمبدأ العينية وكل دولة تحتفظ لنفسها بحقها في المتابعة مادامت الجريمة تمس بمصالحها ؛ وهنا يطرح إشكال آخر هو مبدأ التخلي لصالح دولة من دوله أخرى ،وهذا نادرا ما يحدث لحسابات إيديولوجية سيما إذا كان الجناة يحملون أكثر من جنسية مثال قضية الخليفة بالنسبة للجزائر .
أما الجماعات الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية فتقوم عادة بعمليات سرية لتجنب إثارة اهتمام سلطات الدولة ووسائط الإعلام، وبدلا من السعي إلى إحداث تغيير سياسي، تستغل التنظيمات الإجرامية الوضع السائد من أجل الإثراء، والاضطراب الذي تسببه تلك الجماعات لسلطة الدولة يهدف إلى تهيئة الظروف التي تعود بالفائدة على عملياتها أو إطالة أمد تلك العمليات أو إدامتها.
والخلاصة أنه مهما تعددت الجرائم واختلفت التسميات وتعدد الأساليب والصور يبقى الإرهاب أقسى صور الإجرام المنظم الحديث وسيلة وأسلوبا وآثارا لأنه يأمل الإرهابيون أنه كلما اتسع نطاق نشر خطابهم، بما في ذلك عن طريق وسائط الإعلام، زاد عدد المتعاطفين الصامتين والمؤيدين العلنيين والمجندين النشطين الذين ينضمون إلى قضيتهم.
كما تجدر الملاحظة في هذا السياق إلى ضخامة التطور الذي شهدته هذه الجريمة والتحول الكبير الذي طرأ على مظاهرها بعدما كانت في البداية تحصل بطرق وأدوات مخفية وعلى مستويات محدودة، لتتمكن من أن تصبح في صلب النظام الاقتصادي والمالي الشرعي " intégré par le système économique et financier" بفضل نجاح قسم كبير من خططها، بحيث أصبحت تمثّل مكّوناً واقعياً يصعب تشخيصه ومعرفته؛ من دون أن ننكر أيضاً مفاعيل نظام العولمة وتطور أنظمة التكنولوجيا، ولا سيما قطاعي الاتصالات والمعلوماتية التي ساهمت من دون أدنى شك في تعزيز فرص النجاح وهو ما يدل على أن المواجهة بين المجتمع الدولي ومنظمات والعصابات الإجرامية أصبح محوره المال والاقتصاد ؛حتى أن المال يعتبر بالنسبة للإرهابيين بالدرجة الأولى أداة تمكنهم من مواصلة عملياتهم الرامية إلى تحدي سلطة الدولة والمجتمع الدولي وليس هدفا في حد ذاته على خلاف الإجرام المنظم بباقي صوره المذكورة وهو من صميم ما سنتناوله في الباب الثاني من البحث.

الفرع الثاني: تمييز الجريمة المالية الاقتصادية[1] الدولية عن الإجرام المنظم

تعتبر العلاقة وثيقة بين الجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية إلى الحد الذي جعل بعض الباحثين يربط بين الآثار المترتبة عن الإجرام المنظم في الجانب الاقتصادي وتفشي الجريمة الاقتصادية؛ إذ أصبحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل أحد الأخطار التي تهدد الأمن والاستقرار على المستويين الدولي والوطني،وذلك بسبب ما يصدر عنها من أعمال تؤدي إلى ضعف مؤسسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،هذه الآثار ليست حكرا على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي لما تقوم به من أنشطة غير مشروعه عابره للحدود الوطنية[2]؛ فزيادة على الآثار الاجتماعية والسياسية ،يكون القسط الأكبر من الآثار السلبية على الدورة الاقتصادية على الصعيد المحلي أو الدولي سواء وإن كان بدرجات متفاوتة.

وقد فضلنا في هذا الحيز من البحث عدم الخوض في الآثار السابقة الذكر وتخصيص تناولنا للجانب الاقتصادي،لأننا ببداية البحث ذكرنا أن المال عصب الحياة للبشرية جمعاء وهو كذلك بالنسبة لأغلب صور الإجرام المنظم كونه يسهم بدرجة كبيرة في تحقيق خاصية رئيسية من خصائصها ألا وهي خاصية الاستمرار وديمومة النشاط الإجرامي ، وتقوم عصابات الإجرام المنظم على المستوى الاقتصادي بالسيطرة على جزء من الاقتصاد أو على كله بسبب ما تمتلكه من أموال أو عائدات مالية ذكرنا سابقا أنها ذات مصدر إجرامي في اغلب الحالات ، وتوفر أساليب سهلة وبسيطة تقليدية في تحصيلها منها السيطرة على المسئولين في القطاع الخاص وكذا العام عن طريق الرشوة أو الابتزاز والإغراءات والامتيازات المالية ،أو باللجوء إلى جرائم أخرى من جرائم القانون العام على الصعيد المحلي منها التهرب الضريبي والتشجيع على المعاملات المشبوهة ،وعرقلة العدالة والنصب والاحتيال وأي طريق أخر لتنمية قدراتها المالية ؛ وفي الأخير تدوير الأموال الطائلة بعمليات غسيل الأموال لإخفاء مصادرها الحقيقية لإضفاء المشروعية عليها وفي النهاية تحقق كتنظيمات الغرض الذي أنشأت لأجله وهو تحقيق الربح لكن بخسائر كبيرة للاقتصاد على مستوى الأفراد والشركات والمؤسسات وحتى على مستوى اقتصاد الدولة والعالم بأكمله[1]؛ ونظرا لهذا الارتباط الشديد بين النوعين من الإجرام فضلنا أن نحلله وفقا لما هو مبين أدناه.

الفقرة أ: تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية ذات البعد الدولي

حينما نتحدث عن الجريمة الاقتصادية فإننا نقصد عالم الاقتصاد كبيئة حاضنة لنمو الجريمة منذ شريعة حمو رابي إلى الآن كعالم التكنولوجيا والانترنت والشركات المتعددة الجنسيات وان الجريمة الاقتصادية من درجة تطورها أنها أصبحت تتعلق بالإرهاب وعالم التجسس وأصبحت عابرة للقارات واختلط المال بالإرهاب حتى ظهر ما يعرف بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب من هذا المنطلق سنتناول الآتي:

---

(1) لابد لنا من أن نعرف مدى العلاقة بين القانون والاقتصاد إذ أن القانون هو الإطار الحاكم والمنظم لكافة الأنشطة الاقتصادية في المجتمع.و هو يتطور ويتشكل وفقا لتطور الحالة الاقتصادية السائدة في المجتمع ، فهو يعكس المذهب أو الأيديولوجية المطبقة في المجتمع، فالتنظيم القانوني في دولة رأسمالية، يختلف عن ذلك التنظيم في دولة اشتراكية. هذا من جهة ،ومن جهة أخرى ويظهر التكامل بين القانون والاقتصاد في أن القانون يستهدف تنظيم مجالات النشاط في المجتمع تحقيقا للعدالة، ويهدف الاقتصاد إلى بيان الكيفية التي تدار بها الموارد المتاحة والنادرة تحقيقا لأكبر قدر من إشباع حاجات المجتمع المتنوعة والمتطورة.

بسبب العلاقة بين القانون والاقتصاد وجد فرعين قانونين هما:

- القانون الاقتصادي يعني التشريعات الاقتصادية أو مجموعة النصوص التي تنظم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات، وتنظيم المنافسة وتداول النقد وتأسيس الشركات والملكية الصناعية والتجارة، أي أن هذا القانون يحمي السياسة الاقتصادية أيا كان نوعها.

- قانون العقوبات الاقتصادي وهو فرع من قانون العقوبات العام، يحدد الجرائم الاقتصادية – أي ما يعتبر جرائم من مخالفات أحكام النظام الاقتصادي – والعقوبات المقررة لها.

(2)أنظر: نسرين عبدالحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي،مصر،دون تاريخ نشر،دون سنة طباعة، صفحة 80.

(1)أنظر:عادل عبد الجواد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني،الطبعة الأولى،مكتبة الآداب،طبعة 2005، صفحة 119.

أولا: تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية الدولية من الناحية الفقهية

بداية يمكننا يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية، يحظره القانون ويفرض عليه عقاباً ويأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية. وهناك من يرى أنها كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة البنيان الاقتصادي، كما تعبر عنه القواعد الآمرة للنظام الاقتصادي المشمولة بالجزاء الجنائي،إلا أننا سنتعرض إلى تعريفها فقها وقانونا.

إن فكرة قانون العقوبات الاقتصادية قد بدأ ظهورها مع الحرب العالمية الأولى (1914 – 1919) وبعد قيام الحرب العالمية الثانية 1939، والتي تأثرت بها معظم دول العالم حتى المحايدة منها ، أضطر كثيراً منها إلى سن تشريعات اقتصادية أبرزها ما يتعلق بالرقابة على النقد والتجارة الخارجية والحد من ارتفاع الأسعار وتوزيع مواد الإنتاج والسلع الاستهلاكية بالبطاقات، ولم يصبح التأميم مقصوراً على الدول الشيوعية بل تعداه إلى دول تدين بالحرية الاقتصادية كفرنسا وإنجلترا، وهكذا بدأ قانون العقوبات الاقتصادي يزدهر منذ ذلك الوقت وكان ازدهاره مرتبطاً بالتحولات في النظم الاقتصادية والأزمات التي صاحبت هذه التحولات.

و يتم تحديد مجال القانون الجزائي الاقتصادي عن طريق تعريف الجريمة الاقتصادية التي تندرج ضمن هذا الفرع القانوني المستقل، ورغم وجود النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية في التشريعات المعاصرة لمعظم الدول سواء في شكل مستقل فيما يسمى بقانون العقوبات الاقتصادي كفرع من فروع قانون العقوبات العام أو في صورة مجموعة من النصوص في فصل مستقل داخل هذا القانون الأخير، فإن تعريفاً للجريمة الاقتصادية يتفق عليه الجميع لم يوجد حتى الآن لصعوبات متعددة تتعلق بهذا النوع من الجرائم.

وفي الفقه والقضاء الفرنسيين عرفت محكمة النقض الفرنسية بدوائرها المجتمعة القانون الاقتصادي بالنصوص التي تنظم إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها واستهلاكها وتداولها وكذلك النصوص المتعلقة بوسائل الصرف، ويدخل فيها بصفة خاصة وسائل صرف النقود بصورها المختلفة، وطبعاً يعد جرماً اقتصادياً الخروج على أحكام القانون الاقتصادي. وقد تصدى الفقه الفرنسي لمحاولة تعريفه فانتهى الفقيه الفرنسي لوفا سور إلى أنه:"التصرفات التي تمثل عدواناً على قواعد السياسة الاقتصادية ذات الطبيعة الآمرة"[1].

أما في الفقه العربي فهناك شبه إجماع على مدلول الجريمة الاقتصادية في الفقه العربي، وهذا مستفاد من تشابه مضامين التعريفات الفقهية لها، فهناك من يرى أن الجريمة الاقتصادية "كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة"، أو هي "مباشرة نشاط معين سواء تمثل في تصرف اقتصادي أو سلوك مادي بالمخالفة للتنظيمات والأحكام القانونية الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية"، ولا يشذ عن ذلك التعريف القائل إن الجريمة الاقتصادية سلوك الأفراد أو الجماعات الذي يمثل عدواناً على قواعد النظام العام الاقتصادي التي تعد تعبيراً عن السياسة الاقتصادية للدولة"[2].

وعلى ما تقدم يمكن القول ببساطة أن الجريمة الاقتصادية تعني الاعتداء على الموارد الاقتصادية المتاحة في المجتمع واستغلالها بطريق غير مشروع.

ثانيا:الجريمة الاقتصادية من الناحية القانونية

قد يتصدى المشرع بنفسه ومباشرة لتعريف الجرم الاقتصادي، أو يكتفي بتعداد الجرائم التي تدخل في ولاية القضاء الجزائي الاقتصادي بما يفيد خلع الصفة الاقتصادية على الجرائم المعددة؛إلا أنه بالتأكيد نذكر بأن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون، ويخالف السياسة الاقتصادية

---

(1) أنظر: صلاح يوسف آغا، شرح قانون العقوبات الاقتصادية وقانون محاكم الأمن الاقتصادي والتشريع المقارن ،دار الأنوار للطباعة ، 1980،صفحة130،و أنظر: آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين ،دار النهضة العربية،دون سنة طبع، صحة85.

(2)أنظر: أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، 2003،ص66، وأيضا: آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين،المرجع نفسه،صفحة86.

للدولة وقد جاءت توصيات الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي المنعقدة في القاهرة سنة 1966 موضحة أن الجريمة الاقتصادية هي كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية.

وتضمن الأمر رقم 180/66 المؤرخ في 21 جوان 1966 [1] حسب المشرع الجزائري يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية مصطلح الجرائم الاقتصادية والتي عرفها في مادته الأولى بأنها:" الجرائم التي تمس الثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات المختلطة أو المؤسسات الخاصة المكلفة بتسيير مرفق عموميي أو أموال عمومية" ثم ذكر هذا الأمر تعدادا للجرائم التي توصف بأنها اقتصادية.

أما المشرع السوري عرف الجرم الاقتصادي بالمادة الثالثة من قانون العقوبات الاقتصادية لسنة1966 الملغى بنص المادة 29 من القانون2013/03فوصفه بـ :"الأعمال الضارة بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات"[2]نفمثلا نصت المادة 21منه على أنه:"يعاقب من هرب أو عمل على تهريب الأموال من أي نوع كانت خارج البلاد أو تسبب في منع أو تأخير رجوعها يعاقب بالسجن خمس سنوات على الأقل" مايفهم منه ان التهريب جريمة اقتصادية،وكذا الاحتكار حسب المادة 20 منه وغيرها.

وفي فرنسا قانون الإجراءات الجنائية في المادة 704 منه التي وردت ضمن الباب الثالث عشر من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية وضع المشرع عنواناً لهذا الباب الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الاقتصادية والمالية وحث على إنشاء محكمة أو أكثر في دائرة كل محكمة استئناف تكون مختصة بمحاكمة الجرائم الاقتصادية والمالية (والجرائم المتصلة بها) إذا كانت جنحاً[3].

الفقرة ب:خصائص الجريمة الاقتصادية

الإجرام الاقتصادي الدولي هو مجموع المخالفات التي تتم في المجال الاقتصادي والمالي، تلحق الضرر بالنظم الاقتصادية العالمية[1] وكذا السياسية بين الدول ،إن اعتمدنا على خصائص الإجرام المنظم فإننا من تسمية الجريمة الاقتصادية والمالية الدولية، ولها عدة خصائص ومميزات نوجزها فيما يأتي:

أولا: الجريمة الاقتصادية من جرائم القانون العام

تدخل التنظيم في تكوين الركن المادي للجرائم الاقتصادية إذ الجرائم الاقتصادية هي مخالفة التنظيم والتشريع المتعلقين بالقانون الاقتصادي وهو ما يعد خروجا عن مبادئ قانون العقوبات بشأن الركن الشرعي؛فعولمة الجرائم الاقتصادية بسبب عولمة الاقتصاد وهو ما جعل المصدر الأول لأحكام هذه الجرائم هو الاتفاقيات الدولية والتي يتم إدراجها في القانون الداخلي رغم أن الجريمة الاقتصادية تمس مصلحة عامة محمية قانونا وتهدد السياسة الاقتصادية للدول.

وتتم هذه الجرائم في سياق الحياة الاقتصادية؛ فهي في حقيقتها أعمال وتقنيات غرضها اقتصادي ولكنها تقد بطرق الغش والاحتيال وبالمخالفة للقانون الاقتصادي؛ فالجرائم الاقتصادية تستعمل الحيلة والخداع

---

[1]أنظر: الأمر رقم 180/66 المؤرخ في 21 جوان 1966 صدر بالجريدة الرسمية رقم 54،السنة الثالثة،المؤرخة في 24 جوان 1966،متضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية .

[2] أنظر:قانون العقوبات الاقتصادي السوري المؤرخ في 1966/05/16 المعدل والمتمم أحكامه بالقانون رقم2013/03 العقوبات الاقتصادية لمكافحة الجريمة الاقتصادية موجود على الرابط الإلكتروني للبرلمان السوري:

http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node

[3] أما الجنح فهي تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون التجارة وفي القانون النقدي والمالي وفي قانون البناء والإسكان و في قانون الملكية الفكرية، الجنح المنصوص عليها في المواد (1741 حتى 1753 مكرر أ) من قانون الضرائب العام وفي قانون الجمارك وفي قانون تخطيط المدن وفي قانون المستهلكين وفي قانون المقامرة وفي قانون الأسواق الواعدة وفي قانون الصحافة،أنظر:موقع الموسوعة العربية،تاريخ الاطلاع2015/07/15،الساعة21:00:

https://www.arab-ency.com/_/details.law.php

[1] أنظر: مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي ،جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،طبعة 200،صفحة 19.

والغش وخيانة الأمانة واستغلال السلطة والنفوذ،و هي من جرائم الضرر الخطر على الاقتصاد الوطني، وبالتالي فهي جرائم شكلية من زاوية أنه يكفي ارتكاب الفعل لقيام الجريمة دونما اشتراط تحقق الضرر كما تعد جرائم مادية من زاوية ضعف وأحيانا غياب الركن المعنوي في تكوين الجريمة الاقتصادية[2].

إن خروج الجرائم الاقتصادية عن الأحكام العامة لقانون العقوبات وخصوصا بشأن المسؤولية عن خطأ الغير ومسؤولية الشخص المعنوي ونوع العقوبات فهي مالية بدرجة امتياز ما ينم عن تغيير المشرع للغرض من العقوبة فلم يعد مهما شخصية الجاني بقدر أهمية الجريمة[3] ومداها والظروف المخففة والمشددة والشروع الذي يعد جريمة تامة في هذا النوع من الجرائم والاشتراك،وكذا خروج الجرائم الاقتصادية عن الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية وخصوصا بشأن تقادم الدعوى العمومية وتخصيص هيئات متخصصة للتحقيق والحاكمة على هذه الجرائم وتوسيع سلطات جهات التحقيق والمحاكمة في مواجهة هذه الجرائم[4].

ثانيا: الجريمة الاقتصادية جريمة منظمة

في ظل العولمة وهيمنة التجارة العالمية على الأقطار كافة وبسبب عوامل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية التي يشدها العالم وستترتب عليها بلا أدنى شك أنواع جديدة من الجرائم الاقتصادية وستنشط الجريمة المنظمة التي تشمل أنماطا وأنشطة منحرفة هي بحد ذاتها جرائم اقتصادية خطيرة، ففي المسح الذي أجرته الأمم المتحدة سنة 2012 عن اتجاهات الجريمة المنظمة التي تضمنت عدداً من الجرائم الاقتصادية كغسيل الأموال وتهريب المخدرات واختراق قطاع الأعمال المشروع والإفلاس بالتدليس والغش والفساد ورشوة الموظفين العموميين وجرائم الحاسب الآلي وسرقة الملكيات الفكرية والاتجار غير المشروع في الأسلحة وفي النساء والأطفال والاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية وسرقة المقتنيات الفنية والثقافية والغش في التأمين، ومع التقدم السريع والثورة التكنولوجية الهائلة سوف تظهر أنماط وصورة جديدة للجرائم الاقتصادية،وتتصف الجرائم الاقتصادية بالكثرة والتطور مما حدا بالبعض إلى الحديث عن تضخم قانون العقوبات الاقتصادي، ولكن هذا القانون ليس مقننا أي ليس هناك تقنين واحد يجمع كل الجرائم الاقتصادية؛ ونظرا للغموض الذي اكتنف علاقة المجرمين من الناحية العملية التنفيذية للجريمة ووجود ألفاظ من الناحية الفقهية وحتى القانونية تكاد لا تفرق بينهما إلا في جوانب بسيطة مثل ؛الإجرام الاقتصادي الخطير يقابله الإجرام المنظم الخطير ،وكذلك مثل الإجرام الاقتصادي الدولي والإجرام المنظم الدولي والإجرام العابر للأوطان فكلها ألفاظ تطلق في الصنفين.

ويتبين لنا أنهما تتقاطعان معا في بعض الخصائص لذلك سنقسم تحليلنا إلى نقاط تشابه بين الإجرام الاقتصادي والإجرام المنظم الدوليين ونقاط الاختلاف كما يأتي بيانه :

1: نقاط التشابه بين الإجرام الاقتصادي والجريمة المنظمة

بداية نشير إلى أن كلا الصنفين يشترك في صعوبة تحديد المفهوم من الناحية القانونية وانه يترك المجال دائما للفقه سواء فقه قانوني أو اقتصادي ،فبالنسبة للصعوبة التي تواجهها مفهوم الإجرام المنظم سبق وان تناولناه ،أما ما يواجه تحديد مفهوم واضح ودقيق للإجرام الاقتصادي ؛ فتزيد حدة هذه الصعوبات إذا أضيفت الجرائم الاقتصادية التقليدية والتي تشملها التشريعات المطبقة فعلا، فهل يمكن التوصل إلى مفهوم موحد لهذه الجريمة بحيث يمكنه تغطية نوعي الجرائم الاقتصادية (التقليدية والمستحدثة) ويتسع أيضا ليشمل ما يستحدث من جرائم اقتصادية في المستقبل، إن الإجابة عن هذا التساؤل تستلزم تحديد

---

(2) أنظر: رياض فرحاتي،العقوبة في القانون الجنائي الاقتصادي،رسالة لنيل شهادة دراسات معمقة في الحقوق شعبة العلوم الجنائية،كلية الحقوق،تونس،جامعةتونس1996،03-1997،صفحة117 ومايليها.

(3) أنظر:نادية لوحيشي،محاولة إرساء قانون جنائي مالي، رسالة لنيل شهادة دراسات معمقة في الحقوق شعبة العلوم الجنائية،كلية الحقوق،تونس،1995-1996،صفحة05.

(4) أنظر لمزيد من الإطلاع:إيهاب الروسان ، خصائص الجريمة الاقتصادية ،الجامعة الامريكية بدبي،منشور على الموقع الرسمي للكاتب محمود داوود يعقوب،تاريخ الاطلاع2016/06/15،الساعة00:31:

http://maitremahmoudyacoub.blogspot.com/2013/03/blog

مفهوم كلمة "الاقتصادية [1] " كوصف للجريمة قيد الدراسة . إن فهم معنى الصفة الاقتصادية يستلزم الرجوع إلى علم الاقتصاد كما الرجوع إلى علم القانون في فهم معنى كلمة جريمة.
*تمارس الجرائم الاقتصادية من طرف أشخاص ذوي مستوى وتأهيل علمي عالي ،أو مجموعات تستغل التطور التكنولوجي الرهيب والعولمة الاقتصادية والسوق الحرة وحرية التبادلات.
*الجريمة الاقتصادية تقوم على أساس إلغاء الحدود أو القوانين التي تشكل عقبة أمام الانفتاح الاقتصادي أي أنها تمارس داخل دولة واحدة لان لها غرض التوسع والسيطرة.
*تمارس بطرق وبأساليب غير مشروعة بقصد تحقيق وجني مصالح وأرباح مهما كانت الظروف
*من شأنها خلق أزمات بين الدول .
* خاصية مهمة تشتركان بها وهي كونها أيضا جريمة عبر الوطنية، فالجريمة الاقتصادية تزاولها كثيرا الشركات المتعددة الجنسيات، وتعتمد على المؤسسات المالية سواء الوطنية أو الدولية.
*ميزة التخطيط والتنظيم والسرية، ويمارسها أكثر من شخص طبيعي أو معنوي وهي أوصاف الإجرام المنظم.
*ولها خاصية مهمة هي التنظيم المحكم لأنها تتعلق في نهاية المطاف بدورة اقتصادية ،ولها متطلبات خاصة حسب طبيعتها –الاقتصاد-وتستلزم توفر وسائل وأشخاص أي موارد بشرية ومادية غير عادية أحيانا ،ناهيك عن كونها تعتمد على الهيكلة والسلطة الهرمية وتقتضي توزيع المهام وفقا للمسؤوليات والأهداف المتوخاة،كل هذه الخصائص في ظل تكنولوجيا رقمية حديثة ومتنوعة مما يضفي عليها كجريمة صفة التنظيم ،وهي تقريبا أهم الخصائص والميزات المسقطة على الإجرام المنظم وفقا لاتفاقية باليرمو والاتفاقية العربية لمكافحة الإجرام المنظم وباقي التشريعات الدولية والوطنية وتمثل هذه الخصائص نقاط اشتراك بين النوعين .
ونكتفي بهذه الأوجه التي تلتقي فيها الجريمتين، ونتطرق فيما يلي إلى بعض أوجه الاختلاف بينهما:

2: نقاط الاختلاف بين الإجرام الاقتصادي والجريمة المنظمة[1]

*من حيث منهج العمل يختلف القائمون على الإجرام الاقتصادي المالي الدولي في الأسلوب المستعمل أساسا الحيلة والخديعة وخيانة الأمانة والرشوة واستغلال النفوذ وغيرها عكس الإجرام المنظم أساسا يقوم على العنف والابتزاز وان تشابها في أساليب أخرى.
*من حيث مجال ممارسة النشاط الإجرامي فالجريمة الاقتصادية قد توجد ضمن شركات اقتصادية شرعية وغير شرعية ،بينما الإجرام المنظم يعتمد على التكتلات الإجرامية وجمعيات الأشرار والشركات الوهمية .
*من حيث الأثر المترتب عن الإجرام الاقتصادي بالدرجة الأولى تدمير اقتصاد الدول النامية والمتطورة،بينما الإجرام المنظم يمس بالدرجة الأولى أموال الأشخاص وسلامتهم الجسدية وكذا الأمن والسلم الدولي أو المحلي .

***الجريمة الاقتصادية جريمة تتعلق بالمال القذر**

إن أبرز أنواع الجرائم الاقتصادية التي يمكن أن تشكل أخطارا جسيمة في ظل العولمة جرائم غسيل الأموال، والتي تعرف بأنها أي نشاط أو عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال، وذلك بهدف تمويه السلطات لجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، ويقدر حجم الأموال التي يتم تبييضها أو غسلها في العالم مخيف، الأمر الذي يوضح جلياً مدى تهديده للاقتصاد الوطني والقضاء على المشروعات الشريفة التي تعمل في المجتمع والقضاء على القيم الأخلاقية عن طريق الرشوة والفساد

---

[1] لفهم صفة الاقتصادية كوصف للجريمة :إن فهم معنى الصفة الاقتصادية يستلزم الرجوع إلى علم الاقتصاد كما رجعنا إلى علم القانون في فهم معنى كلمة جريمة، وعلم الاقتصاد هو علم اجتماعي يدرس ما هو مشاهد في الحياة الواقعية من ندرة نسبية في الموارد القابلة لإشباع الحاجات المتعددة للمجتمع، وطرق استخدام تلك الموارد المحدودة على أفضل نحو مستطاع من أجل إشباع هذه الحاجة.

[1]أنظر:علي مانع،تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر،مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية ،عدد1993،03،صفحة61،وأيضاأنظر: نادية لوحيشي،إرساء قانون جنائي مالي،المرجع السابق،صفحة09.

الإداري، علاوة على أن أموال الاقتصاد الوطني تصبح ملوثة،وكذا والإفلاس بالتدليس والغش والفساد ورشوة الموظفين العموميين وجرائم الحاسب الآلي وسرقة الملكيات الفكرية،وهنا نجدها تتقاطع مع الجريمة المنظمة.

***الجريمة الاقتصادية جريمة متطورة**

الجرائم الاقتصادية مختلفة وهناك ما يتم عبر الحاسوب وقد يتفاقم دورها في الوقت الحاضر ومن أبرز هذه الجرائم الغش في التسويق ونقل الأموال بالوسائل الالكترونية وغسيل الأموال والتهرب الضريبي، حيث تساعد التحويلات الالكترونية في إخفاء عائدات الجريمة ونقلها وإخفاء الأرباح المشبوهة عبر الإيداع ببطاقات الائتمان مباشرة؛ فالتقدم الالكتروني الذي تحقق في العقد الأخير من القرن السابق جعل العالم قرية كونية صغيرة، وتجاوز بقدراته وإمكاناته أجهزة الدول الرقابية[1]، وأضعف من قدراتها في إنفاذ قوانينها وأصبح يهدد أمنها، وتتعدد أنواع الجرائم الالكترونية التي تتخذ أشكالا مختلفة من تجسس ونشر مواد إباحية وقرصنة معلومات واتصالات ومؤامرات إجرامية مستترة وتخريب وإرهاب كلها أصبحت لها عائدات مالية أي أنها في حد ذاتها اقتصاد في الجريمة.

والجدير بالذكر أن العصابات بالنظر لقوتها المالية، إضافة إلى استعمالها لوسائل القوة و التهديد توظف أشخاص[1] ذوي الكفاءة العلمية و التقنية العالية و ذوي الاحترافية الكبرى و الخبرة في مجال عالم المعلوماتية بغية اختراق نظم الإعلام الآلي و التسلل لمواقع الدول و الشركات الاقتصادية و المؤسسات الكبرى بهدف الاضطلاع على أسرارها لابتزازها و سلب أموالها من ثم تخريبها، و المذهل أن تتم العملية بأمان و هدوء بعيدا عن أعين المراقبة الأمنية لأن في الحقيقة المجرم يتوارى وراء شاشته مستعملا السلاح الرقمي أو في مقهى أو أي مكان عام أو خاص من أية قارة لإلحاق الضرر بالغير دون أدنى تأثير عليه، مستفيدا مما تقدمه له التكنولوجيا من منافع. و تزداد خطورة الوضع و نحن نعي أن تقريبا كل مناحي حياة البشر و خصوصا الدول تتحكم فيها و تديرها الوسائل التكنولوجية إذ بمجرد الزر على حاسوب يمكن استهداف ما لا يخطر على بال، كاختراق النظام المصرفي وإلحاق الضرر بأعمال البنوك وأسواق المال العالمية[2]؛ فالحرب إذن قائمة بطرق مستحدثة دون عناء و التكاليف.

***الجريمة الاقتصادية يمكنها أن تمول الإرهاب**

إذا سلمنا بوجود الاختلافات بين الجريمة المنظمة والإرهاب والجريمة الاقتصادية في جوانت معينة؛فانه يبقى التحدي الرئيسي هو تحديد أفضل السبل لاختراق الطبقات المعقدة والمتداخلة والمرتبطة كذلك التي تتقاطع فيها الجريمة المنظمة والإرهاب.

---

[1] كما تتيح التجارة الالكترونية فرصاً للغش في البيع من سندات وأسهم مزورة واستثمارات كاذبة، وكذلك اعتراض واختراق سرية البنوك وسرقة الأرصدة وتحويلها إلي حسابات أخرى ودعم هذه الأموال في تحويل أنشطة إجرامية أخرى،أنظر : حسن العالي،الجرائم الاقتصادية أكثر خطر على البشرية،مجلة اليوم،عدد14،10531/09/2014، النسخة الإلكترونية، تاريخ الاطلاع2014/10/10،الساعة09:45:

http://www.alyaum.com/article/4006123

[1] يقول الأستاذ فيل وليامز أنه " بينما يتم استخدام خبراء قانونيين وماليين عارفين بخفايا المعاملات المالية لتوفير ملاذات آمنة في أماكن ومؤسسات تعمل بطريقة الأوف شور. وبالمثل لا تحتاج الجريمة المنظمة إلى تطوير خبرة فنية في مجال الإنترنت؛ فبإمكانها أن تستخدم أشخاصاً من الخبراء في عمل الشبكة واستغلال مكامن الضعف فيها لتنفيذ المهمات الموكلة إليهم بفعالية وكفاءة، إما من خلال منحهم مكافآت سخية أو من خلال تهديدهم بما لا تحمد عقباه إذا لم يفعلوا، أو من خلال مزيج من الأمرين معاً"، أنظر :

http:/usinfo.state.gov/journals/itgic/0801/ijga/ijga0801.htm

[2] أنظر :محمد محمد الألفي ، العوامل الفاعلة في انتشار جرائم الإرهاب عبر الانترنت، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الدولي الأول حول"حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت، القاهرة،2/ 4 جوان 2008،صفحة10.

وأيضا أنظر في نفس السياق: فريدوم سي أونوهاود. جيرالد إي إزريم الحناشي، الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود، بتاريخ2013/07/25،الساعة12:16 مكة،الجزيرة للدراسات:

http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2013/07/201372483419596750.html

من المهم في البداية توضيح إمكانية وجود جماعات إجرامية وأخرى إرهابية تمارسان نشاطاتهما في مكان معين دون أن يكون بينهما أي تعاضد أو تعاونّ؛ وفي المقابل يمكن أيضا أن نرى تعاونا قويا ووثيقا بين الفئتين في أماكن أخرى وفي مثل هذه الحالة "يمكن لانسيابية التفاعل بين الجماعات الإرهابية والشبكات الإجرامية وتبادل المعرفة حول عمليات التهريب، وأنظمة غسل الأموال والتكنولوجيات والاتصالات، وتزوير الوثائق وهلم جرا أن تقوي وتحسن مهارات الفئتين وتكسبهما مصالح أوفر"[1]، وفي بعض الحالات يتكشف وجود تعاون بين الإرهابيين والمجرمين داخل نفس الإقليم وتبادلهم المعلومات الاستخبارية واعتمادهم على نفس المسؤولين الحكوميين الفاسدين، وحتى تنفيذهم بعض العمليات المشتركة ولذلك؛ فإن العلاقات بين الشبكات الإرهابية والمنظمات الإجرامية غالبا ما تتسم بالميوعة والتغير المستمر تبعا للبيئة التي يتم التفاعل فيها بين الطرفين، لكن بغض النظر عن ما إذا كانت العلاقة بين الاثنين دائمة في بعض السياقات ومتحولة وسريعة الزوال في سياقات أخر، تظل الحقيقة الثابتة أن تجليات الجريمة المنظمة والإرهاب سواء منفصلين عن بعضهما أو منسقين فيما بينهما تقوض الاستقرار والأمن والتنمية الاقتصادية الحقيقية على الصعيدين الإقليمي والدولي[2].

والخلاصة هي أن التقييم العام الذي يمكن استنتاجه هو نجاح الاستراتيجيات وخطط جرائم الخطر الشامل ولاسيما الجريمة المنّظمة، بفضل الوسائل والتقنيات التي تستخدمها الجماعات المتورطة، مستفيدين في الوقت عينه من التسهيلات التي يوفّرها النظام المالي والاقتصادي العالمي ولاسيما حقلي الأعمال التجارية والمالية مع ما يستتبع ذلك من ثغر تمثّل واحة خصبة وعموداً فقرياً لتحقيق نجاح هذه الجرائم ، إضافة إلى العقبات التي تعيق أوجه المكافحة.

كما تجدر الملاحظة في هذا السياق إلى ضخامة التطور الذي شهدته هذه الجريمة والتحول الكبير الذي طرأ على مظاهرها بعدما كانت في البداية تحصل بطرق وأدوات مخفية وعلى مستويات محدودة، لتتمكن من أن تصبح في صلب النظام الاقتصادي والمالي الشرعي " intégré par le système économique et financier" بفضل نجاح قسم كبير من خططها، بحيث أصبحت تمثّل مكّوناً واقعياً يصعب تشخيصه ومعرفته. من دون أن ننكر أيضاً مفاعيل نظام العولمة وتطور أنظمة التكنولوجيا، ولا سيما قطاعي الاتصالات والمعلوماتية التي ساهمت من دون أدنى شك في تعزيز فرص النجاح، وهو ما يدل على أن المواجهة بين المجتمع الدولي ومنظمات والعصابات الإجرامية لم تفلح في تسجيل انتصار حاسم بوضع حد المحصلات المالية الناتجة من أفعال جرمية ومتأتية من مصادر غير مشروعة على الرغم من محاولات تنسيقها وضبطها.

إلاّ أنه على الرغم من الإشارات الكبيرة إلى مخاطر هذه الجرائم واتجاهاتها التي قمنا بتناول مظاهرها وتحليل أبعادها، فإن الجهود الدولية والوطنية المبذولة لمواجهة هذه الظاهرة في ضوء ما جرى تطبيقه من إجراءات في عدد من الدول، سواء المتقدمة منها أو النامية، لا تزال تمثّل قاعدة أساسية لا يمكن عدُّها غير مجدية بدليل عدم تسليم المجتمع بحتمية نجاح هذه العصابات المنذظمة، بل على العكس فإن استمرار المواجهة سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيدين الإقليمي والدولي بوتيرات متصاعدة ومنتظمة سيؤدي إلى القضاء على أنشطة المنظمات الإجرامية.

في ضوء ما تقدم يقودنا الاستنتاج الإيجابي للحد من تطور جرائم رجال الاعمال المرتبطة بالانواع المستجدة من الجرائم الخطيرة وصولاً إلى القضاء النهائي عليها، إلى أن المواجهة لا بد من أن تنطلق على مستويين وطني ودولي لأن أي تحرك منفرد لأحد هذين المستويين لن يعطي النتائج المرجوة إن لم يرافقه المستوى الثاني.

---

(1) Forest, J.J.F.(2012) "Criminals and Terrorists: An Introduction to the Special Issue", Terrorism and Political Violence,(24),p171

(2) Atallah, R.(2013) "Crisis in the Sahel: Mali Terrorism Threat Growing", 23 May ,http://www.acus.org/new_atlanticist/crisis-sahel-mali-terrorism-threat-growing?utm_source=Africa+Center+for+Strategic+Studies+-+Media+Review+for+May+24%2C+2013&utm_campaign=5%2F24%2F2013&utm_medium=email.

كما نرى أيضاً ضرورة تفعيل مستويات التعاون بين الدول توصلاً إلى تحقيق أطر التفاهم الدولي لمواجهة هذه الجرائم وارتباطاتها من خلال تطوير التشريعات والتقنيات العملية للأنظمة الاقتصادية مع ما قد يرافقه من تطوير للأنظمة السياسية.
وأثبتت الدراسات أن ثمَّة علاقة بين عصابات الجريمة المنظمة والإرهاب خاصة وأنها أصبحت تشكل خطراً يهدد الأمن الداخلي للدول لا يقل عن الحروب العسكرية من حيث النتائج المروعة.
ولم يغب خطر الجريمة المنظمة عن الأمم المتحدة التي تعقد مؤتمرا عالميا لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمس سنوات.
وقد طرح موضوع الجريمة المنظمة في المؤتمر العالمي السابع في ميلانو عام 1985 والمؤتمر العالمي الثامن في هافانا سنة 1990، كما طرح على مؤتمر منع الجريمة التاسع الذي عقد في القاهرة .
وبحديثنا في هذا الفرع عن الجريمة الاقتصادية وعلاقتها بالإجرام المنظم كونهما بالمثل من الجرائم عبر الوطنية؛ فإننا سوف نفصل خصوصيات الإجرام الاقتصادي المالي في إطار تفصيل صور من صور الجريمة الاقتصادية وهي جريمة تبييض الأموال بالفصل الثاني من هذا الباب باعتبارها جريمة تبعية لجريمة تمويل الإرهاب موضوع بحثنا حتى نتوصل في آخر المطاف إلى مصير العائدات المالية المشروعة وغير المشروعة التي تستغل في الإجرام المنظم والإجرام الاقتصادي وكيف يمكن للإرهاب أن يستفيد منها .

أكد أغلب الباحثين في علوم الاقتصاد وعلم الإجرام في السنوات الأخيرة مدى ارتباط عمليات تبييض الأموال بالأنشطة الإجرامية من حيث مخالفة للقوانين؛ والتستر على الأموال المتأتية من هذه الأنشطة ثم تحويلها لتعود تلك الأموال مرة أخرى وبصورة غير مشروعة إلى التداول بين الناس وفي السوق المالية بمظهر الأموال المشروعة بنظر القوانين و الإجراءات التي كانت تجرمها أو تعتبرها غير قانونية قبل التمويه على مصدرها ؛ فكثير من الدول تدري أو من حيث لا تدري تسربت إلى قطاعاتها المالية أموالا ملوثة أو استخدمت في استثماراتها على الوجه الشرعي،بل واستخدمت الأموال داخلها في مشاريع الجريمة المنظمة بكل صورها ومن أخطرها على الإطلاق آفة الإرهاب [1]العائدات الإجرامية خاصة ذات الأحجام الكبيرة تستغل لتمويل الأعمال الإرهابية بفضل أساليب و تقنيات تبييض الأموال العالية الدقة و السرية.

من هذا المنطلق سنحاول بالفصل الثاني من هذا الباب أن نعرج على معرفة الجوانب القانونية لجريمة تبييض الأموال في التشريعات الدولية والوطنية، محاولين إبراز نوع العلاقة بين هذه الجريمة وجريمة تمويل الجريمة الإرهابية.

الفصل الثاني

التمييز بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب

لاشك أن هناك علاقة وثيقة بين عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لأنه في أغلب الأحيان يكون للظاهرتين سمات متماثلة في المعاملات ومعظمها له علاقة بعملية الإخفاء ؛فإذا كان القائم بالغسيل يرسل أموالا قذرة لقنوات قانونية بقصد إخفاء المنشأ فحتما القائم بالتمويل يقوم بتحويل الأموال مشروعة كانت أو غير مشروعة أو كليهما معا وإخفاءها لاستخدامها في النهاية في مساندة أو مساعدة الإرهاب والنتيجة في النهاية واحدة هي المكافأة [1].

وأصبحت الجماعات الإجرامية تموَلها وتساعدها في تنفيذ مشاريعها عصابات دولية تمتلك قدرا هائلا من السطو والدهاء والتنظيم يمتد نشاطها على مساحات واسعة من المعمورة ،وتحقق في ذلك أرباحا تفوق أرباح الأعمال المشروعة ،وعائداتها المالية كمحصلات إجرامية هي من يضمن لها الاستمرارية

---

[1] أنظر: الدكتور أحمد سفر، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2006، الصفحة32.وكذلك أنظر:

Ahmed Remili,Blanchiment d'argent et nouvelles technologies d'information et de communication, mémoire présenté en vue de l'obtention du diplôme d'études approfondies en Droit, Criminalité et Sécurité des Nouvelles Technologies ,Université de Lausanne ,octobre2004, page 03.

[1] أنظر:صالح السعد،التحقيق في غسل الأموال لتمويل الإرهاب،إتحاد المصارف العربية،بيروت،2006،صفحة 25.

في البقاء ويزودها بالقوة ويمدها بالنفوذ ،حتى أصبح المال بالنسبة للجريمة كالدم بالنسبة للجسم "عصب الحياة"ومن هذه الجرائم تبييض الأموال،وأصبحت جريمة تبييض الأموال نوعا جديدا من أنواع الإجرام المنظم؛ إذ أن هناك من يطلق عليها الجريمة البيضاء وغسيل الأموال أو تبييض الأموال[2].

والمقصود بتبييض الأموال عموما إخفاء المصدر الإجرامي للمستندات والأموال و طرق اكتسابها و تمويلها واستغلالها وهو بذلك وسيلة هامة في يد الجماعات الإرهابية لتمويل نشاطها الإجرامي و تحقيق أهدافها التخريبية ومن شدة التداخل بين جريمة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال يكاد المختص في القانون أو في علم الاقتصاد لا يفرق بينهما فما بالك بالرجل العادي ومرد ذلك هو وجود نقاط تشابه كثيرة بين الجريمتين وبالمثل توجد نقاط اختلاف بينهما.

وللإحاطة بالموضوع ستنصب الدراسة في هذا الفصل بالمبحث الأول منه على توضيح مفهوم جريمة تبييض الأموال و التطرق إلى أهم مصادر الأموال محل التبييض و صوره و المراحل التي تمر بها العملية و كذا التقنيات الجديدة المستحدثة في هذا الشأن، ثم نعرج على أركان جريمة تبييض الأموال ثم تنتقل بالدراسة للتعرض بالمبحث الثاني إلى التمييز بين تمويل الجريمة الإرهابية وجريمة تبييض الأموال وذلك بعد أن تم التطرق إلى موضوع تمويل الجريمة الإرهابية بالفصل الأول ،وسنحاول عند التطرق للعلاقة بينهما إبراز نقاط التشابه ونقاط الاختلاف عن طريق تناول أهم التشريعات الدولية والوطنية التي تطرقت في مضمون نصوصها للجريمتين على حد سواء وربطت بينهما وذلك بالتحليل الآتي:

المبحث الأول

ماهية جريمة تبيض الأموال وخصائصها ومراحلها

تبييض الأموال ظاهرة معقدة ومتشابكة ومتداخلة كونها ذات طابع قانوني واقتصادي،هذا التعقيد جعل من التشريعات الوطنية والدولية تتفق أحيانا وتتباين حينا آخر في تحديد مفهوم للجريمة كما أن المجتمع الدولي تأكد من أهمية وجود التزام مكتوب بين أفراده ؛ فحث الدول على تبني هذا الاتجاه وشجع على إبرام معاهدات وعقد اتفاقيات لضرورة تجريم تبييض الأموال ومحاربة هذه الظاهرة ووضع حد لآثارها المترامية الأطراف سياسيا واقتصاديا وأمنيا واجتماعيا وغيرها ،ويعد غسل الأموال بشكل عام أحد مقومات نجاح وتوسع نشاط الإجرام المنظم، لأن حاجة أطراف الجريمة المنظمة لا تنتهي بالانتهاء من العمل الإجرامي بل تتعدى ذلك لتشمل الحاجة لغسل المتحصلات التي تم الحصول عليها بسبب ذلك العمل الإجرامي كي تبدو تلك العوائد مشروعة.

ويتمثل الأساس المنطقي لمكافحة تبيض الأموال في مهاجمة التنظيمات الإجرامية العابرة للأوطان بالتركيز على نقطة ضعفها؛ فالأموال التي تتولد عن الأنشطة الإجرامية يصعب إخفاؤها؛ وهي أحيانا تشكل الدليل الأول على الجريمة، وتحويل الأموال الإجرامية من خلال النظم المالية يمكن استبانته إذا وجدت آليات تنبيه ملائمة لذلك تلجأ الجماعات الإجرامية إلى تغيير أسلوبها كل مرة وطرق ممارستها تفاديا للملاحقات الأمنية والقانونية، إلا أنه كظاهرة وإن كانت مستفحلة منذ نهاية القرن الماضي إلا أنه لم تتوحد التشريعات الدولية والوطنية على تعريف واحد لها وسنحاول التطرق بالمطلب الأول لمفهوم هذه الجريمة من حيث تعريفها ومصادر الأموال محل الجريمة وخصائصها والمراحل التي تمر بها الجريمة ذاتها، أما المطلب الثاني فنخصصه للبنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال للكشف عن نقاط التداخل والتباين بينها وبين جريمة التمويل أيضا.

المطلب الأول

مفهوم جريمة تبييض الأموال وطبيعتها القانونية

وجريمة تبييض الأموال إحدى التحديات الحقيقية التي صارت تواجه مؤسسات المال و الأعمال في العالم اجمع فبعد أن أفرز النظام العالمي الجديد و التطور العلمي و التكنولوجي أنماطا مستجدة من الجرائم العابرة للحدود، بات على المجتمعات متضامنة إيجاد آليات متطورة وفعالة لتطويق ومحاصرة

---

[2] أنظر: دليلة مباركي،غسيل الأموال، مرجع سابق،صفحة أ.

تلك النوعية من الجرائم وملاحقتها ولو خارج الحدود الوطنية، وتبرز أهمية مكافحة تلك الجريمة التي تعد محصلة نهائية لمجموع من النشاطات الإجرامية المنظمة التي قد تكون عابرة للحدود هذا بالإضافة إلى أنها تشكل اعتداء على الموجودات والمكتسبات العالمية من ثروات وغيرها والتي هي حقا لشعوب العالم كافة دون فئة بعينها ، بالإضافة إلى الخطورة التي تشكلها جريمة غسيل الأموال على المكتسبات والموجودات العالمية؛ فهناك إشكالية أخرى تطرحها هي تلك المرتبطة بالأوضاع العالمية الراهنة ومسارات موازين القوى الدولية التي أخذت منعطفا مغايرا في فترة ما قبل أحداث 11 سبتمبر وبعدها وإرهاصات الحرب التي صارت تشن على الإرهاب وفقا لأوضاع دولية تخلط فيه الأوراق بين ما يشكل إرهابا حقيقيا وآخر مفتعلا في ظل ازدواجية في المعايير تكرسها مفاهيم المصالح الدولية لكل ما يرتبط بالإجرام المنظم العابر للحدود بصفة عامة.

الفرع الأول: تعريف ظاهرة تبييض الأموال

غسيل الأموال أو تبييضها كما يصطلح عليه المشرع الجزائري متأثرا بالمشرع الفرنسي؛ إن كلفظين يلتقيان في دلالة مفهومهما[1] وهذا يعني استخدام حيل ووسائل وأساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة سيما المخدرات ببداية الأمر، وكلاهما سواء التبييض أو الغسل اصطلاح عصري وتعبير مجازي للتعبير القانوني المراد منه التصرف في المال غير المشروع بطريقة تخفي مصدره وأصله الحقيقي أي التمويه،ويرى جانب آخر أنه :"عملية تنطوي على إخفاء ما تم التوصل إليه من أنشطة إجرامية ليبدو وكأنه مشروع"[2]،ويكون التمويه بطرق متعددة كاستعمال مواد مزيلة للروائح العالقة بالأموال العائدة من تجارة المخدرات خصوصا،ومنه يفهم أن الغسل هو من حيث الدلالة هو التنظيف بمعنى الكلمة ولكن بوسائل معينة ومخصصة لهذا الغرض[3]وسنتطرق في ما يأتي أدناه لتعريف الظاهرة لغة وفقها ثم التعريف القانوني لها.

الفقرة أ: تعريف تبييض الأموال لغة وفقها

كانت هناك محاولات عديدة لتعريف تبييض الأموال على الصعيد الفقهي واللغوي سواء على مستوى الدول العربية أو الغربية منذ ظهور الظاهرة بسبب الانتشار الواسع لها،وكذلك بسبب تداخل هذه الأخيرة وظواهر أخرى قوامها المال لذلك سنحاول التطرق لبعض هذه المحاولات لغة وفقها.

أولا : تعريف تبييض الأموال لغة

بالنسبة لاستعمال لفظ "التبييض" و"لفظ غسيل" للإشارة فقط فإنه للوقوف على تعريف غسيل الأموال لغة وجدنا أنه كلفظ من الناحية اللغوية مأخوذ من غسل، يغسل، غسلا، لإزالة درنة، أما التبييض فهو إخفاء اللون الأصلي، وعند التمعن في المعنى اللغوي لهما نجد هناك اختلاف لفظي بين مصطلحي الغسيل و التبييض، حيث يتبادر إلى الذهن من كلمة الغسيل أن المراد منها إزالة درن موجود وتطهير الشيء منه، أما التبييض فليست عملية إزالة ولكنها تعني إضافة لون آخر على اللون الأصلي، بحيث إذا أضفنا هذا اللون لظهر الشيء المبيض بحالته الطبيعية،غير أنه عند استخدام أي من هذين اللفظين مضافين إلى كلمة الأموال يكون القصد منهما واحد بمعنى أن مصطلح غسيل الأموال هو نفسه تبييض الأموال[1].

ثانيا: تعريف تبييض الأموال فقها

---

[1] جاءت فكرة الغسيل من أثر بيع قطع المخدرات وتجزئتها،ولكون الأخيرة لها روائح تلتصق بالأيدي وبالمال المدفوع ثمنا لها كان لابد على الباعة أن يقوموا بإخفاء تلك الروائح سواء من الأيدي أو من الأوراق النقدية بوضع عطور أو تبخيرها حتى لا يكتشف مصدرها من الرائحة عند إيداعها بالبنك.

[2] Sue titus Reid : crime and criminology , seventh edition harceeur , brace , florida united states of America , 1994. page 426.

[3] أنظر:هاني السبكي، عمليات غسل الأموال،دراسة وفقا للمنظور الإسلامي والتشريعات الدولية والوطنية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،سنة2008،صفحة69 .

[1] أنظر: رافعة إبراهيم الحمداني، أثر استخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها، المؤتمر العلمي الرابع حول، استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، كلية العلوم المالية و الإدارية، جامعة فيلادلفيا،الأردن،15 الفترة بين إلى 16 مارس 2005 ، صفحة 07 .

إن بروز تبييض الأموال إلى ساحة الممارسات غير المشروعة أمر شد انتباه المختصين في مجال البحث العلمي سواء القانوني أو لعلم الاجتماع أو علوم الدين وكل منهم حدد الزاوية التي يتناولها منها فكانت هناك نقاط اتفاق بين الفقهاء وأخرى للإتلاف بينهم في تحديد مدلول التبييض وبالنسبة للسبب وراء وجود تسميتين لظاهرة واحدة يفسر البعض سبب استخدام كلمة" غسيل "للدلالة على تلك العمليات المشبوهة التي كان يقوم بها باعة المخدرات؛ إذ يستلزم ملامسة المخدرات أيدي البائعين و المشترين، وعندئذ تظهر لهم روائح معينة تلتصق بأيديهم ومن ثم بالأموال التي تدفع ثمنا للبضاعة حيث لا يستطيعون إرسالها للمصارف أو تداولها مع الغير و هي على هذه الحالة؛ فيقومون بعملية غسل و تنظيف لهذه الأموال حتى لا ينكشف سرها. و تتم هذه العملية باستخدام مواد مزيلة للروائح ولا تؤثر عليه رغم الاختلاف الظاهر بين فقهاء القانون و الباحثين الاقتصاديين حول مفهوم هذه الظاهرة[2].

أ: تعريف تبييض الأموال في الفقه الإسلامي

ليست المعاني الشرعية للغسل والمال بعيدة عن المعاني اللغوية بل تكاد تتفق معها ويوجد نوعين لغسل الأموال في فقه الإسلام غسل شرعي وآخر غير شرعي[3]؛ فالغسل في الفقه هو تعميم البدن والشعر بالماء مع النية كما جاء في قول ابن قدامة في الكافي والمغني[4]، ومن المصطلحات الشائعة ذات الصلة بموضوع المال الحرام والمال المكتسب بطريق غير مشروع مصطلح تبييض المال الحرام أو غسل المال الحرام؛ وقد يُطلق عليه غسل المال القذر؛ فكأن هذا المال الآتي من مصدر غير مشروع إذا أدخل في عمل يُقره القانون ويأذن به تحول من مال حرام قذر إلى مال نظيف، كالثوب المتسخ الذي يحمل القذر إذا وضع في الماء النظيف أصبح نظيفاً وزال عنه القذر منها [1].

ب: تعريف تبييض الأموال في الفقه الوضعي

وجدنا أن هناك الكثير من المحاولات التي قدمت في نفس الغرض من الباحثين والفقهاء القانونين في نفس الشأن ارتأينا أخذ عينة منها نراها أكثر تعبيرا عن الظاهرة و نذكر منها مثالا لا حصرا :

1: أنه شكل من أشكال التجارة الاقتصادية بوسائل غير قانونية تنطوي على التهديد باستعمال القوة والفساد والابتزاز وغيرها من الأساليب واستخدامها فعلا وتشمل السلع وأداء الخدمات غير المشروعة.

2: أن غسيل الأموال عبارة عن جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية، و بشكل منظم، يقوم بمقتضاها شخص أو أكثر بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأموال القذرة، والتي تمنعها تشريعات دولة هذا الشخص، حيث يتم الاستعانة بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلا حالات التسيب و الفساد الإداري لتأمين هذه الأموال والتهرب من المتابعة القانونية والملاحقات الأمنية.

3:غسيل الأموال عملية اكتساب أموال بطريقة غير مشروعة، و تشمل أموال الأنشطة الإجرامية و التي ترتبط عادة بتجارة المخدرات و الجريمة المنظمة و أنشطة السوق الموازي و غيرها من الجرائم، و تحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر مشروعة[2].

---

(2) أنظر:ليندا بن طالب،غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب،مرجع سابق،صفحة19.

(3) حسب القرآن الكريم ورد ذكر الغسيل والاغتسال في عدة مواضع منها: كلمة" غسل "وردت في القرآن مرات عديدة كقوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق سورة المائدة، الآية 06وقوله باب الطهارة بسورة النساء الآية الرابعة.وغسل المال الشرعي هو أن يكون المال حلال ويغسل بالزكاة،أما غير الشرعي فهو المال ذو المصدر الحرام.

(4) أنظر: الأخضر عزي، ظاهرة تبييض الأموال من وجهة نظر الفكر الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصرة للبحوث، الجزائر،العدد الثامن، جويلية 2006، صفحة 75 .

(1) أنظر:عبد المنعم علي إبراهيم،غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية،المصدر القومي للإصدارات القانونية،الطبعة الأولى2009،صفحة30.

(2) Olivier Jerez، Le blanchiment de l’argent, revue banque édition2eme edition, Paris 2003 ، p 32.

4: وعرفه البعض بأنه:" أي فعل يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط غير مشروع، أو يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل مثل هذه العائدات غير المشروعة لتبدو وكأنها كذلك ليتسنى استخدامها داخل الدولة أو خارجها"[3].

ويمكننا القول أن الناطقين باللغة العربية يستعملون لفظ تبييض الأموال أو تنقيح الأموال،تطهير الأموال رغم أن الترجمة الحرفية للفظ باللغة الانجليزية" Money Laundring "تعني غسيل الأموال وهو ما أخذت به الأمم المتحدة في مواثيقها الدولية[4].

و الملاحظ من خلال ما سبق أن جل المحاولات تلتقي في عنصرين مهمين من عناصر تحليل جريمة غسيل الأموال وهما لا شرعية المصدر بالإضافة إلى ذكاء التغلغل التمويهي لرسكلة الأموال في الاقتصاد الرسمي إلا أن هذه المحاولات في وضع تعريف للتبييض تتمايز أيضا من حيث موضوعها وغايتها،أو طبيعتها حسب ما يلي:

(أ): تعريف تبييض الأموال حسب موضوعها

يمكن القول أن غسيل الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها سواء كانت مصرفية أو اقتصادية على العموم لتأمين حصاد و إخفاء الأموال المتحصل عليها من إحدى الجرائم.

(ب): تعريف ظاهرة التبييض حسب غايتها

تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة مهما كان مصدرها في الأنشطة الاقتصادية و الاستثمارية المشروعة على المستوى الوطني أو الدولي على نحو يكسبها صفة المشروعية في نهاية المطاف وهكذا تتخلص هذه الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف، لتطفو من جديد على سطح اقتصاد رسمي و مشروع.

(ج): تعريف تبييض الأموال حسب طبيعتها

أهم ما يميز الظاهرة أنها جريمة تبعية من ناحية، و قابلة للتداول من ناحية أخرى، فهي من الناحية الأولى تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة لها،أما من ناحية ثانية فهي جريمة دولية كاملة العناصر؛ فالغالب دوما هو وقوع الجريمة الأصلية على إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط غسيل الأموال على أقاليم دول أخرى، و هكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة ، وهو أمر يصعب من فعالية الملاحقة القضائية سيما ما يثيره مشكل مجال الاختصاص ومدى الاعتراف بالأحكام القضائية في البلد الأصل.

وقد خلصنا في الأخير إلى أن هذه التعريفات ركزت على أن فعل الإخفاء أو التمويه ينصب على مصدر المال محل الغسل[1]، في حين هناك جانب آخر يركز على أن فعل الإخفاء ينصب على حقيقة الأموال غير المشروعة لذا نجده يعرف غسل الأموال بأنه سلسلة من التصرفات والإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته ونظرا لحداثتها النسبية اهتم بها الفقهاء القانون وحتى علماء الدين والإصلاح،والسياسة والاقتصاد وحاولوا وضع تعريف لغسيل الأموال رغم صعوبة الاتفاق.

ثالثا: أنواع تبييض الأموال

لم يتم الإشارة صراحة بالتشريعات الدولية أو الوطنية لوجود أنواع[2] من تبييض الأموال،إلا أننا حاولنا أن نستنبطها من التعاريف المتناولة ؛قياسا على ما جاء من تعريف للفساد بأنه سلبي ونشط،ورغم اختلاف الدول حول مفهوم التبييض والتمويل وغيرها من الجرائم إلا تمكنا من جمع نقاط

---

(3) أنظر: داود يوسف صبح،تبييض الأموال والسرية المصرفية،دون مكان نشر،مكتبة ناشرون،2006،صفحة22.

(4) أنظر :دليلة مباركي،مرجع سابق،صفحة 08.

(1) أنظر:عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي،العولمة المالية و تبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، ط2008،صفحة 02.

(2) الجريمة قد تكون بفعل إيجابي كأن يقوم الفاعل بعمل منصوص عليه في القانون على أنه تبييض الأموال،والامتناع عن القيام بأمر معين منصوص عليه في القانون ويعاقب على الامتناع ،مثال ذلك جريمة الفساد فيها أيضا ما يعرف بالفساد النشط والفساد السلبي حسب المادة11/432 قانون عقوبات فرنسي الموجود على الموقع الالكتروني،تاريخ الاطلاع2015/12/11،الساعة12:30:

www.légifrance.gouv.fr

اتفاق وجدنا فيها أن الغالبية العظمى لتشريعات الدول تتفق ضمنيا بالنسبة لجريمة تبييض الأموال في نقاط يمكن أن نقول أنها أنواع غسيل الأموال ونحاول أن نذكر ذلك فيما يلي:

أ: تبييض الأموال الإيجابي

هي إعادة تدوير الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لها لتبدو كما لو كانت قد تأتت من مصدر مشروع ومن أمثلة هذه الأعمال غير المشروعة المتاجرة بالسلاح والمخدرات والبشر.

ب: تبييض الأموال العكسي-السلبي-

هو أن يكون هناك أموال من مصدر مشروع ويتم إنفاقها في مصدر غير مشروع مثل تمويل العمليات الإرهابية أو شراء أسلحة محرمة دوليا أو حتى من دول كان عليها حظر اقتصادي دولي مثل ليبيا سابقا ،و إيران الآن أو السودان منذ عامين والعراق من قبلهما، وهناك أيضا نوعان آخران يتم إضافتهما لهذه القوائم أولهما هم من ثبتت ضدهم قضايا فساد مالي والنوع الأخير هم جميع المشتغلين بالسياسة، وجميع المديرين التنفيذيين بالبنوك حتى وإن كانوا صالحين ويتم وضعهم في القائمة بغرض المراقبة وليس المنع أي أن أي عملية تحويل أموال لأي شخص بمجال السياسة يجب أن يتم مراقبتها يدويا ومراجعة مصدرها لكي لا يكون هناك شبهة فساد أو رشوة، وبالطبع هذا لا يتم في أي من بلاد المنطقة العربية لرفع الحرج عن الفاسدين ويبقى هذا رأينا الشخصي.

الفقرة ب: تطور مفهوم جريمة تبييض الأموال على صعيد التشريعات الدولية والوطنية

من أجل التوصل إلى معرفة المدلول الحقيقي لجريمة التبييض لابد من تعقب مراحل تطور هذه الجريمة على المستويين الوطني والدولي،كون مفهوم هذه الظاهرة كانت بداية ظهوره الأولى من ثلاثينات القرن الماضي بأمريكا في عز نشاط عصابات المافيا تحديدا سنة1931 لما تم القبض على زعيم مافيا شهير يسمى(Al Capone) آل كابون بتهمة التهرب من دفع الضرائب [1]،غير أن هناك من يقول أنها ظهرت بنفس البلاد سنة1920 كون المافيا كانت تستعمل العائدات المالية الإجرامية في مشاريع لاستثمارها وإعطائها الصبغة الشرعية[2]،إلا أن القولين يثبتان أن أول استعمال لمصطلح غسيل كان في قضية آل كابوني أثناء المحاكمة،غير أن الظاهرة انتشرت كالنار في الهشيم من الولايات المتحدة الأمريكية إلى باقي دول العالم بعد الحرب العالمية الثانية1939-1945 خاصة أن أمريكا شنت حملة للبحث عن الأموال التي تم غسلها بالمصارف السويسرية لصالح نظام هتلر النازي وأطلق على العملية ب"المواطن الأمن"[1]،غير أن عبارة غسل الأموال لم تبرز بوضوح إلا في سنوات السبعينات على إثر فضيحة واترغات " Watergate" 1974/1972[2] التي أجبرت الرئيس الأمريكي نيكسون على الاستقالة كرئيس لأمريكا بعد اكتشاف إخفاءه مساهمات كبيرة وغير مشروعة في الحملة الانتخابية .

أولا : تعريف تبييض الأموال على الصعيد الدولي والإقليمي

نظرا لأهمية وخطورة ظاهرة تبييض الأموال اتحدت الجهود الدولية والإقليمية على المكافحة بعد أن حاولت تحديد المقصود بتبييض الأموال رغم أن الفقه كان سباقا لذلك،إلا أن هذه الجهود انقسمت بين مؤيد لفكرة التوسع في تعريف غسيل الأموال وبين قائل بضرورة التضييق في المفهوم من بينها:

أ: تعريف تبييض الأموال على الصعيد الدولي

على الصعيد الدولي نجد أن الاتفاقيات والمعاهدات هي التي تصدت لظاهرة غسيل الأموال بعد ثبوت وجود علاقة بينها وبين بعض جرائم الخطر وكانت البداية الأولى نهاية الثمانينات بموجب اتفاقية فينا.

1: تعريف تبييض الأموال وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات "فينا"

---

(1) أنظر: محمد عبد الله أبو بكر سلامة،الكيان القانوني لغسل الأموال،المكتب العربي الحديث،2008،صفحة26.

(2) مجلة الشرطة، دورية أمنية، المديرية العامة للأمن الوطني بالجزائر،عدد خاص،2008،صفحة50.

(1) أنظر أحمد بن محمد العمري،جريمة غسل الأموال،مؤسسة اليمامة،الرياض،العدد2000،74،صفحة09.

(2) مجلة الشرطة، دورية أمنية، المديرية العامة للأمن الوطني بالجزائر،عدد خاص64 ،2002،صفحة32.

خرجت هذه الاتفاقية للوجود بتاريخ 1988/12/20 وتعلقت خصيصا بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية[3]،وتجدر الإشارة بداية أنها لم تضع تعريفا صريحا للتبييض، وأشارت في المادة الثالثة بأنها:" الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة، أو الجرائم للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمرة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم، وتعد أول تشريع يلصق الصفة الإجرامية بغسيل الأموال،وهي اللبنة الأساسية التي تمخض عنها التشريع الدولي الخاص بموضوع تبييض الأموال وأضافت الفقرة الأولى من نفس المادة إلزاما للدول الأعضاء بضرورة تجريم الفعل أي تجارة المخدرات وعوائدها المالية وفرضت بنفس المادة ونفس الفقرة بالبندين الأول والثاني منها ضرورة تبني هذه الدول قواعد موضوعية وإجرائية بغرض العقاب. وعلى الرغم من العقبات التي واجه أطر المكافحة؛ فإن الجهود الدولية بقيت

في نشاط متزايد على الصعيدين الدولي والإقليمي وذلك بظهور جهود وتطلعات أكثر خصوصية منها إبرام اتفاقية باليرمو خصوصاً بعدما تعقدت المصالح وتشابكت فيما بينها؛ فبرزت إلى الوجود ما يسمى أواسط القرن العشرين بالجريمة المنظمة التي ارتبط اسمها بجميع الممارسات غير أخلاقية المهددة للقيم والعادات الإنسانية وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخليا ودوليا[1].

ومن المفيد أن نشير في هذا المقام إلى أن الربط بين تجارة المخدرات وغسيل الأموال أوقع العديد من الدراسات القانونية في منزلق أدى إلى تصور أنشطة تبييض الأموال جزءا من أنشطة المخدرات فقط، لكن لم تلبث الجهود العلمية والبحثية أن اهتدت إلى التمييز بينهما بل واتجهت للقول بظهور مصادر جديدة للأموال القذرة أكثر أهمية من المخدرات مثل أنشطة المقامرة وجرائم الانترنت والأنشطة الإباحية وأنشطة الفساد الإداري والمالي في مختلف الدول وفي مقدمتها دول العالم المتخلف،وكذا تجارة السلاح؛ فقد انصبت في هذا المجال جهود برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (ONUDC) بدءً من سنة 2004 على إعداد برامج تدريب لموظفي القطاعات المالية في دول أميركا الوسطى واللاتينية من خلال إرسال بعثات محققين واختصاصيين ماليين، كما ألّف صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لجنة خبراء لإعداد أنظمة مالية دورية للمراقبة والتحقق تبعاً للتطورات الميدانية التي يطّلع عليها برنامج الأمم المتحدة للمخدرات (ONUDC) محاربة العوائد المالية الإجرامية.

2: تعريف تبييض الأموال وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة "باليرمو"

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر2000[2]وقد استهدفت هذه الاتفاقية مكافحة جريمة غسل الأموال و الجرائم المتلازمة معها وهذا ما أشار إليه البرتوكول المكمل لهذه الاتفاقية و الخاص بمنع و قمع الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال وكذلك البرتوكول المكمل لهذه الاتفاقية و المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. ونفس الشيء بالنسبة لاتفاقية باليرمو فلم تكن واضحة بشأن تعريف تبييض الأموال،إلا أنها كسابقتها اتفاقية فينا جرمت التبييض وصنفته كأخطر الجرائم واعتبرته جريمة أصلية سواء ارتكبت داخل إقليم واحد لدولة ما أو تعددت الأقاليم فيها أي عبرت الحدود،غير أنها تميزت بأن وضعت لوائح تنظيمية تردع وتكشف كافة أشكال التبييض،وحثت على ضرورة معرفة العملاء،ومسك السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة،وحثت على ضرورة التعاون الدولي وتبادل المعلومات. وتعد هذه الجريمة عابرة للأوطان

---

[3] وقع على الاتفاقية أكثر من 165 دولة إلى غاية 2004 وسرى مفعولها بتاريخ1990/11/11،وصادقت عليها الجزائر بموجب الأمر الرئاسي رقم14/95 المؤرخ في 1995/01/28،الجريدة الرسمية رقم07،بتاريخ1995/02/15.

[1] أنظر:عصام إبراهيم الترساوى،غسيل الأموال، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب،طبعة 2002، صفحة 32،29

[2] تم توقيع الاتفاقية خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بمدينة باليرمو الإيطالية بتاريخ 2000/12/12، وبروتوكولاتها الملحقة،الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/55 المؤرخ في2002/02/05 صادقت عليها.

إذا ارتكبت في أقاليم متعددة حسب الاتفاقية المادة الثالثة منها، أو في إقليم واحد لكن خطط لهاو تم الإعداد لهاو التوجيه لها أو الإشراف عليها في دولة أخرى[3].
وهي من أهم الاتفاقيات كونها كرست التجريم الصريح لغسيل الأموال من جهة وكذلك تبنت المفهوم الموسع للجرائم الأصلية التي يتم الحصول منها على الأموال القذرة محل الغسل وفقا للمادة السادسة منها الفقرة الثانية البندين (أ)،(ب) منها.
ناهيك عن أنها دعت الدول الأعضاء إلى تجريم غسل الأموال ذات الأصل المجرم، وألزمتها بسن قواعد موضوعية وإجرائية أي تدابير مكافحة وفقا للمادة السابعة منها،وبرغم جميع هذه الجهود، تبقى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تشكل نقطة الارتكاز الأساسية في هذا المجال؛ فقد أسهمت أحكام هذه الاتفاقية في وضع تعريف دقيق وواضح لمفهوم الجريمة المنظمة والتصدي لها. وتنطبق هذه الاتفاقية حسب مادتها الثالثة على الجرائم الخطيرة العابرة للحدود والتي ترتكبها جماعات إجرامية منظمة مؤلفة من عدة أشخاص وذات هيكل تنظيمي دائم، وتجرِّم الاتفاقية جميع أفعال المشاركة أو الإسهام في الانضمام لمثل هذه الجماعات وقيامها بارتكاب جرائم غسيل الأموال والفساد وعرقلة سير العدالة وفقا لما سنبينه لاحقا بالباب الثاني.

3: تعريف تبييض الأموال وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة2000

أدرك المجتمع الدولي الصلة الوثيقة بين الفساد والجريمة المنظمة فقد تمت الإشارة من قبل للفساد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، إذ أن معناه جاء مرادفا للرشوة تماما بموجب نص المادة الثامنة منها، زيادة على أن الفساد يطرح العديد من المشاكل التي تهدد استقرار المجتمعات وأمنها،هذا بالإضافة إلى الصلات القائمة بينه وبين سائر أشكال الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها جريمة غسيل الأموال التي تنصب على مقادير هائلة من الموجودات و التي يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول الأمر الذي قد يهدد الاستقرار السياسي ومن هذا المنطلق جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 58/04 بتاريخ 2003/10/31 [1]ونصت على ضرورة تجريم غسيل الأموال ووضعت تعريفا شاملاً ومتعدد الأوجه والجوانب للظاهرة فورد بها أن المقصود بتعبير غسيل الأموال:"تحويل الممتلكات أو إحالتها مع العلم بأنها عائدات فعل إجرامي لغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من عواقب سلوكه وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو الحقوق أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات فعل إجرامي واكتشاف الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات فعل إجرامي". وبدءا من صدور هذه الاتفاقية باشر مكتب مكافحة الجريمة والمخدرات في فيينا إعداد برامج إنمائية للتصدي الفساد واعتماد الشفافية والمساءلة بغرض بناء وتعزيز القدرات في المجالات المالية والسياسية والإدارية،وبالتالي تهيئة بيئة مواتية للتدبير الحكومي وبالتعاون الوثيق مع الأطراف الأخرى ذات المصلحة تجري تدخلات على صعيد عالمي وإقليمي مركز لدعم الشبكات الدولية والمؤسسات المهنية لتعزيز تطوير المعاملات الرسمية الالكترونية.

4: تعريف تبييض الأموال وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة

قام النظام الرسمي العربي بالعديد من الجهود القانونية لمكافحة غسيل الأموال من خلال الاتفاقيات العربية العديدة لمكافحة أشكال الجريمة المنظمة منها الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية المبرمة 1986 و القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات الصادر سنة 1986 الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 .وتعهدت بموجبها الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، كما ألتزمت

---

[3] أنظر: فوزية النعاس،غسل الأموال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المنار، تونس،سنة2005،صفحة02.

[1] organisation ,de coopération et de développement économiques ,corruption glossaire des normes pénales internationales ,Les éditions de l'Oced ,paris, 2008, page15.

بموجبها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة ،إلى أن ظهرت للوجود الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة.

ب: تعريف تبييض الأموال على الصعيد الإقليمي

زيادة على تنبه المجتمع الدولي لخطورة تبييض الأموال وتكاتف جهوده للمكافحة لم تتوان الدول في تشكيل تكتلات إقليمية لوضع قواعد مثالية تسهل مكافحة الغسيل أكثر على نطاقها؛ فبادرت بصياغة وتحديث التشريعات الخاصة بها بما يتماشى والجهود الدولية للقضاء على غسل الأموال نذكر منها:

أ: **تعريف تبييض الأموال وفقا لمجموعة العمل المالي الدولية وجمعية القانون لانجلترا**

إلى جانب جهد الأمم المتحدة وبعد سنة واحدة تقريبا تأسس إطار دولي لمكافحة جرائم غسيل الأموال "FINANCIAL ACTION TASK FORCE ON MAONEY LAUNDERING" نشأ عن اجتماع الدول الصناعية السبعة الكبرى وقد عكفت هذه المنظمة على تحديد أنشطة غسيل الأموال وفتحت عضويتها لعديد الدول الراغبة ،و شيئا فشيء وعبر خبرائها ولجان الرقابة أخذت تكشف عن أوضاع غسيل الأموال في دول العالم كل ذلك عبر آلية التقارير السنوية التي تصدرها[1]،ويرجع لهذه المنظمة الفضل في وضع أول دليل إرشادي لأنشطة تبييض الأموال وهو في الحقيقة توصيات (التوصيات الأربعون) التي يجري الاعتماد عليها في وضع استراتيجيات المكافحة والتدابير التشريعية ويعتمد عليها من قبل المؤسسات المالية والمصرفية لتقيم آدائها في هذا الحقل[2]،ثم جمعية القانون لانجلترا وهو منا نفصله كما يلي:

1:تعريف تبييض الأموال وفقا لمجموعة العمل المالي الدولية "GAFI"

تعرف مجموعة العمل المالي الدولية (غافي) غسل الأموال بأنه عملية إخفاء المنشأ غير القانوني لعوائد الجريمة بدون الإفصاح عن مصدرها،"فعدم مشروعية هذه الأموال يرجع لمصدرها، قد يكون مثلاً: تجارة المخدرات، تجارة السيارات المسروقة، تجارة السلع والبضائع المهربة، الغش، النصب والاحتيال، جرائم الفساد الإداري، الإرهاب؛ فغسيل الأموال يمكن المجرمين من إضفاء صفة المشروعية على أموال متأتية بسبب جرمي ومن ثم الاستمرار والتوسع في النشاط الإجرامي. وباختصار عرفه بأنه استعمال لأصل مع العلم المسبق أن هذا الأصل تم الحصول عليه نتيجة ارتكاب جريمة ما أو المشاركة في الضلوع في جريمة معينة [1].

وساهمت الجهود التي قامت بها مجموعة العمل المالية الدولية (GAFI) على صعيد جريمة تبييض الأموال الركن الرئيسي للجريمة المنّظمة، في إنشاء وحدات إقليمية مماثلة[2] لأنشطتها تضم مجموعة دول بهدف تحسين وتعزيز إجراءات المكافحة وتنسيق تبادل المعلومات والخبرات الفنية. كما قامت هذه المجموعة بتنشيط وحفز أطر التنسيق مع المنظمات الدولية، الرسمية منها وغير الحكومية، نظراً إلى تأثير هذه الأخيرة الملموس في الاقتصاد العالمي من خلال نطاق عملها ونشاطها، حيث قامت بسلسلة إجراءات تهدف إلى تطوير الآليات المعتمدة في العمليات المالية والمصرفية وتحسين وسائل المراقبة والتدقيق للتمكن من الحد من وجود ثغر في الأنظمة المصرفية والمالية والتجارية[3] قد

---

(1) حظيت هذه التقارير باهتمام الجهات الحكومية والتشريعية في مختلف الدول؛ ففي تقريرها لسنة 2000 مثلا حددت هذه المنظمة 15 دولة غير متعاونة في ميدان مكافحة أنشطة غسيل الأموال من بينها دولة عربية واحدة هي لبنان التي بدورها تقدمت للمنظمة بإيضاحات واعتراضات على وضعها ضمن هذه القائمة السوداء وتم رفعها منها لاحقا.

(2) أنظر:عرب يونس،مخاطر جرائم غسيل الأموال،مجلة البنوك في الأردن،سنة2006،عدد60،صفحة24 .

(1) أنظر:جوزيف طربيه، المصارف العربية ساحات للحرب على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،اتحاد المصارف العربية ، العدد 304، 2006، صفحة807 .وأنظر أيضا: يزيد بوحليط ،السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر،مرجع سابق، صفحة 34.

(2) من هذه الوحدات: مجموعة العمل المالية لدول حوض الكاريبيGAFIC في قارة أميركا الوسطى، مجموعة GAB لدول القارة الأسترالية، ومجموعة دول إفريقيا الشرقية والقارية GABAOA .

(3) البنك الدولي وصندوق النقد الدولي برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة ، ومجموعة العمل لمكافحة الأمانة العامة لدول الكومنولث ، ومجموعة اغمونت ومنظمة الشرطة الأوروبية، البنك الأميركي للتنمية الهيئة الدولية لمراقبي مؤسسات التأمين ،المنظمة الدولية للجان التحف والمعادن الثمينة .

يستغلها المبيضون لتمرير عملياتهم المشبوهة،باعتبار غسيل الأموال أيضا عملية إخفاء المنشأ غير القانوني لعوائد الجريمة بدون الإفصاح عن مصدرها[4].

2: تعريف تبييض الأموال وفقا لجمعية القانون لأنجلترا

وعرفته جمعية القانون لأنجلترا وويلز غسل الأموال سنة 1997 بأنه: " عملية تغيير المال القذر أي متحصلات الجريمة وملكيتها الحقيقية، بحيث تبدو هذه المتحصلات وكأنها مستقاة من مصدر مشروع "، أي أنه كتعريف يصب في مفهوم يقصد بغسل الأموال" Money Laundering " العملية التي يتم من خلالها إضفاء صفة المشروعية على متحصلات تأتت بسبب عمل إجرامي سابق.

3: تعريف تبييض الأموال وفقا لاتفاقية المجلس الاتحاد الأوروبي "ستراسبورغ"

جاء بتعريف المجلس الأوربي لمكافحة غسيل الأموال الصادر سنة 1990 توافقا شبه تام مع اتفاقية فينا لسنة1988،غير أنه وسع من نطاق الأموال الناشئة من الجريمة لتصبح غسل الأموال جريمة أيا كانت الأموال الناشئة عن الجريمة أيا كان نوعها ولم تعد حكرا على أموال المخدرات[1] وجاء بهذه الاتفاقية أنه هناك نوعين من الأفعال المكونة لغسل الأموال وهي:" تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها متحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص أرتكب جرماً بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم "وكذلك:"إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المتحصلة من الجريمة"[2]، وقد جاء بعد الاتفاقية ووضع تعريفا أكثر شمولية حسبنا رأينا من سابقه وتحديد العناصر المكونة لها بالاعتماد على مجموعة من الوثائق الدولية بأن عرفه على أنه تحويل الأموال المحصلة من نشاط جرمي بهدف إخفاء المصدر غير الشرعي أو مساعدة شخص ارتكب جرما وغيرها.

4: تعريف تبييض الأموال بإعلان" بازل"

إعلان بازل سنة 1988 بسويسرا عرف غسيل الأموال بأنه: "جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بصدد إخفاء المصدر ألجرمي للأموال وأصحابها"[3].

5: تعريف تبييض الأموال في مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي

على الرغم من أن القوانين النموذجية الاسترشادية لا تعد ملزمة إلا أنها تمثل مصدرا هاما للاسترشاد بها عند قيام الدول بوضع قوانينها أو تعديل القوانين القائمة لذا جاء مشروع القانون المعدل في (19) مادة فقط بالمقارنة بـ (40) مادة في المشروع الأول،ورغم اختصار مواد المشروع إلا أنه نجح في تدارك العديد من الأمور والانتقادات التي وجهت إلى المشروع السابق[4]، وكانت بعض الدول العربية أصدرت فعلاً قوانين لمكافحة غسيل الأموال كما صاغت بعضها مشروعات قوانين، والأقلية كانت في طريقها إلى وضع هذا القانون،وعرف فيما بعد القانون بعد الموافقة عليه غسيل الأموال بالمادة الثانية من المشروع التعريف بالمصطلحات الواردة في القانون على نحو يحدد ماهيتها ومضمونها تحديداً جامعاً مانعاً فلا تختلط بغيرها مما يتشابه معها أو يشتبه بها ، ولا يتداخل معنى في معنى آخر مما يكفل سهولة تطبيق القانون ووضوح معالم التجريم والعقاب فيه وضوحاً تقل معه مساحة الخلاف في الرأي والاختلاف في التفسير والاجتهاد،وقد تضمن البند(و) تعريفاً لأهم مصطلحات القانون وهو مصطلح غسل الأموال وقد آثر القانون أن يستخدم تعبير غسل الأموال بدلاً من غسيل الأموال [1] إذ جاء فيه:" غسل الأموال هو (1)كل سلوك ينطوي على تحويل المتحصلات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم

---

[4] أنظر: إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر "دراسة مقارنة"، القاهرة، دار النهضة العربية،طبعة 2003، صفحة 07.

[1] أنظر: رمزي نجيب القسوس،غسيل الأموال جريمة العصر،دار وائل للنشر،عمان،2002،صفحة13.

[2] أنظر: رمزي نجيب القسوس،غسيل الأموال جريمة العصر،نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[3] The barel statement on prevention of criminal use of the Banking system for the purpose of the money , laundering c Baset, Switzerland , 12 december 1988 http :www.imopin.org.

[4]أنظر:حسام الدين أحمد،شرح القانون المصري رقم 2002/80،بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة،مقارنة،دار النهضة،طبعة ثانية،2002،صفحة23.

[1] وذلك حسب المشروع دائما باعتبار أن الغسل لغة هو إزالة الأوساخ عن شيء في حين أن الغسيل هو كناية عن الشيء المغسول نفسه وبذلك يكون الغسل أدق في الإفصاح عن المعنى المراد.

بفرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع أو مساعدة أي من الجناة في الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة (2) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أن هذه المتحصلات عائدات جرائم أصلية،(3) اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم أصلية متى كان الجاني غير مرتكب الجريمة الأصلية وهي الجريمة مصدر الأموال محل الغسل"[2]، ويلاحظ في خصوص هذا التعريف أن المشرع قد اتجه إلى التوسع في مجال نشاط غسل الأموال فنص على صورة متعددة للسلوك الإجرامي حرصاً على تغطية كافة جوانب السلوك الإجرامي،ونجد أيضا أن المشروع لما تم اعتماده تبنى نفس المادة ونفس البند ونفس التعريف مع تغييرات طفيفة بالفقرة الأخيرة الثالثة فجاء في البند نفسه الآتي:"(1)كل سلوك ينطوي على تحويل المتحصلات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع أو مساعدة أي من الجناة في الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة،(2)إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرّف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلّقة بها مع العلم أن هذه المتحصلات عائدات جرائم أصلية،(3)اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم أصلية متى كان الجاني غير مرتكب الجريمة الأصلية،وهناك من يذكر أن هذا القانون جاء بتعريف أقرب إلى الدقة والشمول،لعنايته بالمفهوم اللغوي والنطاق التجريمي منهم محمد نصر محمد في مؤلفه مكافحة الإرهاب الدولي[3]، رغم أننا نخالفه الرأي كون هذا القانون لم يتناول كل أنواع المصادر المشروعة وغير المشروعة.

ثانيا :تعريف تبييض الأموال على صعيد التشريعات المقارنة

بنفس الطريقة اهتمت التشريعات المقارنة بالتصدي لهذه الظاهرة عن طريق سن التشريعات تعالج من خلالها هذه الظاهرة الخطيرة سواء كانت تشريعات غربية أو عربية وهو ما سنتطرق له فيما يأتي:

أ: تعريف تبييض الأموال على صعيد التشريعات العربية

اهتمت الدول العربية أيضا بوضع تنظيم قانوني لمكافحة آفة غسيل الأموال ويوضح تنظيم الجريمة وهي على سبيل المثال:

1: تعريف تبييض الأموال في التشريع الجزائري

يلاحظ أن المشرع الجزائري عند تدخله صاغ نصا عاما يجرم كل تبييض للعائدات الإجرامية باختلاف طبيعتها وتسميتها وذلك لوضع حد أمام تنامي هذه الظاهرة ولا يقصد في هذا المجال بالنص العام عدم تحديد الأفعال المادية التي تكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق وإنما التوسع في تحديد محل جريمة تبييض الأموال بشكل يدخل كل دخل غير مشروع وذلك لتوافر علة التجريم ويتجلى ذلك في اكتفاء المشرع بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده لمحل جريمة التبييض ولأول مرة عرف التشريع تبييض الأموال كان بصدور القانون 15/04 المؤرخ في10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات والذي استحدث القسم السادس مكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني للكتاب الثالث والذي تضمن ثمان مواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 منه، والتي تفيد في فقرتها الأولى أنه يعتبر تبييضا للأموال":(أ) تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدة إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته،(ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها،مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، (ج)اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية،(د)المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقرر وفقًا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة ".

---

[2] القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2013، مرجع سابق، صفحة04.

[3] أنظر:محمد نصر محمد،مكافحة الإرهاب الدولي،مرجع سابق،صفحة19.

بالإضافة على وجود نصوص قانونية ساهمت في توضيح منهج المشرع صدرت عدة مراسيم منهاالمرسوم الرئاسي 95 المؤرخ في 22 يناير 1995 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.المرسوم الرئاسي 445/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب و المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة والمرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بمكافحة الإرهاب والأمر رقم 22/96 المؤرخ 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من والي الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003،و القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والقانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وهو أهم القوانين التي تعرضت بصفة أكثر شمولية لهذه الظاهرة وجاء بالمادة الثانية منه تعريف تبييض الأموال ،وهو نفس التعريف الوارد في قانون العقوبات أي أنه ابقي على نفس النهج مرة أخرى بالمادة الثانية[1]، علما أن هذا النص محل تعديل وتتميم دائم كلما دعت ضرورة لذلك آخره كان سنة 2015 بموجب القانون 06/15 كما ذكرنا سابقا بالفصل الأول.

ومن القوانين الأخرى التي تناولت الإشارة إلى تبييض الأموال ورد كذلك حسب المادة 48 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نص على الظروف المشددة المتعلقة بجريمة تبييض الأموال باعتبارها أحد جرائم الفساد وهي كون الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عضو في الهيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس صلاحية الشرطة القضائية، فالعقوبة في حالة توفر أحد هذه الظروف هي من عشرة إلى عشرين سنة حبس وغرامة نفسها المقررة للجريمة المرتكبة أي من مليون إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري.

2:تعريف تبييض الأموال في التشريع اللبناني

صدر قانون تبييض الأموال اللبناني رقم 318 لسنة2001 مع التعديلات التي أضيفت إليه في أكتوبر 2003[2]وتتجلّى أبرز سماته أخذه بالمفهوم الموسع فكان في إعطاء تعريفاً واسعاً للأموال غير المشروعة؛ فعدّ جميع الأموال الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم التالية أموالاً غير مشروعةو تتوافر فيها أركان جرم تبييض الأموال؛ وهي (المخدرات "زراعةً وتصنيعاً وتجارةً"،أفعال جمعيات الأشرار،الإرهاب، تجارة الأسلحة ، السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة، تزوير العملة أو الإسناد العامة) حسب المادة الأولى منه وتزوير بطاقات الائتمان والدفع والإسناد التجارية بما فيها

---

[1] نصت المادة الثانية من القانون 01/05 المعدلة والمتممة بأنه:" يعتبر تبييضاً للأموال(أ) تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله" ،(ب)إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية(ت)اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية(ث) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه، ولا بأس بالتذكير أن تم بموجب هذا القانون تم إدراج قسم سادس مكرر بعنوان " تبييض الأموال " يتضمن ثمان مواد جديدة من " 389 " مكرر إلى " 389 " مكرر 7 ضمن الفصل الثاني من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأموال.

[2] قانون رقم 547/ 2003 المتضمن مكافحة تبييض الأموال اللبناني،المؤرخ في 20أكتوبر2003، الصادر بالجريدة الرسمية اللبنانية،عدد 48، بتاريخ 22أكتوبر 2003، صفحة 157.

وللعلم أنه سنة 1995 انضم لبنان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، وذلك بموجب القانون رقم 95/426.

الشيكات والإثراء غير المشروع حسب القانون رقم 194/ 1999 واتبع بالقرار رقم 7818 الصادر عن حاكم مصرف لبنان خلال شهر حزيران من العام نفسه وهو ينظّم آلية أصول مراقبة العمليات المصرفية وذلك بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 318 [1]، كما يشمل تبييض الأموال وكل فعل يقصد به إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال و تحويلها، استبدالهاو تملّكها أو توظيفها مع العلم بعدم مشروعيتها في سنة 1995،وقد انضم لبنان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وذلك بموجب القانون رقم 95/426، إلاّ أنه تحفظ لجهة السرية المصرفية[2]وذلك من خلال عدم التزامه بعض بنود المواد المتعلقة بتقديم السجلات المصرفية أو توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدّقة في إطار المساعدة القانونية المتبادلة، والامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بقدر ما تمس سرية العمليات المصرفية.

3:تعريف تبييض الأموال في التشريع السوداني

جرم السودان غسل الأموال ابتداء من سنة2003 لكن من دون فعالية ثم جرمه مرة أخرى بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010؛ إذ تضمن القانون تجريم بعض عناصر الأركان المادية لجريمة غسل الأموال المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا وباليرمو ولم ينص القانون على اشتراط صدور حكم أو إدانة بالجريمة الأصلية عند إثبات أن الممتلكات هي متحصلات جريمة،لكن بعد الانتقادات الموجهة للسودان من المينافاتف سنة2012[3] جاء في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014 في باب الجرائم والعقوبات والجزاءات تعريف جريمة غسل الأموال بالمادة الخامسة والثلاثين أنه:"(1) يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل شخص يعلم أو يكون لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن أي أموال هي متحصلات ويقوم متعمداً بأي من الآتي :

(أ)تحويلها أو نقلها أو استبدالها بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بغرض مساعدة أي شخص يشترك في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال أو المتحصلات، من الإفلات من المساءلة القانونية،(ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها،(جـ) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها علما أنه ورد بنفس القانون أنه لا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن جريمة غسل الأموال ولا يشترط إدانة مرتكب الجريمة الأصلية لإثبات أن الأموال هي متحصلات،ويلاحظ على المشرع السوداني تبنيه لفظ الغسيل بدلا من لفظ التبييض[1] متأثرا بدول الجوار لديه كمصر بالقانون رقم2002/80 ولبنان والأردن وغيرها.

ب: تعريف تبيض الأموال على صعيد التشريعات الغربية

من بين النماذج التي نتناولها التشريع الفرنسي والسويسري والأمريكي، وسنحاول أن نبين ضمنيا نقاط اتفاقها مع التشريعات العربية والدولية الأخرى التي تناولناها أعلاه.

1: تعريف تبييض الأموال في التشريع الفرنسي

سابقا أخذ المشرع الفرنسي بالمفهوم الضيق لتبييض الأموال حتى تعديل قانون تبييض الأموال فأصبح يأخذ بالمفهوم الواسع إذ نص القانون الفرنسي لسنة رقم 392 المؤرخ في 13 ماي1996 والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي[2] بالمادة 324بالفقرتين(1،2) منه جاء انه يعد تبييضا للأموال هو:"كل تسهيل للتبرير الكاذب بكل الوسائل لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جناية أو جنحة للذي أمده بفائدة

---

(1) أنظر: إيلي كلاّس، الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال في لبنان، السادسة " مجلة دراسات المال العام وبناء الدولة"، المطبعة العربية، العدد 1، جوان 2011،صفحة 60.

(2) أنظر: غسان رباح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد ،منشورات الحلبي الحقوقية، 2000، صفحة 201.

(3) دولة السودان هي دولة عضو في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا،وقد تم القيام بهذا التقييم من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وتم اعتماده من قبل الاجتماع العام بتاريخ 28 نوفمبر 2012 وهو التقييم المشترك الأول الذي تخضع له،بعد التقييم المشترك صدر القانون لسنة 2014.

(1) أنظر:أمين الرومي:غسيل الأموال في التشريع المصري،شركة الجلاء للطباعة،سنة2006،صفحة 13،12.

(2) أنظر:عبد العزيز عياد،تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها في الجزائر،دار الخلدونية،الطبعة الأولى،2007،صفحة19.

مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر أيضا من قبيل تبييضا للأموال كل تقديم للمساعدة والمساهمة في عمليات إيداع أو توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر لجناية أو جنحة." والملاحظ أن المشرع الفرنسي بموجب التعديل الجديد لم يجعل العائدات المالية المجرمة حكرا على محصلات المتاجرة بالمخدرات فقط وإنما وسعها لتشمل الأموال الناتجة عن كل جناية وجنحة مما يعني استثناءه للمخالفات،وهو منهج اغلب التشريعات المقارنة[3]،ولاباس بالتذكير أن المشرع الفرنسي أخذ بمصطلح تبييض الأموال وليس غسيل الأموال وقد تأثر به المشرع الجزائري والمشرع اللبناني أيضا.

2: تعريف تبييض الأموال في التشريع الأمريكي

يأخذ المشرع الأمريكي منذ صدور قانون 1986 الخاص بتبييض الأموال باعتبار هذه الأفعال جريمة مستقلة يعاقب عليها بالحبس والغرامة المالية مع مصادرة المحجوزات،ويعتبرها جريمة فدرالية[4]؛وهي حسبه كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاط الإجرامي،وتشمل المعاملات المالية التي تزيد عن مبلغ 10آلاف دولار وتتعلق بممتلكات ترتبط بجريمة،وهي كذلك تصميم أشكال المعاملات المالية التي تهدف إلى تجنب التقارير التي فرضها قانون السرية المصرفية،غير أنه سنة1992 وسع القانون من نطاق التجريم بإضافة فعل التآمر[1].

وفي الأخير ذكرنا أن تبييض الأموال صنيعة مجتمع أمريكي إن صح التعبير وهو رأينا الشخصي وإلا كيف أننا وجدنا في أغلب الدراسات تأكيد على أن أمريكا هي مهد المافيا وتجارة المخدرات وغسيل الأموال والسبب الرئيس وراء تفاقم الظاهرة ما استدعى المكافحة بالتجريم.

3: تعريف تبييض الأموال في التشريع الألماني

يمكننا من البداية أن نؤكد أنه لا اختلاف بين توجه المشرع الأمريكي والفرنسي والألماني حول الأخذ بالمفهوم الموسع لتبييض الأموال؛ فالأخير منذ سنة1992 نص بالمادة621 من قانون العقوبات لديه على اعتبار جريمة تبييض الأموال هي:" كل تصرف أو فعل يخفي أو يطمس اثر أو يمنع أو يعيق الكشف عن أصل أو موقع أو يتسبب في إعاقة إيجاد موقع أو مصادرة أو وضع اليد أو القبض على ممتلكات ناتجة عن جريمة خطرة اقترفها شخص عضو في منظمة إجرامية"[2]،وككل المشرعين أيضا جرم فعل التبييض للأموال سواء تمت الجريمة داخل الإقليم الألماني أو خارجه، والتشريعات العربية كانت أكثر إسهابا لأنه غلب على تعريفها للظاهرة الطابع الاقتصادي وتعداد آليات التبييض مع التركيز على عنصر السلوك أو النشاط المجرم منها التشريع الجزائري،المصري والكويتي[3].

وخلاصة لما تم تقديمه فيما تعلق بتعريف تبييض الأموال في التشريعات سواء الدولية أو الوطنية أنها لم تخرج عن الإطار العام للاتفاقيات والوثائق الدولية،ويتبين ذلك جليا من خلال تناول جميع التعاريف التي تطرقنا لها لمسالة كون تبييض الأموال أو غسيلها حسب المصطلح المستعمل كلها تجمع على أن هذه الظاهرة في صورتها المكونة للسلوك الإجرامي إما أن تكون إخفاء أو تمويه أو طمس حقيقة مصدر الأموال المبيضة،والتي إذا ما توفر واحد منها فقط أو أكثر يعتبر الفعل تبييضا للأموال.

إلا أننا وفي اجتهاد بسيط يمكنا أن نعرف هذه الجريمة بأنها:" العملية التي ترمي إلى إضفاء طابع المشروعية عن أموال محصلة من مصدر غير مشروع بصرف النظر عن نوع الجريمة المرتكبة تحصيلا لهذه الأموال".

وتعد جريمة غسيل الأموال إحدى التحديات الحقيقية التي صارت تواجه مؤسسات المال و الأعمال في العالم أجمع فبعد أن أفرز النظام العالمي الجديد و التطور العلمي و التكنولوجي أنماطا مستجدة

---

[3] أنظر:بدر الدين خلاف،جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري؛مقارنة،أطروحة دكتوراه،جامعة باتنة،2010-2011،صفحة18.

[4] Gerald L Hilscher, banking Secrecy, coping with Money laundering the International Arena, 1998, page 240

[1] أنظر: بدر الدين خلاف،جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري،المرجع السابق،صفحة19.

[2] أنظر: محمد كبيش،السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة2001،صفحة110.

[3] أنظر: جديع فهد الفيلة الرشيدي،مكافحة عمليات غسيل الأموال المصرفية في القانون الكويتي،دار النهضة العربية،الطبعة الأولى،سنة2005،صفحة24.

من الجرائم العابرة للحدود بات على المجتمعات متضامنة إيجاد آليات متطورة وفعالة لتطويق ومحاصرة تلك النوعية من الجرائم وملاحقتها ولو خارج الحدود الوطنية .

الفرع الثاني:عناصر وخصائص عملية تبييض الأموال على ضوء التشريعات الدولية والوطنية

إن معرفة الخصائص والعناصر أمر في غاية الأهمية كونه يسهم في توضيح الرؤية للمختصين في مجال الوقاية والمكافحة من هذه الجرائم.

الفقرة أ:عناصرومتطلبات عملية تبييض الأموال وفقا للتشريعات الدولية والوطنية

مجموعة من العناصر واجب توافرها للقول أن هناك جريمة تبييض الأموال تكاد تتوافق حولها أغلب التشريعات المقارنة التي تناولناها وكذا التشريعات الدولية والإقليمية و بناء على ما سبق كله فإن عملية غسيل الأموال تتطلب توافر ثلاث عناصر مهمة هي[1]:

أولا:متطلبات عملية تبييض الأموال وفقا للتشريعات الدولية والوطنية

أ: ضرورة وجود أموال ناتجة عن أنشطة غير مشروعة محددة وفقا للقوانين المحلية أو الاتفاقات الدولية، و يطلق على هذه الأنشطة " الجريمة الأولية أو الأصلية."

ب: واقع تشريعيي تمثل في ضعف واختلاف النظم القانونية من دولة إلى أخرى[2]، و سياسي و أمني لا يسمح بالاستفادة من هذه الأموال على حالتها تلك لانتشار الرشوة والفساد.

ج: أشخاص أو مؤسسات تتولى مهمة تبييض هذه الأموال من خلال أنشطة مشروعة، بهدف إخفاء مصدرها الحقيقي.

ثانيا:عناصر عملية تبييض الأموال وفقا للتشريعات الدولية والوطنية

أطراف عملية التبييض الواجب توافرها: هناك ثلاث أطراف لابد من توافرهم لقيام عملية التبييض تتفق حولها جميع التشريعات والآراء الفقهية أيضا وهي:

أ:**الغاسل** أي القائم بفعل الغسيل وهو الشخص أو المنظمة أو المؤسسة التي تمتلك أموالا غير مشروعة،أو تتلقى أموالا غير مشروعة بغرض التمويه أو إخفاء مصدرها الحقيقي وتسعى إلى غسلها .

ب:الغسول وهو المؤسسة أو المصرف الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون.

ج:المغسول وهو عبارة عن الأموال وأن جوهر عملية غسل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع فتبدو الأموال وكأنها قد تولدت عن منشأ مشروع قانوني.

الفقرة ب:خصائص عملية تبييض الأموال وفقا للتشريعات الدولية والوطنية

من خلال تعريف جريمة تبييض الأموال تتضح جمله من الخصائص والعناصر التي تميزها عن الجرائم الأخرى كتمويل الإرهاب، أو المتاجرة بالمخدرات وغيرها، ونحاول إيجازها فيما يأتي.

أولا: تبييض الأموال جريمة ذات بعد عالمي أو دولي

كان يغلب على ظاهرة الإجرام بصفة عامة أنها تقع في إقليم دولة من الدول، إلا أن ثورة الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة التي تفجرت خلال العقدين الماضيين رافقها انتشار وصف عالمية الجريمة؛ فأصبحت الجريمة الواحدة ترتكب على عدة أقاليم داخل القارة الواحدة وحتى خارجها،وتتضمن غسيل الأموال في مراحل نقل و تهريب الأموال من دولة إلى دولة أخرى يعتقد المجرم أنها ستكون في مأمن من أي ملاحقة أو بغرض استثمارها فأضحت عابرة للأوطان[1].

وفي التوجه الدولي لهذه الجريمة نجدها تتشابه وجريمة تمويل الإرهاب وجرائم أخرى كالفساد والاتجار بالمخدرات حسب ما رأينا سابقا لان المجتمع الدولي أضطر لمجابهتها عن طريق الاتفاقيات الدولية.

---

(1) أنظر:عطية فياض، مرجع سابق ،صفحة 23.

(2) أنظر: شريف سيد كامل،الجريمة المنظمة في القانون المقارن،مرجع سابق،صفحة03.

(1) أنظر: محمدعارف،الجريمة في المجتمع نقد منهجي السلوك الإجرامي، مكتبة الأنجلو مصرية،طبعة أولى ،سنة1975،صفحة 72.

وما زاد من تغلغل هذه الجريمة في أكثر من إقليم تطبيق أحكام اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة الحديثة التي توفر لهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة، ومن عمليات الخصخصة والأسواق الحرة عبر العالم و المراكز المصرفية التحويلات الالكترونية ،وارتباط غسيل الأموال بالانفتاح و التحرر الاقتصادي بعلاقة طردية كذا مع و نمو القطاع الخاص الطفيلي، و هذا ما حدث في كثير من البلدان في بدايات التحرر الاقتصادي فيها، حيث تحولت اقتصادياتها إلى المزيد من الاستيراد مما أدى إلى نزيف و هروب رؤوس الأموال و ظهور العلامات التجارية المقلدة و تنامي الاقتصاد الموازي و ازدياد الاتجاه نحو عمليات غسيل الأموال دوليا مع تحرير التجارة و تنامي التجارة الالكترونية[2].

والبعد الدولي لهذه الجريمة في غاية الأهمية،كونه حين ارتكابها من إقليم لآخر فالخطورة تزداد،والضرر يتفاقم ما يتطلب تكاثف الجهود بين هذه الأقاليم لوضع إستراتيجية مناسبة للحد منها وهي أيضا لم تعد حكرا على الدول المتقدمة الناعية بل تعدت للدول النامية وأخطرها أنها عششت في الدول الفقيرة ووجدت منها سوقا رائجا لأن مؤسساتها المالية غير مؤهلة لاكتشاف الأنشطة الإجرامية التي تمثل مصدرا لهذه الجريمة[3]،ومثال ذلك كأن ترتكب الجريمة بمصرف جزائري والقائمين على العملية والمستفيدين منها من جنسيات مختلفة،هنا عند المتابعة والملاحقة القضائية يتطلب الأمر وجود تعاون قضائي دولي بين الجزائر ومختلف دول جنسيات المشبه بهم من خلال تبادل الخبرات والإنابة القضائية والوثائق للكشف عن الجريمة .

ثانيا: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة

تعد جرائم تبييض الأموال من الجرائم المنظمة؛ ففيها نكون أمام حالة تعدد الجناة الذين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معا، بحيث تصبح النتيجة الإجرامية هنا ثمرة لتضافر جهود هؤلاء الأشخاص الذين مارس كل منهم و بإرادته جزءا من مجموع العناصر المكونة للجريمة،و بالتالي فلابد من توافر شرطين أساسيين حتى نطلق وصف جريمة منظمة على ظاهرة غسيل الأموال وهما:

أ: تعدد المشتركين في الجريمة و يقصد التعدد هنا إسهام مجموعة من الأفراد بارتكاب جريمة ما بالتعاون فيما بينهم ولا فارق فيما إذا كان الدور دورا رئيسيا أو ثانويا.

ب: وحدة الجريمة و نعني بها الوحدة المادية و المعنوية على السواء؛ فإذا قامت نية التعاون مابين المساهمين لارتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال بغية التوصل إلى إفراز نتيجة معينة بالذات حتى و لو لم يكن بينهم اتفاق صريح، و إذا ما ارتكب كل منهم الفعل المسند إليه و تحققت النتيجة نقول بان خاصية وحدة الجريمة استوفت كافة عناصرها[1].

ثالثا: لجوء غاسلي الأموال إلى التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال

استفاد غاسلو الأموال من التقنيات الحديثة المبتكرة في مجال الإعلام والاتصال حيث لم تعد عملياتهم تتم بالطرق التقليدية فهي تخضع للتطوير دائما بالقدر الذي تتطور فيه وسائل العالم الافتراضي؛ فقد ساهمت هذه التكنولوجيات في تطوير الظاهرة بفضل التجارة الالكترونية وما يرتبط بها من نقود الكترونية، حيث أن كتلة نقدية كبيرة يمكن أن تختزل في قرص صغير و مضغوط يمكن نقله من بلد لآخر. وجريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة لأنها تفترض وقوع جرائم أصلية بحيث ينصب نشاط تبييض الأموال على الأموال الناتجة عن الجرائم أو النشاط الإجرامي الأخير[2].

رابعا: وجود خبراء متخصصين في عمليات تبييض الأموال

تتم عمليات غسيل الأموال من خلال خبراء متخصصين على علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول و ما يوجد بها من ثغرات قانونية وأمنية يمكن النفاذ إليها ومنها، و على علم بفرص و مجالات

---

(2) أنظر:الأخضر عزي، ظاهرة تبييض الأموال من وجهة نظر الفكر الإسلامي، مرجع سابق، صفحة79.

(3) أنظر:عزت محمد العمري،جريمة غسل الأموال،دار النهضة العربية،القاهرة،طبعة أولى،2006،صفحة17.

(1) أنظر: نبيل صقر،الجريمة المنظمة(التهريب والمخدرات في التشريع الجزائري) ،منشورات دار الهدى،مطبعة عين مليلة، طبعة2008،صفحة09،08.

(2) أنظر:عزت محمد العمري،مرجع سابق،صفحة16.

الاستثمار و التوظيف و الأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال و هؤلاء المتخصصون ليسوا هم بالضرورة الذين ارتكبوا الجرائم و الأنشطة الخفية غير المشروعة التي نتجت عنها.

خامسا:جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية

الجريمة الاقتصادية هي الجريمة التي تمس بالاقتصاد لأي دولة فتجعل منه متأثرا بها سواء سلبا أو إيجابا، وتعرف الجريمة الاقتصادية بأنها كل تصرف يعاقب عليه القانون ويحالف السياسة الاقتصادية للدولة[3]. ولكون الاقتصاد أصبح المحرك الأساسي للتنمية في أي بلد وأساسه المال ،وتبييض الأموال يعتمد على المال تحديدا أيضا من جهة؛ولكونها كجريمة ترتبط بمختلف السياسات الاقتصادية للدول فهي بذلك تعد جريمة اقتصادية بامتياز لما لها من تأثير على المال والنظام الاقتصادي الوطني والدولي ناهيك عن كونها كجريمة تمكن فئة دون البقية من الاستفراد بالثروة داخليا وخارجيا.

سادسا: عمليات تبييض الأموال أنشطة مكملة لأنشطة أصلية سابقة لها

إن عمليات تبييض الأموال تعد أنشطة مكملة لنشاط رئيسي سابق لها وهو الرأي الأرجح والمتفق عليه من حيث التكييف القانوني للجريمة و غالبا هذه الأموال القذرة ناتجة عن أنشطة الاقتصاد الخفي أو الاتجار غير المشروع في المخدرات،والسلاح والرشوة وكذا في الفساد الإداري والتهرب الضريبي وغيرها سواء كانت هذه الجرائم محلية أو ذات طابع دولي.

يؤكد جميع الباحثين أنها جريمة متكاملة تتضمن مخالفة للقانون وهي من الجرائم العمدية ذات الخطورة وأنها جريمة تقوم أساسا على فكرة غسل الأموال القذرة والتمويه على مصدرها ما يدل على أنها كجريمة تحتاج إلى جريمة تسبقها فتصبح بذلك جريمة تبعية –تحتاج إلى جريمة تقع قبلها ينتج عنها مال غير مشروع- ،وأساس تناولنا لهذه الجريمة ببحثنا هي أن قضية غسل الأموال كجريمة هددت الاقتصاد العالمي وخاصة اقتصاديات العالم النامي ومن بينها الاقتصاديات العربية لأنها تعتبر إعادة تدوير الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ولتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع ومن أمثلة هذه الأعمال غير المشروعة (الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، الرقيق ،الدعارة ،الأسلحة) هذه الأخيرة أيضا ثبت استغلالها في جريمة تميل الإرهاب مما أثار إشكالية على مستوى القانون والأمن حول مدى ارتباط وعلاقة غسيل الأموال بالجرائم السابقة له.

وفقا للمفهوم الضيق لغسيل الأموال أن الأموال غير المشروعة هي الأموال المحصلة من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والتي يسعى الغاسل لإخفاء حقيقتها، وقد أخذ بهذا المفهوم المشرع الفرنسي قبل 1996.

إلا أنه وفقا للمفهوم الموسع لغسيل الأموال؛فإنه يتسع ليشمل بالإضافة إلى الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية و العائدات المالية الناتجة عن الجرائم الأخرى أيا كان نوعها، والتشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه لغسيل الأموال قامت بالخلط بين التعريف وصور السلوك الإجرامي أو أشكال السلوك الإجرامي لغسيل الأموال.

وبالنسبة للمشرع الجزائري لم يتضمن قانون العقوبات أية إشارة لماهية الجريمة الأصلية ويمكن أن يفهم من هذا أن المشرع أخذ بالمفهوم الواسع[1] ليتضمن الجرائم الأصلية وما يؤكد ذلك أن المادة الرابعة من القانون 01/05 عرفت الجريمة الأصلية بأية جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال.

و تمتد الجريمة الأصلية لجرائم تبييض الأموال لتشمل أية جريمة حتى ولو ارتكبت في الخارج حسب ما جاء في المادة الرابعة من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وأضافت المادة الخامسة من القانون01/05،وأنه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض

---

(3) أنظر:عبد الله محمود الحلو،الجهود العربية والدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال،دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ،طبعة أولى،2007،صفحة23و22.

(1) أنظر: تقرير التقييم التكميلي للجنة العمل المالي مينافاتف للشرق الأوسط وشمال أفريقيا الخاص بالجزائر،بتاريخ 01 ديسمبر 2010 ،صفحة 27.

الأموال و/أو تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعًا إجراميًا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري[1].

هذا التباين في المفهومين زيادة على إشكالية الجريمة السابقة أو المساهمة قسمت فقهاء القانون إلى قسمين؛ فمنهم من يعتبر جرائم غسل الأموال من جرائم الإخفاء للأشياء ذات المصدر غير المشروع في حين يتجه الرأي الثاني إلى الأخذ بكونها من قبيل أفعال الاشتراك في الجريمة ولكل حجته ،إلا أن الرأيين واجها الانتقاد حسب ما يأتي.

أ: إذا كانت الجريمة من قبيل الاشتراك أو ما يعرف بالمساهمة التبعية

حتما يصدق عليها التفسير أنها تقوم على غسل أموال قذرة فلا بد من وجود هذه الأموال قبل الغسل أي يجب توفر مصدر المال غير المشروع قبل بدأ غسل المال ،ولكون الشيء غير المشروع فيه مخالفة للقانون فحتما نكون أمام جريمة تسبق جريمة التبييض ،أي بالنتيجة هذه الجريمة هي جريمة تبعية ،أي أن غسيل الأموال ما هو إلا تنفيذ [2] للجريمة الأصلية وتسهيل لوقوعها،إلا أننا لو سلمنا بأن هذا الرأي هو الأصح فإننا بذلك نجعل من الذي قام بالجرم الأصلي أي المال غير المشروع هو الفاعل في حين القائم بفعل الغسيل متدخل أو شريك،وذلك يصدم بعيد من النصوص القانونية العقابية التي تحدد دور الفاعل والشريك وتشترط وجود اتفاق مسبق بينهما مثل نص المادة 42 قانون عقوبات جزائري :" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" وكذلك ما جاء بنص المادة 43 من نفس القانون التي جعلت من الشريك مساهم تبعي في ارتكاب الجرم ،والمشرع الأردني بنص المادة 2/80/ه قانون عقوبات رقم 16 لسنة 1960 :"من كان متفقا مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها..."والعقبة هنا أنه في أغلب الأحيان لا يكون اتفاق بين الفاعلين؛ فإذا أخذنا مثالا عن شخص تاجر بالمخدرات وبما تحصل عليه من مال قام بشراء عقارات وإعادة بيعها والمتاجرة بها هنا لا يثار مشكل كون القائم بالجريمة الأصلية هو نفسه القائم بالجريمة التبعية فتقع المساءلة إذ يعاقب الفاعل وتصادر الأموال فقط كعقوبة تكميلية حسب المادة التاسعة قانون عقوبات،أما البنك الذي يتلقى أموالا من أشخاص مصادرهم غير مشروعة علموا بذلك أم لم يعلموا كيف تقوم في مواجهتهم المسؤولية وعلى أي أساس.

ب: جريمة تبييض الأموال جريمة إخفاء

إذا كانت الجريمة من قبيل جرائم إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع، والحجة حسب هذا الفريق هي وجود نصوص قانونية ترجح وحسبها فإن الركن المادي لجريمة الإخفاء ألا وهو ركن الإخفاء،إلا أنه أيضا واجه انتقادا كون الركن المادي أي الإخفاء قد ينتفي في حال ما إذا عمد أصحاب المال القذر،أو من يريدون غسله إلى وضع هذه الأموال بالبنك أي ينتفي عنصر الإخفاء ؛ فالإخفاء جريمة مستمرة بينما غسيل الأموال بالبنوك عملية وقتية، وأمام هذه الاختلافات حول الطبيعة القانونية يجب ترجيح وجهة نظر على أخرى وهو ما نؤيده لذلك نميل إلى الرأي القائل بأنها جريمة تبعية ولا تكون بدون جريمة أصلية لكنها تبقى جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى والدليل هو عدم إفلات مرتكب الجريمة التبعية من العقاب حتى ولو كان الفاعل في الجريمة الأصلية غير معاقب كوجود سبب من أسباب الإباحة[1].

هذا وتتماثل جريمة غسيل الأموال مع إخفاء الأشياء في أنه لا يلزم أن يقضى بالإدانة على الفاعل في الجريمة الأصلية كما أنه لا عبرة بعدم استطاعة سلطات الاتهام تحريك الدعوى الجنائية ضد هذا الفاعل لأي سبب من الأسباب.

---

[1] الإصلاحات التي عرفها المشرع الجزائري كانت بعد الانتقادات الموجهة من طرف مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا الواردة بالتقرير التقييمي المشترك بتاريخ 2010/12/01،سواء فيما تعلق بالمعالجة القانونية لجريمة تبييض الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب باعتبار المشرع الجزائري أفرد لهما قانونا خاصا مشتركا.

[2] أنظر:الشرفات طلال طلب،مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها،مؤتمر تشريعات عمليات البنوك ،جامعة اليرموك،الأردن،2002،صفحة07.

[1] أنظر: سليمان خالد، تبييض الأموال جريمة بلا حدود،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،سنة 2004،صفحة 40.

وتطبيقا لذلك فإنه لا يحول دون توافر جريمة غسيل الأموال أن يقضى ببراءة الجاني في الجريمة الأصلية[2]،و يستوي في هذه البراءة أن تكون مؤسسة على امتناع المسئولية كالإكراه أو صغر السن أو تقادم الدعوى، أو توافر مانع من موانع العقاب،كما انه لا ينال من قيام جريمة غسيل الأموال أن تكون الجريمة التي تحصل منها المال لم تتم إحالتها إلى القضاء أصلا لعدم معرفة فاعلها أو وفاته أو عدم تقديم الشكوى وإذا أسست البراءة في الجريمة الأصلية على أسباب تتصل بنفي ارتكاب الجاني للجريمة لعدم توافر الأدلة على ارتكابها أو عدم كفايتها؛ فان ذلك ليس مؤداه عدم وقوع الجريمة الأصلية. إذ قد يكون هناك شخص آخر قام بارتكابها، ويقوم بغسيل الأموال شخص ثالث؛ فلا يلزم لتوافر شرط الجريمة السابقة أن يصدر حكم بالإدانة على شخص معين في الجريمة الأصلية.

وفي الأخير نخلص إلى أنه تستقل الجريمة الأولية مصدر المال المغسول عن جريمة غسيل الأموال، إلا أنها تعد المحرك الرئيسي لها الأمر الذي يستتبع إيقاع العقاب.

سابعا: جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة

المشرع الجزائري اعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة وبالتالي في حال أقدم شخص على ارتكاب جريمة أصلية ومن ثم قام بتبييض متحصلات هذه الجريمة، فتطبق عندها أحكام المادة 34 قانون العقوبات التي تفيد أنه في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معًا إلى محكمة واحدة فإنه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا للجريمة الأشد .ولكن من الناحية العملية لم يتحصل الفريق على أية أحكام تم فيها تطبيق جريمة تبييض الأموال على نفس الجرم مرتكب الفعل الأصلي،وهو ما قرره المشرع بالقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال[1] ،أما المشرع المصري فإنه تستقل لديه الجريمة الأولية مصدر المال المغسول عن جريمة غسيل الأموال، إلا أنها تعد المحرك الرئيسي لها الأمر الذي يستتبع إيقاع العقاب، هذا وفيما يتعلق بمدى اتحاد الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة غسيل الأموال فلم يواجه الشارع المصري هذه الفرضية [2] ومن ثم فإن التشريع خلا من حكم يطبق حالة قيام الجاني في الجريمة الأصلية بغسيل المال الذي حصل عليه منها،وسوف يؤدى سكوت الشارع عن معالجته إلى أن يصبح كافة المساهمين في الجرائم التي نصت عليها المادة الثانية جناة في نفس الوقت في جريمة غسيل الأموال،لأنه يندر ألا يقوم الجاني في هذه الجرائم بالتصرف أو التعامل في المال الذي تحصل من الجريمة الأصلية،ومن شأن ذلك أن يؤدى إلى جعل جريمة غسيل الأموال القاسم في هذه الجرائم والأخذ بعموم نصوص قانون مكافحة غسيل الأموال سوف يؤدى إلى اتساع في نطاق تطبيق هذا القانون اتساعا قد لا يلتقي مع قصد الشارع نفسه.

بالإضافة إلى أن الجناة في غير الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية سوف يكون بوسعهم التصرف في المال المتحصل عن جرائمهم دون أن يخشوا خطر محاكمتهم بتهمة غسيل المال.

هذا وتتماثل جريمة غسيل الأموال مع إخفاء الأشياء في أنه لا يلزم أن يقضى بالإدانة على الفاعل في الجريمة الأصلية كما أنه لا عبرة بعدم استطاعت سلطات الاتهام تحريك الدعوى الجنائية ضد هذا الفاعل لأي سبب من الأسباب.

المطلب الثاني

أساليب ومصادر ومراحل ظاهرة تبييض الأموال

أساليب غسيل الأموال هي كافة الطرق و العمليات التي يستعملها مرتكب جريمة غسيل الأموال لتمويه متحصلات جرائمه إلى أصول و ممتلكات تبدو أنها مشروعة، و تتم عمليات الغسيل بأساليب قد تكون بسيطة أو معقدة، تقليدية أو مبتكرة،و قد شهدت تطورا كبيرا نظرا لتزايد حجم الأموال و التطور الهائل في مجال التكنولوجيا ويمكننا تقسيم هذه الأساليب إلى صنفين اثنين منها ما هو تقليدي وآخر حديث.

---

[2] أنظر: خليل بن قليل الحارثي ،فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال ،مرجع سابق، صفحة22.

[1] أنظر: بن عيسى بن علية،جهود وآليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية،سنة2009/2010،صفحة135.

[2] أنظر: أشرف توفيق شمس الدين،المرجع نفسه، صفحة 43.

الفرع الأول: الأساليب المتبعة في عملية تبييض الأموال

يمكننا أن نقسم الأساليب المتبعة من حيث الممارسة إلى نوعين أساليب قديمة أو متعارف عليها منذ ظهور التبييض وأساليب حديثة لم تكن معهودة وإنما فجرتها الثورة التكنولوجية في عالم الاتصالات.

الفقرة أ: الأساليب القديمة المتبعة في عملية تبييض الأموال

لا نعني بالتقليدية أنها أساليب جامدة أو غير قابلة للتطوير بل هي الأساليب الشائعة والمألوفة وهي قابلة للتغيير تبعا للمكان و الزمان و من أهم هذه الأساليب نذكر:

أولا: تهريب العملة الوطنية والدولية

تتم عملية تهريب العملة بنوعيها إما عن طريق النقل المادي كأن يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بالعملية بأنفسهم أو عن طريق أشخاص آخرين بمقابل أو بدونه وبالنتيجة فهم شركاء، أو أن يتم النقل بواسطة وسائل النقل السريعة المختلفة إلى خارج البلاد كالبريد أو البنوك والمؤسسات المالية ، و قد تتم العملية عن طريق إيداع الأموال في احد المصارف في حساب جاري قائم مسبقا، ومن الممكن نقلها بطرق بحرية أيضا بصورة مموهة داخل البضاعة،أ,الحاويات وغيرها[1]،ويقوم أصحاب الأموال غير المشروعة باستئجار مجموعة من الشباب ويقدمون لهم الأموال موزعة على أن يتم تقدم هؤلاء الشباب من المصارف لشراء الحوالات والشيكات المصرفية تقل قيمتها عن حقيقتها ثم تستخدم هذه الصكوك في شراء صكوك أخرى قيمتها أكبر من القيمة الأولى ثم تنقل إلى الخارج بالبريد أو بالشحن التجاري أو بواسطة أشخاص عاديين[2].

ثانيا: صفقات الشركات الوهمية

يطلق على الشركات الوهمية شركات الدمى[3]؛وهي شركات أجنبية مستترة يصعب الاطلاع على مستنداتها،ظاهرها التجارة وباطنها الغسيل ،وغالبا ما تستعمل الشركات المفلسة و الخاسرة أو التي لا أرباح لها لأنهم يريدون فقط الغطاء التجاري كستار لتبييض الأموال،ويتم انجاز مشاريع وتمتد الأعمال في السوق الدولية بهدف عدم إثارة الشبهات والطريقة المتبعة هي شراء شركة في بلد ما مصدر المال وشراء شركة أخرى في بلد أجنبي.

أ: يتم هذا الأسلوب عن طريق إنشاء أو شراء شركات في البلد الذي يجلب منه المال، وفي البلد الآخر الذي نودع فيه الأموال أيضا، وتتم العملية عندما يشتري الغاسل سلعا أو خدمات من الشركة التي يراد إرسال الأموال إليها عن طريق عمليات صورية بأحد الصور التالية:

* رفع أسعار السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة، فيكون الفرق هو المبلغ المغسول
* إرسال فواتير مزورة كليا و يكون المبلغ الإجمالي هو المبلغ المغسول

ب: استخدام شركات واجهة أو وهمية

وهي شركات تؤسس فعليا و لكنها في الواقع لا تزاول أي نشاط حقيقي، حيث تقوم هذه الشركات بعمليات غسيل الأموال من خلال أساليب عديدة مثل شراء الشركات الخاسرة أو التي هي في مرحلة تصفية، ثم يتم دعمها ماليا بأموال غير مشروعة لتحويلها إلى شركات مربحة معا لإيحاء بضخامة أرباحها لتتمكن من خلط المزيد من الأموال غير المشروعة، و حرصا على عدم إثارة الشبهات يتم إثبات أرباح وهمية ثم يتم سداد التزاماتها الضريبية لإثبات مشروعية تلك الأرباح.

ثالثا: المكاسب الوهمية من ألعاب القمار

يتم غسيل الأموال بواسطة هذا الأسلوب و ذلك بأن يكون هناك تواطؤ بين اللاعبين حيث يتعمد كافة اللاعبين الخسارة حتى يربح أحدهم و تكون النقود التي يربحها هي مجمل الأموال القذرة، وقد تتم أيضا عن طريق شراء غاسل الأموال لكميات كبيرة من فيش مقامرة، أو يقوم بإيداع مبلغ أو فتح حساب له في الكازينو ثم يمضي بعض الوقت في هذا الكازينو و يقامر بمبلغ زهيد من المال، وبعد ذلك يقوم بإغلاق حسابه لدى الكازينو و إعادة الفيش إلى صندوق الكازينو و يطلب من إدارته تسليم مبلغ

---

(1) أنظر:خليل بن قليل الحارثي ،فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي،أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية،جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض،2010،صفحة39.

(2)أنظر: محمد فتحي عيد،غسل الأموال الجوانب الفنية والجنائية والدولية،جامعة نايف للعلوم الأمنية،2002،ص31.

(3) أنظر:عزت محمد العمري،جريمة غسل الأموال،مرجع سابق ،صفحة29 .

الحساب إلى شخص آخر يعمل معه في حقيقة الأمر؛ حيث تودع الأموال في حساب ذلك الشخص الذي يقوم بسحبها من حسابه و تظهر كأنه حصل على المبلغ مما اكتسبه في المقامرة[1].

رابعا: تجارة الذهب والمعادن النفيسة

يتمتع الذهب بخصائص متعددة؛فهو ملجأ مثالي لمبيضي الأموال كونه يعاد تقييم قيمته بشكل يومي بالبورصة وغيرها وهو كعملة معدنية مقبولة في جميع أسواق العالم[2] ،ويعد الذهب سلعة تجارية مقبولة عالميا كوسيط للتبادل أيضا[3]، ويمكن أن يتم غسيل الأموال عن طريق تجارة الذهب إما بتحويل العملات إلى ذهب ثم تهريبه للخارج مقابل عملات أجنبية قوية، و إما عن طريق استخدام محلات تجارة الذهب كواجهات مزيفة يتم داخلها غسل الأموال ،و ينطبق على باقي السلع النفيسة وتستخدم كذلك محال تجارة الذهب وباقي المعادن كواجهات مزيفة يتم بداخلها تبييض الأموال القذرة كون تجار هذا المعدن يتمكنون من الاحتفاظ في أغلب الوقت بقيم مالية معقولة لمزاولة تجارتهم مما يبعدهم عن الشبهات،وهناك من المبيضين من يحول أمواله إلى تحف ولوحات زيتية بريشة مشاهير الرسامين و هي أشياء أسعارها دائما في ارتفاع.

خامسا: التعامل في العقارات المبنية والعارية

الاستثمار في العقارات طريقة تقليدية ومضمونة لتبييض الأموال خاصة في الدول التي تشهد استقرارا ماليا واقتصاديا وسياسيا ويستخدم الاستثمار العقاري المباشر في حالة عدم وجود قانون يجرم الظاهرة أي ضعف التشريعات الداخلية وفي حالة وجود القانون؛ فإن المتعاملين في العقارات يعمدون إلى الاستثمار في القطاعات السياحية خاصة لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة[1]،وكذلك شراء المحلات والأعمال المفلسة من فنادق ومطاعم ومخابز وملاهي ومعارض سيارات ومحلات بيع الأثاث وإعادة تشغيلها وسرعان ما تصبح هذه الأعمال ناجحة بعد ضخ الأموال غير المشروعة فيها ثم يدفع أصحابها الضرائب بطريقة عادية بالأموال المغسولة وأغلب رواد تجارة العقارات هم تجار المخدرات فأموالهم بعد غسلها توجه لشراء النوادي والملاهي فيسمى الدولار باعتباره العملة المشهورة "بالناركو دولار"نسبة للمخدرات[2] مثل البترودولار أي الدولار المتأتي من البترول.

الفقرة ب: الأساليب الحديثة المتبعة في عملية تبييض الأموال

هي أساليب كان للتطور التكنولوجي التي شهدته وسائل الإعلام والاتصال دور كبير في ظهورها و من أهمها نحاول بإيجاز أن نتطرق للبعض منها مثالا لا حصرا لأنها في تطور مستمر.

أولا: أجهزة الصراف الآلي

يجري استعمال هذه الآلات المتطورة في تبييض الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال القذرة في ذات اليوم و من عدة أماكن مختلفة و بصورة تضمن عدم انكشاف أمرها أو لفت الانتباه إليها،وقد ثبت بالدليل الارتباط بين سرية المصارف ونشاط غسل الأموال،وفي إطار هذه السرية يتحول المصرف إلى إدارة لتأمين مرفق يستخدم في هذه الجريمة و يلجأ غاسلو الأموال إلى هذه الآلات لتجزئة عمليات إيداع الأموال القذرة تحاشيا للالتزامات القانونية التي تخضع لها المصارف و التي تلزمها بالبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ المحددة قانونا[3].

ثانيا: بنوك الانترنت

---

(1) أنظر:عبد العزيز السن، مكافحة غسيل الأموال و حدود مبدأ السرية المصرفية، ورقة عمل مقدمة في ندوة بعنوان سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال شرم الشيخ، مصر، افريل 2008 ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2009 ، صفحة 188 .

(2) أنظر: خليل بن قليل الحارثي ،فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال ،مرجع سابق،صفحة47.

(3) أنظر:عزت محمد العمري،جريمة غسل الأموال،المرجع نفسه،صفحة32.

(1) أنظر: محمد فتحي عيد،غسل الأموال الجوانب الفنية والجنائية والدولية،مرجع سابق،صفحة104.

(2) أنظر: محمد فتحي عيد،المرجع نفسه،صفحة106.

(3) أنظر: أروى فايز الفاعوري و إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال ، دار وائل للنشر، الأردن ،2002 ، طبعـــة أولى،صفحة 88.

وفرت شبكة الانترنت والخدمات الإلكترونية ومن خلالها أجهزة الاتصال الحديثة هامشا مهما للقائمين بتبييض الأموال سيما من خلال معرفة حسابات وأنشطة مالية ومصرفية في أي جهة في العالم وتعد حاليا من أهم و أخطر الوسائل الحديثة في الظاهرة خاصة ما يعرف بنظام بنوك الانترنت،وهي في الواقع ليست بنوكا بالمعنى المتعارف عليه بل عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية؛فيقوم المتعامل بإدخال الشيفرة السرية من أرقام و طباعتها على الكمبيوتر و من ثمة يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز أي إمكانية إجراء مختلف التحويلات البنكية والصفقات التجارية المشبوهة من خلال الشبكة[1] و هذه الوسيلة تتيح لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة و أمان فهذه البنوك تعمل في محيط السرية الشاملة؛إذ لا يكون المتعاملون فيها معلومي الهوية أضف إلى ذلك أن هذه البنوك غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية، و يزداد الأمر خطورة إذا علمنا أن الحدود الوطنية ليست عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية و دون إمكانية تعقبها[2].

ثالثا: النقود الالكترونية

تعد النقود الالكترونية إحدى أهم أنظمة النقد و الصرف إغراءا لغاسلي الأموال لاستحالة تعقبها و سريتها و سرعتها، إذ يمكن تحويل أي مبلغ كان من خلالها في فترة وجيزة جدا من الزمن و دونما إعاقات أو حواجز جغرافية أو مصرفية، و بإجراء عمليات التشفير تصبح النقود الالكترونية بمثابة نقد ورقي تقليدي فهي ملك لحائزها، و متى تم سحب أو إيداع هذه النقود عن طريق شبكة الانترنت يستطيع حائزها أن ينفقها في أي وجه يريد، كما يمكن من خلال ذلك إجراء عمليات غسيلها، و بصورة لا تتيح الاشتباه بها أو الكشف عنها عن طريق تنفيذ العملية المالية بين الطرفين المتعاملين على الشبكة دون الحاجة لوجود وسيط ثالث بينها كالبنك مثلا[3].

رابعا: البطاقات الذكية

هي وسيلة من وسائل الدفع بدأ استعمالها منتصف التسعينات و تمتاز هذه البطاقات بأنها تمكن مستخدمها من الاستغناء عن الأوراق النقدية،ويصدرها البنك لعملية صاحب الحساب ليقوم بالصرف بها من منافذ السحب الإلكتروني باستخدام رقمه السري[4]، وتتم العملية بإضافة القيمة النقدية على رقاقة الكترونية موجودة على البطاقات حيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عمل تتم بواسطتها ويمكن استخدام هذه البطاقات في عمليات الشراء و تتيح الرقاقة لأجهزة قراءة البطاقات الموجودة في المتاجر الكبرى التدقيق على تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها دون العودة إلى الجهة المصدرة لهذه البطاقة أو اخذ موافقتها لتنفيذ العملية، و تمكن هذه البطاقات حامليها من سحب الأموال في أكثر من 53 دولة في العالم خلال لحظات و بدون حواجز أو قيود قانونية، و لعلها من خلال هذا قد سهلت مهمة غاسلي الأموال و أعفتهم من مشقة تهريب النقد الورقي عبر الحدود الإقليمية للدول[1] وبعد أن تعرفنا على أهم الأساليب المستعملة من طرف غاسلي الأموال المتعارف عليه منذ ظهور الظاهرة والمستحدث منه بتأثير من التكنولوجيا نعرج على أهم المراحل التي تمر بها عملية الغسيل مع ذكر أهم صورها على الصعيد الوطني والدولي.

الفرع الثاني:المراحل لتي تمر بها عملية تنظيف الأموال القذرة أو غير المشروعة

باتت ظاهرة الغسيل ظاهرة عالمية انتشرت في الوسط كانتشار النار في الهشيم؛ فهي العملية التي يتم بموجبها إضفاء المشروعية الكاذبة على مال مصدره مجرم.

---

(1) أنظر:عبد الله الصعيدي،دراسة في جرائم الاقتصاد الخفي التهرب الضريبي والجمركي وغسل الأموال نماذج،الفكر الشرطي،عدد01،،طبعة2000،صفحة30 وما يليها .

(2) أنظر: جلال وفاء محمدين،مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي مقارنا بالقانون المصري واللبناني،مجلة الدراسات القانونية،كلية الحقوق،جامعة بيروت العربية،العدد الثاني،سنة 2004،صفحة34.

(3) أنظر:بن عيسى بن علية،جهود وآليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر، مرجع سابق،صفحة47.

(4)أنظر: مباركي دليلة،غسيل الأموال،مرجع سابق،صفحة28.

(1) أنظر: أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق صفحة70.

وتتكوّن عناصر عملية غسيل الأموال ؛الغاسل (الفرد) الغسول(المؤسسة المالية) المغسول (الأموال) ويتناول التبييض سلسلة من العمليات المتعدّدة التي تُستخدم لإخفاء مصدر الأرصدة المالية كما ذكرت الباحثة أروى الفاعوري ؛فإن التبييض جريمة تقوم وتنشأ على صناعة واقع زائف ليبدو وكأنه حقيقي فعلـــي في مرجعها السابق ويكون الهدف الرئيس لها تحويل السيولة النقدية الناتجة عن الأعمال غير المشروعة وغير القانونية إلى أشكال أخرى من الأصول ،بما يساعد على تأمين تدفق هذه العائدات المالية غير المشروعة بحيث يمكن فيما بعد استخدامها أو استثمارها في أعمال مشروعة وقانونية جديدة تزيل أية شبهات عنها من دون وجود مخاطر المصادرة من قبل السلطات الحكومية والأجهزة الأمنية.

من خلال هذا الوصف الدقيق حسب رأينا للغسيل نجد فعلا أن هذه المراحل يتم تدوير الأموال الملوثة أو حتى المشروعة بالنسبة لممولي الإرهاب أحيانا بإدخالها في النظام المالي أو غير المالي أو العبور بها عبر الحدود تمهيداً لتبييضها أو تقديمها للإرهابيين،وهي جريمة ذات طبيعة معقدة و متشابكة كما ذكرنا يقوم بها الأشخاص الطبيعيون كما المعنويون ويتفق أغلب الباحثين والخبراء في هذا المجال من بينهم خبراء "GAFI" على أنها كعملية تمر بثلاث مراحل رئيسية وكذلك باحثين من بينهم محمد محسن عمر برواري،على الرغم من أن هناك أراء أخرى تذهب إلى تقسيمها إلى خمسة مراحل مثل الخبراء في أمريكا[2]إلا أننا نؤيد التقسيم الثلاثي كونه أكثر شمولية وبسيط ومعتمد حسب النظرية التقليدية التي يتفق حولها أغلب الباحثين وتقوم على أساس أن عملية غسيل الأموال تمر في ثلاث مراحل متتابعة كل مرحلة تمهد للمرحلة اللاحقة حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية عكس التوجه الحديث فمثلا التقسيم الأمريكي مختلف إذ نجد مرحلة تجميع المال ثم مرحلة إخراج المال خارج الحدود ثم مرحلة استخدام المال في مشاريع بعدها مرحلة خلط المال بأنشطة مشروعة،مرحلة إعادة المال داخل البلاد[1]، وتبيض الأموال يمر بثلاث مراحل مرحلة الإيداع ثم مرحلة الترقيد؛ فمرحلة الاندماج أو التنظيف لهذه الأموال القذرة ،وقد تتم بعملية واحدة تمثل في الوقت نفسه المراحل الثلاث السابق ذكرها، كما قد تندمج فيها مرحلتان في عملية واحدة.و حسب هذه النظرية؛ فإن كيفية غسيل الأموال تتنوع لعدة اعتبارات نذكر منها الاعتبارات الشخصية للقائمين على غسيل الأموال، و مصداقيتهم في نظر المجتمع، و كميات الأموال المراد غسلها، و القيود القانونية التي تتضمنها التشريعات التي يتم الغسيل في إطاره وقد تكون لها أكثر من ثلاث مراحل حسب بعض الباحثين منهم مباركي دليلة التي ذكرت أن للغسيل أربع مراحل الإيداع،التمويه،الدمج والتدوير[2]،ونحن نعتمد التقسيم الثلاثي للمراحل لأننا نرى أنه رغم اختلاف التقسيم فالمراحل تتكامل بينها .

الفقرة أ: مرحلة الإيداع أو التوظيف كمرحلة أولى

أولا:المقصود بها هو أن هناك من يطلق عليها أيضا مرحلة الإحلال أو التوظيف أو التخلي المادي عن النقود المتأتية من النشاط غير المشروع بهدف إبعاد الشبهة عن مصدرها وتعد من أصعب المراحل على الإطلاق كونها تربط مباشرة بين الفاعل أي المبيض أو الغاسل للأموال والمؤسسة المبيضة أي المستقبلة لها ، وفيها يتم إيداع أو إدخال الأموال النقدية غير المشروعة بكمية طائلة أو

---

[2] أنظر: محمد محسن عمر برواري،غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك،دراسة مقارنة،دار قنديل،الطبعة الأولى،سنة 2013،صفحة 42 ،إذ تناول المؤلف جميع المراحل الثلاث وأشار إليها بمختلف التسميات.

[1] يقوم هذا الاتجاه على أساس أنه ليس شرطا أن تتم العملية على الترتيب التسلسلي السابق ذكره في الاتجاه التقليدي، يعني أنه يوجد اختلاف في هذا الشأن ،والسبب مرده أن القول بوجود نموذج موحد لعملية غسيل الأموال يفترض وحدة الظروف في كل حالة يتم فيها غسيل الأموال، كالأموال المراد غسلها و كميتها و من حيث الحاجة المراد إشباعها و النظام السياسي و القانوني السائد و هذا الفرض بالتأكيد غير محقق في كل الأحوال لاختلاف الأشخاص القائمين على غسيل الأموال من جهة ،وطرق استخدام الأموال في تمويل مشاريع اقتصادية، أو إعادة تمويل ارتكاب جرائم أخرى من جهة ثانية لذا فإن عملية غسيل الأموال قد تتم بعملية واحدة تمثل في الوقت نفسه المراحل الثلاث السابق ذكرها، كما قد تندمج فيها مرحلتان في عملية واحدة و حسب هذه النظرية؛فإن كيفية غسيل الأموال تتنوع لعدة اعتبارات نذكر منها : الاعتبارات الشخصية للقائمين على غسيل الأموال، و مصداقيتهم في نظر المجتمع، و كميات الأموال المراد غسلها، و القيود القانونية التي تتضمنها التشريعات التي يتم الغسيل في إطاره.

[2] أنظر: مباركي دليلة،غسيل الأموال،مرجع سابق،صفحة17.

الموجودات في النظام المالي أو ما يصطلح عليه الدورة المالية ، أو وضع الأموال المحصلة من أنشطة إجرامية في بنوك ومؤسسات مالية داخل أو خارج البلاد في مساعدة بعض الموظفين العاملين في المصارف مع تسترهم على ذلك أو بتزوير المستندات أو إخفاء بعضها والملاحظ أنه غاليا ما يلجأ القائمين على هذه المرحلة إلى المدن والقرى والأحياء الهادئة البعيدة عن كل شبهة ورقابة والنتيجة طبعا هي تحويل الأموال إلى ودائع مصرفية وتوظيف مداخليها في عدة حسابات لدى مصرف أو أكثر في أكثر من بلد ،مع إمكانية استبدال هذه الأموال بعملات أجنبية مختلفة [1]وتقتضي المرحلة التالية توظيف ما هو مشبوه ليصبح نظيف[2].

ثانيا: الهدف منها: وفى هذه المرحلة يسهل التعرف على مودع الأموال ونسبته إلى مصدر الأموال سواء كان الشخص الذي حقق الأموال أو من ينوب عنه أو من خلال شركة يمتلكها كشخصية اعتبارية.

الفقرة ب: مرحلة التمويه أو التجميع أو التغطية كمرحلة ثانية

أولا:المقصود بها هناك من يطلق عليها مرحلة التعتيم أو الترقيد أو التشطير ومنهم محمد محسن عمر برواري في مؤلفه غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، وهناك من يطلق عليها التفريق أو التغطية وفيها يتم فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها بخلق عمليات معقدة بهدف التمويه على مصدرها ،أو هي نقل أو تحويل شكل الأموال أو الموجودات بغرض إخفاء المصدر أو المقصد غير المشروع، وهي أيضا وضع الأموال في حسابات مالية متعددة من خلال عمليات مالية متشعّبة ومعقدة بحيث تستحيل معرفة مصادرها غير المشروعة[3].

هنا يتطلب على القائمين بالعملية ضرورة تعززها بمستندات تساعدهم على التضليل للجهات المراقبة إلا أن هناك اختلاف بين مرحلة الترقيد الداخلي والدولي ،إذ أن الأولى تتطلب غسل كامل للأموال لأنها ليست بحاجة إلى طرحها في السوق المالية مثل فتح عيادات طبية بإنشاء هياكل ضخمة أو ترميم منشاة وصرف أموال طائلة عليها ،أو إنشاء مشاريع وهمية على الورق فقط ،أما الدولي فيتم بتحول الأموال بين مصارف مختلفة لدول مختلفة من حيث قوة تشريعاتها أو الاستقرار السياسي بها أو تعد ملاذا مصرفيا مثل أوروبا وسويسرا، ولوكسمبورغ،و جبل طارق،أمريكا،الكاريبي ،أسيا تايوان وهونكونغ وسنغافورة،أو لا توجد فيها قيودا على تجارة العملة الأجنبية.

ثانيا: الهدف منها نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى لاسيما صوب المرافئ و الملاذات المالية الآمنة وتوزيع الأموال بين عدة استثمارات، ونقل هذه الاستثمارات من دولة إلى أخرى، وأيضا نجد التواطؤ مع المصارف الوطنية و الأجنبية و استخدام بطاقات الدفع الاليكتروني أو ما يعرف بالبطاقات الذكية والحسابات الرقمية المتغيرة ،وأيضا هناك استغلال الفواتير المزورة و خطابات الاعتماد في تسهيل حركة الأموال غير المشروعة والاستفادة من خدمات نوادي القمار وتغيير العملة وإصدار الشيكات وتحويل الأموال، وواضح أن هذه الوسائل بعضها يقع بطريق وسائل اليكترونية حديثة ، كبطاقات الدفع الالكتروني و الحسابات الرقمية و التحويل عبر الانترنت و نوادي القمار عبر الانترنت ،والبعض الأخر يمكن وقوعه عن طريق غير هذه الوسائل وأخيرا تأتي مرحلة تطهير الأموال غير النظيفة وفقا للمرحلة التالية.

---

(1) أنظر:خالد سليمان،تبييض الأموال جريمة بلا حدود–مقارنة-،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،سنة 2004،صفحة 24،وكذلك أنظر: حمدي عبد العظيم ،غسيل الأموال في مصر والعالم،الطبعة الأولى القاهرة،1997،صفحة38،وكذلك أنظر:عكروم عادل،جريمة تبييض الأموال –دراسة مقارنة-،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،طبعة 2015،صفحة 47،وأيضا أنظر:جلال وفاء محمدين،مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي،مرجع سابق،صفحة 10.

(2)Sophie Petrini – Jonquet : politique criminelle en matière de blanchiment de la lutte national aux obstacles internationaux ,Thèse de doctorat, Tome 1 ,1997 ,Page139.

(3) أنظر:محمد محسن عمر برواري ،غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك،المرجع السابق،صفحة 41 .وأيضا أنظر:هدى قشقوش، "جريمة تبييض الأموال في نطاق القانون الدولي– الجديد في أعمال المصارف-، الجزء الثالث، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، طبعة أولى، 2002 ، دار الحلبي، صفحة 55.

الفقرةج: مرحلة الخلط أو الدمج كمرحلة ثالثة

أولا:المقصود بها هنا يشير دائما الدكتور محمد محسن عمر برواري وجلال وفاء محمدين كما ذكرنا سابقا إلى أنه يطلق على المرحلة أيضا مرحلة الدمج والتكامل أو التطهير، وفيها يتم تحويل وضخ الأموال المحرمة أو الأموال غير المشروعة والمخصصة لنشاط مشروع، إلى ما يبدو مثل الموجودات المشروعة، أو أنها مرحلة تدخل خلالها الأموال الملوثة في النظام المالي الشرعي وتصبح جزءاً لا يتجزأ من الأموال المشروعة وبطريقة سلسة حتى تبدو أنها مشروعة [1]،ومن المثير للجدل أن هذه المرحلة تتميز بالسرعة الفائقة إلى درجة تجعلها صعبة الاكتشاف وتستغل المؤسسات المالية ؛ فالنتائج التي توصل لها تقرير منظمة غافي وغيره من التقارير الأخرى ذات الاهتمام بموضوع تقييم وسائل الدفع الحديثة فيما يتعلق بفكرة التروي وعدم الاستعجال في الحكم حول مدى استغلال تلك الطرق الحديثة في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب ربما يكيف على أنه تاريخياً الآن؛ فبوادر استغلال تلك الطرق الحديثة أصبح حقيقة؛ فتلك الطرق الحديثة توفر ميزتين لغاسلي الأموال وممولي الإرهاب، وهما السرعة في تحقيق الرغبة والسرية للعمليات المالية. وهذا مثلاً ما حصل في قضية غسل أموال قذرة في هولندا حيث استغرق غاسل الأموال لتطهير أمواله غير المشروعة فقط خمسة وأربعين ثانية[2]، في حين أن التحقيق في تلك القضية استغرق تقريباً ثمانية عشر شهراً دون نتائج إيجابية وتعد هذه المرحلة من أصعب المراحل لصعوبة الكشف عنها.

ثانيا: الهدف منها هدف هذه المرحلة إضفاء طابع الشرعية على الأموال التي هي ثروة ذات أصل إجرامي لذلك يطلق على هذه المرحلة اسم التجفيف" essorage" [1]، وهي مرحلة تعاد من خلالها الأموال المغسولة مرة أخرى في دورة وفي شكل عوائد نظيفة وغير خاضعة للضريبة ، وتهدف خطط الإدماج إلى إعادة الأموال المغسولة مرة أخرى إلى الاقتصاد بحيث يعاد دمجها في النظام المصرفي وتبدو في نهاية الأمر وكأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية. ومن أمثلة هذه الصفقات بيوع الأموال العقارية ، والشركات الوهمية و القروض المصطنعة وتواطؤ البنوك الأجنبية و الفواتير المصطنعة في مجال الاستيراد و التصدير.

هذه المراحل الثلاث قد تحدث منفصلة أو تباعاً، وقد تتم عملية الغسيل أو تمرير الأموال في النظام المالي في مرحلة واحدة وممكن أن تستوعب جميع المراحل الثلاث حسب القائمين عليها،ولا يقتصر التأثير السلبي لعمليات غسيل الأموال على النواحي الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع فقط، وإنما يتعداه ليشمل أيضا النواحي السياسية والأمنية، الأمر الذي أستدعى التدخل بالتجريم والعقاب على الصعيدين الدولي والوطني للحد منها.

الفرع الثالث: مصادر الأموال القذرة محل الغسيل

تفترض جريمة غسيل الأموال توافر جريمة سابقة لها بشرط أن يتمخض عنها مال يكون هو موضوع التعامل لأنه هو من سيكون محل التجريم هذا وتسلك التشريعات المقارنة في النص على الجريمة مصدر المال ثلاث وجهات:

---

(1) Jacqueline Riffaut,Le blanchiment des capitaux, illicites, Le blanchiment de capitaux en droit compar", Rev. sc. crim., 1999, Doc., page 232.

(2) أنظر: سعود بن عبد العزيز المريشد ، مقتبس من مقال غسل الأموال وتمويل الإرهاب من العالم الحقيقي إلى العالم الافتراضي،مأخوذة من ندوة بعنوان: غسل الأموال: الواقع والتحديات، عقدها معهد الإدارة العامة في الحادي عشر من جمادى الآخرة 1429هـ، منشور بمجلة التنمية الإدارية،الصادرة عن إدارة العلاقات العامة بالسعودية،العدد137، ==النسخة الالكترونية بالموقع :http://www.tanmia-idaria.ipa.edu.sa ، تاريخ الاطلاع 2016/07/27 على الساعة 12:25.وأيضا أنظر:

Louis de koker ,money laundering:trends in south Africa,.volume6n1journal or money laundering control pp. -42summer2002.

وبصفة خاصة ما ورد بالصفحة رقم 33 و ما يليها.

(1) أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية و نصوص التشريع، دار الفكر الجامعي،طبعة 2006،صفحة 115.

الوجهة الأولى: أن تلجأ إلى النص على هذه الجرائم بصفة عامة ودون تحديد كأن تذكر تعبير الجناية أو الجنحة ، وقد تبنى الاتجاه الأول الشارع الفرنسي إذ اكتفى أن تكون الجريمة الأصلية جناية أو جنحة أي كان نوعها،وقد تأثر به المشرع الجزائري ونشير بالمواد 389 مكرر1 و إلى 389 مكرر 03 المتعلقة بتبييض الأموال الواردة في تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 2004/11 ضمن مكرر للقسم 06 المتعلق بإخفاء الأشياء أي إخفاء متحصلات الجنايات و الجنح .

الوجهة الثانية: تتضمن تحديد الجرائم مصدر المال على سبيل الحصر من التشريعات التي تنص على تحديد الجريمة السابقة على سبيل الحصر فمن أمثلتها القانون اللبناني رقم2001/318 والكويتي رقم2002/35 والإماراتي رقم 2001/04[1]،وكذلك الجزائري بعد صدور القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ويلاحظ أن المشرع عند تدخله صاغ نصا عاما يجرم كل تبييض للعائدات الإجرامية باختلاف طبيعتها وتسميتها وذلك لوضع حد أمام تنامي هذه الظاهرة ولا يقصد في هذا المجال بالنص العام عدم تحديد الأفعال المادية التي تكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق وإنما التوسع في تحديد محل جريمة تبييض الأموال بشكل يدخل كل دخل غير مشروع وذلك لتوافر علة التجريم ويتجلى ذلك في اكتفاء المشرع بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده لمحل جريمة التبييض.

الوجهة الثالثة: هي الجمع بين أسلوب النص العام في بعض الجرائم و أسلوب النص الحصرى في جرائم أخرى؛كأن تنص على اعتبار كافة الجنايات مصدرا للمال المغسول، ثم تذكر بعض الجنح على سبيل الحصر من التشريعات قد أخذ بها المشرعين الأمريكي و الألماني[2]،وسنحاول فيما يلي أن نتطرق لأهم مصادر تبييض الأموال حسب المشرع ثم على الصعيد الدولي.

الفقرة أ: الأموال المغسولة تقليديا وفقا للتشريعات الوطنية والدولية وطرق إثبات أصلها

نجد أن التشريعات تحدد الأموال بما أنصبت عليه الجريمة الأصلية فالمال الذي يتم تبييضه هو ما وقعت عليه الجريمة الأصلية وهو النوع الأول من الأموال، وهناك نوع ثاني يتمثل في الأموال التي يتم إحلالها محل الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية سواء تم الإحلال بواسطة القائم بالتبييض أو القائم بالجريمة الأصلية أما النوع الثالث من الأموال فهي التي يتم الحصول عليها بسبب الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية أي النتائج غير المباشرة للجريمة الأصلية"مثل الفوائد" [3].

أولا: نوع الأموال المبيضة تقليديا وفقا للتشريعات المقارنة وطرق إثبات أصلها

نحاول بداية أن نذكر أنواع الأموال التي يمكن غسلها وفقا للتشريعات المقارنة وبليها ما يمكن غسله وفقا للتشريعات الدولية.

أ: نوع الأموال المبيضة تقليديا وفقا للتشريعات المقارنة

أغلب التشريعات تتفق أن الأموال التي يتم غسلها أموالا قذرة متأتية من مجموعة من الجرائم.

1: نوع الأموال المبيضة تقليديا وفقا للمشرع الجزائري

جاء في المادة الرابعة من القانون 01/05 بأن مصطلح الأموال يشمل أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أيًا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الإئتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد كما جاء في المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد 01/06 تعريف للممتلكات بأنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة به. وتعاني الجزائر شأنها في ذلك شأن الكثير من

---

(1) أنظر :جلال وفاء محمدين،مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي،مرجع سابق،صفحة33.

(2) أنظر:أشرف توفيق شمس الدين،مرجع سابق، صفحة 25 .

(3) Eric Vernier, techniques de Blanchement et moyens de lutte,Dunod, Paris 2005 ,Page 39.

الدول من وجود عدد من الجرائم التي تستغل متحصلاتها في تبييض الأموال وجاء القانون رقم 01/05 و القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد اللذين استلهمت مجمل أحكامهما بخصوص جريمة تبييض الأموال من اتفاقيتين دوليتين هما اتفاقية فيينا واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لسنة 2002 تماشيا مع التحولات السياسية و الاقتصادية التي يعرفها العالم[1]،وقد تبين لفريق التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا لسنة 2010الخاص بالجزائر من خلال الزيارة الميدانية وتصريحات السلطات أن الرشوة واستغلال النفوذ وتمويل الإرهاب وتجارة المخدرات والاتجار بالبشر تعد من الجرائم الأصلية المرتكبة بكثرة في الجزائر والتي تدر أموالا غير مشروعة مايتطلب على أصحابها تبييضها.

2: الأموال المبيضة وفقا للمشرع الفرنسي

قانون العقوبات الفرنسي فقد تنازعه اتجاهات في تحديده لنطاق الجريمة الأولية فهو قد جرم وعاقب على مختلف صور تبييض الأموال المتحصلة من الجنايات والجنح أيا كانت طبيعتها، بينما حرص في الوقت ذاته على تقرير صورة خاصة لهذه الجريمة وهي جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات على وجه التحديد.

3: الأموال المبيضة وفقا للمشرع المصري

أما المشرع المصري فقد عمد إلى تحديد الجرائم الأولية مصدر الأموال غير المشروعة على سبيل الحصر لكن القضاء في هذا البلد ذهب إلى التوسع في مفهوم تلك الجريمة حتى باتت تشمل كل الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات، ومما لا شك فيه أن هذا التفسير الموسع في ماهية الجريمة الأولية إنما يشكل انتهاكا لمبدأ الشرعية الجنائية حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص منضبط يحدد على وجه الدقة كافة الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة، بالإضافة إلى خرقه مبدأ أصيل يحكم تفسير قواعد القانون الجنائي هو مبدأ التفسير الضيق لهذه النصوص.

4:الأموال المبيضة وفقا للمشرع اللبناني

حسب المشرع اللبناني يتبين أنه أخذ بالمفهوم الموسع كما ذكرنا وحدد مجموعة من الجرائم التي تدر أموالا على مبيضي الأموال وهي المخدرات "زراعةً وتصنيعاً وتجارةً"، جمعيات الأشرار،الإرهاب و تجارة الأسلحة السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة، تزوير العملة أو الإسناد العامة وفقا لما نصت عليه المادة الأولى منه ، وتزوير بطاقات الائتمان والدفع والإسناد التجارية بما فيها الشيكات والإثراء غير المشروع قانون رقم 1999/194.

ب: إثبات أن الأموال تشكل متحصلات جريمة أو عائدات إجرامية

فيما يتعلق بمسألة إثبات أن هذه الممتلكات هي عائدات إجرامية الأصل في القانون المقارنة أن عنصر النية في الجرائم يستنبط من الظروف الواقعية والموضوعية وهو المبدأ المطبق في جريمة غسل الأموال[1]؛ فليس من اللازم أن يكون هناك حكم قد صدر في جريمة أصلية نتجت عنها الأموال لكي تتم المتابعة من اجل تبييض الأموال،ولم يشترط القانون لزوم وجود إدانة سابقة للشخص مرتكب الأفعال، ولكن لم يتحصل الفريق على أية أحكام قضائية تفيد عدم الاشتراط الفعلي بعدم مشروعية الممتلكات لكي تشكل متحصلات جريمة.

ثانيا: الأموال المبيضة وفقا للتشريعات الدولية وطرق إثبات أصلها

تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة تابعة تفترض ابتداء وجود جريمة سابقة هي مصدر الأموال موضوع الغسل وبما أنها من الجرائم الاقتصادية فهي ترتبط في الغالب بالجريمة المنظمة كجرائم المخدرات والإرهاب وتهريب السلاح والاتجار بالبشر وتهريبهم تزوير العملة الأجنبية وغيرها.

أ: الأموال المبيضة وفقا للتشريعات الدولية

اختلفت الوثائق الدولية في تحديد نطاق الجريمة الأولية، حيث اقتصرت بعض الوثائق على تجريم وعقاب غسل الأموال المتحصلة، وهو الاتجاه التي سارت عليه اتفاقية فيينا باعتبارها معنية بهذا النوع

---

(1) أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة ،سنة2008، صفحة 396 .

(1) مقتبس من تقرير التقييم المشترك للجنة العمل المالي مينافاتف ،مرجع سابق ،صفحة 26،27 .

من الجرائم فقط، لتعنى اتفاقيات دولية أخرى ذات نطاق أشمل وأوسع يتناول أنشطة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام من ذلك يتضح لنا أن اتفاقية فيينا قد حددت مصدر العائدات المالية غير المشروعة وحصرتها في المخدرات وذلك بالمادة الثالثة فقرة أ إضافة إلى كل فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم.

1: المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات كمصدر لتبييض الأموال

وتدل المؤشرات أن المتاجرة الغير المشروعة بالمخدرات على اختلاف أنواعها و أساليب الترويج لها تعود على المنظمات الإجرامية بأموال طائلة وأن حجم هذه الأموال في تصاعد مستمر في وسط يسمح بتوفير الوسائل المثلى و الأكثر إغراءا لتطهير الأموال الغير مشروعة خاصة ما تعلق منها بالتحويلات ووسائل الاتصال،وأشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي سنة 1992 أن حجم عملية تبييض الأموال بلغ مئة مليار دولار سنويا يتم تحويله إلى أموال مشروعة ، وقد ورد في نشرة الأمم المتحدة سنة 1998 في مقال بعنوان "غسل الأموال" أن الخبراء يرون أن الاتجار غير المشروع في المخدرات يدر سنويا ما يبلغ 400 مليار دولار أي ما يقارب نحو عشرة أضعاف القيمة الإجمالية لمبالغ المساعدات التنموية الرسمية كافة.

وقد ورد في النشرة نفسها تقديرات صندوق النقد الدولي" FMI" و التي أحصت حجم الأموال التي يتم تبييضها بما يتراوح بين 2 % إلى 5 % من إجمال الناتج المحلي العالمي وأن 70%من الأموال و عائدات تجارة المخدرات تعرض للتبييض لتسهيل انتقالها و تحويلها و من ثم إدخالها في النظام المالي للدولة أو استعمالها في مشاريع استثمارية أو مشاريع الجريمة المنظمة.

كما أن تهريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات تبييض أموال قيمتها 125 مليار دولار على مستوى العالم تمثل 25% من قيمة إجمال عمليات تبييض الأموال المرتبطة بالمخدرات فقط البالغة 500 مليار دولار سنويا؛ ففي الولايات المتحدة الأمريكية تقدر قيمة الأموال المبيضة الناتجة عن المخدرات بـ 29 بليون دولار سنويا و في بوليفيا بـ500 مليون دولار عام 1998،وتقدر في البيرو بملياري دولار أي ما يوازي حجم الصادرات و في كولومبيا بأربعة مليارات أي ما يعادل قيمة الصادرات[1].

أما فيما يخص الأشخاص المتورطين في قضايا المخدرات بالجزائر فتوزيعهم حسب الأصناف المهنية بالإحصائيات يظهر أن أكثر من 62 % منهم من فئة البطالين[2]،وقد ذكرنا سابقا أن غاسلي الأموال يستغلون الشباب ويستأجرونهم ليودعوا بواسطتهم الأموال بالبنوك أو يشترون بواسطتهم السندات ،و هذا شيء إن دل فإنما يدل على أن البطالة في الجزائر و ما يترتب عليها من مضاعفات و صعوبات سبب مباشر في استفحال ظاهرة الاتجار بالمخدرات. ومما سبق ومن خلال الأرقام المقدمة فإنها تدل على أن جرائم المخدرات من أكثر الجرائم المعتبرة مصدرا للأموال المبيضة أو المراد تبييضها نظرا لحجمها و الحاجة إلى تبييضها لاستعمالها و استغلالها.

2: الاتجار غير المشروع في البشر وأعضاءهم كمصدر لتبييض الأموال

هذه التجارة غير المشروعة منتشرة بالخصوص في الدول الفقيرة تحديدا (الدعارة، بيع الأطفال، بيع الأعضاء البشرية) حيث تعتمد بعض العصابات الاتجار بالنساء و الأطفال و الأعضاء البشرية وتجني من خلالها مبالغ ضخمة يتم إيداعها في حسابات سرية لدى البنوك و المؤسسات المالية؛ فبالنسبة للدعارة فتعتمد الجريمة المنظمة بشكل رئيسي على الدعارة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي خاصة في الصين و اليابان و كوريا الجنوبية و تايلاند و الفلبين و بالتالي تعتبر العلاقة الجنسية بمثابة سلعة يتم استغلالها من قبل مسيرين ، كما انتشرت في أوربا عن طريق مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوربا الشرقية إلى الغرب.

---

(1) Cartier Bresson, Les délinquances économiques et financières transnationales et globalisation, Analyses et Mesures du phénomène, IHESI, 2001, page31.

(2)أنظر: ساسي سفيان، انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري و خاصة في أواسط الشباب، الحوار المتمدن، الموقع الإلكتروني : تاريخ الاطلاع 2010/02/10:

www.ahewer.org/debat

وقد أشارت إحدى التقارير الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة و مقرها جنيف إلى أن العديد من الفتيات يتركن أوربا الشرقية هروبا من الفقر وعدم الاستقرار،ومن صور هذا الاتجار الخبيث نجد الاستغلال الجنسي والعمل القسري أي الإجباري والاتجار بالأعضاء البشرية [1].

وغالبا ما تلجأ الفتيات للبحث عن بديل للحرية والعمل في الغرب، وأن أعمار هؤلاء الفتيات يتراوح بين 15 و 20 سنة يذهبن إلى أوربا و أمريكا للعمل في بعض المهن البسيطة و في السوق السوداء لليد العاملة،ثم ينتهي بهن الأمر إلى ممارسة تجارة الجنس برعاية من سماسرة الدعارة[2].

وقد أوضح التقرير أن العصابات المتورطة في هذه التجارة المحرمة هي على درجة عالية من التنظيم وتستخدم وسائل تتسم بالعنف و التهديد[3]،وتفاديا لانكشاف أمر جماعات الجريمة المنظمة حول مصدر ثرائها تتجه هذه الجماعات إلى إيداع المداخل المحققة من هذه التجارة في حسابات سرية لدى البنوك الأجنبية .

وفي الغالب يتم إجراء العديد من التحويلات للنقود عبر البنوك بطريقة تصعب الكشف عن مصدرها الغير مشروع من خلال شراء و إدارة أندية القمار و بيوت الدعارة و أماكن اللهو و المراقص و غيرها من النشاطات التي لا تحضرها الكثير من الدول[4].

ويتم المتاجرة بالنساء في الملاهي والفنادق والنوادي السياحية والوكالات وشركات عارضات الأزياء وقدرت بعض المصادر أن حجم الاتجار بالنساء بنحو3,5 مليار دولار على المستوى العالمي حسب تقديرات 1994[5].

3: الفساد السياسي و المالي كمصدر من مصادر تبييض الأموال

تعد جرائم الفساد من الجرائم المنشئة للأموال القذرة و يقصد بالفساد الاستغلال غير المشروع للوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية و هو فغل مجرم و يستوجب العقاب على اقترافه نظرا للمخاطر التي تنجر عن انتشار الاستثمار بالوظيفة على وجه غير مشروع و ضرب اقتصاد الدولة بعدم الاستقرار لذلك أصبح صندوق النقد الدولي و كذا البنك الدولي كجهات مانحة للقروض تشترط سلامة وخلو الدولة الطالبة للقرض من جرائم الفساد المالي و الإداري وفقا للائحة التي تعد سنويا من قبل محققين ومختصين في المجال و التي تتضمن ترتيب الدول حسب واقع تسيرها المالي وبذلك يضمن صندوق النقد الدولي مآل القروض إلى مشاريع تنموية وعدم اختلاسها أو صرفها في غير غرض تقوية الاقتصاد الوطني للدولة ؛ فكثير من أموال القروض الممنوحة من قبل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي ما تعرضت إلى التحويل و سوء الاستغلال، وهنا يظهر أن عمليات تبييض الأموال مرتبطة بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروة ثم تهريبها إلى الخارج أو القيام بغسلها و إرجاعها في صورة مشروعة من خلال إبرام بعض التصرفات أو من خلال تعدد قنوات المصارف[1]

---

[1] أنظر: محمد مطر،أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالبشر من منظور القانون الدولي،مطابع الأميرية، ،مصر، طبعة 1،2006،صفحة20.وأيضا أنظر:

Dupuis M-C, Finances Criminelles (comment le crime organisé blanchit l'argent sale), PUF, Paris, 1998, page 42 .

[2]Groupe de travail Interpol sur la traite des femmes à des fins d'exploitation sexuelle, Manuel a l'usage des enquêteurs, présenté et approuvé à la troisième réunion du groupe, Lyon (France) 06-08 mars 2002 , page03

[3] United Nations, World Ministerial Conference on Organized Transnational Crime ,Napoli , Italy,21-23 November 1994,page 21.

United Nations, World Ministerial Conference on Problems and Dangers Reposed by Organized Transitional Crime in the Various Regions of the World.

[4] Dominique Garabiol et Bernard Gravet , La lutte Contre le Recyclage de L'argent du Crime Organisé , Instituts des Hautes Etudes de la Sécurité Intérieure,2005,page35.

[5] مجلة الشرطة، نشرية تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني ،الجزائر،عدد 52 ،سنة1995،صفحة45.

[1] أنظر: نعيم مغبغب ، تهريب و تبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ثانية،سنة 2008 ، صفحة 197 .

لذلك تعتبر جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها خاصة الرشوة واختلاس المال العام و تبديده مصدرا هاما من المصادر الغير مشروعة للكسب ومحلا لغسل الأموال أو تبييضها.

4: المتاجرة في الأسلحة بشكل غير مشروع كمصدر من مصادر تبييض الأموال

عمليات الاتجار بالأسلحة بصورة غير شرعية محظورة وطنيا ودوليا كونها تشكل العصب الأساسي للقيام بالنشاطات الممنوعة في تنظيم جمعيات الأشرار أو الجرائم المنظمة أو في الأعمال الإرهابية خاصة بعد انتشار العنف في مناطق كثيرة من العالم وأصبحت مصدرا هاما للربح[2].

وقد جاء في التقرير الثامن لمجموعة العمل المالي الدولية "GAFI" أن ثاني أهم مصدر للمداخيل غير المشروعة هو الاتجار في الأسلحة و تهريبها بسبل غير شرعية، أي تلك التجارة التي تتم في أنواع الأسلحة النارية وبسرية وبعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية بذلك في الدولة ، ذلك أنه عادة ما تحدد القوانين الداخلية للدولة شروط وأوضاع امتلاك أو حيازة الأسلحة و الذخيرة حفاظا على الأمن و النظام داخل الدولة، وما زاد من خطورة هذا النوع من التجارة هو أنها لم تعد مقتصرة على الأسلحة الخفيفة بل حتى المتطورة، وجرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة جرائم ذات إطار عالمي يتعامل فيها تنظيمات وسماسرة دوليون تعود عليهم بأرباح معتبرة يسعون بعد تحصيلها إلى تبييضها و إعطائها الشرعية ليمكن إدخالها في نظام مالي [3].

لقد سجلت الأمم المتحدة انتشار 200 مليون قطعة سلاح في العالم في إطار غير مشروع ساعد في ذلك تصاعد أعمال العنف خاصة في دول العالم الثالث التي تعرف حروبا أهلية وعرقية وعدم الاستقرار السياسي وإفرازات النزاعات الداخلية و الطائفية مثل ما نجم عن الحرب في لبنان؛ فكانت تجارة الأسلحة واسعة النطاق و أثرت على الوضع الداخلي في البلد. كما كانت لعملية الاتجار غير المشروع بالأسلحة علاقة بتهريب المال في ما يسمى بـ"ألماس الدم"و هذا ما تأكد سنة 2003 أين تلقت هيئة التحقيق بمكافحة تبييض الأموال في لبنان بواسطة البعثة الدائمة في الأمم المتحدة كتابا للاستعلام عن حساب مفتوح لجهة ضالعة بتهريب الأسلحة [1].

5: عمليات تهريب البشر والبضائع كمصدر من مصادر تبييض الأموال

يقصد بعمليات التهريب في الجزائر قيام شبكات مختصة هدفها الربح السريع بتهريب مختلف أنواع السلع و المواد و التي تعرف رواجا عبر الحدود الجزائرية، و تعتبر الجزائر و نظرا لكبر مساحتها و موقعها الاقتصادي و الجغرافي قبلة لهؤلاء المهربين الذين يسعون إلى تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة. و يعتبر تهريب السجائر الأجنبية نحو السوق الجزائرية من أكثر السلع تهريبا و رواجا في الاقتصاد الجزائري؛ فخلال الفترة بين أول جانفي وآخر جوان 2004 تم حجز أكثر من 1.5مليون علبة سجائر من مختلف الأنواع من قبل مصالح الدرك الوطني، كما حجزت نفس المصالح أكثر من 04 ملايين علبة سجائر سنة 2003 هذه الكميات أدخلت إلى التراب الوطني[2]. وجاء بالقانون الصادر بتاريخ 2003/03/18 الفرنسي رقم239 إنشاء ثلاث جرائم خاصة بعدم تبرير المصادر المالية منها غسيل الأموال التي يكون احد مصادرها الاتجار بالبشر وتهريبهم[3]،وكذا تهريب البضائع عن طريق ما يعرف بالحقائب المزدوجة أي حقيبة بضاعة وحقيبة أموال توضعان معا بالمكان المخصص للبضاعة وبعد التوقف بأي مطار تسترد الحقيبة المملوءة أموال من المكان المخصص لحقائب البضاعة بهدوء وبعير المنطقة الجمركية وفي حال اكتشافه يصرح بأنها ليست حقيبته ويسترد الحقيبة المشابهة لها التي بها أغراضه وهي طريقة لغسل الأموال[4].

6: العوائد المالية الإجرامية للجريمة المنظمة كمصدر لتبييض الأموال

---

(2) أنظر: محمد عي وهف القحطاني،الجريمة المنظمة،مطابع الحميضي للنشر،الرياض،2008،صفحة173.

(3) le dossier blanchiment, sur le site de l'encyclopédie de l'agora .

(1) أنظر: نعيم مغبغب ، تهريب و تبييض الأموال ، المرجع السابق، صفحة 241. .

(2) أنظر: أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال،مرجع سابق، صفحة 67 ومايليها.

(3)le blanchiment d'argent ;documentation établie par locrgdf ;sans édition ;sans année ;page6.

(4) أنظر:محمد سامي الشوا،الأساليب المستخدمة في جريمة غسل الأموال،مجلة الحقوق،العدد الأول،مصر،صفحة 30.

تأسيسا على ما تقدم فإنه يمكن القول أن المخدرات ليست المصدر الوحيد للأموال التي يتم غسيلها في العالم وإنما هناك أنشطة أخرى للجريمة المنظمة تدر أموالا طائلة بحاجة إلى غسيل أيضا، ومنها الاتجار غير المشروع في الأسلحة وفي الأعضاء البشرية و في الرقيق الأبيض و في الأطفال وسرقة الآثار والأعمال الفنية وعمليات النصب والاحتيال وتهريب المهاجرين وتزييف النقود و المعادن النفيسة وجرائم البغاء ودفن النفايات الذرية و قد قدرت ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي سنة 1996 أن المبالغ التي تصل إلى جيوب المجرمين في كل سنة الناتجة المستمدة من الرشوة والاختلاس للمال العام و التهرب الضريبي و الجمركي واستغلال النفوذ و الفساد الإداري عن المخدرات و تجارة الرقيق الأبيض والاختلاس المالي والسلاح تصل إلى 500 مليار دولار أمريكي[1] وغيرها من الجرائم التي يستفيق العالم على صداها كل مرة. غير أن الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية يرى أن جريمة غسل الأموال لا ينبغي أن تشتمل فقط على الإيرادات غير المشروعة للجريمة المنظمة العابرة للحدود و إنما يجب أن تشمل أيضا تلك الأموال الناتجة عن الجرائم المحلية.

كما سبق وأن بيناه خلال تناولنا لبعض التشريعات المقارنة وكذا التشريعات الدولية أنه يكاد يكون هناك إجماع على أن ما يدخل تحت وصف الجريمة المنظمة وفقا لاتفاقية باليرمو2000 من جرائم هي ذاتها الجرائم الأصلية التي تعد مصدرا في جريمة تبييض الأموال وبإجماع من التشريعات المقارنة منها الجزائري بالقانون 01/05 المعدل والمتمم بموجب القانون 15/06 والمشرع السوري بموجب المرسوم التشريعي رقم 33 /2005 الفقرة"(أ)المادة الثانية المعدل والمتمم فيما بعد والمشرع المصري بموجب القانون رقم2002/80[2]،وكذا تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى أو الإسناد العامة أو الأوراق ذات القيمة أو الوثائق والصكوك الرسمية، سرقة الآثار أو الممتلكات الثقافية أو الاتجار غير المشروع بهاو جرائم الرشوة والابتزاز جرائم التهريب استخدام العلامات التجارية المسجلة من قبل غير أصحابها أو تزوير حقوق الملكية الفكرية، جرائم الاحتكار والتلاعب في الأسواق، جرائم البيئة، القتل وإحداث عاهات بدنية دائمة و الاتجار في السلع المسروقة، الاتجار غير المشروع في السلع والقطع الأجنبي، ويعد الاتجار في السلع غير مشروع عندما يكون مخالفاً للقوانين أو الأنظمة النافذة التي تقيد أو تمنع الاتجار بهذه السلع، جرائم التهرب الضريبي ويمكن القول أن هناك علاقة وثيقة بين جريمة غسل الأموال و جرائم الاقتصاد الخفي فيتحقق الدخول غير المشروع لاقتصاديات الظل لتجد طريقها إلى الإيداع في البنوك المختلفة ، لتصبح تدور في الاقتصاد الرسمي للدول.

ب: إثبات أن الأموال تشكل متحصلات جريمة أو عائدات إجرامية

العائدات الإجرامية ذات الأصل غير المشروع أيضا في التشريعات الدولية تعتمد على عنصر العلم والإرادة ،أو أن عنصر النية في الجرائم أيضا يستنبط من الظروف الواقعية والموضوعية وهو المبدأ المطبق في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،أو مكافحة الفساد وغيرها ؛ فليس من اللازم أن يكون هناك حكم قد صدر في جريمة أصلية نتجت عنها الأموال لكي تتم المتابعة من أجل تبييض الأموال،ولم يشترط القانون لزوم وجود إدانة سابقة للشخص مرتكب الأفعال،ولكن لم يتحصل الفريق على أية أحكام قضائية تفيد عدم الاشتراط الفعلي بعدم مشروعية الممتلكات لكي تشكل متحصلات جريمة أيضا.

الفقرة ب: الأموال المغسولة بطرق حديثة

---

(1) أنظر: حويتي أحمد،علاقة المخدرات بالجرائم الأخرى و المجهودات الدولية و الإقليمية، لمواجهتها ، ورقة مقدمة بالأيام الدراسية حول المخدرات ،28-29 مارس 2004 ،الجزائر، صفحة09.

(2) هذا وقد وضعت مصر في تلك القائمة السوداء التي أعدتها اللجنة المالية لمحاربة غسيل الأموال باعتبارها لم تتخذ التدابير اللازمة لمكافحة هذه الجريمة ، إلا أنه بتاريخ 2004/2/27 تم رفع اسم مصر من تلك القائمة لاسيما بعد إصدار المشرع المصري لقانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 و تعديلاته ، وبعد العديد من التقارير التي قامت الحكومة المصرية بتقديمها للجنة مكافحة الإرهاب،وللإشارة فقد تعرضت أغلب التشريعات العربية منها الجزائري،والمصري والسوري لانتقادات الميناقاتف لذلك تم إدخال تعديلات على قوانين مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

غسل الأموال لم يعد بدائيا إن صح التعبير فالتكنولوجيا غزت عالم الإجرام،وإن صح المصطلح يمكننا أن نقول أنه عالم الإجرام العصري المتطور؛فالتقارير التي ذكرناها سابقا كانت تشير إلى أن المخدرات وباقي الجرائم مصدرا أصليا لغسل الأموال ،غير أن الحقيقة أن الجريمة المنظمة بدخولها عالم الشبكة العنكبوتية كان حتما منطقيا أن تجر معها إلى العالم الجديد باقي الجرائم وحسب تقسيمنا المتواضع لأنواع الجرائم أردناها تقليدية وحديثة ،فالحديثة برأينا هي القديمة التي تم تطويرها أو ظهرت لضرورة ملحة أو سهلت ظهورها التطورات في كافة المجالات منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولا: تبييض الأموال عن طريق الانترنت

اتضح أن الانترنت سلاح ذو حدين فهي عالم من المعرفة ولكنها بالمقابل أداة لتهريب الأموال القذرة حسب تقرير الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي أن 28 مليا دولار من الأموال الوسخة تطير سنويا عبر الانترنت لتخترق حدود الدول تقريبا 67 دولة بهدف غسلها ومنها دولة تايلندا كدولة تحديدا أو ما تسمى الباب الملكي لمرور المال القذر[1]،وتتم العملية باستعمال غاسلي الأموال المعلومات المتوفرة على الانترنت حول حسابات ونظم الإنتاج للوصول إلى تفاصيل دقيقة عن الأنظمة المالية سعيا لفتح حسابات تودع بها الأموال القذرة بأسماء مستعارة وهذه العملية يصعب على لجنة العمل المالي اكتشافها[2]، زيادة على المقامرة والنشاطات المصرفية المقترنة بهاو العمليات المصرفية عبر الشبكة أو ما يسمى الكازينوهات الافتراضية[3].

ثانيا: تبييض الأموال عن طريق جريمة سرقة الملكية الفكرية

تذكر تقارير أن معدلات القرصنة للحاسوب في تصاعد مستمر ولها كجريمة أثارها السلبية على إعاقة النمو الاقتصادي للدول والقضاء على الملكات الفكرية والمواهب المبدعة لسرقة اختراعاتها،والسبب وراء السرقات في هذا المجال هو سيطرة الجريمة المنظمة على مجال الإبداع وشبكة الانترنت على حد سواء عن طريق نشر الفيروسات بها وفي قواعد البيانات والمعلومات للوزارات الحساسة ومؤسسات البحث العلمي وأخذ منها ما يحتاج إليه[1].

ثالثا: تبييض الأموال عن طريق جريمة النقود الالكترونية

تعد النقود الالكترونية إحدى أهم أنظمة النقد و الصرف إغراءا لغاسلي الأموال لاستحالة تعقبها و سريتها وسرعتها؛ إذ يمكن تحويل أي مبلغ كان من خلالها في فترة وجيزة جدا من الزمن و دون إعاقات أو حواجز جغرافية أو مصرفية، و بإجراء عمليات التشفير تصبح النقود الالكترونية بمثابة نقد ورقي تقليدي فهي ملك لحائزها، ومتى تم سحب أو إيداع هذه النقود عن طريق شبكة الانترنت يستطيع حائزها أن ينفقها في أي وجه يريد، كما يمكن من خلال ذلك إجراء عمليات غسيلها و بصورة لا تتيح الاشتباه بها أو الكشف عنها عن طريق تنفيذ العملية المالية بين الطرفين المتعاملين على الشبكة دون الحاجة لوجود وسيط ثالث بينها كالبنك مثلا.

رابعا: تبييض الأموال عن طريق جرائم تزوير بطاقات الائتمان الممغنط

تتم عملية اختراق النظام البنكي عبر الانترنت عند عمليات الاستعلام عن الخدمات المقدمة من البنوك مثل شروط الائتمان والاستعلام عن بعض البيانات الخاصة بالعملاء، ككشف الحساب أو المراكز

---

(1) أنظر: محمد محمد علي إبراهيم،الجوانب الاقتصادية لغسيل عوائد الجريمة المنظمة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،سنة2003،صفحة 90 وما يليها.

(2) أنظر: معوض عبد الوهاب،الوسيط في جرائم الغش والتدليس،المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1998،صفحة55.

(3) أنظر:أمير يوسف فرج،الجرائم الالكترونية على شبكة الانترنت،دار المطبوعات الجامعية،مصر،2008،صفحة138.

(1) أنظر: محمد حامد عبد الله،أنواع الجرائم الاقتصادية،أعمال الندوة الواحدة والأربعين ،بعنوان الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها،منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض،1998،صفحة18.

المالية وتتطور حتى عمليات السطو وهي الأخطر؛ إذ يمكن الإيداع والسحب من حساب العملاء دون علمهم وهنا يتم التبييض[2].

خامسا: تبييض الأموال عن طريق البطاقات الذكية

تمتاز هذه البطاقات بأنها تمكن مستخدمها من الاستغناء عن الأوراق النقدية وذلك بإضافة القيمة النقدية على رقاقة الكترونية موجودة على البطاقات، حيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عمل تتم بواسطتها[3]،ويمكن استخدام هذه البطاقات في عمليات الشراء،و تتيح الرقاقة لأجهزة قراءة البطاقات الموجودة في المتاجر الكبرى التدقيق على تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها دون العودة إلى الجهة المصدرة لهذه البطاقة أو اخذ موافقتها لتنفيذ العملية، و تمكن هذه البطاقات حامليها من سحب الأموال بدون حواجز أو قيود قانونية، وقد سهلت مهمة غاسلي الأموال و أعفتهم من مشقة تهريب النقد الورقي عبر الحدود الإقليمية.

وبعد أن تناولنا تعريف تبييض الأموال ومراحلها ومصادرها نتعرف على أركان هذه الجريمة بالمبحث الثاني، علما أن هناك انقسام أيضا بين الفقهاء وبرز اتجاهان تناولا هذه الأركان،الاتجاه الأول نادى بفكرة أن للجريمة ركنين فقط،أما الثاني من أنصار التقسيم الثلاثي فيرى أن الأركان مادي ومعنوي وقانوني و في سبيل ذلك لنا أن نتناول بالمبحث الثاني أركان جريمة تبييض الأموال.

المبحث الثاني

أركان جريمة تبييض الأموال

حسب المبادئ العامة في القانون الجنائي فإن كل جريمة تتحلل على أركان وكل ركن إلى عناصر والعنصر على شروط،وكل جريمة لها ركنان أساسيان هما الركن المادي والمعنوي وبعضها يحتاج إلى ما يطلق عليه الركن المفترض ولاستعراض أركان جريمة تبييض الأموال سنتناول بالتحليل التكييف القانوني لها بالمطلب الأول ثم نحاول الإلمام بالنصوص التجريمية على الصعيد الدولي والوطني وبالمطلب الثاني والثالث نتناول الركنين المادي والمعنوي تباعا.

المطلب الأول

الركن الشرعي في جريمة تبييض الأموال

انقسم الفقه الجنائي حول تجريم غسيل الأموال إلى اتجاهين؛أحدهما يرى وجوب إفراد تجريم خاص بتلك الجريمة لأنها لم تعد شأنا وطنيا وإنما دوليا، وأن الإجراءات الجنائية ذات الطابع الإداري غير كافية للمكافحة ،وأن صدور نص خاص من شأنه مكافحة جرائم أخرى كالإرهاب، والثاني يرى أنه لا حاجة لتجريم خاص والاكتفاء بما ورد بنصوص القوانين العامة لأن التشريعات القائمة كافية، ويمكن كذلك أن تنقح لمواجهة هذه الجريمة في ظل إمكانية فرض الحراسة على المال غير المشروع ، فضلا عن المشكلات الاقتصادية التي تضر بالاقتصاد والتقليل من فرص الاستثمار وهروب رؤوس الأموال ،وإعاقة الإجراءات المصرفية والمساس بمبدأ سرية الحسابات،وكذلك المساس بأصول المحاكمات الجزائية في حالة صدور أي قانون خاص[1]، أما الانقسام الآخر فكان أن الجريمة لها ركنيين هما المادي والمعنوي كأصل في حين أن جرائم أخرى تتطلب ركنا آخر يسمى الركن المفترض أو الشرط المسبق ،والأخير يتم تحديده تشريعيا وفقا لمسلكين أحدهما صريح وآخر ضمني[2]ومما سبق يتضح لنا أن تبييض الأموال بالإضافة توافر العنصر المتمثل في وجود جريمة سابقة و هو ركن مفترض لابد من توافر الركن المادي متمثل في السلوك الإجرامي والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

الفرع الأول:إشكالية التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال

---

(2) أنظر: سعيد عبد الخالق،القطاع العربي ومخاطر استخدام الحاسبات الآلية،مجلة كلية الدراسات الدبلوماسية،وزارة الخارجية،الرياض،العدد2002،17،صفحة226.

(3) أنظر: هشام رستم،الجريمة المنظمة في مجال نظم المعلومات،المداخلة الأولى ندوة حول الجرائم الاقتصادية المستحدثة،المركز القومي للبحوث ،القاهرة،1994،صفحة371.

(1) أنظر:أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسيل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة ،طبعة 2003،صفحة 60 .

(2) أنظر:نادر عبد العزيز شافي،تبييض الأموال،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،طبعة2001،صفحة39.

إن عملية التكييف هي العملية التي يمارسها القضاة من اجل تجسيد مبدأ الشرعية؛ فالثابت في أغلب التشريعات أن لا جريمة إلا بنص قانوني،على أن ينطبق الأخير على الفعل وهو مضمون التكييف حتى يكون هناك حق في المتابعة وإسناد المسؤولية الجزائية للفاعل ومن ثم توقيع العقاب.
إن التكييف القانوني ليست له أدنى صعوبة إذا ما اتسم النص التجريمي بالوضوح وعدم الغموض؛وهو ما تفتقده النصوص التجريمية الحديثة لكل من تمويل الإرهاب وتبييض الأموال واغلب الجرائم المتقاطعة معها سواء كانت نصوصا وطنية أو دولية؛فاغلبها ميزتها أن بألفاظ فضفاضة،وألفاظ غير دقيقة أي بصفة شاملة،وقاصرة عن مواكبة المستحدث من الإجرام لذلك تدخل عليها تعديلات كثيرة كلما تطلب الأمر ذلك،من هنا جاءت فكرة البحث في مدى تطابق النص القانوني الوارد في التشريع الدولي أو الوطني المعاقب على جريمة تبييض الأموال مع النشاط المكون للفعل المجرم.
وعلى الرغم من أننا تناولنا بالمبحث الأول من هذا الفصل خصائص جريمة تبييض الأموال وأشرنا لهذه الإشكالية إلا أننا لا نرى مانعا من إعادة التطرق لها وبأسلوب أكثر تفصيلا.

الفقرة أ: نطاق جريمة تبييض الأموال كجريمة أصلية

إن الجوانب القانونية لجريمة التبييض والجريمة الأصلية لها وتأثير كلا منهما في الأخرى تم مناقشته على المستوى التشريعي الدولي والوطني بغرض معرفة العلاقة بينهما في الأخير وهو موضوعنا بالمبحث الموالي،لذلك وجدنا أن نطاق الجريمة الأصلية على امتداد ما تناولناه من تشريعات يدور حول مفهومين أحدهما يتبنى المفهوم الضيق والآخر المفهوم الموسع للعائدات المالية لها.

أولا: حصر نطاق الجريمة الأصلية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات

تبنت هذا النهج اتفاقية فينا كما ذكرنا وحصرت موارد الأموال التي يتم تبييضها في الأموال المتأتية من تجارة المخدرات، وأرجعته لخطورة الجماعات الإجرامية التي تتاجر بالمخدرات وإلزامية محاربتهم دوليا عن طريق حرمانهم مما يجنونه من محصلات مالية ،على أن يتم التصدي على نطاق واسع لكل الأموال التي تنتج عن نشاطات إجرامية أخرى[1]،وزيادة على هذه الاتفاقية تبنى الإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الاتجاه بدوره وتعهدت الدول الأعضاء في البند15 من الإعلان على بذل كل الجهود لمكافحة غسيل الأموال المتحصل عنها من تجارة المخدرات[2].

ثانيا: توسيع نطاق الجريمة الأصلية المعتبرة مصدرا بعائداتها المالية لجريمة تبييض الأموال

تبنى هذا النهج الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بعد اتفاقية فينا،منها اتفاقية باليرمو،ومحتواه أنه لابد من توسيع نطاق الجرائم المعتبرة أصلية وسابقة لجريمة غسل الأموال[1]، ونجد أن هذا النهج الجديد حظي بتأييد مجموعة من الاتفاقيات الدولية وأغلب التشريعات المقارنة وكذا توصيات لجنة العمل المالي.

الفقرة ب:العلاقة بين الجريمة المصدر وجريمة تبييض الأموال

مما تناولناه نتوصل إلى تساؤل رئيسي نستنتج به العلاقة بين العائدات المالية غير المشروعة وجريمة غسيل الأموال أو بعبارة أخرى العلاقة بين الجريمة الأصل والجريمة التابع .
هذا التساؤل يثور حول مدى إمكانية إثبات الجريمة الأصلية وأثره على الجريمة التابعة، وما أثر الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية على الحكم في جريمة تبييض الأموال؟.
أولا: فإذا ما أردنا الإجابة عن إمكانية إثبات العائدات الإجرامية وكيف يؤثر في الجريمة التبعية؛ فإننا حتما لا بد من نعتبر أن الجريمة الأصل أيا كانت تجارة مخدرات أو جريمة منظمة أو إرهاب وغيرها المهم أن ينتج عنها عائدات مالية أساسا لتجريم تبييض الأموال،ومنه يتحتم على السلطة العامة ممثلة بالنيابة العامة كما هو الحال في التشريع الجزائري مثلا أن تثبت أولا الجريمة الأصل.

---

(1) أنظر: سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، طبعة1999،صفحة92.
(2) أنظر: محمد نصر محمد،مكافحة الإرهاب الدولي دراسة تطبيقية على غسيل الأموال،مرجع سابق،صفحة71.
(1) أنظر: محمد عبد اللطيف عبد العال،جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة 2003،صفحة20.

غير أن ذلك صعب في كثير من الأحيان سيما عندما لا يتم تحريك الدعوى العمومية في جريمة غسيل الأموال،أو في حالة حفظ القضية لانعدام الدليل،أو عند صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة من طرف الجهة المختصة (عدم الحق في إقامة الدعوى الجنائية)؛إذ أن الفقه اعتبر توافر سببا فقط مما تم ذكره يكون عائقا أمام تطبيق قانون تبييض الأموال،كون توفر احتمال فقط بوقوع جريمة أصلية غير كاف،ولا يمكن الاعتداد بالاحتمال كدليل أمام القضاء ومن بين الفقه الذي أخذ بذلك نجد الفقه الألماني،الذي يعد ملتزما بمبدأ براءة المتهم حتى تثبت الإدانة بالدليل،عملا بمبدأ دستوري عالمي هو قرينة البراءة[2].

وعلى عكس المشرع الألماني جاء المشرع الأمريكي مؤكدا على أنه يكفي لإدانة المتهم بجرم تبييض الأموال توافر علمه بأن المال متحصل من نشاط إجرامي، وتطبيقا لذلك فإنه إذا كانت المعلومات التي يتم جمعها عن الجاني والتي يتم استخلاصها من المحصلة الجنائية التي تثبت أن دخله المالي غير كاف لتغطية نفقات باهظة؛ فإن ذلك يعد قرينة على أن المال الذي تحصل عليه الجاني كان نتيجة لنشاط غير مسموح به قانونا أي لفعل مجرم بعبارة أخرى غير مشروع في نظر المشرع الأمريكي وكذا التشريعات المقارنة الأخرى التي سارت على نهجه [1]،أما القضاء الفرنسي فلا يشترط لتوافر جريمة تبييض الأموال صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصل وإنما يكفي وجود أدلة على أن المال محل التبييض ناتج عن جناية أو جنحة وفقا لما سبق ذكره حتى ولو لم يتم تحريك الدعوى الجنائية في الجريمة الأصلية[2].

ثانيا: أما بالنسبة لأغلب التشريعات العربية في مجال مكافحة غسيل الأموال فإنها لا تشترط الحكم بالإدانة في جريمة تبييض الأموال على أساس أن المال محل الغسيل متحصل من جريمة أصلية،ولا تشترط أن يسبق صدور حكم بالإدانة فيها وإنما يكفي أن تقتنع الجهات القضائية بأن الأموال محل التبييض متحصلة من جريمة خطيرة سابقة لجريمة غسيل الأموال لكن يجب أن تكون القناعة مبنية على أدلة وفقا لما تتطلبه القوانين الإجرائية الجزائية في اغلب الدول [3]منها التشريع الجزائي.

وعن اثر الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية في حكم جريمة تبييض الأموال فانه يمكن القول أن البراءة تبنى في اغلب الأحيان على عدم توفر الدليل؛كعدم وجود مال مغسول أي عدم وجود جريمة أصلية أو الفعل ليس جريمة أصلا لعدم وجود نص تجريمي،في هذه الحالة إذا كان الحكم باتا فمن الطبيعي أن يكون له أثرا على جريمة تبييض الأموال،التي تنتهي المحاكمة بها أيضا بالبراءة عند المحاكمة أو حفظ الملف إذا تمت المتابعة لعدم التجريم الأصلي للعائدات المالية.

أما إذا كان الحكم لسبب آخر بالبراءة كانعدام المسؤولية الجزائية لمقترف الجريمة الأصلية (موانع المسؤولية) كالإكراه وصغر السن وتقادم الدعوى العمومية،أو توافر مانع من موانع العقاب،أو تأسيس الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية على عدم كفاية الأدلة،فان براءة المتهم فيما هو أصل لا يعني براءة المتهم الثاني فيما هو تابع.[4]

ثالثا: وقد يكون مرتكب الجريمة في تبييض الأموال شخصا آخر غير مرتكب الجريمة الأصلية كما أن يكون نفسه،ويمكن أن يكون المساهم في الجريمة الأصلية مساهما أيضا في جريمة غسل الأموال بصفة أصلية أو مجرد تابع باعتبار أن جريمة تبييض الأموال كما بينا سابقا جريمة مستقلة من حيث الأركان عم الجريمة الأصلية التي توفر لها المال،من هنا يمكننا القول أنه إذا كنا أمام وحدة الجاني في

---

[2] أنظر: محمد نصر محمد،مكافحة الإرهاب الدولي دراسة تطبيقية على غسيل الأموال،المرجع نفسه،صفحة77.

[1] John madnger.sydney.a.zalopaney.aguide for criminal investigators.crc.press llg.florida.1999.page47.

[2] أنظر:غنام محمد غنام، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة،بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من غسيل الأموال في عصر العولمة،،كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة،بالتعاون مع وأكاديمية نايف للعلوم الأمنية،بتاريخ 2001/05/08،صفحة30.

[3] أنظر:عبد العظيم موسى وزير،شرح قانون العقوبات،القسم العام،دار النهضة العربية،1997،صفحة184.

[4] أنظر: محمد نصر محمد،مكافحة الإرهاب الدولي دراسة تطبيقية على غسيل الأموال،مرجع نفسه،صفحة79.

الجريمتين؛فحتما عند المحاكمة فإنه يحاكم على كل جريمة على حدى عملا بمبدأ استقلال الجرمين عن بعضهما رغم أن أحدهما أصل وآخر تابع.

رابعا: بالإضافة إلى العلاقة بين الجريمة الأصلية والتبعية المذكورة أعلاه نجد أن هناك احتمال أن تقع الجريمة الأصلية على إقليم دولة في حين ترتكب الجريمة التابعة لها على إقليم دولة أخرى ويتم المتابعة والمحاكمة والاختصاص بالنتيجة للقانون والدولة التي ترتكب على أراضيها جريمة تبييض الأموال وليس الجريمة الأصلية كون النص الشرعي يخص الجريمة التابعة؛ كأن تكون الأموال التي يتم تبييضها بالجزائر مصدرها تجارة المخدرات في لبنان وتم تحويلها للجزائر وفقا للطرق التي تناولناها سابقا هنا في حالة المتابعة وفقا لقانون مكافحة تبييض الأموال فانه يتابع الفاعل بالجزائر وفقا للقانون الجزائري حسبما ورد أيضا في اتفاقية ستراسبورغ في المادة السادسة منها.

الفقرة ج: نطاق جريمة تبييض الأموال كجريمة تابعة لأصل

بالنظر إلى وجود جريمة أصلية تتمثل في الأنشطة الإجرامية التي يتم تحصيل العائدات المالية الإجرامية منها فانه حتما هناك جريمة تتبع الأصل هي الجريمة التي يتم توظيف العائدات المالية من خلالها لإخفاء حقيقتها وهي عملية تبييض الأموال التي يقوم بها الشخص الطبيعي والمعنوي وبالتالي فإن المساهمين يكونون تابعين،أي شركاء في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها الأموال.

ومن ثم فإن الأساس القانوني لإخضاع غسل الأموال لوصف المساهمة الجنائية التبعية تفترض المساهمة الجنائية تعدد الجناة ووحدة الجريمة؛فالجريمة تأتي نتيجة تضافر جهود شخصين أو أكثر،والتقاء إرادتهم وإذا كان الأصل أن يقوم فرد واحد الذي هو الفاعل الأصلي أو أكثر من واحد بارتكاب العناصر الرئيسية للفعل الإجرامي[1].

في هذا السياق جاءت المادة41 قانون العقوبات الجزائري التي اعتبرت كل واحد قام بالفعل المباشر وأدى إلى نتيجة فهو فاعل،ويشترط هذا النص أن يكون الفعل الذي قام به المساهم أو الشريك يؤدي مباشرة إلى تحقق الركن المادي،وأنه لا يصلح للإدانة السؤال الذي لا يبين عناصر الاشتراك والطريقة التي تمت بها المساهمة في ارتكاب الجريمة[2]،وأنه لا تستقيم الأسئلة عن واقعة المشاركة في ارتكاب الجرم حسب المادة42 قانون عقوبات إلا بذكر الكيفية التي شارك بها الشريك في الفعل مع علمه بالنية الإجرامية للفاعل الأصلي.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لتجريم تبييض الأموال على الصعيد الدولي والوطني

هناك إجماع بين الفقهاء والقانونيين على عدم مشروعية التصرف في العائدات المالية الإجرامية،إلا أن الإجماع غير كافي للملاحقة والعقاب وإنما لابد من نص قانوني يضمن الشرعية لذلك نتطرق لأهم التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية.

الفقرة أ : التطور التاريخي لتجريم تبييض الأموال على الصعيد الدولي

تقتضي جريمة تبييض الأموال حسب رأينا تفريد نص خاص يتم تعديله كلما اقتضت الضرورة ذلك باعتبارها جريمة تواكب التطور،وقد استقرت أغلب التشريعات الدولية على حث الدول على ضرورة المكافحة بموجب قوانين داخلية .

يمكن القول أن سنة 1988 تمثل سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حقل غسيل الأموال على أن يكون مفهوما أن الاهتمام الدولي والإقليمي والوطني في هذا الموضوع قد بدأ قبل هذا التاريخ بسنوات ولكنه بقي ضمن إطار البحث العلمي ورسم الخطط وبناء الاستراتيجيات دون أن يصل إلى إطار دولي لتوحيد جهود المكافحة ، ومن الاتفاقيات التي تبنت اتجاه التجريم نذكر:

أولا: تجريم تبييض الأموال بموجب اتفاقية فيينا لسنة 1988

لما رأت المجموعة الدولية أن الجريمة بصفة عامة وجريمة غسل الأموال بصفة خاصة كونهما وجهان لعملة واحدة قد أخذتا بالانتشار والتطور بما يخل بأمن الجماعة الدولية سيما مع الانتشار المذهل للجريمة بشتى صورها واستخدام الجناة لأحدث الوسائل العصرية للإفلات من العقاب وعبور

---

(1) أنظر:فوزية عبد الستار،المساهمة الأصلية في الجريمة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، القاهرة،سنة1967،صفحة 67.

(2) القرار رقم564359، صادر بتاريخ88/04/12،منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا،وزارة العدل ،مديرية الشؤون القضائية، العدد02،سنة1993 ،صفحة170 .

حدود الدولة الواحدة لإخفاء متحصلات الجريمة عن أعين الملاحقات الأمنية والقضائية،بات التعاون الدولي ضروريا بقدر تطور الجريمة ذاتها لمحاربة جريمة غسل الأموال بعينها كضرورة حتمية سيما مع تزايد حجم الجريمة الاقتصادية أيضا.

و بتاريخ 19 ديسمبر 1988 ولذات الغرض صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة ترويج المخدرات وتعد أهم الاتفاقيات[1] كما ذكرنا باعتبارها فتحت الأنظار على مخاطر أنشطة غسيل الأموال المحصلة من المخدرات وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول.

وهذه الاتفاقية لا تعد من حيث محتواها اتفاقية خاصة بغسيل الأموال إذ هي في الأساس اتفاقية في حقل مكافحة المخدرات ، بيد أنها تناولت أنشطة غسيل الأموال المحصلة من تجارة المخدرات باعتبار أن تجارة المخدرات تمثل أكثر المصادر أهمية للأموال القذرة محل عمليات الغسيل ؛إذ نصت بمادتها الثالثة ضمنيا على تجريم بعض الأفعال التي تعتبر من قبيل تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات باستخدامها الوصف اللفظي للفعل المادي للجريمة[2] أي الأعمال التي تهدف إلى تحويل الأموال أو نقلها،مع العلم أنها مستمدة من المخدرات بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع وغيرها.

وتعتبر الأخيرة أول وثيقة دولية تعتمد تدابير وأحكاما لمكافحة غسيل الأموال،كما أنها تعكس رغبة الدول في استخدام تجميد ومصادرة الأصول كوسيلة لمكافحة تجارة المخدرات وغسل الأموال الناتج عنها [1]،علما أن الاتفاقية العربية المعدة لنفس الغرض لسنة 1994 من خلال نص المادتين الأولى والثانية منها نهجت نهج الاتفاقية الدولية لفيينا.

بالإضافة أن الاتفاقية تناولت عدة تعاريف لمصطلحات لها علاقة بغسيل الأموال كالمصادرة والتجميد والمتحصلات والأموال وغيرها وطلبت من الدول جعل هذه الجريمة من جرائم الخطر[2].

ثانيا: تجريم تبييض الأموال بموجب اتفاقية قمع التمويل لسنة 1999

حسب ما تناولناها بالفصل الأول فإن هذه الاتفاقية على خلفية إدراك أثر تمويل الإرهاب في دعم واتساع نشاطه ،الأمر الذي أوجب وضع أطر دولية للعمل على تجفيف منابع تمويله و تجريم ذلك الفعل،وجرمت الأموال المتأتية من ارتكاب جريمة التمويل، وعرفت العائدات الإجرامية على نحو شامل جامع بالمادة الأولى منها كما أشرنا سابقا وقد ركزت هذه الاتفاقية بشكل كبير على أموال تجارة المخدرات ،وعقبها صدر القرار 1373 لسنة 2001 كما أشرنا له سالفا والذي يلزم كافة الدول باتخاذ التدابير المناسبة لمحاربة الإرهاب والقضاء على مصادر تمويله، والمتمثلة في غسيل الأموال المحصلة من نشاط منظمات الجريمة بالإضافة إلى موافاة لجنة متابعة القرار بتقارير عن الخطوات المتخذة تنفيذا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ اتخاذه و إلا اتخذت ضدها التدابير الواردة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3]،و ذلك طبقا لما ورد بالمادة الرابعة من هذا القرار.

ثالثا: تجريم تبييض الأموال بموجب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000

بدأت الأنظار الدولية تتجه نحو جريمة غسيل الأموال في إطار الاهتمام الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة ، وكان أول اهتمام توليه الأمم المتحدة لقضية الجريمة المنظمة عندما عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة المنظمة و معاملة المجرمين بجنيف سنة 1975وجاء في جدول أعماله

---

(1) أنظر:أندرو كامبل ، التحدي العالمي لمكافحة ومنع غسل الأموال و دور رجال القانون، عن جامعة ويلز بالمملكة المتحدة ، المنشور ضمن أعمال مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، المعقود في جامعة الكويت، كلية الحقوق ومركز البحوث العربية، في الفترة من 25،27 أكتوبر 1999، الجزء الثاني، صفحة 893 .

(2) أنظر:الخريشة أمجد سعود قفطان،جريمة غسيل الأموال ،دراسة مقارنة،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2000،صفحة 26 وما يليها.

(1) أنظر: محمد محيى الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،سنة 2004، صفحة 15،وفي نفس السياق أنظر: محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الشرق القاهرة،سنة 2004 ، صفحة 64.

(2) أنظر:نص الاتفاقية على الموقع الالكتروني:www.incb.org/e/conv/1988

(3) أنظر:عياد عبد العزيز،تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر،الجزائر،دار الخلدونية،طبعة 2007،صفحة 17.

في إطار البند الخامس منه التغيرات الحاصلة في شكل و أبعاد الإجرام و تم التركيز على الجريمة من حيث اتخاذها صبغة العمل التجاري على الصعيدين الوطني و عبر الوطني؛ أي الجريمة المنظمة و جريمة ذوى الياقات البيضاء، وجرائم الفساد باعتبارها من الجرائم التي يصعب اكتشافها نظرا لما تتمتع به من درجة عالية من السرية والتنظيم وتلحق الضرر سواء في البلدان المتقدمة أو النامية ، وقد تناولت هذه الاتفاقية سنة 2000 تعريفا لتبييض الأموال على أنه "تحويل الممتلكات ونقلها،مع العلم أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات،وجاءت أيضا لتعطي المفهوم الموسع لغسيل الأموال عكس ما جاءت به اتفاقية فيينا المفهوم الضيق المقتصر على العائدات المالية للمخدرات كمصدر لتبييض الأموال وعرفت المادة الجرم الأصلي بالمادة الثانية منها بأنه:"كل جرم تتأتى منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد بالمادة السادسة من الاتفاقية".

أولا: في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين في هافانا "كوبا" سنة1990 وفي إطار موضوع اتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة و الأنشطة الإجرامية و الإرهابية "من خلال التطور التاريخي للجريمة المنظمة و بروز الأثر المدمر الذي تلحقه الجريمة المنظمة بالمؤسسات الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية وتقويض النمو الاقتصادي والاستقرار السياسي و بحث أهمية الحاجة العاجلة إلى سن تشريعات جديدة تمكن من التصدي لجرائم غسيل عائدات الجريمة [1].

ثانيا: كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1991 إعلان المبادئ و برنامج العمل و على وجه الخصوص ما يتعلق بإنشاء لجنة الجريمة و العدالة الجنائية باعتبارها إحدى اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي وعقدت أول اجتماع لها عام 1992 و أكدت على أهمية التعاون الدولي للتصدي للجريمة الوطنية وعبر الوطنية و الجريمة المنظمة و الجريمة الاقتصادية بما في ذلك غسيل الأموال.

ثالثا : بالمؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فينا 2000 صدر إعلان فيينا بشأن الجريمة و العدالة و مواجهة تحديات القرن 21 و تضمن قلق العالم إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية و أدراك أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها،و مكافحتها واتخاذ تدابير دولية مشددة لمكافحة الفساد و أهمية وضع صك قانوني دولي لمكافحة الفساد و جدد المؤتمر أن مكافحة غسيل الأموال و الاقتصاد القائم على الجريمة تشكل عنصرا رئيسيا في الاستراتيجيات المناسبة لمكافحة غسيل عائدات الجرائم أيا كانت .

وقد بات واضحا بدءً من المؤتمر الخامس و حتى المؤتمر العاشر إدراك دول العالم على أهمية اتخاذ تدابير منسقة أكثر فاعلية و بروح من التعاون لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية و فوائد عقد المعاهدات النموذجية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية و التأكيد على مواجهة الجرائم الاقتصادية المستحدثة و خاصة غسيل الأموال.

رابعا: تجريم تبييض الأموال بموجب لجنة العمل المالية لمكافحة غسيل الأموال "Fatf" [1]

إلى جانب جهد الأمم المتحدة وبعد عام واحد تقريبا تأسس إطار دولي لمكافحة جرائم غسيل الأموال ويرجع لهذه المنظمة الفضل في وضع أول دليل إرشادي لأنشطة غسيل الأموال وهو في الحقيقة توصيات (التوصيات الأربعين) التي يجري الاعتماد عليها في وضع استراتيجيات المكافحة والتدابير

---

[1] نشأت لجنة العمل المالي عن إرادة من الدول الصناعية السعة بفرنسا سنة 1989 تهدف إلى البحث عن أصول الأموال غير المشروعة على الصعيد الوطني أو الدولي المسماة باللغة الانجليزية بمختصرFATF عن اجتماع الدول الصناعية السبعة الكبرى ، وقد عكفت هذه المنظمة على تحديد أنشطة غسيل الأموال وفتحت عضويتها للدول الراغبة و شيئا فشيئا وعبر خبرائها ولجان الرقابة أخذت تكشف عن أوضاع غسيل الأموال في دول العالم كل ذلك عبر آلية التقارير السنوية التي تصدرها وتحظى باهتمام الجهات الحكومية والتشريعية في مختلف دول العالم ؛ ففي تقريرها لسنة 2000 مثلا حددت هذه المنظمة 15 دولة غير متعاونة في ميدان مكافحة أنشطة غسيل الأموال من بينها دولة عربية واحدة هي لبنان التي بدورها تقدمت للمنظمة بإيضاحات واعتراضات على وضعها ضمن هذه القائمة السوداء.

[1] أنظر:عصام إبراهيم الترساوى ، غسيل الأموال ،مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب،طبعة 2002،صفحة 29 .

التشريعية ويعتمد عليها من قبل المؤسسات المالية والمصرفية لتقيم أدائها في هذا الحقل، وكذلك توصيات لجنة العمل المالية لمكافحة غسيل الأموال (باريس جويلية 1990)، وهي عبارة عن مجموعة من التوصيات والتدابير الخاصة بتجريم غسيل الأموال من النواحي القانونية والمالية وغيرها بهدف منع استخدام المصارف والمؤسسات المالية كجهات لغسيل الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات و الجرائم الأخرى على أن تقوم كل دولة بتنفيذ تلك التوصيات والتدابير وفق نظامها القانوني،و شملت تلك التوصيات التصديق على الاتفاقية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب لسنة 1999 وما يتعلق به من غسيل الأموال ومن خصائص هذه التوصيات وضع إطار عام لجهود الدول في مكافحة الغسيل بالتنفيذ التام لمحتوى اتفاقية فينا والتعاون الدولي وتبادل المعلومات والوثائق وتسليم المطلوبين وتجريم الظاهرة بالتشريعات الداخلية وتطويرها [2].

خامسا: تجريم تبييض الأموال بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

أدرك المجتمع الدولي الصلة الوثيقة بين الفساد المالي والإداري لاسيما و أن الفساد يطرح العديد من المشاكل و المخاطر التي قد تهدد استقرار المجتمعات وأمنها ،هذا بالإضافة إلى الصلات القائمة بينه وبين سائر أشكال الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها جريمة غسيل الأموال التي تنصب على مقادير هائلة من الموجودات و التي يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول الأمر الذي قد يهدد الاستقرار السياسي ، ومن هذا المنطلق تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 النص على ضرورة تجريم عملية غسيل الأموال إلا أنها لم تضع تعريفا شاملاً ومتعدد الأوجه والجوانب لعملية غسيل الأموال فورد بها أن المقصود بتعبير غسيل الأموال أنه:"تحويل الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات فعل إجرامي لغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات،وقد جاء بنص المادة الثانية الفقرة "ه" تعريفها للعائدات الإجرامية ،ومن ثم تكون هذه الاتفاقية قد ربطت بين سبب الجرم وآثاره[1]،وقد أشارت هذه الاتفاقية إلى خطورة العلاقة بين جريمة الفساد والجريمة المنظمة وكذا الجريمة الاقتصادية وبالمثل تضمنت تعريف عديد من المصطلحات منها العائدات المالية الإجرامية والممتلكات،والتجميد والحجز،والمصادرة إلا أنها أغفلت تعريف غسيل الأموال[2]،في حين خصصت المادة 14 منها لتدابير مكافحة الظاهرة،أما ما تعلق بالجرم الأصلي فعرفته بالمادة الثانية منها الفقرة(ج) بأنه:"أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد بالمادة23 من الاتفاقية" والمادة 23 المعنية نصت على غسل العائدات الإجرامية وحددت الأفعال التي يتعين على الدول تجريمها عندما ترتكب عمدا.

وبالمثل حددت هذه الاتفاقية جملة من النقاط منها ضرورة أن تستحدث كل دولة نظاما داخليا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية،بما في ذلك الشخصيات الطبيعية والمعنوية التي تقدم خدمات نظامية وغير نظامية،ضرورة تحمل الدول مسؤولياتها في إنفاذ القانون وضمان التعاون الدولي وتبادل المعلومات وفرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر ووضع الأشخاص تحت الرقابة لحين معرفته وغيرها من المبادئ[3].

الفقرة ب: التطور التاريخي لتجريم تبييض الأموال في التشريعات المقارنة

نظرا للمخاطر المتعددة لجرائم تبيض الأموال؛ فإن التشريعات المقارنة أيضا مضت نحو التجريم.

أولا: تجريم تبييض الأموال بموجب التشريعات العربية

سعت الدول العربية إلى عدم الخروج على النهج الدولي فسنت تشريعات لتجريم الظاهرة ومنها نذكر:

أ: تجريم تبييض الأموال بموجب التشريع الجزائري

---

(2) توصيات خاصة بمكافحة غسيل الأموال : 40،32،31،30،25،20،18،14،13،11،23،9،10،29،8،07،4.

(1) أنظر: لعشب علي،الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة 2007،صفحة 18 .

(2) أنظر:عبد القادر الشيخلي،التعاون الدولي لمكافحة ومنع غسيل الأموال،جامعة الأمير العربية نايف للعلوم الأمنية،الرياض196،صفحة03.

(3) أنظر:محمد نصر محمد،مكافحة الإرهاب الدولي مكافحة غسيل الأموال،مرجع سابق،صفحة174 ومايليها.

إن التشريع الوطني يواجه أفعال غسيل الأموال المحلية غير أن الخطورة على الوضع الاقتصادي يمتد أثره إلى اقتصاد الدول الأخرى بحكم العلاقات التجارية وأيضا الخطورة على النظام المالي ما أدى بالجزائر للمصادقة على اتفاقية فيينا، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية[4] لنفس الغرض سنة 1999 والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لنفس السنة .

وبقي أن يصدر تشريع خاص بمكافحة تبييض الأموال حتى يتسق مع أحكام هاتين الاتفاقيتين ويعد تنفيذا لها بوصفه التزام دولي؛فالمشرع الجزائري جرم الظاهرة بموجب قانون خاص أيضا نظرا لكون الأموال عصب الاقتصاد من جهة ومسايرة منه للاتجاه الغالب الذي مال إلى إصدار القوانين الخاصة بسبب الآثار الضارة للجريمة على جميع الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية أيضا وغيرها ؛ فكان ذلك سنة 2004 لأن جريمة تبييض الأموال منصوص و معاقب عليها في القسم السادس مكرر المستحدث في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و تحديدا بالمادة 389 مكرر و ما يليها،وعقبه صدر القانون رقم 01/05 المؤرخ في 20 فيفري 2005 المتعلق بالرقابة من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما بعد إدراك المشرك لمدى العلاقة بين الجريمة المنظمة وتبييض الأموال كون المحرك بينهما هو المال عصب الاقتصاد فجاء التجريم بنص المادة الأولى منه :"فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات يهدف هذا القانون إلى بالرقابة من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما" في حين جاءت المادة الثانية من نفس القانون مفسرة لمعنى تبييض الأموال والحالات التي تعد فيها الفعل جريمة ، ويلاحظ أن المشرع الجزائري عند تدخله صـاغ نصا عاما يجرم كل تبييض للعائدات الإجرامية باختلاف طبيعتها وتسميتها وذلك لوضع حد أمـام تنامي هذه الظاهرة.

ورد التجريم بنص المادة الثانية من القانون رقم 01/05 وفي هذا الإطار تعد المشاركة في ارتكاب أي فعل مما ذكر والتواطؤ أو التآمر على ارتكابه و المساعدة عليه من قبيل جريمة نفسها ،و لقد جاء في شكل متكامل سيما بعد ظهور نظام بنك الجزائر بموجب القانون رقم 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، علما أن القانون 01/05 خضع لعدة تعديلات تماشيا مع تطور الظروف المحيطة بالدولة اقتصاديا وسياسيا وحتى أمنيا"[1].

إن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي في استعماله مصطلح التبييض على خلاف باقي التشريعات المقارنة التي تستعمل مصطلح غسيل سيما بعد أن عدل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وكذلك بموجب القانون 01/05 وقد سبق تبيان ذلك.

ب: تجريم تبييض الأموال بموجب التشريع السوري

---

[4] اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة بالجزائر بتاريخ من 12الى 1999/07/14 والمصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79/2000 المؤرخ في 2000/04/09 .

[1] ذكر وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح يوم الاثنين 2015/01/26 بالجزائر العاصمة أمام نواب البرلمان أن مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما "يأتي تعزيزا للمنظومة القانونية الوطنية وملاءممتها مع المعايير الدولية في هذا المجال" و أوضح لدى عرضه لنص مشروع القانون أمام نواب المجلس الشعبي الوطني للمناقشة أن تعديل القانون "يدخل في إطار تكاثف الجهود الدولية من أجل معالجة ظاهرة الإرهاب وتجفيف منابعه"، مذكرا أن الجزائر صادقت على أهم الآليات الدولية ذات الصلة "مما يتطلب تعزيز ترسانتها التشريعية لتتطابق مع القوانين الدولية التي تعرف تطورات هامة" كما أشار إلى أن مشروع القانون يرمي إلى وضع تعريف دقيق وشامل لجريمة تمويل الإرهاب "الذي هو ظاهرة تواجهها العديد من الدول وأخذت أبعادا خطيرة بحكم ارتباطها بمختلف إشكال الإجرام و تجذرها في عدة مناطق من العالم" و ذكر الوزير في هذا الإطار أن الجزائر "المعروفة بمواقفها وبما قدمت من تضحيات في مجال مكافحة الإرهاب مطالبة بسد الثغرات القانونية الموجودة في تشريعاتها في هذا المجال وكالة الأنباء الجزائرية الصفحة الرسمية على الانترنت ،تاريخ الإطلاع 2015/01/28 على الساعة 17:00 مساءً:

http://www.aps.dz/ar/algerie/1194

كانت الفكرة السائدة في الجمهورية العربية السورية قبل سنة 2002 أن الإجراءات والسياسات المطبقة في القطر تتم في إطار نظام الرقابة على القطاع، إضافة إلى قانون الجرائم الاقتصادية كفيلة بمكافحة غسل الأموال وجرائم الأموال الأخرى وعمليات تمويل الأنشطة غير المشروعة.

غير أن الحكومة السورية أدركت هي الأخرى أن عملية تحديث وتطوير القطاع المالي والمصرفي وتخفيف نظام الرقابة على القطاع قد يعرض سورية لجرائم غسل الأموال ولجرائم مالية لم تكن معروفة من قبل، ولا سيما أن التجربة كشفت عن أن النظم الاقتصادية التي هي في طور الانفتاح تكون عادة عرضة لمثل هذه الجرائم، كما أن العولمة والتكنولوجيا المتقدمة التي جعلت أنظمة الاتصالات والمواصلات متطورة جداً أسهمت في تعزيز غسل الأموال ورواجه[1].

وأصدر المشرع السوري أيضا المرسوم التشريعي رقم 59 لسنة 2003 بقصد مكافحة غسل الأموال والذي تم تعديله بالمرسوم التشريعي رقم 33 الصادر بتاريخ 2005/05/01، وقد عرفت المادة الأولى الفقرة"أ" من القانون غسلَ الأموال بأنه:"كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة، وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة".

وعليه يُعدّ من قبيل غسل الأموال كل فعل يُقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، وتحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية، ويدخل ضمن الأفعال المجرمة بموجب هذا القانون تملّك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة[2]،والملاحظ أنها نفس المادة الثانية الفقرة"أ"الصادرة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال التي تناولناها بالفصل الأول من البحث.

وعلى نهج المشرع السوري جاء التشريع المصري بموجب القانون رقم 80 المؤرخ في 22 ماي 2002 بأنه سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو غير ذلك إذا كانت محصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة الثانية من نفس القانون وقد حاول المشرع المصري على غرار السوري الإحاطة بكافة صور السلوك الإجرامي المتعلق باكتساب المال أو حيازته وغيره.

ج:تجريم تبييض الأموال بموجب التشريع العراقي

أدى الصراع على المال بين أصحاب النفوذ الاقتصادي وانتشار الفساد بين كبار موظفي الدولة في العراق، إلى ارتفاع ظاهرة تبييض الأموال (غسل الأموال) خلال السنوات الأخيرة، حيث تحولت إلى جريمة منظمة تدافع عنها عصابات ولها هياكل تنظيمية، ما دفع الحكومة إلى اتخاذ تدابير تناهض جرائم الأموال في بلد نفطي نخر الفساد أكثر مؤسساته الغنية،لذلك تدخل المشرع العراقي وجرم الظاهرة من جديد بموجب قانون جديد؛إذ نشرت الجريدة الرسمية لجمهورية العراق وهي الوقائع العراقية بالعدد 3984 جوان 2004 قانون مكافحة غسل الأموال رقم 93 لسنة 2004 [1]،إذ نصت المادة الثالثة منه أن غسل الأموال:" كل من يدير أو يحاول أن يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة

---

(1) أنظر: سماح علي الآغا، جرائم الأعمال العابرة للحدود، الشركة كضحية، رسالة دكتوراه كلية الدراسات القانونية المتقدمة، جامعة لندن،سنة 2008،صفحة 220.تم الإطلاع عليها من الموقع الإلكتروني للموسوعة العربية بتاريخ 2015/10/16 .: http://www.arab-ency.com/ /details.law

(2) أنظر: محمود شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، الطبعة الأولى ،دار الشروق، القاهرة، 2004،صفحة66.

(1) في العراق أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة قانون مكافحة غسيل الأموال بموجب الأمر رقم 93 لسنة 2004 والذي يعتبر قفزة نوعية في مجال التشريع العراقي ولكن كما هو حال بقية التشريعات التي أصدرتها سلطة الائتلاف المؤقتة جاءت الترجمة العربية غير متناسقة مع صيغة التشريعات العراقية و اللغة القانونية السائدة و كما قيل سابقا فان الأمانة فضيلة في كل شيء إلا في الترجمة جاءت ترجمة النص الانجليزي للأمر 93 بالأمانة الحرفية التي أفقدتها روح اللغة القانونية السائدة في العراق.

ما لنشاط غير قانوني عارفا بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بأن هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني:(أ) مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني أو الاستفادة من نشاط غير قانوني أو لحماية الذين يديرون النشاط الغير قانوني من الملاحقة القضائية (ب) العلم بأن التعامل مفتعل كلا أو جزءاً لغرض التستر أو إخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط غير القانوني أو لتفادي تعامل آخر.

غير أن الجمهورية العراقية وككل الدول العربية أو أغلبها تأثرت بالمحيط الدولي اقتصاديا وامنيا ونظرا للتغيرات السياسية على صعيد النظام العراقي من جهة ولغرض تفادي القصور والغموض والهفوات التي شابت القانون السالف الذكر في بعض مفاصله ونصوصه تم إعداد مشروع قانون لمكافحة غسل الأموال جرى تدقيقه من قبل مجلس شورى الدولة والموافقة عليه كان لزاما إصدار قانون يكافح تمويل الإرهاب سيما بعد انتشار تنظيم ما يسمى بداعش فصدر القانون رقم 2015/39 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالمادة الثانية منه من الفصل الثاني المتضمن غسيل الأموال[1] كون المشرع خصص الفصل الأول لجريمة تمويل الإرهاب.

ثانيا: تجريم تبييض الأموال بموجب التشريعات الغربية

سنَت التشريعات الغربية أيضا قوانين خاصة لتجريم الظاهرة كونها لم تعد بمنأى عنها مخاطرها.

أ: تجريم تبييض الأموال بموجب التشريع الفرنسي

أمَّا المشرع الفرنسي وما ذهب إليه من خلال تعريفه لجريمة تبييض الأموال فقد أعطى المعنى الكفيل يتعقب صور تبييض الأموال التي سرعان ما تتابع وتتجل ويتم تدويرها بحيث يمحو مصدرها غير المشروع تماما أو تطمس معالمه.

وعرفه على أنه المال المتحصل عن مصدر غير مشروع في كافة صوره في سائر الأشكال التي يندمج فيها أو يتحول إليها أو يتبدل على شاكلتها وأساس هذا التعريف الفقرة الأولى من المادة 324 من قانون عقوبات فرنسي حيث تحدث عن تبييض الأموال أو الدخول بقوله " Blanchiment des biens et des revenus" وأردف في الفقرة الثانية "العائد المباشر أو غير المباشر عن جناية أو جنحة مستخدما تعبير رؤوس الأموال أو الأصول Blanchiment des capitaux ou des fonts" وبالتالي تميز عن سائر التشريعات في تسمية جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة خاصة تسهل بصورة خاصة إقامة الدليل لهذه الجريمة؛ إذا فإن المشرع الفرنسي في البداية بالمفهوم الضيق لعملية التبييض اقتصر على جانب الاتجار بالمخدرات فقط بموجب القانون رقم 96/392 المؤرخ في 1999/05/13 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات جريمة ثم وسع مفهومة للجريمة بأن شملت كل الجرائم الأخرى وقد استعمل مصطلح التبييض بدلا من مصطلح "غسيل" وعرفه بالفقرة الأولى من المادة (1/324) من قانون العقوبات الفرنسي بأنه:" كل فعل يتمثل في تقديم المساعدة – بأي وسيلة كانت – في إضفاء المشروعية الكاذبة فيما يتعلق بمصدر أموال أو دخل لفاعل جناية أو جنحة، حققت له ربحا مباشرا أو غير مباشر ويشكل غسيلا للمال أيضا كل مساعدة لعملية إيداع أو إخفاء أو تحويل لمال تحصيل بشكل مباشر أو غير مباشر من جناية أو جنحة"[2].

ونستنتج من ذلك أن المشرع الفرنسي أراد بذلك أن يوسع من دائرة المواجهة لمكافحة تبييض الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات إلى أن تشمل جميع الأنشطة الإجرامية التي تحاول إخفاء مصدر الأموال عن السلطة العامة.

ب: تجريم تبييض الأموال بموجب التشريع البلجيكي

---

[1] أنظر:الجريدة الرسمية لجمهورية العراق وهي الوقائع العراقية بالعدد 4387،بتاريخ 2015/11/16،المادة الثانية ،صفحة14.http://www.iraq-lg-law.org/ar/conten

[2] Jacqueline Riffou.le blanchiment des capitaux illicite compare,revue des science criminelles et droit pénal compare .V2.avril .Juin1999.p03

يجّرم القانون البلجيكي تبييض الأموال منذ قانون 17 جويلية 1990 وبعده القانون المؤرخ في السابع أفريل 1995 الذي عدّل وتمم المادة 505 من قانون العقوبات بلجيكي بغرض إضافة التوجيهات الأوروبية لتبييض الأموال[1].

كما أنّ أول ما استعمل القانون البلجيكي مصطلح "الجريمة المنظّمة" كان في قانون تبييض الأموال الصادر عنه سنة 1993 [2] الذي بدوره خضع لتعديلات عدّة بهدف تبنّي الإرشاد الأوروبي للعام 1991[3] وتطبيقه ، وبهدف توسيع التجريم ليطال بضعة أعمال ووسائل غير مشروعة كالمهن في القطاع المالي، السماسرة العقاريةو مراكز تحويل الأموال والممتلكات، كتّاب العدل وخبراء المحاسبة، كما لم يحصر تبييض الأموال بالاتجار بالمخدرات كما فعل المشرّع الفرنسي من قبل وأخذه بالمفهوم الموسع.

وعلى صعيد الإجراءات الوقائية من هذه الجريمة[4] تم إنشاء المكتب المركزي لمكافحة الجنوح الاقتصادي والمالي المنظم جهاز شرطة متخصّص في مكافحة الجرائم المالية، وهو مكلّف بمهمّات متعلّقة بتبييض الأموال والجرائم الضريبية الخطيرة وجرائم الاحتيال والغش في المصالح الأوروبية وبالجرائم المتعلّقة بالبورصة وتلك الواقعة على المؤسسات العامة للإقراض والادخار، كما يمنح هذا الجهاز المساندة والنصائح لأجهزة الشرطة الأخرى في مسائل الجرائم المالية.

ج: تجريم تبييض الأموال بموجب التشريع الأمريكي

إن مكافحة الإرهاب لا يمكن أن تكون مجدية وفعالة إلا بتعاون جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية مع الأمم المتحدة وأجهزتها ؛وهو ما دعت إليه أمريكا بعد أن حاربها الإرهاب في عقر دارها

والولايات المتحدة الأمريكية لها الأسبقية في مكافحة غسل الأموال إذ أصدرت قانون سرية الحسابات لسنة 1970،غير أنه لم يعرف الجريمة واكتفى فقط على النص على بعض الالتزامات التي تفرض على البنوك مراعاتها في تعاملاتها المصرفية،وقد أشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي عام 1997 إلى أن حجم عمليات التبييض بلغ 100 مليار دولار حتى قانون 1986 المتعلق بالسيطرة على غسيل الأموال فعرف الجريمة بأنها:" كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية " [1].

كخلاصة لما توصلنا إليه من خلال تناولنا لمختلف التشريعات الدولية والوطنية التي جرمت تبييض الأموال على مدار عشريتين من الزمن لاحظنا أنها في أغلبها لم تضع تعريفا جامعا ومانعا؛ فاتفاقية فينا لسنة 1988 اختارت استعمال مصطلحات توحي بالتبييض،أما اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 فاعتمدت على بيان الأعمال التي تشكل هذه الجريمة،أما اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003فلم تتعرض للتعريف أيضا وإنما تعرضت إلى ما يفيد ذلك بلجوئها إلى مصطلحات مستخدمة في تعريف العائدات الإجرامية فقط،بينما هناك محاولات أخرى على الصعيد الدولي والإقليمي في التعريف وكذا في التجريم منها توصيات بازل بسويسرا سنة 1988، ودليل اللجنة الأوروبية لتبييض

---

(1) Loi du 7 avril 1995 modifiant la loi du 11 janvier 1993 relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins de blanchiment des capitaux, M.B. 10 mai 1995, No . 92, p. 12378

(2) Loi du 11 janv. 1993 relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins de blanchiment des capitaux et de financement du terrorisme, M.B, 9 fév.

(3) Loi du 7 avr.1995, M.B. 10 mai 1995 p. 12378; Loi du 3 mai 2002, M.B. 29 juin 2002, p. 9453; Loi du 12 janv.2004, M.B. 23 janv. 2004 p. 4352; Loi 1 mai 2006, M.B. 10 mai 2006, disponibles sur les sites suivants: http:/ / www.ejustice.just.fgov.be/ tsv_pub/ index_f.htm-

(4) L'office Central de lutte contre la Délinquance Economique et Financière Organisée, crée par la directive ministérielle, No.93/ 1, 9 juin 1993.

(1) أنظر: يزيد بوحليط،السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر،مرجع سابق،صفحة 36.

الأموال سنة 1990،ومشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال سنة 2002،وغيرها ،وكلها محاولات إما تتضمن إلى جانب تجريم التبييض تجريم التمويل أو أنها تؤكد العلاقة بين الأموال محل الغسيل والجريمة الإرهابية تحديدا التمويل .وأن جميع هذه المحاولات ذات نسق واحد رغم اختلاف الألفاظ والمصلحات فكلها تتناول أموال ذات مصدر غير مشروع تستخدم وفقا لعمليات وتقنيات بهدف إخفاء مصدرها والتمويه عليه ،وأن جميع التشريعات انقسمت في البداية بين الأخذ بمفهوم ضيق للعائدات المالية التي تخضع للتبييض وبين المفهوم الواسع لها رغم أنها في أغلبها تتفق حاليا على المفهوم الأخير أي تعدد مصادر العائدات المالية الإجرامية والتي نؤكد أنها ستتوسع أكثر مع المستقبل وما ينبئ به من تطور للجريمة .

وإذا ما عدنا أدراجنا إلى الباب الأول من بحثنا في تناولنا لمفهوم جريمة التمويل وتعريفها نجد أننا أمام نفس العقبات فالمجتمع الدولي رغم إجماعه على ضرورة مكافحة تبيض الأموال وكذا تمويل الإرهاب وجميع صور الإجرام الأخرى إلا أنه لا يوجد تحديد دقيق لتعريف هاتين الجريمتين وكذا تدقيق وضبط للمصطلحات المستعملة في التعريف ،وأن التشريعات الوطنية رغم محاولاتها إلا أنها جميعا لم تخرج عن نطاق تعريف الاتفاقيات الدولية ،الأمر الذي جعلنا نظن أننا أمام مشرع واحد ولو باختلافات طفيفة .

المطلب الثاني
الركن المادي في جريمة تبييض الأموال

عماد جريمة غسل الأموال هو تحويل الأموال المتحصلة من ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون لأصول لا يمكن تعقب أثرها العائد إلى الجريمة بسهولة، لأنها بهدف إخفاء حقيقة هذه الأموال وإظهارها بأنها جاءت من مصدر أو مصادر مشروعة؛ وهي جريمة من الجرائم التي تحتاج جريمة سابقة لها ؛ فتكون هي تابعة وحتى يكتمل بنيانها القانوني لابد من وجود إلى جانب الركن الشرعي الركن المادي أيضا وهو من يخرج هذه الجريمة إلى الوجود والبحث فيه يتطلب تناول عناصره الثلاث وهي السلوك الإجرامي،والنتيجة الإجرامية،العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة .

الفرع الأول:السلوك الإجرامي في الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

حددت التشريعات الدولية في مجال الغسيل وكذا التشريعات الوطنية الأفعال التي تعد بمثابة جريمة تبييض أموال فمثلا قد نصت اتفاقية فيينا على هذا العنصر بالمادة الثالثة منها فقرة (ب/2) وجاء فيها أنه:"غسيل الأموال يعنى إخفاء حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية من هذه المادة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة...".

أما اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المحصلة من جريمة : فقد نص على هذه الصور المادة الثالثة منها فقرة (ج/1) من الاتفاقية التي تضمنت أنه:"مع مراعاة المبادئ الدستورية و المفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدولة يجرم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم".

ولذلك يصنف الفقه الجنائي صور السلوك الإجرامي في قانون مكافحة الجريمة إلى طائفتين هما:

أ: الطائفة الأولى وهى تعنى بتجريم الأفعال لمجرد الاتصال بالمال دون التعامل به وفى إطار هذا التجريم تدرج أفعال الحيازة – الحفظ – أو النقل المادي للأموال محل جريمة الغسيل.

ب: الطائفة الثانية وتعنى بالأفعال التي تدفع بالمال إلى دائرة التعامل.

إن القاسم المشترك بين هاتين الطائفتين أن جانبا كبيرا منها يقع خلال استخدام النظام المصرفي من ذلك أعمال الإيداع أو التحول أو الضمان أو التصرف أو اكتساب المال أو الإدارة أو التلاعب في قيمة المال، وسواء تمت هذه العمليات بوسيلة مصرفية عادية أو وسيلة إليكترونية "[1].

---

[1] أنظر:عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق ، صفحة 159.

وفي سبيل توضيح هذه العناصر ودورها في تحقق الركن المادي نفصلها وفقا لما يأتي:

الـفقرة أ: عناصر السلوك الإجرامي في الركن المادي

نشاط تبييض الأموال يتم من خلال القيام بمجموعة من الإجراءات والتصرفات التي من شأنها إضفاء صفة المشروعية على الأموال،وقد أشارت اتفاقية فينا لمكافحة المخدرات إلى ثلاث صور للسلوك الإجرامي تمثل أنشطة غسيل الأموال ، وكذلك من استعراض المادة الأولى والثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال 01/05 يلاحظ وجود توسع في الركن المادي لهذه الجريمة الذي يقوم على إتيان أحد العناصر السالف ذكرها (تحويل أو نقل أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها والحقوق المتعلقة بها أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها)، مما يعني أن هناك عدة صوّر للسلوك الإجرامي التي تؤدي إلى تمام الركن وتبعا لذلك فإن الركن المـادي لجريمة تبييض الأمـوال يتكون مـن عنصرين هما[1].

الفقرة ب: صور السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال

يقصد به القيام بالعمل الذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية المنوه عنـها أعلاه صفة أو مصـدر وهمي مشروع يبيح لحائزها التصرف فيها بكل حرية لاحقا، وقد يتخذ هذا السلوك عدة صور تتعقد مـع تعقد الأنظمة المصرفية والمحاسباتية التي تسـاعد في التمويه وخلق عمليات وهمـية لتبرير أرباح كبيرة في عالم الأعمال والمبادلات التجارية إضافة إلى كون آليات العمل المصرفي والتجاري محكومة بعدة اعتبارات لعل أهمها السرعة في الإنجاز والثقة عند التعامل ونشير إلى أن التعديل الجديد يعاقب على الفعل التام كما يعاقب على الشروع والمشاركة والمساعدة في العمل الأصلي أو حتى إسداء المشورة للفاعلين كما يعاقب على المساعدة اللاحقة للجريمة و ذلك خروجا عن القواعد المقررة في القسم العـام وهو نوع من التشدد للمشرع الجزائري في هذه الجريمة بالذات.

ونشاط تبييض الأموال يتم من خلال العديد من الأعمال التي من شانها إضفاء المشروعية على ما هو غير مشروع أو من مصدر غير كما رأينا،وللقول بقيام أي جريمة بصفة عامة وأيضا تبييض الأموال لابد أن يصدر عن الفاعل الجاني سلوك محدد[2] وفي الجريمة محل الدراسة يكون السلوك وفقا للآتي:

أ: تحويل الممتلكات والأموال العائدة من المصدر غير المشروع و نقلها

بالرجوع إلى التشريعات الدولية والوطنية نجد أنها تناولت هذه الصورة والتي يعنى بها تحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية، يكون الغرض منها تحويل الأموال المحصلة من جريمة في شكل أخر، وتحتمل هذه الصورة محتملين هما: الأول هو تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم أنها غير مشروعة أما القصد فهو إخفاء المصدر الحقيقي لها وهي تقترب من صورة أخرى هي صورة الإخفاء،أما الثاني فهو مساعدة شخص ضالع في الجريمة على الإفلات من العقاب[3]،من هنا نرى أن التشريعات لم تكتف بتجريم عملية التبديل والتحويل وإنما تعدت إلى كل عمل من شأنه أن يساعد على تمويه حقيقة مصدر المال المبيض.

وتتم العملية من خلال العمليات المصرفية و غير المصرفية التي قد تستغل فيها الوسائل الإليكترونية الحديثة في شكلها المبسط والمعقد،ومن أمثلة العمليات الغير مصرفية في تحويل الأموال تغيرها إلى مجوهرات أو سبائك ذهبية أو لوحات فنية أو عقارات أو مشاريع استثمارية كفتح عيادات طبية متخصصة ويتبين بعد ذلك أن المرضى لا وجود لهم إلا على الورق فقطكما حدث في مرسيليا بفرنسا بفتح عيادات لترميم أعضاء الجسم بأموال طائلة والمرضى لا وجود لهم وتبين في الأخير أن مصدر المال الذي فتحت به العيادة من تجارة المخدرات وغيرها من الأمثلة.

أما العمليات المصرفية ففي صورتها البسيطة يمكن أن تأخذ شكل تحويل النقود من العملة الوطنية إلى المحلية أو العكس وفى صورتها المعقدة قد تكون مثل التحويل من خلال استخدام بطاقات الائتمان و التحويلات الاليكترونية عبر الانترنت بصفة عامة.

---

(1) أنظر:أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق،صفحة 403 .

(2) أنظر: حمدي عبد العظيم،غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء،مجلة وجهات نظر،العدد16،سنة2000،المملكة الأردنية ،صفحة40.

(3) أنظر: نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال،مرجع سابق،صفحة69.

أما مفهوم نقل الأموال "حسبما يرى الفقه الجنائي فإن نقل الأموال له معنى يختلف عن تحويل الأموال حسبما نصت اتفاقية فيينا على ذلك؛ فتحويل الأموال يعنى إجراء عمليات مصرفية يكون الغرض منها تغيير أو تحويل شكل الأموال إلى شكل أخر، على حين أن النقل يعنى انتقال الأموال من مكان لآخر،وقد ورد بالتوصيات [1] الصادرة عن لجنة العمل مصطلح النقل المادي عبر الحدود والذي يشير إلى النقل إلى داخل أو خارج الحدود للأموال أو السندات الأذنية من دولة إلى أخرى ويشتمل على طرق النقل التالية بواسطة الشخص الطبيعي أو في حقائبه أو سيارته، شحن النقود في حاويات إرسال النقود بالبريد،الأمر الذي قد يثير مشكلة الأموال الهاربة التي تنقل من بلد لآخر.

ويقصد بهروب الأموال التدفقات النقدية قصيرة الأجل التي تهرب للخارج لأغراض المضاربة وهو ما يطلق عليه رأس المال الساخن أو بسبب سوء الأحوال الاقتصادية و السياسية أو وجود أنظمة رقابية صارمة للرقابة على التعامل بالنقد الأجنبي"[2].

كما أن تحويل الممتلكات أو نقلها يكون بإبعادها من مكان ارتكاب الجريمة مصدر الأموال أو لمساعدة مرتكبي هذه الجرائم للإفلات من المتابعة و العقاب سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي و تكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود حيث يتم فيها انتقال رؤوس الأموال ماديا من البلد محل ارتكاب الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة إلى بلد آخر تتم فيه عملية التبييض من خلال إدخال هذه المبالغ في الدورة الاقتصادية للبلد الجديد سواء في مشاريع حقيقية أو صورية[1].

وعن المشرع الجزائري كما جاءت المادة الثانية من القانون رقم 01/05 على أنه يعتبر تبييضا للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله؛ فقد اشترط أن يكون الغرض من تحويل أو نقل الممتلكات العائدة من الجريمة إما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته[2].

ب: إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للممتلكات للأموال غير المشروعة

ذكرنا سابقا المعنى المبتغى من الأموال غير المشروعة ورغم أن المعنى يختلف من تشريع لآخر في بعض الجوانب مثل أن الأموال المهربة من مصلحة الضرائب لا تعتبر في لبنان غير مشروعة ولا يمكن تطبيق أحكام قانون تبييض الأموال رقم318 عليها[3]خلاف وضعها في الجزائر وفرنسا إذ يمكن تطبيق أحكام تبييض الأموال في حال ثبوت أن الأموال المهربة من الضرائب محل تبييض،والإخفاء يعرف أيضا أنه تقديم تبرير غير حقيقي لمصدرها يعنى ذلك إبعاد الأموال عن مصدرها – الإجرامي- المستمد منه عن طريق إتباع أساليب بالغة التعقيد من التحويلات المالية[4]، والهدف من

---

[1] المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة التاسعة عرفت مصطلح المستندات المالية القابلة للتحويل لحامله: بأنه تشتمل على الأوراق المالية لحامله مثل: الشيكات السندات الأذنية وأوامر الدفع لحامله أو مظهرة بدون قيود لصالح مستفيد غير معلوم أو التي يصبح حق التملك فيها عند التسليم ومن ذلك المستندات غير المكتملة وتشتمل على الشيكات والسندات الأذنية وأوامر الدفع التي تكون موقعا عليها ولكن يغفل فيها وضع اسم المستفيد وأما مصطلح العملة فيشير إلى أوراق البنكنوت والمسكوكات النقدية في التداول.

[2] أنظر:عبد الفتاح بيومي حجازي ،مرجع سابق، صفحة151 .

[1] David G.Hoote et Virgine Heem , La Lutte Contre le Blanchiment des Capitaux , L.G.D.J,2004 , Page 06 et 07 .

[2] أنظر: أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،مرجع سابق، صفحة 403 .

[3] أنظر:كريم ضاهر،السرية المصرفية على المحك الضريبي،جريدة النهار اللبنانية،السبت2004/03/16، أطلع عليه على الموقع الالكتروني للجريدة بتاريخ 2015/10/16 #http://www.v22v.net/go280.html

[4] ويقصد بالإخفاء أيضا كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ولا تهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك ؛ فقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة كاقتناء الممتلكات المتأتية من جريمة أو اكتسابها عن طريق الهبة أو استلامها على سبيل الوديعة.

إخفاء مصدر الأموال هو الحد من إمكانية تتبع الخطوات للوصول إلى مصدرها وذلك عن طريق سلسلة طويلة من العمليات المالية المعقدة وبعدد كبير من التحويلات داخل البلد و خارجه أو في الاثنين معا.

إن أغلبية عمليات الإخفاء تتم من خلال حركة الأموال على حسابات في بنوك "الأوف شور of soure "[1]؛وذلك بإيداع الأموال ونقلها والاستفادة من انخفاض الضرائب هناك؛فتسريبات ما يسمى بوثائق **بنما** كشف عن عديد من المعاملات المالية المشبوهة مع شركات وهمية أو ما يسمى الأوف شور خروجا ودخولا وإيداعا وسحبا عن طريق الشركات الوهمية أو "شركات الغطاء shel companies" أو ما يسمى "الشركات الجاهزة على الرف shelf companies" لخلقها ولاستخدامها عند الحاجة، وكذلك شراء أسهم و استثمارات عن طريق سماسرة، وبطرق معقدة و بعمولات كبيرة أو عن طريق بيع ما سبق شراؤه في المرحلة الأولى وقبض الثمن بشيكات"[2]، ويتم ذلك بهدف عدم الكشف عن مصدر المال محل الإخفاء كأن يكون من تجارة مخدرات أو سلاح،أو شبكات دعارة أو متاجرة بالأعضاء وغيرها.

أما التمويه فيتم بإلباس المال القذر لباس المال المشروع مثال قيام أصحاب المال غير المشروع بالدخول في مشاريع تعود لأصحاب أموال مصدرها مشروع ،أو هم في حد ذاتهم يخلطون أموالهم غير المشروعة في مشاريعهم التجارية ذات المصدر المشروع وغالبا ما يتم ذلك بالتصرف بأموال منقولة،إلا أن هذه الصورة لا تعطي كنمط من أنماط السلوك المبينة بالاتفاقية أو التشريعات المقارنة كافة الأفعال التي تستهدف بأي وسيلة كانت نسب الأموال غير المشروعة أو العائدات الإجرامية إلا أن ما يميزها هو أنها تشمل كل تمويه ينصب على مال قذر أو نشاط استمد منه هذا المال أو مكان تواجده أو طريقة التصرف فيه أو تملكه لذلك تبدو الصورة ملائمة لملاحقة أي وسيلة متطورة لتبييض الأموال عن طريق التمويه[3].

ج:اكتساب الممتلكات والأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم أن المصدر غير المشروع

المقصود هنا بالاكتساب هو تلقي العائدات على سبيل التكسب منها أو الترويج لها وهنا لفظ الاكتساب جاء فضفاض وعام ،ولا يشترط تلقي الأموال مباشرة بصورتها النقدية بل يمكن الحصول عليها بطريق غير مباشر في شكل أرباح ،أما الحيازة فهي الاستئثار بالشيء وكأنه ملك دون الحاجة للاستيلاء عليه أي أنه لا تشترط الحيازة المادية مثل إجراء قروض وهمية[1]،وقد ميزت اتفاقية فينا بين ثلاث صور في هذه الحالة واعتبرت مجرد الإقدام عليها جريمة وهي حيازة أموال متحصله من مخدرات بالمفهوم الواسع كون استلام شخص لمال يعلم مصدرها و شخصية مالكه أو كيفية الحصول عليه يعد جريمة متكاملة[2].

أما اكتساب الأموال المتحصل عليها من الجرائم فهو إفساد للذمم من خلال الإغراءات المالية المقدمة لهم نظير تعاونهم في إخفاء ما هو قذر تجنبا للمتابعة،وتعتبر بعض التشريعات المقارنة أن مجرد تملك الأموال ذات الأصل غير المشروع فعلا معاقبا عليه تنطبق عليه أحكام تبييض الأموال فيكفي التحقق

---

(1) يقصد بهذا المصطلح لغويا خارج الشاطئ ،واقتصاديا تعني شركة مالية خارجية، وهي المكان الذي يخفي فيه المشاهير والأثرياء أموالهم للتهرب من الضريبة والرقابة من الربح الناتج عن وظائفهم الرسمية واستغلالهم النفوذ،ويتم الترخيص بإنشاء هذا النوع من الشركات في بلد في حين تمارس الأعمال في بلد آخر.ومن بين البلدان الأهم في فتح هذا النوع نجد سويسرا،ويطلق على هذه البلدان "الملاذات الضريبية الآمنة،للإطلاع أكثر أنظر:
مقال بعنوان شركات الأوف شور ما العلاقة التي تجمعها بغسيل الأموال بتاريخ2016/04/06،دون اسم كاتب ،على الموقع الإلكتروني http://www.noonpost.net/content/11140

(2) أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي ،مرجع سابق، صفحة 154.

(3) أنظر: عكروم عادل،جريمة تبييض الأموال،دراسة مقارنة،مرجع سابق،صفحة39.

(1) أنظر: دلندة سامية،ظاهرة غسيل الأموال مكافحتها والوقاية منها،الجزائر،نشرة القضاة،المديرية العامة للشؤون القانونية،وزارة العدل ،العدد06،دون سنة نشر،صفحة 248.

(2) أنظر: محمد عبيد،غسيل الأموال والاحتيال البنكي،مجلة الإسكان الاقتصادي،عدد32،جوان2001،صفحة29. عدد06،دون سنة نشر،صفحة 248.

من التملك دون وجوب التأكد من كيفية التملك،كما يجرم الحائز ولو تمت من طرف أشخاص آخرين لصالحه بشرط العلم بعدم مشروعة محل التملك أو الحيازة ويقع عبء الإثبات على المدعي[3].
أما الاستخدام فبالمثل نجد مثلا اتفاقية فينا وسعت من دائرة التجريم عندما اعتبرت استخدام الأموال القذرة جريمة بشرط أيضا توفر العلم لدى المستغل مثلا كأن يكون مستثمرا سواء كانت في نشاط مشروع أو غير مشروع كمقاولات البناء أو في صالات القمار مثلا،كون المشرع الأردني برء ساحة من لا علم له بالمصدر الحقيقي للمال المستخدم في الاستثمار طبقا للمادة 68 من قانون العقوبات الأردني رقم1960/16 والحال نفسه بالنسبة للجزائري.
وهناك من يعطي صورة الاستخدام مفهوما آخر كون الاستخدام فيقصد به استعمال الممتلكات و التصرف فيها وهذه الحالات تنطبق بالأخص على البنوك و المؤسسات المالية أين توضع الودائع و المبالغ المالية غير المشروعة سواء كان الإيداع في شكل رصيد أي فتح حساب أو في شكل أمانة أي تأخير خزانة .
وبهذا الخصوص عمدت أنظمة الصرف في التشريع المقارن الذي جرم عملية تبييض الأموال إلى وضع ميكانيزمات تقنية لتجنب هذا الافتراض وذلك عن طريق إبراء ذمة البنك من خلال تبليغ السلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين حسب متوسط قدرة الادخار للمواطن العادي ،كما يبلغ البنك عن كل مبلغ مالي يدخل كسيولة لأحد الأرصدة بدون أن يكون مبررا بشكل كاف وهذا الافتراض أن يكون ذلك ضمن عمليات صرف وهمية تهدف في النهاية إلى تبييض الأموال[1].

د: المساهمة والاشتراك في ارتكاب الأفعال المؤدية لتبييض الأموال

تعني المساهمة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات أو المساهمة في أية جمعية أو اتفاق على ارتكابها أو في أية محاولة لارتكابها أو الاشتراك في ارتكابها بالمساعدة أو المعاونة أو بإسداء المشورة،وحسب المشرع الجزائري يأخذ سلوك المساهمة في الجرائم التي جاءت بها المادة 389 السابقة و هو نفسه ما جاءت به المادة الرابعة فقرة02 من قانون 01/05 الأشكال الآتية:
* المساهمة في ارتكاب أحد السلوكات الواردة في الفقرات (أ ، ب ، ج) أي المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو في إخفاء طبيعتها أو تمويهها أو في اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها، وعبارة *المساهمة تحوي الاشتراك وتتجاوزه لتشمل التحريض.
*المساهمة في جمعية أو اتفاق لارتكاب أحد السلوكات الواردة في الفقرات (أ ، ب ، ج) ويتعلق الأمر هنا بالمساهمة في صورة من صور جمعية الأشرار المنصوص عليها في المادتين 176 و 177 مكرر قانون العقوبات.
* أيضا المساهمة في أية محاولة لارتكاب أحد السلوك الوارد في الفقرات (أ ، ب ، ج) ويتعلق الأمر بالشروع في ارتكاب السلوك المذكور وهو الفعل المعاقب عليه بالماة 389 مكرر 3 أيضا.
* المساهمة في الاشتراك في ارتكاب السلوك المذكور في الفقرات(أ ، ب ، ج) بالمساعدة أو المعاونة أو بإسداء المشورة وهي صورة من صور الاشتراك كما هو معرف في المادة 42 من قانون العقوبات مع توسيع مضمونة لإسداء المشورة[2].
ووفقا لما سبق تبيانه من الصور أو الأشكال التي يمكن أن يتخذها سلوك هذه الجريمة يمكن القول أن جريمة تبييض الأموال بطبيعتها تتطلب و تتميز بالاحتيال والتعقيد الذي من خلاله يمكن تمويه السلطات و إظهار أموال ذات مصدر إجرامي على أنها أموال مشروعة أو من استثمارات اقتصادية

---

(3) أنظر: نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال،مرجع سابق،صفحة70.
(1) أنظر: سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، طبعة 1999، صفحة 115.
(2) La participation à l'une des infractions établies conformément au présent article ou à toute autre association , entente , tentative ou complicité par fourniture d'une assistance, d'une aide ou de conseils en vue de sa commission. (Article 389 Bis de Code Pénal).

شرعية ،وهو ما يجعل أمر إثباتها عبئا مرهقا على عاتق سلطة الاتهام ممثلة بالنيابة العامة مع إعمال و تطبيق الأحكام العامة للإثبات.

والخلاصة أن جميع هذه العناصر هدفها واحد هو إخفاء أو استبدال أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمال القذر بهدف تضليل أجهزة الرقابة والوقاية من التبييض وكذا تحويل العدالة عن مسارها القويم عند المتابعة،و يعنى فعل إدارة المال : كل سلوك يقوم به الجاني يكون نتيجته خروج المال عن نطاق أعمال التصرف، ويندرج تحت أعمال الإدارة إيداعها،في حين تعني ويعنى استبدال المال : أي استخدام المال محل الجريمة الغسيل في شراء عقار أو منقول،أما ضمان المال فينصرف إلى كل أفعال الاقتراض التي تتم بضمان الأموال المحصلة من الجريمة الأصلية[1].

أما التلاعب في قيمة الأموال فإنه يتحقق حسب رأى الفقه الجنائي عن طريق رفع أو خفض قيمة هذه الأموال بالزيادة أو النقصان ، ويمثل الفرق بين القيمة الحقيقية و القيمة غير الحقيقية ، المبلغ الذي تم غسله ،وفى الغالب فإن هذا السلوك يتحقق باستعمال لأوراق مزورة سواء أكانت رسمية أو عرفية [2].

وأخيرا يمكننا أن نقول أنه تقتضي الضرورة تدعيم المبادئ العامة في الإثبات الجزائي ببعض القواعد الاستثنائية وهذا دون المساس بحقوق الأفراد والحريات الفردية و لكن وتماشيا مع طبيعة الركن المادي لهذه الجريمة إما بالتدقيق في تحديد الأفعال المادية التي تشكل عناصر الجريمة ووضع استثناءات على قاعدة قرينة البراءة ،أو بوضع تعريفا عاما للركن المادي للجريمة أو مفهوم واسع لماديات الفعل بحيث يسهل معه إثبات قيام الجريمة حتى بدون ترتيب استثناءات على القواعد العامة.

إلا أن التشريعات وللحيلولة دون المساس بالمبادئ الدستورية لحقوق الأشخاص وخاصة شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضي تحديد الفعل المادي للسلوك المجرم تحديدا دقيقا ثم تجريمه ووضع العقاب المناسب و الملازم له تلجأ دائما للقواعد الاستثنائية.

الفقرة ج: محل السلوك الإجرامي أموال من مصدر إجرامي "غير مشروعة"

وهو ما يعرف أيضا بالركن المفترض للجريمة أو الركن الخاص حيث تستلزم الجريمة وجود أموال غير نظيفة أصلا، غالبا ما تكون من عائدات بعض الجرائم المنظمة أو جرائم المنفعة كما يسميها فقهاء علم الإجرام مثل: الرشوة والاختلاس والاتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو الرقيق الأبيض أو الأموال العائدة من الجرائم الإرهابية التي شاعت في العقد الأخير لهذا القرن وبغض النظر عن المصدر المباشر لهذه الأموال يكفي أن تكون متحصل عليها من جريمة مثل الأموال الناتجة عن جريمة تحويل رؤوس الأموال للخارج.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري عند تدخله صاغ نصا عاما يجرم كل تبييض للعائدات الإجرامية باختلاف طبيعتها وتسميتها وذلك لوضع حد أمام تنامي هذه الظاهرة ولا يقصد في هذا المجال بالنص العام عدم تحديد الأفعال المادية التي تكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق وإنما التوسع في تحديد محل جريمة تبييض الأموال بشكل يدخل كل دخل غير مشروع وذلك لتوافر علة التجريم ويتجلى ذلك في اكتفاء المشرع بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده لمحل جريمة التبييض وإن كان هذا اللفظ يثير بعض من اللبس فهل معنى العائدات الإجرامية تلك الأموال التي سبقت الإدانة بها؟ أم أنها كل دخل غير مشروع؟ذلك أنه في الحالة الأولى تصبح الجريمة مصدر الأموال ركن مفترض وتشكل مسألة أولية في الدعوى العمومية التي ترمي إلى المتابعة على جريمة تبييض الأموال إذ لا يمكن الفصل فيها إلا بعد الفصل النهائي في الجريمة مصدر الأموال للتأكد من توافر الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال وهي الأموال ذات المصدر الإجرامي، وما يعاب على المشرع الجزائري في نصه العربي استعمال لفظ الممتلكات عند تحديد محل الجريمة وذلك لما يمكن أن يثيره

---

[1] أنظر: حسام الدين محمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دار النهضة ، طبعة 2003 ،صفحة 105.

[2] أنظر: حسام الدين محمد ، مرجع سابق ،صفحة 104.

من لبس مع مفهوم حق الملكية الوارد في القانون المدني فيصعب بذلك تطبيق النص على الحقوق العينية والشخصية الأخرى التي تكون لها قيمة مالية محل جريمة التبييض[1].
تناولت محل جريمة التبييض كلا من اتفاقية فينا لسنة 198 والمشرع الجزائري في إطار قانون القانون01/05 المعدل والمتمم وكذلك مختلف التشريعات المقارنة كل من زاويته وتعريفه للمحل أي المحصلات الإجرامية،إذ وجدنا أن اتفاقية فينا[2] تناولت المحل وأشارت له بمصطلح "المحصلات" بالمادة الأولى منها،وقد سبق بالفصل الأول أن ذكرنا تعريف المحصلات والعائدات المالية وفقا لها، ولم يخالف المشرع الجزائري هذه الاتفاقية في تعريفه للمحل إلا أنه استعمل مصطلح "الممتلكات" للدلالة عليه حسب نص المادة 389 مكرر قانون عقوبات التي ورد بها أنه يعتبر تبييضا للأموال:
*تحويل الممتلكات والأموال.
*إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات للأموال.
*اكتساب الممتلكات والأموال أو حيازتها أو استخدامها.
وبموجب المادة الرابعة من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 01/05 أشار لمحل السلوك الإجرامي بمصطلح "الأموال" les fonds بدلا من مصطلح "الممتلكات" les biens حسب ما أشرنا له في الفصل الأول ،دون أن يحدد المشرع هل يقصد العملة الوطنية أو الأجنبية فهو قصد المال أياً كان نوعه وترك تحيده للفقه وقد أصاب في ذلك . وقد عرفت المادة الأولى (أ) من القانون رقم 80 لسنة 2002 المصري بأنه :" العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية ، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي ، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها ،والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم".والشارع المصري ذاته قد اتبع هذه الخطة في عدد كبير من الجرائم مثل جرائم السرقة و النصب ، إذا كان الشارع المصري قد لجأ إلى تحديد مدلول المال تحديدا حصريا وقصده في ذلك التوسع في مدلول المال على نحو يؤدى إلى استيعاب نطاق التجريم للعديد من صور غسيل الأموال ، فأن هذه الخطة – مع ذلك- لم تحقق علتها ، بل إنها على العكس أدت إلى التضييق من نطاق الجريمة ،و تفسير ذلك أن التحديد التشريعي لمدلول المال يضع قيدا على القاضي لا يستطيع بمقتضاه أن يتجاوزه وأن يمد تعبير المال لصور لم ترد بالنص ، و إلا خالف ذلك مبدأ الشرعية . وقد أدت خطة الشارع المصري إلى خروج بعض الصور من نطاق الجريمة ومن ذلك على سبيل المثال المعلومات الناتجة عن التجسس الصناعي و التجاري و المعلومات التكنولوجية و البرمجيات" [1].
ولم يصبّ المشرّع الفرنسي اهتمامه على مكافحة ظاهرة غسيل الأموال كصورة جرمية في ذاتها، إنما في إطار مكافحة تعاطي المخدرات (La Toxicomanie) والاتجار بها، كأبرز الأخطار الاجتماعية والاقتصادية. ثم ما لبث أن وسّع دائرة التجريم لتشمل جرائم تبييض الأموال كلّها (المادة 324 فقرة أولى قانون مكافحة تبييض الأموال فرنسي) أما في البنيان القانوني؛ فاتسم موقفه بالتوسّع في تجريم غسيل الأموال إن لمدى العامل المادي أو المعنوي بهدف الإحاطة بمختلف صور غسيل الأموال، على الرغم من المخاطرة بمبادئ القانون وقواعده، ويتمثّل العامل المادي حسبه في جريمة غسيل الأموال في حيازة الأموال المودعة في فعل إخفاء أو المساعدة في عمليات الإخفاء(La

---

[1] كان على المشرع استعمال لفظ الأموال المتداول في الفقه والتشريع المقارن لما له من شمولية واتساع يخدم مكافحة الجريمة، لذلك نجد المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر4 يخلط بين المصطلحين في الفقرتين الأولى والرابعة عند تحديد عقوبة المصادرة غير أنه وبالرجوع إلى النص الفرنسي لنفس المادة نجده يستعمل لفظ " Les Biens" والذي يؤدي معنى الأموال مما يدعو إلى الاعتقاد أن الاختلاف وقع خلال عملية الترجمة.

[2] ولابد من إعادة التذكير أنها وهذه الاتفاقية لا تعد من حيث محتواها اتفاقية خاصة بغسيل الأموال إذ هي في الأساس اتفاقية في حقل مكافحة المخدرات بيد أنها تناولت أنشطة غسيل الأموال المحصلة من تجارة المخدرات، باعتبار أن تجارة المخدرات تمثل أكثر المصادر أهمية للأموال القذرة محل عمليات الغسيل ونضيف أن المشرع توسع بذلك في مفهوم المال وحسبه؛ فالمصطلحين بمعنى واحد أي أن العائدات ذات المصدر غير المشروع واحدة مادية أو غير مادية منقول أو غير منقولة،أووثائق أو صكوك الكترونية أو رقمية والائتمان المصرفي وشيكات السفر والمصرفية والأسهم والنقد،والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

[1]أنظر: أشرف توفيق شمس الدين ،مرجع سابق ، صفحة 49.

dissimulation)،(القانون الرقم 90/614 بتاريخ في 1990/07/12)[2]، مع العلم بجرمية مصدرها،وأخيرا نؤكد أن الركن المادي مهم جدا في المساءلة الجزائية سيما إذا كانت الجريمة جناية وأن عدم الإلمام بكافة عناصر الركن تحديدا المحل في الأسئلة المطروحة أمام محكمة الجنايات يجعل السؤال ناقصا ينجر عنه البطلان طبقا للمادة 305قانون إجراءات جزائية جزائري ويعرض الحكم للنقض ويكون للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا أن تثير ذلك من تلقاء نفسها باعتباره من الأوجه التلقائية للطعن مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه[1].

الفرع الثاني:النتيجة الإجرامية في جريمة تبييض الأموال

إن النتيجة عنصر أساسي في الركن المادي لأنها تعد أثر السلوك المجرم في العالم الخارجي بالمفهوم المادي للأثر، وهي بالمفهوم الفقهي الاعتداء على المصالح الاقتصادية وغيرها التي يحميها القانون حسب المفهوم الاصطلاحي للنتيجة ، وأن النتيجة الإجرامية لسلوك الإخفاء والتمويه والنقل هي نجاح غسل هذه الأموال الملوثة وظهورها بمظهر الأموال النظيفة المحصلة من مصادر مشروعة، وذلك بعد مرورها بعمليات متشعّبة بهدف إزالة صفة عدم المشروعية عن هذه الأموال وإعطائها ستاراً شرعياً. علماً أنه ليس من الضروري كما ذُكر آنفاً أن يكون فاعل الجريمة الناجمة عنها أموال ملوثة هو نفسه فاعل جريمة غسل هذه الأموال؛ إذ إن غاسل الأموال غير المشروعة قد يكون شخصاً آخر طبيعياً أو معنويا حسب تعريف غسل الأموال فكل التشريعات الغربية والعربية لم تحدد نوع الفاعل لذلك يترك الأمر للفقه القانوني[2]،بمعنى أن نتيجة التبييض هي أن يتم إدخال الأموال ذات الأصول الجرمي كأموال الجريمة المنظمة والإرهاب و المخدرات وغيرها في الدورة الاقتصادية لاستثمارها إخفاء لحقيقتها.

الفرع الثالث : العلاقة السببية في جريمة تبييض الأموال

هي الرابط بين السلوك المجرم والنتيجة الإجرامية الضارة ،وهي أيضا عنصر أساسي بالركن المادي حتى يسهل في ثبوتها إسناد الفعل للفاعل وبالتالي المساءلة ،أن الفعل الذي قام به المبيض أو الغاسل هو الذي أدى إلى إحداث النتيجة أي إزالة صفة عدم المشروعية عن هذه الأموال وإعطائها ستاراً شرعياً وظهورها بمظهر الأموال النظيفة،فكلما كان السبب وراء صعوبة اقتفاء أثر الأموال الناتجة عن نشاط جرمي محققا للنتيجة وهي تسرب الأموال القذرة للدورة الاقتصادية حتى تعد وكأنها مشروعة فيزداد الأثرياء ثراء ويثري البعض الآخر جانبه على حساب أمن واقتصاد استقرار المجتمع الذي يعيش فيه ويمكننا القول ساعتها أننا أمام فعل من أفعال تبييض الأموال.

والمعلوم أن الركن المادي وحده غير كافي لاكتمال البنيان القانوني للجريمة بل تحتاج ك جريمة التمويل إلى ركن معنوي وهو ما سنتناوله في الفرع الموالي.

المطلب الثالث

---

[2] Loi N: 90/ 614, du 12 juillet 1990, relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants, J.O., No.162, 14 juillet 1990, p. 8329، et Jean Cosson "Les délits en matière de banques et d'établissements financiers", Rev.sc.crim., 1973, Doc., p. 17; Jean Larguier, Philippe Conte "Droit pénal des affaires", 11e éd., 2004, Armand Colin, page241et 242.

[1] قرار المحكمة العليا،ملف رقم180290،بتاريخ1998/06/30،قضية(ج و، ز/ف)ضدا لنائب العام،منشور بمجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا،مرجع سابق،صفحة456.

[2] Le Blanchiment d'Argent est un élément des techniques de la criminalité financière , C'est l'action de dissimuler la provenance d'argent acquis de manière illégal (Spéculations illégales activités mafieuses , trafic de drogue , d'armes , extorsion , corruption ….etc), Traitement du renseignement et action contre les circuits financiers clandestins (archive), sur le site du Ministère de l'Economie Français.

الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال

بداية نذكر أن جريمة تبييض الأموال شأنها شأن كل الجرائم لا تكتفي بالركن المادي وإنما يلزم الركن المعنوي حتى تقوم المساءلة الجنائية للفاعل وهو في الغالب يكون عمدا أو صورة القصد الجنائي، ويتكون كما سبق وأن اشرنا إليه في الفصل الأول من نشاط ذهني ونفسي للجاني ودون تكرار لمفهومه لأنه سبق وان تناولناه في الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب نحاول أن نتطرق إلى صوره في جريمة تبييض الأموال:

الفرع الأول: اشتراط العلم بأن المال غير مشروع

يمثل العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات والمتحصلات عن الجريمة التي يتم حيازتها أو تحويلها أو إخفائها أو تمويهها شرطا لاعتبار الجريمة عمدية ونتناول المشرع الجزائري كنموذج .

الفقرة أ : اشتراط العلم في التشريع الجزائري

أخذ في تحديده للركن المعنوي بصورة العمد خلافا لبعض التشريعات التي نصت على صورة الخطأ إلى جانب العمد،أو أنها لم تذكر عبارة العمد أصلا صراحة كالمشرع الفرنسي بنص المادة1/324 من القانون الجنائي[1].

في حين نجد أن محكمة النقض الفرنسية عند تعرضها للركن المعنوي في هذه الجريمة سيما مع دفع المتهم أمامها بانتفاء الركن لديه لأن الجريمة تتطلبه وتستلزمه لقيام ضرورة مكونات العمد من توافر العلم بالمصدر غير المشروع للمال المبيض وإرادة سلوك نشاط الاشتراك في الجرم،مع أن المتهم كان يجهل حقيقة مصدر هذه الأموال ولم يكن عليه أي التزام مهني بواجب التحقق من المصدر،ومع ذلك انتهت المحكمة إلى تأييد الحكم الصادر ضده لأن المحكمة استنبطت النية من تقاعس المتهم عن القيام بما تفرضه قانون تبييض الأموال1990 مما يعني توافر الركن المعنوي فقضت محكمة النقض برفض الطعن[2].

كما نصت الفقرة "أ" من المادة الأولى من قانون 01/05 المعدل والمتمم على أنه يعتبر تبييضا الأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات جرمية أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها مع العلم بأنها عائدات جرمية وكذا اكتساب أو حيازة الممتلكات مع العلم أنها ذات مصدر مجرم و يتبين من هذا النص أن جريمة التبييض لا يمكن أن يكون إلاّ جريمة قصدية؛ فلا يمكن قيامها على أساس الخطأ عند وقوع إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة. وإلا ما غرض المشرع من تكرار اشتراط العلم،و استنباط النية من الظروف الواقعية الموضوعية كما تم الإشارة إليه في تجريم تبييض الأموال، يستدل على العلم من الظروف الموضوعية والواقعية بناء على سلطة القاضي التقديرية وهذا ما أكدته المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولكون جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطرة فان المشرع الجزائري أيضا اشترط توافر عنصر العلم والإرادة لتمام الركن المعنوي وعلى المحكمة العليا أن تتصدى للقرارات والأحكام القضائية التي تصدر مخالفة للقانون منها إبراز هذا الركن ؛فالمبدأ المستقر عليه قضائيا أنه يبرز الركن المعنوي في أحكام محكمة الجنايات بعبارة"مذنب" في ورقة الأسئلة طبقا للمادة305 قانون إجراءات جزائية وأن عدم الإشارة إلى عبارة مذنب التي تعبر عن الركن المعنوي اللازم للعقاب يعد إخلالا جوهريا ويؤدي إلى بطلان السؤال الذي يترتب عليه نقض الحكم[1].

الفقرة ب: اشتراط العلم في التشريعات المقارنة

اعتبرت اتفاقية فيينا أن غسيل الأموال جريمة عمدية حسب المادة الثالثة البند الأول منها وذلك من خلال النص على عنصر العلم كمضمون للركن المعنوي إذ ورد فيها الآتي: (أ) إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال،... مع العلم أنها مستمدة. (ب) تحويل أو نقل الأموال مع العلم...(ج) أو اكتساب أو حيازة أو

---

(1) أنظر:محمد علي العريان،عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها،مرجع سابق،صفحة174.

(2)أنظر:سليمان عبد المنعم،دروس في القانون الجنائي الدولي،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2000،صفحة249.

(1) قرار المحكمة العليا،ملف رقم 224514،بتاريخ1999/12/21،قضية(ق،م)ضد النائب العام،منشور بمجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا،مرجع سابق،صفحة396.

استخدام الأموال مع العلم... مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والملاحظ أن المشرع الجزائري متأثر إلى حد كبير في صياغته للنص.
واللافت للانتباه في الاتفاقية جعلها جريمة استخدام عائدات الجرائم جريمة وقتية وليست مستمرة إذ تشترط توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال وقت تسلمه و تقرر المادة 121فقرة الثالثة من قانون عقوبات فرنسي الجديد: "أن لا جناية ولا جنحة من دون أن تتوافر نية ارتكابها أي عمّم المشرّع الفرنسي من اشتراط ركن القصد في كل الجرائم بما فيها جريمة غسيل الأموال. لذلك لم يتعرّض في المادة 324فقرة أولى المضافة بقانون 13 ماي 1996 لطبيعة الركن المعنوي، مما يغني عن ضرورة النص عليه خصوصًا بعدما جعله مبدأً عامًا؛ أما بالنسبة إلى عناصر العمد أو القصد فيتمثّل هذا النشاط في فعل إيجابي أو في مجرد الامتناع وانصراف النية لفرض تحقيق النتيجة المحظورة قانونًا.
وبالنسبة للمشرع الفرنسي من ناحية الركن المعنوي[2]؛ فقد ساير اتفاقية فيينا أيضا بموجب القانون 614/90 بأن جعل نشاط غسيل الأموال بالجريمة العمدية، مما ينفي قيامها إلا بإرادة النشاط المكوّن لركنها المادي والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية، العلم أو النية أو القصد، التي تهب هذه الجريمة خصوصيتها القانونية، و يتجوهر ذلك في ضرورة العلم بالمصدر غير المشروع للأموال غير النظيفة، أو حيازتها، أو تحويلها، أو إخفائها وتمويهها،وكذلك ما نص عليه المشرع السوري بنص المادة الأولى فقرة "أ" من قانون غسلَ الأموال بأنه يُعدّ من قبيل غسل الأموال كل فعل يُقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر وتحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية. ويدخل ضمن الأفعال المجرمة بموجب هذا القانون أيضا تملّك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة، أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة المادة الثانية فقرة "أ" من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوري.

الفرع الثاني: اشتراط توافر الإرادة لدى الفاعل

لا يتوافر البنيان القانوني للجريمة إلا إذا انصرفت إرادة الشخص إلى ارتكابها دون أن يؤثر على هذه الإرادة عارض من عوارض الوعي أو حرية الاختيار مع ضرورة علم الجاني بطبيعة الجرم الذي يقترفه وعلى وجه الخصوص علمه بالمصدر غير المشروع للأموال أو العائدات التي يقوم بتحويلها أو إخفائها أو حيازتها .

الفقرة أ: اشتراط توافر الإرادة في جريمة تبييض الأموال

إن المشرع الجزائري كالمصري والسوداني والسوري لم يكتف بالقصد العام وإنما تطلب توافر نية خاصة لدى الجاني بأن يكون قصده من السلوك أمر من سبق ذكره [2].

أولا : القصد العام في جريمة تبييض الأموال

يجب أن يتوافر لدى غاسل الأموال العلم بأن المصدر الحقيقي للأموال التي يقوم بغسلها هو مصدر غير مشروع، وأن تتوافر إرادة القيام بسلوك تبييض تلك الأموال الملوثة. ولكن الأخذ بالقصد من شأنه خلق بعض الصعوبات في التطبيق ، ولا سيما في أثبات توافر هذا القصد لأنه لم يكتف بالقصد العام قوامه انصراف هذا القصد إلى قصد خاص.

ثانيا:القصد الخاص في جريمة تبييض الأموال

وهو انصراف النية إلى تحقيق غاية معينة وهي إخفاء أو تغيير هوية الأموال غير المشروعة، هو إخفاء المال أو تمويه طبيعته وغيرها ،ومن ثم فالقصد الخاص يتحقق عند التثبّت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أي الموارد الناتجة من أنشطة إجرامية. أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال ،وإذا كان المشرع يجرم اكتساب المال أو

---

[2]Loi No.96-392 du 13 mai 1996 relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime, J.O., 14 mai 1996 .

حيازته أو التصرف فيه أو إدارته أو حفظه أو استبداله أو إيداعه أو ضمانه أو استثماره أو نقله أو تحويله فان مجرد العلم بأنه متحصل من جريمة من الجرائم التي نص الشارع عليها في المادة الثانية من قانون تبييض الأموال 01/05 لا يكفى لتوافر الجريمة ، ويلزم أن تثبت سلطة الاتهام ممثلة في النيابة العامة أن الجاني قصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبة أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة المتحصل منها المال، وتنتفي الجريمة إذا عجزت سلطة الاتهام عن إثبات ذلك "، وهو النقد ذاته الموجه لكثير من المشرعين من بينهم المشرع المصري ؛فالشارع لم يكتف بالقصد العام الذي أخذت به الكثير من التشريعات المقارنة وإنما نص على وجوب توافر قصد خاص قوامه انصرف هذا القصد إلى " إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

وإذا كان الشارع المصري يجرم اكتساب المال أو حيازته أو التصرف فيه أو إدارته أو حفظه أو استبداله أو إيداعه أو ضمانه أو استثماره أو نقله أو تحويله فان مجرد العلم بان المال متحصل من جريمة من الجرائم التي نص الشارع عليها في المادة الثانية من قانون غسيل الأموال لا يكفى وفقا للقانون المصري مثلا لتوافر الجريمة ؛ بل يلزم أن تثبت سلطة الاتهام أن الجاني قصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبة أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة المتحصل منها المال وتنتفي الجريمة إذا عجزت سلطة الاتهام عن إثبات ذلك.

الفقرة ب: اشتراط توافر الإرادة في الجريمة الأصلية

يرى بعض الفقهاء أن جريمة إخفاء أو تمويه الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة هي جريمة عمدية في أغلب الظروف؛فهي تتطلب القصد الجنائي العام أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بشرط أن لا يثبت وجود إكراه،والقصد العام كما رأينا يتحقق بعلم الجاني أن ما يقوم به جريمة سواء قام بذلك حرا في بداية حيازته للأموال غير المشروعة،أم بعد الحيازة بفترة طويلة طالما لم يتخلى حائز هذه الأموال القذرة عنها فور علمه بالمصدر أو التبليغ عنها إثباتا لحسن نيته،أما جريمة التبييض في حد ذاتها عمدية، ونادرا ما تقع بطريق الإهمال كأن يتقاعس البنك في التحقيق عن هوية العميل والتثبت من حقيقة مصدر ماله المودع أو المحول.

وقد أوصت في هذا الشأن توصيات مجموعة العمل المالي"فاتف" الدول على أن تتأكد من ضرورة توافري العنصرين العلم والإرادة اللازمين لإثبات جريمة تبييض الأموال طبقا للمعايير الموضوعية في اتفاقيات الدولية ،ويتم استنتاج القصد الجنائي من نص التوصية الثانية :" يتعين على كل دولة تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية كما يجب على الدول التأكد من أن هذه الجرائم مرتبطة بجرائم غسل أموال" [1].

لابد من نعرج في المبحث الموالي على علاقة هذه الجريمة بجريمة أخرى لا تقل خطورة عنها إن لم تكن تفوقها خطرا ألا وهي علاقة جريمة تبييض الأموال بتمويل الجريمة الإرهابية.

المبحث الثالث

مقارنة بين جريمة تمويل الجريمة الإرهابية وجريمة تبييض الأموال

لا شك أن هناك علاقة طردية بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة تبييض الأموال ؛ فقد يتماثلان من عدة أوجه فكلاهما يعتمد على السرية الشديدة في مصادره والتنظيم المحكم لعمليته، في حين وإن توفرت بينهما نقاط التداخل في كثير من الأحيان مما يصعب التفرقة بينهما إلا أن هناك أوجه اختلاف بين كليهما نظرا لخصوصية كل واحدة ونطاق تطبيقها والقائمين عليها ، أن جريمة غسيل الأموال قد تستغل لارتكاب جريمة أخرى شديدة الخطورة كالجريمة الإرهابية فالعلاقة عضوية ولا يمكن أن يقوم قائمة لهذا النوع من الجرائم بدون سيولة نقدية تستعمل في إطار مشروع فردي أو جماعي يهدف إلى

---

[1] التوصية الثانية من توصيات مجموعة العمل المالي بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، تحت عنوان تجريم تمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال المرتبطة بها.

عدم الاستقرار لأن التمويل هو الدم الذي يحرك الإرهاب والذي قد يتخذ عدة أشكال لا تتم بالطرق المصرفية وإنما عن طريق الوسطاء عليه فانه ومن اجل القضاء على الإرهاب يجب القضاء على مصادر التمويل حيث أن الكثير من الأموال المزيفة القذرة أو الأموال الناتجة عن التجارة غير المشروعة مثل المخدرات والتي تساهم في تمويل العمليات الإرهابية كشراء المتفجرات والأسلحة وأدوات تستغل في ارتكاب الجرائم ، وجرائم الفساد المالي كالرشوة التي تؤدي غالى إفساد الصفقات التجارية وبالتالي يضعف القدرة على المنافسة الحقيقية ويلحق بالمقاولات أضرار لا تحصى ولا تعد وبالتالي فان محاربة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب هو حماية للاقتصاد الوطني وبالتالي سلامة عملياته المالية والمصرفية والتجارية لجميع القطاعات . لذلك سنحاول فيما يأتي إلقاء الضوء في المطلب الأول على نقاط التشابه بين الجريمتين مبرزين أهمها وتحليلها من خلال استعمالهما نفس المصادر المالية غير المشروعة،وإساءتهما استخدام القطاع المصرفي لتحقيق الغاية و من خلال وحدة سبل مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب أما المطلب الثاني فنخصصه للتطرق لأوجه الاختلاف بين الجريمتين من خلال مصادر التمويل في الجريمتين، العمليات المعتمدة في جريمة التبييض أكثر تعقيدا، الباعث وراء ارتكاب جريمة التبييض والتمويل ،واختلاف الغاية من التصدي الدولي والوطني للجريمتين ،و اختلاف الطبيعة القانونية للجريمتين حسب الآتي :

المطلب الأول

أوجه الشبه بين جريمة تمويل الجريمة الإرهابية و جريمة تبييض الأموال

شاع القول بين القانونين ورجال الأمن والمهتمين بعالم الجريمة تحديدا الجريمة الإرهابية أنه يخشى أن وراء كل تمويل للإرهاب فثمة تبييض للأموال والعكس،فالمتتبع للأسباب المؤدية لارتكاب جريمة تمويل الإرهاب يجدها تتشابه على حد كبير مع تلك التي مهدت الطريق لتبييض الأموال سياسية أو اجتماعية أو ثقافية وغيرها،حتى أن أحد الفقهاء القانونيين ذهب إلى القول أنه"غالبا ما تكون للفعل التمويل والتبييض سمات متماثلة في المعاملات ومعظمها له علاقة بالإخفاء إذ أن غاسل المال يرسله من خلال قناة ما بقصد إخفاء منشئه بينما يقوم الممول بتحويل المال أيا كان منشئه بقصد إخفاءه حتى تستفيد منه الجماعات الإرهابية "[1]، ويكمن التشابه والتداخل بين الجريمتين في النقاط التي حاولنا الإلمام بها ما استطعنا وأكيد أنه فيه نقاط أخرى لم نتوصل إليها ؛ فأوجه الشبه التالية نذكرها مثالا لا حصرا :

الفرع الأول:استعمال الجريمتين نفس المصادر المالية غير المشروعة"الأموال القذرة"

إن هناك مصادر للأموال غير المشروعة سواء على صعيد وطني أو دولي يمكن استخدامها كأداة لجريمة غسيل الأموال ونفس الشيء بالنسبة لمصادر تمويل الإرهاب في الجزائر وسائر دول العالم وهو ما أكدت عليه مختلف التشريعات الدولية والوطنية وإن جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تتكون كغيرها من الجرائم من ركنين احدهما مادي والأخر معنوي والذي يقوم على القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص.

يرى الفقيه سيد محمد عرفة أن عوائد المال غير المشروع أصبحت تشكل عائقا للدول وأهم ما يمثل هذه العوائق عدم قدرة الدول على إعطاء الحجم الحقيقي للأموال القذرة التي يتم تداولها بين التنظيمات الإرهابية والجماعات الإجرامية التي تحترف غسيل الأموال وهي حسب الخبراء الاقتصاديين تقدر بحوالي ثلث3/1 الناتج القومي لكل الدول [2]،وأن الأموال التي يتم تبييضها على علاقة بتمويل الإرهاب من حيث المصدر إذ أننا وجدنا خلال تحليلنا للجريمتين من حيث المصادر أنهما يشتركان في معظمها:

الفقرةأ: كلا الجريمتين مصدر أمواله من سرقات البنوك والمصارف المالية في إطار جرائم القانون العام أو حتى في إطار الجريمة المنظمة،كذلك السطو على خزائن الشركات الكبرى والبنوك التجارية فالجماعات الإرهابية تنظم عملية السطو على البنوك لتدبير مستلزماتها من أموال لشراء الأسلحة

---

[1] أنظر: محمد بن عبد الله الموسى،جهود المملكة العربية السعودية في تجفيف تمويل الإرهاب،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،سنة2011،صفحة 25.

[2] أنظر: محمد السيد عرفة،تجفيف مصادر تمويل الإرهاب،مرجع سابق،صفحة105.

والأغذية وأجور المجندين،في حين تتغذى الجماعات المبيضة للمال من هذا الفعل ،أو نفس الفعل اذا ارتكبه جماعات إجرامية أخرى.
الفقرة ب: سرقة وتهريب الآثار كأسلوب جديد من أساليب جرائم السياحة وهو مصدر مالي سخي خاصة بعد عرض المسروقات لبيعها في الأسواق العالمية وبأثمان خيالية حسب قيمة التحفة الأثرية وقد ظهر هذا الأسلوب بصورة ملفتة للانتباه بعد غزو العراق واحتلالها،وكذا بعد الفوضى التي عمت سوريا ونشوب معارك بالمناطق الأثرية المصنفة محميات عالمية وسيطرة الجماعات المتطرفة عليها؛ فبدأ يظهر بيع القطع الأثرية التي عمرها ألاف السنين على شبكة الإنترنت والسؤال المطروح كيف وصلت هذه التحف إلى السوق العالمية في ظل سيطرة المتطرفين على الأماكن الأثرية.
الفقرة ج: تهريب النفط ومشتقاته إلى الخارج سيما ما يحدث في العراق ،سوريا وليبيا وحتى تهريب الوقود بالجزائر على الحدود الشرقية والغربية إلى أن أصبح تهريب النفط مصدر تكوين ثروة للبعض ومجال للتعاون بين محترفي التهريب وبعض الجماعات الإرهابية خاصة على الحدود الجنوبية بالجزائر،وكذلك على الحدود السورية التركية،والحدود العراقية السورية وذلك ليس بخفي بل معلن عبر وسائل الإعلام العالمية .
الفقرة د : تهريب المصانع والمكينات والآلات والمعدات المتطورة إلى الخارج،مثال ذلك تفكيك المصانع في المنطقة الاقتصادية السورية حلب وحمص وتهريبها للخارج بأثمان خيالية، كذلك بليبيا والعراق في ظل الأوضاع الأمنية المتردية، وكذا العمولات الواردة عن عقود وصفقات الأسلحة والسلع الرأسمالية والاستثمارية وذلك من خلال التجاوز على الشروط والضوابط لعقد تلك العقود والصفقات[1].
الفقرة ه:الفساد المالي والإداري في أجهزة الدولة بما فيها عمليات الاختلاس الكبيرة للأموال المخصصة للمشاريع التنموية والصناعية الأموال الواردة عن الرشوة والجرائم المرتبطة بها،وهي ظاهرة عامة بالنسبة للدول العربية تحديدا وبأقل شدة الداخل الأوربي.
الفقرة و: الأموال المتأتية من جرائم المخدرات والسطو والخطف والغش الصناعي والتجاري وانتشار الشركات الوهمية، وتجارة السلع والخدمات غير المشروعة وفقًا للقانون وتعد تجارة المخدرات القاسم المشترك بين جريمتي تمويل الإرهاب وتبييض الأموال[2] باعتبارها أقدم مصدر من جهة والمصدر الذي لا يعرف الفناء، بل وتزداد رقعة استهلاكه مع الوقت فهو إلى امتداد لا إلى انحصار حتى أن الجماعات الإرهابية أضحت لا تستغني عنه .
وكذلك اعتماد الجريمتين على المداخيل الناشئة من جرائم و نحاول ذكرها في هذا المضمار بنوع من الإيجاز كوننا سنتطرق أليها بإسهاب في الفصل الثاني من الباب الثاني من البحث ،إلا أنه يمكننا التأكيد أن للجريمتين تقريبا على الصعيد الدولي نفس المصادر باعتبارهما معا جريمة منظمة ذات طابع دولي ونذكر:
أولا: الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
ثانيا: الاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية وكذا جريمة الاستغلال الجنسي للنساء وأيضا الاستغلال الجنسي للأطفال وهو ما يطلق عليه الاتجار غير المشروع بالبشر.
ثالثا: تهريب البشر والهجرة غير الشرعية.
رابعا: الاتجار غير المشروع في الأسلحة التقليدية والمتطورة حسب مناطق التوتر في العالم.
خامسا :الاختطاف للرعايا الأجانب وإعمال التقييد وأخذ الرهائن بالقوة والمطالبة بدفع الفدية كما تفعل الجماعات الإرهابية النشطة بالعراق وسوريا والجماعات الإرهابية في الجنوب الجزائري وكذا بأمريكا اللاتينية.

---

[1]أنظر:هناء إسماعيل ابراهيم الأسدي،الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادره، ،منشورات زين الحقوقية،بيروت،لبنان، طبعة أولى،سنة2016،صفحة530.
[2] أنظر:ريتا سيدة،تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات،تقديم محمد المجدوب،دون ذكر اسم دار النشر، لبنان،طبعة2010،صفحة35.

سادسا : إن الجماعات الإرهابية من بين مصادر تمويلها الدعم المادي الذي توفره بعض الدول في إطار قوة الدعم وتوفير الحماية[1]،إلا أننا وجدنا أيضا أن هناك دول تستثمر في مجال تبييض الأموال؛ فهناك دول تشجع عمليات غسيل الأموال و تعلن صراحة أنها على استعداد لتلقي الأموال القذرة المغسولة و تقدم لها التسهيلات الممكنة، بل إنها حتى لا تفرض عليها الضرائب و هي الدول التي تسمى" الجنات الضريبية " [2].

إن القول بوجود علاقة من حيث المصدر المالي القذر لتمويل الجريمة الإرهابية وكذا جريمة تبييض الأموال يرجع إلى وجود العديد من المقومات التي يتم من خلالها تبادل المعلومات بين الوحدات المختصة بالتحريات المالية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،وهو ما يؤكد ضمنيا هذه العلاقة.

الفرع الثاني :إساءة الجريمتين بالمثل استخدام القطاع المصرفي لتحقيق الغاية

لكون المؤسسات المالية والبنوك والمصارف هي أكثر ما يسود فيها جريمة غسيل الأموال وكذلك الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب لذلك تأخذ مثلا البنوك المركزية في العالم إنشاء مكتب للإبلاغ عن غسيل الأموال؛فمثلا بالجزائر نص القانون01/05 على تشكيل هيئة الاستعلام المالي وصدرت قبل هذا القانون عدة مراسيم وقوانين تصب في نفس السياق منها المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتعلق بإنشاء وتنظيم وتسيير خلية معالجة المعلومات المالية، وكذا قانون نظام بنك الجزائر رقم 05/05 المؤرخ 2005/12/15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، المرسوم التنظيمي 05/06 المؤرخ 2006/01/09 الذي يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه،وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق لمكافحة الجرائم الخطيرة ومنها تبييض الأموال.

وكذلك بالعراق بعد تغير الأوضاع السياسية برحيل نظام صدام حسين تشكل مكتب الإبلاغ ويكون هذا المكتب تابعا للبنك المركزي العراقي ولكن يحتفظ باستقلاله في العمل، وبموجب المادة 12 فقرة رابعة من قانون مكافحة غسيل الأموال فإنه:" إذا اشتبه مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال وبصورة معقولة بان التعامل قد أدار أو حاول توظيف مبالغ متحصلة من نشاطات غير قانونية أو مبالغ تستعمل في تمويل الجريمة أو مبالغ تكون للمنظمة الإجرامية سلطة التصرف بها أو أن التعامل هو لدعم غرض غير قانوني بطريقة ما فانه سيعلم الحال سلطة الملاحقة القضائية المختصة والسلطة التحقيقية" [1].

وفي هذا الجانب تستغل كلتا الجريمتين بسوء القطاع المصرفي عن طريق استخدام المصارف والمؤسسات المالية كوسيلة لنقل الأموال أو تمويه المصدر غير المشروع من شخص لآخر أو من دولة إلى أخرى مع اختلاف الغاية في النهاية و تسهم المصارف إسهاماً كبيراً في تمرير الأموال المشبوهة والمحصلة من الطرق غير المشروعة إلى الاقتصاد وعبر آليات عديدة ؛ ففي مرحلة الإيداع المالي غير المشروع حين يتم استخدام الوسائل الحديثة كالبطاقات الذكية وأجهزة الكمبيوتر ومن خلال الإنترنيت عبر منظومة حماية وتشفير لضمان سرية عمليات الإيداع.

أما من حيث التوظيف ؛ ففي الوسائل التقليدية يتم من خلال الحوالات المالية أو عبر وسائل دفع غير نقدية كالشيكات السياحية والكمبيالات المسحوبة على بنوك في الخارج ،أما في الوسائل الإلكترونية

---

(1) أنظر: محمد بن عبد الله الموسى،جهود المملكة العربية السعودية في تجفيف تمويل الإرهاب،مرجع سابق،ص 24.

(2) على سبيل المثال مدينة "ناسو" عاصمة جزر البهاما لا يزيد عدد سكانها عن 250 ألف نسمة و يوجد بها أربعة آلاف مصرف شبه متخصص في تمويل تجارة السلاح و التي تمثل 55 % من أنشطتهاو هي تعد من أهم مراكز غسيل الأموال في العالم.أنظر في هذا السياق: عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سابق ، صفحة 237.

(1) أنظر: عبد العزيز السن، مكافحة غسيل الأموال و حدود مبدأ السرية المصرفية، ورقة عمل مقدمة في ندوة سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال،شرم الشيخ، مصر، أفريل 2008 ،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2009 ، صفحة 188.

الحديثة؛ فتتم عبر سلسلة من العمليات المعقدة والسريعة والمتعاقبة التي يمكن معها فصلهاعن مصادرها غير المشروعة.
وبخصوص مرحلة الدمج فأنها تكون في الوسائل التقليدية عبر الصفقات الوهمية وقوائم الحساب و(الفواتير) المزيفة وأعمال دور القمار والسمسرة ،أما في الوسائل الإلكترونية فتتم من خلال شراء الأصول المادية ولعب القمار بواسطة البطاقات الائتمانية وذلك بواسطة الحاسب الشخصي من دون وساطة البنوك ، وعلى نحو من الدقة والسرعة والسرية بحيث يصعب معه إمكانية تعقبها وتمكن تخليص الأدوات التكنولوجية الحديثة بالآتي :
الفقرة أ :أجهزة الصراف الآلي يلجأ إليها كوسيلة متطورة الجماعتين الغاسلة والممولة إذ أنه يجري استعمال هذه الآلات في غسيل الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال القذرة في ذات اليوم و من عدة أماكن مختلفة و بصورة تضمن عدم انكشاف أمرها أو لفت الانتباه إليها،مما يعني أن عملية السحب والإيداع تصبح سهلة أيضا للجماعات الإرهابية.
الفقرة ب : الخدمات المصرفية الإلكترونية ويمكن استخدامها في مرحلتي التغطية والدمج .
الفقرة ج: بنوك الإنترنيت وتستخدم في عمليات الحوالات الإلكترونية من دون إمكانية تحديد هوية المتعاملين بدقة إذا كان البنك الآخر في دولة أخرى وهي من اخطر الوسائل المتبعة في جريمة تبييض الأموال كونه يصعب تتبع مسارها ومن ثم لا يمكن منع وصولها للإرهابيين.
الفقرة د: النقود الإلكترونية والتشفير إذ تعد النقود الالكترونية إحدى أهم أنظمة النقد و الصرف إغراءً لغاسلي الأموال لاستحالة تعقبها و سريتها و سرعتها، إذ يمكن تحويل أي مبلغ كان من خلالها في فترة وجيزة جدا من الزمن و دونما إعاقات أو حواجز جغرافية أو مصرفية، و بإجراء عمليات التشفير تصبح النقود الالكترونية بمثابة نقد ورقي تقليدي فهي ملك لحائزها، و متى تم سحب أو إيداع هذه النقود عن طريق شبكة الانترنت يستطيع حائزها أن ينفقها في أي وجه يريد[1].
الفقرة ه: الاتصالات الإلكترونية و البطاقات الذكية وقد سبق التفصيل فيها لما لها علاقة بتبييض الأموال.
الفرع الثالث:التأثير المتماثل بإضرار الاقتصاد الوطني والدولي
الفقرة أ : التأثيرعلى الاقتصاد الوطني
أولا: يولي غاسلو الأموال الملوثة أهمية قصوى لإيجاد غطاء مناسب لحركة رؤوس أموالهم وصولاً إلى شرعنتها من دون الالتفات إلى الجدوى الاقتصادية من كميات الأموال الضخمة ولا إلى الآثار التي تترتب عليها سلباً على الوضع الاقتصادي والاجتماعية والسياسية والأمنية أو إيجاباً أحيانا أخرى ارتباكاً مباشراً على مناخ الاستثمار[2].
أ: يؤدي خروج الأموال المشروعة بطريق غير مشروع إلى خارج البلاد إلى حرمان الأخيرة من العوائد الإيجابية التي يمكن أن يحصل عليها المجتمع التي تتمثل في القيمة المضافة إلى الدخل القومي وما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة وعلاج البطالة وتوافر جانب العروض السلعي وما يرتبط بذلك من استقرار للأسعار المحلية .
ب: تؤدي هذه العمليات إلى زعزعة الأمن الاجتماعي داخل المجتمع ، وانتشار الابتزاز وعمليات السطو المسلح وقتل الناس و أخذ أموالهم ، وهو ما يجعل المجتمع ساحة إجرام ويفتقد أفراده عنصر الأمان والطمأنينة التي هي غاية كل إنسان في كل الأوطان .
ج: تمكن عمليات غسيل الأموال جماعات الإجرام المنظم إلى إفساد الموظفين وبخاصة رجال أنفاذ القوانين من رجال الضبط والأمن وسلك القضاء وغيرهم عن طريق الرشوة وذلك ليطمئنوا على عدم ملاحقتهم جنائياً ويعيشون في حالة مهادنة معهم وهو نفس تأثير الجماعات الممولة للإرهاب ،وجرائم الفساد المالي كالرشوة التي تؤدي إلى إفساد الصفقات التجارية وبالتالي يضعف القدرة على المنافسة

---

[1] أنظر: هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، بيروت 2004، صفحة 120.
[2] أنظر:السيد الشوربجي عبد المولى والاقتصاديـــة،عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعيـــة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد 28، سنة 2000، صفحة23.

الحقيقية ويلحق بالمقاولات أضرار لا تحصى ولا تعد وبالتالي فان محاربة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب هو حماية للاقتصاد الوطني وسلامة عملياته المالية والمصرفية والتجارية فيه.

الفقرة ب: التأثير على الاقتصاد الدولي

الإضرار بالاقتصاد العالمي أدى بالمجتمع الدولي إلي تجريم الفعلين واعتبارهما جريمتين ذات طابع دولي وحث الدول على ضرورة سن تشريعات داخلية لنفس الغرض أي التجريم ، وذلك لأن هذه الأموال تتجه إلى البحث عن الأرباح السريعة والتوظيفات القصيرة الأجل على الرغم مما يحمله ذلك من مخاطر كبيرة على النظام المصرفي خاصة والوضع الاقتصادي بعامة ، لأنها تقود إلى اهتزاز ثقة المستثمرين وتشويه التنافس بين المصارف وإلى الإبقاء على مصارف متعثرة تحت رحمة أموال العصابات التي اعتادت تحصيل نسبة عمولة جراء قيامها بالغسل تصل (20%) من أصل الأموال المغسولة ذات المصدر غير المشروع وأكثره تجارة المخدرات [1].

وبناءً عليه فإن عمليات التبييض الناجمة عن جرائم تترتب عليها تأثيرات في المجالات كافة لاسيما المجال النقدي والمصرفـــي والبورصة الدولية.

وبالتالي فإن ارتكاب مثل هذه الجرائم سوف يخلق آثار اقتصادية سلبية كإضعاف الدخل القومي للدول من خلال استنزاف رؤوس الأموال والعملات الصعبة المسروقة من المصارف وتحويلها إلى الاستثمار في الخارج إضافة إلى تعطيل المشاريع الصناعية الوطنية.

أضف إلى ذلك عدم استقرار سعر العملات المحلية هبوطا وصعودا بالمقارنة مع سعر صرف العملات الأجنبية وفي مقدمتها الدولار الأمريكي وكذلك إدخال السلع والبضائع الرديئة المغشوشة إلى السوق المحلية مما يؤدي إلى ضعف دور الصناعات الوطنية[2].

الفرع الرابع:استعمال الجريمتين نفس الأساليب الحديثة في إنجاح عملياتها

يقصد بأساليب غسيل الأموال كافة الطرق و الوسائل و العمليات التي يستعملها مرتكب جريمة غسيل الأموال لتمويه متحصلات جرائمهم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة،سواء كانت تقليدية[3]أو حديثة،لكن الأساليب الحديثة هي الأخطر حاليا نظرا لتطور الذي شهدته الجريمة الإرهابية وخوضها مجال التكنولوجيا سلاحا في حربها ضد السلم العالمي ونتناول أهم الوسائل الحديثة التي يستعملها الفاعلين في كلتا الجريمتين لأن الوسائل التقليدية تناولناها في المصادر .

الفقرة أ: بالنسبة لأساليب جريمة تمويل الارهاب

يجمع أغلب فقهاء القانون وعلماء الاقتصاد أن ممولي الإرهاب في الفترة الحالية يلجئون في سبيل تنفيذ مشاريعهم ويعتمدون على اغلب الأساليب التي يستخدمها مبيض الأموال،والسبب الرئيسي هو لضمان وصول الأموال للإرهابيين أو المنظمات الإرهابية بغرض تنفيذ المخططات والمشاريع الإرهابية

الفقرة ب: بالنسبة للأساليب التي يستعملها المبيضون للأموال

تتم عمليات غسيل الأموال بأساليب وسائل قد تكون بسيطة أو معقدة، تقليدية أو مبتكرة و قد أدخل على هذه الأساليب تطورا كبيرا نظرا لتزايد حجم الأموال غير المشروعة وتنوع المصادر و التطور

---

(1) أنظر: مصطفى طاهر،المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، القاهرة،مطبعة الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،سنة2002،صفحة220.

(2) أنظر: ريتا سيدة،تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات،مرجع سابق، صفحة45.

(3) لا نعني بالتقليدية أنها أساليب جامدة أو غير قابلة للتطوير بل هي الأساليب الشائعة والمألوفة، و هي قابلة للتغيير تبعا للمكان و الزمان، و من أهم هذه الأساليب نذك.منها تهريب العملة تتم عملية تهريب العملة إما عن طريق النقل المادي، حيث يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بالعملية بأنفسهم أو عن طريق أشخاص آخرين، و يتم النقل بواسطة وسائل النقل المختلفة إلى خارج البلاد، و قد تتم العملية عن طريق إيداع الأموال في احد المصارف في حساب ==جاري قائم مسبقا، حيث يجعل من الممكن نقلها بحرية،وكذلك أساليب أخرى منها الصفقات الوهمية، تجارة الذهب، المكاسب الوهمية من ألعاب القمار، أنظر أكثر تفصيل في الأساليب التقليدية أنظر: أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق ، صفحة 46 .وكذلك: عبد العزيز السن، مكافحة غسيل الأموال و حدود مبدأ السرية المصرفية، ورقة عمل مقدمة في ندوة سرية العمل المصرفي و علاقتها بتبييض الأموال، شرم الشيخ، مصر، افريل 2008 ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،طبعة 2009 ، صفحة 188.

الهائل في مجال الاتصال وتكنولوجياته،والأساليب الحديثة[1]هي الأخطر لأنها معقدة ومنها للتطور التكنولوجي التي شهدته وسائل الإعلام و الاتصال دور كبير في ظهورها منها:

أولا: استعمال أجهزة الصراف الآلي

يجري استعمال هذه الآلات في غسيل الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال القذرة في ذات اليوم و من عدة أماكن مختلفة و بصورة تضمن عدم انكشاف أمرها أو لفت الانتباه إليها، و يلجأ غاسلو الأموال إلى هذه الآلات لتجزئة عمليات إيداع الأموال القذرة تحاشيا للالتزامات القانونية التي تخضع لها المصارف و التي تلزمها بالبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ المحددة قانوني.

ثانيا: استعمال اللجوء بنوك الانترنت

من أهم وأخطر الوسائل الحديثة في غسيل الأموال، ما يعرف بنظام بنوك الانترنت، وهي في الواقع ليست بنوكا بالمعنى المتعارف عليه، بل هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية؛فيقوم المتعامل بإدخال الشفرة السرية من أرقام و طباعتها على الكمبيوتر و من ثمة يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز و هذه الوسيلة تتيح لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة و أمان؛فهذه البنوك تعمل في محيط السرية الشاملة إذ لا يكون المتعاملون فيها معلومي الهوية. أضف إلى ذلك أن هذه البنوك غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية، و يزداد الأمر خطورة إذا علمنا أن الحدود الوطنية ليست عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية و دون إمكانية تعقبها.

ثالثا:اللجوء إلى استعمال النقود الالكترونية

تعد النقود الالكترونية إحدى أهم أنظمة النقد و الصرف إغراءا لغاسلي الأموال لاستحالة تعقبها و سريتها و سرعتها؛ إذ يمكن تحويل أي مبلغ كان من خلالها في فترة وجيزة جدا من الزمن و دونما إعاقات أو حواجز جغرافية أو مصرفية و بإجراء عمليات التشفير تصبح النقود الالكترونية بمثابة نقد ورقي تقليدي فهي ملك لحائزها و متى تم سحب أو إيداع هذه النقود عن طريق شبكة الانترنت يستطيع حائزها أن ينفقها في أي وجه يريد، كما يمكن من خلال ذلك إجراء عمليات غسيلها و بصورة لا تتيح الاشتباه بها أو الكشف عنها عن طريق تنفيذ العملية المالية بين الطرفين المتعاملين على الشبكة دون الحاجة لوجود وسيط ثالث بينها كالبنك مثلا.

رابعا: تقنية استعمال البطاقات الذكية

هي وسيلة من وسائل الدفع بدأ استعمالها سنة 1995 و تمتاز هذه البطاقات بأنها تمكن مستخدمها من الاستغناء عن الأوراق النقدية، و ذلك بإضافة القيمة النقدية على رقاقة الكترونية موجودة على البطاقات، حيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عمل تتم بواسطتها، ويمكن استخدام هذه البطاقات في عمليات الشراء، و تتيح الرقاقة لأجهزة قراءة البطاقات الموجودة في المتاجر الكبرى التدقيق على تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها دون العودة إلى الجهة المصدرة لهذه البطاقة أو اخذ موافقتها لتنفيذ العملية، و تمكن هذه البطاقات حامليها من سحب الأموال في أكثر من 53 دولة في العالم خلال لحظات و بدون حواجز أو قيود قانونية و لعلها من خلال هذا قد سهلت مهمة غاسلي الأموال و أعفتهم من مشقة تهريب النقد الورقي عبر الحدود الإقليمية للدول.

خامسا: استفادة جريمة التمويل والتبييض كإجرام منظم من تكنولوجيا الإعلام و الاتصال

الجرائم التي تطرقنا إليها كلها تسعى إلى تحقيق الأرباح و جمع الأموال غير المشروعة و عليه حتى تعود الجريمة بالفائدة على أصحابها تقوم عصابات الإجرام سواء كانوا تجار في الأسلحة أو البشر أو المخدرات و حتى منظمات الإرهاب بغسل عائداتها، وذلك لإخفاء المصادر الأصلية لأموالهم بهدف تجنب الملاحقة و المتابعة القضائية. وتعرف عملية غسل الأموال على أنها " أي فعل يرتكب من شأنه

---

[1] الأساليب الحديثة ترتبط ارتباطا وثيقا بالتطور الهائل الذي تشهده المنظومة التكنولوجية وسيطرتها على أغلب جوانب الحياة : أنظر أكثر تفصيل في الأساليب الحديثة : أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق ، صفحة47، وأروى فايز الفاعوري و إيناس محمد قطيشات، مرجع سابق،صفحة 88 .وكذا جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، صفحة34.

إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط غير مشروع، أو يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل مثل هذه العائدات المجرمة[1]لإضفاء الصبغة الشرعية على الأموال تمر عملية الغسل عبر مراحل معقدة كما رأينا بهدف منع الوصول إلى مصدرها حيث تحول أو بالأحرى تهرب عبر الوسائل الالكتروني لأي نقطة من العالم في رمش من العين لإدخالها في أنشطة استثمارية كموارد مشروعة.

الفرع الخامس: التشابه في سبل المكافحة والوقاية

وضعت الجزائر على سبيل المثال نظامًا لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يشتمل على عدد من النقاط الإيجابية جاء به القانون 01/05 وما تلاه من قوانين ومراسيم تنفيذية[2] ، إلا أن هناك ملاحظات يمكن تسليط الضوء عليها في هذا النظام منها هي عدم صدور كافة الأدوات القانونية اللازمة للوفاء بمتطلبات أساسية واردة في التوصيات الأربعين والخاصة التوصيات التسع لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن ناحية أخرى لم يشمل نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر كافة المؤسسات المالية إضافة إلى عدم إلزام الفئات المشمولة بالقانون ببعض المتطلبات الأساسية وفقًا للمعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل وهو ما أكدته الانتقادات الموجهة للتشريع الجزائري والسياسة الجنائية للدولة الجزائرية في مواجهة الجريمتين سيما تلك التي جاء بها تقرير التقييم المشترك للجنة العمل المالي لشمال أفريقيا والشرق الأوسط.

أما على الصعيد الدولي فتتشابه الجهود الدولية التي تكاتفت لمحاربة الظاهرتين وكأنهما متلازمتين فلا يمكننا حاليا الحديث عن تمويل الإرهاب إلا وتناولنا معه تبييض الأموال ويظهر ذلك جليا من خلال

---

(1) أنظر: محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، طبعة أولى، 2004، صفحة15 .

(2) إضافة إلى القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات والذي استحدث القسم السادس مكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني للكتاب الثالث والذي تضمن ثمان مواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، توجد عديد القوانين والمراسيم التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال وأهمها:

- المرسوم الرئاسي 95 المؤرخ في 22 يناير 1995 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- المرسوم الرئاسي 445/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب.
- المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.
- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بمكافحة الإرهاب.
- الأمر رقم 22/96 المؤرخ 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من والي الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003.
- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- القانون رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت2005ا لمتعلق بمكافحة التهريب.
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتعلق بإنشاء وتنظيم وتسيير خلية معالجة المعلومات المالية.
- نظام بنك الجزائر رقم 05/05 المؤرخ 2005/12/15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.
== المرسوم التنظيمي 05/06 المؤرخ 2006/01/09 الذي يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.
- المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق لمكافحة الجرائم الخطيرة ومنها تبييض الأموال.

الاطلاع على الوثائق الدولية وكذا نتائج المؤتمرات والندوات المعقودة بذات الشأن،وأهم دليل على أنهما جريمتين تكمل إحداهما الأخرى صدور اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة1999للحد من التدفق المالي للإرهابيين عن طريق عدة مصادر منها المشروع وغير المشروع و اكتسبت التدابير المالية التي تهدف إلى منع وقمع الأعمال الإرهابية أهمية متزايدة من أجل مكافحة هذا الوباء، إذ أن تنفيذ أعمال إرهابية يفترض تعبئة الوسائل من أجل الإنفاق على تشكيل الشبكات السرية وتدريب الفرق وتنفيذ عمليات معقدة وتوفير الأسلحة أو شراء شركاء، وقبل التوقيع على الاتفاقيات، كان المجتمع الدولي متمسكا بوضع الاتفاقيات النوعية التي تسمح بمكافحة أفضل لبعض أنواع الأعمال الإرهابية.

إلا أن الاتفاقيات التي كانت موجودة لم تكن تتضمن آلية مساعدة قضائية لمكافحة تمويل الإرهاب، ثم جاء القرار 1373 واتفاقية 1999 كحلول مبتكرة وقوية – في ذات الآن - لهذه المشكلة وكذا صكوكا دولية أخرى فالصكوك التقليدية خاصة اتفاقية قمع تمويل الإرهاب المؤرخة سنة1999 ثم التدابير أو العقوبات الاقتصادية والمالية التي أقرها مجلس الأمن ضد كيانات أو أشخاص معينين ويشدد القرار على تصميم مجلس الأمن على تدعيم الترسانة القانونية لمكافحة الإرهاب، وذلك من خلال تطبيق الفصل السابع من الميثاق. ويتميز النظام القانوني الذي صيغ به القرار بطابع العالمية؛ إذ أن قواعده تطبق بشكل عام دون توقف على موافقة الدول، غير أن هذا التطبيق يرتبط بانضمام الدول إلى ميثاق الأمم المتحدة، وهذا الانضمام يجعل من الميثاق مكوناً من مكونات النظام القانوني الداخلي ومن ثم يكفل التطبيق الفوري والفعال للقرار من الناحية الزمنية وتندرج اتفاقية 1999 لقمع تمويل الإرهاب تحت بند الإدانة الشاملة للإرهاب[1].

وما يؤكد وجود العلاقة والتشابه في سبل المكافحة أيضا أنه في سنة 2002 قام كل من صندوق النقد الدولي[2] والبنك الدولي[3] بإضافة التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي[4]الخاصة بغسل الأموال، والتوصيات الثماني الخاصة بتمويل الإرهاب إلى قائمة النظم المفيدة، كما بدأ مشروعا تجريبياً للتقييم الذي يجب أن يشارك فيه كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومجموعة العمل المالي والأجهزة الإقليمية المماثلة.

ويقوم كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بإجراء هذه الدراسات في إطار برنامجهما الخاص لتقييم القطاع المالي، ويقوم صندوق النقد الدولي بإجرائها تلك الدراسات عن طريق برنامجه الخاص لتقييم المراكز المالية الخارجية، كما تبنت مجموعة العمل المالي منهجية لتوجيه عمل تقييم مدى تطبيق القواعد التي تهدف إلى منع غسل الأموال ومكافحة التمويل.

وكخلاصة من جانب أوجه التشابه بين الجريمتين نجد أن شبكة الإرهاب العالمية كبنية تقوم العلاقات البراغماتية المتنامية فيها مع الجريمة المنظمة والموالين في المهجر بتأمين التمويل والموارد التي يحتاج إليها النشاط الإرهابي.

ويُعَد الترابط المتنامي بين هذه المنظمات ذات الدرجة الأقل من آليات التمويل التقليدية مثل عمليات التهريب والتزييف وتهريب المخدرات واستعمال المعادن الثمينة، يُعَد من بين النتائج غير المقصودة لعملية تعزيز وتفعيل الضوابط المالية الدولية ومراقبة عمليات غسيل الأموال وبعد أن تناولنا أوجه التشابه ين الجريمتين على سبيل المثال، ولنا أن نعرج على ما تختلف فيه هاتين الجريمتين بالمطلب الموالي:

المطلب الثاني
أوجه الاختلاف بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب

---

[1] يأتي القرار 1373وفقرته الأولى على وجه التحديد، في صميم النص الذي صيغ من أجل مكافحة تمويل الإرهاب، وهو يشكل صكا قانونيا جديدا جاء ليضاف إلى الصكوك التي كانت مطبقة قبل اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر 2001 لمنع وقمع الإرهاب الذي يرتكب بالاستفادة من الوسائل المالية والاقتصادية.

[2] أنظر: موقع صندوق النقد الدولي http//www.imf.org، وكذا كتاب المساعدة في تحرير الصكوك التشريعية في قمع تمويل الإرهاب على الموقع الالكتروني:http//www.worldbank.org/external/pubs/ft/SFTH/fra

[3] أنظر: أيضا موقع البنك الدولي Http//www.worldbank.org

[4] يمكن الاستعانة بتوصيات مجموعة العمل المالي كنموذج.

تختلف جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب في نقاط ليست بالأقل أهمية عن نقاط التشابه نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول :اعتماد التمويل على المصادر المشروعة

تعتمد عمليات تبييض الأموال على الاتصال بالنشاطات الإجرامية فهي جريمة تبعية تنتج عن أفعال وسلوكات مجرمة وعن محصلات غير شرعية لتمر هذه العمليات بمراحل أساسية و باستعمال تقنيات معقدة، تعاني الجزائر – شأنها في ذلك شأن الكثير من الدول – من وجود عدد من الجرائم التي يمكن استغلال متحصلاتها في جرائم غسل الأموال الذي يتضمن بعض الإحصائيات في هذا المجال إضافة إلى الإحصائيات المرفقة، تبين لفريق التقييم من خلال الزيارة الميدانية وتصريحات السلطات أن الرشوة واستغلال النفوذ وتمويل الإرهاب تعد من الجرائم الأصلية المرتكبة بكثرة في الجزائر والتي تدر أموالا غير مشروعة تتطلب تبييضها،في حين جريمة تمويل الإرهاب حسب تعريفها القانوني تعتمد على مصادر مشروعة أو غير مشروعة.

الفرع الثاني:الأساليب المعتمدة في جريمة تبييض الأموال أكثر تعقيدا

بالنسبة لأساليب تبييض الأموال في الجزائر كمثال أفادت السلطات الجزائرية وفقا لما ورد في التقرير المشترك التقييمي للمينافاتف إلى أنها تنقسم إلى قسمين منها الأساليب البسيطة ومنها المعقدة.

الفقرة أ: الأساليب البسيطة

هي أساليب يلجأ إليها عادة الأشخاص ذوي المعرفة المحدودة الذين يفتقرون للخبرة في المجال المالي ويفضلون الدخول في مشاريع بسيطة يديرونها غالبًا بأنفسهم أو من طرف ذويهم للسيطرة عليها.

الفقرة ب: الأساليب المعقدة

يلجأ إليها المجرمون المحترفون، خاصة عندما تكون كمية الأموال المراد تبييضها كبيرة وهي أساليب غالبًا ما تتم بمساهمة مختصين في التجارة والمالية، حيث تتم عن طريق تهريب رؤوس الأموال أو المشاريع الاستثمارية، ودائما جريمة التبييض من تعتمد على الأسلوب المعقد والغامض من العمليات بهدف إخفاء مصدر الأموال والجهة المستفيدة منها،وفي أغلب الحالات تعتمد على السرعة في نقل الأموال بين الحسابات داخل البلد الواحد أو عبر الحدود كما أشرنا لذلك سابقا ،ويتم أيضا استبدال الأموال ودمجها في أصول مادية أو ثابتة منقولة سواء بالبيع أو الشراء[1]،ويتم قسمة الأموال على أقسام صغيرة حتى لا تثار شبهة ،في حين تمويل الإرهاب لا يعتمد كثيرا على التعقيد فهو يريد تنفيذ عملية إرهابية أي انه بحاجة لمال مباشرة أو بوسيط.

الفرع الثالث :الدافع وراء ارتكاب جريمة التبييض والتمويل

الدافع بالنسبة لجريمة تبييض الأموال هو إضفاء الشرعية على أموال من مصدر غير مشروع وإخفاء معالم الجريمة،بينما الدافع في جريمة التمويل هو في غالب الأحيان لدعم رأي أو قضية ما يرونها عادلة ويراها القانون جريمة ،ونراها في غالب الأحيان ذات طابع سياسي لا غير،إلا أن الجريمتين وأن اشتركتا في مرحلة جمع المال ،فان التمويل في هذه المرحلة قد يكون بحسن نية في البداية مثل مساعدة اللاجئين المنكوبين أو إعانة الفقراء[1]،وبالتالي لا يمكن اعتبار المتبرع بحسن نية مشاركا في التمويل لغياب الركن المعنوي عنصر العلم،أما المرحلة الثانية فهي الأخطر والتي يتم فيها توجيه المال للجماعات الإرهابية ومن ثم يتوافر لدى القائمين الركن المعنوي،عكس جريمة تبييض الأموال التي يكون هدفها النهائي إخفاء معالم جريمة.

الفرع الرابع :اختلاف الطبيعة القانونية للجريمتين

النصوص القانونية وإن اتفقت على عمومها على مكافحة للجريمتين إلا أنها تختلف في بعض بنودها سيما فيما تعلق بمصادر العائدات المالية في كليهما وأيهما أسبق للثاني،لذلك وجدنا أن بعض التشريعات بداية الأمر جرمت كل فعل على حدى بوضعها قانونا خاصا بتجريم غسيل الأموال مستقلا

---

(1) أنظر:عواد بن مخلف بن رفادة العنزي،إجراءات التحقيق في جريمة تمويل الإرهاب،دراسة مقارنة،جامعة ناف العربية للعلوم الأمنية،كلية العدالة الجنائية،،رسالة ماجستير،تخصص شرعة وقانون،الرياض،سنة 2015،صفحة 25.

(1): أنظر:عواد بن مخلف بن رفادة العنزي،إجراءات التحقيق في جريمة تمويل الإرهاب،المرجع نفسه ،صفحة27.

عن تجريم تمويل الإرهاب،مثل المشرع الجزائري الذي جرم تبييض الأموال بداية بنص المادة 389مكرر ثم تمويل الإرهاب بالمادة 87مكرر4 قانون العقوبات.

الفقرة أ: جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية لجرائم أخرى سابقة

رغم أن المشرع الجزائري يعتبرها مستقلة حسب ما ورد في تقرير التقييم المالي المشترك للجنة العمل المالي لسنة 2010،وهناك من يراها جريمة غسيل الأموال جريمة تابعة لجريمة سابقة والجريمة السابقة لجريمة غسيل الأموال هي التي ولدت الأموال غير المشروعة المراد غسلها بواسطة جريمة جديدة هي جريمة غسيل الأموال،إلا أنها تُعّد جريمة مستقلة في الوصف الجرمي عن الجريمة المُولّدة لها وتخضع لعقوبة محدّدة عن الجريمة نفسها،أما الجريمة التي نشأت عنها جريمة غسيل الأموال مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو تهريب الأسلحة أو تزييف الوثائق والمستندات أو تزوير النقد وغيرها؛ فتبقى ملاحقتها عند اكتشافها ومعاقبة مرتكبيها شأناً قانونياً مستقلا، حتى أنها توصف أنها جريمة نقطة الضعف التي قد يؤدي تتبع جرائم غسيل الأموال بدقة ومهارة إلى كشف الجرائم المنبثقة عنها أي أن متابعة التحقيق الدقيق فيها يؤدي إلى الوصول إلى بؤر الفساد والجرائم المتسترة والمجهولة عن طريق استخدام ما يسمى في مصطلح مكافحة الجرائم بأسلوب " النملة " حيث أن تتبع الخيط الرفيع في العملية يؤدي إلى كشف المصدر والتوصل إلى العصابة واكتشاف جرائمها.

الفقرة ب: جريمة تمويل الإرهاب جريمة أصلية لغسيل الأموال

نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال أن الجريمة الأصلية لغسل الأموال هي أية جريمة سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال، وحيث أن تمويل الإرهاب جريمة في القانون تسمح لمرتكبيها بالحصول على الأموال بطرق مشروعة وغير مشروعة و العائدات المالية فيها ذات المصدر المجرم تكون لها علاقة بجريمة تبييض الأموال،ومتى سعت الجماعات الإرهابية إلى إخفاء تلك الأموال كان الفعل جريمة أصلية لتبييض الأموال[1].

الفقرة ج: جريمة تبييض الأموال جريمة أكثر تعقيدا وتشابكا

ترتبط جريمة غسيل الأموال بأنواع مختلفة من الجرائم وتتكامل في مسار إجرامي واحد تترافق فيه على سبيل المثال الجرائم المنظمة وجرائم الاتجار بالسلاح وجرائم التزوير والتزييف وغيرها ويؤدي هذا إلى انسياب الجريمة في الأطر الشرعية من خلال القنوات المتعددة التي يقدمها لها تشعب الدوائر المالية وتساهم طبيعتها السرية في صعوبة كشفها بسبب عملياتها الشائكة المتداخلة.

جريمة تبييض الأموال الجميع لا ينكر أنها جريمة اقتصادية بالدرجة الأولى أي أنه بالإضافة إلى التشريعات القانونية العادية تخضع لتشريعات خاصة بالجرائم الاقتصادية[2]؛فالتبييض محله أموال غير مشروعة ومكانه مؤسسات مالية أو مصارف أو مشاريع استثمارية وشركات،أي أن مكان ارتكاب الجريمة مهم جدا للأخذ بعين الاعتبار عند سن القوانين،فالبنوك يتم تسييرها وفقا لأنظمة تكنولوجية شديدة التطور،من طرف موظفين يكونون عرضة لجرائم أخرى من شأنها تسهيل عملية

---

[1]: تقرير التقييم المالي للجنة العمل ميناقاتف،مرجع سابق ،صفحة 20.

[2]: بعض من التشريعات التي تحكم جريمة تبييض الأموال:

- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بمكافحة الإرهاب.
- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المعدل والمتمم ،المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.
- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ 07 أبريل 2002 المتعلق بإنشاء وتنظيم وتسيير خلية معالجة المعلومات المالية(C T F).
- المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 09 جانفي 2006 الذي يحدد شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل استلامه.
- المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق لمكافحة الجرائم الخطيرة و منها تبييض الأموال.

تبييض الأموال منها جرائم الفساد[3]؛ فعندما يتم تعديل قانون بنك الجزائر مثلا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار تطور جريمة تبييض في الجزائر والعالم من أجل إنجاح سياسة مكافحتها وان النجاح في قمع جريمة غسيل الأموال بالنتيجة سيؤدي إلى تجفيف منبع من منابع تمويل الإرهاب.

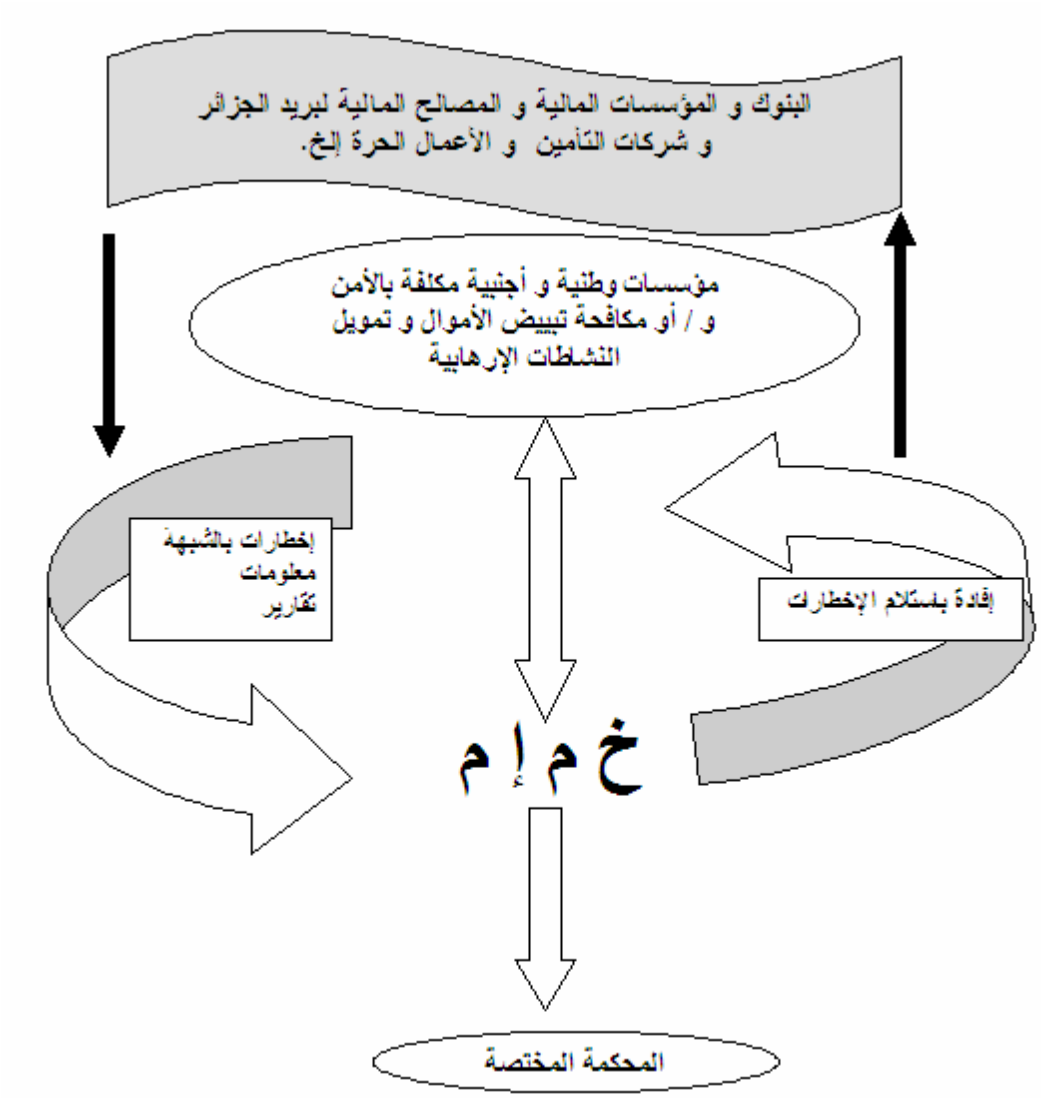

هذا المخطط منقول من : التقرير التقييمي المشترك للجنة العمل المالي مينافاتف
يوضح علاقة سبل مكافحة غسيل الأموال بمحاربة دعم الإرهاب ماليا

[3] أنظر: مزاولي محمد، إستراتيجية مكافحة الفساد في النظام المصرفي الجزائري، الملتقى الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة ورقلة،يومي 11و 12 مارس 2008، صفحة 06 .

ولهذا ففي بعض الحالات عندما يكون الإطار القانوني القائم وخاصة فيما يتعلق بقوانين غسل الأموال، غير متطور أو قديم؛ فهناك حل مناسب يتلخص في إقرار قانون شامل يتعامل بشكل موحد مع مكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة غسل الأموال ؛فبالإضافة إلى الجهود التي ذكرناها سابقا نضيف أنه قد أخذت المجموعة الاقتصادية والنقدية لأفريقيا الوسطى "CEMAC" مثلا في لائحة رقم 03/01 UMAC/EMAC[1] بشأن منع وقمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أفريقيا الوسطى التي أقرت في 28 مارس 2003 في الاعتبار تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على حد سواء أيضا.
وعلى الرغم من هذه الاختلافات بين الظاهرتين؛ فالمؤسسات والمهن المالية مطالبة بتدعيم الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك للكشف عن العمليات المشبوهة.
كما يجب في الحالتين اللجوء إلى جمع وتحليل المعلومات على نطاق واسع وعن طريق أجهزة استخبارات متخصصة في الأنشطة المالية وكما هو الحال بالنسبة للإعلان عن الأنشطة المشبوهة ذات الصلة بتمويل الإرهاب طبقا لآلية مراقبة مسبقة لمكافحة غسل الأموال أصبحت النظم العالمية القائمة لمكافحة هاتين الظاهرتين أكثر تكاملاً مما سبق ،ولعل أكثر الأبحاث العلمية والدراسات المقامة حول جريمة تبييض الأموال وخطورتها من حيث الأساليب[2] تأكد لنا حتمية أن الجريمتين وجهين لعملة واحدة هي تهديد الحياة بسلام في المجتمع الدولي الذي نعيش فيه.
ونؤكد ختاما أنه لا يقتصر التأثير السلبي لعمليات غسيل الأموال على النواحي الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع فقط، وإنما يتعداه ليشمل أيضا النواحي السياسية والأمنية، ومن أهم هذه الآثار نجد إن المتأمل لعمليات غسيل الأموال ولمختلف مصادر الجريمة الأصلية" الأولية"، يكشف النقاب عن وجود علاقات طردية بين كل من غسيل الأموال من جهة و بين نشاطات الاقتصاد الخفي وعمليات تمويل الإرهاب والفساد الاقتصادي والسياسي من جهة أخرى، نتيجة لعدة عوامل وظروف.
وقد أظهرت الدراسات التي أجراها صندوق النقد الدولي بأن نسبة الاقتصاد الخفي تزداد معدلاته في الدول النامية ودول أوربا الشرقية، حيث أن نتائج المسح الإحصائي الذي أجري خلال الفترة من 1988وحتى سنة 2000 أظهرت أن الاقتصاد الخفي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي يقدر في المتوسط في الدول النامية ب 35 إلى 44 ٪، وفي الدول الشرقية يتراوح مابين 21 إلى30 وفي دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية يتراوح ما بين 14 إلى 16 ٪ ، وتبلغ معدلات الاقتصاد الخفي في إفريقيا أكثر من 60 ٪ من حجم الاقتصاد الكلي، و في آسيا تتراوح النسبة ما بين 40 إلى % 60 من عدد العاملين في الاقتصاد الرسمي[1].

---

[1] نقصد بالمختصرين :الاتحاد النقدي لأفريقيا الوسطى/ المجموعة الاقتصادية والنقدية لأفريقيا الوسطى.

[2] نجد من بين الدراسات التي تناولت مسألة تبييض الأموال في الوطن العربي وقارنت آثاره دراسة للباحثين عبد الغني حريري و محمد متناوي،أسباب وآثار ظاهرة غسيل الأموال وطرق محاربتها" حالة بعض الدول العربي"، الملتقى الدولي الأول حول أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة بومرداس،أيام 04،05 نوفمبر2006، صفحة 18.

[1] أنظر: نسرين عبد الحميد نبيه، الاقتصاد الخفي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،طبعة أولى، الإسكندرية،مصر، سنة 2008، صفحة25 .

ملخص الباب الأول

إن الإرهاب ظاهرة عالمية تستخدم العنف في أقصى درجاته وتجند عناصر شديدة التطرف لا مجال لإصلاحها والحل في أغلب الحالات هو الردع،وكل عملية إرهابية تحتاج دائماً إلى التمويل والدعم بالمال والسلاح وغيرها؛ وبدونه لا يجد الإرهاب الوسائل العملية لتنفيذ مخططاته، وتلتقي الجريمة الإرهابية مع الإجرام المنظم وتحديدا جريمة تبييض الأموال من حيث المحاولات المتعددة للفقه والقانون من أجل وضع تعريف محدد وواضح وموحد لهذه الظواهر دون جدوى ؛إذ وجدنا أنها متعددة وفضفاضة وغير موحدة،وتوصلنا إلى أن الظواهر الثلاثة كانت محل التجريم دوليا وإقليميا ووطنيا كما استنبطنا وجود تكامل بين دورين لظاهرتين إجراميتين ملموسا بمسرح الجريمة؛ بدا جليا من خلال القدرات المالية التي يتم تداولها على مستوى الإرهاب والإجرام المنظم وتبييض الأموال.

وبعد تغير الظروف الدولية وما تبعه من اختلال موازين القوى وتغير في هيكلية ومواقف منظمة الأمم المتحدة تبدلت السياسة الردعية الدولية في مكافحة ظاهرة تتفق جميع الدول على إدانتها وتجريمها وإنما لا تتفق على تعريفها وضبط أركانها وعناصرها المميزة؛ حيث أصبحت هذه السياسة الردعية لا تعتمد كثيرا على المعاهدات الدولية، وتقلص دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في إدانة وشجب الإرهاب.

وشهدت التنظيمات الإرهابية في الآونة الأخيرة نمواً ملحوظاً وانعكس على بناء قدرات قتالية لها مما جعل مكافحتها أكثر تعقيداً؛ وأثر كذلك على وظائف هذه التنظيمات وأسهم في تنوع وتعدد أهدافها وقد استغلت هذه التنظيمات ظروف الحرية والانفتاح الاقتصادي وحرية تدفق السلع والخدمات والأموال وظروف أخرى لتحقيق الغرض؛ فظهرت تنظيمات إجرامية عابرة للقارات ومتعددة الجنسيات، وانعكس نموها شبكة العلاقات والصلات المتبادلة بين الجريمة المنظمة وصور الانحراف الأخرى في المجتمع منها تبييض الأموال تحديدا من ناحية؛وبين الجريمة المنظمة ومجموعة النظم الاجتماعية التي يتشكل منها البناء الاجتماعي الأكبر للمجتمع من ناحية أخرى، ومع الوقت اتسع النشاط الإجرامي لتلك التنظيمات وتضخَّم ما أدَّى إلى ظهور ما اصطلح على تسميته بالمنظمات الإجرامية عبر الوطنية وهى عصابات منظمة لها قواعدها في دولة معينة ولكنها تعمل في دولة أخرى أو أكثر وفقا لما تشكله الظروف المكانية من فرص سانحة للنشاط الإجرامي.

كما يعد تمويل الجريمة الإرهابية جريمة أصلية لجريمة غسيل الأموال(تبييض)؛ في حين تعد الأخيرة جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية أخرى حققت لها عوائد مالية غير مشروعة؛ فكان لزاما على مستقبلي الأموال القذرة إضفاء المشروعية عليها ليتاح استخدامها بيسر وسهولة في جرائم أخرى،و تعد الجريمة مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل في صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي تدر أموالا باهظة؛ كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والاتجار بالبشر وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس والنتيجة هي أننا توصلنا أيضا إلى أن جرائم غسيل الأموال ارتبطت بصورة رئيسية بجرائم المخدرات وفقا للمفهوم الضيق في البدايات الأولى؛ بل أن الجهود الدولية لوضع تعريف لغسيل الأموال(تبييض) أيضا جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات، ولهذا نجد أن موضع النص دوليا على قواعد وأحكام غسيل الأموال جاء ضمن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات ومبرر ذلك أن أنشطة المخدرات هي التي أوجدت الوعاء الأكبر للأموال القذرة بفعل متحصلات عوائدها العالية،وأن التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية اهتدت إلى ضرورة التكامل فيما يتعلق بضرورة التجريم فتوحدت للمكافحة .

الباب الثاني
ارتباط منابع تمويل الجريمة الإرهابية بالعائدات المالية للإجرام المنظم وسبل مكافحتها

اتخذت الجرائم أبعادا جديدة في صورها وأسلوب ارتكابها ؛فاصطلح على تسميتها الإجرام المنظم الذي تطور مع بداية سبعينيات القرن الماضي كما أشرنا بالباب الأول. وشهد خلال السنوات الأخيرة ازدهارا غير مسبوق من حيث الانتشار؛ إذ طفت عملياته للسطح بصورة مذهلة وجالبة للانتباه ومن الناحية النوعية تميزت الجماعات الإجرامية بالاحترافية والدقة في ارتكاب وتنفيذ أعمالها و الميل إلى التنظيم الشديد والبعد الدولي تنفيذا وتخطيطا وتمويلا.

وظاهرة تمويل الإرهاب وثروة الإرهابيين أشار إليها الباحثون منذ بداية تسعينات القرن الماضي منهم الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال في مؤلفه الذي أصدره سنة 1994 بعنوان جريمة الإرهاب دراسة مقارنة في قوله:"إن الإرهابيين الجدد يتمتعون بالثراء الفاحش على الأقل بالنسبة للقيادات مقارنة بالإرهابيين القدامى،ومصدر هذا الثراء هو بعض الدول الداعمة للإرهاب والأموال التي يتم جمعها في إطار الجمعيات الخيرية ويكون الغرض منها الإنفاق على تمويل عمليات الإرهاب أو التي تكتسب بالسطو والسرقة أو باختطاف واحتجاز الرهائن وطلب الفدية ،وهو الأسلوب الذي مارسته بعض المنظمات في أوروبا مثل الألوية الحمراء وبادر ماينوف في ألمانيا أو بأسلوب توظيف الأموال في الاقتصاد المحلي والعقارات وأسواق العمل كما الشأن لجيش الجمهوري الايرلندي[1].

و أصاب الباحث " Phil Williams " سنة 1995 بقوله أن: " الإجرام المنظم أصبح يغطي العالم و له ألف شكل"[2]؛ ولأن هذا النوع من الإجرام أصبح دوليا وتخطاه إلى العالمية اضطر المجتمع الدولي إلى الاتفاق على ضرورة مواجهته فصدرت سنة 2000 اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى الصعيد الإقليمي أيضا أجمعت الدول العربية على رفع التحدي وإعلان مكافحتها بصدور الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود .

وبالمثل بادرت التشريعات الوطنية إلى صياغة قوانين داخلية تعنى بمكافحة الإرهاب وكل أشكال الجرائم التي تمكنه من تمويل عملياته ماديا أو معنويا، والمشرع الجزائري كبقية التشريعات المقارنة سارع إلى إصدار قانون يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة بعد مصادقته على الاتفاقية الأممية باليرمو وقد ورد في اتفاقية الأمم المتحدة السالفة الذكر وكذا الاتفاقية العربية وضع مفاهيم للعديد من الألفاظ والعبارات المتناولة في كل واحدة منهما والغرض من ذلك هو تجنب وقوع تباين بين الدول المصادقة عليها عند التطبيق ،ضمانا للوصول إلى الغرض المنشود من ميلاد هذه الاتفاقيات، كما أنه صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية المحررة بالقاهرة لذات الشأن بتاريخ 2010/12/21[1] بموجب مرسوم رئاسي سنة 2014 حرصا منها على تعزيز التعاون العربي في مجال القضاء على الإجرام المنظم وتطبيقا لإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[2] التي دعت الدول الأعضاء إلى العمل

---

(1) أنظر: محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،طبعة 1994،صفحة12.

(2) أنظر: مايا خاطر،الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 ، العدد 3 ، دمشق ،سنة2011،صفحة12.

(1) أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، المؤرخة في 2014/09/25، تتضمن المرسوم الرئاسي رقم 251/14 مؤرخ في 2014/09/08، صفحة من 04-15.

(2) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في 8 سبتمبر 2006، بهدف تحسين الجهود الوطنية والإقليمية والدولية في هذا المجال، وللمرة الأولى تتفق الدول الأعضاء جميعها على نهج استراتيجي موحّد لمكافحة الإرهاب واتخاذ خطوات عملية فرديًا وجماعيًا لمنعه ومكافحته، وتضمّنت هذه الإستراتيجية العالمية خطة عمل تناولت مجموعة كبيرة من التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المساعدة على انتشار الإرهاب، ومنعه ومكافحته، وبناء قدرات الدول على التصدّي له، وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد، وضمان احترام حقوق الإنسان، والتمسّك بسيادة القانون في مكافحة الإرهاب، وتدعو الإستراتيجية الدول الأعضاء إلى العمل مع منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام خطة العمل الواردة في الإستراتيجية، كما تدعو في الوقت ذاته كيانات الأمم المتحدة إلى مساعدة الدول الأعضاء في جهودها، وتتخذ إدارات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها إجراءات في عدد من المجالات، تماشيًا مع الإستراتيجية بصفتها الفردية، ومن خلال الجهود المشتركة المبذولة في إطار فرقة العمل المعنيّة بتنفيذ مكافحة الإرهاب.

مع منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام خطة العمل الواردة في الإستراتيجية، كما تدعو في الوقت ذاته كيانات الأمم المتحدة إلى مساعدة الدول الأعضاء في جهودها، وتتخذ إدارات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها إجراءات في عدد من المجالات تماشيًا مع الإستراتيجية بصفتها الفردية، ومن خلال الجهود المشتركة المبذولة في إطار فرقة العمل المعنيّة بتنفيذ مكافحة الإرهاب وهو ما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدورة السادسة والستون بالند 18 من جدول الأعمال [3].

وسنحاول في هذا الباب بعد أن نقسمه إلى فصلين أن نتناول في الفصل الأول منه ارتباط تمويل الجريمة الإرهابية بالعائدات المالية للإجرام المنظم ونقسمه بدوره إلى مبحثين نتناول في كل مبحث الأول منه العائدات المالية للإجرام المنظم ذو الوصف التقليدي وعلاقته بالإرهاب – في حين الثاني نتطرق فيه إلى العائدات المالية للإجرام المنظم ذو الوصف المستحدث وعلاقته بالتمويل،سنحاول توضيح نوع العلاقة بين بعض صور وأشكال الأنشطة الداخلة في نطاق الإجرام المنظم الذي على حسب تقديرنا له علاقة وطيدة بالجريمة الإرهابية إذ يعتبر عائداته من أهم مصادر تمويل الإرهاب في الجزائر وباقي الدول مع تقسيمنا لهذه المصادر قسمين إذ قمنا بمراعاة درجة خطورتها وحجم العائدات المالية التي تدرها على المنظمات الإرهابية من جهة ،وقوة تأثيرها فهي تقوِّض سلطة الدولة بتأجيجها الفساد وإضرارها بالاقتصاد المشروع من جهة ثانية ونشير إلى أننا ركزنا على أهمها؛أما الفصل الثاني من المبحث فنخصصه لطرح سبل تجفيف المنابع المالية للإجرام المنظم في إطارمكافحة تمويل الجريمة الإرهابية ونقسمه أيضا إلى مبحثين نتناول في الأول منه الأحكام الإجرائية في مكافحة تمويل الجريمة الإرهابية على الصعيد الدولي والوطني والثاني منه نتناول فيه الأحكام الموضوعية في مكافحة تمويل الجريمة الإرهابية على الصعيد الدولي والوطني أيضا .

---

[3] Dist: General ,4 April 2012, Original: English28465-12 270412 270412A1228465.
هذا القرار يتضمن إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ،وتضمن بداخله أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ هذه الإستراتيجية يحتوي على 27 صفحة .

الفصل الأول
ارتباط تمويل الجريمة الإرهابية بالعائدات المالية للإجرام المنظم

هناك نوعين رئيسيين من التمويل للإرهاب كما وضحنا بالباب الأول من البحث ؛ فالنوع الأول هو التمويل القادم من معتنقي هذه الأفكار والجماعات والمؤسسات الداعمة لها بصورة منهجية، وهي منظومة تمويلية معقدة تقوم بسلسلة من العمليات المالية للتمويه على المصدر والمقصد الحقيقيين لتظهر في الوهلة الأولى بأنها عمليات مالية وتجارية سليمة ومشروعة، وبينا أنه كثيراً ما تستخدم مؤسسات واستثمارات وهمية لخلق غطاء قانوني وهمي لعملياتها كأساليب للتمويه، موضحين أن مواجهة هذا النوع من التمويل لا يكون إلاّ من خلال مؤسسات رسمية متخصصة تعنى بالأمن المالي ومراقبة العمليات المالية للتأكد من صحتها وسلامة مقاصدها كونها عمليات معقدة ومتشابكة ؛ مثل وحدات المراقبة المالية بالبنوك ومؤسسة النقد ووزارة المالية والأجهزة الأمنية المتخصصة في كل بلد، وذكرنا أن التعاون الدولي في هذا المجال يعتبر هاماً وحيوياً لمتابعة تمويل الإرهاب لأنه كثيراً ما يكون عابراً للحدود.

أما النوع الثاني من التمويل والذي لا يقل أهمية عن الأول؛ فهو التمويل القادم من المتعاطفين مع الشعارات التي تحملها الجهات الداعمة للإرهاب وحتى الإرهابيين أنفسهم و غالباً ما تستخدم إثارة الجوانب العاطفية لتبرير أنشطتها وخلق مبررات وهمية تستسيغها هذه الشريحة من الممولين. وذكرنا أن هذا النوع من التمويل وإن بدا في الوهلة الأولى عشوائياً وغير ثابت كما حدث في السنوات الأولى لظهور الإرهاب بالجزائر؛ إلاّ أنه كان مصدرا مُهما وحيويا لهذه الجماعات؛ فمبالغ التمويل الفردية مهما كانت صغيرة على مستوى الفرد الواحد إلاّ أنها تصبح أرقاماً كبيرة جداً عندما تتراكم من آلاف الداعمين.

ونشير إلى أن النوع الثاني من التمويل يخلق تحديات كثيرة أمام محاولات تجفيف منابع التمويل؛ فمن جهة يتضاعف مصدر التمويل من عدد محدود من الجماعات الداعمة للإرهاب إلى الآلاف من الأفراد والمؤسسات ما يجعل عملية المتابعة والمراقبة عملية معقدة وصعبة ودقيقة، أضف إلى أنه حتى عندما يتم التعرف على الجماعات الإرهابية الممولة وضبطها وإيقاف تمويلها؛ فإن النوع الثاني من التمويل "التطوعي" من الأفراد يستمر كرافد بديل للجماعات الإرهابية المستفيدة من التمويل.

إن تجنيد العناصر البشرية وتشكيل جماعات الإرهاب يحتاج إلى أموال طائلة وميزانيات ضخمة وجهود استخباراتية كفئة وإنفاق مستمر، إضافة إلى ما تحتاج إليه الخطط الإستراتيجية المكملة من أموال لإحداث التغيير الاستراتيجي على أرض الواقع وحشد للمؤيدين. والمتتبع للأحداث الجارية بالشرق الأوسط سيما بالعراق وسوريا يكتشف ببساطة أن هناك فارقا بين العمليات الإرهابية الميدانية الأُحادية والعمليات الإستراتيجية الاستخباراتية الدائمة التي يُهدف من خلالها إحداث تغيير استراتيجي بعيد المدى يُمهد طُرق السيطرة والإدارة من الداخل؛ فمثلا العمليات الإرهابية التي تم تنفيذها بالجزائر سنوات التسعينات كانت تعتمد على طرق ووسائل بسيطة منها المداهمات الليلية لمساكن الآمنين وبعض المباغتات لرجال الأمن في أماكن عملهم إلا أن الأعمال الإرهابية التي تنفذ حاليا في كل بقاع العالم لم تعد تعتمد على ما هو تقليدي لأنه بالدعم المالي استطاع الإرهابيون شراء السلاح المتطور وتهريبه، واستئجار المساكن والمزارع والاستراحات، والصرف بسخاء على أفراد الخلايا الإرهابية النائمة والنشطة ، وأكثر من ذلك استخدم المال لشراء الذمم وتجنيد مجموعات من مخالفي النظم السياسية في دول الإقامة وبلدان أخرى لممارسة الإرهاب المنظم وما يحدث بأوروبا والشرق الأوسط وحتى بالولايات المتحدة الأمريكية على دليل على سيطرة المال ذو المصادر المتنوعة على الإرهاب وعلى رأسها الأموال المتأتية من الجريمة المنظمة بشتى صورها[1].

---

[1] تقرير مجلس الأمن في 19 ديسمبر 2014 في مناقشة موضوعية بشأن الإرهاب والجريمة العابرة للحدود ترأسها وزير خارجية تشاد وأفضت إلى اعتماد القرار 2195 (2014) ويخلص التقرير إلى أن تأثير الإرهابيين الذين يستفيدون من الجريمة المنظمة عبر الوطنية على السلام والأمن الدوليين ما برح يتزايد فتفاعلاتهم قد تمكنهم من جمع الموارد المالية والسياسية لمنافسة الدول ذات السيادة، وتُستخدم هذه الموارد في الإنفاق على الحملات العسكرية المتواصلة وإدارة أقاليم بأكملها، وتوسيع نطاق الهجمات خارج الحدود القائمة، وفي الوقت نفسه تقوض المستويات العالية من العنف والجريمة شرعية الدول "التي تُفهم على أنها الثقة في الدولة، وكذلك قدرة الدولة على حماية سيادة القانون والتقيد بها"، وعندما تقضي هذه المستويات من العنف على التأييد الشعبي تجعل من الصعب على الدول ممارسة الحكم الرشيد، وبما أنه لا يمكن أن

إن المنظمات الإرهابية تجمع الأموال من مجموعة متنوعة من المصادر ومعظمها غير مشروعة، بما في ذلك الأنشطة الإجرامية مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والممتلكات الثقافية والموارد الطبيعية، وسجلت المنظمات الدولية أنه على مدى العقد الماضي شهد العالم تعزيز وزيادة تعقيد الروابط بين الشبكات الإجرامية المنظمة والإرهابيين في العديد من مناطق العالم، أي أن نشاطات الإجرام المنظم لا تقتصر على نوع واحد من أنواع الإجرام، ولكنها تتوزع على جرائم لا يربطها ببعضها البعض غالباً رابط مباشر؛ كون مجالاته متعددة منها جرائم اقتصادية وجرائم الشركات المتعددة الجنسيات، والإرهاب، وتبييض الأموال والمخدرات،وجرائم المعلوماتية وشبكة الانترنت إلى مجالات الدعارة والقمار والاتجار في الأطفال والنساء والأعضاء البشرية والتهريب الدولي للسلاح والمواد المشعة النووية وشبكات تزييف العملات وتهريب الآثار وسرقة وتهريب السيارات، والاتجار في النفايات النووية والكيمائية وغيرها .

غير أننا في هذا الفصل سنحاول التطرق إلى نوعين من هذه المصادر حسب تقديرنا لها وبعد أن تبين لنا من خلال النتائج التي توصلنا إليها من الباب الأول أن هناك تمويل مادي للإرهاب يتخذ الوصف المعتاد أي أن الإرهابيين يمولون أعمالهم من عائدات إجرامية معلومة ومعروفة ويسهل على الجهات المختصة تتبعها،لكن هناك مصادر أخرى من شدة اعتمادها على التكنولوجيا الحديثة أصبح من الصعب تتبعها في حينها والقضاء عليها.

وسنتناول بالمبحث الأول العائدات المالية للإجرام المنظم ذات الوصف التقليدي وعلاقتها بالإرهاب في حين نخصص المبحث الثاني للعائدات المالية للإجرام المنظم ذات الوصف الحديث وعلاقتها بتمويل الإرهاب أيضا وفقا للتحليل الموالي

المبحث الأول

العائدات المالية للإجرام المنظم ذات الوصف التقليدي وعلاقتها بتمويل الإرهاب

لا يمكن حصر مجال نشاط المنظمات الإجرامية لأنه مجال واسع لذلك يستخدم الباحثون في تحديد الأفعال والأشكال التي تنطوي تحت مصطلح "الجريمة المنظمة" سياسة الباب المفتوح لقابليتها احتواء أي شكل إجرامي في أي زمن ومن النشاطات الأساسية للجريمة المنظمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الذي يعتبر المجال والقطاع الأقدم و الأكبر في نشاط الإجرام المنظم حسب الباحثين و من المصادر الأساسية للأرباح التي تجنيها العصابات الإجرامية،غير أنه ليس المصدر الوحيد؛ فقد ظهرت جرائم أخرى لا تقل خطورة عنه شكلت متضامنة ما يعرف بصور الجريمة المنظمة كالاتجار غير المشروع بالأسلحة بكل أصنافها البسيطة والخطيرة وكذلك الاتجار غير المشروع بالبشر وأعضائهم وتهريبهم من دولهم إلى أماكن أخرى حتى عبر شبكة الانترنت[1]. ناهيك عن جريمة تهريب البضائع والسلع وجرائم الإنترنت وغسيل الأموال وغيرها من الجرائم التي لا تعرف العد ولا الحدود.

وسنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب إذ نخصص المطلب الأول لتجارة قديمة عرفتها الجريمة المنظمة وهي الاتجار غير المشروع بالمخدرات ثم المطلب الثاني نتناول فيه الاتجار غير المشروع بالأسلحة ،أما الثالث فنتطرق فيه إلى الاتجار غير المشروع بالبشر في حين المطلب الرابع نعرج فيه على تهريب البضائع والسلع.

المطلب الأول

العائدات المالية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وعلاقتها بتمويل الإرهاب

بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة لمكافحة الإرهاب واتخذ تدابير عديدة لمواجهته من بينها الحيلولة دون وصول الأموال إلى منفذي العمليات الإجرامية، لكن وعلى الرغم من هذه الجهود ما برح كل من الجمعية

يكون هناك سلام بدون تنمية، ولا تنمية بدون سلام ولا سلام دائم أو تنمية بدون الحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون؛ فإن تقويض شرعية الدولة الناتج عن هذه التفاعلات يشكل تحديا استراتيجيا بالغ الأهمية ينبغي التصدي له،أنظر القرار الأممي /S/2015/366 بتاريخ 2015/05/21 مرجع سابق،صفحة02.

[1] أنظر: أخام بن عودة زواوي مليكة، تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان و الثورة المعلوماتية، ورقة العمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية و القانون أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا،30 أكتوبر، 2009،ص13.

العامة ومجلس الأمن والدول التي تعاني الإرهاب طيلة السنوات الماضية تؤكد تفاعل الإرهابيين مع الجماعات الإجرامية المنظمة لأن هذا التفاعل بدى بشكل واضح من خلال قدرة هذه الجماعات في التأثير على السلام والأمن الدوليين،ويوجد شبه إجماع دولي على أن المخدرات تعد الممول المادي الرئيسي للإجرام في شتى بقاع الأرض وأقدم مصادر التمويل كما رأينا بالباب الأول.

الفرع الأول: تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وخصائصه ووسائله

الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مصطلح دولي يشمل العديد من الجرائم مثل الإنتاج والزراعة والجلب والتهريب والترويج، ويمتد معنى المصطلح ليشمل الجرائم المتعلقة بالأدوات ووسائل النقل المستخدمة لارتكاب الجرائم وتسريب السلائف والكيماويات المستخدمة في صنع غير المشروع للمخدرات وكذا الجرائم المتعلقة بالأموال المستخدمة أو الناتجة عن الاتجار غير المشروع.

الفقرة أ: تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

كما ذكرنا فتعريف مصطلح الاتجار غير المشروع بالمخدرات يتسع ليشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية التي تهدف إلى تحقيق الربح وتزايد انتشارها وارتفعت درجة خطورتها بتزايد الإقبال على استهلاكها وأصبحت ذات رواج واسع تجلب لأصحابها رؤوس أموال ضخمة دون عناء وبعيد عن الرقابة ويقصد بالاتجار أن تتجه إرادة الفاعل إلى التصرف في المخدرات بمقابل سواء أكان نقدياً أم عينياً أم على سبيل المنفعة، ويجب لإثبات قصد الاتجار أن تقوم الأدلة الكافية المقبولة على توافره ولا يصح استنتاجه من مجرد تحقق الحيازة المادية للمادة المخدرة.

وبصدور الاتفاقية الدولية لقمع ومكافحة المخدرات لسنة 1988كأول تشريع دولي يتصدى لرواج هذه التجارة المدمرة تضمنت مصطلحين متتاليين هما مصطلح "المخدرات" و"المؤثرات العقلية" وكلاهما يؤثر على صحة الإنسان وليس من الميسور صياغةُ تعريف جامع مانع للمُخدِّرات يكون مَحلَّ اتفاق علماء الصيدلة والطبِّ ورجال الشريعة والقانون بعد أن تفرَّقت الآراء حول ما يكون ضِمْن هذه المواد وما يخرج عنها، حيث جعلها البعضُ جميعَ العقاقير التي تؤدِّي إلى إدمان أو تسكين الألم أو إحداث الشعور بالنَّشاط أو بالنَّوم أو بالهلوسة[1]؛ فيدخل في التعريف الأسبرين والكحول، والمورفين[2] ومصدر العقاقير والمواد المهلوسة في السوق هو الاتجار غير المشروع سواء زراعة أو تحويلا وغيرها.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 فقد عرفت المخدر في المادة الأولى بند السابع عشر منها بأنه "أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد" وفي المادة الأولى بند السابع عرفت الجدول الموحد بأنه: "الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذ عن اتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها" [3].

وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة بادر المشرع الجزائري لمحاولة تطويق تنامي الظاهرة على الصعيد الوطني بالوقاية منها ومكافحة الاتجار بها،وهو بذلك يساير السياسة الجنائية الدولية والإستراتيجية الأممية المنتهجة في سبيل محاربة هذه الآفة فكان أن صدر القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25ديسمبر 2004 المتعلق الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما الذي لم يضع تعريفا للمخدرات ولم يصنف المواد المخدرة بل أحال علة التنظيم عند إصداره للقانون85/05 المؤرخ في 1985/02/16 المتضمن حماية الصحة وترقيته [1] بالمادة الثانية الفقرة الثانية

---

[1] منظمة الصحة العالمية جنيف، سلسلة التقارير الفنية برقم 21، موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت http://www1.Umn.edu/humanrts/arab/CorgCRIME.html.

[2] أنظر:عبد العزيز العليان، المملكة العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات، مكتبة العبيكان، 1996، صفحة 36.

[3] الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994، مطبوعات جامعة الدول العربية،موجودة بالموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية على شبكة الإنترنت:

http://www.lasportal.org

[1] تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للمخدرات ولم يصنف المواد المخدرة بل أحال على التنظيم عند إصداره للقانون85/05 المؤرخ في 1985/02/16 المتضمن حماية الصحة وترقيتها ؛إلا أنه تدارك ذلك بأن أصدر القانون

منها أنه يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :" كل مادة طبيعي كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدة بموجب بروتوكول سنة 1972"، ثم استطردت الفقرة الثانية من نفس المادة في تعريف المؤثرات العقلية بأنها "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية ".

وما يهمنا في هذه الجزيئية من البحث ليس الغوص في معاني المخدرات وأصنافها وآثارها وإنما فقط نتناول مصير العائدات المالية التي يجنيها القائمين عليها والمتاجرين بها ؛وكيف يتم استثمارها وفيما إذا كانت الجماعات الإرهابية تستفيد بقسم منها أم لا ؟

و بعبارة أخرى كيف لهذه الأموال أن تستخدم في الإرهاب المحلي و الدولي؟ وما هو المقابل الذي تحصل عليه هذه الجماعات الإجرامية التي تنشط في مجال الاتجار بها لقاء دعمها للإرهاب ماديا؟

وفيما يأتي أدناه سنحاول بقدر مفصل أن نجيب على ذلك، وطبعا لابد من التنوير ولو بإيجاز حول المقصود بالمخدرات والتهديد الذي تشكله كتجارة غير مشروعة على اقتصاديات الدول وعلاقتها بالجماعات الإرهابية و أهم الجماعات النشطة حاليا على الساحة؟

وأخيرا نعرج على بعض الاستراتيجيات المنتهجة دوليا ووطنيا في مكافحة الاتجارغير المشروع بالمخدرات كسبيل لمنع وصول العائدات المالية المتحصلة منها إلى يد الإرهابيين حسب توصيف تقرير الأمين العام للأمم المتحدة على النحو المبين أدناه وسنركز في تحليلنا على العلاقة الطردية بين المخدرات والإرهاب وكيف يمكن لكل جريمة أن تستعين بالجريمة الأخرى لتضمن استمراريتها على ساحة الإجرام المنظم الدولي.

الفقرة ب: تجريم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريعات الدولية والوطنية

الكثير من المنظمات والمؤسسات الدولية عملت على عدّة مشاريع لمكافحة هذه الظّاهرة المتفشيّة بكثرة والتي تضُر بالمجتمع ككل وليس مُتعاطِيها ومدمنها فقط،وإنما المجتمع ككل حتى الأضرار لم تعد اجتماعية وإنما أمنية واقتصادية لذلك تم التجريم على صعيد دولي.

أولا : تجريم تجارة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في التشريعات الدولية

تعدّ المخدّرات من أقدم مسبّبات الجرائم المنظّمة العابرة للدول وقد أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية تتعّلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد في سنة 1988 وقّعتها أكثر من 157 دولة ما يعكس بوضوح إجماع الدول على التعاون في المكافحة على المستوى الدولي في ظل وجود محاولات دولية أخرى للتجريم.

أ: تجريم تجارة المواد المخدرة في المواد المخدرة في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة [1]1988

أشرنا سابقا بالباب الأول إلى أن المجتمع الدولي جرم المخدرات بموجب الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 حسب صيغتها المعدلة سنة 1972 وتحكم الرقابة على المخدرات وعدد الدول الأطراف فيها 180 دولة حتى سنة 2004 ،وقد تم المصادقة عليها من طرف الجزائر عقب الاستقلال مباشرة، ثم اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وتحكم الرقابة على المؤثرات العقلية، ثم الاتفاقية الأممية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 بفينا وتسمى الاتفاقية الأم لجريمة غسيل الأموال وأحكام أخرى مثل أحكام التسليم المراقب ومكافحة التهريب وغيرها ،و هي الاتفاقية التي تضع

18/04 المتعلق الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 بموجب المرسوم رقم 343/63 المؤرخ 11 /1963/09.

[1] اجتمع مُمثِّلو أكثر من مئة دولة في مدينة فيينا سنة 1988 للمُصادَقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، وكان الهدف الرئيس لهذه الاتفاقية وضْع ضوابط لمكافحة تهريب المخدِّرات والمواد النفسيَّة، وإقرار عقوبات رادعة ضد مُرتكِبي هذه الجرائم، وذلك بعد يقينها أن الاتجار غير المشروع يدر أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة ، وتصميما منها على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الإجرامي، وبذا تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم للمتاجرة بها.

الإطار الأمثل لتحرك الأجهزة الدولة في مكافحة الاتجار بالمخدرات وكذلك الأجهزة الوطنية ، وأبرز ما تناولتْه اتفاقية أنها عرفت المخدرات وبينت خطورتها وربطتها بالجريمة المنظمة والإرهاب إذ نصت على أنه :"(أ)يُعتبر جريمةً جنائية الاشتراكُ في تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق الإنتاج أو التحضير أو العَرْض أو التوزيع.(ب) يُعد جريمة جنائية التورط بأي طريقة في التعامل بالأموال المكتسبة من تهريب المخدرات، من خلال نقْلها أو إخفاء منشئها أو المساعدة في ذلك.(ج)تُشدَّد عقوبة المتورِّط إذا ارتبط التهريب بجريمة أخرى، كالجريمة المنظَّمة أو الإرهاب أو الاتجار الدولي في السلاح أو استعمال العنف خلال عملية التهريب.(د)مصادرة المخدرات أو الأموال المكتسَبة منها، وتوجيه هذه الأموال لتمويل المنظمات العاملة في مجال مكافحة التهريب(هـ)حثُّ الدول على الإسراع في البتِّ بطلبات تسليم المجرمين في جرائم تهريب المخدرات وما يتَّصِل بها، بعد التأكد من أن طلب التسليم لا علاقة له بأمور عِرقية أو سياسية أو دينية،(و) ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كافة الإجراءات ضِمَن حدودها لمنع مهربي المخدرات من استغلال مناطق وموانئ التجارة الحُرَّة، وتفتيش الناقلات القادمة والمغادرة، وخاصة المُشتبَه بها، وتبادُل المعلومات المتَّصِلة بهذا الشأن".

وتعد أهم اتفاقيات الأمم المتحدة على الإطلاق ومصدر تجريم العديد من الجرائم المستحدثة كما ذكرنا باعتبارها قد فتحت الأنظار على مخاطر أنشطة غسيل الأموال المتحصلة من المخدرات وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول ،وكذا خطر الإرهاب والفساد وهذه الاتفاقية لا تعد من حيث محتواها اتفاقية خاصة بغسيل الأموال إذ هي في الأساس اتفاقية في حقل مكافحة المخدرات كما سلف الذكر، بيد أنها تناولت أنشطة غسيل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات باعتبار أن تجارة المخدرات تمثل أكثر المصادر أهمية للأموال القذرة محل عمليات الغسيل والتي تدخل أيضا ضمن أهم مصادر التمويل ولم تكتف الأمم المتحدة بذلك فحسب بل أنشأت في هذا السياق، أجهزة دولية متخصّصة مكلفة وضع نصوص هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، ومتابعة الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي وهي برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، لجنة المخدرات، اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات[1]، في المقابل وعلى الرغم من هذه الجهود الدولية؛ فقد تخطّت مشكلة تهريب المخدرات وتوزيعها كل الحواجز، وتواصلت عمليات الإفساد والتخريب للأجيال إذ ساهمت المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في نمو تجارة المخدرات وتعاطيها .

ب: تجريم تجارة المواد المخدرة في الاتفاقيات الإقليمية

إن عمليات مكافحة المخدرات مسؤولية جماعية عالمية ينبغي أن تشترك فيها جميع دول العالم ومنّظماته الدولية والإقليمية والمجتمع المدني بصورة فعالة، ونتيجة ذلك ضاعفت مكاتب الأمم المتحدة الإقليمية جهودها في جميع الأقاليم لمراقبة تجارة المخدرات بين الدول وفي داخلها إضافة إلى تقديم المساعدة التقنية للدول الفقيرة لمكافحة هذه الجريمة وحثّ الدول على التطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية الدولية فكان على الدول أن جرمت هذه التجارة على صعيد إقليمي.

1: تجريم تجارة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في اتفاقية الدول العربية

لاحظت جامعة الدول العربية ضرورة التصدي أيضا لظاهرة تهريب وتعاطي المخدرات، ووفقا لإستراتيجيَّة جامعةِ الدُّول العربيَّة في مكافحة المخدرات[2] فتم إعداد اتفاقية - على مدى ست سنوات – من طرف لجنةٌ من الخبراء الذين اختارهم مجلس وزراء العدل العرب، وكلَّفهم أثناء اجتماعه في الرباط سنة 1977 بصياغة اتفاقيَّة عربية موحَّدة للتعاون القضائي، ثم أقرَّها في اجتماعه بالرياض سنة 1983، وقد استند القانونُ العربي النموذجي الموحَّد للمخدرات (1986) على هذه الاتفاقية؛ تشير الواقع الميداني لتجارة المخدرات أنها تجارة معقدة ومتغيرة وقابلة للانسجام مع أي متغيرات ،فالمتاجرون يغيرون من الأساليب هروبا من الملاحقة ، ويبنون تكتلات مع جماعات إجرامية ،وهم يستعملون الفساد والعنف والترهيب بأسلوب منظم لأنه ما لم يتحقق بالأولى يتحقق حتما بالثانية حتى تضمن استمرارها، وطبعا إذا

---

[1] أنظر: ماجدة محمد علي، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الدول، جريدة التآخي اللبنانية، 6 نوفمبر 2010، صفحة80.

[2] أنظر : محمد فتحي عيد، السنوات الحَرجة في تاريخ المخدرات ، منشورات المكتب العربي لشؤون المخدرات"تونس ، الرياض ،عمان" القانون العَربي النَّمُوذجي الموحَّد للمُخدِّرات، الدار البيضاء، سنة 1986،صفحة 13.

ما استحلت المخدرات في الأنظمة الإدارية والقضائية والأمنية فلا داعي للبحث عن سبيل لمكافحة الإرهاب بكل صوره، وبتاريخ 1994/01/05 اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بموجب قراره رقم (215) الصادر عن دورته الحادية عشرة، مع دعوة الدول الأعضاء إلى المصادقة عليها وفقاً للقواعد الدستورية المعتمدة لديها، وتهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أخذة بعين الاعتبار الجوانب للمشكلة ككل، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مجال مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية وتضمنت الاتفاقية نصوصا تتعلق بالجرائم والجزاءات والتدابير وكذا الإطار العام للتعاون العربي[1] وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ سنة 1996.

ومن العوامل المقوية في انتشار تجارة المخدرات و ترويجها على نطاق واسع نجد ارتفاع مدا خيل تجارتها بسبب الحظر الذي تفرضه الدول على تجارتها و كذلك طبيعة هذه المواد و ما تحتويه من خصائص الإدمان التي لا تسمح لمتعاطيها الإقلاع عنها بسهولة؛ فالحظر الدولي على تجارة المخدرات يجعل وجودها قليلا و عرضها أقل من حجم الطلب [2]، وهناك أيضا اتفاقية الرياض للتعاون القضائي والإستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات،واعتمدت في سبيل ذلك استراتيجيات[3] بشرط أن تكون الأخيرة قابلة للتطبيق الميداني خلال فترة زمنية محددة في وجود توافق بينها وبين ميزانية الدولة التي تعتمد عليها حسب جامعة الدول العربية والإستراتيجية المتبعة بها [1].

2: تجريم تجارة المواد المخدرة في اتفاقية الاتحاد الأوروبي

لمواجهة الجريمة المنظمة أعد المجلس الأوروبي بتاريخ 31 جانفي 1995 اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات عبر البحار، وذلك تنفيذاً للمادة رقم سبعة عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وأهم ما ورد بها أنه يجب أن يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي:" المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة:"من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة، أو التي يقصد استخدامها بأية كيفية، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة وألزمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء فيها أن يتخذ كل طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة، ومن اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرها في النهاية، تجريم تجارة المخدرات في فرقة العمل الدولية الحكومية لمكافحة غسيل الأموال في أفريقيا التي عقدت اجتماعها داكار

---

[1] أنظر: محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،سنة 1999، صفحة 109،108.

[2] وإذا اختل الميزان بين العرض والطلب ارتفعت الأسعار ؛ إذ تشير الإحصائيات في هذا المجال إلى أن سعر الكيلوغرام من الأفيون في البلاد المنتجة لا يزيد عن عشرة دولارات ، بينما هو في البلاد المستهلكة عشرة آلاف دولار و هذا الارتفاع في أسعارها هو الذي جعل الاتجار فيها يعادل عشرة بالمائة من حجم التجارة العالمية ؛ فقد أكدت الإحصائيات الأمم المتحدة أن سبعين بالمائة من جرائم الاتجار الغير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية و النفسية مرتبط بموظفين حكوميين مرتشين.

[3] المؤتمر الوزاري العالمي المنعقد بمدينة نابولي بين 21، 23 نوفمبر 1994 المتعلّق بمنع الجريمة المنظّمة ومكافحتها تحت إشراف الأمم المتحدة حسب الوثيقة رقم 88/5 في 19 جوان 1994،المصدر موقع الأمم المتحدة الالكتروني تاريخ التصفح 2016/03/11 الساعة20:00:

http://www.un.org/ar/sections/priorities/drug-control-crime-prevention-and-counter-terrorism/index.html.

[1] للعلم فإنه تتمثل الأجهزة العربية لمكافحة المخدرات فيما يلي: مجلس وزراء الداخلية العرب و يعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية ومن أهم إنجازاته القانون العربي الموحد النموذجي لمكافحة المخدرات،والإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والقانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال والقانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت.

في شهر جوان سنة 2004 وتمت الموافقة على إنشاء أمانة فرقة العمل رسميا ووافقت "**FATF** "على منح الأمانة صفة المراقب وتطرقت للمخدرات كجريمة جريمة يجب مكافحتها.

ثانيا : تجريم الاتجار بالمواد المخدرة في التشريعات المقارنة

أشارت الأمم المتحدة في كثير من المواطن بصفته مهتمة بالمخدرات ومكافحتها إلى عدم إجماع القوانين الدولية على تعريف واحد ، لكننا في بحثنا ولكون موضوعنا لا يتطلب الغوص كثيرا في مفهومها وإنما يتعلق بالعائدات المالية لها وعلاقتها بانتشار الجريمة بصفة عامة وتمويل الإرهاب خاصة.

أ: تجريم الاتجار بالمواد المخدرة في التشريع الجزائري

يكفينا أن نأخذ بالتعريف العام الذي اعتمده قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الصادر بموجب القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 لمتعلق بالوقاية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية في مادته الثانية التي تضمنت تعريف المخدر والمؤثرات العقلية و السلائف والمستحضر والقنب ونبات القنب وخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا وورد فيها أن: "المخدِّر كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وتقريبا تتناول التشريعات المقارنة أغلبها تجريم المخدرات وتعريفها وإن اختلف في أسلوب تناول التعريف من حيث التوسع والتضييق؛ فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية أصدرت قانون غسيل الأموال بعد أن تأكدت أن المخدرات هي الممول الأساسي لغسيل وفي مصر باعتبارها ممرا لمعظم تجار المخدرات من الهند وكولومبيا، كما جاء المشرع الأردني بقانون المخدرات رقم 11 لسنة 1988 و القانون اللبناني بموجب القانون رقم 673 الصادر بتاريخ 26 مارس بالمادة الثانية منه 1998 [1].

إن تناول المشرع الجزائري لهذه الظاهرة والذي يعد نتيجة حتمية بعد أن صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية للمخدرات لسنة 1988 بموجب الأمر الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28 و المرسوم الرئاسي رقم 61/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 الذي يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات المعتمد بجنيف يوم 25 /03/ 1972 ؛ الأثر البالغ لإعادة النظر في تشريعه المتعلق بالمخدرات، و إصدار القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهاو نصت على فعل الاتجار المادة 17 من القانون سالف، ويعتبر المشرع المخدرات بضاعة وقد تأكد ذلك في عديد من قرارات المحكمة العليا الصادرة بشأن توضيح طبيعة هذه المادة وما القانون الواجب التطبيق عليها وأكدت أنها تدخل ضمن المادة الخامسة من قانون الجمارك لذلك تم منح إدارة الجمارك الحق في التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية وجاء في قرار آخر أن المخدرات تعتبر من البضائع المحظورة مطلقا حيازتها وتشكل جريمة تعطي الحق في التعويض المالي لمصالح إدارة الجمارك وفقا لمقتضيات المادة338 قانون جمارك [2]، ومن ثم فهي كجريمة تخضع لقانون18/04 وكذا القانون الجمركي رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم وكذلك قانون التهريب والجدير بالذّكر أنّ الأمر رقم06/05 المؤرّخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التّهريب يضيف في المادة 15 عقوبة السّجن المؤبّد ضدّ تهريب المخدرات لكونها تمس بالاقتصاد الوطني و الصّحة العموميّة و أنّ عدم التّبليغ عن هذه الجريمة في حالة العلم بذلك معاقب عليه بالحبس لمدة 06 أشهر إلى 05 سنوات و غرامة من 50.000 إلى 5000000 دج، كما يتابع قضائيا كلّ جزائريّ أو أجنبيّ و لو خارج الإقليم الوطنيّ، وفي حالة الإدانة القضائيّة يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية والتّبعية.

كما أن الركن المادي يتكون من أحد الأفعال المادية المتصلة بالمخدرات الواردة على سبيل الحصر في قانون المخدرات وهي تهريب المخدرات، أو صنعها أو زراعتها أو حيازتها أو إحرازها أو التعامل

---

[1] حتى في غياب تعريفات موحدة إلا أننا نؤكد أن المخدرات تشكل هاجسا للجميع لذلك تصدت لها التشريعات والقوانين الأموال . وأنظر أيضا في نفس السياق : محمد عبد الله الراشدان، جرائم غسيل الأموال، مرجع سابق، صفحة 145.

[2] أنظر:القرار القضائي الصادر عن المحكمة العليا ،بتاريخ1986/01/28،رقم الملف 37383،الغرفة الجنائية،منشور بمجلة المحكمة العليا،عدد 1990،صفحة 40 وكذا القرار رقم 44703 الصادر بتاريخ 1987/07/07 عن الغرفة الجنائية، المرجع نفسه،صفحة51.

بالمواد المخدرة ونباتاتها أو الأفعال المرتبطة بالتعاطي أو التصرف في المخدر في غير الغرض المشروع المخصص له.

ب: تجريم الاتجار بالمواد المخدرة في بعض التشريعات العربية

يمكننا الحديث عن تجريم المشرع السعودي للمخدرات بموجب القانون وقد عرف نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بقرار رقم 152 وتاريخ 1426/6/12هجري/2005 ،والمرسوم الملكي رقم م/ 39 في 08 /1426/07 هـ في المادة الأولى على أن: "المواد المخدِّرة كلُّ مادة طبيعية أو مُركَّبة أو مُصنَّعة من المواد المخدِّرة" وأن "المؤثِّرات العقليَّة كلُّ مادة طبيعية أو مُركَّبة أو مُصنَّعة من المؤثرات العقلية"، وقد نهج نهجا مخالف للمشرع الجزائري كونه عرف المواد المخدرة بصفة عامة"،وتعتبر المملكة العربية طرفًا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة المخدرات؛ فقد انضمَّت إلى اتفاقية نيويورك للعقاقير المخدرة التي عُقِدت سنة 1961، ودخلت حيّز التنفيذ سنة 1964 كما شاركت في اتفاقية فيينا للمؤثِّرات العقلية التي انعقدت سنة 1971 وبدأ تنفيذها في 1976/8/16 كذلك شاركت المملكة في إعداد بروتوكول جنيف لسنة 1972 الذي أَدخَل تعديلات جوهرية على الاتفاقية الوحيدة للعقاقير المخدرة بنيويورك سنة 1961، والذي دخل حيّز التنفيذ في 1975/8/8 وكان للمملكة دور بارز في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة فيينا 1988، التي وضعت ضوابطَ لمكافحة تهريب المخدرات وأقرَّت عقوبات فعَّالة على مرتكبي هذه الجرائم، وكان للمملكة حضورٌ بارز في برنامج العمل الذي تبنَّته الجمعيَّة العامة للأمم المتحدة عام 1991 وفي اجتماعات شُعْبة المخدرات بالأمم المتحدة، تلعب المملكة العربية السعودية دورًا فعَّالاً في الجهود التي تبذُلها جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي في مجال مكافحة المخدرات؛ فقد شاركت في إقرار الاتفاقية العربية الموحَّدة للتعاون القضائي، التي أقرَّها مجلس وزراء العدل العرب بالرياض عام 1983، كما شاركت في إقرار القانون العربي النموذجي الموحَّد للمخدرات، الذي اعتمد بقرار مجلس وزراء الداخلية العرب في الدار البيضاء عام 1986، واستفادت منه في صياغة نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وشاركت المملكة كذلك في إقرار وتطبيق الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدِّرات والمؤثرات العقلية، التي اعتَمدها مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس سنة 1986[1].

أما المشرع السوري ولكي يتفادى التشتت بين قانون العقوبات وبين القوانين الجزائية الخاصة ارتأى سنة 1993 أيضا كباقي التشريعات المقارنة إصدار قانون مستقل بالمخدرات هو القانون رقم 02 الصادر بتاريخ 1992/4/12 وما لفت انتباهنا لدى المشرع السوري حين تناول صور الركن المادي الواردة على سبيل الحصر في قانون المخدرات وهي تهريب المخدرات أو صنعها أو زراعته أو حيازتها أو إحرازها أو التعامل بالمواد المخدرة ونباتاتها أو الأفعال المرتبطة بالتعاطي أو التصرف في المخدر في غير الغرض المشروع المخصص له. هو تناوله مسألة تهريب المخدرات يقصد بالتهريب بحسب المادة الأولى من قانون المخدرات :"جلب المواد المخدرة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بصورة غير مشروعة ويشمل ذلك نقل المواد المخدرة بطريق العبور بصورة غير مشروعة"؛ وعليه فإن للتهريب ثلاث صور وهي جلب المواد المخدرة والنباتات والبذور المخدرة إلى إقليم الدولة من خلال عبورها الحدود الإقليمية للأراضي السورية أو لمجالها الجوي أو المائي، وإخراج المواد المخدرة والنباتات والبذور المخدرة من إقليم الدولة؛ أي تتحقق الجريمة بمجرد تجاوز المخدرات حدود سورية إلى الخارج، و نقل المواد المخدرة بطريق العبور وهذه صورة سابقة وضرورية لتهريب المخدرات، وقد أراد المشرع من النص عليها عدم تمكين الفاعل من الادعاء أن دوره اقتصر على النقل فقط وليس له أي دور في التهريب، وقد أكد الفقه أنه لا عبرة للكيفية التي تهرب بها المواد المخدرة، ولا يهم أيضاً أن تكون هذه المواد بحوزة المهرب أو بحوزة غيره، أو هربها لحسابه أو لحساب غيره، ولا أهمية لحجم الكمية المهربة على الوصف الجرمي، ولم تشترط محكمة النقض السورية ضبط المادة المخدرة؛ لأن الضبط ليس ركناً لازماً لتوافر الجريمة، بل

---

[1] أنظر:عبد العزيز العليان،المملكة العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات، مكتبة العبيكان،الرياض، طبعة 1996،صفحة36.

يكفي لإثبات الركن المادي أن يثبت بأي دليل كشهادة الشهود والإقرار القضائي ولكن كل ذلك منوط بحسن الاستدلال وسلامة التقدير[1].

الفقرة ج : خصائص الاتجار غير المشروع بالمخدرات ووسائلها

إن التعامل مع قضايا الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب هي من أصعب الأمور وغدت الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة ككل آلية لحشد الموارد وتنسيق الاستجابة لكل قضية من تلك القضايا العالمية.

أولا: خصائص الاتجار غير المشروع بالمخدرات

إن ظاهرةَ تَفشِّي وانتشار المخدرات وما صاحَبَها من جرائم خطيرة؛ كالإرهاب، وغسْل الأموال، وتهريب السلاح تعتبر حربًا ضد الإنسانية، والتعامل مع قضايا الاتجار بالمخدرات كجريمة على علاقة بباقي صور الإجرام المنظم في غاية الصعوبة لأنها تشترك مع جرائم أخرى بمجموعة من الخصائص.

أ: الاتجار غير المشروع المخدرات خطر يهدد أمن الدول

تؤثر المخدرات على سياسات الدول وطريقة تعاملها مع الأمر، بل إنها تترك آثارا خطيرة تتعلق بخروقات حقوق الإنسان فيها [1]، ولا تقتصر مشاكل هذه الآفة على الإدمان وتبعاته الصحية والاجتماعية على حياة المدمنين وأسرهم، بل ترتبط ارتباطا وطيداً بالأرباح التي تحققها تجارة المخدرات وتوظيف أموالها في اتجاهات عدة، بينها تمويل الإرهاب والتطرف العنيف والجريمة المنظمة وتبييض الأموال حول العالم لا تقتصر مشاكل المخدرات على الإدمان وتبعاته الصحية والاجتماعية على حياة المدمنين وأسرهم، بل ترتبط ارتباطا وطيداً بالأرباح التي تحققها تجارتها وتوظيف أموالها في اتجاهات عدة، بينها الإرهاب.

وتعد المخدرات من أخطر المشاكل التي تعاني منها مختلف المجتمعات نظرا لما تحمله من مخاطر تهدد أمن المجتمع و منظومة القيم و الضوابط الأخلاقية فيه، في حين يعد الاتجار بالمخدرات تجارة عالمية غير مشروعة تشمل زراعة المواد التي تخضع لقوانين حظر المخدرات وتصنيع تلك المواد وتوزيعها وبيعها .

وفي سنة 2009 قدر برنامج تجارة المواد الأفيونية الأفغانية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة استهلاك الهيروين في العالم بـحوالي 375 طنا، وقُدرت كميات الهيروين التي تتدفق على الصعيد العالمي، بما في ذلك المضبوطات بكمية تتراوح بين 460 و480 طنا، أُنتج حوالي 380 طنا منها من أفيون أفغاني. وتشير التقديرات إلى أن حوالي 365 طنا من الهيروين قد أُخرجت من أفغانستان، معظمها عبر باكستان (160 طنا) وجمهورية إيران الإسلامية (115 طنا) ثم بدرجة أقل عبر آسيا الوسطى (90 طنا)[2].

ويقدر أن تجارة المواد الأفيونية على الصعيد العالمي قد أدرّت مبلغا يناهز (68) بليون دولار (على مستوى البيع بالتجزئة)، وقدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقريره العالمي عن المخدرات لسنة (2013) أن الإنتاج العالمي المحتمل من الهيروين قد زاد ليبلغ حوالي 560 طنا، منها 420 طنا أُنتجت من أفيون أفغاني، وقدر المكتب في دراسته الاستقصائية السنوية عن الأفيون في أفغانستان، التي تصدر بالتعاون مع وزارة مكافحة المخدرات في أفغانستان، القيمة الإجمالية لصادرات المواد الأفيونية (الأفيون والمورفين والهيروين) من أفغانستان إلى البلدان المجاورة بما يناهز ثلاثة بلايين دولار سنة (2013) أي ما يعادل (14) في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلد وتلك زيادة

---

[1] أنظر: عبد القادر هباش وعبد القادر الشيخ، شرح قانون المخدرات وقانون الأسلحة والذخائر، منشورات جامعة حلب، سنة2008، طبعة أولى، صفحة65.

[1] كانت هذه بعض الملاحظات التي عبر عنها مسؤولون كبار في الأمم المتحدة، خلال جلسات ونقاشات شهدها مقر الأمم المتحدة في نيويورك، بين 19 و21 أبريل سنة 2016 ، في إطار الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة حول تحديات مشاكل المخدرات، والتي عقدت للمرة الأولى منذ 20 عاما من اجل مناقشة تمويل تجارة المخدرات للإرهاب.

[2] بالنسبة لجميع الإحصائيات والقيم المشار إليها أعلاه فهي مأخوذة من الموقع الرسمي للأمم المتحدة على شبكة الانترنت.

مقارنة بمبلغ 1.6 بليون دولار المسجل في سنة 2009 [1]، وتتعدد أنواع المخدرات المتاجر بها بين المخدر والمؤثر العقلي وكل منهما يحتل نسبة مذهلة في مجال التداول على الصعيد الدولي كما يوضحه الشكل المبين أدناه [2].

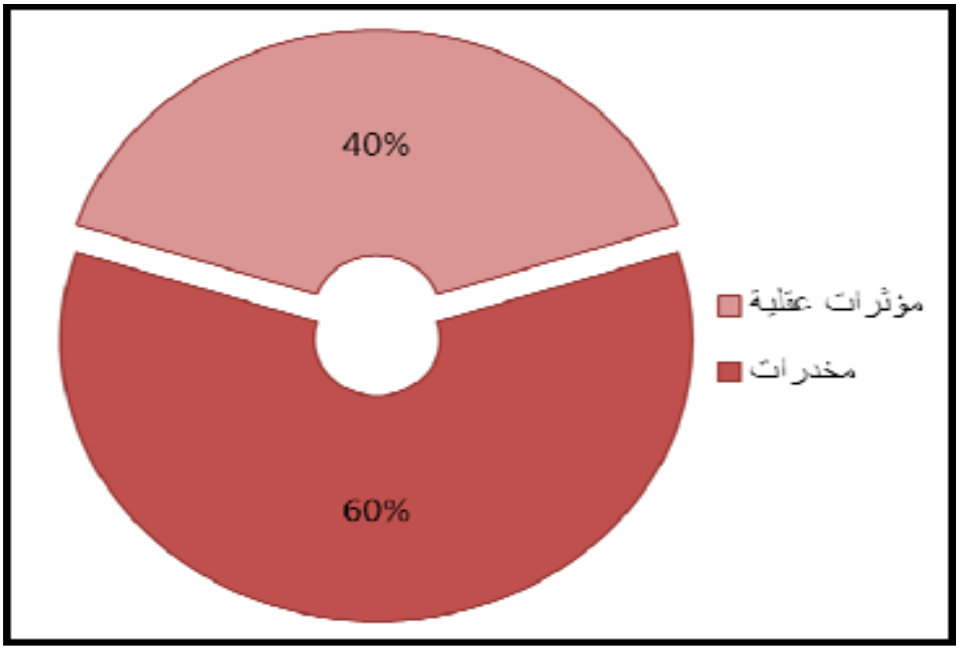

الشكل رقم"01" مأخوذ من تقرير المينافاتف حول الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال بعنوان: نسبة انتشار تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية بشمال إفريقيا والشرق الأوسط.

ب: الاتجار غير المشروع بالمخدرات جريمة منظمة

بالرجوع للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعروفة باتفاقية باليرمو فبعد أن حددت الجرائم الخطيرة وميزتها بمقدار العقوبة ،حددت قائمة جرائم أضفت عليها صبغة الإجرام المنظم بشرط أن ترتكب من جماعات محددة النية ،إلا أنها بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة حددت نوعا أخر من الجرائم واعتبرتها خطيرة تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو الإيعاز لها بارتكابه أو مساعدتها منها الاتجار في المخدرات ،والشأن ذاته بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بنص المادة الثامنة عشر بشرط أن ترتكب من جماعة إجرامية منظمة أيضا ؛ ففيها نكون أمام حالة تعدد الجناة الذين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معا، بحيث تصبح النتيجة الإجرامية هنا ثمرة لتضافر جهود هؤلاء الأشخاص الذين مارس كل منهم و بإرادته جزءا من مجموع العناصر المكونة للجريمة،والمنطقي أن عملية الاتجار تماثل عملية البيع أي لابد من توافر بائع ومشترى ومحل البيع مع تكرار الفعل المادي[1].

وأن الأمم المتحدة تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها، و تسلّم بأن الاتجار غير المشروع هو نشاط إجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية عليا، و أن الاتجار غير

---

[1] تقارير منوَّعة أصدرتها شعبة مكافحة المخدرات في الإنتربول عن اتجاهات التجارة الدولية في المخدرات وتهريبها خلال أعوام مُتفرّقة من آسيا وإفريقيا وأوروبا والأمريكتين باريس ليون،سنة 1990،أنظر: محمد فتحي عبد، المخدرات وإستراتيجية المكافحة على المستويين العالمي والعربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد 2، عدد 4،سنة1987، صفحة120.

[2] هذا ما ورد حسب نتائج الدراسة التي أجريت لغرض تقرير المينافاتف سنة 2011،مرجع سابق، صفحة09 .

[1] أنظر: محمد فتحي عيد ،الإرهاب والمخدرات،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض،طبعة 2005، صفحة32.

المشروع يدر أرباحا وثروات طائلة تمكّن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته، وتصميما منها على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الإجرامي، وبذا تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى فعلتهم هذه كان لزاما عليها إصدار اتفاقية دولية تحث جميعا الدول على ضرورة مكافحة هذه الآفة[2].

المشرع الجزائري وفي نفس السياق أخذ بالحسبان هذه الخاصية إذ جاءت المادة17 من القانون 18/04 في فقرتها الأخيرة أن العقوبة تكون السجن المؤبد حين ترتكب الجريمة جماعة إجرامية منظمة؛ومن المعلوم أن غرض الجماعات المنظمة هو تحقيق الربح والحصول على المال ومن أهم المجالات التي تنشط بها الاتجار بالمخدرات[3].

ويعتبر الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية جرم يتسم بالخطورة، وهو غالباً ما يحول جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية من جريمة فردية إلى جريمة دولية منظمة، وبات التعاون سواء على الصعيد الدولي بين الدول والمنظمات والأجهزة الدولية أو بين الجهات والأجهزة المعنية داخل الدولة الواحدة، أمرا ضروريا للتصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات العقلية والجرائم المرتبطة به كالإرهاب والعنف والفساد ولغسل الأموال الناتجة عن هذه الجرائم.

ج: تجارة المخدرات جريمة دولية

أدى إنشاء المنظمات الإجرامية عبر الوطنية إلى ظهور أسواق عالمية لتبادل السلع والخدمات غير المشروعة فالكارتلات في أمريكا اللاتينية تتبادل مع المافيا في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية الكوكايين والهيروين المخدرات والحجم المالي لتلك التبادلات يتجاوز ميزانيات دول ، والأكثر من ذلك ،والدليل على أنها أصبحت جريمة دولية أنها ذات طابع منظم من جهة واغلب المؤتمرات التي تناقش الأنشطة الإجرامية المنظمة تناقش تجارة المخدرات وتأثيرها على السوق العالمية [1]،وتعتبر المخدرات التجارة الرائجة لدى المافيا الحديثة بعد الثلاثيات الصينية؛ففي نهاية الثمانينات وبداية التسعينات تحول النيجيريون من عاملين لدى العصابات الإجرامية إلى "كارتل" يمارس تهريب المخدرات من إفريقيا إلى أوروبا ،والكارتل مصطلح لاتيني من حيث الأصل بمعنى كارتا أي الميثاق ؛أما بلغة الاقتصاد فلا يخرج عن معنى واحد اتفاق بين عدة شركات على توزيع حصص في السوق بهدف التوصل إلى أرباح احتكارية[2] وبالنسبة للكارتلات فالملاحظ من خلال تطرقنا لها أنها تتجاوز المعني الايجابي الذي وجدت لأجله كلفظ قانوني إن صح التعبير يقصد به تجمع اقتصادي ؛أو اتفاق ناتج عن تجمع بين مؤسسات وطنية، أو دولية، لتحديد أسعار المنتوجات والصناعات، ويمكن أن يحدد (الكارتل) العرض (المنتجات) لرفع الأسعار من أجل زيادة أرباح الأعضاء فيه،وكان سبب وجود هذه الاتفاقات التطور الحضاري الهائل للصناعة والتجارة فكان لابد من ظهور عقود مستجدة التي لم تكن معروفة من قبل اقتصاديا لكن الغريب أن المصطلح أصبح له استعمال في عالم الإجرام والمتتبع لمراحله التاريخية ظهورا يجد انه اقتصادي بحت غير انه وظف حاليا بطرق غير مشروعة [3].

---

[2]أنظر: ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المعقودة في 19ديسمبر 1988.

[3] أنظر: سيدهم مختار ،المخدرات والمؤثرات العقلية ،مقال منشور بمجلة المحكمة العليا،مرجع سابق، صفحة36.

[1] أنظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الدوحة، 12 و19أبريل 2015، A/CONF 222/17؛ صفحة 10 البند ب.

[2] أنظر:عبد الإله بن مزروع المزروع،عقد الكارتل دراسة فقهية ،مجلة الدراسات الإسلامية الدولية،تصدر عن جامعة الملك سعود،الرياض،المجلد26،العدد03، سنة2014،صفحة 333،311.

[3] أما في ألمانيا تحديدا يعتبر الكارتل أكثر أنواع المؤسسات الاحتكارية شيوعا، أما أمريكا فالكارتل غير قانوني بشكل عام؛ فقانون 1890 المناهض للتجمع الضخم للأموال يمنع الكارتل، وهناك تشريع صدر في أثناء فترة الكساد الكبير سمح للصناعات بوضع أسس للمنافسة العادلة، ولكن ما لبث أن صدر إعلان عدم شرعيتها من الناحية الدستورية سنة 1935،غير أنه في الوقت الحالي أصبح للاتجار غير المشروع بالسلاح أو المخدرات وغيرها كارتلات تحتكر الربح القذر.

ولم تعد مشكلة إقليمية بل عالمية بكل المقاييس كما أن تجارتها تدر الملايين على المافياّ، الأمر الذي غدت به الأمم المتحدة وباقي هياكلها آلية لحشد الموارد المادية والبشرية وتنسيق الجهود الدولية الاستجابة للحرب العالمية على المخدرات إن صح التعبير.

إن للمُهرّبين أساليب مختلفة تتطوَّر باستمرار لتُواكِب الأجهزةَ الحديثة التي تَبتكِرها الدُّول للكشف عن المخدِّرات؛ مما يجعلها حربًا سِجالاً بين عصابات الجريمة المنظَّمة وبين شرطة مكافحة المخدرات، وقد قامت المنظَّمة الدولية للشرطة الجنائية "Interpol" بتتبُّع أساليب ومسارات تهريب المخدرات على المستوى الدولي، وأصدرت شُعْبة مكافحة المخدرات بها تقارير دورية تُبيِّن اتجاهات تِجارة المخدرات والكميات المهرَّبة من الهند باتجاه أوروبا، ومن بلغاريا - المُنتِج الرئيس لحبوب الهلوسة - إلى أكثر بُلدان إفريقيا الفقيرة .

د: تجارة المخدرات جريمة جنائية

هو ما تناولتْه اتفاقية 1988 بأنه:(أ) يُعتبر جريمةً جنائية الاشتراكُ في تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق الإنتاج أو التحضير أو العَرْض أو التوزيع، (ب) يُعد جريمة جنائية التورط بأي طريقة في التعامل بالأموال المكتسبة من تهريب المخدرات، من خلال نقْلها أو إخفاء منشئها أو المساعدة في ذلك،(ج) تُشدَّد عقوبة المتورِّط إذا ارتبط التهريب بجريمة أخرى، كالجريمة المنظَّمة أو الإرهاب أو الاتجار الدولي في السلاح أو استعمال العنف خلال عملية التهريب،(د) مصادرة المخدرات أو الأموال المكتسَبة منها، وتوجيه هذه الأموال لتمويل المنظمات العاملة في مجال مكافحة التهريب، (هـ)حثُّ الدول على الإسراع في البتِّ بطلبات تسليم المجرمين في جرائم تهريب المخدرات وما يتَّصِل بها، بعد التأكد من أن طلب التسليم لا علاقة له بأمور عِرقية أو سياسية أو دينية،(و) ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كافة الإجراءات ضِمَن حدودها لمنع مهربي المخدرات من استغلال مناطق وموانئ التجارة الحُرَّة، وتفتيش الناقلات القادمة والمغادرة، وخاصة المُشتبَه بها وتبادُل المعلومات المتَّصِلة بهذا الشأن[1].

من الناحية النظرية ينشد الإرهابيون والجماعات الإجرامية المنظمة أهدافا مختلفة ؛فالجماعات الإرهابية تتحدى سلطة الدولة عن قصد، وتسعى إلى إحداث التغيير السياسي بوسائل عنيفة لأسباب كثيرة، منها أسباب أيديولوجية، وتُشن الهجمات الهائلة وتُرتكب أعمال العنف الموجه، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف ضد الأقليات، بهدف استقطاب اهتمام وسائط الإعلام الدولية وعندئذ يُسهم الإبلاغ عن تلك الأعمال في جهود التجنيد التي تبذلها هذه الجماعات، ويأمل الإرهابيون أنه كلما اتسع نطاق نشر خطابهم بما في ذلك عن طريق وسائط الإعلام، زاد عدد المتعاطفين الصامتين والمؤيدين العلنيين والمجندين النشطين الذين ينضمون إلى قضيتهم، ويعتبر المال أداة تمكنهم من مواصلة عملياتهم الرامية إلى تحدي سلطة الدولة وليس هدفا في حد ذاته.

ه: الاتجار بالمواد المخدرة تجارة تعتمد على الوسائل التكنولوجية المتطورة

الانترنت المظلم أو ما يطلق عليه "dark web" هو المكان المظلم الذي أصبح سوقا عالمية بامتياز لمثل هذه التجارة وكذا تجارة السلاح ولا يمكن لأحد أن يتعرف بسهولة على شخصية البائع أو شخصية المشتري ،ولكون تداولها على الأرض صعب لشدة المراقبة الأمنية فإن أصحاب هذه التجارة اهتدوا للانترنت لترويج بضاعتهم بشكل آمن، والمخدرات من المسببات الرئيسية في انتشار الجريمة كما ذكرنا سابقا ، لقد سهل الإنترنت تواصل الأفراد فيما بينهم ونقل المعلومات والتقنيات والجريمة والمخدرات العابرة للحدود، ومع شيوع ما سمي البناء التحتي المعلوماتي الكوني الفائق السرعة فقد زادت سرعة انتقال المعلومات والجرائم والثقافات بين الأمم وتحوَّلت السوق من محلية إلى دولية ليس في مجال السلع الشرعية والقانونية بل في سوق الجريمة والمخدرات كذلك، وعالمية الإنترنت وانفتاحها وسهولة الوصول

---

(1) طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قرارها 141/39المؤرخ في 1984/12/14 ،مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 26 ،والفقرة 01 من المادة 66من ميثاق الأمم المتحدة، أن يرجو من لجنة المخدرات أن تشرع على سبيل الأولوية، في دورتها الحادية والثلاثين التي ستعقد في فيفري 1985 في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، تتناول الجوانب المختلفة للمشكلة ككل وخاصة تلك الجوانب التي لم تتطرق إليها الصكوك الدولية وعلى إثر ذلك صدرت اتفاقية فينا سنة 1988 .

إليها شجع الكثيرين على استخدامها كوسيلة لتسهيل الاستخدام غير الشرعي للمخدرات وغيرها من المحظورات كالإرهاب بشتى أنواعه .

ومن أهم أساليب ترويج المخدرات عن طريق الإنترنت غرف الدردشة وهذه الغرف تهدف إلى تكوين صداقات دون حدود ويستخدم مروجو المخدرات هذه الوسيلة في ترويج سمومهم على الأطفال والمراهقين والشباب والفتيات، حيث إن المروجين يلجئون إلى عالم الضحية من خلال علاقات وهمية وعاطفية والعمل عليه برسائل متواصلة مستخدمين بذلك الإيميل أو غرف الدردشة وبث رسائل خفية عن المخدرات وكثير من المراهقين يقعون في فخ تلك الألاعيب وينساقون خلف تلك الغرائز وبالتالي يصبحون مجردين من وسائل الدفاع المطلوبة، وعادة ما تأخذ هذه العلاقات مراحل تبدأ بالتفهم لطبيعة المشكلة ثم التأثير على المتلقي ثم التضليل به وعادة تستخدم الرسائل الإلكترونية وقد تستخدم الرسائل عبر الجوال وغيرها[1].

ثانيا: أبرز وسائل تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها

تختلف طرق تهريب والمخدرات والمؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى بحسب الموقع الجغرافي للدولة ومدى شدة الرقابة على القطاعات المختلفة ومن هنا يتحدد التوجه إلى التهريب عن طريق البر أو البحر أو الجو وذلك إما عن طريق الطرق والمعابر النظامية أو غير النظامية ويوضح شكل رقم "01"بعنوان "أهم مسارات تهريب المخدرات على مستوى العالم" أحدث الوسائل التي يعتمد عليها المجرمون في تهريب هذه السموم [2].

ولابد من الإشارة إلى معايير ومؤشرات الاشتباه بين المخدرات وغسيل الأموال؛إذ يلاحظ من الواقع وجود تقاطع بين مؤشرات توجد في حالات الغسل بشكل عام أيا كانت الجريمة الأصلية التي أنتجت الأموال غير المشروعة الخاضعة للغسل، وبين المؤشرات التي يمكن أن تشير إلى أن الجريمة الأصلية التي تقف خلف الأموال المغسولة هي الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العامة[3] تختلف حسب القطاعات المختلفة التي تستخدم في عمليات الغسيل.

وتتنوع أيضا وتتصف بالتجدد والتغيير الدائم حسب الأساليب المتبعة في الغسل وتقدمها المستمر الذي يستغل كل تطور تقني أو تشريعي لتمرير عمليات غسل الأموال، وهذا ينطبق أيضا على المؤشرات التي تمكن من الربط بين الأموال المغسولة وتجارة المخدرات كجريمة أصلية أنتجت هذه الأموال.

وتوضح القائمة التالية المأخوذة عن تقرير المينافاتف حول العلاقة بين المخدرات وغسيل الأموال بعض المؤشرات التي يمكن أن تدل على عمليات غسل أموال لمتحصلات غير مشروعة ونذكر منها مثلا الثراء الفاحش لبعض الفئات دون أخرى ،القيام بعمليات مالية دون مبرر اقتصادي واضح، و الحوالات المالية وإلى أشخاص يتواجدون في دول تشتهر بزراعة أو تصنيع أو تهريب أو الاتجار بالمخدرات وجود علاقة بين المشتبه بهم في غسل الأموال وتجار هذه الآفة،التردد على بلدان تشتهر بتجارة المخدر والإيداعات النقدية المتكررة،وإيداعات نقدية ضخمة يقابلها عمليات تحويل خارجي،التحويلات بين الحسابات العائدة لشخص واحد في عدة مصارف وإغلاق الحساب بعد إتمام العمليات،وتحويلات واردة إلى حساب لا يتناسب مع أعمال صاحب الحساب،سحب نقدي مباشرة بعد تنفيذ عملية تحويل،واستبدال فئات نقدية بأخرى ذات قيم أعلى،والإدلاء بمعلومات كاذبة عن الوضع المالي الحقيقي للعميل، وكذا السداد المبكر للقروض[1].

---

(1) أنظر: أمير فرج يوسف،الجريمة الالكترونية والمعلوماتية،والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، مكتبة الوفاء القانونية،طبعة أولى،سنة2011،صفحة201 و ما بعدها.

(2) الشكل رقم "1" مأخوذ من تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2011بعنوان الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال ، صفحة14.

(3) تقرير مجموعة العمل المالي الخاص منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لسنة 2011 ، نفس المرجع،صفحة23.

(1) تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2011،بعنوان وسائل تهريب المخدرات في شمال أفريقيا،مرجع سابق،صفحة30.

الشكل رقم "01" : بعنوان "أهم مسارات تهريب المخدرات على مستوى العالم"

إن أبرز الوسائل التي يستخدمها المجرمون في تهريب هذه البضاعة هي اللجوء إلى تخبئتها ضمن وسائل النقل المختلفة، يليها الإخفاء الجسدي سواءً داخل الجسم عن طريق البلع أو خارجه من خلال إخفائها في الأماكن الحساسة في الجسم أو ضمن الأحذية مثلا كما تتم التخبئة في الحقائب وبطانتها، ويمكن أن يتم التهريب عن طريق المزج بالسوائل أو عن طريق الطرود البريدية، وتبقى وسائل التهريب التي لم يتم ضبطها خافية على الأجهزة الأمنية وتستدعي المتابعة المستمرة وإتباع الطرق الاستخباراتية الحديثة والناجعة في كشفها بخاصة العمل المخابراتي كالانضمام إلى جماعات المهربين ومحاولة إحباط عمليات التهريب من الداخل وقد قدمت لجنة المينافاتف في سبيل التأكيد على ذلك مثالا عن أهم الوسائل المتبعة للتهريب في شمال أفريقيا وهو ما يوضحه الشكل رقم 02" بعنوان " الوسائل المتبعة في تهريب المخدرات في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"[1].

[1] الشكل رقم "2" مأخوذ من تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2011،بعنوان وسائل تهريب المخدرات في شمال أفريقيا ،المرجع السابق، نفس الصفحة.

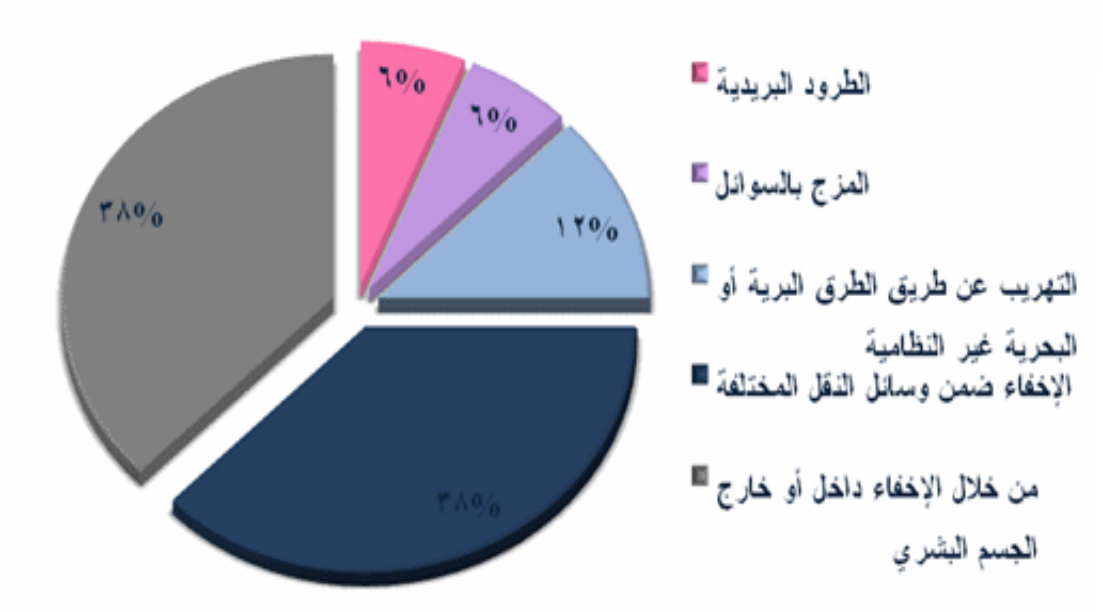

الشكل رقم "2" : **بعنوان " الوسائل المتبعة في تهريب المخدرات في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**

الفرع الثاني: ارتباط الاتجار بالمخدرات بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وجرائم أخرى

إن الجماعات الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية تقوم عادة بعمليات سرية لتجنب إثارة اهتمام سلطات الدولة ووسائط الإعلام، وبدلا من السعي إلى إحداث تغيير سياسي، تستغل التنظيمات الإجرامية الوضع السائد من أجل الإثراء و الاضطراب الذي تسببه تلك الجماعات في الدولة بهدف تهيئة الظروف التي تعود بالفائدة على عملياتها أو إطالة أمد تلك العمليات ولعلنا فيما يأتي نوضح بداية الأسباب التي أدت برواج المخدرات بين أيدي الجماعات الإرهابية ثم نحاول أن نبين العلاقة بين المخدرات وارتكاب الجرائم المختلفة .

الفقرة أ: ارتباط الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بجرائم تبييض الأموال

كما ذكرنا سابقا بالباب الأول من بحثنا فإنه تتطلب جريمة غسل الأموال وقوع جريمة أخرى سابقة لها، تتحصل عنها أموال تكون محلا للنشاط الإجرامي في جريمة الغسل،ويطلق على تلك الجريمة مصطلح "الجريمة الأصلية" أو "الجريمة الأولية"، أي أن جريمة غسل الأموال بطبيعتها جريمة تبعية أو جريمة لاحقة لأنشطة الإجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة وغسل الأموال ليست جريمة عادية يمكن ارتكابها بصورة عشوائية أو غير مدروسة لكنها جريمة يخطط ويدبر لها بدقة من جانب العناصر الإجرامية ويشار إلى أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هي أحدى الجرائم الأصلية التي أوردتها العديد من القوانين[1].

وبسبب التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي يشهده العالم أصبح الأخير كقرية صغيرة ليس للإجرام فيه حدود وبزيادة حجم الإجرام أصبح هناك تضخم في حجم العائدات المالية لدى القائمين على الجماعات والمنظمات الإجرامية ؛فبحثوا عن مخرج لهم وهروبا من التتبع والملاحقات القانونية والأمنية فعمدوا إلى غسيل القسط الأكبر منها تمويها على مصدرها غير المشروع ،وكان لانفتاح السوق العالمية وتحرر التجارة الفضل الأكبر في سرعة تداول ونماء هذه العائدات أكثر ،وأصبح المسافر لا يجد صعوبة في نقل

---

[1] أنظر: تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة2011،بعنوان الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،المرجع السابق،صفحة 23.

المال عبر الحدود من دولة إلى أخرى وتطورت الشبكات المالية وزاد حجم المعاملات فصعبت عمليات الرقابة عبر الحدود فالأموال يمكن تحويلها في لحظة أما اقتفاء أثرها فيتطلب وقت كبير.
وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة الثانية فقرة "ح" بنصها على أنه "يقصد بتعبير الجرم الأصلي أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة السادسة من هذه الاتفاقية، وقررت المادة نفسها أن على كل دولة طرف أن تجرم جنائياً الأفعال الواقعة على الأموال التي تعتبر عائدات إجرامية بهدف إخفاء مصدرها وأصلها الحقيقيين، وأضافت المادة بإلزام الدول بأن تدرج في عداد الجرائم الأصلية التي تستمد منها الأموال التي تأتى عليها عمليات الغسل كل جريمة خطيرة وكذا الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة .
وقد جاء في الرسالة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة المخدرات بتاريخ 2011/06/26 ذكر أن سوق الأفيون في أفغانستان تمول بها حركات التمرد والإرهاب الدولي كما ذكر أنه في غربي أفريقيا تؤدي تجارة الكوكايين العالمية وغسل الأموال بجانب تحفيز الاضطراب السياسي وتهديد الأمن .
وكحالة عملية مثبتة للعلاقة بين عائدات المخدرات وغسيل الأموال ورد بالتقرير بعد رصد عدة عمليات لجمع أموال القذرة ألقي القبض على مروجين بعد تسليمهم مبالغ مالية نقدية لمسؤول عن جمعها نقداً وعثر بحوزتهم على كميات من المواد المخدرة، بتزامن مع عملية القبض متابعة ميدانية سرية للمسؤول عن جمع الأموال وألقي القبض عليه بعد لقائه في أحد الأماكن العامة للمسؤول عن الحساب البنكي وتسليمه الأموال النقدية، وأثناء وصول الأخير إلى البنك الذي يتعامل معه تم القبض عليه وبحوزته الأموال محل المُتابعة[1].
وقد تضمنت التوصية الأولى في الإطار ذاته منح الدول الخيار بين إتباع أحد المناهج الأربعة لتحديد الجرائم التي تشكل الأموال الناجمة عنها أموالاً غير مشروعة، تخضع لعملية الغسل، وتشكل جزءاً من الركن المادي لجريمة غسل الأموال. ويقوم المنهج الأول على اعتماد الدول قائمة محددة للجرائم الأصلية 22 لجرم غسل الأموال، بينما يختصر المنهج الثاني بإمكانية قيام الدول باعتبار جميع الجرائم جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال[2].
وتجدر الإشارة إلى أن قيام الدولة بإتباع منهج معين يفرض عليها في جميع الحالات اعتبار الجرائم التي أوردتها التوصيات الأربعون في سرد المصطلحات المرفق بها جرائم أصلية لجريمة غسل الأموال؛ أي أن تلك الجرائم يجب أن تكون مجرمة في قوانين الدول ومعتبرة كجريمة أصلية لغسل الأموال، أياً كان المنهج الذي اعتمدته الدول في تحديد الجرائم الأصلية.
وتعد جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيمائية مصدر الأموال والعائدات التي تجري عليها عمليات الغسيل إخفاء لمصدرها الجرمي وفي ذلك خطر على الاقتصاد لذلك جاءت اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالمادة السادسة منها حول تجريم غسل العائدات الإجرامية في حين نصت المادة السابعة منها على تدابير مكافحة غسيل الأموال ،ويتعذر وضع تقدير دقيق للعائد الاقتصادي للأموال المتحصلة من المخدرات .
من هنا تظهر لنا أهمية مكافحة غسل أموال الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومكانة الاتجار بين الجرائم الأصلية المنتجة لأموال غير مشروعة، ولا يخفى على أحد أن هذه الأهمية نابعة في المقام الأول من خطورة هذه الجريمة، وتشعبها وارتباطها بعدد كبير من الجرائم الأخرى كما سبق أن ذكرنا، حيث تعد واحدة من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، التي تتحرك فيها رؤوس أموال ضخمة [1].

---

[1] أنظر: تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة2011، المرجع السابق، صفحة 30.
[2] ورد النص على نطاق تجريم غسل الأموال ضمن التوصيات الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي الفاتف "التوصيات الأربعون".

[1] أنظر:سمير محمد عبد الغني،مكافحة المخدرات في عصر العولمة ،المخدرات والجريمة والفساد والاقتصاد والإستراتيجية الحديثة للمكافحة،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات،مصر والإمارات،طبعة2014، صفحة30،29.

إلا أن الدول المتقدمة تشهد ارتفاعا في إرباح الاتجار بها ،على عكس الدول التي تزرعها تشهد انخفاض عائداتها[2]،ويشكل غسل الأموال إحدى المشكلات العالمية الكبيرة، فمن خلاله تستطيع العناصر الإجرامية إدخال ملايير الدولارات في نشاطات التجارة والأعمال، ومما لا شك فيه أن التصدي لعمليات غسل الأموال يؤثر في تخفيف معدل الجريمة العالمي والشكل "03" يوضح أهم أساليب غسل الأموال للعائدات المالية الناتجة عن تجارة المخدرات تحديدا في شمال أفريقيا [3].

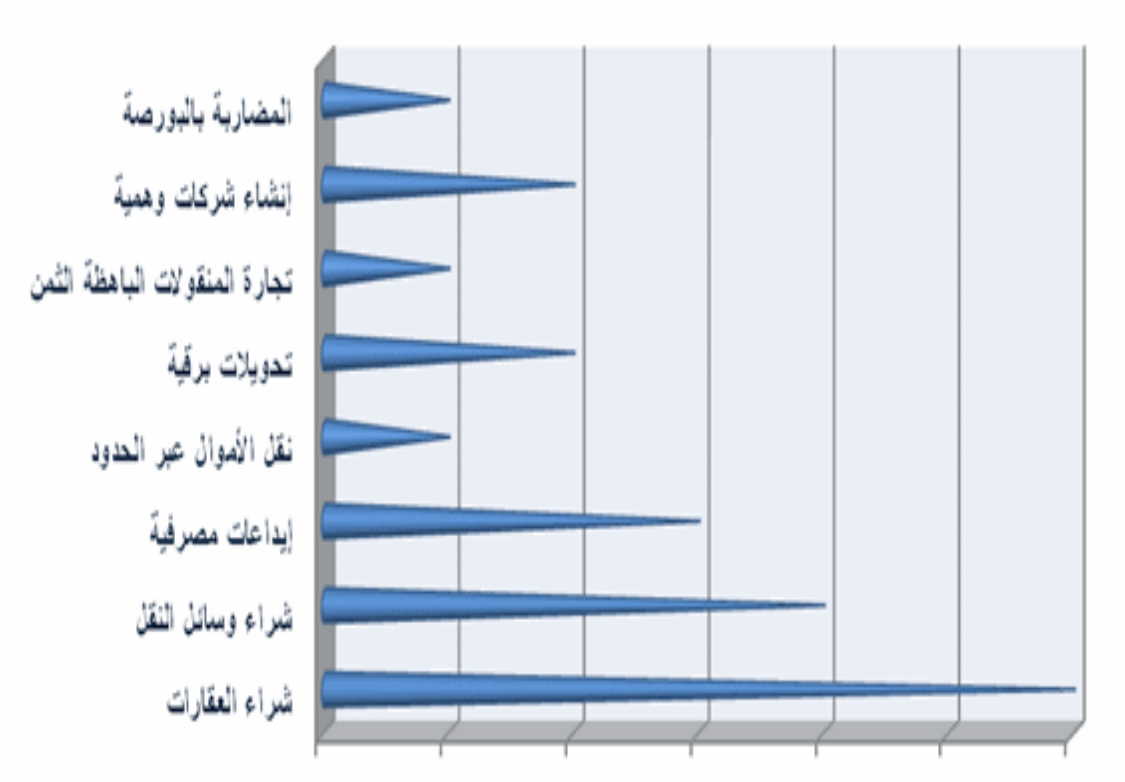

الشكل رقم"03" بعنوان: أبرز أساليب غسل الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات العقلية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

وبعد أن تطرقنا إلى مفهوم الاتجار بالمخدرات وأهم التشريعات الدولية التي جرمته وكذلك الوطنية سنتناول في المطلب بالموالي أهم عنصر يتعلق بموضوع بحثنا ألا وهو ارتباط الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب و ما نوع الفوائد التي تعود على تجار المخدرات جراء تعاملهم مع الإرهاب وسنحاول الإجابة عن العديد من الأسئلة من خلال التحليل الموالي .

الفقرة ب: ارتباط الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتمويل الإرهابيين

ما بين المخدرات والإرهاب خيط رفيع لا تدركه في الغالب سوى أجهزة التحقيق الأمنية المتخصصة، بل أنها كتجارة تعد وقود الإرهاب ومصدر ماله حاليا؛ فإذا ما إذا أردنا أن نفرد مثالا عن علاقة العائدات المالية الإجرامية من تجارة المخدرات بنشاطات الإرهاب حتما نذكر الجماعات الإرهابية بسوريا والعراق وجنوب الصحراء الجزائرية وليبيا وغيرها .

وفي الجزائر أيضا تداولت وسائل الإعلام أخبارا بإلقاء القبض على مسلحين إسلاميين وبحوزتهم كميات من الهروين ،وبرزت اعترافات تنسب إلى ما يعرف بالتائبين ممن سلكوا طريق الإرهاب فيما مضى يتهمون أمراء التنظيمات في إدارة شبكات لتهريب المخدرات عبر الحدود مع دول الجوار وخاصة

---

[2] أنظر: سمير محمد عبد الغني،مكافحة المخدرات في عصر العولمة،نفس المرجع ،صفحة 81 .

[3] أنظر: تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة2011،بعنوان الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،مرجع سابق، صفحة 29.

المغربية منها وحتى أن الاختطاف مصدر مالي هام للجماعات [1]، وظلت قضية ما يعرف بتمويل الإرهاب تثير الكثير من التساؤلات والقرارات ويشتغل عليها آخرون في ندوات رسمية، نذكر على سبيل المثال الندوة التي انعقدت تحت عنوان: "مكافحة غسل الأموال وتموين الإرهاب" يومي 8 و9 سبتمبر 2007 بالعاصمة الجزائرية،إذ لجأت السلطات إلى الاستعانة بخبرات دولية في هذه القضية، ومما يمكن تسجيله من المداخلات المتعددة، نذكر مثلا مداخلة عمار محمد مدير الشؤون الإدارية والقانونية بوزارة العدل التي أكد فيها أن شبكات المخدرات تقدم المال للإرهاب ليقول أيضا: "في إطار التحقيقات التي قمنا بها في مصادر تمويل الجماعات الإرهابية في الجزائر اتضح لنا بما لا يدع مجالا للشك أن العديد منها من مصادر الاتجار بالمخدرات"، وأن من المصادر السرية للتمويل كالمخدرات هي الحل الوحيد لمن وصفهم بـ "المجرمين"، ثم تحدث عن ترسانة التشريعات والقوانين التي اتخذتها الجزائر في إطار مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، حيث أقامت في 2002 قسما خاصا بالاستعلام عن المصادر المالية، وفي 2004 سنت قوانين لمنع ومحاربة استخدام العقاقير غير المشروعة والمواد المخدرة ومواد العلاج النفسي والأمراض العقلية، وكذلك منع ومكافحة غسيل الأموال في 2005، ولكن بسبب الفجوات القانونية خاصة في القطاع البنكي جعلت من هذه القوانين مجرد تدوين مكتوب لم يفعل شيئا[2].

وتجارة الكوكايين تعد رافدا جديدا من روافد تمويل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المعروف إعلاميا بـ"داعش"، وأيضا التنظيمات الإرهابية الناشطة في شمال أفريقيا ومنطقة الساحل؛ فعندما أسس مسلحو "القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" قاعدة في صحراء شمال إفريقيا سنة 2007؛ فإنهم سيطروا أيضا على طرق التجارة المربحة التي تُستخدم لتهريب الكوكايين إلى ساحل الشمال الإفريقي ومنه إلى أوروبا، بل أن الأموال التي تحصل عليها إرهابيو القاعدة سابقا من تجارة الكوكايين ساعدت الجماعة على شراء الأسلحة التي مكنتها بالطبع من إحكام قبضتها على مساحات كبيرة من مالي جنوب الجزائر ومن الممكن استخدامها أيضا في تمويل ممارسات العنف الإجرامية ضد الدول الغربية ومصالحها في الخارج، وأشارت تقارير إلى أن 48 طنا من الكوكايين بقيمة حوالي 1.8 مليار دولار تقريبا في أوروبا يتم تهريبها عبر تلك الطرق سنويا، وتحصل الجماعات الإرهابية على ملايين الدولارات لشراء أجهزة ومعدات عسكرية، من بينها المركبات المدرعة، صواريخ أرض- جو، وبنادق كلاشنيكوف من ليبيا، ولفتت إلى أن المسلحين استعانوا بتلك الأسلحة والمعدات في السيطرة على شمال مالي سنة 2013، ويبدو أنه مع اتساع رقعة تنظيم الدولة الإسلامية في شمال إفريقيا، تزداد احتمالية استخدام ملايين الدولارات التي يتم الحصول عليها من تجارة الكوكايين في المدن الأوروبية في تمويل الجرائم الإرهابية[1].

المخدرات في إطار دراسات لباحثين حديثا سواء كاستهلاك أو كمتاجرة أصبح لها الدور البارز في بعض الجرائم على سبيل المثال لا الحصر الجريمة الإرهابية وشتى جرائم العنف وبعض الجرائم الأخلاقية وفيما يخص الجريمة الإرهابية على وجه التحديد ففي 18 جويلية لسنة 2008 ألقى رئيس العمليات في إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية ويدعى مايكل براون كلمة أمام منتدى خاص للسياسات في معهد واشنطن حول الصلة بين المخدرات والجماعات الإرهابية في بالشرق الأوسط أكد فيها على العلاقة الوثيقة بين المخدرات والإرهاب منذ ما يزيد على خمس وعشرين سنة، وأن إدارته اكتشفت أن تسع عشرة من بين ثلاث وأربعين منظمة إرهابية تتجر في المخدرات، فيما تعتقد الإدارة أن أكثر من ستين بالمائة من تلك المنظمات الإرهابية تتجر بالمخدرات[2].

---

[1] أنظر: محمد مقدم ،القاعدة في المغرب الإسلامي تهريب باسم الإسلام،دار القصبة للنشر،الجزائر، 2010،صفحة09.

[2] أنظر: أنور مالك،مقال بعنوان إمبراطورية المخدرات في الجزائر بين الإرهاب وبارونات المال والفساد، منشور على الموقع الإلكتروني للكاتب على شبكة الانترنت، تاريخ الاطلاع 2015/12/15 ،على الساعة 20:00:

www.anouarmalek.com

[1] أنظر: تقرير "إنترناشونال بزنس تايمز" الأمريكي الذي كشف النقاب عن علاقة الاتجار بالمخدرات بالإرهاب سيما في سوريا والعراق، منشور على الموقع الالكتروني بتاريخ الثلاثاء 25 نوفمبر 2014،تاريخ الاطلاع عليه بتاريخ 2014/12/11، الساعة 20:00:

https://fr.wikipedia.org/wiki/International_Business_Times

[2] أنظر: مازن الحنبلي، جرائم المخدرات، المكتبة القانونية، دمشق، طبعة2004، صفحة 60.

إن المنظمات الإرهابية تلجأ إلى المخدرات للحصول على تمويل سريع وسهل للعمليات الإرهابية، وخاصة بعد تجفيف منابع التمويل وذكر أن الخلية التي نفذت عملية تفجير قطار مدريد مولت بالكامل من تجارة المخدرات، وفي مقارنة بين التنظيمات الإرهابية وكارتلات الإرهاب نجد أوجه كثيرة للشبه منها أن كليهما يعارض سيادة القانون ويعمل في الأماكن التي لا تسيطر عليها الدولة بالإضافة لاعتمادها وسطاء مشبوهين، وكلاهما لا يهتم لحقوق الإنسان ويعتمد على الفساد والتخويف والاستعانة بأحدث التقنيات إلا أن الخلاف الرئيسي بينهما هو الدافع ففي حين تسعى بارونات المخدرات لمطلق الربح فإن للإرهابيين دوافع أخرى سياسية أو أيديولوجية، وبسبب ذلك ظهرت المنظمات المهجنة والتي نصفها إرهابية ونصفها كارتل عالمي لتجارة المخدرات، والمثال النموذجي على تلك المنظمات المهجنة هي حركة طالبان بأفغانستان والقاعدة بشقيها في بلاد الشام وبلاد المغرب العربي.

أولا: ارتباط العائدات المالية للاتجار غير المشروع بالمخدرات بجريمة تمويل الإرهاب

وهناك ادعاءات مستمرة تفيد بأن الكوكايين يُهرَّب برا عبر الصحراء الكبرى بأفريقيا إلى سواحل البحر الأبيض المتوسط؛ وهي منطقة تتنازع عليها الجماعات المسلحة، إلى جانب وعورة تضاريسها وقلة الهياكل الأساسية للطرق فيها وهناك تبادل منفعة بين الإرهاب وتجار المخدرات.

أ: أهمية الإرهاب بالنسبة لجريمة الاتجار بالمخدرات

تأتي تجارة المخدرات على رأس الجرائم الكلاسيكية التي تدر أرباحا طائلة على كل أصناف الجرائم وعلى رأسها تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة ،لذلك تحارب هذه الجماعات والمنظمات بكل الوسائل ضمانا لبقاء منبع تدفق الأموال وعدم تجفيفه ،مستغلة كل الوسائل بما فيها الجرائم المساعدة كالفساد وغسيل الأموال وغيرها ،ولهذا أعلنت إدارة مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة أنها تلعب دورًا هامًا في الحرب على الإرهاب، وتطلب وزارة الدفاع الأمريكية دائمًا المشورة من إدارة مكافحة المخدرات حول كيفية شن حربٍ تكون مشابهة للحرب على المخدرات في حربها على الإرهاب، ثم أخذت هذه المشاورات تتطور بشكلٍ تدريجي إلى أن تحولت إلى كفاح مشترك بين الدول تحت شعار أن كل دولار تصادره إدارة مكافحة المخدرات يساوي دولارًا لا يقع في أيدي المنظمات الإرهابية، وأن القضاء على تجارة المخدرات يوجه ضربة قاسية للمنظمات الإرهابية،هذه ربما نظرة ولو مقتضبة عن دور المخدرات في الأعمال الإرهابية على الصعيد الدولي ولعل الإرهاب في الجزائر حاله ليس بمنفصل عما يجري حولنا من تداعيات وأسباب وكذا مصادر تمويل.

ويتبين من خلال عدة تقارير ودراسات تأثير حركة الطالبان من خلال وجود معسكرات تدريب تابعة للحركة على مقربة من مختبرات إنتاج الهيروين أي أن الجريمتين تتبادلان توفير المناخ المناسب لممارسة النشاط الخاص بكل منها، وتحصل حركة "طالبان" على مائتي مليون دولار في العام من تجارة المخدرات، أما عن مخاطر المخدرات الاصطناعية مثل الكابتغون الذي تنتجه التنظيمات الإرهابية ففي البداية كانت هذه التنظيمات تستخدم هذه الحبوب المخدرة لرفع معنويات الإرهابيين، ولكنها باتت الآن تبيعها خارج حدود المنطقة مما جعلها مصدر الأموال[1].

ناهيك على أن تجار المخدرات يعتمدون على الجماعات الإرهابية في ضمان العبور الآمن للبضاعة بمقابل إما أن يكون تمويلا ماديا نقديا وإنهم تحديدا يستفيدون من الخبرات العسكرية القتالية للإرهابيين وقدرتهم على الحصول على المال والسلاح ،أو يتم تمكين الإرهابيين في حد ذاتهم من كميات عينية من المخدرات لأنه ثبت أن الجماعات الإرهابية تستغل في أغلب الأحيان ضعاف النفوس ومن ضاقت بهم لأسباب البطالة واليأس والتحشيش لتنفيذ عملياتهم الدموية فيبيعون أعمار الزهور مقابل ما يضمن لهم من صكوك مغفرة حسب ما يدعون هو ما يجعل قادة وزعماء الجماعات الإرهابية بحاجة للمواد المخدرة أحيانا لاستعمالها في تنفيذ عملياتهم دون مقاومة من المنفذين المدمنين.

وقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن مسار المخدرات في أفريقيا والصحراء الكبرى بالجزائر يستغل أماكن سيطرة الجماعات الإرهابية مما يدل على العلاقة الموجودة بينهما ؛ فالإرهاب يوفر في المناطق التي يسيطر عليها تحرك تجار المخدرات بسهولة دون خوف من الجهات الأمنية ؛ ففي مداخلة لوزير الداخلية

---

[1] أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول استفادة الإرهابيين من عائدات الإجرام المنظم، مرجع سابق،نفس الصفحة

الجزائري الأسبق دحو ولد قابلية [1] بأحد المؤتمرات ذكر أنه إلى جانب المسارات التقليدية توجد اليوم مسارات جديدة للمتاجرة تعبر القارة الإفريقية في جزئها العابر للأطلسي في السينغال وغامبيا ونيجيريا وأضاف قائلا :"أحد الأروقة المفضلة لعبور الكوكايين موجود على طول رواق يقع على حافة حدودنا بمنطقة الساحل التي تمتد على مسافة تفوق 1000 كلم مع مالي والنيجر، وأوضح الوزير أن المجموعات الإرهابية والإجرامية تنشط عبر هذا الطريق وأضاف ولد قابلية "لقد أطلعت مجموعة الثمانية بأن هذه المتاجرة قد سمحت أيضا لهذه الجماعات بجني أموال طائلة سمحت لها بتعزيز تواجدها في هذه المنطقة وتحسين قدرتها العسكرية وتكثيف حركتها من خلال اعتمادها على وسائل أهم .

وتشير تقديرات برنامج تجارة المواد الأفيونية الأفغانية التابع للمكتب إلى أن حركة الطالبان الأفغانية حصلت سنة 2009 على حوالي 155 مليون دولار من تجارة المواد المخدرة ، وذلك بتوفير الحماية لجماعات تجار المخدرات وعدم التعرض لمرورها عبر الأراضي التي يكون فيها للحركة وجود قوي وفي الوقت ذاته، يستخدم أباطرة المخدرات في أفغانستان عائدات تجارة المخدرات غير المشروعة في أفغانستان لتمويل حركة الطالبان، وبالإضافة إلى التعاون مع تجار المخدرات، تستفيد حركة الطالبان من كل مرحلة من مراحل سلسلة إمداد تجارة المخدرات سواء زراعة وإنتاجا واتجارا، ومن ذلك الضرائب التي تفرضها على المزارعين، بتحصيل عشرة في المائة من عائدات زراعة الأفيون كأعشار كضرائب عقارية في ولاية هلمند[2].

ب: الاتجار غير المشروع في المخدرات ممولا فعالا للإرهاب

لقد ثبت في أكثر من مجال أن الجماعات الإرهابية تتخذ من الاتجار غير المشروع بالمخدرات مصدر تمويل لها ،فقد حدث هذا مع طائفة "التاميل" في سيريلانكا كون أعمال العنف أدت إلى هجرة جماعية لهذه الطائفة إلى الهند وبعض الدول الأوروبية في الفترة مابين عام 1981 و1985فتم استغلالهم بالهند من طرف تجار المخدرات لنقلها إلى أوروبا وإفريقيا مقابل أرباح فاستغل هؤلاء المهجرين تلك الأرباح التي جنوها من نقل المخدرات من دولة إلى أخرى في إعادة تأهيل حركتهم الانفصالية وتمويلها ،وشكلوا بدورهم جماعات منظمة تتاجر بالمخدرات وأسسوا مقرات لهم بسويسرا واسبانيا وفرنسا وايطاليا وأقاموا علاقات وطيدة مبنية على التكامل والمعاملة بالمثل مع العديد من جماعات الإجرام المنظم الأخرى .

أما في أفريقيا فقد أفاد تجار يستعملون بانتظام طرق منطقة الساحل بأن جماعة مرتبطة بذلك التنظيم ونشطة في المنطقة المعنية تقوم بفرض الضرائب غير الرسمية على جميع أنواع السلع المهربة.

ويُزعم أن عددا من الجماعات الأخرى، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، تنظيم " الدولة الإسلامية" وجبهة النصرة والحركة الإسلامية لأوزبكستان، و"بوكو حرام" تضلع في الاتجار بالمخدرات لتمويل أعمالها الإجرامية أو تستفيد منه.

إن إفريقيا والصحراء الكبرى أكثر من أي مكان آخر قبل فترة الربيع العربي جذبا للجماعات الإرهابية كون بعد التغييرات التي حدثت في عديد من الدول العربية أصبحت منطقة الشرق الأوسط بؤرة حساسة ومنطقة تلاقي الجماعات الإرهابية والتنظيمات الإجرامية الأخرى بها تمثل أرضا خصبة للإرهاب وتمويله وجميع أنواع التهريب ،وأن الإستراتيجية المتبعة من قبل الدول في مكافحة الإرهاب اضطرت تنظيم القاعدة إلى الانسحاب التكتيكي للصحراء كونها بعيدة عن رقابة الدولة .

إن الصلة بين الإرهابيين ومهربي المخدرات تساعد كل طرف على الاستمرار في أنشطتهم الإجرامية[1] والاشتراك التدريجي للمنظمات الإرهابية والمتمردين في تهريب المخدرات يزيد من قدرتها في زعزعة الاستقرار والخروج من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وقد أكدت العديد من التقارير والدراسات أن صحراء إفريقيا أصبحت مرتعا للإجرام غير المشروع أو الإجرام المنظم ؛ فغرب إفريقيا مثلا هو منطقة

---

[1] التصريح ورد بمداخلة الوزير في المؤتمر الدولي المنعقد بالجزائر حول منع تمويل الإرهاب، مرجع سابق.

[2] هذا ما أكده تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن خطر استفادة الإرهابيين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، صفحة 09.

[1] Terrorisme et trafic de drogues en l'Afrique sub-saharienne , Institut Espagnol d'Études Stratégiques (IEEE) et Institut Militaire de Documentation de l'Évaluation et Prospective (IMDEP)/page1-3.

عبور للمخدرات والكوكايين والتاريخ يؤكد دور القارة في أنها أرض خصبة للجريمة المنظمة [2]،وأنه تحت تأثير الضغط الدولي والضربات الأمنية يغير بارونات المخدرات الطرق التي يستعملونها باستمرار سواء بحرا أو جوا وفي البر يستعينون كثيرا بالجماعات الإرهابية المسيطرة بذاك الإقليم بمقابل[1]،غير أن العالم بدأ يدرك منذ سنة1999 وجود علاقة بين مصادر تمويل الإرهاب ومدى قدرة الجماعات الإرهابية على الاستمرار والبقاء والتمدد، وإذا وضعت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب،وبعدها صدرت تشريعات الدولة تنتهج نهجها منها الجزائر وغيرها بطريقة تتماشى وإستراتيجية الأمم المتحدة وكذا الإطار العام للتعاون العربي[2]،وهو ما يظهر جليا من تعديل بعض القوانين سيما قانون الإجراءات الجزائية القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ومن الأحكام المميزة المتعلقة بجرائم المخدرات تمديد الاختصاص المحلي لقضاة التحقيق في هذه الجرائم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، و القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي أستحدث طرقا خاصة و استثنائية للتحري والتحقيق في جرائم المخدرات منها، وقانون العقوبات و إصدار قوانين جديدة مهمة تتعلق بمكافحة هذه الآفة بغرض تطويق ومحاصرة الأموال القذرة المتسربة للإرهابيين وغيرهم من الجماعات الإجرامية ونوجز فيما يلي مسار المشرع في إطار الوقاية والمكافحة .

وقد قدمت إدارة مكافحة التهريب والجريمة المنظمة التابعة للبوليس التركي مثلا بحثا في مؤتمر تمويل الإرهاب الذي انعقد بواسطة مركز مكافحة الإرهاب في بوخارست بتاريخ 08 مارس 2004[3] وأشار فيه إلى أن الرابط بين جماعات الإرهاب والإجرام المنظم وجماعات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والعقاقير المخدرة تأخذ أشكالا كثيرة بدء من تسهيل مزاولة النشاط الإجرامي مرورا بالحماية والنقل وتوجيه الاتجار غير المشروع بالمخدرات مقابل تمويل أنشطة الإرهاب ،وكما أن تجار المخدرات يستفيدون من وراء تمويلهم للإرهاب ،فالإرهابيين أيضا يستفيدون من تدار المخدرات سيما في مهاراتهم في غسيل الأموال وتزوير الوثائق للتخفي خاصة جوازات السفر وأوراق الجمارك علما أن هذا التقرير حدد قائمة بالجماعات الإجرامية التي لها علاقة بالمخدرات والإرهاب، إلا أننا نلاحظ عدم إدراج جبهة النصرة وغيرها التي تنشط بسوريا والعراق ،وهذا ربما يرجع للسياسة الإقليمية المنتهجة من طرف تركيا،وقد جاء هذا التقرير مؤكدا لما ورد على لسان جهاز مكافحة المخدرات الأمريكي في حديثه للكونغرس في شهر أفريل 2002 أن الجماعة الإرهابية –حزب العمل الكردستاني في أوربا وتركيا- يتقاضي عمولات ضخمة من مهربي المخدرات في جنوب شرق تركيا،مقابل تسهيل عملياتهم وتوفير الحماية لهم ،وقد قدم هذا الجهاز"DEA" الخاص بمكافحة المخدرات في أمريكا إحصائيات عن كميات المخدرات المضبوطة لدى الجماعات الإرهابية التي يتم مطاردتها وإلقاء القبض على أفرادها أو الوصول إلى مراكز اختباءها [1].

---

[2] La reconstruction suivante sur l'évolution historique du trafic de drogue s'inspire très fortement des deux études suivantes : ELLIS, S. (2009) West Africa´s International Drug Trade, African Affairs, 108/431, 171–196 ; Wyler, L.S. COOK, N. (2010), Illegal Drug Trade in Africa:Trends andU.S. Policy,Congressional Research Service, sur :http://www.fas.org/sgp/crs/row/R40838.pdf .

[1]United Nations Office on Drugs and Crime UNODC (2011). *World Drug Report 2011*, sur http://www.unodc.org/documents/data-and analysis/WDR2011/World_Drug_Report_2011

[2] أنظر: محسن عبد الحميد أحمد،الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، صفحة 108 .

[3] أشارت الدراسة المقدمة لهذا المؤتمر أن الجماعات الإرهابية التي لها صلة بجماعات الجريمة المنظمة هي على سبيل الذكر فقط لا الحصر: القوات الثورية المسلحة في كولومبيا،وجيش تحرير الوطني،وجماعة الممر المضيء في البيرو وتنظيم القاعدة ونمور التاميل والجماعة الكشميرية المسلحة،وحزب العمل الكردستاني في تركيا وقائمة أخرى من الجماعات.

[1] أنظر: محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، مرجع سابق، صفحة65 وما يليها.

وكخلاصة يفرض الإرهاب على المجتمع الدولي تحديات جوهرية ويهدد بتقويض القيم الأساسية للأمم المتحدة - سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وحماية المدنيين، ووقعه قد يقوض دعائم التنمية والسلام المستدام والإرهاب الحديث فضلا عن هذا هو ظاهرة معقدة دائمة التغير؛ فبواعثه وآليات تمويله و دعمه وأساليبه الهجومية واختيار أهدافه كلها أمور ما تنفك تتطور، مما يضيف تعقيدا على تعقيد أي إستراتيجية فعالة لازمة للتصدي له ، وفي عالم متزايد العولمة لا يمكن لأي بلد بمفرده أن يعالج مشكلة الإرهاب معالجة فعالة ولا يمكن له أن يجفف منابعه ما لم يقضى على الاتجار بالمخدرات.

الفقرة ج: ارتباط الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بجرائم أخرى

ومن المعلوم أن الإرهاب لا يتوقف في تمويله لعملياته على العائدات المالية لاتجار بالمخدرات فقط وإنما يسعى باستمرار لتنويع مصادره المالية حسب الحاجة والأهمية؛إذ أنه أحيانا يحتاج إلى الدعم المادي العيني مباشرة كالسلاح وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا : ارتباط الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بجرائم القانون العام

مجرم هذه الأيام ليس بالضرورة أن يفتقر إلى التربية السوية، بل على العكس من ذلك نجدهم من أكثر فئات المجتمع ثقافة وتخصصا، وعلى سبيل المثال فإن الجرائم الالكترونية تتطلب من مرتكبها أن يكون على قدر عال من الاطلاع والدراية والعلم بعلوم الحاسوب والبرمجيات كما أن أعمال القرصنة المصرفية وقد كشفت الدراسات المتعددة و المتخصصة التي أجريت لتحديد العلاقة بين المخدر والسلوك الإجرامي أن المخدرات تكون عاملا للانحراف وارتكاب الجرائم ؛ فالعالم الأمريكي "ساندوز Sandoz "رأى من خلال دراسة أجريت على 60 مدمنا على مادة المورفين أن 42 منهم لم يرتكبوا أية جريمة قتل قبل إدمانهم بينما بلغت الجرائم كل واحد منهم بمعدل 08 بعد تعاطي المخدرات ؛فالتعاطي في حد ذاته جريمة لأنه بعد الإدمان يصبح الشخص مقبلا على البحث عن توفير المال بأي طريقة و عرضة للاستغلال من طرف العصابات الإجرامية المنظمة وغيرها ليصبح أداة في أيديهم[2]، وهو ما أكده الباحثون في علم الإجرامي حول علاقة المخدرات والجنس والمسكرات الأخرى بالسلوك الإجرامي[3] كما أن وبعد الاعتياد على المخدرات يصبح المدمن مضطرا إلى ارتكاب جرائم ذات طبيعة مالية كالسرقة وإصدار الشيكات بدون رصيد، تزوير العملة والاحتيال وغيرها من الجرائم و ذلك بغية تأمين المال للحصول على المخدرات، بينما أشارت دراسات أخرى إلى عدم وجود علاقة جوهرية و مباشرة بين المخدر و الجريمة و منها دراسة "برومبورج promborg " في مدينة نيويورك بين سنوات 1932 و1937 فيما أكدت دراسات أخرى أن غالبية الجرائم التي يرتكبها المدمن عبارة عن مخالفة قوانين حيازة مادة مخدرة أو استعمالها بصورة غير مشروعة [1]، إلا أنه لا يمكننا من جهة أخرى إنكار تأثير تعاطي المواد المؤثرة على الفرد المستهلك لها و هو ما تؤكده الدراسات التحليلية العلمية و التي أثبتت التأثير الخطير لها على الجهاز العصبي و النفسي و الناحية الفيزيولوجية للمتعاطي ودفعها له إلى ارتكاب الجرائم نتيجة فاعليتها القصوى بمجرد استهلاكها، أو لافتقاده لها أو تعاطيه جرعة زائدة " over dose "؛ فيندفع لارتكاب جرائم أخرى كالقتل السرقة و الاغتصاب وغيرها و التجريم هذا مرتبط بالمادة في حد ذاتها دون تمييز والأكثر من ذلك فجرائم القانون العام إذا ما أدخلت عليها عناصر الاتفاق المسبق بين أكثر من شخصين في وجود تخطيط وباستعمال ظروف معينة يمكنها أن تتحول لا محالة إلى إجرام منظم ،أي أن المخدرات في جرائم القانون العام حسب البروفيسور دردوس مكي بالكميات الهائلة لم تعد معدة للأسواق الوطنية فحسب من طرف مدمنين عاديين قدرتهم الشرائية ضئيلة وإنما حتما بأيادي أجنبية[2]، وحسب رأيينا يمكن اعتبار تعاطي المخدرات تمهيدا لميلاد الجريمة العادية في إطار القانون العام أو حتى الجريمة المنظمة الوطنية أو الدولية على حد سواء.

ثانيا: علاقة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بالجريمة المنظمة

---

(2) أنظر: فقيه العيد، الأمراض النفسية والعقلية وعلاقتها بالجريمة، مقال منشور بأعمال الملتقى الوطني الأول الجريمة المعاصرة في المجتمع الجزائري،أيام 27/26/25 ماي 2013،جامعة الشاذلي بن جديد ،الطارف،الجزائر،صفحة58.

(3) أنظر: محمد نصر محمد،علم الإجرام، دار الراية للنشر،الأردن، عمان، طبعة أولى،سنة2008،صفحة165،161.

(1) أنظر: مازن الحنبلي، جرائم المخدرات، المكتبة القانونية، نفس المرجع، صفحة 66.

(2) أنظر: دردوس مكي،الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات ،قسنطينة، دون رقم طبعة ،دون سنة نشر،صفحة103.

تتوثق العلاقة بين المخدرات والإرهاب والجريمة المنظمة وتنمو بسرعة متزايدة، ولا يعد هذا اتجاهاً جديداً فعلى مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية كانت هناك روابط عديدة بين المخدرات والإرهاب؛ فمن بين المنظمات الثلاث والأربعين المعرّفة رسمياً كمنظمات إرهابية أجنبية، وجدت إدارة مكافحة المخدرات أن تسع عشرة منها ترتبط بشكل أو بآخر بتجارة المخدرات العالمية، وتعتقد الإدارة أن ما يصل إلى ستين بالمائة من المنظمات الإرهابية ترتبط بالتجارة غير المشروعة بالمخدرات؛إذ اختارت المنظمات الإرهابية المشاركة في سوق المخدرات لعدة أسباب، فهناك تراجع في الدعم الذي تقدمه الدول للإرهاب، كما أحرزت كل من وزارة الخزانة ووكالة الاستخبارات المركزية وإدارة فرض القانون على الهجرة والجمارك ومكتب التحقيقات الفدرالي نجاحاً باهراً في اكتشاف المموّلين الخاصين وتعطيل تدفقات التمويل للإرهاب. وقد تمكنت الولايات المتحدة بمساعدة حلفائها من الحد بدرجة كبيرة من قدرة تنظيم القاعدة على التواصل مع خلاياه وبؤره في جميع أنحاء العالم، ولهذا السبب جزئياً تحول تنظيم القاعدة من نموذج القيادة المباشرة إلى نموذج القيادة بالوكالة في السنوات الأخيرة[3].

لا تختلف بنية الجماعات الإرهابية المنظمة كثيرا عن بنية الجماعات الإجرامية الأخرى و لم يكن غريبا عند الإعداد لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو باعتبار الإرهاب من أنشطة عصابات الإجرام المنظم [1]، وقد ورد خلال الإعداد لهذا المشروع التركيز على الأنشطة الرئيسية للإجرام منها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفي سياق الاتجار بالكوكايين، قدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة في تقريره الصادر في فيفري 2013 عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية في غرب أفريقيا بعنوان تقييم الأخطار، أن نحو 18 طنا من الكوكايين، بقيمة بلغت 1.25 بليون دولار على مستوى البيع بالجملة، قد هُربت في سنة 2010 من غرب أفريقيا إلى أوروبا، مما يعني أن زهاء عشرة في المائة من الكوكايين الموجود في أوروبا أي الكميات المستهلكة بالإضافة للمضبوطات في ذلك العام مصدره غرب أفريقيا،وما جعلنا نقول بفكرة أن طبيعتها المنظمة ابتداء من الممول فالمنتج فالمهرب ثم الناقل و الموزع و المروج و المستهلك إلى غيرها من المساهمين و هي شبكة متضامنة ، و قد تم تطوير المخدرات التقليدية التي كانت تقتصر على الطبيعية منها فقط لتظهر الاصطناعية منها سيما المهلوسات والتي أثبتت التقارير الأمنية والإعلامية التي نطلع عليها من خلال الإعلام أنها ذات رواج عند الجماعات الإرهابية و التي قد تشكل تأثيرا أكثر خطورة على متعاطيها.

و تتعدد الدول التي تنتشر فيها المخدرات و تقسم إلى مثلثات أو مربعات ؛فنجد في كل شكل هندسي منطقة منتجة مثل لبنان و تركيا وإيران و المغرب و أفغانستان و الهند و أمريكا و كولومبيا أين تقوم الشركات عديدة بابتكار أدق الطرق لتهريب المخدرات باستعمال السيارات و البواخر والقوارب الصغيرة و تخبأ داخل لعب الأطفال و حتى في جسم الإنسان قصد التمويه عنها و تسهيل انتقالها من بلد إلى آخرو في كثير من الحالات تنجح هذه العمليات و تصدر كميات هائلة من المخدرات كافية للقاء على شعوب و قتلها ببطء نتيجة استهلاك هذه المخدرات السامة[2]،وقد ترتكب جريمة الاتجار بالمخدرات دولة بكاملها إذا كانت لها مصلحة في القيام بذلك فلو نظرنا إلى الدمار الذي أصاب العقول لدى الشباب في الدول العربية ومناطق أخرى من العالم لتساءلنا من المستفيد من ذلك ؟هذا السؤال قد نجد له الإجابة في كتاب "جواسيس جدعون التاريخ السري للموساد" لضابط الموساد الأسبق غوردون توماس، وهو كتاب مثير فيه معلومات مهمة وخطيرة؛ فقد أكد مؤلفه أن طائرة البانام التي تفجرت فوق لوكربي كان من

---

[3] http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/drug-trafficking-and-middle-eastern-terrorist.

[1] أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

[2] عند تناول الطرق الاحتيالية لتهريب المخدرات لابد من ذكر أشهر شخصية تحترف مراوغة أجهزة الأمن الوطنية والدولية يسمى "بابلو أس كوبار" كولمبي الجنسية من مواليد 1949،يتاجر بالكوكايين،وقد عمدت الأمم المتحدة إلى إنشاء جهاز عالمي لمكافحة تهريب هذه المواد سنة1997 مقره فينا بالنمسا باعتبار هذه الدولة نجحت في مكافحة التهريب للإطلاع أكثر مراجعة موقع عالمي لمكافحة الإدمان ،تاريخ الاطلاع 2016/03/12 ،الساعة 10:00 :

/ http://www.addiction-wiki.com:

ضمن ركابها ضباط يعملون في وكالة الإستخبارت الأمريكية، وقد تم العثور على إحدى حقائبهم فارغة تماما من محتوياتها، وتبين لاحقا أن الموساد وبمساعدة المخابرات البريطانية قامت بسرقة كل المحتويات، والمتمثلة في مستندات سرية تؤكد تورط إسرائيل في تجارة المخدرات بالشرق الأوسط وأخرى تتعلق بصفقات أسلحة إسرائيلية سرية للغاية، وأكد المؤلف توماس أن التورط في المخدرات قد تركز على اختراق الدول المجاورة ويراد منه التخريب المعنوي والإنساني للدول العربية، هذا فضلا عن حديثه حول مشاركة ضباط متقاعدين إسرائيليين بأدوار تدريبية واستشارية لتجار المخدرات في كولومبيا بصفة أخص[1].

ونظرا لخطورة الوضع و عدم تمكن كل دولة على حدا من حصر نطاق جريمة المخدرات و التقليل من انتشارها وكذا ازدياد عمليات المتاجرة و الاستيراد و التصدير مع ظهور شبكات لتنظيم و تسيير حركة المخدرات ذات المستوى العالي و التخطيط الدقيق؛عجزت الدول عن التصدي و تخوفت من سيطرة تجار المخدرات على السياسة الاقتصادية للدول.

وقد جرم المشرع الجزائري جناية تسيير و تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات؛فقد نصت المادة 18 القانون 18/04 على الجريمة و بموجب ذلك جرم المشرع نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالعصابة التي تمارس عمليات المتاجرة في المواد المخدرة أو تقديمها للتعاطي، و يتخذ هذا النشاط صورة الاتفاق الجنائي على ارتكاب جرائم الاتجار و العصابة وإن اتخذت صورة الاتفاق الجنائي إلا أنها تتميز عنه بأنها منظمة و مستمرة أما إدارة العصابة؛ فيقصد بها تنظيم العمل بها و تحديد الجرائم التي تهدف إلى ارتكابها و توزيع الأدوار على المشاركين فيها و التدخل في إدارة العصابة أو تنظيمها به مساعدة القائم على الإدارة في القيام بمهمته و المعاونة على تنظيم سير العمل وورد في المادة 18 عبارة "...أو تمويل النشاطات المذكورة بالمادة17 " والمقصود بها أن يقدم الأموال التي تساعد على ارتكاب جرائم الاتجار وغيرها من جرائم المخدرات أي التكفل بالمصاريف المادية التي تسمح بإكمال هذه النشاطات".

وهناك ادعاءات مستمرة تفيد بأن الكوكايين يُهرَّب برا عبر الصحراء الكبرى إلى سواحل البحر الأبيض المتوسط؛ وهي منطقة تتنازع عليها الجماعات المسلحة،إلى جانب وعورة تضاريسها وقلة الهياكل الأساسية للطرق فيها، وكثيرا ما يُزعم أن هذه الجماعات تتلقى أموالا مقابل مشاركتها في الاتجار بالمخدرات، ولكن الأدلة التي تؤيد هذه المزاعم قليلة،ويُزعم أن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ضالع في تدفق المخدرات عبر غرب أفريقيا والإرهاب عبارة عن إجرام منظم[2] .

في هذا السياق ذكر الانتربول أن المخدرات والمنظمات الإجرامية بسببها صدر تنبيه أجهزة الشرطة العالمية إلى اتجاهات الاتجار في المخدرات عددها 15 تنبيها استخباري خلال العام ركزت على الاتجاهات الأساسية للاتجار في المخدرات بما فيها التطور السريع لتهريب الكوكايين على نطاق واسع من أمريكا الجنوبية إلى غرب إفريقيا؛ وتبعات ذلك على أوربا الغربية؛ ووصول إنتاج الأفيون في أفغانستان إلى معدلات قياسية مع استخدام الإنترنت لبيع المخدرات،وقد ارتفع عدد قضايا تهريب المخدرات من غرب إفريقيا إلى أوربا باستخدام خطوط الطيران التجاري ارتفاعا حادا في السنوات الأخيرة وهو ما يؤثر على عدد متزايد من البلدان في القارتين سنة 2007 ، وفي سياق مشروع " COCAF " أجريت 497 ضبطية شملت كميات كبيرة من الكوكايين كانت قدُنقلت برحلات جوية تجارية، وفي أبريلُعقد اجتماع لفريق عمل ضم ممثلين لأجهزة إنفاذ قانون إفريقية وأوربية كان الغرض منه تعزيز التعاون وتبادل المعلومات، وتتيسر حاليا تفاصيل ضبطيات المخدرات التي تجرى في سياق مشروع "COCAF " في موقع الانتربول الإلكتروني لمساعدة موظفي الشرطة في الخطوط الأمامية وأجهزة الجمارك في إفريقيا وأوربا في استهداف ناقلي الكوكايين المشتبه بهم و استهداف الاتجار في الهيروين في آسيا كما قام الانتربول بوصل البلدان الواقعة خارج المنطقة إلى معلومات استخبار وموارد

---

(1) أنظر:غوردون توماس،ترجمة مروان سعد،جواسيس جدعون التاريخ السري للموساد،الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى،سنة2007 ، صفحة 447،433.

(2) أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مرجع سابق، نفس الصفحة.

في مركز المعلومات والتنسيق الإقليمي في وسط آسيا وهو مبادرة مشتركة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[1].

المطلب الثاني

العائدات المالية للاتجار غير المشروع بالسلاح وعلاقتها بتمويل الإرهاب

انتشرت الجريمة المنظمة العابرة للحدود بكافة أشكالها ولا يكاد يخلو مكان أو دولة لم تعان من آثارها الاقتصادية أو الثقافية أو البشرية والأخيرة هي الأهم وجعلت المشرع الدولي والوطني يتخذ آليات وتدابير فعالة ونافذة لتفادي أشكال الجريمة المنظمة وآثارها على الأفراد وعلى التطور الاقتصادي.

علما أنه تستمد تجارة السلاح مشروعيتها من ميثاق الأمم المتحدة الذي يكرس شرعية الدفاع الفردي والجماعي لكل دولة عضو حسب المادة 51منه، وتتفاوت طبيعة هذا الصنف من التجارة من دولة إلى أخرى حسب الحاجة، ولكن كما يذكر "ايف لاكوست" فإنها تمارس كثيرا بين بلدان بعيدة من بعضها البعض وبين تلك التي لا يجمع بينها نزاع ،بل أن هناك اتفاقيات ثنائية تنظم ذلك، غير أن هذا التأكيد الذي أشير إليه سابقا يمكن انعكاسها بفعل وضعيات جيو سياسية [2].

إن المفارقة القائمة بين تجارة الأسلحة والمعايير الأخلاقية كثيرا ما يكون التغلب عليها صعبا ويطرح هذا الاتجار الشرعي أو غير الشرعي للسلاح مصاعب متعددة للدول لأنه في كثير من الحالات يتسبب في خلق العديد من النزاعات.

ومن الواضح أن عدم الاستقرار في المنطقة الأفريقية والعالم العربي يعطي لتجارة السلاح عموما وغير الشرعي خصوصا دورا كبيرا وانعكاسات متعددة، غير أن أحد أهم هذه الأشكال التعامل بشكل غير مشروع في الأسلحة، وفي سبيل ذلك أوضحت الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة أنها تدرك الحاجة الملحَّة إلى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، نظراً إلى ما لتلك الأنشطة من آثار ضارة بأمن كل دولة ومنطقة، بل العالم بأسره مما يعرِّض للخطر حياة الشعوب وتطورها الاقتصادي والاجتماعي وحقها في العيش في سلام، واقتناعاً منها بهذه الخطورة لابد من اتخاذ جميع الدول لكل التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية بما في ذلك التعاون الدولي وغيره من التدابير على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

وكبداية لهذه التدابير ذات الطابع الدولي صدر قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ في التاسع من شهر ديسمبر 1998 الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولمناقشة وضع صكوك دولية، منها صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وهذه التدابير لابد أن تراعي وتحترم مبدأ المساواة في الحقوق ومبدأ تقرير المصير للشعوب، بصيغتهما المجسّدة في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ومع الوضع في الاعتبار أن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي وببروتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة سيكون مفيداً في منع تلك الجرائم ومكافحته وبالفعل تم وضع بروتوكول ملحق باتفاقية الجريمة المنظمة والذي يعنى بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة سنة2001 المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي يعتبر حتى كتابة هذا البحث هو الصك الدولي الوحيد والرئيس لمواجهة هذه الجرائم وإن كان هناك تصميم دولي لخطورة هذه الجرائم لتطوير هذا البروتوكول وإضافة آليات جديدة تتوافق مع التقدم المحرز في وسائل ارتكاب هذه الجرائم، وفي إطار التدابير الدولية تم إنشاء برنامج عمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه لتوضيح خطورة الاتجار بالأسلحة أو الذخائر بشكل غير مشروع وتقديم الدول الأعضاء في

---

[1] أنظر: تقرير الشرطة الدولية الانتربول السنوي، لسنة 2007،صفحة 22، منشور على الموقع الالكتروني للمنظمة ،تم الاطلاع عليه بتاريخ2013/12/10 ،على الساعة 15:00، https://www.interpol.int /

[2] أنظر: سيدي ولد بناهي، مقال ضرورة القيام بعملية الرقابة على الأسلحة بمناطق أفريقيا والعالم العربي، منشور بمجلة موريتانيا،عدد مارس ،سنة 2008، صفحة 04.

البروتوكول لتقارير في ضوء هذا البرنامج بداية من سنة 2003 لبيان مدى التزامها باتخاذ السبل التشريعية الهادفة لتنفيذ البرنامج والبروتوكول ومنع وقوع هذه الجريمة على أراضيها أو المساهمة فيها[1].

ومما لا شك فيه وكما سبق الذكر فإن الجماعات الإرهابية رأينا أنها تسعى دائما للحصول على الدعم المالي ؛ فتنفيذ عملية واحدة يحتاج إلى كثير من المال، وقد تفشت أكثر في العقود الأخيرة بين الجماعات الإجرامية والإرهابية خاصة مما أصبحت تهدد الأمن العالمي ويتم تهريب الأسلحة أحياء من المصانع أو مخازن الجيوش النظامية سواء في عمليات قانونية أو في وجود عمليات فساد وفي الوطن العربي كثرت هذه التجارة مؤخرا في الدول التي نال منها مايسمى الربيع العربي كاليمن الدرجة الأولى والعراق وسوريا وحتى في مصر ،وقد استغلت الجماعات الإرهابية الانفلات الأمني بها للسيطرة على السلاح ؛ فتحولت هذه الجماعات من البحث عن ممول لها بالأسلحة إلى ممول في حد ذاتها لجماعات إجرامية أخرى بالسلاح،وقبل الغوص في العلاقة الطردية بين تجارة السلاح والإرهاب نؤكد أن انتشار هذه الأسلحة التي تجاوز عددها المائتين مليون قطعة وحصل عليها المتمّردون والميليشيات والعصابات المنظّمة كشبكات تهريب المخدرات أو الإرهابيين أو غيرهم جلب الموت والدمار للعديد من المجتمعات سيما الفقيرة وهدّدت الاستقرار في جميع أرجاء العالم، ولكي نمنع الإرهابيين من الحصول عليها لا بدّ من وضع برامج أكثر فعالية في مجال نزع السلاح لأجل وجود أمن للإنسانية ، لأجل ذلك أعرب مجلس الأمن الدولي عن قلقه إزاء تصاعد مستويات الأذى والعنف اللذين تُولِّدهما الجماعات الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية في بعض مناطق العالم نتيجةً لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار هبا بصورة غير مشروعة[1].

لأجل ذلك أكّد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فيينا بالفترة مابين 10 إلى 17 أفريل سنة 2000 أنه يجب كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة التابعة لها، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وقرّر أن يكون العام 2005 هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في وقوع تلك الجرائم على نطاق العالم[2].

الفرع الأول: أهمية تجارة الأسلحة في استراتيجيات الدول ومصادرها غير المشروعة

أن التجارة السرية للسلاح هي تلك التي تتم بطرق غير شرعية وفيها خرق للقانون الدولي والوطني إلا أن هناك من الدول من يوفر لها الغطاء ويدعمها خفية[3]؛من هذا المنطلق جاءت فكرة الاتجار غير المشروع، وهي أيضا عملية بيع السلاح بأنواعه وأشكاله المختلفة من الصانع إلى المشتري مباشرة أو بواسطة علنيا أو سريا ؛ فالتجارة العلنية هي التي تتم بين الدول ضمن شرعية القانون التجاري الدولي بغرض توفير الأمن ،وتتم بأسعار دولية عن طريق صفقات وفقا لإستراتيجية الدول ومصالحها.

الفقرة أ: أهمية تجارة الأسلحة في استراتيجيات الدول

إن تجارة السلاح تخضع لإستراتيجية الدول المصنعة كما ذكرنا والتي تقوم على أساس نشر الخوف والصراعات بين الدول وفي البلد الواحد لبقاء التجارة ذات رواج ،والسيطرة على وسائل الإعلام التي تنشر الفتن العرقية أو ما يعرف بضرورة إحياء ثقافة السباق نحو التسلح .ولا يخفى أن تمويل الإرهاب في ظل العولمة ونمو فعالية أسواق المال قد طغى ،وأصبحت الدول الصناعية الكبرى تتهافت على صناعة الأسلحة الخفيفة بكثرة رغم إدراكها أنها موجهة في أغلب الأحيان للإجرام والسبب الوحيد أنها تقوم

---

[1] أنظر:هاني عيسوي السبكي،الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية دراسة في ضوء الجهود والتشريعات الوطنية والدولية، دار الثقافة،للنشر والتوزيع، مصر، طبعة2015،صفحة89 .

[1] أنظر القرار الأممي رقم.CTOC/COP/2014/L.6/Rev2 ،حول أهمية بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ،الدورة السابعة بفينا،بتاريخ2014/10/01 ،صفحة 01.

[2] le Dixième Congrès des Nations Unies pour "La Prévention du Crime et le Traitement des Délinquants", Vienne (Autriche), 10-17 Avril 2000 .

[3] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2001/05/31 قرارا ضد صناعة والمتاجرة غير الشرعية بالأسلحة النارية وقطع الذخيرة ،يهدف إلى الوقاية ومكافحة الجريمة المنظمة بينما يهدف البروتوكول الإضافي لاتفاقية باليرمو لمكافحة صناعة الاتجار غير الشرعي بالأسلحة إلي ترقية وتسهيل التعاون الدولي للوقاية والقضاء على ظاهرة صناعة والمتاجرة غير الشرعية بالسلاح ويلزم البروتوكول الدول بسن تشريعات وتنظيمات لنفس الغرض.

بتصدير التوتر خارج حدودها ومن ثم تضمن تصريف منتجاتها؛ فهناك ميثاق بين الدول المصنعة للسلاح أن لا تكون المواجهة ببينها وأن يكون الموت من نصيب الدول المستوردة للسلاح .
والهدف من تجارة السلاح ليس دائما الربح فحسب ولكنه يدخل في استراتيجيات الدول الكبرى فهي تبيعه تحت شعارات عديدة منها مكافحة الإرهاب والقضاء على الأنظمة الدكتاتورية[1]، وتشير مؤسسة مسح "الأسلحة الصغيرة Small Arms Survey "[2] ومقرها جنيف في تقريرها لسنة 2014 إلى تورّط بعض الحكومات في تمويل الجماعات الانفصالية المسلحة أو الجماعات الإرهابية بالسلاح في بلدان أخرى،لذلك لجأ المجتمع الدولي للتجريم.
وبالنسبة للمشرع الجزائري تناول الإشارة إلى العلاقة بين تجارة واستعمال السلاح في العمل الإرهابي بموجب الأمر 11/95 السابق الذكر تحديدا بالمادة 87مكرر 07 منه وأن منع حيازة الأسلحة والذخائر الفعل الذي يتحقق بمجرد الحيازة ،وقد عدد المشرع مختلف أفعال الحيازة الاستيلاء عليها وحملها أو المتاجرة فيها بالبيع والشراء وكذا استيرادها أو تصديرها وحتى تصليحها أو استعمالها دون رخصة ،ويفهم من النص أنه يخص كل أنواع الأسلحة ، خلافا لما كانت عليه في نص المادة 07 المرسوم التشريعي رقم 03/92 نجدها تنص على الأسلحة النارية واستبدلت الأخيرة بالأسلحة الممنوعة أي توسعت، ولمعرفة ما هي الأسلحة الممنوعة حسب المشرع يستوجب الرجوع للأمر رقم 06/97 المؤرخ في 21 /01/ 199 المتعلق بالأسلحة النارية والذخيرة الحربية ،والذي عرف العتاد الحربي بمادته الثالثة بأنه:" كل الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة وعناصر الذخيرة وكذا كل الوسائل المعدة لذلك أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية "،وصنفها إلى ثمانية أصناف من بينها الأسلحة النارية والأسلحة البيضاء وبحذف المشرع للأسلحة النارية التي نص عليها بالمرسوم التشريعي 03/92 وتبديلها بالأسلحة الممنوعة يكون قد وسع في مجال التجريم وأدخل الأصناف الثمانية المنصوص عليها في الأمر06/97 أعلاه .

الفقرة ب: مصدر الاتجار غير المشروع بالأسلحة

يظهر استقراء السياق الحالي أن ظاهرة الأسلحة الخفيفة وتجارتها ورقابتها ليس أمرا سهلا وبالفعل فان انتشارها عبر تصنيعها التقليدي و الصناعي المتطور أمر متعدد الأبعاد وبإمكان أي مراقب ملاحظة أن ذلك ينبع من ظاهرة متعددة الأوجه تستحق الإحاطة بالتحليل في تجلياتها المختلفة وتكييفها مع كل نموذج بخصوصياته المنفردة، مع التأكيد أن الموضوع يتعلق أساسا بالأسلحة الخفيفة والصغيرة التي يقدر عددها عبر العالم في الوقت الراهن بحوالي 500مليون قطعة منها 100 مليون على الأقل بأفريقيا لوحدها، و يعد المتمردون وجماعات مسلحة أخرى مصدرا رئيسيا للأسلحة الصغيرة غير المشروعة في إفريقيا فوفقا لمحققي الأمم المتحدة تقوم المليشيات الصومالية المنظمة ببيعها و شراءها من بعضها البعض

---

[1] في وقت يسير العالم المتقدم نحو تخفيض الإنفاق العسكري والاستفادة من ذلك في استثمارات كبرى ، تلجأ دول العالم الفقيرة إلى رفع سقف الإنفاق العسكري نظراً لانجرافها نحو النزاعات، وهناك قفزة كبيرة في الإنفاق العسكري سنة 2014 مقارنةً بالعام الذي سبقه إذ زاد في منطقة الشرق الأوسط بنحو 5.2% وفي منطقة شرق أوروبا بنحو 8.4%، ويُرجع المعهد الزيادة إلى الصراعات في سوريا والعراق وبدلا أن توجه هذه الأموال لتنمية قطاعات حيوية تم التسلح ما يعني أن الدول القوية نجحت في إلهاءها بالصراعات الداخلية أو الإقليمية وشغلتها.

[2] مشروع مسح الأسلحة الصغيرة عبارة عن مشروع بحث مستقل موجود في المعهد العالي للدراسات الدولية والتنموية في جنيف بسويسرا، وهو يوفر معلومات نزيهة وعامة حول كل أوجه الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كمورد للحكومات وصناع السياسات والباحثين والنشطاء، بالإضافة إلى الأبحاث المتعلقة بأمور الأسلحة الصغيرة، ويراقب المسح المبادرات القومية والدولية (الحكومية وغير الحكومية)،أنظر موقع المنظمة على الانترنت،تاريخ الاطلاع 2012/07/05،على الساعة 10:00:

http://www.smallarmssurvey.org/index.htm

في السوق السوداء التي يتجاوز فيها سماسرة الأسلحة التوجيهات والمبادئ التشريعات الدولية لتوريد الأسلحة إلى الحكومات و الجماعات المسلحة كما هو الحال في ليبيريا [1].
وتجدر الإشارة إلى أن الحكومات و الجماعات المسلحة للدول المجاورة التي تعاني حروبا أهلية و إقليمية تعد مصدرا هاما للسلاح؛ ففي سنة 2000 أكد محقق الأمم المتحدة أنه قد تم نقل العديد من الأسلحة من الحكومات و الجماعات المسلحة في السودان علما أنها كانت تحت برنامج الحظر الدولي، الأمر الذي جعل من إفريقيا تعتمد على مجموعة من الموردين بشكل أساسي و السوق الدولية المزدهرة في تأمين حاجاتها،و تشير إحصائيات 2006 أن الولايات المتحدة الأمريكية فقط قد نقلت أكثر من 8.5 مليون دولار أمريكي من الأسلحة الصغيرة إلى البلدان الإفريقية و الأسلحة في إفريقيا لا تعرف الحدود و تعمم على جميع المستويات سواء كانت فردية أو أسلحة بكميات كبيرة ،وفي دراسات في ذات السياق أكد الباحثون أن الساحل الإفريقي يمكن تقسيمه إلى مناطق ساخنة أو ما يطلق عليها منطقة عمليات مبينة باللون البني في الشكل رقم01 الموالي الموضح ذلك [1].

الشكل رقم 01

ناهيك عن مناطق انتشار ما يسمى بالربيع العربي ، واللون الأحمر بالشكل رقم 02 يشير إلى المناطق الساخنة أو ماعبر عنه المصدر بالثورات المشتعلة،لكننا نشير إلى أن هذه المناطق بعد نجاح ما سمي بالثورات فيها سيطرت عليها الجماعات المسلحة ،زيادة على ذلك يثور سؤال لماذا تعم الفوضى منطقة العالم العربي،وكيف للسلاح أن انتشر به [2].

---

[1] Matt schoeder,Guylamp,Op.Cit, page 70.

[1] Mohamed Saleck ,Sahel une géopolitique de l'invisible !, mardi 21 décembre 2010, dans le site : http://www.agoravox.fr/actualites/international/article/sahel-une-geopolitique-de-l-86235 .

[2] أنظر: محمد السالخ ولد إبراهيم، الثورات العربية حلم أم كابوس؟ قراءة في التحولات الكبرى للربيع العربي، مقال منشور على الموقع العربي للكاتب، http://mohamed-saleck-brahim.blogspot.com/2011/12/blog-post.htm

الشكل رقم 02

في البلدان التي اندلعت فيها ما يعرف بالثورات حسب ما بيناه بالشكل رقم 02 أعلاه والتي لم تصل إلى مرحلة إسقاط رأس الدولة في بعض منها ؛ فهي تعيش وضعية تراجيديا كارثية بالغة التعقيد والحساسية كما في اليمن و البحرين و سوريا إذ لا يوازي مأساوية استمرار شلال الدم النازف إلا تعقيد المواقف والحسابات الجيوستراتيجية الإقليمية و الدولية إزاء مصير الحالة الثورية في هذه البلدان بالذات،و ليس من باب تثبيط الهمم و لا ذر الرماد في العيون أن نقول بأن الثورات في البلدان العربية هي بقدر ما تمثل حلما جميلا يصلح أن تتغنى به الجماهير و تعلق عليه الكثير من آمالها؛ فإنها كذلك قد تكون كابوسا مرعبا، ويجدر بالعرب أن يفكروا جديا في آثاره و تداعياته المختلفة قبل الإقدام عليه و هو ما يلقي بظلال من الشك على عقلانية وجدية مشروع الثورة في البلاد العربية،كما يتوجب عليهم كذلك أن يدققوا حسابات الربح و الخسارة بالنسبة لتكاليف كل سيناريو محتمل قبل اتخاذ القرار من أجل حسن تقدير الأمور.

علما أن الغالبية الكاسحة من الأسلحة الصغيرة تباع وتنقل بصورة مشروعة، غير أن الأنماط العالمية لتوريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تغيرت تغيرا عميقا في العقود القليلة الماضية. وأدى ذلك إلى تعقد الضوابط. ففي الماضي كان من السهل نسبيا التحري عن أسواق الأسلحة، مع وجود منافذ للبيع أقل إلى حد بعيد ونشاط أقل للسمسرة، وكان إبرام الصفقات وتسليم السلع تتولاهما في العادة سلطات الدولة أو الموظفون الحكوميون. ثم أصبح من المعتاد الاستعانة بوسطاء من القطاع الخاص، وتقوم هذه العناصر الآن بشكل روتيني بترتيب الصفقات للصناعات المتعلقة بالدفاع، ووكالات إنفاذ القوانين والموردين للحكومات وكيانات القطاع الخاص، وأصبحت تمارس عملها في بيئة متعولمة للغاية وفي أحيان كثيرة من أماكن متعددة .

وقد يمزج التجار والوكلاء والسماسرة والشاحنون والممولون المعاصرون الأنشطة، مما يجعل من الصعب أحيانا التمييز بين التجارة والسمسرة في الأسلحة الصغيرة. وعلى الحكومات التأكد من أن الشحنات التي يجري تناولها من خلال هذه الشبكات المتشابكة غالبا قد جرى تنظيمها وفقا لسيادة القانون؛ إذ كشفت التحقيقات التي أجرتها أجهزة الرصد التابعة لمجلس الأمن في انتهاكات حظر الأسلحة القناع عن بعض الشبكات الدولية المنخرطة في التجارة والسمسرة غير المشروعين في الأسلحة الصغيرة، ويستفيد هؤلاء السماسرة والتجار من الثغرات القانونية، ويتفادون نقاط المراقبة في الجمارك والمطارات، ويزوّرون الوثائق مثل جوازات السفر وشهادات المستعمل النهائي، ومستندات الشحنات، ومواعيد الرحلات الجوية[1].

الفرع الثاني: العائدات المالية لتجارة الأسلحة و الحرب ضد الإرهاب

---

[1] http://web.amnesty.org/library/index/ENGPOL300182003 Embargo Date 9 :October 2003 10:00 GMT

أنظر: أيضا للإطلاع أكثر على وضعية التسلح غير المشروع في العالم والقائمين عليها تقارير منظمة أمنيسيتي "منظمة العفو الدولية" في إطار مكافحة انتشار الأسلحة.

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر هو مصدر لانعدام الأمن؛ فهذه الأسلحة هي المفضلة لدى الإرهابيين والمجرمين المنظمين لشن الهجمات ذلك أنها زهيدة الثمن وخفيفة ويسهل استخدامها ونقلها وإخفاؤها، وانعدام الضوابط على الأسلحة الصغيرة هو مشكلة مستمرة في جميع القارات، وتكديس الأسلحة الصغيرة قد لا يكون وحده سببا للنزاعات التي تُستخدم فيها ولكن تكديسها المفرط وتوافرها على نطاق واسع عنصران أساسيان يتفاقم معهما النزاع؛ فيصبح العنف أكثر فتكاً وأطول أمدا ويزداد الشعور بانعدام الأمن، مما يؤدي بدوره إلى تزايد الطلب على الأسلحة.

ولا تقيم شبكات الجريمة المنظّمة في مجال بيع الأسلحة روابط مع بعض الشركات التجارية الشرعية ومع بعض القطاعات الحكومية فقط ، بل تسعى أحيانًا لاكتساب الثروات من الإرهاب والحروب الأهلية وتُموَّل المجموعات المشاركة في العصيان المسلّح ضد الحكومة وحملاتها العسكرية أو الإرهابية، جزئيًا أو بالكامل من المداخيل التي يولّدها فرض الضرائب على إنتاج المخدرات كما هو أحال في أفغانستان إذ تعتمد الجماعات الإرهابية هناك على إستراتيجية تتمثل في تهديد تجار المخدرات وأجبرتها على التحالف معها لدعم نشاطها مقابل السماح لها بمزاولة التجارة وتامين ممرات آمنة لهم و من مداخيل اشتراكها المباشر في تجارة المخدرات[1].

وأوضحت العديد من الدراسات بان الاتجار بالأسلحة الصغيرة و الخفيفة في إفريقيا يمكنه أن يتخذ شكل الاتجار الصغير و المعروف أيضا باسم تجارة النمل"The Anttrade "كما هو الحال في السودان و التشاد و النيجر و دول الساحل الإفريقي و تعرف تجارة النمل بأنها:"عملية يتم فيها شراء الأسلحة بشكل قانوني في بلد واحد، و يعاد بيعها بطريقة غير شرعية في بلدان أخرى عبر دفعات صغيرة، و أحيانا في وقت واحد، و ذلك لكونها خفيفة، صغيرة و سهلة النقل و ذخائرها سهلة التهريب عبر الحدود، وتكون تجارة النمل أسهل، بسبب التفاوت بين التشريعات الوطنية في البلدان المجاورة التي تنظم شراء و حيازة الأسلحة النارية، و عادة ما تستفيد من هذه التجارة، الدول ذات المراقبة الضعيفة[2].

إن العلاقة بين تجارة السلاح والعصابات الإجرامية والحكومات والتي وصفها البعض بالعقدة قد تدفع إلى طرح بعض التساؤلات منها هل من مصلحة الدول الكبرى تهدئة النزاعات في دول العالم الثالث،وإحلال السلم والأمن ؟طبعا للإجابة على ذلك لابد من استقراء واقع الدول النامية والمتخلفة أو على الأقل منطقة الشرق الأوسط ورياح الربيع العربي التي هبت فجأة على الأخضر واليابس.

الفقرة أ: العائدات المالية لتجارة الأسلحة والقوى العظمى

إلا أننا نرى أن المواقف المعلنة لدول مثل أميركا وفرنسا وألمانيا وروسيا قد تبدو داعية إلى التهدئة والسلام، إلا أن ما يحول دون ذلك هو المصالح الاقتصادية التي تقتضي السيطرة على منابع النفط في الشرق الأوسط أولاً ثم إبقاء النزاع من أجل ضمان استمرارية الأرباح القادمة من تجارة السلاح مع دول هذه المنطقة ثانيا، وإلا كيف للولايات المتحدة وروسيا أن يدعم كلا منهما بالأدلة الحركات المسلحة في سوريا والعراق ،والأكثر من ذلك كيف لدول تتحكم بالأقمار الصناعية أن تعجز عن الحد من وصول الأسلحة المتطورة والفتاكة لتنظيم داعش وجبهة النصرة وغيرها.

وتستفيد الدول الكبرى من تصدير السلاح إلى الدول المشتعلة بالنزاعات، لا بل تتنافس على حجم حصة كل منها في هذه السوق المهمة،فالتجارة غير الشرعية بالأسلحة،أو تلك التي لا تتم بين حكومات يؤكد الباحث "اندرو فاينشتاين" في مؤلفه العالم الخفي نظرة من داخل تجارة السلاح العالمية للناشر بنغن بوكس، طبعة سنة2012 أن هذه التجارة مزدهرة ولا يمكن أن تتم من دون معرفة الحكومات ذات العلاقة وتعاونها المباشر وغير المباشر وأنها تساهم في تجارة السلاح نحو تنظيمات وصفها بالإرهابية ومنها القاعدة، لكنه يوسع تلك الدائرة لتشمل العديد من أجهزة الاستخبارات الغربية والشرقية، حيث يتهمها

---

(1) أنظر: الياس أبو جودة، دور المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظّمة، مجلة الجيش اللبناني،العدد 87،كانون الثاني 2014،الموقع الالكتروني ،تاريخ الاطلاع 2016/05/14 على الساعة 21:09,

http://www.lebarmy.gov.lb/ar/armyarchives

(2) JihanSeniora,CédicPoiterin,Managing land borders and the trafficking of small Arms,Rapport du Grip,Bruxelles,2010,p12.

بالضلوع المباشر وغير المباشر في تجارة الأسلحة وإيصالها إلى أماكن التوتر وساحات الحروب أي أنه وبطريقة غير مباشرة يتهم الدول الكبرى المنتجة للسلاح بتمويل الإرهاب ما يؤكد طرحنا السابق.

لقد نجحت أميركا في رفع نسبة صادراتها بنسبة 28% ما بين سنتي 2010 و2014، وسيطرت على نحو 31% من مبيعات الأسلحة عالمياً، وبلغ نصيب الشرق الأوسط من صادراتها 32% في الفترة نفسها ثم بعد ذلك تضع إستراتيجية لمكافحة تمويل الإرهاب ما يفهم منه أنه ازدواجية في الحرب على الإرهاب ومعنى هذا أن الإرهاب أصبح تجارة تستفيد منها بعض الدول التي لها مقعد دائم في مجلس الأمن وتدعي أنها تحافظ عن السلام العالمي[1] .

يعتقد الكثير أن الطريق الوحيد للقضاء على ما أصبح يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية ومنظمات إرهابية أخرى أو الإرهاب العالمي هو استعمال العنف والقوة وأن الطريق للسلام يبدأ بشراء الأسلحة واستعمالها ضد الإرهابيين، رغم أن الوقائع والمعطيات تبرز عدم فعالية الحل العسكري فالإرهاب هو نوع من التجارة العالمية الحديثة ويخدم بطريقة مباشرة مصالح دول تحارب الإرهاب وتدافع عن السلام في العالم، وفي نفس الوقت تبيع الأسلحة للدول التي تعاني من الإرهاب ببساطة لأن الأمر يتعلق بالمصالح السياسية والاقتصادية وخصوصا تجارة الأسلحة ؛ فأكبر عشرة مصدرين للأسلحة التقليدية "باستثناء الأسلحة الصغيرة والخفيفة" سنتي 2010،2015 هي الولايات المتحدة 55.006 مليار دولارة روسيا 42.404 مليار دولار الصين9.943 مليار دولار ألمانيا 9.467 مليار دولار فرنسا 8.932 مليار دولار المملكة المتحدة 7.627 مليار دولار وزاد مجمل الإنفاق العسكري العالمي من 1.14 تريليون دولار في سنة 2001 إلى 1.76 تريليون دولار في 2015 بارتفاع نسبته 50 في المائة، تنامى الإنفاق العسكري في الشرق الأوسط من 130 مليار دولار إلى 181 مليار دولار على مدى الفترة بين عامي 2008 و2014، و ارتفع الإنفاق العسكري في منطقة آسيا والأوقيانوس من 311 مليار دولار إلى 450 مليار دولار في الفترة من عام 2008 إلى سنة 2015 [1].

الفقرة ب: تجارة الأسلحة ومكافحة الإرهاب

ويجب أن نأخذ بعين الاعتبار أن أمريكاو فرنسا، الصين، روسيا وألمانيا من بين الدول الأكثر بيعا للأسلحة في العالم وكلها لها حق الفيتو ما عدى ألمانيا وأغلبها دول لم توقع على المعاهدة الدولية لتنظيم تجارة الأسلحة كأمريكا وروسيا والصين،أصبحت تجارة السلاح غير المشروع من المواضيع المعقدة التي أرقت الانتربول والمخابرات في جميع الدول،والى غاية سنة 2011 حوالي 38 مليار دولار قيمة أسلحة غير مشروعة مابين قنابل وأسلحة يدوية تقتل ما يقارب نصف مليون إنسان ،من صناعة الدول العظمى التي تدعي محاربتها للإرهاب، ومما يضاعف من خطورة الأعمال الإرهابيّة و يفاقم من آثارها التدميرية على العلاقات الإنسانية والحضارية في المجتمع الدولي المعاصر أنّها أصبحت أعمالاً لا تعرف حدوداً ولا سدوداً سواء من حيث النطاق الجغرافي أم من حيث ضحاياها من الأفراد أو الدول، أم من حيث الوسائل والأسلحة المستخدمة فيها وهو ما أكدته الأمم المتحدة بالجمعية العامة في الدورة السادسة والستون بالبند118 من جدول الأعمال إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في إطار التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية لانتشار الإرهاب وكذا بناء قدرات الدول على مواجهته ومنعه[2].

---

[1] الإحصائيات مصدرها دراسة منشورة على صفحة الانترنت الخاصة بمنظمة العفو الدولية أمنيسيتي، أوت 2016،تاريخ الإطلاع 2016/03/04، الساعة 00:01 :

https://www.unroca.org/ United Nations Register of Conventional Arms

[1] الإحصائيات مصدرها دراسة منشورة على صفحة الانترنت الخاصة بمنظمة العفو الدولية أمنيسيتي، مرجع سابق:

https://www.unroca.org/ United Nations Register of Conventional Arms

[2] أنظر: قرار الأمم المتحدة بالجمعية العامة في الدورة السادسة والستون بالبند118 من جدول الأعمال إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،رقم A/66/762 ،بتاريخ2012/04/04،صفحة 23،14،08.

أما في سنة 2015 فقد أنفقت المملكة العربية السعودية ما يعادل 13.7 في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي على السلاح؛ وفي العام نفسه أنفقت دولة جنوب السودان 13.8 في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي على السلاح حسب نفس المصدر، والسبب في ذلك الحرب التي تقودها السعودية وحلفاءها في اليمن حسب تقديرنا .

وبإجرائنا مقارنة بسيطة بين حجم الأموال المتداولة بين الدول المصدرة للسلاح حسب الإحصائيات السابقة والدول المستوردة والمقتنية له نلاحظ دون جهد أن الصراعات بمنطقة الشرق الأوسط بين 2011و2015 لها الدور البارز في زيادة حجم التسلح هذا في نطاقه القانوني بمعنى صفقات معلن عنها،ناهيك عن بيع الأسلحة خارج النطاق القانوني للجماعات المناهضة للحكم في بؤر التوتر.

وحسب معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام كمعهد دولي مستقل في السويد تأسس سنة 1966 ومختص في أبحاث الصراعات والتحكم بالأسلحة ونزع الأسلحة فإن الشركات 10 الأكثر بيعا للأسلحة في العالم سنة 2013 تتواجد بأمريكا الشمالية وأوروبا أنظر الجدول [1].

المركز	اسم الشركة	الجنسية	حجم المبيعات (مليون دولار)
1	Lockheed Martín	الولايات المتحدة الأمريكية	35.490
2	BAE System	المملكة المتحدة	30.600
3	Boeing	الولايات المتحدة الأمريكية	26.820
4	Raytheon	الولايات المتحدة الأمريكية	21.590
5	Northrop Grumman	الولايات المتحدة الأمريكية	20.200
6	General Dynamics	الولايات المتحدة الأمريكية	18.660
7	EADS	Trans-europea	15.740
8	United Tecnologies	الولايات المتحدة الأمريكية	11.900
9	Finmeccanica	إيطاليا	10.560
10	Thales	فرنسا	10.370

هذا الجدول: يبين المبيعات للدول المتقدمة للسلاح والتنافس فيما بينها في وقت تقوم نفس الدول بشن الحرب على الإرهاب

وفي الوطن العربي انتشرت هذه التجارة خصوصا في دول ما يسمى الربيع العربي ،ويعد السلاح مصدرا ممولا للإرهاب سواء كان بتجارته غير المشروعة أو تصنيعه محليا أو سرقته أو الحصول عليه من خارج الدولة؛ فتقرير معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام لسنة 2015 يبرز أن هذه الدول تبيع الأسلحة إلى مجموعة من الدول العربية كالمملكة العربية السعودية والإمارات العربية، وهي دول ساهمت بشكل

---

[1] الإحصائيات مصدرها دراسة منشورة على صفحة الانترنت ، السعيد باحاحين ،عنوانه تجارة الإرهاب العالمية ، منشور الموقع الالكتروني،تاريخ الاطلاع 2015/05/22،الساعة 12:00 :
http://www.sasapost.com/opinion/terrorism

مباشر وغير مباشر في قيام تنظيم داعش وتفاقم الوضع الراهن في كل من سوريا والعراق، و تتصدران لائحة الدول الأقل أمنا واستقرارا في العالم حسب التقرير[1].

الفرع الثالث : الاتجار غير المشروع بالسلاح ودوره في اتساع رقعة الإرهاب الدولي

الإرهاب الدولي كما ذكرنا بالباب الأول من البحث هو الإرهاب الداخلي إذا صادفه عنصر أجنبي من حيث التخطيط أو التمويل أو التنفيذ أو امتداد آثاره لأكثر من دولة واحدة وهو الأكثر شيوعاً في العلاقات الدوليّة، كما أنّه الأكثر خطورة وجسامة، وقد تمارسه الدولة أو تشترك في تنفيذه عدة دول (إرهاب دولة) أو يكون عملاً من أعمال الأفراد أو الحركات أو المنظمات إذا تجاوز من حيث تمويله أو التخطيط له أو آثاره الحدود الإقليمية لدولة ما وهو واقع العالم اليوم للأسف.

ومن المعلوم أن الأسلحة الصغيرة رخيصة وخفيفة يسهل حملها ونقلها وإخفاؤها لكن مجرد تراكم الأسلحة الصغيرة قد لا يتسبب في نشوب النزاع الذي تستخدم فيه هذه الأسلحة، ولكن تكديسها المفرط وتوافرها الواسع النطاق يذكيان التوتر؛ وعندئذ يصبح العنف أكثر فتكا ويدوم لفترة أطول ويتنامى الشعور بعدم الأمان وهذا بدوره يؤدي إلى تزايد الطلب على الأسلحة؛ فمعظم النزاعات الراهنة التي تشهد الفوضى يدور القتال فيها أساسا بالأسلحة الصغيرة، التي تستخدم على نطاق واسع وهذه الأسلحة هي المفضلة في الحروب الأهلية وفي الإرهاب والجريمة المنظمة، وحرب العصابات لسهولة نقلها وإخفائها واستعمالها وحتى تهريبها.

ذكر الخبير "بيتر ويزمان" من معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام بأن المملكة العربية السعودية وقطر والإمارات العربية المتحدة والأردن قامت جميعها بدعم الجماعات السورية المعارضة [2] من خلال تزويدها بكميات كبيرة من المعدات العسكرية في حين تلعب روسيا وإيران بالمقابل دور الممول والداعم للنظام القائم وهو ما يجعل تغيير الخرائط الجيو سياسية بالعالم يخضع للقوى العظمى والضاغطة برأينا .

غير أن هذه الأسلحة لم تعد الوسيلة الوحيدة بيد الإرهابيين فقد أثبتت الضربات الأمنية للجماعات الإرهابية في الجزائر وفي سوريا والعراق وغيرها من بؤر التوتر أن هناك أسلحة كثيرة ومتطورة يتوفر عليها تنظيم الدولة الإسلامية أو في بلاد المغرب أو جبهة النصرة إذ أنها حسب رأينا عدة أوجه لعملة واحدة هي زرع الرعب والدمار للسيطرة ، لكن التساؤلات متعددة حول مصادر تلك الأسلحة وكيفية الحصول عليها،وفي هذا الصدد ذكر تقرير لمنظمة العفو الدولية بتاريخ 8 ديسمبر 2015 منشور على موقعها الرسمي على شبكة الانترنت بأن تدفق السلاح غير المسؤول إلى العراق شكّل مصدرا أساسياً لتسليح تنظيم "الدولة الإسلامية" (داعش)، وغذى بشكل كبير قدرته على تنفيذ هجماته الوحشية،ورغم أن المنظمات الدولية دقت ناقوس الخطر إلا أن النتيجة مزيدا من السلاح للجماعات الإرهابية في كل نقاط التوتر ؛ ويتم تسليم تلك الأسلحة بطرق معقدة وغير واضحة خاصة في أفريقيا الغربية التي تعد مصدر التوتر [1]:

---

[1] http://www.un.org/disarmament/HomePage/ODAPublications/AdhocPublications/

[2] أما بالنسبة للمكافحة الدولية للإجرام المنظم فقد صدر بشأنه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، أنظر الموقع الالكتروني:

http://www1.Umn.edu/humanrts/arab/CorgCRIM

[1] Jean-Charles ANTOINE ,Le trafic d’armes légères en provenance d’Europe de l’Est: L’expansion mondiale. http://www.regard-est.com/home/breve_contenu.php?id=1283 .

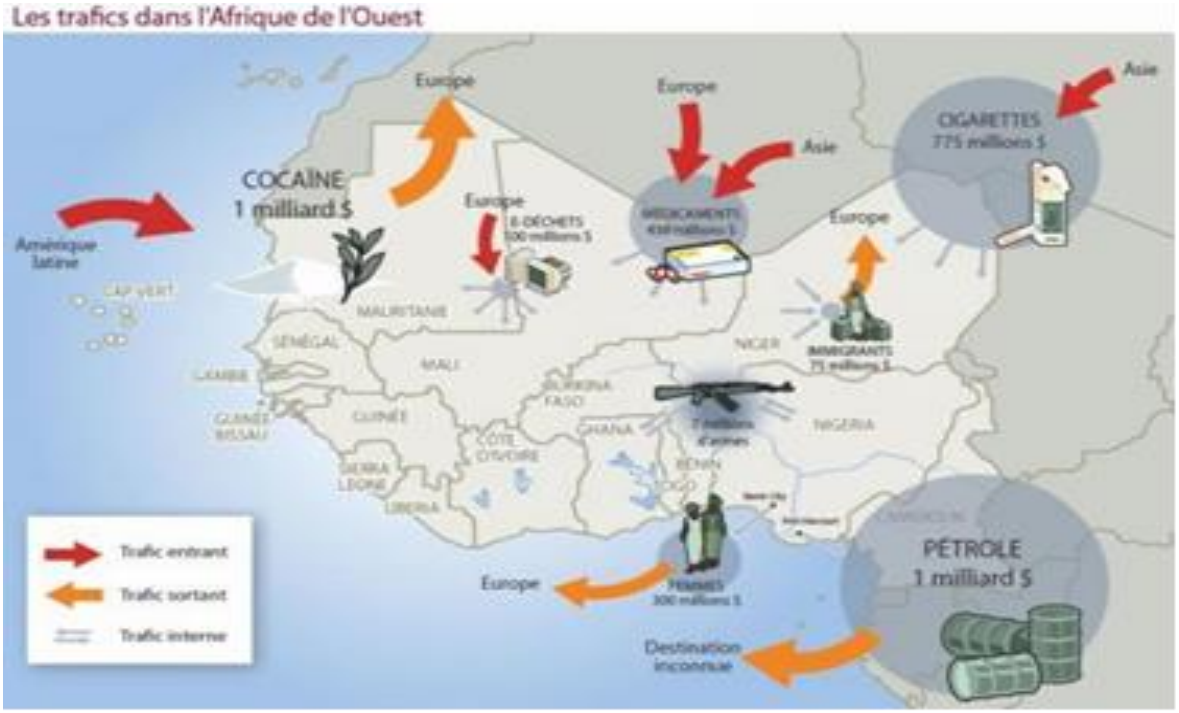

وهو ما جعل الأسلحة تصل في بعض الأحيان عن غير قصد إلى جماعات إرهابية تنشط في الصحراء الإفريقية وقد عثر الخبراء[2]على ذخيرة يعود تاريخ إنتاجها بين 1945 و2014 من 21 دولة ما يؤكد قولنا بان الدول تصدر مخزونها القديم من الأسلحة لجماعات الإجرامية ،وهو ما يظهر طبيعة تنوع مصادر السلاح، الذي يستخدمه مثلا تنظيم "داعش" في ليبيا وسوريا، وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الذخيرة يعود مصدرها لمخزون الولايات المتحدة الأمريكية، وتعتمد الجماعات الإرهابية على الأسلحة التي تهربها الشبكات الإجرامية الإقليمية في الحفاظ على قدراتها العملياتية؛ فبعد سقوط حكومة ليبيا سنة 2011 نُهبت الأرصدة التي كانت تسيطر عليها الحكومة وهُرّبت إلى البلدان المجاورة وغيرها.

وقد أصبحت مافيا السلاح تجني الأرباح الخيالية من صفقات الأسلحة المصدرة والمستوردة، وبالتالي يكون لديها مبالغ خيالية من المال، لقد رعت الدول الغربية ودول الكتلة الشرقية السابقة صفقات الأسلحة لغرض بيعها في مناطق التوتر في العالم، لتستفيد وتنتفع شركات السلاح لديها وهو تبادل للمنفعة ؛إذ لم يكن لتجارة المخدرات ولا للاتجار بالسلاح القدرة الكافية لإشباع رغبة الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية في الحصول على المال وتعزيز النفوذ ،هذه المرة هي التجارة في الإنسان جملة ،أو ما يطلق عليها اصطلاحا الاتجار بالبشر، ووفقا لما أفاد به فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، وعملا بقرار مجلس الأمن 2060 سنة2012، صادرت قوات الأمن في بونتلاند عدة شحنات يقال إنها موجهة لحركة الشباب، بما فيها شحنتان في منطقة باري في بونتلاند، وتأكد فريق الرصد من أن اليمن كان المصدر الرئيسي لهذه الشحنات، وأجرى العديد من التحقيقات بشأن شبكات مهربي الأسلحة التي تستلم تلك الشحنات في بونتلاند وصوماليلاند،ويمكن لحركة الشباب وما يرتبط بها من شبكات تهريب الأسلحة الوصول إلى نقاط التسليم على طول الساحل الشمالي للصومال، وبدرجة أقل على ساحل وسط وجنوب الصومال وهو ما أكده تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي أشرنا له سابقا حول مدى استفادة الجماعات الإرهابية من الإجرام المنظم والشكل المبين أسفله يوضح تزايد عدد العمليات المسلحة بأفريقيا كبؤرة توتر عالمي،وأنها في تزايد مستمر من سنة لأخرى بدليل المنحنى من سنة 2001 إلى 2013[1].

---

[2] أنظر: إلياس أبو جودة، دور المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظّمة، مجلة الجيش اللبناني،مرجع سابق.

[1] Yonahalexander,terrorism in northe africa and the sahel in 2013. January 2014. http://www.potomacinstitute.org/attachments/article/2652/Terrorism-in-N-Africa-and-Sahel-24Jan2014.pdf,page13.

وفضلاً عن كونها سوق مهمة لتجارة الأسلحة، تمثل موريتانيا وليبيا معبراً رئيسياً لتجارة السلاح في منطقة الساحل، ففي شهر جوان سنة2015 ضبط الدرك الموريتاني شحنة أسلحة في طريقها إلى الجماعات المسلحة في شمال مالي شملت أكثر من مائتي رشاش كلاشنكوف، وفي شهر ماي لنفس السنة أحبطت وحدة عسكرية جزائرية على الحدود مع موريتانيا محاولة تهريب كمية كبيرة من السلاح وتم اعتقال مسلحين من جنسيات جزائرية وموريتانية اعترفوا بصلتهم بجماعات إرهابية إذ أسفرت العملية عن مصادرة كمية كبيرة من الذخائر الحربية، ولفتت الانتباه إلى أن مهربي الأسلحة ممن يتم ضبطهم ينحدرون من تشاد ومالي وموريتانيا والنيجر والجزائر ونيجيريا والسينغال وليبيا وبوركينا فاسو وأشارت إلى أن عصابات تهريب السلاح سبق أن شنت هجمات ضد مراكز للجيش الموريتاني أسفرت عن سقوط قتلى وجرحى في عمليات مختلفة، كما خطفت وقتلت رهائن من دول غربية انتقاماً من ضبط شحنات الأسلحة، فيما تؤكد تقارير أمنية مغربية وجزائرية أن الأسلحة التي تهرب إلى البلدين تمر عبر عدة منافذ من موريتانيا واعتبرت التقارير أن محور النيجر موريتانيا مروراً بمالي هو أخطر محور لتهريب السلاح في المنطقة حسب الباحثين المختصين في مجال الجماعات المسلحة[2].

بالإضافة إلى ليبيا حاليا باعتبارها منطقة توتر،ومؤخراً تزايد نشاط تهريب الأسلحة في المغرب العربي، خاصة بعد الحرب الأخيرة في مالي التي ترتبط معها موريتانيا بحدود برية هي الأطول لكلا البلدين، تزيد على 2200 كيلومتراً معظمها يقع في صحراء قاحلة وعرة المسالك والطرق وبالشكلين أسفله نبين تصاعد وتيرة الأعمال الإرهابية بالساحل الإفريقي مؤخرا وذا بمناطق أخرى.

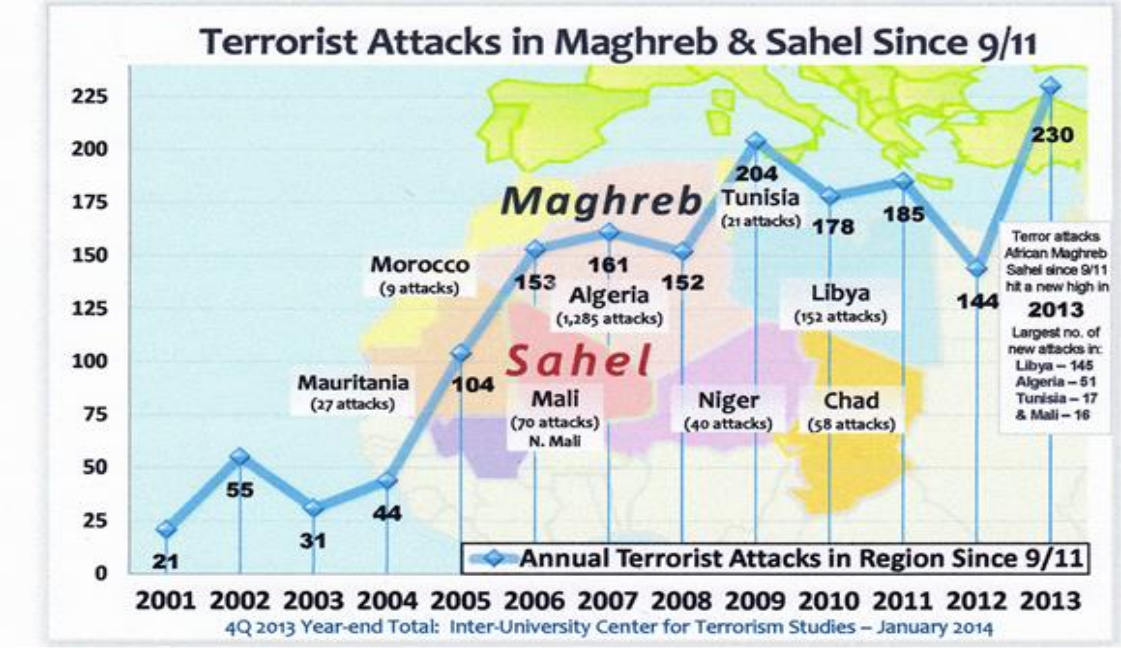

[2] أنظر: مقال بعنوان تهريب السلاح في موريتانيا حرب الصحراء المفتوحة، أطلع عليه على الموقع الالكتروني لمجلة نواقشوط ،لا يوجد اسم الكاتب، تاريخ الإطلاع 2016/04/25 ، الساعة 03:00: http://nouakchot.com /

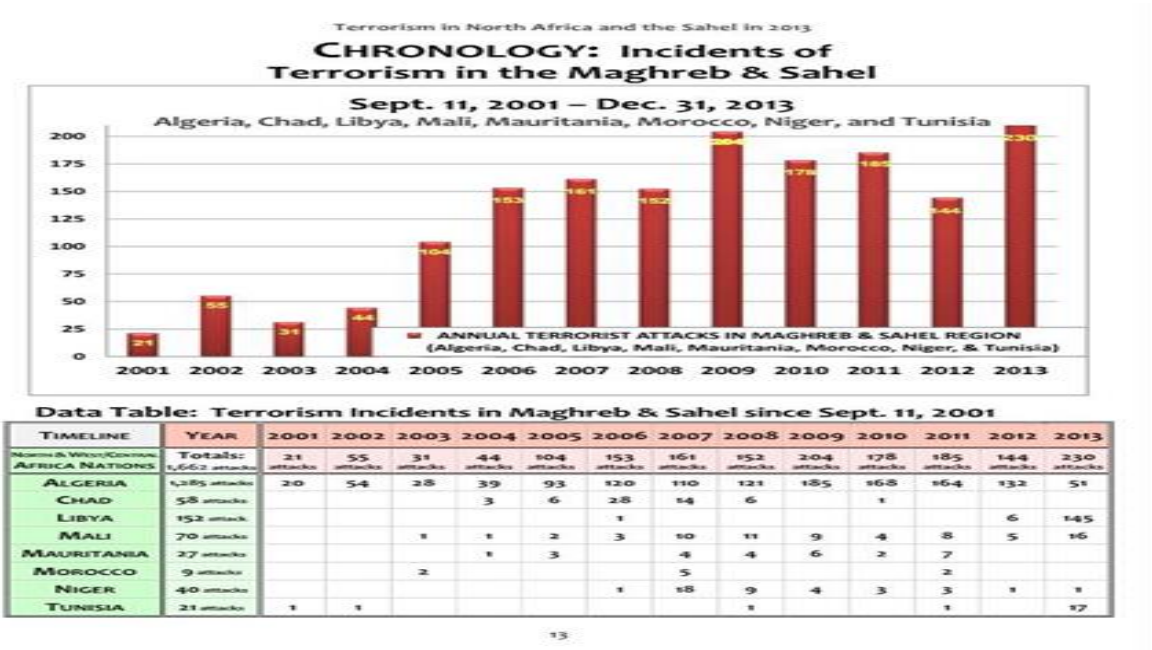

Timeline	Year	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
Africa Nations	Totals:	21	55	31	44	104	153	161	152	204	178	185	144	230
Algeria		20	54	28	39	93	120	110	121	185	168	164	132	51
Chad					3	6	28	14	6		1			
Libya							1						6	145
Mali				1	1	2	3	10	11	9	4	8	5	16
Mauritania					1	3		4	4	6	2	7		
Morocco				2				5				2		
Niger							1	18	9	4	3	3	1	1
Tunisia		1	1						1			1		17

13

منحنى الشكلين رقم 01، 02 : يبينان تصاعد وتيرة العمليات الإرهابية بالساحل الإفريقي2013/2011 من المصدر نفسه.

منها بصحراء سيناء المصرية واليمن وغيرها حسب ما تداولته وسائل الإعلام الدولية ،وليس بعيدا أن يشترك تجار السلاح مع بارونات المخدرات في صحراء إفريقيا تحت غطاء أمني توفره الجماعات الإرهابية النشطة هناك،وهذا تحليلنا من خلال تتبعنا لبعض التحاليل الأمنية وحتى السياسية عبر وسائل الإعلام؛ فكيف تكون تجارة الكوكايين من كولومبيا والبيرو وبوليفيا في أميركا الجنوبية إلى أوروبا والشرق الأوسط مرورا بالساحل والصحراء، من أخطر الأنشطة التي تطورت بسرعة في العقد الأول من هذا القرن، حتى أضحت الأكثر ربحا من بين أنشطة الاتجار في المنطقة، وعند وصولها إلى الشواطئ الغربية لأفريقيا تنقل عن طريق الجو أو بواسطة القوارب أو برا عبر الصحراء ويقدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن نحو 14% من الكوكايين الذي دخل إلى أوروبا عام 2008 مر بغرب أفريقيا عبر خدمات الشحن الجوي وبينت التحقيقات أنه في نوفمبر 2009 أقلعت طائرة من نوع بوينغ 727 من فنزويلا لتحط في تاركنت -المحلَّة القريبة من غاوو شمالي شرقي مالي- وكانت تنقل ما بين خمسة وتسعة أطنان من الكوكايين، وبعد تفريغها ثمّ محاولة إقلاع فاشلة، أحرقت الطائرة ولم تكتشف بعد ذلك إلا بقاياها[1].

وتعتمد الجماعات الإرهابية على الأسلحة التي تهربها الشبكات الإجرامية الإقليمية في الحفاظ على قدراتها العملياتية؛ فبعد سقوط حكومة ليبيا سنة 2011 نُهبت الأرصدة التي كانت تسيطر عليها الحكومة وهُرّبت إلى البلدان المجاورة وغيرها،ووقعت في أيدي الإرهابيين والجماعات الإجرامية المنظمة التي تستخدمها حاليا لإشاعة عدم الاستقرار في المنطقة، سيما بشمال أفريقيا وهو ما يؤكده الشكل رقم 01،02 أدناه فالأعمدة البيانية والجدول يبينان كرونولوجيا العمليات الإرهابية في الساحل والجزائر بسبب الأسلحة التي تصل يد الجماعات الإرهابية برا وبحرا[2].

---

(1) تقرير لقناة الجزيرة القطرية الفضائية ،بعنوان منطقة الساحل والصحراء،التحديات والآفاق المستقبلية ،من إعداد سعد الدين العثماني،2014/01/31،تاريخ الإطلاع 2015/03/12، الساعة 14:00:

http://www.aljazeera.ne

(2)Yonahalexander,terrorism in northe africa and the sahel in 2013. January 2014. http://www.potomacinstitute.org/attachments/article/2652/Terrorism-in-N-Africa-and-Sahel-24Jan2014.pdf,p13.

وبالنهاية نجد أن السلاح في حد ذاته سلاح ذو حدين ؛فمن جهة يضمن الحفاظ على الأمن داخل الدول ويحمي سيادتها،لكنه في وقتنا الراهن لم يعد كذلك وإنما أصبح مصدر تعاسة الأمم اقتصاديا كون الدول رهنت ميزانياتها الاقتصادية للسباق نحو التسلح من جهة ؛ومن جهة ثانية انتشر السلاح بيد من لا يسعون للحفاظ على الأرواح وإنما غرضهم التوسع والسيطرة ؛فكان تهديد السلم والأمن العالمين وجعلهما على برميل ملغم ينفجر في أي لحظة.

ومن المؤكد أن الإرهاب الحالي لم يعد داخليا بجميع صوره وأساليبه وإنما هو إرهاب دولي بحت فأحداث 2001/09/11 كتبت الأحرف الأولى لمستقبل العالم الجديد الذي نعيش فيه بنظامه الدولي الجديد أيضا ألغى فكرة الحرب الباردة بين قطبين اشتراكي ورأسمالي وبشر بميلاد عهد جديد بنظام قديم متجدد ظاهره الحرب على الإرهاب ولكن باطنه نظام دولي تترأسه القوى العظمى ومن يدور في فلكها ،وبالمقابل قطب آخر خفي اسمه الإرهاب[1] تنطفئ شمعته حينا ويشتعل لهيبها حينا بأمر من مجهول معلوم أن الخاسر بنارها البشرية جمعاء.

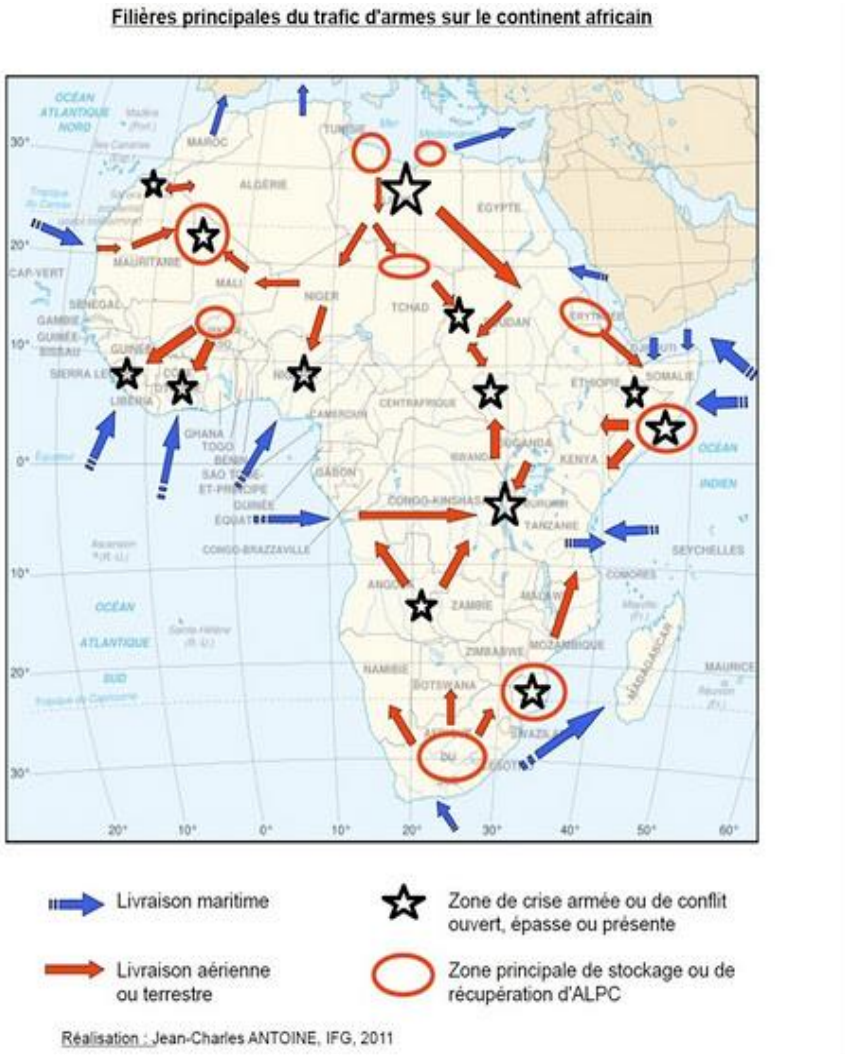

الشكل رقم 02 حسب المصدر : يوضح أغلب الأسهم تؤكد أن الأسلحة مصدرها الساحل الإفريقي سواء برا وبحرا.

المطلب الثالث

[1] أنظر:عبد القادر زهير النقوزي،المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي،منشورات الحلبي الحقوقية،طبعة أولى،سنة2008،صفحة05.

العائدات المالية للاتجار غير المشروع بالبشر وعلاقتها بتمويل الإرهاب

تعد الجزائر من قبيل الدول التي اكتوت بنار الإرهاب منذ أمد حتى أنه أصبح يطلق على فترة زمنية ولت من تاريخها كدولة بالعشرية السوداء لما لحق الدولة على جميع المستويات من دمار في البنية التحتية وانهيار المستوى الاجتماعي والأخلاقي للسكان وكذا جمود الاقتصاد وغياب دور الدولة على الصعيد الدوليين،وما يلاحظ في السنوات الأخيرة بالجزائر على الصعيد الأمني المتعلق بالجريمة هو بروز ظاهرة اختطاف الأطفال؛ وبحدة فاقت التخيلات والتوقعات وبطرق مختلف اختلطت فيها الأقاويل والتنبؤات وحيكت حولها الأساطير ،وما لوحظ أيضا انه غالبا ما تنتهي حالات الاختطاف بمقتل المختطف وإيجاد جثته ممزقة ومتناثرة الأشلاء ،أو إيجاد عضو دون سائر الأعضاء في مكان يقرب أو يبعد عن محل سكناه وأن التقارير الطبية الشرعية حسب تصريحات الجهات المختصة تؤكد في معظمها نفي تعرض الضحية لاعتداء حيواني مفترس، مادعانا للقول بأن هذه العمليات ربما تكون من صميم المتاجرة بالأعضاء البشرية.

الفرع الأول: بدايات ظهور الاتجار بالبشر و نظرة المجتمع الدولي له

الاتجار بالبشر هو اللفظ المستعمل من قبل الباحثين في مؤلفاتهم دون الاتجار بالإنسان[1] والبشر كلفظ يعنى به الإنسان رجلا كان أو أنثى،وليس له جمع وغن كان من الناحية القانونية مفهوما حديثا إلا أن البشرية عرفته منذ القدم؛إلا أنه كظاهرة عرف تطورا كبيرا من حيث أساليب الممارسة ما جعل المفهوم يختلف من دولة لأخرى ومن دين إلى آخر.

الفقرة أ: ظهور الاتجار بالبشر ومراحل تطوره

تعد ظاهرة المتاجرة بالبشر وخصوصا النساء والأطفال جريمة من الجرائم التي ضاقت به البشرية ذرعا سيما في السنوات الأخيرة ؛لفظاعة أسلوب ممارستها ،وقد مرت بمراحل تاريخية متعددة إلا أنها تمارس في وقتنا الحالي بأسلوب مغاير،فقد عرف التاريخ على مره قصص للاستعباد والاسترقاق ؛فالعبودية لم تكن قط شيئًا حديث العهد أو جديدًا وإنما هي قديمة قدم الزمن، بل إن آلاف الحضارات القديمة ما قامت إلا على أكتاف العبيد الذي استعبدهم ملاكهم، كانت العبودية كمصطلح تُطلق على عملية امتلاك الأشخاص أيًا كانوا نساء أو أطفال أو رجال، وكان مالكوهم يملكون تمام الحق في التصرف فيهم كيفما شاءوا فيبيعونهم ويشترونهم ويأمرونهم وللعبد حق الطاعة فحسب ولا حق له في النقاش أو الاعتراض وكان التجار يعرضونهم في سوق الرقيق أو النخاسة فيزايدون في أسعارهم حتى يباع العبد أو الأمة لسيده الجديد ويقبض سيده القديم ثمنه .

خير دليل على أن جريمة الاتجار بالبشر قديمة قدم الإنسانية ،وان كانت حاليا بأكثر حدة، ما ورد في القران الكريم في قصصه عن الأنبياء أن سيدنا يوسف عليه السلام كان السيارة يريدون بيعه بثمن زهيد في قوله تعالى: ﴿**وجاءت سيارة فأرسلوا واردهم فأدلى دلوه ، قال يا بشرى هذا غلام وأسروه بضاعة والله عليم بما يعملون ،وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين** ﴾[1].

لقد جاءت الشريعة السماء بالغاية القصوى من الرقي الحضاري والإنساني فحرمت الجرائم المنظمة بكافه صورها كما حرمت كل ما يؤدي إليها والوقوع فيها انطلاقا من مبدأ تكريم الله للإنسان قال تعالى :﴿ **ولقد كرمنا بني آدم** ﴾الآية 70من سورة الإسراء من القرآن الكريم .

---

(1) أنظر: دهام أكرم عمر،جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر،جمهورية مصر، طبعة 2011،صفحة15.

(1) القرآن الكريم سورة يوسف الآيتين رقم19و20 وقد كرمت الشريعة الإسلامية وباقي الديانات السماوية وكذلك المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير والتشريعات الداخلية الإنسان ومنعت أهانته ؛ففي سورة الإسراء الآية 70 قال تعالى: ﴿ **ولقد كرمنا بني أدم**﴾ ،وجاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة الرابعة منه أنه :"لا يجوز استرقاق واستعباد أي شخص" وكذلك البرتوكولين اللذين يكملانه ،وأيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان سنة 1981المادة الرابعة منه،والبيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الذي أعلنه المجلس الإسلامي الدولي، وغيرها إلا أننا نلاحظ عودة الاسترقاق من جديد سيما مع ظهور الإرهاب الدولي.

وعلى مدى تاريخ البشرية كان من بين ذرية آدم عليه السلام من اهتدى ومنه من هو على ضلال إلى يوم الدين، ومن هؤلاء فئة المجرمين الذين اختاروا طريق استغلال المستضعفين، واسترقاق البشر والمتاجرة بما لا يباع ولا يشترى وهو الإنسان، والاتجار بالبشر كما يصطلح عليه الآن هو من فعل الجاهلية العمياء فهي من ابتكرت أسواق العبيد وظنت البشرية جمعاء أنها بوصولها للقمر تكون قد أنهت الاستعباد والاستعمار والاسترقاق ،لكن الإجرام المنظم أبطل كل إدعاءات التحضر والرقي في الدول المتقدمة كما السائرة في طريق النمو ،إنه ميلاد عصر العبودية من جديد إن لم تتكاثف جهود العالم بأسره للقضاء عليها؛ وهي أيضا من الجرائم التي أصبحت تؤرق الضمير العالمي في الآونة الأخيرة ذات بعد اقتصادي ينافس الاقتصاد الرسمي لبعض الدول وهو ما أكده الباحث سوزي عدلي ناشد[2] واجتماعي وأمني وتستقطب ضمير الإنسانية فهي تشكل شكلا من أشكال الرق في ثوب جديد .

كما تعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان التي نادى بها الإعلان العالمي منذ 1948/12/10 بالمادة الرابعة منه:"لا يجوز استعباد أو استرقاق أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها"،وجاءت بعده المواثيق الدولية الأخرى مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 بالمادة الثامنة منه،والإقليمية مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 بالمادة الرابعة منه :"لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان"،كما جاء الميثاق العربي لنفس الغرض سنة 2004 بالمادة العاشرة منه، وكذلك البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الذي أعلنه المجلس الإسلامي الدولي سنة 1980[1]،وقبله جعلت منها الشرائع السماوية قاعدة إجبارية لبناء الأمم ناهيك على أن كل الشرائع أقرت بعدم مشروعية هذه الأفعال وهو ما أكد عليه مؤتمر حوار الأديان المنعقد بقطر بتاريخ 2008/02/11 الذي شارك فيه علماء المسلمون والقساوسة عن المسيحيين واليهود .

ويختلف هذا النوع في التجارة من حيث محله عن التجارة بمفهومها الاقتصادي ؛إذ يتخذ من الإنسان موضوعًا له فيجعله سلعة ومحلاً للعرض والطلب ،يمكن تداولها واستغلالها بكافة الوسائل غير المشروعة وذلك بالمخالفة لتعاليم الدين الإسلامي والقوانين والأعراف الدولية .

والاتجار في مفهومه العام مصدره التجارة ؛أي أعمال الشراء والبيع بغرض تحقيق الربح مهما يكون المحل أو الموضوع وقد ذكر عمر محمد سالم[2] في مؤلفه إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر أنه كان هناك اقتراح على مجلس الشعب المصري لاستبدال كلمة الاتجار بالبشر بكلمة الاعتداء على البشر ولكن اللجنة التشريعية أصرت على استعمال لفظ الاتجار لما تحمله من فظاعة الفعل المرتكب على الإنسان،ويعرَّف باختصار على أنه تجنيد الأشخاص عن طريق الإكراه أو الخداع أو استغلال ضعف حالهم، أو نقلهم أو إيواؤهم أو استلامهم لأغراض الاستغلال[3].

الفقرة ب: تجريم ظاهرة الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية والوطنية

إن المجتمع الدولي لم يبق صامتا بل بذل جهودا من أجل مكافحة العبث بكرامة الإنسان ومعالجتها في إطار قانوني فجاءت اتفاقية باليرمو لسنة 2000والبروتوكولين الملحقين بها والتشريعات الوطنية تؤكد المكانة العظيمة للإنسان.

أولا : تجريم ظاهرة الاتجار غير المشروع بالبشر في التشريعات الدولية

---

[2] إذ أن دول العرض والطلب والمعبر في تجارة البشر تعد حلقات مرتبطة يبعضها البعض لتضمن نجاح هذه التجارة التي أصبحت توازي التجارة المشرعة التي يبنى عليها اقتصد الدول الرسمي،أنظر للمزيد من الاطلاع: سوزي عدلي ناشد،الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي،المكتبة القانونية ،الإسكندرية،طبعة 2005،صفحة 22.

[1] بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقرته الأمم المتحدة الجمعية العامة سنة 1948 يتكون من 30 مادة ،أما البيان الإسلامي العالمي؛ فصدر بلندن في أفريل سنة 1980، يتكون من 23 مادة ،أنظر: محمد الغزالي ،حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة،دار الهناء للطباعة، دون سنة طباعة،صفحة50 وما يليها.

[2] أنظر: عمر محمد سالم، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، صفحة 08.

[3] للإطلاع على التعريف الكامل:أنظر المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،عرض للتوقيع في 12 ديسمبر، 2000، س.م.ص.د 13127، 2237 س.م.أ.م 319،دخل حيز النفاذ في 25 ديسمبر 2003، يشار إليه فيما يختص بهذه الوثيقة ببروتوكول الأمم المتحدة.

عنيت منظمة الأُمم المُتحدة من خلال أجهزتها، ومنها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالدعوة إلى مواجهة جرائم الاتجار بالبشر– بأشكالها المُختلفة ومنها الاتجار بالأعضاء البشرية - باعتبارها أحد أشكال الجريمة المنُظمة عبر الوطنية من خلال إبرام اتفاقية الأُمم المُتحدة لمنع ومُكافحة الجريمة المنُظمة عبر الوطنية والبروتوكول المُكمل لها والخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر في سنة 2000 والمعروف ببروتوكول باليرمو.

وبمقارنته مع تعريف الفقه لهذه الظاهرة بأنها :"تجارة تقوم على كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية"[1]؛نجد التعريفين لا يبتعدان كثيرا من حيث المفهوم وسبب التجريم.

أ: ظاهرة الاتجار غير المشروع بالبشر ببروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص

من هذا المنطلق جاء أول تعريف دولي للاتجار غير المشروع بالبشر الذي تبناه المجلس الخاص للأمم المتحدة في 2000/10/6 المكلف بإعداد البرتوكول المكمل للاتفاقية الخاصة بالجريمة المنظمة المتعلق بالاتجار بالبشر والذي سارت وفقه الاتفاقية العربية لذات الغرض[2] .

إذ تنص المادة الثالثة الفقرة "أ" منه على أنها:"تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدني ، استغلال دعارة الغير أو وسائل أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء".

وعملا بالنص السابق فإنه لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود والمبين في الفقرة"أ" محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في نفس الفقرة ويعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقليه أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجار بالأشخاص" حتى لو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة نفسها.

ب: ظاهرة الاتجار غير المشروع بالبشر وفقا لمنظمة العفو الدولية و اتفاقية المجلس الأوروبي

حذرت المنظمات الدولية حكومية أم غيرها من ظاهرة الاتجار بالأشخاص وتناميها في السنوات الأخيرة من القرن الماضي وحتى الوقت الحالي؛ فعقدت لذلك الندوات وأبرمت الاتفاقيات الإقليمية أيضا.

1: ظاهرة الاتجار غير المشروع بالبشر وفقا لمنظمة العفو الدولية

ينقل ملايين الأشخاص قسراً سنوياً عبر قارات العالم للسخرة أو الاستغلال الجنسي في تجارة تعد ثاني أربح تجارة غير مشروعة بعد الاتجار بالمخدرات، إذ قدرت منظمات أممية حجم هذه التجارة في سنة 2003 ما بين خمسة إلى تسع مليارات دولار،ومنذ دخول برتوكول الاتجار بالبشر حيز النفاذ في 2003/12/25 بالعديد من الدول تبذل الأخيرة سيما تلك المتأثرة بالجريمة وليست مصدراً لها جهوداً مضنية لمكافحتها.

وقد كانت هذه الظاهرة محل اهتمام بالنسبة لمنظمة العفو الدولية فقد جاء فيه بأنه يعد اتجارا بالبشر انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية و العقلية و الحياة و الحرية و امن الشخص و الكرامة و التحرر من العبودية و حرية التنقل و الصحة و الخصوصية و السكن الأمن، وهو ما يتوافق مع القرار الأممي لتنفيذ نَهج موجَّه نحو الضحايا يهدف إلى منع ومكافحة جميع أشكال الاتِّجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال، بما فيه استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة القسرية، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع

---

[1] أنظر: سوزي عدلي ناشد،الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مجلة الدراسات القانونية،كلية الحقوق ،جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي القانونية،طبعة2004، صفحة157.

[2] جريمة الاتجار بالأشخاص في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، لسنة 2010 تدعو المادة 16 منها الدول إلى تجريم ما تسميها "الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات ومنها الاتجار بالأشخاص" و "الاتجار بالأعضاء البشرية".

الأعضاء وذلك بما يتوافق مع الأحكام ذات الصلة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر ومع مراعاة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص[1].

وقد أكد "كوستا" ممثل الأمم المتحدة في فينا أن أغلب ضحايا الاتجار بالبشر مصدرهم أفريقيا وجنوب شرق أوروبا ودول الاتحاد السوفياتي وأمريكا اللاتينية أما وجهتهم فأوروبا أو تركيا أو إسرائيل[2].

2: ظاهرة الاتجار غير المشروع بالبشر وفقا لاتفاقية المجلس الأوروبي

أما الاتفاقية الأوروبية المؤسسة للوكالة المركزية للشرطة الجنائية الأوروبية الصادرة في بروكسل بتاريخ 26 جويلية 1995 فتعرفه على أنه:" إخضاع شخص للسيطرة الفعلية وغير القانونية لأشخاص آخرين باستخدام العنف أو التهديد أو التعسف في استعمال السلطة، بغية استغلال الشخص في الدعارة والاستغلال والاعتداء الجنسي على القصر أو الاتجار بالأطفال المتخلى عنهم"، ثم جاء موقف آخر سنة 2005 الموقف إن صح التعبير من أوروبا الذي يتفق مع بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية باليرمو المذكور فيما تعلق بعدم الاعتداد برضي الضحية"الشخص المتاجر به" عند استخدام القوة والتهديد أو الاحتيال،والموقف نفسه كالتشديد في حالة كون محل المتاجرة طفلا[3].

ثانيا : ظاهرة الاتجار غير المشروع بالبشر في التشريعات المقارنة

أغلب التشريعات المقارنة اتفقت على كون الظاهرة جريمة تتمثل في التجنيد والتنقيل بالقوة واعتنت أغلبها بحماية الجسم البشري وحظرت أي اعتداء مادي أو معنوي عليه منها مثالا:

أ: ظاهرة الاتجار غير المشروع بالبشر في التشريع الجزائري

زيادة على المادة 81 من دستور 1986 جاء قانون عقوبات المعدل بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 02/25/ 2009 الجزء الثاني من الكتاب الثالث من الباب الثاني الفصل الأول منه، بعنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص القسم الخامس مكرر منه ،بعنوان الاتجار بالأشخاص المادة 303 مكرر أربعة منه على أنه يعد اتجارا بالبشر:" تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال" وهو ما يعني أن المشرع تماشى ونص البروتوكول المجرم للفعل، وقد استخدم المشرع تعبير الاتجار بالأشخاص بدلا من الاتجار بالبشر رغم أن هناك من أعاب عليه ذلك كون البشر أدق من الأشخاص[1] ؛ونؤيده في نقده كون الشخص كمصطلح قانوني يعني به الشخص الطبيعي أو المعنوي حسب القانون المدني في أغلب التشريعات المقارنة،والملاحظ أيضا أن المشرع حصر صور الاتجار بالبشر على عكس اغلب التشريعات لأن التعريف لا يتضمن ما يوحي أن الصور على سبيل المثال كعبارات متداولة بالتشريعات المقارنة منها (أي غرض آخر،يشمل الاستغلال كحد أدنى،...)،مما يجعل التشريع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق للاتجار وليس الموسع ؛ فمثلا نقل شخص من مكان لمكان لغرض استعماله في التسول لا يعتبر اتجارا،رغم أن ظاهرة التسول جريمة وفقا لقانون العقوبات ،أي

---

[1] أنظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد بالدوحة بقطر، A/CONF222/17،2015/04/29 ، بند م،صفحة07 منه،التقرير موجود على الموقع الالكتروني:
https://www.unodc.org/documents/congress//Documentation/Report/ACONF222_17a_V1502927.pdf

[2]أنظر:عبد القادر الشيخلي،جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى،سنة2009،صفحة40.

[3] أنظر: دهام أكرم،جريمة الاتجار بالبشر،مرجع سابق،صفحة 47.

[1] من بين المنتقدين الدكتور دهام أكرم عمر وحسب رأيه فالشخص يراد به الطبيعي أو المعنوي والمعني بالاتجار في هذه الظاهرة هو الإنسان ككائن بشري،أنظر مؤلف الباحث ،جريمة الاتجار بالبشر،مرجع سابق،صفحة 53.

تطبيقا للمادة303 مكر عقوبات لا يسأل من ينقل شخص بغرض التسول وهنا نجد إغفالا من المشرع لذلك في وقت أصبحت الظاهرة حرفة[2].

ب: ظاهرة الاتجار غير المشروع بالبشر في التشريع المصري

أما المشرع المصري [3]فتناول الظاهرة بالتجريم بالقانون رقم 64 لسنة 2010 بنص المادة الثانية منه التي جاء فيها أنه:" يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية–إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – و ذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة و سائر أشكال الاستغلال الجنسي و استغلال الأطفال في ذلك و في المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها" ، وأيضاً القانون رقم واحد لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص لدولة البحرين الذي لم يخرج عن نطاق التشريع المصري [1].

ج: ظاهرة الاتجار غير المشروع بالبشر في التشريع السوري

أما قانون مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ثلاثة تاريخ 2010/01/07 فقد أفرد مساحة واسعة منه لأغراض العقاب على مخالفة أحكامه بغية عدم تمكين أي من المتاجرين من الهروب بجرمهم والنجاة من العقاب؛ فنصت المادة السابعة على فرض عقوبة الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبعِ سنواتٍ والغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية على كل من يرتكب هذه الجريمة مع تشديد العقوبات وفقاً لأحكام التشديد الواردة في قانون العقوبات العام في الحالات التالية المادة الثامنة [2] منه:"

(أ) إذا ارتكبت الجريمة ضد النساءِ أو الأطفال أو بحقّ أحدٍ من ذوي الاحتياجات الخاصة.

(ب)إذا استخدم مرتكب الجريمة سلاحاً، أو هدَّدَ باستخدامه.

(ج)إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو وليه أو كانت له سلطة عليه أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القانون.

(د) إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص، أو كان الفاعل عضواً في جماعةٍ إجرامية.

(ه)إذا كانت الجريمة ذات طابعٍ دولي".

د: ظاهرة الاتجار غير المشروع بالبشر في التشريع الفرنسي

عرفها بأنها الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى أو وعد بأجر أو منفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير إما بهدف ارتكاب جرائم القوادة أو الاعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص أو استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو لإجباره على ارتكاب جناية أو جنحة" [1].

---

[2] نصت المادة 195 قانون عقوبات جزائري الصادر سنة 1966 على ما يلي:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتدى ممارسة التسوّل في أي مكان كان و ذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو أمكانه الحصول عليه بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى ".

[3] أنظر:عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي،تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،دار الحامد للنشر،طبعة أولى،سنة2014،صفحة230.

[1] أنظر:محمد الشناوي،إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، طبعة أولى،2014،صفحة08.

[2] أنظر:أحمد سليمان الزغاليل، الاتجار بالنساء والأطفال، دراسة منشورة ضمن كتاب الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999 ،صفحة211.

[1] أنظر:رفعت رشوان،التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر، بحث مقدم لندوة مكافحة الاتجار في البشر،وزارة الداخلية،دولة الإمارات العربية،2012،صفحة 18.

ه: ظاهرة الاتجار غير المشروع بالبشر في التشريع الإيطالي

كغيره من التشريعات عرف الاتجار بالبشر بالمادة 600منه بأنه يقوم بالفعل أشخاص تسري عليهم أوضاع بالمادة600 أي اقتراف الجرائم في الفقرة الأولى من المادة المذكورة باستعمال العنف والخداع أو اللجوء للتهديد،أو بالوعد وإعطاء النقود،أو مال أو مزايا وغيرها [2].

غير أننا باطلاعنا على التشريعات أعلاه وجدنا أن أغلبها لا تتطرق معظم القوانين المضادة للاتجار بالبشر للمسئولية القانونية على المشتري أو من يستفيد من خدمة الضحايا،و تتجه القليل من القوانين فقط لمحاسبة العميل الذي يشتري الخدمات الجنسية من أحد ضحايا الاتجار؛ على عكس القانون السوري وهو القانون العربي الوحيد الذي يضع مسئولية قضائية على المشتري، أو المستخدم، أو العميل و ينص القانون فيما يختص بذلك على معاقبة كل من علم بواقعة الاتجار وانتفع مادياً أو معنوياً من خدمات الضحية بالغرامة والحبس من ستة شهور إلي سنتين.

الفرع الثاني: مقومات جريمة الاتجار بالبشر وتميزها عن جريمة تهريب البشر

يجري التعبير على هذه الظاهرة بأنواعها الثلاثة إما الاتجار بالبشر كما رأينا وقد ورد المصطلح على السنة الباحثين وبعض القانونين،وإما الاتجار بالنساء والأطفال وشاع هذا المصطلح في دراسات المشتغلين بالجرائم والعقوبات وغيرها،وما يثير الحذر في الفترة الأخيرة هو انتشار المتاجرة بالأطفال سيما بإبعادهم واختطافهم أو تعنيفهم جنسيا،ولكون هذه الأفعال تشكل جرائم بالمفهوم الدولي أو على مستوى التشريعات الوطنية المقارنة ارتأينا أن نتناول العناصر القانونية لها.

وبالنسبة للوسائل الغير مشروعة هناك توجهين في قوانين مكافحة الاتجار العربية؛ الأول يمثله القانون المصري ويتبع بروتوكول الأمم المتحدة في تعريفه الواسع للوسائل الغير مشروعة التي تتضمن "استغلال حالة الضعف"،ويمثل القانون السوري التوجه الآخر الذي لا يتطلب وجود وسائل غير مشروعة لثبات جريمة الاتجار في الأشخاص؛وتعرف المادة الرابعة فقرة أولى قانون سوري جريمة الاتجار من خلال الأفعال المرتكبة والغايات الغير مشروعة، بينما تنص المادة الرابعة فقرة ثانية أن الطبيعة الإجرامية للأفعال المذكورة قبلاً لا تتغير سواء إذا ارتكبت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية [3]بالإضافة إلى ذلك تنص المادة الرابعة فقرة ثالثة على أنه في جميع الحالات لا يعتد بموافقة الضحية" المادة الرابعة الفقرة الثالثة من نفس المرسوم،طبقاً لهذا النموذج، لا تعتبر الوسائل الغير مشروعة عنصراً في جريمة الاتجار بالبشر، ولكنها ظروف مشددة قد تزيد من شدة العقوبة.

ونذكر أن بروتوكول الأمم المتحدة يربط بين موافقة الضحية والطريقة المستخدمة،فجاء في البروتوكول أن موافقة الضحية على أي شكل من أشكال الاتجار بالبشر "لا تكون محل اعتبار" فقط في استخدام وسائل غير شرعية "إلا إذا كانت الضحية طفلاً، فلا يصبح الموافقة أي اعتبار" بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة حسب بروتوكول الأمم المتحدة المذكور أعلاه بالمادة الثالثة فقرة "ب"، والمادة الثالثة فقرة "ج".

الفقرة أ: أطراف جريمة الاتجار غير المشروع بالبشر

لا بأس في هذا المجال أن نذكر بالحديث النبوي الشريف :"**أن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى وبر وصدق،قال ابن الأثير:سماهم فجارا لما في البيع والشراء من الأيمان الكاذبة والغبن والتدليس والرياء الذي لا يتحاشاه أكثرهم أو لا يفطنون له،ولهذا قال في تمامه إلا من اتقى الله وبر وصدق**"[1] ذكرنا حديث رسول الله فيمن يتاجر بما هو جائز ؛فما بالك بمن يتجار بمن كرمه الله من فوق سبع سموات إلا وهو الإنسان،ناهيك عن اعتماد المجتمع الدولي على اتفاقية دولية لتجريم الاتجار به وسارت على نهجه التشريعات المقارنة كما رأينا و يمكن تقسيم الدول العربية إلي ثلاث مجموعات، تبعاً

---

[2] أنظر:محمد الشناوي،إستراتيجية مكافحة الاتجار في البشر،مرجع سابق،صفحة12.

[3] المرسوم التشريعي رقم 3 لسنة 2010، مادة 41، 4(2) للجمهورية العربية السورية.

[1] قال :رفاعة بن رافع قال :رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يا معشر التجار فاستجابوا له ورفعوا أعناقهم وأبصارهم فقال إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى وبر وصدق"،أنظر سنن الترمذي،حديث رقم1210.

لقوانين مكافحة الاتجار بالبشر الخاصة بكل دولة، تضم المجموعة الأولى الدول التي قامت بالفعل بسن قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر وتتضمن تلك المجموعة مثلا مصر،الأردن،الإمارات،البحرين والجزائر التي اعتمدت بخصوص هذه الجريمة تشريعا موافقا لنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان والبروتوكولات الثلاث الملحقة بها ؛وهو ما يعد الركن الشرعي بالقانون 01/09[2]المدمج في قانون العقوبات ،في حين فضلت دولا أخرى العمل بقانون العقوبات فقط كقواعد عامة ،غير أن المشرع التونسي سنة 2016 أصدر قانونا خاصا بهذه الجريمة القانون الأساسي رقم2016/61 مؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بمنع الاتجار بالبشر[3]؛ أي أننا نلاحظ أن أغلب الدول العربية تسير نحو التجريم بموجب قوانين خاصة ،ونذكر أنه لا يوجد تعريف عالمي موحد متعارف عليه لمفهوم الاتجار،مثله مثل باقي الجرائم التي تناولناها كالإرهاب وتمويله والمخدرات وغسيل الأموال وغيرها،مما يجعل هناك عائق كبير في ملاحقة القائمين على هذا الفعل الشنيع كون التشريعات تتضمن مجموعة من العوامل المحيطة بحقوق الإنسان؛ كالهجرة والبغاء والتهريب وغيرها وكلها دارت في فلك التعريف الذي ساد في النص القانوني لبروتوكول المكمل لاتفاقية باليرمو السابق الذكر، وأن أغلب المتاجر بهم من النساء والأطفال في الأعمال الإباحية والاستغلال الجنسي والتجنيد في العمل المسلح [1]، وتتمثل أطراف الجريمة حسب أغلب التشريعات المقارنة في ثلاث هي السلعة أي الإنسان والوسيط وهو التاجر والسوق كما يلي.

أولا: وجود السلعة محل الاتجار وهي الإنسان

وهو الشخص رجلا أو امرأة أو طفلا الذي يباع و يشترى بالرضا للحاجة أو بالقسر أو بالاحتيال أو الجبر أو الخديعة أو الإكراه وفي هذه الحالة يتم فعل التجنيد أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال من بلد إلى آخر من اجل الاستغلال والوعود الكاذبة ،وتجدر الإشارة إلى أن السلعة تتركز عموما في أكثر فئات المجتمع ضعفا الأطفال والنساء في توافر ظروف قاسية كالحروب والأزمات والصراعات الداخلية والكوارث الطبيعية.

ثانيا: السمسار(الوسيط) أو التاجر

وهو العارض أو البائع للسلعة مع إمكانية النقل لها إلى المشترى في الأماكن المحددة، و حتى نستطيع أن نطلق عليه هذا اللقب يجب في الجريمة المنظمة أن يمارس حرفته بطريق الاعتياد، ويمكن أن يكون جماعة أو عصابة أو شخص بمفرده ،المهم أن يرتكب فعل النقل أو الإيواء أو الاستغلال وغيرها مما جاء بالبروتوكول المكمل والتشريعات المقارنة علما أن بروتوكول الأمم المتحدة لا يسري إلا على الجريمة ذات البعد الدولي أي لا يطبق على الفعل الممارس في حدود إقليم دولة واحدة حسب المادة الرابعة منه أي الفعل الذي ترتكبه جماعات فردية داخلية يستثنى من الملاحقة الدولية [2].

ثالثا : السوق "دول العرض والطلب"

هو مكان عرض للسلعة و المكان الذي تدور به عملية الاتجار سواء كان واقعا ماديا أو الكترونيا عن طريق شبكة الانترنت،وتتعلق التجارة بنقل السلعة من مكانها الأصلي إلى بلاد أخرى،وقد يكون النقل مباشرة من البلد الأصل إلى بلاد الاستغلال ،وقد يكون هناك بلد عبور أو تجمع وعلى ذلك ترتكب هذه الجريمة بين عدة دول تشكل فيما بينها حلقات تضمن نجاح التجارة [3].

---

[2] قانون رقم 01/09 مؤرخ في 25 /02/ 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 8 /06/ 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الصادر في 8/03/ 2009، صفحة 3.

[3] http://www.legislation.tn/sites/default/files/news/ta2016611.pdf

[1] أنظر: سليمان الزغاليل، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، صفحة08.

[2] أنظر: محمد الشناوي،إستراتيجية مكافحة الاتجار في البشر،مرجع سابق،صفحة32.

[3] أنظر: عبد الرحمان خلف الاتجار بالبشر كإحدى صور الإجرام المنظم، ورقة عمل الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة،مركز البحوث شرطة،القاهرة،2010/06/20،صفحة08.

ومن التفاصيل ما أوردته مجلة الأهرام العربي في عددها الصادر شهر أوت 2012 عن بيع سودانيين في سوق للعبيد يقع في الطريق إلى ليبيا، حيث يتم احتجازهم وتعذيبهم إلى حين بيعهم، وتبدأ معاناة المواطنين السودانيين منذ تحركهم من العاصمة السودانية الخرطوم التي يغادرونها بعد دفع مبالغ مالية ضخمة للوسطاء الذين يمنونهم بمستقبل عملي باهر،مروراً بالقاهرة ومن ثم إلى السلّوم على الحدود المصرية الليبية، ولا تتضح لهم حقيقة خداعهم إلا بعد وقوعهم فرائس في أيادي عصابات الاتجار بالبشر المحصنة بالسلاح والمال، وبعد أن يكونوا فقدوا السبيل إلى الهروب أو الرجوع.

رابعا: المستقبل"دول العبور أو الترانزيت"

هو الشخص أو الجماعة المستقبلة للشخص (السلعة) المباعة أو المختطفة الذي يقوم بذلك المالك بغية استغلال تلك السلعة في السلوك الإجرامي و تحقيق الأرباح المادية من جراء ذلك،وقد تكون دولة تقع بين دولة المصدر ودولة العرض تمهيدا لنقل البضاعة البشرية وهي أغلبها دولا فقيرة وتعتبر مكان للتجميع للضحايا حتى يتسنى نقلهم إلى الدول المستوردة [1].

وأصدر مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة في أفريل الماضي التقرير الأول الذي أعده البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر بناء على التحاليل المستقاة من قاعدة البيانات التابعة لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة ورصد للأنشطة المتصلة بالاتجار في الأفراد من خلال 113 مصدر معلومات من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومراكز البحث الأكاديمية ووسائل الإعلام،هذا المكتب يطلق عليه باللغة الانجليزية "Global Program Against Trafficking in Human Beings " GPAT " [2]، و تبين التقديرات الحديثة أن العدد السنوي من الرجال والنساء والأطفال المتجر بهم عبر الحدود الوطنية يتراوح بين 600000 و 800000 شخص وأكثرهم يتجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري "تقرير الاتجار بالأشخاص الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عام 2005"، وهذا التقدير لا يشمل ملايين الضحايا في جميع أنحاء العالم ممن يتجر بهم داخلياً ضمن الحدود الوطنية لكل دولة وتقدر المنظمة الدولية للهجرة "IOM" الرقم على الصعيد العالمي بنحو مليونين شخص تقريبا.

وعلى الرغم من عدم توافر إحصاءات دقيقة حول حجم هذه التجارة المجرمة دولياً في ضوء طبيعة الجريمة ذاتها، إلا أن التقرير المنوه عنه أعلاه لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة الصادر عام 2006 بعنـــوان "الاتجار غير المشروع بالأفراد ... الاتجاهات العالمية" أكد عالمية الظاهرة في ضوء اتساع نطاق أنشطة وعمليات عصابات الجريمة المنظمة التي تقف وراء ظاهرة الاتجار بالبشر والتي غالباً ما تكون متعددة الجنسيات وأوضح أنه لا يوجد تقريباً أي دولة في العالم غير معنية بهذه المشكلة ؛ وعدد التقرير 127 دولة منبع للأفراد المتاجر بهم و 96 دولة عبور و 137 دولة مصب حيث يتم استغلال الأفراد المتاجر بهم في تجارة الجنس وعمالة السخرة كما أوضح التقرير أن أكثر المناطق تأثراً بتلك التجارة هي أوروبا الشرقية وآسيا ،**و** صنف التقرير الدول في خمس فئات وفقاًلكونها دولة مصدر للأفراد المتاجر بهم " Origin Country" أو دولة عبور "Transit country "أو دولة مصب" Destination Country " هي شديدة الانخفاض" very Low"ومنخفضة" Low" ومتوسطة "Medium" ،ومرتفعة "High "، وشديدة الارتفاع "Very high" من حيث الحالات التي تم رصدها.

الفقرة ب : الفرق بين الهجرة غير الشرعية و الاتجار غير المشروع في البشر

تصنف الدراسات الأكاديمية قضية الاتجار بالبشر وتهريب البشر كقضية اجتماعية اقتصادية، بيد أنها لا تخلو أيضا بحسب البعض عن بعد سياسي صارخ في الدول الأكثر نشاطاً في هذه التجارة، والتي يصفها

---

[1] أنظر: حامد السيد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود،المركز القومي للإصدارات القانونية بمصر،طبعة أولى،القاهرة،2010،صفحة18.

[2] حث التقرير الدول في توصياته الدول علي تنفيذ بنود البروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عابرة الحدود الوطنية الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأفراد لاسيما في النساء والأطفال من خلال الوقاية من الوقوع في براثن الشبكات الإجرامية للاتجار في الأفراد وحماية ضحايا الاتجار في الأفراد وملاحقة المتورطين في جرائم الاتجار في الأفراد والعمل علي تقديم كافة المعلومات والإحصاءات المرتبطة بالظاهرة للمساعدة علي رصد التقدم المحرز في جهود مكافحة الظاهرة علي المستويات الوطنية والإقليمية والدولية،أنظر: هاني فتحي جورجي،مرجع سابق،نفس المصدر.

البعض بأنها ذات شبه كبير وعلاقة وطيدة بتجارة الرقيق ،إذ أن المنظمة الدولية لمناهضة العبودية ترى أنّ الاتجار بالبشر عبودية معاصرة أو رقّ القرن الحادي والعشرين، على اعتبار أنه يتضمن نقل الأشخاص بواسطة العنف أو الخداع أو الممارسات التي تشبه العبودية، وبالرغم من قِدم نشاط تهريب البشر إلا أنّه في العصر الحالي يتزايد بشكل مريع نسبة للعائد المادي السريع، حيث يحتل المركز الثالث من مصادر دخل الجريمة المنظمة بعد الاتجار بالمخدرات والأسلحة.

أولا: من حيث التجريم الدولي والوطني

كلاهما جريمتين بلا منازع لكن ليس من السهل أن نفرق بينهما ولا بأس أن نذكر أن الهجرة غير المشروعة اصطلاحا تعني انتقال المهاجر من دولة إلى دولة أخرى تسللا دون تأشيرة أو إذن مسبق أو لاحق أو كما عرفه المشرع الجزائري بنص المادة 303 مكرر 30 قانون عقوبات كما نوضحه لاحقا بأنه: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى" [1].

وليس من السهل التفرقة بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وللحصول على معلومات دقيقة أمراً صعباً وخاصة من الدول التي يعبر من خلالها المهاجرين أو المهربون؛فالضحية قد توافق مبدئياً على نقلها داخل حدود الدولة أو عبر الدول الأخرى ويتطلب التمييز بين النشاطين توفر معلومات مفصلة حول ظروف الضحية النهائية[2] وهو ما ورد بأغلب التشريعات المقارنة المستمدة من التشريع الدولي المتمثل في البروتوكول المكمل لاتفاقية باليرمو.

ثانيا: من حيث موضوع أو محل الجريمتين والعاقة بين التاجر و البضاعة

ينصب كلا من تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر على نفس المحل أي الإنسان كسبا للربح،غير أنه بالنسبة للاتجار بالبشر لابد من توافر عنصرين إضافيين يتجاوزان نطاق التهريب أي أن ينطوي الاتجار على شكل غير سليم من أشكال التجنين كالخداع أو الاستغلال لسلطة أو أن يتم الفعل لغرض الاستغلال مع أنه لا يستوجب تحقق الغرض فعلا [1].

ويختلف الاتجار بالبشر عن تهريب البشر في أنهدف المتجر هو استغلال الضحية لكسب أرباح بعد دخولهما في بلد ثالث أو غير ذلك من الانتقال داخليا من خلال علاقة استغلال وجبرية تستمر من جانب المتجر لأطول وقت ممكن ،في قضايا التهريب عادة ما تنتهي علاقة المهرب بالمهاجر المهرب بمجرد دفع المقابل المالي ويتم الدخول غير المشروع .

كما يكمن الاختلاف بينهما في أنه في حالة التهريب يكون للمهاجرين حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود، بينما في حالة الاتجار فإنهم يصبحون في حالة سخرة ، بالإضافة إلى ذلك فإنه ليس بالضرورة أن يتم الاتجار في الأفراد عبر الحدود إذ يمكن أن يحدث داخل حدود الدولة الواحدة مادامت عناصره متوافرة بينما يتم تهريب المهاجرين من دولة لأخرى فقط.

ثالثا: من حيث مصدر الربح المادي في الجريمتين

وفي الاتجار بالبشر يعتبر مصدر الريع الرئيسي الذي يعود على مرتكبي الجرم، والقوة الدافعية الاقتصادية الكامنة خلف ارتكاب هذا الجرم كلاهما ضمن إطار العوائد التي تتأتى من استغلال الضحايا في البغاء أو السخرة بالعمل القسري أو بأي طرق أخرى؛ أما في تهريب المهاجرين فإن أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير القانوني بعد أن يكون ذلك المهاجر قد وصل إلى وجهته المقصودة كما إن الاختلاف الرئيسي الأخر بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر هو أن هذا التهريب ينطوي دائما على طابع عابر للحدود الوطنية وأما الاتجار المعني فقد يكون أو قد لا يكون كذلك.

---

[1] راجع البروتوكول الأممي المكمل لاتفاقية باليرمو2000،مرجع سابق.

[2] أنظر: الأخضر عمر الدهيمي ،التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار في البشر، ورقة عمل مقدمة لندوة علمية الاتجار بالبشر، بيروت ،الفترة مابين 12،13،مارس،2013 ،مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، صفحة 06.

[1] أنظر:هاني فتحي جورجي،ورقة عمل عن الاتجار بالبشر والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها،النيابة العامة،مكتب التعاون الدولي،القاهرة جانفي2008، الموقع الالكتروني،أطلع عليه2012/09/21،الساعة00:14:
http://kenanaonline.com/users/humantraffic/posts/320350

رابعا: من حيث أسلوب ارتكاب الجريمتين أو صورهما

كل من الجريمتين يشتركان في نقل الأشخاص من مكان إلى آخر ومن دوله إلى أخرى؛ وأن مضمون جريمة الاتجار في البشر هجرة في حد ذاته ويهدف إلى تحقيق الكسب المادي والربح أيضا إلا أن الاتجار بالبشر يتضمن عناصر جوهرية في الركن المادي و هما الأول القسر أو القهر أو الاحتيال أو الخطف والخديعة أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال علما أن الركن المادي يتمثل في قيام الجاني بمجموعة من الأفعال وهي التجنيد والنقل أي الوسيط و التنقيل والإيواء والاستقبال حسب المادة 303 مكرر 04 قانون عقوبات جزائري المعدل والمتمم ؛أو يفتَّرض الاتجار اللجوء إلى القوة أو الجبر أو الخديعة أو الاختطاف طوال عملية الاتجار أو خلال جزء منها في حين عملية الهجرة غير الشرعية لا تتطلب ذلك عملية [1].

لجريمة الاتجار بالأعضاء ركنين مادي ومعنوي؛فالمادي ورد بالقسم الخامس مكرر 01 بالمواد من 303مكرر16 إلى 303 مكرر 29 منه ولم يتم تعريفه وإنما أشار المشرع للعقوبة المقررة لكل من يحصل على عضو من أعضاء شخص مقابل منفعة مالية وغيرها مهما كانت طبيعتها أو لمن يتوسط قصد التشجيع أو التسهيل للحصول على العضو البشري[2] طوال عملية الاتجار أو خلال جزء منها أو مرحلة فيها ، في حين يتمثل الركن المعنوي في غرض استغلال الشخص المتاجر به في عمل إجرامي بمفهوم السخرة وهو ما لا يتوفر في جريمة الهجرة غير الشرعية بالنسبة للقسر والجبر حسب المادة 303 مكرر 30 من نفس القانون القسم الخامس مكرر 2 منه التي لم تشر لعنصري العنف والجبر أو القسر.

أما الهجرة الشرعية فيتمثل أركانها المادي منها في الولوج إلى داخل دوله غير مصرح بالدخول إليها، إلا بعد استيفاء عناصر و شروط إجرائية محددة، دون أن يكون هناك استغلال لاحق في حين أشار المشرع الجزائري إلى تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني ويبدو أن المشرع كان غامضا باستعماله عبارة؛تدبير الخروج من التراب الوطني،إذ ما محل الدخول إلى التراب الوطني عن طريق تهريب المهاجرين إليه كما يحدث على الحدود الجزائرية سيما الجنوبية واستعمال الجزائر منطقة عبور للأفارقة السود نحو أوروبا وحاليا اللاجئين السوريين وهو ما يتطلب إعادة نظر من المشرع حسب رأينا في التعريف الوارد بالمادة 303 مكرر 30 قانون عقوبات عكس المشرع المصري بالقانون 10/64 المادة الثانية أن الأفعال المذكورة آنفاً تعتبر اتجارا إذا تمت "سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية" تظهر أهمية هذا التأكيد من قبل المشرِّع في إظهار أن الاتجار الداخلي هو النوع الأكثر انتشارا .

و الخلاصة كما رأينا أنه ليس من السهل التفرقة بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، والحصول على معلومات دقيقة أمراً صعباً وخاصة من الدول التي يعبر من خلالها المهاجرين أو المهربون؛ فالضحية قد توافق مبدئياً على نقلها داخل حدود الدولة أو عبرها إلى حدود دولة أخرى ويتطلب التمييز بين النشاطين توفر معلومات مفصلة حول الضحية النهائية، يُنظر إلى التهريب، عموماً، على أنه جلب الأشخاص ونقلهم إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح ،إلا أن تسهيل دخول الأشخاص إلى دولة أو العبور من خلالها بطريقة غير قانونية لا يعتبر اتجارا بالبشر ، ويستلزم تهريب البشر أحيانا موافقة المهاجرين على القيام بذلك النشاط، بينما لا يتضمن الاتجار بالبشر موافقة الضحايا، وغالبا ما يتم الحصول البداية على موافقتهم وغالباً ما يجهل ضحايا الاتجار البشر أنهم سيجبرون على العمل في البغاء أو أعمال أخرى، وسنوضح ذلك بالجدول التالي[1] أوجه الشبه بين جريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية بطريقة مختصرة .

---

[1] أنظر: الأخضر عمر الدهيمي،التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر،مرجع سابق،صفحة07.

[2] جاء نص المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 29 في القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 /02/ 2009 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس لنفس السنة المتضمن الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[1] أنظر:هاني فتحي جورجي، جريمة الاتجار بالأشخاص والجهود الدولية لمكافحتها والقضاء عليها،دار النهضة العربية،طبعة أولى ،سنة2008،صفحة 06 (مع بعض التصرف).

الرقم	جريمة الاتجار بالبشر	جريمة الهجرة غير الشرعية
01	يستعمل فيها أسلوب القوة والعنف والخداع والاحتيال، والمكر	نادرا ما تستعمل هذه الأساليب لأن الضحية يتمتع بقدر من الإرادة.
02	هجرة:الاتجار في البشر يمثل في حد ذاته هجرة غير شرعية.	هجرة
03	تهدف إلى تحقيق الربح والكسب	تهدف إلى تحقيق الربح والكسب

أما عن أوجه الاختلاف فقد نجد القليل من الأوجه نذكر على سبيل المثال وجه وحيد هو أن جريمة الاتجار بالأشخاص من حيث الوسيلة يعتمد على الخديعة أو الجبر أو القوة وأحيانا الاختطاف ،طوال عملية الاتجار أو يتخلل ذلك جزء منها أو في مرحلة منها وعلى العكس من ذلك جريمة الهجرة غير الشرعية .
وعن القصد الجنائي فيتوفر أساسا في الأولى ويتوفر تباعا في الثانية ،وقد تستمر العلاقة بين الجاني والضحية في الاتجار لكنها تنتهي في التهريب بمجرد تحقيق الغرض،ويكون مصدر العائدات المالية في الاتجار مصدره المتاجرة بالإنسان بيعه إما في تهريب البشر فمصدرها العمولات التي يتلقاها المهرب من الضحية مقابل إخراجه خارج حدود الدولة وغيرها من الأمثلة .

الفقرة ج: تقسيم المهاجرين والمتاجر بهم

يقسم المهاجرون والمتاجر بهم استغلالا لظروفهم الاجتماعية والمادية وحتى الأمنية منها إلى ثلاث فئات[2]:

أولا: الفئة الأولى

تضم فئة المستوعبين ويمثلون الفئة التي انصهرت في عادات وتقاليد الأوروبيين فلم يعد هناك فر بينهم.

ثانيا :الفئة الثانية

أما هذه الفئة فتتمثل في فئة المندمجين وهم الفئة التي حافظت على هويتها وثقافتها لكنها تعيش سلام مع الأوربيين أو الدولة المستقلة.

ثالثا:الفئة الثالثة

أخيرا الفئة الثالثة وهي الأهم فهي فئة المتمردين وتضم الأشخاص الذين يعانون من صعوبة الاندماج لمجموعة من الأسباب والذي لا تتوفر لهم ظروف الاندماج وهذه الفئة هي الأخطر على الدول المستقبلة كونها تسبب في مشاكل أمنية وأعمال عنف وتخريب كلما أتيحت لها الفرصة .

الفرع الثلث: خصائص جريمة الاتجار غير المشروع بالبشر

تتسم هذه الجريمة بخصائص عديدة منها ما ذكرناه سابقا الطابع الدولي وتمارسها جماعات محترفة ومنظمة ،وميزتها الخاصة السرية ومحلها هو الإنسان، إن تجارة الأعضاء البشرية لهي إحدى الأبواب الجشعة المفتوحة على مصراعيها للتجارة بالبشر فبعد أن كانت التجارة بهم تتم قطعةً واحدةً صارت تمارس بقطع صغيرة متناثرة؛ فالمنظمات الإجرامية تعمد إلى خطف الأطفال والمشردين وقتلهم وبيع أعضائهم بأثمان متفاوتة لم يبذلوا لاستحقاقها عناء سوى أنهم تفننوا في القتل إلا أنهم يوظفون هذه الأموال المحصلة من أجساد البشر في ممارسة جرائم أخرى ضمانا لاستمرارية تواجدهم ؛ فحاجة المروجين لتلك الأعمال والمحتاجين لأيدي عاملة للقيام بها واحدًا من أسباب اتجاههم للتجارة في البشر للحصول على أيديهم العاملة التي لا تكلفهم شيئًا، أما الدول المتاجِرة التي تشتري فبجانب حاجتها للأيدي العاملة وبجانب كونها تجارةً مربحةً فالسبب الأكبر هو غياب الرقابة والعقاب؛ فليس الأفراد وحدهم

[2] أنظر:عبير الرميحي،السويد وسياسة الهجرة"، كلية الدراسات العليا معهد إبراهيم أبو الغد للدراسات الدولية،جامعة بيرزيت،2013-2014، صفحة 12.

المتورطون في تلك الانفعال وإنما دولٌ بأكملها تعود عليها تجارة البشر بالربح وتساهم في رفع الدخل الاقتصادي لها ما يجعلها تتغاضى عنها.
الاتجار بالأشخاص أو النخاسة هي التجارة الجديدة التي وصفتها الأمم المتحدة بأنها وصمة عار وخزي للجميع كما أن العديد من المنظمات الدولية قد عدّتها أكبر نشاط غير قانوني في العالم بعد أن أصبحت أول الأنشطة التجارية غير المشروعة بدلاً من الاتجار بالمخدرات، وتشير بعض الأرقام والدراسات إلى أنه يعيش 27 مليون إنسان حول العالم 80% منهم من النساء والأطفال من خلال تجارة البشر التي أمست أكبر تجارة غير شرعية في العالم، حيث تقدر منظمة العمل الدولية"I.L.O" ، أرباح استغلال النساء و الأطفال جنسياً بنحو 28 مليار دولار سنوياً، كما تقدر أرباح العمالة الإجبارية بنحو 32 مليار دولار سنوياً، وتؤكد المنظمة أن 98% من ضحايا الاستغلال التجاري الإجباري للجنس هم من النساء والفتيات.
بالنسبة للوسائل غير المشروعة هناك توجهين في قوانين مكافحة الاتجار العربية الأول يمثله القانون المصري، ويتبع بروتوكول الأمم المتحدة في تعريفه الواسع للوسائل غير المشروعة التي تتضمن استغلال حالة الضعف و يمثل القانون السوري التوجه الآخر الذي لا يتطلب وجود وسائل غير مشروعة لإثبات جريمة الاتجار في الأشخاص إذ تعرف المادة الرابعة الفقرة الأولى منه هذه جريمة من خلال الأفعال المرتكبة، والغايات غير المشروعة، بينما الفقرة الثانية من نفس النص: "أن الطبيعة الإجرامية للأفعال المذكورة قبلاً لا تتغير سواء إذا ارتكبت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية" [1]، بالإضافة إلى ذلك و تنص المادة نفسها الفقرة الثالثة على أنه: "في جميع الحالات لا يعتد بموافقة الضحية" وهو ما ذهبت إليه أغلب التشريعات منها الجزائري بنص المادة 303 مكرر 12 قانون عقوبات طبقاً لهذا النموذج لا تعتبر الوسائل غير المشروعة عنصراً في جريمة الاتجار بالبشر ولكنها ظروف مشددة قد تزيد من شدة العقوبة .

الفقرة أ: جريمة الاتجار غير المشروع بالبشر جريمة منظمة

اتفاقية باليرمو عرفت الجماعة ذات الهيكل التنظيمي بأنها تلك المشكلة عشوائيا لارتكاب جرم بالمادة 02 منها،و أكدت جميع الشرائع والتشريعات منها القانون الجزائري 01/09 على منع الاسترقاق كما رأينا ،إلا أنه في العقدين الأخيرين من القرن الماضي وبداية القرن الحالي شهدنا عودة هذه الظاهرة ولم يعد للإنسان حرمة سيما في بعض المناطق من العالم التي طفت فيها الجريمة الإرهابية إلى السطح ،وأمام ذلك لم يقف المجتمع الدولي مكتوف الأيدي بل حاول معالجتها بالقانون فتم صياغة الاتفاقية العالمية في المؤتمر الدولي بباليرمو سنة 2000 أي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الحق بها بروتوكولين ادهما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال ،وكذا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين،بعدها ظهر على الصعيد الإقليمي سنة 2005 اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر في وارشو،وجرمتها أغلبت التشريعات العربية واعتبرتها منظمة كالمشرع الإماراتي والسعودي والقطري والمصري والجزائري بالقانون رقم 01/09 السابق الذكر ،إلا أننا لاحظنا أنها تشريعات تكاد تكون صورة طبق الأصل عن البروتوكول الأممي[2] في الجانب المتعلق بالسلوك الإجرامي لهذا الفعل إذ ذكر بصفة عامة دون تعريف لكل نوع منه كالتجنيد والنقل والتنقيل والإيواء أو الاستقبال وغيرها وبالمثل المشرع الفرنسي على العكس من ذلك المشرع الأمريكي الذي

---

[1] هذا ما ورد النص عليه بالمرسوم التشريعي السوري رقم ثلاثة لسنة 2010، المادة الرابعة فقرتين الأولى والثانية منه.
[2] وأنظر: محمد الشناوي،المرجع نفسه،صفحة 70.وأنظر أيضا في نفس السياق مقال لهاني جرجس عياد ،جرائم الاتجار بالبشر ، المفهوم و الأسباب وسبل المواجهة،منشور بمجلة مؤسسة الحوار المتمدن ،العدد 5111،بتاريخ 2016/03/22 ،الصفحة الرئيسية ؛ وجدنا أن المقال يسير في نفس السياق ويتبنى نفس أفكار الدكتور محمد الشناوي من حيث اعتبار جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة تؤكد التقارير الدولية السنوية تعاظمها وانتشارها ، وتتنوع أساليب الاستعباد والاسترقاق وحتى المتاجرة ؛ فالبعض منها يلجأ إلى استعباد الأيتام تحت اسم التبني فتحمل الأوراق الرسمية كلمة التبني بينما الحقيقة والواقع هي أنه يتم استغلال هؤلاء الأطفال وتشغيلهم وبيعهم واسترقاقهم بدون رقابةٍ ولا أحدٍ يوقفهم عند حدهم.

أعطى صور متعددة للسلوك الإجرامي ووضع تعريفا خاصا لكل سلوك على حدى، وكذلك المشرع السوري الذي فصل بين ما إذا كانت هذه الجريمة محلية أو دولية إذ نصت المادة السادسة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه تكون :"جريمة الاتجار بالبشر تكون ذات طابع دولي إذا تم ارتكابها في أكثر من دولة أو تم الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة وارتكبت في دولة" وأيضا المشرع المصري .

وفي ظل العولمة أصبحت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ذات طابع دولي حسب ما أكدته المادة الثالثة الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أكثر منه محلياً أي أنه تم رفع اللبس الموجود حول ما إذا كانت جريمة وطنية أم عابرة للحدود لأن لها مواصفات الجريمة المنظمة الدولية[1]

وفي نفس السياق أكدت ذلك المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري والمادة السادسة من القانون السوري لنفس الغرض غير أن المشرع السوري توسع في تحديد مفهوم الجريمة المنظمة إلى التنفيذ وامتداد اثر الجريمة من دولة إلى أخرى أو ارتكابها من طرف أشخاص بجنسيات متعددة .

وقد ورد ذكر جريمة الاتجار بالأشخاص في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة2011 التي أشارت بالمادة 11 منها ودعت الدول الأطراف إلى أن تتعهد بأن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي لتجريم ارتكاب أو المشاركة ر في ارتكاب الأفعال التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة مما يوحي أنها فعلا جريمة منظمة،وأكد ذلك تعريف ورد في القانون العربي الاسترشادي يعرف القانون العربي النموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر في مادته الأولى يقصد بالاتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال أشخاص – سواء داخل أو خارج الحدود الوطنية – بغرض الاستغلال؛فعبارة خارج الحدود الوطنية يستدل بها على أنها جريمة منظمة ومما تقدم ذكره من توضيح إلى خصائص لاتجار في البشر بصفة عامة فإننا نستطيع أن نوجزها فيما يلي:

أولا: محل الجريمة أو البضاعة

لهذا النوع من الإجرام ثلاثة عناصر محل ووسيط وسوق وهي العناصر التي يجب أن تكون متكاملة لضمان النجاح ، والسوق هو مكان العبور أي الدول[2] ؛فجسد الإنسان سواء كان طفل أو رجل أو امرأة هو محل هذه الجريمة فإذا كانت القواعد الموضوعية في قوانين العقوبات ترمي إلى حماية مال وعرض وجسد هذا الكائن البشري ؛فالقوانين التي جرمت تجارة الأعضاء والبشر جاءت لتحمي الإنسان نفسه في كرامته وحريته ومنع إهانته، يكون محل السلعة غالبا الأطفال ذكورا أو إناث و الفتيات و السيدات وفقا لصور الاتجار في البشر و الحاجة إلى اقتراف السلوك الإجرامي من عناصر فعاله في ذلك النموذج الإجرامي، و في الغالب الأعم تكون الدول المصدرة للبشر هي الدول البشرية الفقيرة من حيث عدم القدرة على توفير الاحتياجات الأولية للمعيشة إلى الدول الغنية أو التي تأوي عناصر الجريمة المنظمة.

ثانيا:ارتفاع العوائد المالية الناتجة للجريمة

كما رأينا بالباب الأول فإن من خصائص الجريمة المنظمة البحث عن الربح السريع وهو ما ينطبق على جريمة الاتجار بالبشر إذ تعد مصدرا ثالثا للمال في الإجرام المنظم من أهم عوامل اللجوء إلى تلك العناصر المساعدة على ارتكاب الجرائم المنظمة ضعف الأجور و ذلك أن مصدرهم دول فقيرة فضلا عن أن في غالب الأمر يكونون جهلاء لم ينالوا القسط الكافي من التعليم الذي يمنح بناء الشخصية لتتعرف على مالها من حقوق و ما عليها من واجبات ؛ فيصعب مع هؤلاء مواجهة أرباب العمل و المطالبة بالعمل و كذلك الأجور الوافية لقاء ذلك العمل ، والشكوى إلى الجهات المختصة للمطالبة بالحقوق و أخيرا

---

[1] Report: Measures to combat Organized Crime, Department of Justice -Canada- Feb,2004, page 2.

[2] هذه التجارة أيضا حسب أحد الباحثين تقوم على مبادئ العرض والطلب والمعبر فدول العرض هي الدول المصدرة للبشر،ودول الطلب هي دول المستوردة ،فيما تكون دول ترانزيت أي عبور الدول الوسيطة أي المتواجدة بين دول العرض والطلب أي الدول الفقيرة مثال دول شمال إفريقيا بين جنوب إفريقيا وجنوب أوربا ،للاطلاع أكثر أنظر :عبد الرحمان خلف ،ورقة عمل حول الاتجار بالبشر كإحدى صور الإجرام المنظم –ندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة،مركز بحوث الشرطة،أكاديمية الشرطة،القاهرة،أيام 2010/06/20،صفحة 07 .

الخوف من بطش رب العمل عن جهل بالحقوق و ما على رب العمل من واجبات حياله[1]،علما أنه بعد ارتكاب الجرم والحصول على المال يتم البحث عن طريقة لغسله [2].

ثالثا : ظاهرة مركبة

قوام هذه الجريمة كما رأينا أعلاه أربعة عناصر أساسية وهي خاصية الجريمة المركبة التي يتكون النشاط الجرمي بها من أكثر من فعل[3] ؛ وهي في هذه الجريمة عبارة عن الضحية التي تمثل البضاعة، الوسيط ويمثل الناقل أو السمسار،والتاجر يمثل البائع والمشتري سواء كان داخل الدولة الواحدة أو يتواجد خارجها والسوق البلد المستقبل الذي يتم نقل البضاعة البشرية إليه إما مباشرة أو عن طريق دول عبور أخرى وما يسمى كما رأينا الترانزيت والتي تمثل دول أنهكها الفقر والأزمات والحروب وكذا الطبيعة القاسية.

الفقرة ب: جريمة الاتجار غير المشروع بالبشر جريمة ذات بعد خفي

يمارس هذا النوع من الإجرام تنظيم محترف وهو ما أكده مفهوم هذه الجريمة الوارد في البروتوكول الأممي الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر نظرا لخصوصية محل الجريمة ،فيقومون بإنتاج أو عرض أو توفير سلع وخدمات تعرف بأنها غير قانونية ومع لإدراك وجود جماعات من الجماهير في حاجة إلى هذه السلع والخدمات وغيرهم من جماعات الموظفين العموميين الفاسدين الذين يقومون بحماية هؤلاء المجرمين من أجل الحصول على مكاسب وأرباح لهم، وهي مشروع إجرامي يحوي أنشطة إجرامية متعددة ويقوم بها أشخاص متعددون ضمن جماعات متباينة بدءا من النشالين وانتهاء" بالأطباء وكبار التجار بغرض ضمان التدفق المالي الضخم والسريع عبر تقبل التنقل عبر وسائط متعددة هي في النهاية كلها مخالفة للقانون والأخلاق والقيم الإنسانية [1].

الفقرة ج: جريمة الاتجار غير المشروع بالبشر جريمة ليست مستحدثة

إن جريمة الاتجار بالبشر ليست وليدة السنوات الأخيرة التي ظهر فيها مصطلح "الاتجار بالبشر" بل هي مشكلة ضاربة في القدم وعميقة ؛ فهي ترتبط بشكل وثيق بالعبودية والرق، ففي عصور ما قبل الميلاد سادت المجتمع طبقتان هما السادة وطبقة العبيد وبقيت حتى القرن التاسع عشر للميلاد، إذ أصبحت طبقة العبيد طبقة أدنى تقوم بخدمة الأسياد وباقي الأفراد ا والمؤسسات كالمعابد، وأصبح الوجود القانوني لهذه الطبقة ينظم العرف القائم واللوائح القانونية، خاصة في ما يتعلق بطريقة معاملة العبيد وأحقية أسيادهم فيهم على سبيل التملك.

والظواهر الإجرامية المستحدثة هي ما ظهر على الساحة في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للإجرام أو أساليب حديثة لارتكاب جرائم معروفة من قبل وكذلك كيفية الفرار من العدالة عن طريق تلك الأساليب إلا أن جريمة الاتجار بالبشر جملة تعد جريمة قديمة الظهور ،أما حيث جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعتبر أحد الجرائم المستحدثة نظراً للاستحداث المتواصل في أساليب وأدوات المجرمين في هذه التجارة، وهو ما أكدته الأمم المتحدة في تقاريرها الصادرة لذات الشأن في تحليل منها لأسباب الجريمة وسبل مكافحتها [2]،وإن كانت جريمة الاتجار بالبشر قديمة الظهور فهذا لا يعني أنها لا تعتمد ولا تساير التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم.

---

(1) أنظر: دهام أكرم عمر،جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة،مرجع سابق،صفحة68.

(2) أنظر: محمد نصر محمد،مكافحة الإرهاب الدولي،مرجع سابق،صفحة197.

(3)أنظر:سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2003،صفحة290،وأيضا: علي حسين الخلف،المبادئ العامة في قانون العقوبات،مطابع الرسالة،الكويت،صفحة47 .وغيرها من المؤلفات التي تناولت قانون العقوبات بالشرح.

(1) أنظر:هاني السبكي عمليات الاتجار بالبشر،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،طبعة 2010،صفحة 130 ،وأيضا في نفس السياق كتب محمد الشناوي،إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر،مرجع سابق،صفحة 21،وأيضا فتحية محمد قوراري،المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر،دراسة في القانون الإماراتي المقارن،مجلة الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية،عدد40،لسنة2009،صفحة 175.

(2) صدر تقرير أممي حول جريمة الاتجار بالبشر بتاريخ في فيفري 2009،تضمن معطيات عن الدول التي تعد دول مصدر أو استقبال ووضح سبل مكافحة الجريمة موجود على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP-executive_summary_arabic.pdf

وفي الوقت الحالي يتم إبرام صفقات تجارية عبر وسيلة الكترونية هي "النت" يستعملها المجرمون لبيع سلعة تتمثل في الإنسان ويكثر عليها الطلب سيما في المناطق التي تشهد اقتتالا إما طائفي أو إيديولوجي مثل سوريا والعراق ، وعندما نقول تجارة فهي للدلالة على أن الفضاء الالكتروني هو سوق مفتوح على مصراعيه تعرض منتجات بشرية تخضع لقانون العرض و الطلب مثله مثل البضاعة المادية من سلع ومنتوجات صناعية و المريح في العملية أن الشاري و البائع وفرت عليهما التكنولوجية عناء التنقل و ربح الوقت، و دون تلاقي بينهما أو تعارف وضمنت كطريقة حديثة السرية والابتعاد عن رقابة الأجهزة الأمنية والمكافحة ومن ثم عدم الوقوع تحت طائلة القانون إلا نادرا وبصعوبة أما الثمن فالدفع يتم بواسطة بطاقات الائتمان أي بأحدث الطرق ؛ فحواجز المكان و الزمان تلاشت لصالح الإجرام المنظم، إذ يصعب بذلك إثبات الجريمة، و جمع الأدلة لأن المتورط منتحلا شخصية وصفة و قد يكون في دولة تأوي موقع غير دولة إقامته.

الفقرة د: جريمة الاتجار غير المشروع بالبشر جريمة دولية

في السابق كانت جريمة لا يتطلب لوقوعها عبورها للحدود كون الاتجار يمكن أن يحدث داخل الدولة الواحدة وهو ما أدى بأغلب التشريعات إلى تجريمه منها الجزائري إذ نص الدستور في الفصل الرابع منه تحت عنوان الحقوق والحريات بالمادة 32 منه على أن :"الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة"،أما المادة 35 من الدستور فنصت على أنه:"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس السلامة البدنية للإنسان والمعنوية" وهو ما أكد بالقانون الجنائي بعد التعديل بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 25 فيفري2009 .

أما في وقتنا الحالي أصبحت ظاهرة دولية رغم وجود رأي يخالف ذلك ولا يأخذ به على إطلاقه ومنهم محمد سليمان الوهيد في مؤلفه ماهية الجريمة المنظمة [1] لم تعد تعترف بالحدود الجغرافية أيضا مثلها مثل باقي الجرائم المنظمة بل أنها أصبحت صورة للإجرام المنظم[2] كما بينا ؛ فنجدها تمارس في أغلب البلدان وتختلف صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى؛والأصعب فيها انه من ضرب الخيال إعطاء إحصائيات دقيقة عن حجم الأعمال الإجرامية الممارسة ، فمنها على سبيل المثال الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي ، وبيع الأعضاء البشرية ، و خدم المنازل ، وبيع الأطفال لأغراض التبني والزواج القسرى والسياحة الجنسية، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة في سوريا والعراق وغيرها والاستغلال السيئ للمهاجرين بصفة غير شرعية ، واستغلال أطفال الشوارع ولا يمكن بأي شكل من الأشكال حصر هذه الصور لأنها تتطور بتطور الزمن والتكنولوجيا واختلاف الأقاليم ما جعل الأمم المتحدة تدخل بالتجريم بالبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية فينا المشار إليها أعلاه أي نجد عناصرها هي الجاني المهرب والضحية محل التهريب ودولة الاستقبال ،وبالمثل الاتجار بالبشر المتاجر الجاني أي البائع ،البضاعة أي الإنسان محل التجارة ،المشتري وقد تكون شخص طبيعي أو معنوي يشترط لاعتبارها دولية أن يحمل جنسية غير جنسية البضاعة حسب رأينا؛أي انه حتى تتحقق هذه الخاصية لا بد من ترتكب في الإقليم الوطني وبدولة أخرى أو أكثر،وإذا تم الإعداد والتخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بدولة أخرى وغيرها من الحالات .

---

[1] أنظر: جهاد محمد البريزات،الجريمة المنظمة،دراسة تحليلية دار الثقافة والتوزيع،عمان،طبعة2008،صفحة53 ،أما عن الرأي القائل بأنها ليست جريمة دولية على إطلاقها فلأنه بإمكان شخص واحد أن يقوم بإيواء شخص آخر دون أن تتوفر فيه شروط الجريمة المنظمة أنظر:محمد سليمان الوهيد،ماهية الجريمة المنظمة،بحث منشور في كتاب الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض،2003،صفحة09،وأيضا بنفس المعنى ورد لمحمد فتحي عيد،الإجرام المنظم المعاصر،نفس الناشر،الرياض،بلا سنة نشر،مرجع سابق،صفحة13.

[2]Lind smith, Alfred R. 1941; Organized Crime, in the Annals of the American Academy of Political and Social Science, Vol.217 ,page70.

وبذلك تكون أغلب التشريعات المقارنة أكدت الطابع الدولي للجريمة، إلا أن الفرق بين التشريعين هو توسع المشرع السوري في تحديد الجريمة ذات الطابع الدولي حتى أنه شمل الآثار المترتبة عنها من دولة الارتكاب إلى دولة أخرى[1].

والخلاصة أنه جريمة الاتجار بالبشر تطورا كبيرا على مستوى العالم وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى التوجه نحو التعاون في سبيل مكافحة هذا النمط من الإجرام ومعاقبة أولئك الذين يتاجرون بحريات الأشخاص وأعراضهم وتقدر هيئة الأمم المتحدة حجم الاتجار بالبشر بأكثر من أربعة ملايين شخص يتم الاتجار بهم عبر الحدود سنويا أغلبهم من النساء والأطفال[2]،وهي جريمة مستمرة،مركبة تقع على الأشخاص وذات وصف عمدي[3] ولها علاقة بباقي صور الإجرام المنظم كغسيل الأموال،ولم تعد تعتمد على الطرق التقليدية وإنما سهلت لرواجها التكنولوجيا الحديثة.

ووفقا للمادة الرابعة من البروتوكول يطبق البروتوكول على أفعال الاتجار بالبشر عندما تكون الجريمة دولية (عبر الوطنية)، وبفعل جماعة إجرامية منظمة من هنا؛ فالبروتوكول يستبعد كل نشاط إجرامي منظم تقوم به جماعة وتنطبق عليه مواصفات المادة الرابعة السابقة من البروتوكول إذا كان نشاطا إجراميا داخليا، لكن يقع على الدول تجريم الاتجار بالبشر في تشريعاتها الداخلية وقانون العقوبات عموما.

وتُكتشف تدفقات الاتجار عبر الأقاليم أساسًا في البلدان الغنية الواقعة في الشرق الأوسط وأوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وفي كثير من الأحيان، تشمل هذه التدفقات ضحايا من "الجنوب العالمي"؛ أي شرق آسيا وجنوبها وأفريقيا جنوب الصحراء في المقام الأول، وتبين الإحصاءات أنَّ ثمة ترابطًا بين ثراء بلد المقصد (الناتج المحلي الإجمالي) والحصة من الضحايا الذين يُتَّجر بهم إلى ذلك البلد من مناطق أخرى. وتجتذب البلدان الأغنى ضحايا من مجموعة متنوعة من بلدان المصدر، بما في ذلك من قارات أخرى في حين تتأثر البلدان الأقل ثراء بتدفقات الاتجار الداخلي أو دون الإقليمي في المقام الأول حسب الشكل التالي الذي يبين توزيع تدفقات الاتجار حسب النطاق الجغرافي لسنتي 2010،2012 وفقا لتقدير الأمم المتحدة دائما.

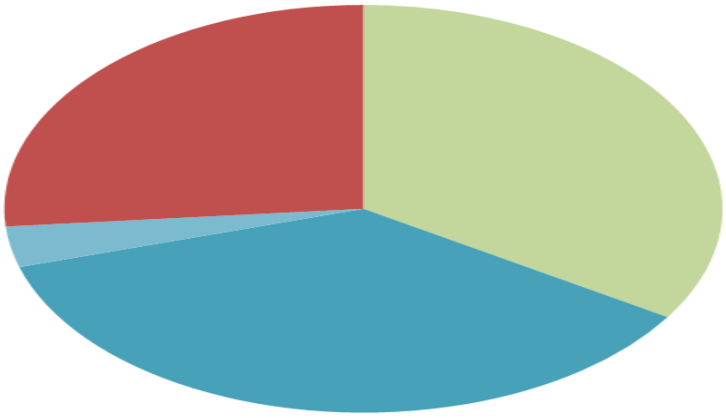

مفتاح الشكل رقم 01 [1]:

اللون الأخضر يمثل: اتجار بالبشر داخل الحدود الوطنية بنسبة 34 %

اللون الأزرق يمثل: اتجار بالبشر عبر الإقليم بنسبة37 %

اللون الأحمر يمثل: اتجار بالبشر داخل المنطقة الفرعية الحدود الوطنية بنسبة 26 %

---

[1] الاتجاه الغالب في الفقه يضع جريمة الاتجار بالبشر في خانة الجريمة المنظمة نظرا لقيام العصابات الإجرامية المنظمة باحتراف وامتهان هذه الجريمة تحقيقا لأغراض عديدة منها الربح ناهيك عن اعتمادهم على السرية والتنظيم في التنفيذ.

[2] United Nation, Common Human rights, statement integration of the human rights of woman and the gender perspective. U.N.DOC.E/CN.4/NG.

[3] لتحليل هذه الخصائص أي صفة المركبة والمستمرة والعمد أنظر بالتفصيل:أحمد فتحي سرور،الوسيط في شرح قانون العقوبات،القسم العام،درا النهضة العربية،القاهرة،صفحة278.

[1] هذا الشكل مصدره من التقرير العالمي حول الاتجار بالبشر وفقا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المشار إليه سابقا لسنة 2014، صفحة 05.

مفتاح الشكل رقم 02 [2]:
تجريم الاتجار بالأشخاص باعتباره جريمة محددة، أعداد البلدان، حسب المنطقة الفرعية سنة2014

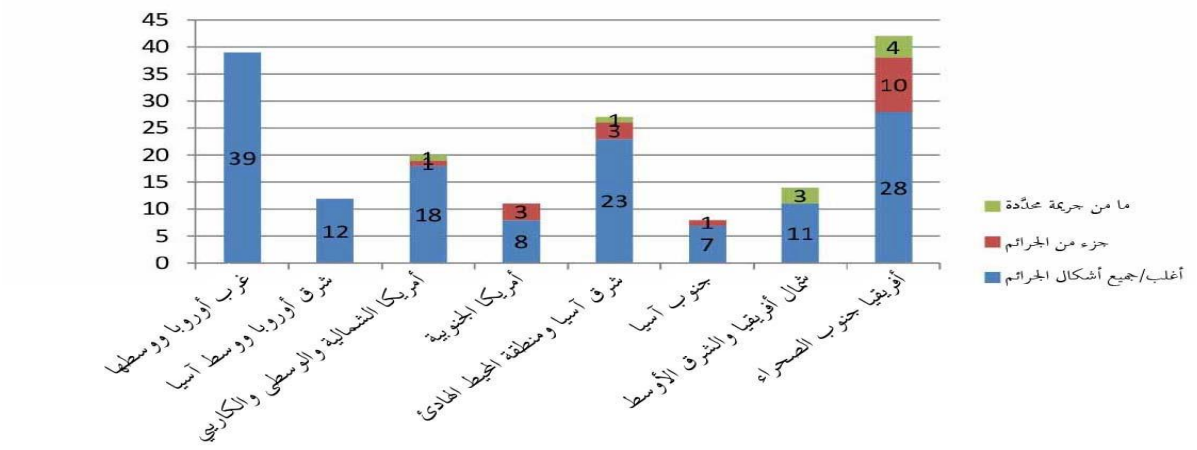

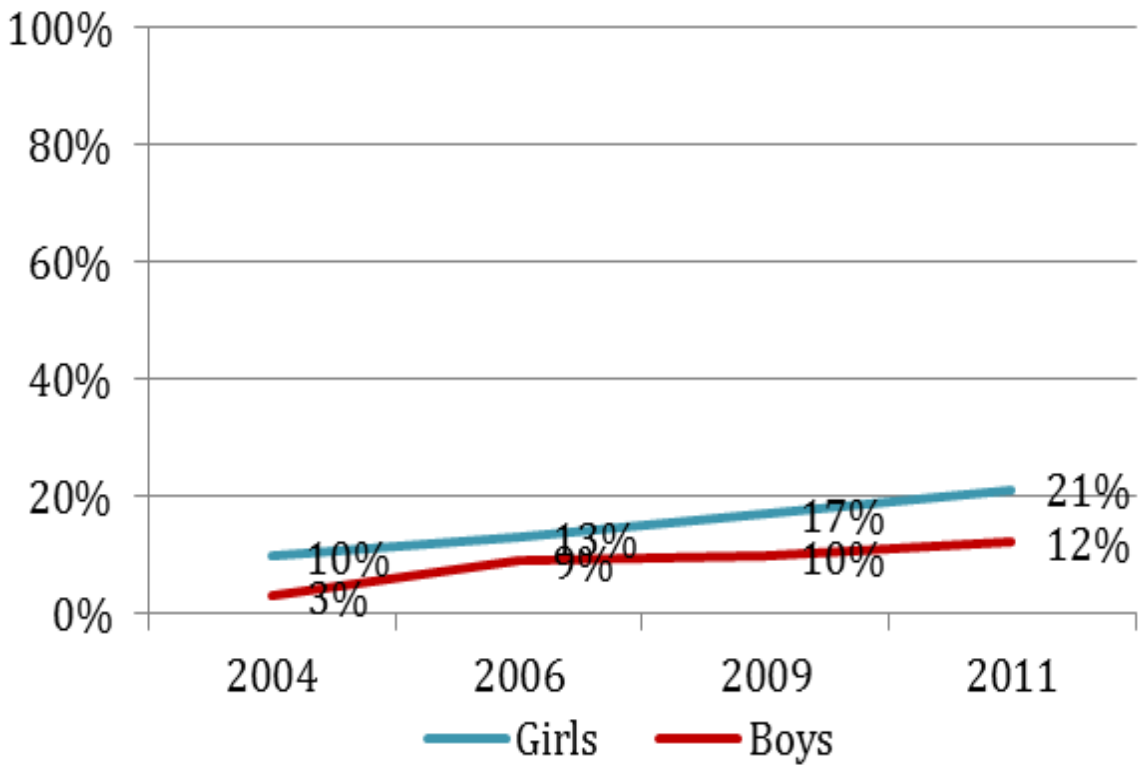

مفتاح الشكل رقم 03 [1]: الاتجاهات فيما يتعلق بحصة الأطفال (الفتيات والأولاد) من العدد الإجمالي للضحايا المكتشفين من 2004-2011

[2] هذا الشكل مصدره من التقرير العالمي حول الاتجار بالبشر وفقا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، نفس المرجع ،صفحة 11.

[1]هذا الشكل مصدره من التقرير العالمي حول الاتجار بالبشر وفقا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع السابق ،صفحة09.

الفقرة ه: أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالبشر

جريمة الاتجار بالبشر لم تتناولها التشريعات الدولية منذ ظهورها على أساس أنها جريمة مستقلة بذاتها وقائمة بأركانها وإنما كجريمة تبعية لجرائم أخرى منعا الخطف ،إلا أنه نظرا للقسوة التي تتميز بها هذه الأخيرة استدعى تدخل المشرع الدولي بأن تم إبرام اتفاقية أممية لمكافحتها تمثل في البروتوكول منع وقمع الاتجار وهو الركن الشرعي في الجريمة ذات الطابع الدولي، بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي تناولناه سابقا وهو الاتفاقية الدولية لقم ومنع الاتجار وكذلك القانون 09/01 المادة 333 مكرر04 قانون عقوبات جزائري ، ويتطلب لوقوع مثل هذا النوع من الجرائم ثلاثة عناصر أو أركان هي ركنا ماديا وركنا معنويا فضلا عن ركن مفترض يتمثل في محل الجريمة بوصفها من الجرائم التي تقع على الإنسان.

أولا: الركن المادي

المنفعة والربح المادي هي موضوع النشاط الإجرامي للاتجار وهو ما عبرت عنه التشريعات الدولية والوطنية في تعريف الجماعة الإجرامية (مقابل تحقيق منفعة مادية أو لنيل مزايا)، وهذه المنفعة قد تكون مادية كالنقود أو المصوغات الذهبية أو كسبا معنويا مثل التعيين أو الترقية ... ولا يشترط لتحقق النشاط الجرمي أن يكون الحصول على المنفعة حالا، بل يجوز فيها الوعد، وبالرجوع إلى نص المادة الثالثة من البروتوكول نجد أن النص قد بدا خاليا من تحديد مقابل القيام بالفعل الجرمي المكون للركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر، وفي رأينا نجد أن هذا يعزى إلى أن اصطلاح (الاتجار) مشتقة من المتاجرة وهذه الأخيرة معناها القيام بعمل تجاري، والعمل التجاري هو العمل أو النشاط الذي يهدف من وراءه الشخص تحقيق الربح والكسب[1]، وحتى تتم الجريمة يجب أن يرتكب الجاني فعل النقل في حالة الوسيط أو التنقيل أو تجنيد أو استقبال أشخاص متاجر بهم وغيرها من الأساليب.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة الاتجار جريمة قصدية أي أن القائم بها ولأنها تتسم بالقسوة يعلم مسبقا أنها مجرمة؛ فمعظم النصوص الموضوعية للتشريعات المقارنة تؤكد على انه كلما توافر عنصري الإرادة والعلم فثمة قصد جنائي وأنها في أغلبها دولية كانت أو وطنية وتعبيرا منها على القصد تستعمل عبارة مع العلم بذلك أو بقص وغيرها.

ولا يكفي توافر عنصري العلم والإرادة لتحقق جريمة الاتجار بالبشر بل لا بد من أن تقترن بالقصد الخاص، وهو ما عبر عنه المشرع الوطني والدولي بقوله متى كان ذلك بغرض استغلالهم لكن المشرع على غرار نص البروتوكول لم يعرف الاستغلال بشكل عام ولا الاستغلال الجنسي، وهذا برأينا مرده إعطاء هامش من الحرية والاجتهاد للمشرع الوطني لأن يشمل في نطاق التجريم للاتجار بالأشخاص أكبر قدر ممكن من الأفعال وحسنا فعل المشرع عندما عدد صور وأنواع للأفعال التي يمكن أن تشكل مجتمعة أو منفردة اتجارا بالبشر.

ويجب التنويه إلى أننا لا نستطيع حصر الأشكال والصور التي يمكن أن تتخذها جريمة الاتجار بالبشر ولكن ما يمكن الجزم به هو أن هذه الأشكال وتلك الصور تتطور بسرعة فائقة وفي اتجاه تصاعدي في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات (شبكات الانترنت) حيث برزت على الساحة الدولية الجريمة المنظمة والتي تتسم بالعنف ودقة التنظيم وقدرتها على التوسع الرأسي في مجالات متعددة ، مما ينعكس أثره على أمن وسلم البشرية وتهديد اقتصاديات الدول والأفراد ولاسيما الدول النامية والتي تمر بمرحلة انتقالية[1].

---

[1] See also about this Alexandra Amiel, Supra note.44page.13, and also, Recommended Principles and Guidelines on human rights and human Trafficking, report of the U.N high Commissioner for human rights ,U.N, Doc,E/2002/68/Add.1. 20 May,2002.

[1] أنظر: محمد الشناوي، مرجع سابق، صفحة ج، وأنظر أيضا في نفس السياق بمقال لهاني جرجس عياد ، جرائم الاتجار بالبشر، المفهوم و الأسباب ، سبل المواجهة،مرجع سابق،صفحة 40 .

لذلك أقرت الأمم المتحدة العديد من القرارات والوثائق الدولية غير الملزمة المتعلقة بالحقوق الإنسانية للضحايا الذين تتم المتاجرة بهم وخصوصا الأطفال والفتيات[2]،ومن ثم تجريم الصور المختلفة لجرائم الاتجار بالبشر، فهي ليست جريمة واحدة لكنها جرائم متعددة تقع بأفعال متعددة وكل فعل من هذه الأفعال يكفي لقيام جريمة مستقلة بذاتها بحق مرتكبه ولا بد من الإشارة إلى أن هنالك بعض الأفعال هي بحد ذاتها أفعال مساعدة لإتمام النشاط الجرمي، ونجد في هذا المضمار أن المشرع الأردني والجزائري والمصري وغيرها جعل منها أفعالا أصلية في جريمة الاتجار بالبشر،وقد أخذ المشرع الأردني مثلا بنظرية الجرائم المتلازمة، بمعنى لو أن(أ)قام باختطاف الضحية أو استدرجها، ثم قام (ب) بنقلها أو ترحيلها إلى (ج) وقام الأخير بتوفير مكان السكن الدائم لها،ونجد أن المشرع اعتبر كل فعل من أفعال الجناة فعلا أصليا لأن الجميع هدفه استغلال الضحية، فالجرائم المتلازمة هي التي تكون كل منها مستقلة ولكن وجد بينها روابط.

هذا كل ما أردنا توضيحه بالنسبة لماهية الاتجار بالبشر وخصائصه و نعرج فيما يأتي على أهم عنصر من عناصر البحث وهو العائدات والمحصلات المالية التي تجنيها أصحاب هذه الجرائم من وراء متاجرتهم بأكرم مخلوق على وجه الأرض،وكيفية استعمال هذه الأموال في تنمية تجارتهم ودخول مجالات إجرامية أخرى وسنحاول التركيز على كيفية استعمال هذه الأموال في دعم الإرهاب و تمويل نشاطه وما مقابل ما تجنيه الجماعات الإجرامية التي تقوم بهذه الجرائم .

كما يجب الإشارة إلى أن جريمة الاتجار بالبشر قد تتم على المستوى المحلي أو الدولي على السواء ، وتسيء الكثير من الدول فهم هذا التعريف، بالتغاضي عن الاتجار بالبشر الداخلي، أو تصنيف أي هجرة غير عادية بأنها تجارة بالبشر،في هذا السياق كان المشرع السوري الخاص جريمة الاتجار بالبشر أكثر وضوحا وشرحا للنوعين كما سبق تبيانه بالمادة السادسة منه ففي المجال الدولي تعتبر جريمة الاتجار بالبشر إحدى صور الجريمة المنظمة حيث تسعى عصابات الإجرام المنظم التي احترفت الإجرام في ارتكابها وتجعل من الجريمة مجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها ، وتهدف من ورائها إلى تحقيق أرباح طائلة مخالفة بذلك المواثيق والأعراف الدولية والتشريعات الداخلية الأمر الذي يتطلب ملاحقة دولية وفعالة لعصابات الإجرام المنظم لتقديمهم ليد العدالة الجنائية .

ولما كانت جرائم الاتجار بالبشر تندرج ضمن الجريمة المنظمة، يتم ارتكابها بعمليات معقدة عابرة للحدود؛ فإنه يبدو مناسباً لتفعيل مكافحتها قيام تعاون دولي فعال بين الأجهزة المختصة في الدول المعنية، على أن يشمل هذا التعاون تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والإجراءات القضائية المختلفة، مثل تبادل المعلومات وشهادة الأفراد والخبرة الفنية.

وسنتناول فيما يلي بيان العلاقة بين الجريمة والعائدات المالية التي تساعد الإرهاب في الاستمرارية؛ فمن خصائص هذه الجريمة أنها دولية ومنظمة وهي نقطة تقاطع مع الجريمة الإرهابية وغسيل الأموال فيا ترى كيف تتعاون هذه الآفات الثلاث ؛ وهل صحيح أن هذه الجريمة منبع لا يجف لتمويل الإرهاب .

الفرع الثالث: العلاقة التبادلية بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة الاتجار بالبشر

إن كان الاتجار بالبشر خطر يهدد البشرية؛ فان هذا الشكل من التجارة أصبح له أهداف أخرى تتمل في توفير ارتكاب سلوك إجرامي أخر واحد أهم عناصر للإجرام المنظم العار للأوطان من حيث المحل والنتائج ،وأصبحت هذه الجريمة تدر الربح الوفير على القائمين بها ،وتوفر العنصر البشري لارتكاب جرائم احترافية معينة أساسها التنظيم ، وهي ثالث تجارة مربحة في العالم بالنسبة للجماعات الإجرامية بعد المخدرات والأسلحة ،ولعل الحروب التي خاضتها الدول القوية ضد ما يعرف بحملة القضاء على الإرهاب ساعدت بصورة كبيرة في زيادة وتفاقم هذه الظاهرة كون الأشخاص الفارين من مناطق النزاع

وقد تمت الإشارة إلى هذا في العناوين السابقة وتتنوع أساليب الاستعباد والاسترقاق وحتى المتاجرة وبدورنا نرى أن أحدث وسائل المتاجرة حديثا سيما في الجزائر وإن لم يعلن عنها رسميا هي ظاهرة اختطاف الأطفال .

[2] See Testimony of Harold Koh, Assistant Secretary of state befor the house of commons, on International Relations, 106th cong, 2.1999, Assessing the success of the united nations Protocol to Prevent Trafficking in persons, 2003, supra note 134, page.2-3.

أصبحوا على استعداد تام لبيع أنفسهم لأي جماعة مقابل المال ،لأجل ذلك تفطن المجتمع الدول إلى وجود علاقة بين التطور الذي يشهده الجماعات الإرهابية من حيث قوتها وعتادها ودقة عملياتها والأموال التي يجنيها المتاجرون بالبشر وهو ما سنحاول إزاحة اللثام عليه قدر ما أتيح لدينا من معلومات.

الفقرة أ:علاقة جريمة تمويل الإرهاب بجريمة الاتجار غير المشروع بالبشر

تتبادر إلى الأذهان حادثة ألمت بنساء العراق "الماجدات" كما أطلق عليهن الرئيس صدام حسين فترة حكمه ؛الحادثة التي تناقلتها وسائل الإعلام بكل أطيافها فكانت وصمة عار في جبين من يرفعون السلاح في وجه أنظمة مهما كانت طلبا في الحرية والكرامة حسب زعمهم ولكنهم بما فعلوا أكدوا أن الإرهاب لا دين له؛ فالاتجار بالبشر وفقًا لتصريحات محمد الخزاعي المتحدث باسم الهلال الأحمر العراقي في 08/08/ 2014 جعل ميليشيات "داعش" تقوم بخطف النساء المسيحيات الإيزيديات وبيعهن في الأسواق بمدينة نينوى كسبايا وجوارٍ مقابل مبالغ مالية وصلت إلى 150 دولارًا للمرأة الواحدة حسب نفس المصدر، وبالتالي يمكننا القول بأن قيام تنظيم داعش الإرهابي ببيع النساء في المناطق التي سيطر عليها في كل من العراق وسوريا وليبيا وكذا قيامه بسرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها يعد حلقة في مسلسل البحث عن تمويل الإرهاب ودعم الإرهابيين والذي يستهدف ضرب استقرار الدول وأمنها والسيطرة على أراضيها ونهب ثرواتها وخيراتها وصولا إلى استعباد مواطنيها والاتجار في أعضائهم لتستمر الدائرة التي تكفل لتلك التنظيمات الاستمرار والنمو والنجاح في تجنيد المزيد من الأفراد[1].

وبالنتيجة يمكننا أن نؤكد بأن العلاقة بين الإرهاب والمتاجرة بالأعضاء وتهريب البشر وغيرها من الجرائم هي علاقة طردية وكل منها يكمل الأخر؛ فالعمليات الحربية والنزاعات المسلحة في الدول التي تشهد توترا أمنيا بسبب ما يسمى الربيع العربي أو تحت مسميات أخرى دفعت إلى تفاقم هذه الأزمة الإنسانية وما الإحصائيات المقدمة من مجلس الأمن وإن كانت نسبية إلا دليل على ذلك ، حتى أن الجماعات الإرهابية خصوصا أصبحت تتفنن في دعم هذا النوع من التجارة ؛فمن تجارة البشر جملة أصبح هناك البيع بالتجزئة أو ما يطلق عليه تجارة الأعضاء البشرية،بل أن هناك من الباحثين ومنهم رامي متولي القاضي الذي ذهب أبعد من ذلك بتأكيده أن هذا النوع من الإجرام ما هو إلا إفرازات لسيطرة عصابات الإجرام المنظم على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي يعيشها الإنسان مع استغلال عنصري الخداع والاختطاف[2]،وفي العصر الحالي عصر العولمة كما ذكرنا من قبل الذي قضى على الحواجز الاقتصادية والتقدم الهائل خاصة في مجال الحاسوب أصبح من الصعب مواجهة الجريمة المنظمة بصفة عامة كجريمة تبييض الأموال أو الإرهاب بصفة خاصة بالوسائل التقليدية باعتبارها من الجرائم المنظمة والعابرة للأوطان فهي نشاط إجرامي تعاوني تتلاقى فيه الجهود والأنشطة لخبراء المال والبنوك والتقنيات الحديثة منها العلمية والطبية ونتناول فيما يلي مدى حاجة الجماعات الإرهابية بصفة خاصة إلى هذا النوع من التجارة .

الفقرة ب: علاقة جريمة الاتجار بالبشر وأعضاءهم بتمويل الجماعات الإرهابية

---

(1) كشفت وثيقة للمخابرات الأمريكية عن أساليب وحشية يلجأ إليها تنظيم داعش للتنكيل بخصومه وتحقيق مكاسب مالية في الوقت ذاته، لافتة إلى أن ما تعرف بهيئة البحث والإفتاء التابعة للتنظيم أصدرت فتوى "شاذة" زعمت، بعدم وجود أي داع لاحترام "حياة الكفار ولا أعضاء أجسامهم، وبالتالي يمكن بترها دون حرج"، وتقول الوثيقة التي حصلت عليها قوات أميركية خاصة إثر هجمات على التنظيم، شرقي سوريا أن"تنظيم داعش أصدر فتوى تسمح ببتر الأعضاء من أجساد الأسرى، في مؤشر جديد على إقدامه على الاتجار بالأعضاء البشرية"،ووفقا للوثيقة فإن هيئة البحث والإفتاء التابعة لداعش زعمت أنه ليس ثمة داع لاحترام حياة "الكفار" ولا أعضائهم، وبالتالي يمكن بترها دون حرج موضحة أن لا مشكلة في بتر بعض الأعضاء من جسم الأسير "الكافر" حتى إن كان فقدانه لها سيؤدي إلى وفاته،الوثيقة والتحليل موجودين على الموقع الالكتروني المبيننتم الاطلاع عليها بتاريخ 2016/07/14،على الساعة15:30:

http://www.sasapost.com/opinion/how-financed-terrorism

(2) أنظر:حامد سيد محمد حامد،الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود،الأسباب والتداعيات والرؤى الإستراتيجية،المركز القومي للإصدارات القانونية،طبعة أولى،دون مكان نشر ،سنة 2013،صفحة 25.

للمزيد أكثر حول هذه العلاقة يرجى الاطلاع على تقارير الأنتربول بخصوص تجارة البشر ومخاطرها،موجود على الصفحة الرسمية للانتربول على موقع الانترنت :

http://www.interpol.int/ar/Internet

إننا عند تناولنا لهذه الجريمة كصورة من صور الإجرام المنظم الذي له اليد الطولى في تمويل الإرهاب لم نكن نتوقع للحظة أننا سنفاجئ بالأعداد الخيالية للبشر الذين يقعون تحت طائلة المتاجرة ،لأنها بحق أرقام مذهلة فقد قدرت المنظمات الدولية منها منظمة العمل التي قدرت عدد الأشخاص الواقعين في نطاق الاتجار بالبشر بمختلف أشكاله بأكثر من 2.500.000مليونين وخمسمائة ألف شخص ، كما توضح بيانات مكتب الأمم المتحدة الخاصة بالمخدرات والجريمة أن الأشخاص يتم الاتجار بهم في 127دولة ويجري استغلالهم في 137دولة وأن161 دولة تتأثر بعملية الاتجار بالبشر ،إلا أن هذا التقرير من حيث الإحصائيات وجدنا ما يؤكد ارتفاع هذا العدد خلال سنتين فقط بأكثر من ثلاثة أضعاف إذ أن نفس المنظمة قدمت تقريرا آخر سنة 2010 أن الأشخاص الواقعين في نطاق الاتجار بالبشر هو اثنى عشر مليون وخمس مائة ألف منهم مليون ونصف المليون طفل منهم من يجند في الحروب والنزاعات ويستخدمون كدروع بشرية وهو ما يسمى "بالأطفال الجنود" أو "الأطفال الإرهابيون" ، وتقدر المنظمة أن الأرباح السنوية التي تجنى من استغلال هؤلاء الأشخاص على مستوى العالم بنحو 32 مليار دولار[1].

أولا : أهمية حجم العائدات المالية للاتجار بالبشر بالنسبة لتمويل الإرهاب

باطلاعنا المكثف على مختلف التقارير حول العائدات المالية الإجرامية المصدر وذهولنا لضخامة المبالغ التي يتم الحصول عليها رغم عدم دقة الإحصائيات ورغم اختلافها من مصدر لآخر،و نكاد نجزم أنه من المستحيل معرفة رقم الأرباح الحقيقية لأن هناك دول لا تقدم الإحصائيات الحقيقية حول نسبة المتاجرة في إقليمها ؛فالأرقام التي حصلنا عليها سواء من تقارير الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية من مصادرها وحتى تلك التي قيدها الباحثون في مؤلفاتهم ،أو تلك التي تتناولها وسائل الإعلام هنا وهناك تنم عن خطر داهم يهدد البشرية اسمه الإجرام المنظم بعائداته المالية يسير الاقتصاد العالمي حسب تقديرنا.

ووجدنا من خلال ما ذكرناه أعلاه أنه يمثل الاتجار بالبشر ثالث مصدر للتربح من الجريمة المنظمة بعد تجارة المخدرات و تجارة السلاح حيث يحصد من ورائها بلايين الدولارات سنويا حيث تسعى عصابات الإجرام المنظم إلى تعزيز أنشطتها الإجرامية من خلال زيادة قدرتها على التغلغل في الأعمال المشروعة للتستر خلفها وهو ما يعرف بظاهرة غسل الأموال.

إن هذه المعطيات المرعبة تؤكد أنه لا توجد دولة في العالم بمأمن من هذه الجريمة وتداعياتها مهما بلغت الإجراءات الأمنية والقانونية فيها درجة من الدقة ومهما بالغت في منح نفسها ريادة ومشعل الحرية واحترام حقوق الإنسان وإلا كيف نفسر الإحصائيات الواردة من اكبر دولة في العالم تتغنى بالديمقراطية الولايات المتحدة الأمريكية فوحدها تستقبل سنويا حوالي خمسون ألف من الضحايا بل أن حكومة هذه الدولة سنة 2012 قدمت تقريرا اسود يؤكد أن عدد ضحايا الاتجار بالبشر على مختلف ألوانهم خاصة فئة السود فيها بلغ خمسة عشر مليون ونصف المليون[1]، بين سنتي ألفين وإحدى عشر وألفين وأثنى عشر ،ناهيك عن كون الجماعات التي تقوم بتهريب البشر والاتجار بهم تساعد على تهريب الإرهابيين معهم آو تسهل تسللهم معهم مما يصعب تتبع هؤلاء قبل أو بعد تنفيذهم للعمليات على أراضي الدولة المستقبلة كما حدث في فرنسا مؤخرا سنة 2015 ،رغم ذلك نشرت أمريكا تقريرا تضمن عدم وجود سياسية لمكافحة

---

[1] أكد ذات التقرير أن اغلب المتاجر بهم هم من النساء والأطفال وذلك في تصريح لكبون هوي ،رئيس منظمة الأنتربول الدولية في المؤتمر الأول للمنظمة لمكافحة الاتجار بالبشر المنعقد بسوريا بتاريخ 09،2010/06/07 يمكن الرجوع للنص الكامل لهذا التصريح على صفحة المنظمة الالكترونية ،مع ملاحظة أن تقارير هذه المنظمة حول الأرباح المالية التي تجنى من هذه التجارة يختلف من سنة إلى أخرى وفي التقرير الأول والثاني ذكرت المنظمة أن الأرباح مابين 28و32 مليار دولار.

أنظر أيضا: نتائج الملتقى الذي نظمته كلية التدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حلقة علمية بعنوان مكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بجامعة بالرياض يوم السبت 03 ماي 2008 ، منشور على صفحة الرياض الالكتروني، العدد 14558،اطلع عليه بتاريخ 2012/06/10 ،على الساعة 14:00: http://www.alriyadh.com.

[1] أنظر: إيناس محمد البهجي،جرائم الاتجار بالبشر،المركز القومي للإصدارات القانونية جمهورية مصر،القاهرة،الطبعة الأولى،2013،صفحة 132.

الاتجار بالبشر في الجزائر بتاريخ 24 جويلية سنة 2011 رغم الترسانة التشريعية المشار إليها سابقا وقد أوضحت الجزائر في ردها أنها تفند ذلك وان عمليات الدخول غير المشروعة للأراضي الوطنية عبر الجنوب يخضع للمراقبة والتحقيق بغية الكشف عن حالات الاتجار المحتملة.

ويجب أن ننوه أنه لا يوجد عصابات احترافية من الداخل في العالم العربي على الأقل وفقا لما نالته أيدينا من دراسات في هذا المجال لأن الملاحظ هو ندرة المراجع العربية المتخصصة والمدعمة بإحصائيات تقارب الحقيقة في البلاد العربية ،لان اغلب الباحثين اعتمدوا على الإحصائيات التقريبية وفقا لمنشورات وتقارير الأمم المتحدة سيما بعد سنة 2009 أو ما يعرف بالتقرير الأسود للإحصائيات المروعة عن تجارة البشر في العالم [2] ، ولا تتوفر الدول العربية على إحصائيات دقيقة لحجم ممارسة تجارة البشر بها وهناك من يخفي وجودها أصلا وقد أشار الدكتور صقر المقيد مدير إدارة التعاون الدولي في جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية إلى وجود اختلاف في مفهوم جريمة الاتجار بالبشر بين العالم العربي والأمم المتحدة سيما فيما يتعلق باستخدام الأطفال في سباق الهجن وأنه لا وجود لعصابات عربية تحترف الجريمة وإنما هناك منظمات من الخارج تقوم بذلك وقد أكد على ضرورة إيجاد توخي للحذر من خطورة تزاوج بين شبكات الخارج مع الداخل والقائمين على الإرهاب؛ كالتعاون الموجود بين الجريمة المنظمة وعصابات المخدرات والتنظيمات الإرهابية إذ أن أموال المخدرات تستغل في دعم العمليات الإرهابية وتأكيد الدكتور المقيد على وجود علاقة بين تجارة المخدرات والجريمة الإرهابية يعزز ما توصلنا إليه سابقا من العلاقة بين الجريمتين علاقة طردية فكل جريمة تدعم الأخرى، والحال نفسه بالنسبة للمتاجرة بالبشر وأعضاءهم ؛فمن جهة توفر تجارة البشر للإرهابيين المال عند بيع أعضاءهم أي التمويل المادي،وكذا يستغل البشر المقيمون بطرق غير شرعية بعد تهريبهم أما في تجنيدهم أو الاحتفاظ بهم كخلايا نائمة لوقت الحاجة مقابل المال المدفوع لهم ،في حين يستفيد الأشخاص الباقون على قيد الحياة بعد تهريبهم أو حين استغلالهم في أعمال الدعارة والبغاء وغيرها من المقابل المالي لاستمرار حياتهم .

وقد تم التأكيد أيضا في المؤتمر الدولي للانتربول المنعقد بدمشق في التاسع من حزيران جوان لسنة 2010 [1]، والذي اعتبر بأنه أول خطوة احترازية في مجال مكافحة هذه الجريمة أنها موجودة في كل مكان وأن مكافحتها لن تكون ناجحة ما لم يتكاتف جميع الجهود الدولية في القضاء على مناطق النزاعات لأنها مصدر هذه التجارة سيما مع وجود دمار للبنى التحتية والتشرد ،وتعد قطر حسب الدكتور أمير فرج من أوائل الدول التي سنت تشريعا خاصا لهذه الجريمة .

لقد كانت الغاية من انعقاد هذا المؤتمر كانت ضرورة حث الدول والمنظمات المشاركة فيه على ضرورة منع استغلال البشر في دعم الإرهاب وتمويله رغم الإبقاء على مفهوم الإرهاب دون تحديد رغم أن القرار 1373 لمجلس الأمن أكد على أن على الدول منع الإرهاب ومعاقبة تمويله وتدبيرها الإعداد له وقمع تجنيد الإرهابيين ومع ذلك توجد دولا ترعى الاتجار بالبشر بصفة غير رسمية أي تدعم الإرهاب بطريقة غير مباشرة ،ويؤدي النمو المتزايد لإعداد المهاجرين غير الشرعيين إلى تكوين أقليات مقيمة بطريق غير شرعي مما يترتب عليه استغلالها من طرف الجماعات المتطرفة بترسيخ أفكارها لديها لتساعدها[2] فيما بعد في محاولة زعزعة الاستقرار،علما أن هذه الجماعات تستغل ظروف هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين النفسية والاقتصادية وحاجتهم للأموال لتلبية حاجاتهم اليومية الأمر الذي يجعلهم يرتمون في أحضان الإجرام كالمتاجرة في المخدرات و الإرهاب.

---

[2] أنظر: أسماء أحمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية ،القاهرة،الطبعة الأولى،2009،صفحة 45.وأيضاأمير فرج يوسف،مكافحة الإرهاب،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،الطبعة الأولى،2011،صفحة 337الى342.

[1] هو مؤتمر الانتربول الدولي الأول المنعقد بالجمهورية العربية السورية بالعاصمة دمشق في الفترة مابين السابع والتاسع من شهر جوان لسنة 2010 وقد شهد إقبال ومشاركة 25 دولة عربية وأجنبية من بينها ألمانيا إضافة إلى 11 منظمة دولية بتنظيم من وزارة الداخلية السورية بالتعاون مع المنظمة الدولية للانتربول للشرطة الدولية الجنائية وتضمن عدة محاور من بينها الاتجار بالبشر وأعضائهم .

[2] أنظر : عبد الله سعود السراني ،العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،طبعة أولى،2010،صفحة 111- 114 .

يمثل الاتجار بالبشر ثالث مصدر للتربح من الجريمة المنظمة بعد تجارة المخدرات "Drugs" و تجارة السلاح" guns" إذ يُحصد من ورائها بلايين الدولارات سنويًا وتسعى عصابات الإجرام المنظم إلى تعزيز أنشطتها الإجرامية من خلال زيادة قدرتها على التغلغل في الأعمال المشروعة للتستر خلفها وهو ما يعرف بظاهرة غسل الأموال" Money Laundering ".

وقد أشارت تقديرات الأمم المتحدة إلى أن هناك حوالي 4 ملايين يتعرضون للتجارة غير المشروعة بالبشر كل عام في مختلف أرجاء العالم ينتج عنها أرباح طائلة لمؤسسات إجرامية ، وتعتبر تجارة الجنس من أكثر أنواع التجارة غير المشروعة نموًا، وهناك آلاف من النساء والأطفال الذين يتم إغراؤهم يوميا للدخول في عالم تجارة الجنس الدولية من خلال وعودهم بالحصول على حياة أفضل وأعمال مربحة خارج أوطانهم،و ربما هذه المميزات هي التي جعلت من الجماعات الإرهابية تلجأ إليها كمنبع متجدد للحصول على المال في غيا التكلفة والمخاطر ، أنه تم الكشف عن تلك تقارير[1] المروعة عما يحدث في موصل العراق أن داعش استعان بأطباء أجانب لإدارة شبكة واسعة للاتجار بالأعضاء من مستشفى في مدينة الموصل التي يسيطرون عليها في شمال العراق – وأن هذه الشبكة بدأت بالفعل تجني أرباحاً هائلة.

مع التأكيد أن التنظيم الإرهابي خصص قسما مختصا بتهريب الأعضاء البشرية تتمثل مسئوليته الوحيدة في بيع القلوب والأكباد والكلى البشرية في السوق السوداء الدولية المربحة.تم خلالها الاستعانة بجراحين عرب وأجانب ويتم نقل الأعضاء بسرعة من خلال شبكات متخصصة في الاتجار بالأعضاء البشرية، وأنها تأتي من المقاتلين الذين سقطوا وتم نقلهم بسرعة إلى المستشفى، فضلا عن المصابين الذين تم التخلي عنهم أو الأفراد الذين يتم اختطافهم[2].

وللأسف لا تتوفر في الدول العربية إحصائيات عن حجم هذه الجريمة رغم استفحالها في الآونة الأخيرة بشكل متزايد في ظل الحروب والأزمات الاجتماعية والاقتصادية ولن نبالغ إن قلنا أن ظاهرة الاختطاف في الجزائر في السنوات الأخيرة التي أصبحت تمس الأطفال دون سن العاشرة لها أكثر من دلالة وتثير الكثير من التساؤلات ومن واجب المشرع أن يتدخل؛ فمجرد المصادقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعتبر غير كافي.

ثانيا: أهم الدول التي تمارس بها جريمة الاتجار غير المشروع بالبشر

صنفت وزارة الخارجية الأمريكية أسوأ الدول في جريمة الاتجار بالبشر بحيث تحتل المراكز الأولى، ثم تليها تايلاند وفنزويلا وماليزيا فضلًا عن كوريا الشمالية وسوريا، وتعد منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أحد أهم مناطق انتشار الاتجار بالبشر حيث تتم 31% من جرائم الاتجار بالبشر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وذلك نظرًا للصراع الجاري في دول الربيع العربي وغيرها، بالإضافة إلى انتشار وتوغل تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" داخل سوريا والعراق وممارسته مختلف أشكال القمع على المدنيين،وعليه فقد صنف التقرير معظم دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من الفئة الثالثة (الأخيرة) أي الأخطر على الإطلاق أو في المرحلة الأخطر من الفئة الثانية، حيث أن الفئة الثانية تنقسم إلى مرحلتين مرحلة أولى وهي الأخطر، ومرحلة ثانية وهي الأقل خطورة، وتقع دول سوريا وليبيا والجزائر وموريتانيا والسودان والسعودية ضمن دول الفئة الثالثة، أي أن حكومات هذه الدول لا تتخذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر،علما أن الأموال التي يتم تحصيلها من جرائم الاتجار بالبشر

---

[1] المعلومات موجودة بمقال بصحيفة ديلي ميلي على شبكة الانترنت بعنوان داعش وتجارة الأعضاء البشرية لتمويل عملياته الإرهابية، تاريخ الاطلاع 2016/03/15 ،على الساعة 22:25،العنوان الالكتروني الموجود عليه المقال: http://www.assakina.com/news/news

[2] http://www.sasapost.com/opinion/how-financed-terrorism

يتم غسلها وتبييضها من جهة أو توظيفها في جرائم أخرى كتمويل الإرهاب ضمانا لاستمرارية حياة الأموال وديمومتها.

وتعاني أغلب دول العالم ظاهرة الاتجار بالبشر حسب التقرير العالمي للأمم المتحدة لسنة 2016 كأحدث تقرير[1] وقد أوضحت الأمم المتحدة تزايدا مخيفا في معدل الاتجار بالبشر سيما منذ 2014،وهذا التقرير الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات فإن ملياري شخص حول العالم مورست عليهم جريمة الاتجار بالبشر دون أن يتعرض الجناة للعقاب، وأشار إلى أن 700% من الضحايا نساء وفتيات، و30% منهم رجال وصبية.

ويعتقد على سبيل المثال أن تنظيم داعش يولّد إيرادات كبيرة من الاتجار بالبشر وقد وثقت الأمم المتحدة تهريب داعش للنساء والأطفال بين العراق والجمهورية العربية السورية، لا سيما منذ شهر جوان سنة 2014؛ فقد قام التنظيم بسبي فتيات من الطائفة الإيزيدية والتركمانية في العراق وأخذهن إلى سوريا ليبيعهن كجوار كما ذكرنا سابقا وتأكدت بالنسبة لوسائل الإعلام في هذه القضية سبع حالات لفتيات تم سبيهن لكن الأمم المتحدة تعتقد أن العدد أكبر بكثير والمؤلم في ذلك أن القضية تناولتها جميع وسائل الإعلام العالمية وأثارت سخط المجتمع الدولي بأسره لكن التنظيم لم يعبأ بذلك.

ويجلب تنظيم داعش الأولاد القُصّر أيضا بالإكراه عبر الحدود لأغراض التلقين والتدريب العسكري بعد أن يقبض عليهم أو يُلحقهم بصفوفه "كمجندين متطوعين"ويعني تهريب الأشخاص تأمين الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ما مقابل الحصول على فائدة[1]، ويمكن أن تضلع الجماعات الإرهابية في تهريب المقاتلين إلى مناطق النزاع، ويحدث هذا عن طريق شبكة كبيرة من المجندين ومنتجي الوثائق المزورة والمرافقين إلى مناطق النزاع. وقد تستخدم الجماعات الإرهابية أيضا تدفق اللاجئين والمهاجرين لجمع مبالغ كبيرة مقابل السماح بالمرور الآمن، ويعتمد الإرهابيون في تمويل عملياتهم في بعض الأحيان على الانخراط في عمليات الجريمة المنظمة مثل المخدرات، والاتجار بالبشر، والتهريب، وتجارة السلاح.

وما أكد ما توصلنا إليه هو ما أفادت به المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بأن التنظيمات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة في جنوب شرقي أوروبا تستفيد من تهريب البشر من خلال جباية ضريبة تفرض أثناء المرور من المعابر الحدودية أو في حالات تسوية وضع المهاجرين غير القانونيين ، ويوفر استغلال المهاجرين غير الشرعيين وضحايا الاتجار بالبشر للتنظيمات الإرهابية فرصا للتجنيد في جنوب شرق أوروبا وآسيا الوسطى[2] وفيما يلي هذه الخريطة تمثل واقع جريمة الاتجار بالبشر عبر القارات الخمس منها قارة أفريقيا حسب ماهو موضح باللون الأخضر تحتل المنطقة المراتب الأولى :

---

[1] Most countries have passed legislation that criminalizes trafficking in persons as a specific offence; many have done so recently. The Global Report shows that there is a relation between how long a country has had proper trafficking legislation on its books, and how many convictions it reports. Countries with longer-standing legislation record, on average, more convictions. That said, the overall criminal justice response to trafficking in persons, which has historically been very weak, has not improved significantly.
http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/glotip.html

[1] للإطلاع على التعريف الكامل أنظر المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] اقتباس من تقرير الأمين العام عن خطر استفادة الإرهابيين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية،بتاريخ 21 ماي 2015، رقم 08047/15،مرجع سابق.

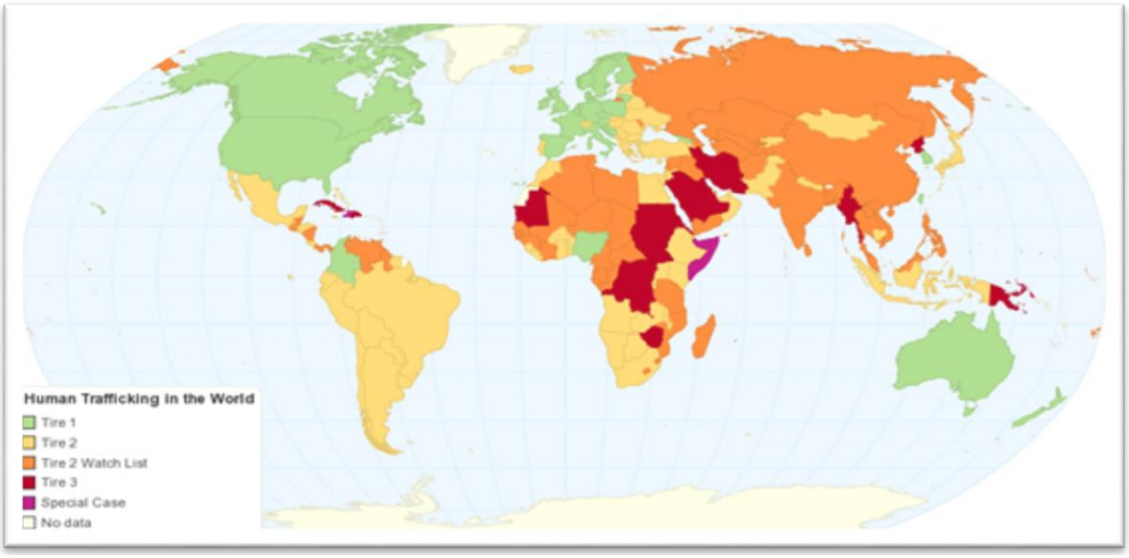

مفتاح الشكل رقم 01 [1]:

حسب هذه الخريطة فقد صنفت الخارجية الأمريكية كل دولة ضمن واحدة من أربع فئات وفقًا لما نص عليه قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ويتم هذا التصنيف على أساس حجم النشاط الحكومي في محاربة الاتجار بالأشخاص أكثر مما يتم على أساس حجم المشكلة في البلد، وتستند عمليات التحليل على حجم الجهود الحكومية المبذولة لتحقيق الامتثال للحد الأدنى من معايير استئصال الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر والتي تتسق بشكل عام مع بروتوكول باليرمو.

ويُعتبر التصنيف في الفئة الأولى أعلى تصنيف، إلا أنه لا يعني عدم وجود مشكلة اتجار بالأشخاص في البلد المصنف في تلك الفئة، كما أنه لا يعني أن ذلك البلد يتخذ ما يكفي من الخطوات لمعالجة المشكلة بل إن التصنيف في هذه الفئة يشير إلى أن حكومة البلد قد أقرت بوجود اتجار بالأشخاص، وأنها بذلت جهودًا لمعالجة المشكلة، وأنها تستوفي الحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ويتعين على الحكومات أن تثبت في كل عام أنها حققت تقدمًا ملموسًا في محاربة الاتجار بالأشخاص كي تحافظ على تصنيفها ضمن الفئة الأولى.

وعليه فقد صنف التقرير معظم دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من الفئة الثالثة (الأخيرة) أي الأخطر على الإطلاق، أو في المرحلة الأخطر من الفئة الثانية، حيث أن الفئة الثانية تنقسم إلى مرحلتين، مرحلة أولى وهي الأخطر، ومرحلة ثانية وهي الأقل خطورة، وتقع دول سوريا وليبيا والجزائر وموريتانيا والسودان والسعودية ضمن دول الفئة الثالثة، أي أن حكومات هذه الدول لا تتخذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر، إن31**%** من الضحايا يُتاجر بهم داخل منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نظرا لأن تجار البشر يجذبون الضحايا من البلدان الأقل حظًا في المستوى المعيشي إلى البلدان الأكثر وفرة في مستوى المعيشة.

إلا أنه بإمكاننا أن نطرح سؤال قد لا يكون اعتباطيا هل من الممكن أن تتوقف التشكيلات الإجرامية بما فيها الإرهابية عن مصادر التمويل التي تناولناها سابقا من مخدرات وتبييض أموال وسلاح واختطاف واتجار بالبشر طبعا حتما الجواب لا ،ففي خضم الفوضى الخلاقة التي زرعتها القوى العظمى وتبناه ما يسمى بالربيع العربي برز مؤخرًا الحديث حول مصادر تمويل غير اعتيادية للجماعات المسلحة في منطقة الشرق الأوسط تحديدا بعد تفكك الدولة السورية والعراق مهدي الحضارة ،هذه الحركات نما نفوذها

---

[1] http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/glotip.html;and http://www.sasapost.com/human-trafficking.

داخل المنطقة بشكل متجاوز للحدود المعتادة لها كما كان حال التنظيمات التي تتخذ من الدين شعار أو حتى المعارضة لأنظمتها في فترة التسعينيات لتُشكل آليات التمويل الجديدة أحد مصادر القوة والنفوذ والتأثير لهذه التنظيمات وظهرت على صفحات المواقع الإلكتروني قطع أثرية معدنية، وقطع من الخزف والنقود والمجوهرات لآلاف السنين مصدرها العراق وسوريا، تم تهريبها عبر عصابات إجرامية في تجارة الآثار، ما يدر على أفرادها أموالا وأرباحًا طائلة، لتصبح الآن مصدر تمويل ما يعرف إعلاميا لتنظيم الدولة الإسلامي-داعش- ،الهدف الأساسي والأول من ممارسات الاتجار بالبشر بصوره المختلفة هو الربح المادي.

وهناك منظمات تعمل داخل البلاد ولكن إدارتها تكون خارج البلاد، وهذه المنظمات عادة ما تكون لها اتصالات بدول أخرى، كما يوجد سمسار في دول المصدر، كما أن عملية الاتجار بالبشر تتعدى لما بعد الحدود؛ ويشكل عدم التنسيق بين الأجهزة الأمنية منفعة لهذه المنظمات، وكلما كان الوضع السياسي أو الاقتصادي في البلد متدهوراً، كلما ازداد احتمال وجود هذه المنظمات في البلاد.

ثالثا :الاتجار بالبشر بالعالم العربي ودوره في تمويل الإرهاب

لا توجد في الدول لعربية إحصائيات دقيقة لحجم ممارسة تجارة البشر بها، بل أن هناك من الدول من يتعمد إخفاء الحجم الحقيقي لها وقد ذكر صقر المقيد مدير إدارة التعاون الدولي في جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية[1] إلى وجود اختلاف في مفهوم جريمة الاتجار بالبشر بين العالم العربي والأمم المتحدة سيما فيما يتعلق باستخدام الأطفال في سباق الهجن وأضاف أنه توجد عصابات احترافية في البلاد العربية وإنما توجد عصابات منظمة من الخارج تتسلل إلى الداخل ،وقد أكد على ضرورة إيجاد توخي للحذر من خطورة تزاوج بين شبكات الخارج مع الداخل والقائمين على الإرهاب كالتعاون الموجود بين الجريمة المنظمة وعصابات المخدرات والتنظيمات الإرهابية إذ أن أموال المخدرات تستغل في دعم العمليات الإرهابية ؛ إن تأكيد الدكتور المقيد لوجود علاقة بين تجارة المخدرات والجريمة الإرهابية يعزز ما توصلنا إليه سابقا من العلاقة بين الجريمتين علاقة طردية أي تبادلية فكل جريمة تدعم الأخرى؛ فمن جهة توفر تجارة البشر للإرهابيين المال عند بيع أعضاءهم أي التمويل المادي،وكذا يستغل البشر المقيمون بطرق غير شرعية بعد تهريبهم أما في تجنيدهم أو الاحتفاظ بهم كخلايا نائمة لوقت الحاجة مقابل المال المدفوع لهم ،في حين يستفيد الأشخاص الباقون على قيد الحياة بعد تهريبهم أو حين استغلالهم في أعمال الدعارة والبغاء وغيرها من المقابل المادي لاستقرار حياتهم . وقد تم التأكيد في المؤتمر الدولي للانتربول المنعقد بدمشق في التاسع من جوان لسنة 2010 [2] والذي اعتبر بأنه أول خطوة احترازية في مجال مكافحة هذه الجريمة أنها موجودة في كل مكان وان مكافحتها لن تكون ناجحة ما لم يتكاتف جميع الجهود الدولية في القضاء على مناطق النزاعات لأنها مصدر هذه التجارة سيما مع وجود دمار في للبنى التحتية والتشرد وتعد قطر حسب الدكتور أمير فرج من أوائل الدول التي سنت تشريعا خاصا لهذه الجريمة ،وأن الغاية من انعقاد هذا المؤتمر كانت ضرورة حث الدول والمنظمات المشاركة فيه على ضرورة منع استغلال البشر في دعم الإرهاب وتمويله رغم الإبقاء على مفهوم الإرهاب دون تحديد.

ولا يسعنا في الأخير إلا أن نذكر أن الاتجار بالبشر مصدر للمال القذر الذي لا يعبث بالبشرية فقط وإنما يعبث باقتصاديات الدول؛ فالظروف الاقتصادية عامل مذل للبشر المتاجر به وعامل مربح لمحترفي الاتجار بالبشر يعتبر الأمن الاقتصادي من أهم دعامات الأمن البشري، نظرًا إلى ما لعامل الاقتصاد من أهمية وتداخل في مجالات الحياة شتى؛ فلا يمكن الحديث عن تنمية بشرية من صحة وغذاء وتعليم إلا في ظلّ اقتصاد سليم، إن الحديث عن الاستقرار الاقتصادي يأخذ أبعادًا مختلفة عن تلك التي كانت موجودة في السابق؛ ففي ظلّ عولمة الاقتصاد أصبحت اقتصاديات الدول مترابطة بعضها مع بعض على جميع المستويات، وهذا ما يجعل أي خلل يصيب اقتصاد إحدى الدول يؤثر بالضرورة على اقتصاد دولة أخرى،

---

[1] أنظر: أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، صفحة 337.

[2] هو مؤتمر الانتربول الدولي الأول المنعقد بالجمهورية العربية السورية بالعاصمة دمشق في الفترة مابين السابع والتاسع من شهر جوان لسنة 2010 وقد شهد إقبال ومشاركة 25 دولة عربية وأجنبية من بينها ألمانيا إضافة إلى 11 منظمة دولية بتنظيم من وزارة الداخلية السورية بالتعاون مع المنظمة الدولية للانتربول للشرطة الدولية الجنائية وتضمن عدة محاور من بينها الاتجار بالبشر وأعضائهم .

وخير دليل على ذلك ما حصل في شرق آسيا في نهاية التسعينيات حيث أخذت الأزمة الاقتصادية تنتقل من دولة إلى أخرى، ومن ناحية ثانية يرتكز الأمن الاقتصادي على اتخاذ الإجراءات الكفيلة من أجل حماية الاقتصاد الوطني من مخاطر العولمة الاقتصادية وبالتالي العمل على تأمين الاستقرار في الاقتصاد على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛ لأن عدم الاستقرار سينعكس سلبًا على الأمن البشري ويجعله في حالة تهديد مستمرة [1].

بعد أن تناولنا بالتفصيل الاتجار بالبشر والعائدات المالية القذرة له وكيف تدخل ضمن العائدات المالية الممولة للإرهاب،نعرج فيما يأتي على جريمة أخرى ليست بالجديدة في عالم الإجرام ولا في عالم الاقتصاد كونها قديمة قدم البشرية أما الجديد فيها أنها ممولا للإرهاب.

المطلب الرابع

العائدات المالية لجريمة التهريب وعلاقتها بجريمة تمويل الإرهاب

مع بلوغ العولمة مرحلة جديدة في صيرورتها التاريخية خلال الثمانينيات عرفت بالعولمة النيوليبرالية التاتشرية الريغانية، كان لمبادئها ومعاييرها المالية والاقتصادية المستندة إلى الفلسفة الليبرالية والقائمة على الخصخصة وتحرير الأسواق من القيود الجمركية وإلغاء سياسات الدعم المالي وتحرير قطاع الخدمات وتشجيع المنافسة والاستثمارات الأجنبية المباشرة تداعيات سلبية على الطبيعة وعلى الوضع الاجتماعي والاقتصادي في الدول النامية والدول الرأسمالية على حد سواء، وبعالمنا الحالي أصبح الإنسان كالبضاعة مادام أنه بثمن فهو محل للتهريب أيضا هذه نظرية الإرهاب والجماعات الداعمة له ممن يحترفون الجريمة.

الفرع الأول : مفهوم جريمة التهريب

هو ظاهرة قديمة يمارس بكثرة في الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة ،وقد عرفه الأستاذ "كلود بير" بأنه كل استيراد وتصدير لبضائع خارج مكاتب الجمارك ومخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالحيازة ونقل البضائع داخل الإقليم الجمركي[1].

الفقرة أ: تعريف التهريب

بالنسبة للمشرع الجزائري فالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/23 عرفه بالمادة [2]324منه التي جاء فيها أن التهريب :"أنه كل استيراد وتصدير للبضائع خارج مكاتب الجمارك وكل خرق للمواد 225مكرر،223،221،64،62،60،25مكرر،226 61،من هذا القانون وكذا تفريغ أو شحن البضائع غشا وكذا الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور"،وفي نفس السياق صدر قرار عن المحكمة العليا الغرفة الجزائية يحمل الرقم 361787 مؤرخ في 2006/06/28 جاء فيه :" إن ضبط البضاعة بمسكن المتهم دون سند إثبات يشكل فعلا من أفعال التهريب،والذي لا يعني بالضرورة أن يقوم المتهم بنقل البضاعة عبر الحدود دخولا وخروجا من التراب الوطني ". كذلك عرفه بنص المادة 02/أ من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب والملاحظ أن المشرع الجزائري وان كان اصدر قانونا خاصا بمكافحة التهريب إلا انه لم يلغ العمل بقانون التهريب لأنه دائما يحيل على بعض نصوصه أي انه لأجل تعريف التهريب عند المشرع الجزائري يجب الاطلاع على القانونين معا .وتعرفه مجلة الديوانه التونسية بالفصل 288 منه أن التهريب هو :"التوريد أو التصدير خارج البيراوات وكذلك كل خرق للأحكام القانونية أو الترتيبية المتعلقة بمسك ونقل البضائع داخل التراب القمرقي "[3].

الفقرة ب: أنواع التهريب

---

[1] أنظر: جوزيف ستيغلتز، خيبات العولمة، ترجمة ميشال كرم، دار الفارابي، طبعة أولى، بيروت، 2003، صفحة 45.

[1] أنظر: جان زيغلر، سادة العالم الجدد، ترجمة محمد زكريا إسماعيل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، كانون الأول ديسمبر2003، صفحة100 .

[2] القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 يتضمن قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم سيما بالقانون10/98 المؤرخ في1989/08/22 والأمر 06/05 إلى غاية تعديل بموجب الأمر01/10 المؤرخ في 2010/08/26،قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية2010،برتي للنشر،الجزائر،2011.

[3] أنظر: الطاهر بوغارقة ،التهريب القمرقي، مجلة المحكمة العليا،عدد خاص،الغش الضريبي والتهريب الجمركي، قسم الوثائق بوزارة العدل الجزائرية ،عدد 2009 ،صفحة 247 .

لهذه الجريمة في الوقت الراهن أنواع وصور متعددة منها ما يتعلق بالأمن والصحة والاقتصاد والسياحة وغيرها ونظرا للتطور العلمي والتكنولوجي فقد ظهرت أنواع منه لم تكن معروفة من قبل ،فنجد مثلا تهريب المواد الاستهلاكية الأساسية والماشية والمواد الصيدلانية وغيرها وقد جرمها المشرع الجزائري بموجب المادة 02 فقرة "ج" من الأمر 06/05 أعلاه واعتبر اغلب الجرائم جنحا ،إلا أنه ومع ظهور الجريمة الإرهابية وطابعها الدولي طفت إلى الساحة ظاهرة تهريب رؤوس الأموال والتي تعد القاعدة المادية والخلفية لجريمة تبيض الأموال وقد تناولها المشرع بالتجريم بموجب الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل والمتمم ،وحاليا وبعد انهيار العراق وليبيا وسوريا يشهد العالم كله ظاهرة تهريب أثار اكبر الحضارات في العالم ويتعلق الأمر بتراث ثقافي ،هذا النوع من التهريب جرمه المشرع الجزائري وحدد مفهومه بالمادة الثانية من القانون 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 ، كذلك تهريب الأسلحة كأخطر الأنواع سيما حاليا لما له من تأثير بالغ على الأمن والاستقرار الدول وللأخير علاقة وطيدة بجريمتي تهريب المخدرات وتبييض الأموال ويشكل بدوره قاعدة أساسية لتكوين الجماعات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة تدخل المشرع بالتجريم وتشديد العقاب بأن صنفها جنايات وأقر لها عقوبة السجن المؤبد حسب ما نصت عليه المادة 14 الأمر 06/05 السابق الذكر وباقي الجرائم الماسة بالأمن والاقتصاد الوطنيين ،ناهيك عن تهريب البشر الذي تطرقنا له فيما سبق سواء كانوا جملة أو أعضاء مجزئة ،وقد حاول المشرع مكافحة الظاهرة بشتى الوسائل بداية من تشديد العقوبة وإقرار نصوص وقائية والتعاون الدولي وتبادل المعلومات تماشيا مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر.

الفقرة ج: خصائص جريمة التهريب

سنتناولها بصورة موجزة كونها تكاد تكون نفسها خصائص ما سبق تناوله من الجرائم؛فهي جريمة منظمة كون النص التجريمي الدولي لها جاء كملحق للاتفاقية التي وردت في إطار مكافحة الإجرام المنظم ،وهي جريمة دولية كونه لا يمكن أن تكون غير ذلك فهي تتعلق بإخراج وإدخال البضاعة والسلع من وإلى أي دولة بطريقة غير مشروعة ،وريمة اقتصادية بامتياز ،ولها الأثر السلبي على اقتصاد الدول ، وكان تقرير صادر عن المنظمة الأوروبية لمراقبة الحدود كشف عن تضاعف أعمال التهريب وبخاصة تهريب البشر في أعقاب الأزمة السورية والليبية حيث ارتفع عدد المهاجرين غير الشرعيين ممن سافروا بحرا لأوروبا من 4500 شخص سنة 2010 إلى 170 ألف سنة 2014 بواسطة سماسرة التهريب مع زيادة مذهلة سنة 2015 حسب الإحصائيات المتداولة،وقد تستغل الجماعات النشطة في مجال تهريب البشر عن طريق ما يعرف بالهجرة غير شرعية الظروف الاجتماعية التي تمر بها بعض فئات المجتمع أو الأمنية رغم أن هناك بروتوكول أممي لمكافحة تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية باليرمو أيضا [1] .

ونؤكد أن جرائم التهريب تمددت وتشعبت في مختلف دول العالم وراجت سيما بعد الفوضى التي شهدتها المناطق العربية والأفريقية من جراء مخلفات ما أطلق عليه الربيع العربي، حيث انتشرت عمليات الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر عبر الحدود، بعد أن أصبحت تتم هربا من خطر الموت في المناطق المشتعلة بالصراعات وليس فقط بحثا عن سعة الرزق، ما أدى إلى زيادة ضحايا قوارب الموت بالإضافة إلى انتشار ظاهرة بيع البشر والاتجار فيهم ، وأن كافة الدراسات والتقارير تشير إلى التزايد المستمر للاتجار داخل السودان والعراق وسوريا وهي من جرائم الخطورة في الوقت الراهن وذلك لثبوت وجود تداخل خطير وتحالف مرعب بين قوى الإرهاب وأباطرة التهريب في العالم وبخاصة في أفريقيا والمنطقة العربية و أن هناك مصالح مشتركة بينهما تجعل كلاهما حريصا على التمسك بالتعاون مع الآخر إلى حين، وذلك على حساب الأمن والسلم العالميين وهو ما جعل أوربا تحديدا تدق ناقوس الخطر سيما مع تزايد الأعمال الإرهابية فيها بين سنوات2016،2015،2014 وما أحداث لندن وباريس إلا شاهد على

---

[1] يتضمن مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا وقد عرض للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة25 المؤرخ في 2000/11/15.

ذلك؛ فإحصائيات الهجرة وان لم تكن دقيقة إلا أنها قدرت حسب منظمة الهجرة الدولية بمؤشر هجرة إلى الاتحاد الأوروبي فقد ب15 مليون فرد والمهاجرين غير الشرعيين حوالي نصف مليون مهاجر[1].
وتكمن خطورة مستقبل هذا التحالف إلى امتداد أثره وتأثيره في نهج التنظيمات الإرهابية واتجاهها للاعتماد على نفسها في ممارسة جرائم منظمة قائمة على التهريب للاستغناء عن خدمات المهربين لتوفير التكلفة وتوسيع أنشطتهم في ظل أطماع التمدد وهو ما يعني إضافة جرائم جديدة إلى جانب الجرائم الإرهابية التقليدية لهذه التنظيمات المتطرفة وزيادة معدلات الجرائم بشكل أكبر.

الفرع الثاني: العلاقة التبادلية بين جريمة الإرهاب وجريمة التهريب

إن السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان في البداية هو كيف للجريمة الإرهابية أن تخدم لمنظمات التي تحترف التهريب وما هو مقابل ذلك، وللإجابة على ذلك نتبع ما يلي:
لقد ساهم ظهور تنظيمات إرهابية في المنطقة العربية تحديدا إلى إنعاش حركة التهريب عبر الحدود الدولية وهو ما انعكس بصورة خطيرة على امتلاء خزائن الإرهابيين بمزيد من الأموال وهو ما يشبه الدائرة المفرغة التي تؤدي إلى استحكام قوى التنظيمات الإرهابية أمام الصمت العالمي على جرائمه.
في العراق مثلا وبعد سقوط النظام على يد الاحتلال الأمريكي سنة 2003 شهدت العراق فوضى عارمة داخليا وعلى مستوى حدودها الشاسعة ،وعششت التنظيمات الإرهابية التي تزعمها في بداياتها المسمى "أبو مصعب الزرقاوي" أردني الجنسية وينشط بالعراق تحت لواء تنظيم القاعدة بزعامة "أسامة بن لادن آنذاك "،إذ فقدت سلطات الاحتلال وبعدها الحكومات المؤقتة السيطرة على حركة دخول وخروج السلع والبضائع وأصبحت الكلمة العليا للجماعات الإجرامية التي تهرب السلاح والغذاء وحتى البشر ،وبسبب سيطرت جماعة إرهابية جديدة على العراق تسمى "داعش" ولممارساتها التخريبية ضد الحضارة العراقية وما تكسبه سنويا من مليارات الدولارات من بيع الآثار العراقية المهربة موردها للمال بعد تهريب النفط بحسب ما ذكرته شبكة "إن بي سي" الأمريكية حيث يسيطر التنظيم على ما يقرب من 50 في المائة من حقول النفط بسوريا باستيلائه على أكبر ستة حقول فيها بالإضافة إلى 13 حقلا بشمال وشرق العراق مع ثلاث مصاف بترولية هناك، وفي تونس يكشف المراقبون عن وجود عدة صور من تحالف المهربين والإرهابيين حيث يقدم المهربون خدمات أساسية لدعم الإرهابيين مقابل الحصول على المال بما يجعل العلاقة ما يشبه "الارتباط العضوي" بين الطرفين وهو ما أكده الكاتب التونسي صلاح الدين الجورشي خبير الحركات الإسلامية في كتاباته عندما كشف عن ملامح للعلاقة بين الإرهاب والتهريب في تونس كأحد الدول المتضررة من الأوضاع الأمنية السيئة في ليبيا [1]،فالارهاب يحصل من المهرب على السلاح في حين يحصل الأخير على عمولته من الإرهابي.

الفقرة أ: جريمة التهريب تمول الإرهاب الدولي

لا يمكن الفصل بين الظاهرتين فهما يمثلان الجريمة المنظمة وتضم تجارة المخدرات، والسلاح، وتبيض الأموال ، ومن بين الأنشطة الإجرامية التي يوفر لها الإرهاب الحماية تهريب السلع والبضائع الداخلة في دائرة التعامل وخلق أسواق لها منها السيارات ،التبغ،الهواتف النقالة،والعقاقير المخدرة والأسلحة [2].
والسؤال الذي يمكننا طرحه هل يعتمد الإرهاب في انتشاره الجغرافي و امتداده التنظيمي على تعبئة موارد مالية متأتية من التهريب؟ و ماهي الامتدادات الإقليمية للتهريب و نوع الشبكات الإرهابية الناشطة في دول الساحل الإفريقي و المغرب العربي؟وسنحاول الإجابة على ذلك وفقا للتحليل الموالي.
إن تأكيدنا على وجود علاقة بين الظاهرتين يرجع السبب وراءه إلى أن المحل في الجريمتين بضاعة ممكن أن يستفيد منها الإرهاب بشكل أو بأخر.

---

[1] أنظر:أمير فرج يوسف،الهجرة غير الشرعية،طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث للنشر ،جمهورية مصر العربية ،طبعة2012،صفحة17.
[1] أنظر: موقع جريدة العربي الجديد التونسية الالكتروني، تاريخ الإطلاع 17/06/2016الساعة : 15:00 https://www.alaraby.co.uk/author
[2] أنظر: محمد فتحي عيد ،المرجع السابق ،صفحة 22.

وتحتل بالطبع جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات الرتبة الأولى في قائمة البضاعة المهربة حسبما رأينا بالمطلب الأول من هذا الفصل هذا عن الدور الذي تلعبه الجريمة الإرهابية في حياة الجماعات التي تحترف التهريب بكل أصنافه.

وقد عملت الجماعات الإرهابية مثلا في جبال الشعانبي بين تونس والجزائر مثلا أو غيرها من المناطق على استقطاب المجرمين المطلوبين للعدالة في قضايا مخدرات، وفيما تعالت في منطقة الساحل الإفريقي تحديدا شمالها الأصوات المحذرة من علاقة ما بين الإرهاب والتهريب يبدو أن الإمساك بالخيط الرفيع الرابط بين الظاهرة القديمة التهريب والطارئ الجديد على المنطقة الإرهاب.

إن مكافحة الإرهاب وجميع الجرائم التي يتخذها داعما له أمر صعب المنال اليوم في انتظار ما قد تكشف عنه التحقيقات مستقبلا بشأن التعاون بين المهربين وجماعات الإجرام المنظم والإرهاب؛هذه الجرائم أصبحت أكثر ارتباطًا في منطقة صحراء وشمال إفريقيا لا سيما تونس.

وهناك قدر من الاعتماد المتبادل بين الجماعات الإرهابية والمهربين، ويمتد هذا الاعتماد إلى توفير الموارد المالية والمعلومات والخدمات اللوجستية [1].

ونحاول في ما يلي أن نتطرق إلى العلاقة العكسية ألا وهي كيف لهذه المنظمات الإجرامية المختصة بالتهريب أن تمول الإرهاب.

أولا: دور جريمة التهريب في تمويل الإرهاب في منطقة شمال إفريقيا

على مدى العقد الماضي كان تفاقم عدم الاستقرار في منطقة الساحل والصحراء مصدر قلق متزايد في أوروبا والولايات المتحدة؛ فقد ظلّ القلق يساور الحكومات الغربية لجهة أن ضعف سيطرة الدول في المنطقة سوف يسمح لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والتنظيمات الجهادية الأخرى بتوسيع نفوذها وإقامة ملاذات آمنة في مناطق خارج سيطرة الحكومة.

ويبدو أن استيلاء تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والتنظيمات المرتبطة به بشكل وثيق مؤخّراً على شمال مالي برّر هذه المخاوف.

أ: عمل الجماعات الإجرامية المنظمة في إطار تمويل الإرهاب

ركّزت الحكومات الغربية بشدّة على وجود تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي، وقدَّمت المساعدة التقنية في محاولة لتعزيز قدرة قطاعات الأمن والقضاء على مكافحة الجماعة؛ بيد أن الحكومات الغربية قلّلت من شأن، إن لم تكن تجاهلت تأثير الجريمة المنظَّمة الذي يزعزع الاستقرار في المنطقة، ويعتبر تنظيم القاعدة نفسه وإن بصورة جزئية شبكة إجرامية حيث يختطف مواطنين غربيين بهدف ممارسة ابتزاز مزدوج يتمثّل بأخذ الفدية وإطلاق سراح أعضاء الجماعة المسجونين، وكان تواطؤ الدولة مع الجريمة المنظَّمة حتى وقوع الانقلاب العسكري في مالي في آذار/مارس 2012، أهم عامل في نمو التنظيم ومحرّك الصراع في شمال البلاد. إذ تمارس الجهات الفاعلة الضالعة في الجريمة المنظَّمة حالياً نفوذاً سياسياً وعسكرياً حاسماً في شمال مالي.

لذلك وعلى مدى العقد الماضي ركّزت الولايات المتحدة وأوروبا بشكل متزايد على الأمن في منطقة الساحل والصحراء – وهي محدّدة هنا بموريتانيا ومالي والنيجر وكذلك المناطق المجاورة في الجزائر وليبيا – بسب الخشية من إمكانية أن تصبح المنطقة ملاذاً آمناً جديداً للجماعات المتطرفة المرتبطة بتنظيم القاعدة، وبدا أن هذه المخاوف قد تأكّدت من خلال التمرّد الذي جرى في العام 2012 في شمال مالي، والذي أسفر عن وقوع المدن الشمالية تحت سيطرة مجموعتين ترتبطان ارتباطاً وثيقاً بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي هما أنصار الدين وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا"MUJAO" في هذه

---

[1] إن ظاهرتي الإرهاب والتهريب متكاملتان بشمال إفريقيا، وقد عبر عن ذلك عدد من المسئولين التونسيين في مناسبات مختلفة؛ ففي هذا الصدد ذكر كمال الجندوبي وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان: "الإرهاب يتغذى على التهريب والفساد" وبصورة أكثر وضوحًا قال وزير الخارجية التونسي السابق الطيب البكوش :"إن ثمة تحالفًا بين الإرهابيين والمهربين يقوم على توفير الحماية الأمنية والتمويل". أنظر للاطلاع أكثر موقع المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية على شبكة الانترنت:

/www.rcssmideast.org

الأثناء، لم يحظ تنامي النشاط الإجرامي المنظّم في المنطقة سوى بالقليل جداً من الاهتمام، إذ يعترف المراقبون الخارجيون و المسؤولون في حكومة مالي بسهولة بأهمية الاتّجار بالمخدّرات، بيد أنهم ركّزوا بصورة رئيسة على دور تنظيم القاعدة في بلاد المغرب وتجاهلوا أو قلّلوا من أهمية علاقات المسؤولين في الدولة والقادة السياسيين بالشبكات الإجرامية،علاوة على ذلك، كان صنّاع القرار في الغرب ينظرون في المقام الأول إلى الفرع الإقليمي لتنظيم القاعدة بوصفه جماعة إرهابية، على رغم أن نشاطه سيء السمعة كان يتمثّل في اختطاف الرعايا الأجانب لابتزاز الفدية[1].

ب: التهريب في إطار تمويل الإرهاب

إن منطقة الساحل والصحراء ليست إلا منطقة محوريّة بالنسبة إلى الجريمة المنظَّمة العبارة للحدود الوطنية؛ وتتبع أهمية النشاط الإجرامي المنظم هناك من أن ثمّة قلّة من الأنشطة البديلة التي تحقق أرباحاً وثراءً سريعاً مماثلاً، وهذا ينطبق خصوصاً على ثلاث مهمّات توسّعت بشكل ملحوظ منذ سنة 2003 تقريباً؛ تهريب صمغ الحشيش المغربي، وتهريب الكوكايين، وعمليات الاختطاف للحصول على فدية.

وقد حوّل الأفراد والشبكات الضالعة في هذه الأنشطة ثرواتهم إلى نفوذ سياسي وقوة عسكرية، ووضعت التجارة في السلع المهرّبة المشروعة التي تطوّرت في جميع أنحاء المنطقة في العقود السابقة الركيزة المؤسّسية لتطوير هذه الأنشطة ذات الربحية العالية.

في حين تمثّل السلع المشروعة الجزء الأكبر من التدفّقات التجارية عبر الصحراء، والتي غالباً ما تعتمد على ترتيبات غير رسمية مع أجهزة الأمن والجمارك، لاتبدو الحدود الفاصلة بين التجارة المشروعة وغير المشروعة واضحة.

وتنتشر الشبكات التجارية والاجتماعية التقليدية التي تستند في الغالب إلى الأُسر والمجتمعات المحلية المتخصّصة في التجارة عبر المراكز التجارية في بلدان مختلفة.

وقد ظلت تلك الشبكات تتقارب منذ تصفية الاستعمار في ستينيات القرن الماضي. وابتداءً من السبعينيات فصاعداً بدأت الروابط التي ظلت قائمة بعد انهيار تجارة القوافل في أواخر القرن التاسع عشر بالتوسّع، وازدهرت بسبب تجارة السلع الجزائرية والليبية المدعومة المهرّبة التي تنتقل إلى شمال مالي والنيجر[1] .

إن هناك علاقة قوية بين التهريب والإرهابيين في القارة الإفريقية وهناك ميليشيات مخصصة للقيام بذلك منها عصابات لتهريب البشر والسلاح والمخدرات عبر الصحراء الكبرى على حدود تشاد وليبيا والسودان والنيجر وللأسف تتم هذه الجرائم بإشراف زعماء الصراعات و القبائل في المنطقة. وإضافة لذلك فإن هناك صراعات كبرى في إفريقيا بين عصابات تهريب الذهب والتنقيب عنه، وبالتالي فالمسألة مرتبطة بالأطماع الاقتصادية في موارد القارة السمراء وبطبيعة الحال يرتبط كل ذلك بنشاط إرهابي تم اصطناعه وخلقه من قبل المستفيدين الخارجيين لاستخدامه كفزاعة أمنية وإقليمية تتيح لهم التواجد والسيطرة على تلك الثروات والانفراد بها مثل جماعة بوكوحرام بنيجيريا واستخدامها في منطقة حوض بحيرة تشاد ومايسمى "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" واستخدامه في مالي.

إن أطماع المهربين تقاطعت مع مصالح الإرهابيين بخاصة بعد ما يطلق عليها ثورة الياسمين في تونس حتى زاد نفوذهم بشكل كبير ليتضخم حجم الاقتصاد الموازي الخاص بتلك الأنشطة المشبوهة إلى ما هو أكبر من 50 في المائة من مساحة الدورة الاقتصادية.وأشار الجورشي نفسه إلى أن هناك تقارير موثقة تكشف لجوء التنظيمات الإرهابية إلى التهريب كمصدر أساسي للتمويل بما في ذلك قيام قادة إرهابيين في تنظيم القاعدة مثل المسمى "مختار بالمختار" في الجزائر بتهريب أنواع من السجائر الأجنبية وكذلك

---

[1] أنظر:أوراق كارينغي،الجريمة المنضمة والصراع في منطقة الساحل الإفريقي،الشرق الأوسط،سبتمبر 2012،مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي،قسم الوثائق،صفحة07، المطبوعة موجودة على الموقع الخاص بالكاتب على شبكة الانترنت:
http//:www .CarnegieEndowment..org

[1] Emmanuel Grégoire ,Sahara Nigérien ,Terre d'Echanges ,Autrepart 6,(1998) , 104–91Judith Scheele ,Tribus ,Etats et Fraude :La Région Frontalière Algéro-Malienne ,Etudes Rurales 184 ,July–December 2009.

تهريب المخدرات للحصول على مزيد من المال لتغطية نفقات التنظيم ،ولا يقتصر الأمر على ذلك فقط وفيما يلي هذه الخريطة التي تبين مسارات التهريب بالغرب الإفريقي [2].

الخريطة رقم01: طرق التهريب في منطقة الساحل الإفريقي

وتتولى القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي عبر معابر التهريب وممراته في الساحل الإفريقي، وتنظيم أنصار الشريعة في جنوب ووسط وغرب ليبيا، وهو الممر الذي يسلكه الكوكايين القادم من أميركا اللاتينية،في حين أن الهيروين القادم من أفغانستان عبر إيران واليمن والصومال توصله عصابات تهريب مسلحة من دار السلام بتنزانيا أو من مومباسا بكينيا إلى دارفور في الغرب السوداني؛ لتتولى ميليشيات ليبية من قبيلتي التبو والزوية إيصاله إلى مدن الكفرة وتازربو والواحات لتتسلمه داعش الليبية، التي تهرّبه إلى أوروبا عبر موانئ الزويتينة وأجدابيا ودرنة، وتتراوح عائدات التجارة بالبشر الهجرة غير الشرعيةبين مليار إلى ملياري دولار أميركي، تحصل منها التنظيمات الجهادية المتطرفة في منطقة الساحل وليبيا على حصة تتراوح بين 500 إلى 700 مليون دولار أميركي والخريطة التالية تبين مسار تهريب المخدرات إلى إفريقيا[1] .

إن تهريب المخدرات وراء معظم القلاقل والاضطرابات الأمنية التي عرفها كل من غينيا بيساو ومالي، وساعد الفقر والفساد المستشري في تنامي هذه الظاهرة، فوجود القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي في المنطقة وفروعها؛ كحركة التوحيد، والجهاد في غرب إفريقيا وحركة بوكو حرام، أو المجموعات القريبة منها كجماعة أنصار الدين الإسلامية، فضلًا عن قرابة أحد عشر تنظيمًا مسلحًا في الجنوب الليبي تتخذ من مدن مثل أم الأرانب، وتمسة، وأوباري، قواعد لوجيستية لشراء السلاح المنتشر في ليبيا ب21 مليون قطعة سلاح وللتدريب والدعم، والتنسيق بين مختلف هذه التنظيمات المتطرفة في أعلى درجاته مؤخرًا،وتقول التقارير الاستخباراتية الغربية إن أعداد المنضوين من الشباب تحت هذه التنظيمات يتراوح بين 7 آلاف إلى 43 ألف مقاتل، وأن قرابة نصفهم يمتلكون قدرات قتالية عالية[1].

إن جذور نشأة معبر التهريب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي بدأت مع استغلال القذافي لطرق القوافل التقليدية -التي يسيطر عليها الطوارق والقبائل العربية الأزوادية من جنوب ليبيا وحتى شرق موريتانيا

---

[2] أنظر:أوراق كارينغي،الجريمة المنضمة والصراع في منطقة الساحل الإفريقي،مرجع سابق،صفحة 09.

[1] أنظر: ماثيو ليفيت،الإرهاب المرتبط بتجارة المخدرات - تهديد متنامي عبر الحدود، معهد واشنطن،تاريخ النشر سبتمبر/أيلول 2012)، تاريخ التصفح: 26 أغسطس/آب 2015،أنظر المصدر:
http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/hizbullah-narco-terrorism-a-growing-cross-border-threa

[1] أنظر: فرانسيس ميرتينس والمادو فيليب دي أندريه، هل أصبح غرب إفريقيا محطة مركزية للتهريب والاتجار بالبشر؟ مجلة الناتو ،تاريخ النشر 2009، الاطلاع بتاريخ: 26 أوت2015الساعة 15:00،
http://www.nato.int/docu/review/2009/Organized_Crime/AR/index.htm

وشمال مالي- لإيصال السلاح والمؤونة والعتاد إلى مقاتلي جبهة البوليساريو؛ وذلك بعد الغضب العارم الذي انتاب الرئيس الجزائري الراحل بومدين، عندما علم بأن تلك القوافل كانت تمر من الجنوب الجزائري دون علم الحكومة الجزائرية؛ الذي كاد يتحول إلى أزمة دبلوماسية بين البلدين، وخلال عقدي الثمانينات والتسعينات تحول هذا المعبر إلى تهريب السلع الغذائية والبنزين من الجزائر وليبيا؛ هذه السلع المدعومة من الدولتين، وغدت مدن غات و القطرون في ليبيا، وجانت وتامنراست في الجزائر، وأغاديس في النيجر، وتازواتن وكيدال وغاو و تمبكتو ومنكي في مالي؛ محطات مزدهرة لتجارة السلع والمواد المهربة من الجارتين الجزائر وليبيا[2]؛ إلا أن أحداث العشرية السوداء بالجزائر جعلت الجيش الجزائري يُحكِم قبضته على ممرات التهريب ومعابره الحدودية؛ لتصاب تلك التجارة بركود، ويتقلص نشاطها بشكل لافت لنصف عقد من الزمن؛ لكن سرعان ما دبت الروح في تلك المعابر وازداد النشاط فيها بشكل كثيف منذ سنة2006.

عُرفت هذه المرحلة بالحقبة الذهبية لتجارة المخدرات؛ حيث عبرت خلال هذه المعابر 93% من المخدرات القادمة من أميركا اللاتينية والمتجهة إلى أوروبا؛ وذلك بعدما غيَّر المهربون في بوليفيا وكولومبيا وبيرو وجهتهم من أميركا الشمالية إلى أوروبا الغربية؛ بعد الإجراءات الأمنية الصارمة التي اتبعتها الولايات المتحدة، التي حدَّت كثيرًا من حجم المخدرات وتدفقها إلى أميركا الشمالية، ولاسيما صنف الكوكايين، وكانت دول غينيا بيساو وموريتانيا ومالي والسنغال المحطات الرئيسة الأولى لتهريب هذه المخدرات إلى أوروبا عبر موانئ المغرب والجزائر وليبيا.

كما شهدت هذه الفترة تغلغل القاعدة وتحديدًا "قادة الأفغان العرب" إثر الضربات الموجهة التي تلقاها التنظيم في أفغانستان بُعيد أحداث 11 /09/ 2001؛ إذ يشير العديد من التقارير الاستخباراتية إلى أن المنطقة الممتدة على طول خمسة آلاف كيلومتر من شرق وشمال النيجر مرورًا بشرق وشمال مالي، وانتهاءً بشرق وجنوب موريتانيا أضحت تحت السيطرة المطلقة للتنظيمات الجهادية، ولاسيما شمال وشرق كل من النيجر ومالي؛ اللتين تتراخى السلطة المركزية فيهما، وتقعان بعيدًا عن العواصم؛ بل إن أجزاء كبيرة من هذه الصحراء فعليًّا تقع خارج سلطة الدولة[1].

ثانيا : دور جريمة التهريب في تمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط

أصبح دور الجماعات الإرهابية يمتد لتهريب سلع إستراتيجية مثل الغاز والبنزين وهو ما اكتشفته تركيا العام الماضي وصادرت منه عشرات الملايين من الليترات المهربة عبر شبكات للتهريب وأنابيب تحت الأرض أنشأتها قوات "داعش" عبر الحدود من سوريا إليها الأمر الذي دفع بهذه الدولة للتفكير في إنشاء "حزام أمني" ،ورصدت له عشر مليارات دولار لإقامته حول المناطق الحدودية الشائكة لمنع تسرب المهربين والمواد المهربة بخاصة بعد اتساع نطاق شبكات تهريب المخدرات وارتفاع معدلات تهريبها إلى ضعف المعدل الطبيعي قبل الأزمة السورية.

ومع أن ظاهرة الإرهاب ليست جديدة حيث تطرقت نحو أربع عشرة اتفاقية دولية لمسائل مكافحة الإرهاب، غير أن التحدي الكبير يتمثل في تطور الإرهاب حجما ونوعا ومن ناحية القدرات لأن تمويل الإرهاب بات يعتمد على طيف واسع من أخطر الجرائم مثل التهريب والاتجار بالبشر وتجارة المخدرات وتبييض الأموال وتجارة الآثار المسروقة ونهب الثروات الوطنية مثل بيع النفط والغاز في المناطق التي

---

[2] أنظر:أوراق كارينغي،الجريمة المنضمة والصراع في منطقة الساحل الإفريقي،المرجع السابق،صفحة 10.

[1] تقرير حول منطقة الساحل الإفريقي ومعبر الموت الدولي، يتناول هذا التقرير بالرصد والتحليل خطورة الثالوث: المخدرات، والإرهاب، والهجرة غير الشرعية، وهو ثالوث أصبح متجذرا في منطقة الساحل الإفريقي، كما كرس حالة أمنية خطيرة في هذا الجزء من القارة الإفريقية. ويتطلب علاجه توافر إرادات إقليمية ودولية وإعداد خطط تنموية وسياسية واعية وناجعة،أنظر الموقع الالكتروني للقناة على شبكة الانترنت تاريخ الاطلاع: الاثنين 2015/08/31 على الساعة:14:45؛

/http://studies.aljazeera.net

يسيطر عليها الإرهابيون كما هو الحال في العراق،علما أنه حتى الأمم المتحدة تجهل الرقم الحقيقي لعدد المقاتلين المهربين إلى مناطق النزاع حسب قرارها الاممي رقم2015/385 وبعض الباحثين[2].
وتعد تركيا محطة لتهريب المقاتلين الأوروبيين وغيرهم إلى سوريا في الأزمة الأخيرة من خلال شبكات المافيا على حد وصف وزير الخارجية التركي الذي اعترف أيضا بوجود 700 تركي يقاتلون في صفوف داعش ضمن عمليات تهريب كبيرة ،وفي المقابل يزداد تهريب السوريين عبر الحدود التركية للسفر إلى أوروبا مقابل المال وهو ما صاحبه نشاط مشبوه للاتجار بالبشر في تلك المنطقة.
ويرى مراقبون أن الدول الأوروبية تستغل هذا الأمر في التخلص ممن لديها من إرهابيين عبر الحدود التركية دونما اكتراث بالأمن التركي بينما تشدد المراقبة والقيود في وجه العائدين من هذه المناطق إليها بما يعني احتمالات وقوع أزمة بين تركيا والدول الأوروبية بخاصة بعد الأضرار الأمنية والعمليات الإرهابية التي باتت تشهدها تركيا على أراضيها وتجرعها نفس الكأس التي تتجرع منها الدول المكتوية بنار الإرهاب[1].
إن الأخطار الإرهابية التي تواجهها الدول العربية وخاصة من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا والساحل الإفريقي سببها أن الأخير يتحصل على أموال طائلة من تهريب النفط والاتجار بالمخدرات والآثار والسيطرة على الموارد والخطف والابتزاز وفرض الإتاوات وغيرها،
لذلك يجب تفعيل كافة قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله وتجنيد الإرهابيين والتأكيد على الدول بعدم التعامل مع الإرهابيين أو شراء النفط والآثار المسروقة منهم ومحاسبة المتورطين في ذلك. مع ضرورة إدراج الممولين والمتعاملين مع هذه المنظمات الإرهابية على قوائم العقوبات الدولية وإيجاد إطار عمل موحد ومشترك بين الدول في مجالات تبادل المعلومات وتفعيل الأنظمة والقوانين الدولية ذات الصلة. لذلك يجب التصدي لاختراق الجماعات الإرهابية للأنظمة المصرفية العالمية والنظم المصرفية في الدول واستغلالها لتحويل الأموال .
وفي الأخير نتوصل إلى أنه يبدو أن بعض الجماعات الإرهابية تتعاون مع الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية لتأمين الخبرة، على سبيل المثال، في تقنيات غسل الأموال أو الدعم العملياتي، مثل الوصول إلى طرق التهريب أو تزوير الوثائق لجلب المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ ففي العراق وسوريا يستفيد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) من شبكات التهريب الموجودة منذ أمد طويل لكي يصدّر النفط الخام المستخرج بشكل غير مشروع، مستخدما في ذلك شاحنات صهريجية يشغّلها أساسا وسطاء من القطاع الخاص وهذا وفقا لما يبينه القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي[2] رقم هذا عن الجرائم التقليدية التي إرتأينا أن يكون تقسيمها وفقا لما قدمناه ودورها في تمويل الجريمة الإرهابية والخلاصة هي أن العلاقة تبادلية تكاملية .
ونجد أن التشريع الجزائري جعل من تهريب الأسلحة والذخائر بقصد الاتجار جناية لذلك نصت المادة 40 فقرة اثنان من قانون الأسلحة والذخائر على معاقبة كل من يهرب أو يشرع في تهريب أسلحة أو ذخائر بقصد الاتجار بهاو المقصود من ذلك هو أن يقوم الفرد إما بجلب الأسلحة والذخائر من خارج البلاد

---

[2] Thomas Hegghammer“ ,Should I stay or should I go? Explaining variation in Western jihadists ,choice between domestic and foreign fighting. ,”American Political Science Review , vol. 107, No. 1 February 2013.

[1]عن سبل تهريب البشر من العالم العربي نحو أوروبا أو باقي دول العالم أنظر: أمير فرج يوسف،الهجرة غير الشرعية،مرجع سابق،صفحة31.
وفي ذات السياق نشرت صحيفة الشرق الأوسط بتاريخ 2015/09/20،العدد 13445، جريدة العرب الدولية ،على موقعها الالكتروني تقريرا مهما عنونته ب"بورصة تهريب البشر في تركيا السماسرة سوريون وعراقيون ...والمهربون أتراك" هذا التقرير تم إماطة اللثام فيه عن جريمة ترتكب بحق اللاجئين السوريين الهاربين من وقع الحرب،وقد أشار التقرير إلى أن التهريب غرضه إغراق أوروبا باللاجئين للضغط على المجتمع الدولي للتحرك في سوريا.
http://aawsat.com/home/article/456556
[2] http://www.un.org/en/sc/ctc/docs/2015/N1508455_AR.pdf, S/2014/815

إلى الداخل أي بإدخال هذه الأسلحة والذخائر إلى أراضي القطر العربي السوري بطريق غير شرعي بدون المرور على الحواجز الجمركية؛ فالجريمة تقع بمجرد دخول الأسلحة والذخائر إلى أرض الدولة أو إلى مياهها الإقليمية أو إلى إقليمها الجوي، وإما أن يكون الفعل بالاتجاه المعاكس أي إخراج الأسلحة والذخائر من الأراضي السورية، ولا تتم تلك الجريمة إلا بعد عبور هذه الأسلحة والذخائر حدود الدولة وإلا فيعتبر الفعل شروعاً وما عزز هذه المعلومات هو القرار الصادر بشأن المقاتلين في هذه الدول والذي جاء فيه:" أكثر من نصف البلدان في العالم يفرز حاليا مقاتلين إرهابيين أجانب، وهؤلاء في أنحاء العالم،المقاتلون الموزعون على مختلف الجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة بما في ذلك المجموعة المنشقة المسماة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتتركز هذه التدفقات بشكل رئيسي على الحركة المتجهة إلى داخل الجمهورية العربية السورية والعراق، وأخذت ليبيا أيضا تشهد مشكلة متنامية"[1]،وقد تنوع المقاتلون في هذه الدول حسب جنسياتهم وجنسهم ومدى فعاليتهم بين أطفال ونساء ومقاتلين نشطاء ضموا في صفوفهم حتى القصر[2] وهو أمر مرعب تخطى حدود الإنسانية ونتناول في الموالي مصدرا آخر للتمويل لا يقل أهمية العائدات المالية للمنظمات غير الربحية .

المطلب الخامس

العائدات المالية للمنظمات غير الربحية ودورها في تمويل الإرهاب

تعد أموال الجمعيات والتبرعات من بين المصادر المشروعة التي لا يمكن ربطها بالإرهاب ما لم تقم قرائن وأدلة أو على الأقل شبهة حول الأطراف ذات العلاقة[3] لأن الأصل هو المشروعية في مثل هذا النشاط يمول المقاتلون الإرهابيون الأجانب سفرهم بطريقتين هما التمويل الذاتي وهي الطريقة السائدة أو التمويل من قِبَل طرف ثالث، بما في ذلك شبكات التجنيد وفي كلتا الحالتين تميل المبالغ المعنية لأن تكون صغيرة، وهو ما يُعقِّد إمكانية إتباع سياسات فعالة وإجراء تدخلات عملية لتقييد تدفق هذا التمويل ووفقا لإحدى الدول الأعضاء، استُخدم أيضا التمويل الذاتي من قِبَل الجيل الأول من المقاتلين الإرهابيين الأجانب للسفر إلى مناطق النزاع في أفغانستان أو باكستان أو اليمن أو الصومال، ورغم وجود الهياكل المالية، وتقديم المساعدات أحيانا، فقد قام أغلب المقاتلين بدفع تكاليف أسفارهم بأنفسهم، وثمة أدلة أيضا على أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب يتلقون التمويل من أطراف ثالثة، بوسائل من بينها الدعم المقدَّم من أوساط المغتربين والمجتمعات المحلية[1] وهو ما تم ذكره في القرار الأممي لسنة2015.

ويختلف تعريف هذه المنظمات باختلاف الزاوية التي ينظر إليها منها ؛فهي عند رجال الدين جمعيات خيرية، وتعرف المؤسسات غير الربحية بالمؤسسات التي تقدم خدمة واسعة للمجتمع دون أن تكون الربحية هدفها الرئيس، فهي قطاع وسط بين قطاعين، وهما القطاع الحكومي والقطاع الخاص، فالقطاع الحكومي أو العام ليس جزءا من هذه المؤسسات التي تصنف بأنها مؤسسات مجتمعية، كما أنها لا تدخل إطلاقا في القطاع الخاص الذي يصنف بأنه قطاع ربحي؛ ولذا يستحسن البعض تسميته بالقطاع الثالث؛ لأنه يتضمن قطاعا عريضا في المجتمع يشمل خدمات تلبي احتياج المجتمع وتحقق خدمة عالية على مستوى من الجودة، إضافة إلى تقديم خدمات خيرية للمحتاجين والفقراء في المجتمع[2].

---

[1] رسالة مؤرخة 19 ماي 2015 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين 1267(1999) و 1989 (2011) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات،أنظر القرار الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 2015/05/19 ،رقمS /358/2015،موجود على موقع الأمم المتحدة ،مرجع سابق.

[2] Elise Vincent, Soren Seelow and Piotr Smolar" ,Ce que l'on sait de la vidéo de l'EI mettant en scène un(16) enfant bourreau ,"*Le Monde* 11 ,March 2015,et Kate Brannen.Les enfants du califat: comment l'Etat islamique est en train de. soulever une armée de petits soldats ,"Slate, 10 November 2014.

[3] أنظر:فايز رابح النفيعي، دور مؤسسة النقد السعودي في مكافحة تمويل الإرهاب،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،كلية الدراسات العليا ،قسم العلوم الشرطية ،الرياض،سنة2011،صفحة23.

[1] Financial Action Task Force" ,Financing of the terrorist organisation Islamic State in Iraq and. the Levant .ISIL,S/358/2015.page 20.

[2] أنظر: صلاح بن فهد الشلهوب، مقال المؤسسات غير الربحية وأهميتها في المجتمع،منشور بمجلة الاقتصادية ،العدد 6641،تاريخ2011/12/17 ،تاريخ الاطلاع من أرشيف المجلة 2013/06/14 على الساعة 15:00.

وتدار بعض المنظمات غير الربحية من قبل متطوعين أو عاملين مدفوعي الأجر، لكن بعض الوظائف مدفوعة الأجر قد صارت عرضة للجدل، إذ أن رواتب بعض المدراء التنفيذيين قد تصل إلى ملايين الدولارات سنويا وقد ينتسب للمنظمة غير الربحية أعضاء مشاركون أو منتفعون أو طلاب بدلاً من الزبائن في المشروعات الربحية ولا ينبغي التعميم في المقارنة من حيث التكلفة "غير الربحية" مقابل "الربحية" فقد يكون هناك الكثير من الربح الذي تجنيه المنظمات غير الربحية من هذه النقطة أعيد النظر في أموال هذه المنظمات تخوفا من وجود علاقة بينها وبين الإرهاب الذي يسود العالم الآن .

الفرع الأول: أهمية الجمعيات غير الربحية في المجتمع وعائداتها المالية

المؤسسات غير الربحية لها أهمية كبيرة في المجتمع، وهي ليست بالضرورة مؤسسات تقدم خدماتها دون مقابل، إلا في بعض صورها مثل الجمعيات الخيرية، بل تجد أن بعض هذه المؤسسات في الخارج مثل كثير من الجامعات تقدم خدماتها بأسعار السوق، حيث تعيد استثمار هذه الأموال مرة أخرى نشاطها الرئيس وهو التعليم، وبهذه الصورة أيضا تجد بعض المؤسسات الصحية وغيرها.

ومعظم البلدان لديها القوانين التي تنظم إنشاء وإدارة المنظمات غير الربحية والتي يجب أن تتماثل مع أنظمة الحكم فيها ويشترط على المنظمات الكبرى منها أن تنشر تقاريرها المالية التي تعرض مداخيلها ومصروفاتها، وهي مشابهة للكيانات التجارية في بعض النواحي على الرغم من الاختلافات الكبيرة بينهما. ويجب أن تمتلك المنظمات غير الربحية والربحية مجلس إدارة ولجنة إدارة أو مجلس أمناء يدين للمنظمة بالقيام بالواجب الائتماني وبالولاء والثقة، والاستثناء الأبرز لما سبق هو في الكنائس التي لا يتطلب منها أن تكشف تمويلها لأحد حتى لأعضائها إذا ما ارتأت قيادة الكنيسة ذلك وهو ما يؤكده دليل الدراسة الصادر عن الأمم المتحدة [1].

الفقرة أ: أهمية الجمعيات غير الربحية في المجتمع وأنواعها

تصاعد الجدل بشأن تقييم دور منظمات المجتمع المدني أو جمعيات النفع العام أو المؤسسات الأهلية أو التنظيمات غير الحكومية أو القطاع الثالث في الدول العربية، سواء أكان سلبيًّا أو إيجابيًّا، خلال السنوات الماضية التي تلت أحداث سبتمبر 2001 ، خاصة بعد الاتهامات التي وُجهت إلى بعضها في العديد من الدول باعتبارها حاضنة لتمويل التنظيمات الإرهابية والجماعات المسلحة مثلما حدث في مصر مع اتهام بعضها بتمويل جماعة "الإخوان المسلمين"، فضلا عن اتهامها في بعض الدول بانتهاك القوانين المنظمة لعمل الجمعيات الأهلية، وهو ما أدى في النهاية إلى اتساع نطاق الخلافات بين منظمات المجتمع المدني والحكومات في بعض الدول.

أولا: أهمية الجمعيات غير الربحية في المجتمع العربي

تواجه منظمات المجتمع المدني اتهامات رئيسية من قبل الحكومات في المنطقة العربية، أولها يرتبط بدورها في تهديد الأمن العام لها، وثانيها يتمثل في خرقها منظومة النظم واللوائح والقوانين المطبقة في بعض الدول بخصوص أسلوب وماهية عمل هذه المنظمات، وثالثها يتصل بغسيل وتبييض الأموال ورابعا ينصرف إلى اتهامها بتمويل الحركات المتطرفة والحركات الإرهابية ؛ففي عام 2003 قدمت دراسة تهدف إلى مقارنة المنظمات غير الربحية أجرتها جامعة أمريكية في 35 دولة منها 16 دولة من

للاطلاع على النسخة الورقية التي بها المقال أنظر الموقع الالكتروني للمجلة:

http://www.aleqt.com/script/pdf

[1] هناك قرار صدر عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الشعبة الإحصائية، د ليل المؤسسات غير الربحية في نظام الحسابات القومية،الأمم المتحدة سنة 2005، دراسات في الأساليب السلسلة "واو" العدد 9،ومعطياته من عدة مصادر :
Salamon, Lester M., Helmut K. Anheier, Regina List, Stefan Toepler ,S .Wojciech Sokolowski and associates .(1999) *Global Civil Society :Dimensions of the Non-Profit Sector* . Baltimore :Johns Hopkins Center for Civil Society Studies, ST/ESA/STAT/SER.F/91.page07.

الاقتصاديات الصناعية المتقدمة و14 دولة من الدول النامية و5 دول أخرى تُصنف تحت بند "الاقتصاديات الانتقالية" خلصت الدراسة إلى أن التبرعات التي تلقتها المنظمات الإرهابية في هذه الفترة بلغت ما يعادل 1,3 تريليون دولار أمريكي، وهو ما يعادل 5,1% من إجمالي الناتج المحلي في الدول الـ 35، مما يعني أن هذا الرقم ربما يكون قد تضاعف في الوقت الحالي دون وجود رقابة فعَّالة على التبرعات في كثير من الدول، فبدأت حكوماتها باتخاذ خطوات لتحجيم دور تلك الجمعيات من أبرزها إجراء عمليات تدقيق ومراجعة لأموال بعض الجمعيات الأهلية، وتشديد العقوبات على عمليات التمويل في التشريعات القائمة، وإغلاق وتجميد أنشطة بعض المنظمات والجمعيات، وصياغة تشريعات جديدة لمراقبة عمل تلك الجمعيات. لكن على الرغم من ذلك لا تزال جهود التحجيم تواجه عقبات عديدة [1].

ومع اتساع نطاق عدم الاستقرار السياسي داخل المنطقة العربية بعد الثورات، وزيادة الاتهامات الموجهة لتلك المنظمات بشأن دعم بعضها للعمليات الإرهابية؛ بدأت الحكومات في عدد من الدول العربية في اتخاذ حزمة من الإجراءات بهدف تحجيم النشاطات غير المشروعة لها.

إلا أنها ظلت غير كافية لتجفيف هذا المنبع عن الإرهابيين نظرا الافتقار وجود آليات فعالة لمتابعة مصادر التمويل وعمليات الصرف بشكل دقيق، خاصة مع الزيادة المطردة في أعدادها، والتداخل الكبير بين أغراض تأسيسها، وهناك صعوبة أخرى تتمثل في العلاقة بين مؤسسات التمويل الخارجية والمنظمات في الداخل، خصوصًا مع وجود التزامات دولية تعطي الحق وفقًا للمواثيق الدولية بتلقي أموال من الخارج لأغراض تنموية وإنسانية.

لم تكن التُهم الموجهة للجمعيات الخيرية نابعةً من الفراغ؛ فقد قادت التحقيقات التي أعقبت العمليات الإرهابية التي وقعت إلى وجود صلات بين بعض الجمعيات التي تعمل في المجال الخيري وعناصر متهمة بالوقوف خلف هذه العمليات؛ غير أن نشطاء في المجتمع المدني يرون أن هذه استثناءات يجب عدم تعميمها واتخذاها ذرائع لتعطيل العمل المدني ما أثار جدلا في البلاد لم ينته بعد ويتجدد عقب أي عملية إرهابية؛ واهتزت الصورة كثيراً منذ دخول البلاد في صراع مع الإرهاب أواخر التسعينات فقد أصبح هذا النوع من الجمعيات ضمن دائرة الاتهام عند الرأي العام فصار يُنظر إليه كروافد مالية واجتماعية للإرهاب.

ثانيا: أهمية الجمعيات غير الربحية في المجتمع الغربي

لجأت الولايات المتحدة الأمريكية للجمعيات الخيرية من اجل تعبئة الثقافة كسلاح في الحرب الباردة عن طريق وكالة الاستخبارات الأمريكية بواسطة تحالف مقاولات بين مؤسسات خيرية ومؤسسات تجارية وأفراد يعملون مع المخابرات من اجل تقديم الغطاء ووصل القنوات لنشاطها في أوربا الغربية ،وكان استخدام الجمعيات الخيرية هو الطريق الأنسب لتمرير الأموال الطائلة لدعم مشاريع وكالة المخابرات دون تنبيه المتلقين لمصادرها حتى تغلغلت السي ،أي ،أي"CAA " بالمؤسسات نهاية الخمسينات.

ثالثا :أنواع المنظمات غير الربحية

تشمل المنظمة غير الربحية على سبيل المثال كل المؤسسات القانونية والأوقاف واللجان التي تجمع الأموال والمنظمات العاملة لخدمة المجتمع والهيئات ذات المصلحة العامة والشركات المحدودة والمؤسسات الخيرية العامة وغيرها من الأشكال القانونية المتنوعة من المنظمات غير المربحة في كل دولة حسب قوانينها الداخلية ، ومن بين المنظمات غير الحكومية التي يحتمل أن تكون عرضة لسوء الاستغلال بما فيها غسيل الأموال، وتمويل الإرهاب هي المنظمات الآتية :

1: المنظمات غير الحكومية الأجنبية وهي فروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية المسجلة لدى دائرة المنظمات غير الحكومية، وتحصل على التمويل المالي من منظمة الأم، ولا تمتلك المؤسسات الحكومية المختصة بيانات دقيقة عن مصادر تمويلها الحقيقية.

---

[1] أنظر: الغازي الصوراني، مقالات ودراسات ومحاضرات في الفكر والسياسة والاقتصاد والمجتمع،المجلد السابع ،سنة 2015،صفحة 139.

2: المنظمات غير الحكومية غير المسجلة لدى دائرة المنظمات غير الحكومية وهي منظمات شبه وهمية لا ترغب بالتسجيل ولا تريد الإفصاح عن بياناتها، وأنشطتها الفنية والمالية إلى رقابة أجهزة الدولة، ولا أحد يعرف بالتحديد مصادر تمويلها.

الفقرة ب: أهمية التمويل المقدم للإرهابيين من طرف الجمعيات غير الربحية

لقد وصل "تمويل الإرهاب" اليوم إلى مستويات تمويلية خطيرة لا يمكن السكوت عنها، وبالتالي لا نجد عملية إرهابية تم القبض على مرتكبيها إلاّ ونجد بحوزتهم قيماً مالية كبيرة، وهو ما يدعونا إلى السؤال حول مصدرها، ومن أين جاءت؟، ومن يدعمها؟، وكيف وصلت إليهم؟.

ثمة شواغل بشأن وجود أعداد ضئيلة من المنظمات غير الربحية تستخدم في تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وفي حالات أخرى، يجري دفع الأموال لمتطوعين موثوق بهم لكي يجندوا هؤلاء المقاتلين بكل الطرق وما صفحات التواصل الاجتماعي من فيسبوك وتويتر التي تم إغلاقها إلا دليل على ذلك [1].

أولا: علاقة أموال الجمعيات غير الربحية –الخيرية-بتمويل الإرهاب ونوعها

التمويل الذي لا يقل أهمية عن الأول هو التمويل القادم من المتعاطفين مع الشعارات التي تحملها الجهات الداعمة للإرهاب،لأن الجماعات الإجرامية غالباً ما تستخدم إثارة الجوانب العاطفية لتبرير أنشطتها وخلق مبررات وهمية تستسيغها هذه الشريحة من الممولين.

أ: ترصد الأجهزة الأمنية لمسار الأموال الخاصة بالجمعيات غير الربحية

وقد زادت الجماعات الإرهابية بوتيرة ملحوظة من قدراتها المالية من خلال المؤسسات الخيرية والإنسانية بالإضافة إلى ممارساتها الإجرامية وعبر الشركات غير القانونية والنشاط الاجتماعي للسياسيين الداعمين للإرهاب وغيرها؛ فقد كشفت أحداث 2001/09/11 عن مدى أهمية القدرات المالية والتقنية للجماعات التي تميل إلى التطرف في تحقيق مطالبها وأهدافها لأن هذه الأعمال حسب تقدير جهات مختصة حسب ما تم نشره في تقرير "أف،بي،أي FBA" وكالة التحقيقات الاتحادية كانت كلفتها باهظة بين 303672 إلى 500000 دولار ،وبرصد مسار الأموال والدعم المالي المقدم للقائمين بعمل اختطاف الطائرات وكذا الدعم اللوجيستي لهم تبين أن الدعم المالي جاء من أكثر من شخص متواجد بأكثر من دولة واحدة فمثلا أحد العناصر وهو "رمزي بن شيبة كان متواجدا بألمانيا في حين مصطفى احمد الحسناوي كان بالإمارات العربية وقد كشف المختصون في الاقتصاد علاقة بين عناصر نفذت العمليات وأخرى متواجدة بأماكن بعيدة ما يدل على أن المنفذين استعانوا بالمال المقدم لهم من أطراف خارج مكان التنفيذ الأمر الذي أدى بالولايات المتحدة الأمريكية بعدها إلى فرض إجراءات وعقوبات صارمة للقضاء على شبكات الدعم المالي منها المداهمات التي حدثت لجمعيات سعودية بولاية فرجينية الأمريكية سنة 2002 من بينها مكاتب مؤسسة "صف" والمعهد الدولي للفكر الإسلامي وتم إغلاق المؤسسة ،واتهمت جماعات أخرى مثل معهد الدراسات الإسلامية واللجنة المصرفية بدعم القاعدة أيضا وفقا للاستخبارات الألمانية وغيرها ،وكذلك ذكر التقرير أنه قبل أيام من التفجيرات شن مكتب التحقيقات الفدرالي هجوما على شركة "اينفوكام" للخدمات الالكترونية وجمد أموالها وكان أعضاء المكتب بها على علاقة بتنظيم القاعدة وبناء على الإعلان الضريبي لسنة 2000 كانت جميع عائدات هذه المؤسسة تقدر ب"13مليون دولار وفي مسودة قرار مكونة 49 صفحة ذكرت الحكومة الأمريكية أن هذا العائد الاستثماري كان يستخدم كدعم مالي للمدارس وتعليم الأطفال وغسل أدمغتهم حول موضوع التفجيرات الانتحارية .

كذلك تتهم السلطات الأمريكية "المنظمة الدولية للرعاية" كمنظمة إنسانية بان لها دور أساسي في تفجير السفارة الأمريكية في إفريقيا سنة 1998 ،كما قامت وزارة المالية أيضا بتجميد أرصدة أموال أعضاء رابطة مسلمي العالم بما في ذلك مؤسسة "رابيتا تراست" التي اشتبه في دعمها للإرهاب وقد غيرت

---

[1] J.M. Berger and Jonathon Morgan“ The ISIS Twitter census :defining and describing the population ofISIS supporters on Twitter ,“Brookings Institution, No. 20 (Washington, D.C., March 2015, S/2015/358,page33

الأخيرة تسميتها إلى "إلاما" للإمداد وهي مؤسسة تابعة لباكستان وقد أثيرت شكوك حولها سنتي 2000،2001 في دعمها لحركة طالبان والقاعدة.
وأيضا داهمت الشرطة البوسنية مكتب جمعية خيرية "المستقبل المثالي للبوسنة" تنشط تحت إشراف المؤسسة الخيرية الدولية بالبوسنة وكشفت السلطات بها أسلحة ومخططات لصنع قنابل،وجوازات سفر مزورة،وميثاق تنظيم القاعدة وغيرها من الوثائق .
وفي 2002 أغلقت وزارة الخزانة الأمريكية حسابات مصرفية تابعة لمؤسسة الإحسان" الدولية ووجهت لمديرها تهمة توفير معدات لدعم الإرهاب[1].
أما على صعيد الدول العربية فمثلا نذكر تونس سيما بعد نتائج أسفرت عنها ثورة الياسمين ؛إذ طفت للساحة عديد من الجمعيات الخيرية على اختلاف توجهاتها ،مما أثار حفيظة المجتمع والدولة حول وجود علاقات خفية بين بعض الجماعات المتطرفة والأموال المتدفقة للجمعيات الخيرة .
وقد كانت الداخلية التونسية قد ذكرت في بيان نشر لها أن وحدة مختصة في البحث في جرائم الإرهاب تابعة لها قدمت 11 موقوفا من أعضاء وموظفي "جمعية الخير الإسلامية" للمحكمة الابتدائية بتونس العاصمة بتهمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
وأشارت إلى أن النيابة العامة أمرت بفتح تحقيق في الغرض؛ إذ أصدر قاضي التحقيق ثلاث بطاقات إيداع بالسجن بحق رئيس الجمعية وعضوين آخرين للاشتباه في تورطهم في تمويل ودعم عمليات إرهابية والارتباط بمنظمات وجمعيات أجنبية تعمل في مجال تمويل المجموعات الإرهابية.
واعتبر مراقبون أن عملية الاعتقال هذه تُعد مقدمة لحملة مرتقبة ضد الجمعيات الإسلامية ذات التمويل المشبوه، وذلك ضمن خارطة الطريق التي تلزم الحكومة التونسية بمعالجة شاملة لملف الإرهاب[1].
أما على الصعيد السعودي فقد اعتبرت مؤسسة الحرمين الخيرية التي يقع مركزها الرئيسي في الرياض من أكبر المؤسسات الخيرية السعودية حجماً وأوسعها انتشاراً في العالم وقد تعرضت للهجوم المنظم والاتهام بتمويل القاعدة والإرهاب أكثر من أي مؤسسة خيرية أخرى اعتبرت نموذجاً من قبل الإدارة الأمريكية.
وقد اتخذت ضدها إجراءات تنفيذية انتهت بإغلاق مكاتبها وتسريح العاملين فيها والقضاء على مشاريعها الإنسانية في خارج المملكة.
وبهذه الاعتبارات ؛ فإن حالة هذه المؤسسة هي أنسب حالة يمكن أن تتخذ نموذجاً يكشف حقيقة الحملة ضد المؤسسات الخيرية الإسلامية بصفة عامة ، وقد ورد بشأنها تقريرا من الأمم المتحدة متضمنا فصلاً خاصاً عن مؤسسة الحرمين الخيرية باعتبارها حالة دارسة"Case Study" ولم يورد هذا التقرير واقعة محددة تسند اتهام مؤسسة الحرمين الخيرية بتمويل منظمة القاعدة .
وجاء فيه أن مكتبين تابعين لمؤسسة الحرمين الخيرية في البوسنة والصومال صنفا جهتين داعمتين للإرهاب من قبل الأمم المتحدة بطلب من الحكومة الأمريكية ما جعل الجمعية تكسب معركتها القانونية مع الإدارة الأمريكية قضائيا وتستعيد نشاطها سنة 2016.

---

[1] هذه المعلومات يمكن الإطلاع عليها على الصفحة الالكترونية للموقع الإعلامي لضحايا الإرهاب،بعنوان من يمول الإرهاب،بتاريخ 2014/04/17،،تاريخ الاطلاع نفسه،على الساعة 14:00 :
http://www.teror-victims.com/ar/index.php?Page=definition&UID=8994867.

[1] وزارة الداخلية التونسية قد أقرت في وقت سابق بوجود نحو 150 جمعية إسلامية مرخصا لها يشتبه بضلوعها في تمويل نشاطات إرهابية في البلاد"، وتعهدت بالعمل من أجل تجميد أموال مثل تلك الجمعيات، لكن الوزارة تراخت في اتخاذ الإجراءات المناسبة، ما دفع العديد من الأحزاب إلى مطالبة الحكومة بتنفيذ تعهداتها، لاسيما وأن ارتباطات تلك الجمعيات بتنظيمات إرهابية أضحت ماثلة للعيان، ولا تحتاج إلى دليل،للاطلاع أكثر أنظر: البيان منشور على صحيفة العرب اليومية،بتاريخ 2014/05/15،العدد9559،صفحة01.

وبتاريخ 2016/09/16 صدر بيان عن الخارجية الأمريكية جاء فيه أن مكتب مراقبة الأصول الخارجية التابع لها حذف فرع الحرمين في الولايات المتحدة من القائمة السوداء بعد أن وافقت المؤسسة على حل نفسها وما زالت فروع الحرمين في الخارج ومن بينها في الصومال والبوسنة وكينيا في القائمة السوداء [1] ربما يكون ذلك كردة فعل على الاتهام بدعم الإرهاب.

ب: نوع التمويل الذي تقدمه الجمعيات غير الربحية للجماعات الإرهابية

سبق القول أن تمويل الإرهاب له مصادر عديدة، بعضها داخلي وبعضها خارجي، كما أن بعضها يقف وراءه دول ومنظمات وجماعات ذات أهداف معروفة وبعضها يقف وراءه أفراد أو تجار أو مؤسسات تجارية تؤمن بنفس أفكار الجماعة الإرهابية التي تدعمها وتشترك معها في أهدافها ثم يأتي أخيراً المصدر الذي ينطلق من حسن نية وسذاجة وهو الأموال التي يتم جمعها باسم الصدقات والتبرعات والزكوات والأعمال الخيرية والإنسانية التي تقوم بها بعض الجمعيات غير الربحية.

واللافت للانتباه أن التمويل بواسطة الجمعيات ذات الطابع غير الربحي وإن بدا في الوهلة الأولى عشوائياً وغير ثابت إلاّ أنه مصدر مُهم وحيوي لهذه الجماعات، فمبالغ التمويل الفردية مهما كانت صغيرة على مستوى الفرد الواحد إلاّ أنها تصبح أرقاماً كبيرة جداً عندما تتراكم من آلاف الداعمين، مشيراً إلى أن النوع الثاني من التمويل يخلق تحديات كثيرة أمام محاولات تجفيف منابع التمويل؛ فمن جهة يتضاعف مصدر التمويل من عدد محدود من الجماعات الداعمة للإرهاب إلى الآلاف من الأفراد والمؤسسات، ما يجعل عملية المتابعة والمراقبة عملية معقدة وصعبة ودقيقة، أضف إلى أنه حتى عندما يتم التعرف على الجماعات الإرهابية الممولة وضبطها وإيقاف تمويلها؛ فإن النوع الثاني من التمويل "التطوعي" من الأفراد يستمر كرافد بديل للجماعات الإرهابية المستفيدة من التمويل،الرغم من عدم وجود تقارير ومعلومات رسمية تؤكد ضلوع منظمات المجتمع المدني - ولا سيما الخيري منها- في دعم وتمويل الإرهاب، ولم يمنع قيام كثير من الدول بإيقاف المنظمات التي يُشتبه في تمويلها للإرهاب، بأن تقوم هذه المنظمات عادة للعمل مرة أخرى دون ترخيص من الحكومة وبشكل خفي مثل "جماعة الدعوة" في باكستان.

كما حظرت الولايات المتحدة كثيراً منها، لكنها عادت للظهور مرة أخرى تحت أسماء جديدة ويُلاحظ أن هذه التبرعات قد لا تذهب بشكل مباشر إلى الجماعات الإرهابية، فقد يذهب جزء منها لدعم المساجد والمدارس التي تبث أفكاراً متطرفة. وعلى سبيل المثال؛ أصدرت المخابرات الأمريكية تقريراً في عام 2005 يفيد بأنه تم استخدام 35 مليار دولار من الأموال المخصصة للتبرعات لبناء مساجد ومدارس تبث أفكاراً متطرفة في إقليم كشمير، وتستهدف بصفة أساسية الفئة الفقيرة من المواطنين، وكدليل على ذلك نذكر على سبيل المثال وفقا للموجز السردي لأسباب إدراج جمعية Hilal Ahmar Society Indonesia منظمة الهلال الأحمر الاندونيسي وهي منظمة غير حكومية في القائمة 147؛ فإن المنظمة "تشارك في عدد من الأنشطة لدعم تجنيد مقاتلين إرهابيين أجانب وسفرهم إلى سوريا وقد استخدم "تنظيم الجماعة الإسلامية" جمعية الهلال الأحمر الإندونيسية لجمع الأموال، وتعاونت كلتا المجموعتين على جمع التبرعات وهذا حسب تقرير الأمم المتحدة سنة 2015 أيضا[1].

وتتنوع مصادر تمويل الخلايا الإرهابية في أوروبا ما بين المدخرات الشخصية والتبرعات الخارجية وعوائد الجرائم وأرباح المشروعات التجارية، وفي هذا السياق تكشف تقديرات مؤسسة الأبحاث الدفاعية النرويجية في الدراسة المذكورة سابقًا أن غالبية الخلايا الإرهابية الأربعين تعتمد على نحو 15 مصدر تمويلي داخلي وخارجي، وتمثل الأصول الشخصية المصدر الأكثر انتشارًا، وقد اعتمدت 58% من

---

[1] اتخذت الولايات المتحدة سنة 2004 قرارا بوضع مؤسسة "الحرمين الإسلامية" المرتبطة بالسعودية في القائمة السوداء لاتهامات لها بتمويل الإرهاب ودعمها اللوجستي والمالي لتنظيم (القاعدة) وأثارت هذه القضية وقضايا أخرى قلق أنصار الحريات المدنية الذين اتهموا الحكومة الأمريكية باستخدام سلطات واسعة بشكل مفرط وتدابير غامضة وأدلة سرية لإغلاق مؤسسات خيرية إسلامية، أنظر الموقع الالكتروني لمؤسسة الحرمين الخيرية على شبكة الانترنت.

[1] معلومات مقدمة من إحدى الدول الأعضاء، وتقرير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية،المصدر القرار الاممي رقم 2015/358،وأيضا أنظر :

Financial Action, Task Force,(Financing of the terrorist organisation Islamic State in Iraq and the Levant) ISIL, S/2015/358,p21

الخلايا على الأقل جزئيا على الرواتب ومدفوعات الأعضاء[2]؛ فمثلا أشار تقرير جديد لجهاز المعلومات المالية البلجيكية "CTIF" إلى أن تكلفة تنفيذ هجوم إرهابي من قبل خلية إرهابية بأوروبا تقل عادة عن مبلغ 10 آلاف دولار، وتوضح بيانات مجموعة العمل المالي الدولية أن تمويل الهجومين المسلحين الذين تعرضت لهما جريدة شارل أيبدو ومتجر كوشير بفرنسا بلغ نحو 6.5 آلاف دولار حازهما منفذا العمليتين، بجانب حصيلة بيع سيارات مستعملة وسلع أخرى،وفي تاريخ 2016/04/15 بتركيا انعقد المؤتمر الإسلامي العالمي وتناول في ختام أشغاله بالبيان المعلن مسألة أهمية الجمعيات الخيرية في المساعدات الإنسانية إذ أشاد المؤتمر باستضافة مملكة البحرين في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2015 لورشة العمل حول التبرعات الخيرية ومكافحة تمويل الإرهاب والتطرف العنيف، والمخرجات التي تضمنها البيان المشترك حول ضرورة إجراء تقييم موضوعي ودقيق في قطاع المنظمات غير الربحية وتحديد مكامن الخطر لتفادي أية مخاطر لاستغلال تلك المنظمات لأغراض إرهابية، والسعي لاجتذاب تلك المنظمات إلى القطاع المالي الرسمي لتجنب المخاطرة التي تدفع المنظمات غير الربحية لاستخدام قنوات أخرى غير القنوات المالية الرسمية وهو تنديد ضمني حسب رأينا بانحراف بعض الجمعيات عن مسارها الإنساني،وتنديد من جهة أخرى بالتعسف الأمريكي في حق بعض الجمعيات الأخرى[3].

ثانيا: أهمية التمويل المقدم من بعض الجمعيات غير الربحية للإرهاب وسبل الحد منه

إن الجهود الكبيرة للمؤسسات المالية والأمنية للمتابعة وتجفيف مصادر تمويل الإرهاب تُعد رأس الحربة لمواجهة المنظومات الإرهابية، إلاّ أن هناك جانبا ثقافيا مهما لا ينبغي أن نغفل عنه،خصوصا النوع الثاني من مصادر التمويل "التمويل الفردي التطوعي"، ونؤكد أن مجتمعات المنطقة في حاجة ماسة إلى تعزيز ثقافة التعايش والتسامح وتقويتها، مع أن المحفزات والدوافع التي تدفع الأفراد للتبرع لهذه الجماعات وتمويل أنشطتها هي ذاتها التي تدفع بعضهم للانضمام إلى هذه الجماعات والسفر إلى المناطق المضطربة لدعمهم فمن يدفع بحسن نية لديه استعداد للقتال مع الإرهابيين.

عندما تضعف ثقافة التسامح والتعايش في المجتمعات ويزيد الشحن الفكري والطائفي ؛ حينها يصبح من السهل جداً استغلال عاطفة الناس والتغرير بهم وإيهامهم بأن هذا التمويل جزء من عمل الخير وأضاف أنه لا يمكن تصور تجفيف مصادر تمويل الإرهاب من دون تجفيف مصادر الفكر الداعم له.

إن أهم أداة تستخدمها هذه الجماعات بصورة مباشرة وغير مباشرة هو تعزيز الكراهية وشحن المشاعر وإثارة النعرة الطائفية وأشار إلى أن هناك جهات خفية كثيرة تدعم هذا الشحن وتعزز ثقافة التعصب والكراهية والطائفية بصورة منهجية ومؤثرة، وإنه بقدر أهمية الجهود الكبيرة المبذولة لمتابعة وضبط مصادر تمويل الإرهاب، تكون أهمية تعزيز ثقافة التعايش والتسامح من خلال عمل منهجي ومنظم، يتكاتف فيه الجميع من المؤسسات الثقافية والتعليمية ووسائل الإعلام ورجال الدين وساسة.

وبالرجوع إلى نص تعريف جريمة تمويل الإرهاب بأنه كل فعلٍ يتضمن جمع الأموال أو تقديمها أو أخذها أو تخصيصها أو نقلها أو تحويلها - أو عائداتها - كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، في الداخل أو في الخارج، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشرمن مصدر مشروع أو غير مشروع، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أو تجارية أو التحصيل مباشرة أو بالوساطة على أموال لاستغلالها لمصلحته أو الدعوة أو الترويج لمبادئه أو تدبير أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك.

وكل فعلٍ يشكل جريمة في نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب نجد أن عمل الجمعيات غير الربحية يندرج ضمن مصادر التمويل المشروعة إلا أنه تم تجريمه

---

[2] حسب بعض التقارير التي تناقلتها كبرى وسائل الإعلام العالمية كقناة الجزيرة وكذا قناة CNN الأمريكية في تقاريرهم فإنه يتمثل ثاني أكثر المصادر انتشارًا في السرقة، ثم تأتي التجارة غير المشروعة لمختلف البضائع مثل المخدرات والسيارات بنسبة (28%)، يليها بيع وثائق مزورة وأسلحة (28%).

[3] أنظر:البيان الختامي لمؤتمر منظمة التعاون الإسلامي المنعقد باسطنبول بتركيا بتاريخ 2016/05/14،منشور على موقع المنظمة الالكتروني تاريخ الاطلاع 2016/10/16 على الساعة 20:00:

/http://www.mofa.gov.bh

نظرا لكونه يقدم أو يجمع لعمل غير مشروع ، ولكن تبني تلك التوصيات على مستوى العالم يعتبر محدوداً للغاية وهو ما يؤكده مسؤول بلجنة خبراء تقييم معايير مكافحة غسيل الأموال " Moneyval " بقوله إن التفاعل مع التوصية الثامنة لمجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال" FATF "ضعيف جداً بين الدول أعضاء اللجنة، وفسر ذلك بغياب الفهم الحقيقي لهذه القضية، حيث لا توضع على رأس الأولويات لأن دولاً عديدة تربط هذه الضوابط بوجود جماعات إسلامية متطرفة على أراضيها من عدمه كما أن تلك التوصية - الخاصة بالعمل الخيري - مفتوحة للتفسيرات المتعددة وتحتاج إلى وضع تفسير محدد واضح.
ولأنه ثبت بالدليل القاطع تورط الجمعيات والمنظمات غير الربحية وتحت أي غطاء في تمويل الإرهاب الدولي؛فان الاتفاقية الدولية لقمع التمويل أشارت ولو ضمنيا على مسؤوليتها الجزائية حيال ذلك متى تمتعت هذه الجمعيات بالشخصية القانونية وتشير الاتفاقية أيضا المساهمين من " الأشخاص الاعتبارية " بالمادة الثانية فقرة خامسة ولذلك فإنها تنص على أسلوب تحديد مسئولية الأشخاص الاعتبارية، ويقوم هذا الأسلوب على إثبات مبدأ مسئولية الأشخاص الاعتبارية الموجودة على أراضيها أو التي تأسست وفقا لتشريعها، ويتسم أسلوب تحديد المسئولية بالمرونة؛ إذ أن هذه المسئولية يمكن أن تكون، حسب الأحوال جنائية أو مدنية أو إدارية ، وفي حالة سكوت التشريع الوطني عن النص على أسلوب تحديد المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ؛ فيجوز إذا لم يرغب من يتولون الصياغة في تعميم هذه المسئولية في القوانين الداخلية إدراج مادة تشير إلى مسئولية الشخص الاعتباري جنائيا في الأحوال التي ينص عليها القانون والتي تستهدف بطبيعة الحال تجريم تمويل الإرهاب، وفى حالة عدم إقرار هذا النوع من المسئولية يسرى تطبيق العقوبات المدنية أو الإدارية وحدها[1].

أ:أهمية الأموال التي تجمعها الجمعيات غير الربحية لتمويل الإرهاب

إن مواجهة هذا النوع من التمويل لا يكون إلاّ من خلال مؤسسات رسمية متخصصة تعنى بالأمن المالي ومراقبة العمليات المالية للتأكد من صحتها وسلامة مقاصدها؛ مثل وحدات المراقبة المالية بالبنوك ومؤسسة النقد، ووزارة المالية والأجهزة الأمنية المتخصصة ذاكراً أن التعاون الدولي في هذا المجال يعتبر هاماً وحيوياً لمتابعة تمويل الإرهاب؛ لأنه كثيراً ما يكون عابراً للحدود.
كانت أموال التبرعات وقود التكفيريين والإرهابيين لتسليحهم وإعمالهم ضد بلدانهم الآمنة كما حدث بالعشرية السوداء بالجزائر،ومصر،والآن بسوريا والعراق وكل بقاع العالم الإسلامي تقريبا إن لم نبالغ وكانت البدايات بحمل أوعية وصناديق يكتب عليها تبرعات تذهب إلى المسلمين في كل مكان أو لبناء مسجد في مكان معين أو لحفر آبار أو دعم اللاجئين ثم تجمع هذه الأموال بشكل نقدي وبشكل ليس منظم وأثناء المحاضرات التي تستثار فيها مشاعر الناس وخصوصًا النساء اللاتي يبادرن بالتبرع بحليهن أو مقتنياتهن غالية الثمن وتجميع الأموال وتحويلها للإرهاب.
إن المؤسسات الخيرية تعتبر الخط المالي الرابع لدعم الإرهاب بعد الإسهامات الفردية، وقطاع الأعمال ذي الشرعية، والأعمال الإجرامية بأنواعها المختلفة كالمخدرات وغسيل الأموال والاتجار بالبشر ويتميز قطاع الأعمال الخيرية بأنه يدر أموالاً طائلة معفاة من الضرائب، كما أن حكومات عديدة تقدم دعماً لمؤسسات خيرية على أساس عرقي أو ديني أو اجتماعي مما يغري باستخدامها في تمويل الإرهاب.
ويعد قطاع الأعمال الخيرية قطاعا ضخما يضم حوالي 10 ملايين مؤسسة حول العالم منها 3.3 مليون في الهند، ومليون في الولايات المتحدة وينفق 2.2 تريليون دولار سنوياً، ويعمل به أكثر من 56 مليون موظف. حامت حول هذا القطاع الشبهات بعد أحداث سبتمبر 2001 وتم التشديد على عمل المؤسسات الخيرية لا سيما الإسلامية، ولكن في السنوات العشر الماضية خفت الضجيج حوله، إلى أن عاد صاخباً مع الاضطرابات التي يشهدها الشرق الأوسط وظهور التنظيمات التكفيرية بما تقوم به من أعمال إرهابية،

---

[1] ورد هذا بدليل الإدماج التشريعي وتطبيق الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، صدر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بجريمة المخدرات والجريمة، يوجد هذا الدليل التشريعي في العنوان:
http://www.unodc.org/odccp/terrorism.html?id=11702

ولكن هناك تحديات تواجه عملية تقنين مكافحة استخدام أموال التبرعات في تمويل الإرهاب على مشارف سنة 2015 خاصة بعد انخراط جمعيات ومؤسسات أوروبية[1].

ب : سبل الحد من وصول تمويل الجمعيات غير الربحية للإرهاب على صعيد سياسات الدول

إن الباحث في تاريخ الحركات ذات التوجه الديني على مر تاريخ ظهورها يجد أنها تبتدئ كحركات جمعوية ذات طابع اجتماعي تربوي وحتى إنساني إلا أنها ما تلبث أن تتحول في وجود الدعم المادي سيما المالي إلى حركات ذات أغراض طموحة في فرض توجهاتها وهو ما بينته بعض الدراسات المختصة في عالم الحركات الدينية وكيف انتقلت من دورها التوعوي إلى الجهادي.

1: النشاط الجمعوي في الجزائر والقيود التي تطوقه

يضع الإطار القانوني الذي يحكم النشاط الجمعوي في الجزائر العديد من القيود التي تؤثر على فعالية هذا النشاط، وعلى رأسها التصريح المسبق بتشكيل الجمعيات وإثقال كاهلها بالمصاريف عند تكوينها لملفها الإداري إضافة لتعدد الجهات الوصية على العمل الجمعوي، وتعد القيود السابقة حجر عثرة أمام بروز العديد من الجمعيات التي كثير ما تفشل وتموت قبل أن يتم اعتمادها؛ فتجربة داخل الجامعة أكبر دليل على المعاناة التي يواجهها الطلبة لتأسيس الجمعيات حتى وإن كان طابعها علمي وثقافي بحت؛ فالعشرية السوداء كان لها الأثر السيئ على العمل الجمعوي حسب رأينا سيما تلك التي لها الطابع الديني[2]،على الرغم من أن التشريع الجزائري لا يمنع مزاولة الجمعيات للأنشطة الاقتصادية المدرة للدخل إذ أن المادة 26 الفصل الرابع من القانون رقم 31/90 الموافق لـ 4 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات تقر في إحدى فقراتها بأن موارد الجمعيات يمكن أن تتحصل عليها من العائدات المرتبطة بأنشطتها.

لكن وعلى الرغم من وجود التشريع الذي لا يحضر مزاولة الجمعيات للأنشطة الاقتصادية التي تحقق مداخيل مالية إلا أنهمن جهة أخرى يمنع توزيع الأرباح التي تحققها الجمعية على أعضائها؛ فالمادة الثانية من القانون أعلاه تنص أن الجمعية تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي و لغرض غير مربح،كما أن المادة 27 من نفس القانون 31/90 تنص على أنه يمكن أن يكون للجمعية عائدات ترتبط بأنشطتها شريطة أن تستخدم تلك العائدات لتحقيق الأهداف المحددة في القانون الأساسي والتشريع المعمول به [1].

2: النشاط الجمعوي على الصعيد الدولي والاقتراحات المطروحة لمراقبته

تعد منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الربحية وسيلة من بين أهم الوسائل الحديثة التي يمكن أن يستغلها أصحاب الأموال القذرة لتبيض أموالهم وإخفاء مصادرها غير المشروعة وتدويرها،وهو المشكلة التي تواجه أغلب دول العالم منها الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها الراعي الأول –حسب زعمها للحقوق والحريات-

*** النشاط الجمعوي على الصعيد الدولي-أمريكا نموذجا-**

وكذلك تعد لمنظمات غير الربحية في أمريكا من بين الأهم نشاطا على الصعيد الدولي إذ أنها تتمتع بإمكانات مالية كبيرة ،و عددها يزيد عن 1.5 مليون جمعية ومنظمة كلها معفاة من الضرائب ولها الحق في الحصول على نسبة كبيرة من الضرائب المستحقة على الشركات والأفراد والمنشآت.

ومن نماذج أكبر مجالس العمل الخيري في الولايات المتحدة نذكر على سبيل المثال المركز القومي للإحصاءات الخيرية "NCCS" ومجلس الرابطة الأمريكية لتنمية الموارد والوقف الخيري والقطاع

---

[1] أنظر: مختار نوح، موسوعة الحركات الإسلامية خمسون عام من الدم، دار سما للنشر، طبعة أولى،المجلد الأول،دون مكان نشر،سنة2014،صفحة77.

[2] إن مراجعة النصوص القانونية التي تحكم العمل الجمعوي في الجزائر تفضي إلى تثبيت ملاحظة هامة وهي أننا مازلنا أمام ظاهرة تحدث عنها آدم فرغسون خلال القرن التاسع عشر ألا وهي عسكرة الدولة للمجتمع؛ فالنصوص القانونية التي تحكم العمل الجمعوي تؤكد توجه الدولة لممارسة ضبطا معتبرا على الأفراد والمجموعات سواء من الناحية القانونية أو الأمنية، وهو ما يمثل حاجزا أمام إمكانية تحرر الأفراد واستقلال مؤسسات المجتمع المدني المختلفة.

[1] من جانب آخر وضمن سياق تنمية الجمعية لرصيدها المالي نجد أن التشريع الجزائري يعطي الحرية للجمعيات لتكوين رصيد مالي إلا أن هذا الرصيد يجب أن يراقب رقابة صارمة من قبل الجهات المختصة فمقاسمة هذا الرصيد بين أعضاء الجمعية ممنوع بموجب القانون إذ أن المادة 46 من قانون 31/90 تنص على أن استعمال أملاك الجمعية في أغراض شخصية أو في أغراض أخرى غير واردة في قانونها الأساسي يعد خيانة للأمانة معاقب عليه .

المستقل والمجلس القومي للمنظمات الطوعية وغير ذلك، وتعد الأخيرة نشطة مقارنة مع غيرها في الدول العربية والغربية [2].
يحتاج تعريف ومنع ومكافحة إساءة استخدام المؤسسات غير الربحية إلى العمل على أربعة محاور هي التوعية بقطاع الأعمال التطوعية، والإشراف والرقابة ونظام تحريات وجمع معلومات فعال وآليات جيدة للتعاون الدولي.
والسؤال المهم هنا كيف نستطيع حماية المنظمات غير الربحية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال جمع الأموال أو توزيعها تحقيقا لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تربوية أو اجتماعية، أو في القيام بأنواع أخرى من "الأعمال الحسنة" من الناحية الفعلية من سوء الاستعمال أو الاستغلال من قبل تجار الأموال القذرة وممولي الإرهاب؟.
* إن مراقبة العمل الخيري تقطع الطريق على الإرهابيين وهي من أهم الوسائل التي تحد من تمويل الإرهاب العناية بضبط ممارسات العمل الخيري والرقابة عليه والعاملين فيه، حتى لا يساء استغلال تدين الناس ورغبتهم في الخير،ويتم ذلك من خلال أشخاص تابعين لهذه الجهات الإرهابية، ويجب بتفعيل دور الجهات والمنظمات والجمعيات الخيرية الموثوقة ودعمها وتشجيع الناس على الثقة فيها؛ لأنها ستكون البديل الصحيح عن الجهات المشبوهة.
* لابد من تخفيف الخناق على الجمعيات الخيرية التي تمارس عملها بشرعية وزيادة عددها وعدم حصر التبرع في جهة واحدة أو جهات قليلة؛ خاصة عند بعض الظروف المأساوية التي تمر بها بعض الشعوب العربية من دمار وأزمات ، مع التوعية المستمرة والمكثفة للمجتمع والتركيز على فئات المجتمع البسيطة وعلى التجار الذين غالباً ما يكونون هم أكثر ضحايا حسن النية.
* وكذلك بث تفاصيل الجرائم المالية التي تستهدف تمويل الإرهاب وإعلان وقائعها على الناس، وإعلان الأحكام الصادرة فيها والتشهير بمرتكبيها أسوة بجرائم الإرهاب الأخرى، مع وجوب التركيز على شباب الوطن الملتحقين بالدراسة في الخارج، من خلال توعيتهم ومتابعة أحوالهم حتى لا يستغلوا في مثل هذه الأعمال كونهم أبعد عن عين الرقابة المحلية، ووضع أنظمة مالية دقيقة وصارمة لفحص كل الأعمال الخيرية التي تجمع لها الأموال كبناء المساجد أو غيرها من المشروعات الخيرية في الداخل والخارج.
*: في إطار البحث عن مقترحات لإيجاد وسيلة ناجعة لرقابة أموال التبرعات بشكل لا يسمح بوصولها لأية جهة تستخدمها لتمويل الإرهاب، يطرح التقرير أن يقوم البنك الذي تتعامل معه المؤسسة الخيرية بمهمة الرقابة وتخفيض المخاطر نظراً لأن البنوك مسجلة، ولا تفتقر للخبرة أو الكوادر المدربة، كما أن مراقبة البنوك تعتبر أيسر بالنسبة للحكومات من مراقبة الجمعيات والمؤسسات الخيرية.
* من الإجراءات المهمة بمكان للحد من حالات دعم الجمعيات الخيرية للإرهاب ضرورة وضع أطر لعمل تقارير والإبلاغ عن الحالة المالية لكل مؤسسة.
ومن الاقتراحات المطروحة قيام مبادرة جماعية للبنوك الكبرى كما يعرض رادا آيفوري – كبير استشاريي معهد بازل - الذي يعتبر أن التحرك الجماعي مطروح بقوة بين واضعي السياسات في العالم، ويرى أن التحدي يكمن في جمع مؤسسات خاصة متنافسة داخل كيان واحد، ويرصد المراقبون تحركات جدية على المستوى التنظيمي فيما يخص مكافحة تمويل الإرهاب في المؤسسات غير الربحية سواء داخل تلك المؤسسات أو على المستوى الدولي لتحسين معدل الامتثال لتطبيق اللوائح والتوصيات، وكذلك معدل المراقبة فيما يخص مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[1].
إن ظاهرة دعم الإرهاب من خلال التبرعات ظاهرة قديمة استغلت من قبل المنظمات الإرهابية وتحتاج لوقفة جادة على مستوى الحكومات والأشخاص، ولابد من توعية المجتمع حول الظاهرة التي استغلت

---

[2] إن هؤلاء الممولين عادة ما يعملون على إخفاء أنفسهم وأنشطتهم المالية؛ لأن إخفاء مصدر التمويل يساعد على استمراره وبقائه حياً لتمويل أنشطة إرهابية أخرى، وهناك فرقا بين الطرق التي تستخدمها المنظمات الإرهابية لإخفاء مصادرها المالية في معرض نشاطها لنقله من الحيز المحلي إلى الحيز الدولي وبين العصابات التي تقوم بعملية غسيل الأموال؛ لهذا نجد المنظمات الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال تلتزم بنفس المعايير في مكافحة تمويل الإرهاب.
[1] أنظر مقال: أحمد الشاطر، المؤسسات الخيرية وتمويل الإرهاب.. أهم تحديات 2015، مبادرة جماعية للبنوك الكبرى تحد من التجاوزات،مرجع سابق،منشور على نفس الموقع.

مشاعر الناس والجوانب الإنسانية لفترة طويلة؛فقد ثبت أن الجمعيات غير الربحية لا تدعم بالمال فقط وإنما تساهم في عمليات التجنيد البشري في الجماعات المسحة للقتال إلى جانبها فقد كشفت التحقيقات في قضية مقتل المتطوع البريطاني آلان هينينغ [2].

وللتوصل لوضع حد للتدفق المالي من المنظمات غير الربحية للإرهابيين طالب فريق العمل المالي "فاتف" كل دولة بضرورة التحقق من أهداف ونشاطات كل جمعية قبل منحها الترخيص وفي ذات السياق مثلا أصدرت السعودية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 107 بتاريخ 1990/06/25 نصا مفاده حل الجمعيات إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها.

ونجد أنه في شهر أكتوبر 2009 نشر الفريق العامل تقريراً يتضمّن 36 استنتاجاً و 45 توصية لمساعدة الدول الأعضاء على زيادة فعالية الجهود المبذولة لمكافحة تمويل الإرهاب ويغطي التقرير خمسة مجالات هي: (أ) تجريم تمويل الإرهاب، (ب) تعزيز التعاون المحلي والدولي، (ج) نظم تحويل القيم المالية،(د) المنظمات غير الربحية،(هـ) تجميد الأصول[3].

وقد استقطب موضوع سوء استعمال المنظمات غير الربحية لتمويل الإرهاب اهتمام هيئة الأمم المتحدة والدول الصناعية السبعة الكبرى، والسلطات الوطنية في عدد كبير من الدول.

ومنذ سنة 2002 أصبح هذا الموضوع نقطة التركيز الأولى بالنسبة لفريق العمل المالي لمكافحة غسل الأموال (GAFI،FATF) كما أشرنا سابقا .

وجاء في التوصية الثامنة لفريق العمل المالي الدولي بخصوص المنظمات غير الربحية يتعين على جميع الدول التأكد من كفاية القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات التي يمكن أن تستغل في تمويل الإرهاب خاصة المؤسسة غير الربحية، كما ينبغي على الدول التأكد من عدم استغلال هذه المؤسسات:

(أ): من قبل المنظمات الإرهابية التي تتخذ وضعية مؤسسات شرعية

(ب): لاستغلال جهات شرعية كقنوات لتمويل الإرهاب بما في ذلك تفادي تجميد الأموال

(ج): في إخفاء أو تمويه التحويلات السرية للأموال المزمع استخدامها في أغراض شرعية

ومن هنا يستلزم أن تقوم الهيئات الحكومية المسؤولة عن مكافحة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب أن تضع سياسات وخطط وبرامج تحمي المنظمات غير الحكومية من تطاول الجماعات وأصحاب رؤوس الأموال القذرة وممولي الإرهاب من خلال ما يأتي[1]:

* تضمين مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال، وقانون المنظمات غير الحكومية نصوصا قانونية تحميها من سوء استغلال العمل الخيري لصالح الجماعات وأصحاب رؤوس الأموال القذرة وممولي العمليات الإرهابية أو إعطاء التعويضات نتيجة المساهمة في تلك الأفعال.

* أن تتولى الجهات الرسمية المختصة التأكد من قيام المنظمات غير الحكومية بتنفيذ مشاريعها، وأن المستفيدين هم أناس حقيقيون وقد استلم المستفيدون الحقيقيون الأموال التي أرسلت إليهم.

* إلزام المنظمات غير حكومية بفتح حساب مصرفي خاص بأموالها وأن تستخدم القنوات المالية الرسمية أو المسجلة لتحويل الأموال لاسيما إلى الخارج؛ ويترتب على المنظمات غير الحكومية التي تتداول كميات كبيرة من الأموال أن تستخدم الأنظمة المالية الرسمية للقيام بمعاملاتها المالية [2].

---

[2] كشفت التحقيقات في قضية مقتل المتطوع البريطاني ألان هينينغ الذي ذبح على يد تنظيم "داعش" المصنف على لائحة الإرهاب في سوريا أن الجمعية الخيرية التي أرسلته تتخذ من العمل الإنساني غطاء لتمويل جماعات متطرفة؛فهو كان يعمل سائق تاكسي ثم اتجه للعمل الخيري وسافر إلى سوريا برفقة ثلاث أشخاص، إلا انه تم خطفه في ديسمبر سنة 2013 ثم أعلن مقتله بقطع رأسه في العام الموالي.

[3] United Nations Counterterrorism Implementation Task Force, Report of the Working Group on Preventing and Responding to Weapons of Mass Destruction Attacks , Interagency Coordination in the Event of a Nuclear or Radiological Terrorist Attack: Current Status, Future Prospects, New York, 2010,page18.

[1] أنظر:فايز رابح النفيعي، دور مؤسسة النقد السعودي في مكافحة تمويل الإرهاب، مرجع سابق،صفحة38.

* أن تتولى الجهات المختصة التنسيق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة في البلدان الأخرى بالنسبة للمنظمات غير الربحية التي يكون المقر الوطني لها في بلد آخر ويكون فرعها والعمليات المستفيدة في دولة أخرى وأن تتولى إنشاء قائمة دولية للمدانين في جرائم المخدرات وغسيل الأموال وأصحاب السوابق والمشبوهين تشمل الأفراد والمنظمات غير الربحية التي تسعى لإنشاء وتأسيس منظمة غير حكومية أجنبية[1].

* إلزام المنظمات غير الربحية التي تتجاوز ميزانيتها مبلغا ماليا محددا على تعيين محاسب قانوني مجاز يتولى تنظيم حسابات المالية من حيث مصادر الأموال وطرق إنفاقها، وحث المحاسب القانوني على أن يؤدي دورا في حماية القطاع الخيري من سوء الاستعمال وتقليل خطر استخدام المنظمات غير الحكومية من قبل المجموعات الإرهابية.

وبذلك يمكن تحديد ومحاصرة تلك المنظمات التي تستغل اسم المجتمع المدني لأهداف تخالف هذا المفهوم، شريطة عدم استغلال تلك الإجراءات من قبل أي سلطة للتحكم بعمل المنظمات الفاعلة أو التضييق على فاعليتها واحترام برامجها وخصوصيتها وتقديم كافة أنواع الدعم لحركتها واتصالها بالمجتمع من جهة وبالمنظمات الدولية من جهة أخرى.

وننتقل في المبحث الموالي إلى صنف آخر لا يقل أهمية عن الأول وإن كان يتم بسرية أكثر وخطورته تكمن في صعوبة تقفي أثره ألا وهي العائدات المالية للإجرام المنظم ذو الوصف الحديث أو المستحدث وعلاقتها بالتمويل وفقا للتفصيل الآتي:

المبحث الثاني

العائدات المالية للإجرام المنظم ذو الوصف المستحدث وعلاقتها بتمويل الإرهاب

باستقرائنا الوضع الجرمي الحالي والمستقبلي ثبت بأنه لم يعد لحدود الزمان والمكان حائلاً أمام ارتكاب الجرائم بفعل ثورة الاتصالات والتقنيات الحديثة وذلك بما يُسمى بعولمة الاقتصاد والاتصالات وظهرت أشكال جرائم جديدة أو أساليب مبتكرة لتنفيذ جرائم لم تكن معهودة بالسابق؛ فظهر ما يُسمى بالجرائم المستحدثة[2] "Cyber crimes" وأصبحت هذه الظاهرة هاجساً أمنياً مؤرقاً لتسارع تطورها.

من هنا فقد تبنت إدارات البحث الجنائي لأغلب الدول الاستعداد لهذه الجرائم من خلال إعداد مجموعة من الضباط المؤهلين لملاحقة هذه الجرائم والتصدي لها حيث تم إنشاء شعب المتابعة والتحقيق في جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنترنت وسرقة محتويات رئيسية للشركات والمؤسسات، سرقة حسابات البنوك عبر الانترنت،جرائم التهديد والابتزاز،جرائم القرصنة ومختلف جرائم تكنولوجيا المعلومات وغيرها.

المطلب الأول

مفهوم الجرائم المستحدثة خصائصها

تعتبر الثورة التكنولوجية التي نعيشها حاليًا من المصادر الرئيسة للتغير والتحول الذي شهده ويشهده عالمنا المعاصر، وتستند هذه الثورة إلى إنتاج العقل البشري المتدفق من المعلومات والمعرفة.

الفرع الأول: مفهوم الجرائم المستحدثة

---

(2) أجرت جامعة "جونز هوبكنز" Johns Hopkins سنة 2003 دراسة تهدف إلى مقارنة المنظمات غير الربحية في 35 دولة، منها 16 دولة من الاقتصاديات الصناعية المتقدمة، و14 دولة من الدول النامية، و5 دول أخرى تُصنف تحت بند "الاقتصاديات الانتقالية"، وذلك بناءً على معلومات تم جمعها في الفترة ما بين أعوام 1995 و1998؛ حيث خلصت الدراسة إلى أن التبرعات التي تلقتها المنظمات الإرهابية في هذه الفترة بلغت ما يعادل 1,3 تريليون دولار أمريكي، وهو ما يعادل 5,1% من إجمالي الناتج المحلي في الدول الـ 35، مما يعني أن هذا الرقم ربما يكون قد تضاعف في الوقت الحالي دون وجود رقابة فعَّالة على التبرعات في كثير من الدول.

(1) على الرغم من الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها كافة دول العالم لتجفيف منابع تمويل الإرهاب، فإن التنظيمات الإرهابية تمكنت من تأمين احتياجاتها المالية بمعزل عن النظام المصرفي العالمي، واعتماداً على الموارد الذاتية.

(2) جاء تعريف الجريمة الإلكترونية في الإطار العربي حينما أقامت الجامعة العربية الندوة العربية في 1998/2/1 في إطار تعريف الجريمة المنظمة وجاء تعريف الجريمة المنظمة بأنها "كل سلوك إجرامي ترتكبه مجموعة من الأشخاص يحترفون الإجرام بشكل مستمر لتحقيق أهدافهم ضمن نطاق أكثر من دولة" .

من الصعوبة بمكان وضع تعريف شامل " للجرائم المستحدثة نظرًا لحداثة تلك النوعية من الجرائم، وعدم التعرف الكامل على كل صورها والتشابك والتعقيد في أساليب ارتكابها، وهو الأمر الذي أدى إلى عدم التوصل حتى الآن لوضع تعريف شامل ودقيق لها، يشمل مفهوم الجريمة المستحدثة بمعناه الواسع الجرائم التقليدية بذاتها والتي طالتها يد التغيير بفعل التقنية العالية وارتكبت بوسائل مستحدثة آما يشمل الجرائم المستحدثة، التي لم تكن موجودة من قبل، ويعرفها الفقهيين الفرنسيين "Le stanc, Vivant "بأنها:"مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب"،وكما نرى فان هذا التعريف مستند من بين معيارية على احتمال جدارة الفعل بالعقاب ، وهو معيار غير منضبط البتة ولا يستقيم مع تعريف قانوني وان كان يصلح لتعريف في نطاق علوم الاجتماع أو غيرها[1].

الفقرة أ: وجه الشبه بين الجريمة التقليدية والمستحدثة

تتشابه الجريمة الالكترونية مع الجريمة التقليدية في أطراف الجريمة من مجرم ذي دافع لارتكاب الجريمة وضحية والذي قد يكون شخص طبيعي أو شخص اعتباري وأداة ومكان الجريمة ، وهنا يكمن الاختلاف الحقيقي بين نوعي الجريمة ففي الجريمة الالكترونية الأداة ذات تقنية عالية وأيضا مكان الجريمة الذي لا يتطلب انتقال الجاني إليه انتقالا فيزيقيا ولكن في الكثير من تلك الجرائم؛ فان الجريمة تتم عن بعد باستخدام خطوط وشبكات الاتصال بين الجاني ومكان الجريمة.

ومما سبق يمكن أن نستخلص أن الجرائم المستحدثة صورة من صور الجرائم المتقدمة زمنيًا على حوزة التشريعات العقابية نتيجة التطورات المتسارعة في الميادين العلمية ومعيار التمييز في تلك الجرائم هو استخدام التقنيات الحديثة والمتطورة في ارتكابها؛ فهي نتاج عدة عوامل يأتي على رأسها الاستفادة من منجزات الثورة التكنولوجية التي نعيشها الآن، وأنها متشابكة ومتداخلة العناصر من حيث الحرفية في الإعداد والتجهيز، والدقة وقدرة مرتكبيها على توقي السقوط في قبضة العدالة والخروج من حيز التغطية القانونية، وبالتالي فإن هناك حاجة ماسة وملحة لتشريعات جديدة يمكن من خلالها مواكبة كل ما هو مستحدث في عالم الجريمة[2].

وهي أيضا تلك الجرائم التي تفرزها التطورات والمتغيرات التي تحدث في إطار المجتمع الذي ترتكب فيه وقد حددها الفقه الجنائي بأنها الجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة والمخالفات التي لا تندرج تحت نص عقابي محدد ، وهي كل فعل يشكل خطرا على المصالح الأساسية للجماعة ، والتي يجب حمايتها.

الفقرة ب: وجه الاختلاف بين الجريمة التقليدية والمستحدثة

تشير التقارير الأمنية الدولية والإقليمية إلى أن الجريمة أصبحت أكثر خطورة وتعقيدا، بتحول المجرمين تدريجياً إلى النمط العلمي المتخصص سواء فيما يتعلق بفكرة الجريمة ذاتها وطريقة ارتكابها، كما زادت تعقيدا بظهور صور معاصرة ومستحدثة من الجرائم تختلف عن الجرائم التقليدية في جوانب عديدة، والواقع إن المتتبع لما كتب عن الجرائم المستحدثة في مجتمعنا العربي المعاصر يلاحظ غلبة الرصد الوصفي لهذه الجرائم المتمثل في تعديدها وضرب الأمثلة المستفيضة على صورها والخسائر الاجتماعية والسياسية والمالية المترتبة عليها، لكن في الوقت نفسه هناك غياب للتصورات النظرية التي تحاول تسليط الضوء على فهم القوى والعمليات التي تحدد في ضوئها العوامل الأساسية سواء الداخلية أو الخارجية التي تقف وراء ظهور هذه الأنماط الإجرامية.

ويصنف الفقهاء والدارسون جرائم الكمبيوتر والانترنت ضمن فئات متعددة، تختلف حسب الأساس والمعيار الذي يستند إليه التقسيم المعني، فبعضهم يقسمها إلى جرائم ترتكب على نظم الحاسوب وأخرى ترتكب بواسطته ، وبعضهم يصنفها ضمن فئات بالاستناد إلى الأسلوب المتبع في الجريمة، وآخرون يستندون إلى الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة، وغيرهم يؤسس تقسيمه على تعدد محل الاعتداء، وكذا

---

(1) أنظر: محمد السيد محمد أحمد، سبل تطوير الأداء الشرطي لمواكبة الجريمة المستحدثة، آلية الدراسات العليا، دبلوم إدارة الأزمات، طبعة 2007 ،صفحة15.

(2) أنظر:محمد قطب، الظواهر الإجرامية المستحدثة وموقف المشرع البحريني منها وأثرها على الأمن،مركز الإعلام الأمني،الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين ، بحث غير منشور،صفحة 03.

تعدد الحق المعتدى عليه فتوزع جرائم الحاسوب وفق هذا التقسيم إلى جرائم تقع على الأموال بواسطة الحاسوب وتلك التي تقع على الحياة الخاصة[1].

إن جرائم الكمبيوتر أو الانترنت[2] في نطاق الظاهرة الإجرامية المستحدثة حسب الباحث يونس عرب وفقا لبحثه المشار إليه أدناه جرائم تنصب على معطيات الحاسوب (بيانات ومعلومات وبرامج) وتطال الحق في المعلومات ويستخدم لاقترافها وسائل تقنية تقتضي استخدام الحاسوب بوصفه نظاما حقق التزاوج بين تقنيات الحوسبة والاتصالات من هنا جاءت خصائص هذه الجريمة.

الفرع الثاني: خصائص الجرائم المستحدثة

ونشير في هذا الصدد إلى أن الجرائم التي تنصب على الكيانات المادية مما يدخل في نطاق الجرائم التقليدية ولا يندرج ضمن الظاهرة المستجدة لجرائم الحاسوب ومن خصائصها نذكر بإيجاز.

الفقرة أ: الجريمة المستحدثة جريمة دولية

إن جرائم الكمبيوتر قد ترتكب عن طريق حاسب آلي في دولة ما في حين يتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى"؛ فجرائم الكمبيوتر والانترنت لا تحدها حدود ولا تعترف ابتداء – في هذه المرحلة من تطورها بسبب شبكات المعلومات – بعنصر المكان أو حدود الجغرافيا ، وتتميز بالتباعد الجغرافي بين الفاعل والمجني عليه، ومن الوجهة التقنية بين الحاسوب أداة الجريمة، وبين المعطيات أو البيانات محل الجريمة في نظام الحاسوب المستهدفة بالاعتداء ، هذا التباعد قد يكون ضمن دائرة الحدود الوطنية للدولة، لكنه وبفعل سيادة تقنيات شبكات النظم والمعلومات امتد خارج هذه الحدود – دون تغيير في الاحتياجات التقنية – ليطال دولة أخرى يتواجد فيها نظام الحاسوب المخزنة فيه المعطيات محل الاعتداء، والحقيقة أن مسألة التباعد الجغرافي بين الفعل وتحقق النتيجة من أكثر المسائل التي تثير إشكالات في مجال جرائم الحاسوب وبشكل خاص الإجراءات الجنائية والاختصاص والقانون الواجب التطبيق [1].

ولمواجهة مثل هذه الجريمة جريمة الحاسوب العابرة للحدود مواجهة فعالة يجب تجريم صورها في القانون الوطني للمعاقبة عليها وأن يكون هناك تعاون وتضامن دولي لمواجهة مشاكلها من حيث مكان وقوعها واختصاص المحاكم بها وجمع المعلومات والتحريات عنها والتنسيق بين الدول في المعاقبة عليها وتحديد صورها وقواعد التسليم فيها وإيجاد الحلول لمشكلاتها الأساسية وأبرزها أن السمة الغالبة للكثير من جرائم الكمبيوتر هي أنها – كما أوضحنا أعلاه - من النوع العابر للحدود" Transnational "وبالتالي تثير من المشاكل ما تثيره أمثال تلك الجرائم كجرائم الاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع في الأسلحة والاتجار في الرقيق الأبيض والجرائم الاقتصادية والمالية وجرائم التلوث البيئي.

الفقرة ب :الجريمة المستحدثة جريمة معقدة

والجرائم التي تستهدف أنظمة التحويل الالكتروني للأموال والودائع المصرفية تمثل بإجماع الفقه اخطر جرائم غش الحاسوب ، ذلك أن الخسائر الكبيرة والهائلة الناتجة عن غش الحاسوب التي أشرنا لها سابقا تعد متواضعة مقابل احتمالات الخسارة الناتجة عن التلاعب بأنظمة التحويل الالكتروني للأموال والودائع المصرفية ، وهذا يرجع إلى المبالغ الهائلة المتجسدة في هذه البيانات التي يجري نقلها بوقت قياسي وإلى شيوع استخدام تقنيات النقل الالكتروني للأموال التي تهيء نشوء مجتمع التعامل دون نقود لا في النطاق

---

[1] أنظر: يونس عرب، صور الجرائم الالكترونية واتجاهات تبويبها،ورقة عمل مقدمة لورشة عمل بعنوان تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية بتاريخ 02،04 أفريل سنة 2006 هيئة تنظيم الاتصالات بمسقط،سلطنة عمان،صفحة 02.

[2] ثمة تعدد وتباين في الاصطلاحات الدالة على هذه الجرائم تم معالجتها على نحو واسع في مؤلفات يونس عرب للوقوف تفصيلا على كل ما يتعلق بجرائم الكمبيوتر والانترنت أنظر للباحث : موسوعة القانون وتقنية المعلومات ، منشورات اتحاد المصارف العربية : الكتاب الأول بعنوان قانون الكمبيوتر 2001 ، الكتاب الثاني دليل امن المعلومات والخصوصية،الجزء1 جرائم الكمبيوتر والانترنت 2002 ،الجزء2 الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي وللوقوف على محتوى أكثر تفصيلا من العرض المتقدم أنظر للباحث: موسوعة قانون الكمبيوتر العربية ، مجموعة أبحاث منشورة على موقع مجموعة عرب للقانون على شبكة الانترنت :

www.arablaw.org

[1] أنظر: محمد محي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر)، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي،القاهرة 25،28 تشرين أول سنة1993، صفحة 6.

الوطني بل وعلى المستوى الإقليمي والدولي أيضا ، وقد يكون الكمبيوتر وسيلة ارتكاب جريمة أخرى في إطار مفهوم (الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر)، وقد يكون الكمبيوتر بيئة الجريمة أو وسطها أو مخزنا للمادة الجرمية وفي هذا النطاق هناك مفهومان يجري الخلط بينهما يعبران عن هذا الدور؛ الأول جرائم التخزين ويقصد بها تخزين المواد الجرمية أو المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو الناشئة عنها ، والثاني جرائم المحتوى أو ما يعبر عنه بالمحتوى غير المشروع أو غير القانوني والاصطلاح الأخير استخدم في ضوء تطور أشكال الجريمة مع استخدام الانترنت وأصبح المحتوى غير القانوني يرمز إلى جرائم المقامرة ونشر المواد الإباحية والغسيل الالكتروني للأموال وغيرها باعتبار أن مواقع الانترنت تتصل بشكل رئيس بهذه الأنشطة، ويستهدف الفعل كجريمة حسب الباحث عرب يونس،والباحثة هدى قشقوش وغيرهم من البحثين العرب،وكذا بعض الباحثين الفرنسيين المعطيات المعالجة أو المخزنة أو المتبادلة بواسطة الكمبيوتر والشبكات والحقيقة أن المفهومين يتصلان بدور الكمبيوتر والشبكات كبيئة لارتكاب الجريمة[1].

والدول تواجه إشكالاً صريحاً بعدم إمكانية معالجة معظم هذه الانتهاكات المخالفة للقانون بالأحكام المعمول بها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له باعتبارها نصوصاً تعالج الظروف الطبيعية التي تتحقق فيها أركان الجريمة ، وذلك على خلاف الجريمة المعلوماتية التي لا تكون مرئية عادة ولا تكتشف في معظم الأحيان إلا بمحض الصدفة فهي صعبة الاكتشاف والإثبات[2]؛ كما تقع في الوسط المعلوماتي العديد من الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي أو الخارجي للدول مثل التحريض في الجرائم الإرهابية والاتجار بالبشر والترويج للمواد المخدرة لأجل ذلك حتما توجود علاقة وطيدة بين الجريمة الإرهابية والجريمة المعلوماتية .

الفقرة ج:الجريمة المستحدثة جريمة خطر على الأمن العام للدول

تعد المهارة التقنية لتنفيذ جرائم الانترنت أبرز خصائص مجرمي المعلوماتية[3]؛ فـبعد التسعينات اتسعت شبكات الاتصال وتزايدت المخاطر التي دعت الدول لضم الجهود قصد وضع أدوات قانونية دولية للتعاون الأمني والقضائي قصد مواجهة جرائم الفضاء الافتراضي إذ تم إعداد اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الجريمة الافتراضية هذه الاتفاقية انضمت إليها كلا من الولايات المتحدة بتصديقها عليها،وكندا وجنوب أفريقيا توقيع دون تصديق وهي حاليا الاتفاقية المرجعية وقد تم تكملة الاتفاقية ببروتوكول إضافي يتعلق بتجريم الأفعال ذات الطابع العنصري والمعادي للأجانب المرتكبة عن طريق الأنظمة المعلوماتية 2003/09/28 بستراسبورغ كما تم إعداد مشروع بروتوكول يتعلق بتجريم الرسائل الإرهابية وفك ترميزها[1].

ومع توسع استخدام الحاسب الآلي لدى الأفراد والوحدات الحكومية على السواء وكذلك في الوحدات الإدارية والعلمية والبحثية ازدادت في ذات الوقت الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها شبكات البيانات الحكومية في معظم الدول العربية ولا يكمن الخطر في مجرد ارتباط هذه الدول أو المؤسسات الحكومية بشبكة الإنترنت أو الشبكات العالمية الأخرى فقط ولكن في الضعف الأمني لمعظم الشبكات الحكومية واعتمادها بصورة أساسية على الشبكة العالمية.

---

(1) Pieere Catala, Ebauche Duune Theorie Juridique de ,information ,1983. Andre Lucas, Protiction of information Bases, Kuwait First Conference, Ministry of Justice15 ,-17 Feb.1999, Kuwait.

أنظر أيضا: يونس عرب، صور الجرائم الالكترونية واتجاهات تبويبها،مرجع سابق،صفحة 10.

(2) أنظر: محمد طارق عبد الرحمان الخن،جرائم الاحتيال عبر الانترنت،مرجع سابق ،صفحة34.

(3) أنظر: نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة2005،صفحة57.

(1) أنظر: مختاري الأخضر،الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية وجرائم الفضاء الافتراضي،نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق،وزارة العدل،العدد66، صفحة59.

أما فيما يخص المشرع الجزائري في مواجهته لهذا النوع من الجرائم فقد سن جملة من النصوص القانونية أهمها الجرائم المنصوص عليها في المادة394 مكرر،394مكرر01،394مكرر02،394مكرر03 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
وكذلك قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون14/04 المؤرخ في 2004/11/10 الذي منح الاختصاص الموسع للمحاكم الجزائية المحدثة بموجبه وأجاز أن تمدد اختصاصها للنظر في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حسب المواد329،40،37 منه،مع تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية لمعاينة هذه الجرائم إلى كامل الإقليم الوطني حسب المادة 16 من نفس القانون والنص على قواعد استثنائية في التفتيش وغيرها من الأحكام.
وأهم ماجاء فيه ويتعلق بموضوعنا هو وضع قواعد خاصة تجيز مراقبة الاتصالات الالكترونية حسب المادتين04،03 منه في حالة الوقاية من جرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة أي مراقبة وقائية نظرا لخطورة الإرهاب،وكذا في حالة وجود معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية تهدد الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة الاقتصادية[2].

الفقرة د: الجريمة المستحدثة جريمة لها عائدات مالية

إن الجرائم التي تطال ماديات الكمبيوتر ووسائل الاتصال شأنها شأن الجرائم المستقرة على مدى قرنين من التشريع الجنائي محلها أموال مادية صيغت على أساس صفتها نظريات وقواعد ونصوص القانون الجنائي على عكس (معنويات) الكمبيوتر ووسائل تقنية المعلومات التي أفرزت أنشطة الاعتداء عليها تساؤلا عريضا – حسمت إجابته بالنفي- حول مدى انطباق نصوص القانون الجنائي التقليدية عليه.
كما أظهر التطور الحديث لجرائم الكمبيوتر والانترنت وأغراض هذه الجرائم إن عائدات هذه الجرائم من الضخامة بمكان بحيث تتطلب أنشطة غسيل للأموال المتحصلة منها ، خاصة أن مقترفيها في الغالب ليس لديهم منافذ الإنفاق الموجودة لدى عصابات المخدرات وذات القول يرد بخصوص الأنشطة اللاأخلاقية وتجارة الأسلحة وتجارة الرقيق والقمار خاصة مع شيوع استخدام الانترنت التي سهلت إدارة شبكات عالمية للأنشطة الإباحية وأنشطة القمار غير الشرعية[1] .
وإذا ما أردنا التأكد من أن الجريمة الالكترونية لها علاقة بالأموال يمكننا الرجوع إلى تعريف الجريمة ؛إذ هي كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات و/ أو نقلها" [2]، وقد وضع هذا التعريف من قبل مجموعة الخبراء المشار إليهم للنقاش في اجتماع باريس الذي عقد سنة 1983 ضمن حلقة الإجرام المرتبط بتقنية المعلومات، وقد تبنى هذا التعريف الفقيه الألماني " Ulrich Sieher "، ويعتمد هذا التعريف على معياري أولهما (وصف السلوك) وثانيهما اتصال السلوك بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها[3].

---

[2] وأيضا ورد لنفس الباحث أن القوانين المقارنة التي وضعت لمواجهة جرائم الحاسوب جرمت في غالبيتها جريمة التوصل غير المصرح به مع نظام الحاسوب لكنها تتفاوت في تحديد المراد بهذه الجريمة ففي القانون الفرنسي (1988 المعدل لسنة 1994) يجرم المشرع مجرد التوصل مع نظام الحاسوب أو البقاء فيه وكذلك ينهج ذات القانون البريطاني (1990) مع تباين في نطاق الأفعال المكونة للجريمة بين القانونيين في حين نجد القانون الأمريكي 1984 والتشريعات اللاحقة عليه، القانون السويسري ينهج منهج القانون الأمريكي (قانون غش وإساءة استخدام الحاسوب لسنة 1984) وعلى هدي مسلك القانونين الفرنسي والانجليزي سلكت معظم القوانين الأوروبية،للاطلاع أكثر أنظر:عرب يونس،صور الجرائم الالكترونية واتجاهات تبويبها،مرجع سابق،صفحة15.

[1] بنفس الطريقة تناول محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، دراسة تطبيقية على مكافحة غسيل الأموال،مرجع سابق، بالصفحة 208 إلى غاية 210،علاقة غسيل الأموال بالجريمة المعلوماتية كجريمة مستحدثة.

[2] أنظر: موقع المنظمة الذي سبق الإشارة له على شبكة الانترنت www.oecd.or .

[3] ومن ضمن التعريفات التي تعتمد أكثر من معيار، يعرف جانب من الفقه جريمة الكمبيوتر وفق معايير قانونية صرفه أولها تحديد محل الجريمة، وثانيها وسيلة ارتكابها وهو في كلا المعيارين (الكمبيوتر) لما يلعبه من دور الضحية ودور الوسيلة حسب الفعل المرتكب كما يرى هذا الجانب من الفقه، من هؤلاء الأستاذ Thomas. J. Smedinghoff في مؤلفه (المرشد القانوني لتطوير وحماية وتسويق البرمجيات) حيث يعرفها بأنها "أي ضرب من النشاط الموجه ضد أو المنطوي على استخدام نظام الحاسوب"، وكما أسلف الباحث فتعبير (النشاط الموجه ضد) ينسحب على الكيانات المادية إضافة للمنطقية (المعطيات والبرامج)، وكذلك تعريف الأستاذين Robert J. Lindquist و Jack Bologna " جريمة يستخدم الحاسوب كوسيلة mens أو أداة Instrument لارتكابها أو يمثل إغراء بذلك أو جريمة يكون الكمبيوتر نفسه ضحيتها"

ومن الفقه الفرنسي يعرف الفقيه "Masse" جريمة الكمبيوتر يستخدم اصطلاح الغش المعلوماتي بأنها "الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح"[4].

وجرائم الكمبيوتر لدى هذا الفقيه جرائم ضد الأموال وكما نلاحظ يستخدم أساسا لهذا التعريف معيارين؛ أولهما الوسيلة مع تحفظ الباحث على استخدام تعبير بواسطة المعلوماتية لأن المعلوماتية أو الأصح تقنية المعلومات هو المعالجة الآلية للبيانات أي العملية لا وسائل تنفيذها حسبه دائما.

أما المعيار الثاني المتمثل بتحقيق الربح المستمد من معيار محل الجريمة المتمثل بالمال لدى هذا الفقه؛ فقد أبرزنا النقد الموجه إليه؛ فالاعتداء في كثير من جرائم الكمبيوتر ينصب على المعلومات في ذاتها دون السعي لتحقيق الربح ودونما أن تكون المعلومات مجسدة لأموال أو أصول عوضا عن عدم صواب اعتبار المعلومات في ذاتها مالا ما لم يقر النظام القانوني هذا الحكم لها لدى سعيه لتوفير الحماية للمعلومات .

الفقرة ه: الجريمة المستحدثة جريمة منظمة

رأينا بالباب الأول من بحثنا أن الجريمة المنظمة وعاءاً إجرامياً يضم صور إجرام القرن الحادي والعشرين ولقد حددت التوصية الأولى من ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية "جامعة الدول العربية ، القاهرة، 1998/11/2" عدداً من الأمثلة البارزة لهذه الصور ومنها صورة الجرائم الإلكترونية، ولكن يلاحظ أن هذه الجرائم لا تحتل مكانة الخطورة الإجرامية الممنوحة لجرائم المخدرات وغسيل الأموال، إلا أنها تلتقي في النتائج الضارة بالمجتمع الوطني والعربي والعالمي، وذلك على مستوى النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛ فالجرائم الإلكترونية ذات نشاط إجرامي معقد تنفذها جـماعات على درجة كبيـرة من التنظيم تستهدف الثراء والسكـــب غير المشروع بصورة مستمرة [1].

وتطرح الجريمة العابرة للحدود التي تستعمل الوسائل التكنولوجية الجديدة تحديات تكمن في صعوبة تصنيف النشاطات الإجرامية ضمن الجرائم التقليدية المنصوص عليها في التشريعات الجنائية الوطنية و كذلك في ضعف وسائل الملاحقة القضائية الوطنية التي تعترضها مسائل التسليم و المحاكمة و تنازع الاختصاص الجنائي والأثر الأكبر لما يسمى بالإرهاب الإلكتروني.

ولعلنا نكتفي من خلال ما تطرقنا إليه سابقا حسب حاجتنا لما يتعلق بالجريمة المستحدثة تحديدا الجريمة الإلكترونية بأننا توصلنا إلى أن هذه الجريمة كصورة من صور الإجرام المعاصر تختزل بين طياتها معظم الجرائم التقليدية كما أشرنا سابقا،ولكون الأخيرة أثبتنا من دراستنا أن لها علاقة بالجريمة الإرهابية وتحديد بالعائدات المالية الممولة للإرهاب؛فانه لا محالة هناك علاقة وطيدة بين الجريمة الالكترونية والجريمة الإرهابية وهو ما نوضحه فيما يأتي وسنحاول أن نتطرق للعائدات المالية للإرهاب الالكتروني وتمويلها للإرهاب تحديدا.

المطلب الثاني

الجريمة الالكترونية وعلاقتها بتمويل الإرهاب

من المعلوم أن الموقع الالكتروني هو عبارة عن معلومات مخزنة بشكل صفحات، وكل صفحة تشتمل على معلومات معينة تشكلت بواسطة مصمم الصفحة باستعمال مجموعة من الرموز تسمى لغة تحديد النص ولأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب" Hyper text markup language" الأفضل وإصدار

---

[4] أنظر: سامي الشوا، الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25-28 أكتوبر 1993، صفحة 3.

[1] أنظر:عرب يونس، ورقة عمل حول الجرائم الالكترونية وأدلة إثباتها، بين الواقع الماثل والمثال المأمول،منشورة على موقع الانترنت،تم الاطلاع عليها بتاريخ 2016/07/14نعلى الساعة 17:00:

www.unicfing.hotmail.com.

وأيضا ورد لنفس الباحث أن القوانين المقارنة التي وضعت لمواجهة جرائم الحاسوب جرمت في غالبيتها جريمة التوصل غير المصرح به مع نظام الحاسوب لكنها تتفاوت في تحديد المراد بهذه الجريمة ففي القانون الفرنسي (1988 المعدل سنة 1994) يجرم المشرع مجرد التوصل مع نظام الحاسوب أو البقاء فيه وكذلك ينهج ذات القانون البريطاني سنة 1990 مع تباين في نطاق الأفعال المكونة للجريمة بين القانونيين في حين نجد القانون الأمريكي (1984 والتشريعات اللاحقة عليه) يقرن فعل الاتصال بدون تصريح مع تحقيق نتائج محددة.

"HTML" ويقوم بحل رموز "WWW Browser" استعراض شبكة المعلومات العنكبوتية التعليمات لإظهار الصفحات المتكونة[1].

إلا أنه ثمة تباين كبير بشأن المصطلحات المستخدمة للدلالة على الظاهرة الإجرامية الناشئة عن استعمال الكمبيوتر (الانترنت) وهذا التباين رافق مسيرة وتطور ظاهرة الإجرام المرتبط أو المتصل بتقنية المعلومات[2]،ونظراً لتأثير ثورة الاتصالات والتقنية في عمل المؤسسات المالية تحديداً؛ فإن غسل الأموال وتمويل الإرهاب القائم والمستفيد في الوقت نفسه من التقنية يثير تحديات بالنسبة للدول والمنظمات الدولية المختصة سيما في وجود الجريمة الإرهابية.

و يرى كلا من الفقيه الألماني "ALIRCH SEIBER" و الأمريكي" BARKER" أن استخدام اصطلاح جرائم الكمبيوتر و الانترنت لمنع الارتباك الذي قد يقع عند استعمال جرائم الكمبيوتر فقط للدلالة على الأفعال التي يكون الكمبيوتر فيها هدفا للجريمة كالدخول غير المصرح به، إتلاف البيانات المخزنة في النظم أو الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر التي يكون فيها الكمبيوتر وسيلة لارتكاب الجريمة كالنصب بواسطة الكمبيوتر و التزوير و كذلك الجرائم الواقعة على الانترنت لمواقع الانترنت و جرائم القذف و التهديد بالوسائل الالكترونية أو باستخدام البريد الالكتروني[3].

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب الالكتروني Cyper Terrorism وأنواع الجرائم المرتكبة به

مع ظهور شبكة الانترنت التي أصبحت في الآونة الأخيرة وسيلة تواصل بامتياز لهذه الجماعات خاصة تلك التي تتميز بالتنظيم المحكم ،واستعملوها كوسيلة إعلامية لنشر فكرهم والترويج له حتى أضحى إيجاد اسم آخر للانترنت ضرورة يتطلبها الظرف فأطلق على أي وسيلة الكترونية تنشر العنف بالإرهاب الالكتروني.

إن الشبكة العنكبوتية بما لها من محاسن في جعل العالم كقرية صغيرة وفرت الجهد والمال على أصحاب الفكر المتطرف -على اختلاف انتماءاتهم -عبر خدمات العناوين الالكترونية وما يسمى بغرف الدردشة للدعاية،وإنها وسيله اتصال مهمة بالنسبة لهم بالدرجة الأولى الغرض منها تجنيد عناصر جديدة وجمع التبرعات وأحيانا لوضع الخطط.

إن معظم الجرائم الإرهابية التي نفذت في السنوات العشر الأخيرة صارت مرتبطة بالانترنت وهو المسرح المفضل لأغلب الجماعات ففريق يخطط وأخر ينفذ وأخر يصور وأخر ينشر الدعاية والأمر الذي جعل الانترنت مقصدهم هو سهولة الاستخدام وسرعة اطلاع الجمهور عليها والثمن الزهيد لها ،ناهيك عن كونها ساحة بلا رقيب في اغلب الأحيان ، لقد غاب مصطلح الإرهاب التقليدي عن حياتنا اليومية تقريبا وحل محله في وسائل الإعلام نوع آخر يتخذ من التكنولوجيا الإعلامية سلاحا له والخوف كل الخوف أن تتمكن هذه الجماعات من السيطرة على شبكة المعلومات للدول والحكومات وشبكات الأمن وبذلك تتم السيطرة وتحقيق الهدف وهو إلغاء دول بأكملها من الوجود، لذلك هناك من جعل من جرائم الحاسوب التي يستغلها الإرهاب في الترويج لأعماله جرائم مستحدثة.

لقد ترتب على الثورة التكنولوجية بروز وزيادة خطورة الجرائم العابرة للحدود وتعقيدها، سواء من حيث تسهيل الاتصال بين الجماعات الإجرامية وتنسيق عملياتها أو من حيث ابتكار أساليب وطرق إجرامية متقدمة؛ فإذا كانت للانترنت الكثير من المزايا فإن المجرمين وجدوا في هذه الوسيلة التكنولوجية ضالتهم لأنها طريقة آمنة للأعمال غير المشروعة؛ فتحولت خلال بضع سنوات إلى فضاء يعج بالآفات التي

---

(1) أنظر: سايمون كولن، التجارة عبر الإنترنت ، ترجمه إلى العربية يحيى مصلح ، بيت الأفكار الدولية ، أمريكا 1999، صفحة26.

(2) ساد اصطلاح تقنية المعلومات (Informatic technology) التي عرفتها منظمة(UNESCO) بأنها:" الفروع العلمية التقنية و الهندسية و أساليب الإدارة الفنية المستخدمة في جداول و معالجة المعلومات و في تطبيقها والمتعلقة بالحواسيب" أمام هذا الواقع التقني ظهرت مصطلحات عديدة دالة عن الأفعال الجرمية المتصلة بالتقنية و منها ظهر مصطلح إساءة استخدام الكمبيوتر.

(3) أنظر: نبيل صقر، جرائم الكمبيوتر و الإنترنت في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، وهران، طبعة أولى،سنة 2005،صفحة21.

نصادفها في العالم الحقيقي ابتداء من الاحتيال والسرقة، إلى انتهاك الحياة الخاصة، مرورا بالتعدي على الحرمات بنشر المواد الإباحية وكذلك الاتجار بالمخدرات والبشر.

الفقرة أ: مفهوم الإرهاب الالكتروني

يوصف العالم الذي نعيش فيه " بالقرية الصغيرة " أو " القرية العالمية" أو " شبكة الانترنت" التي كانت بالأمس القريب مجرد حلم إذ مكّن التطور المذهل في وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات ملايين البشر من التواصل فيما بينهم على مدار الساعة لتبادل الرسائل و أنواع المعلومات و الوثائق و الصور و التسوق بها.

والتشريعات المقارنة بما فيها الجزائري لم تضع تعريفا خاصا وإنما عرفت الجريمة الإرهابية بصفة عامة حسب ما تناولناه في الفصل الأول من الباب الأول إلا أننا باعتمادنا على مفهوم الإرهاب في القانون والفقه يمكننا أن نضع مفهوما للإرهاب الالكتروني بأنه:" كل فعل تستخدم فيه شبكة الحاسب الآلي أو الأجهزة الالكترونية الأخرى ويحقق الجاني من خلاله النتيجة المجرمة والمنصوص عليها بالمواد التي تعرف الإرهاب"[1]؛ فالإرهابي يستخدم الشبكة العنكبوتية للتحريض وإرهاب المواطنين بنشر صور العمليات المنفذة وإرسال الصور إلى الأشخاص لتهديدهم أي أنه يفهم من ذلك أن الإرهاب الإلكتروني يختلف عن الإرهاب التقليدي الذي عاقبت عليه أغلب التشريعات المقارنة من حيث الآداة المستخدمة والمحل الذي ينصب عليه الفعل.

يعرف بأنه: " الإرهاب هو مجموعة من أعمال العنف تقوم بها منظمة لإفشاء جوا من لا أمن أو لقلب نظام الحكم القائم" [2] في حين تحدد الموسوعة العالمية أن:" الإرهاب هو الاستعمال المنهجي للعنف لأغراض سياسية، بغية الترهيب و التخويف لإحداث صدمة ليس فقط عند الضحايا إنما كذلك عند الرأي العام وسبق وأن تطرقنا إلى فكرة أن التمويل قد يكون مادي وقد يكون معنوي ؛إلا أننا في هذا السياق نؤكد أن الإرهاب حاليا ينفذ جرائم يستخدم فيها الحاسوب كوسيلة للسطو على المصارف الكبرى والمنشات التجارية وسرقة بطاقات الائتمان والأرقام السرية،وأن القائمين بهذه الأفعال هم حتما ليسوا أشخاص عاديون فهم على مستوى من الذكاء والحرص الأمر الذي أدى بالتشريعات المقارنة إلى التوحد في مكافحتها قانونية رغم الصعوبات وذلك بإصدار قوانين تجرم الجوانب غير المشروعة في استعمال الانترنت وتعاقب مرتكبيها عملا بمبدأ الشرعية.

و يبدو جليا أن تدويل الحياة المرافق لسهولة الاتصالات و حركة الأشخاص ساعد في تفاقم و انتشار الجريمة التي أضحت ممارستها في نطاق عدد من المناطق الجغرافية المختلفة و من قبل جماعات من الأفراد ينتمون إلى دول متعددة؛ فضلا عن ذلك أن تعميم استخدام الكمبيوتر على نطاق واسع أحدث ثورة في مجال الاتصال والمعلومات؛ فالتكنولوجيا لها أثر سلبي إلى جانب إيجابياتها.

الفقرة ب: عناصر الإرهاب الرقمي وأنواع الجرائم المرتكبة به

وكذلك يتسع النشاط الإجرامي في هذا الميدان لما يجنيه الجناة من كسب وفير وللتدليل الواقعي على مخاطر هذه الأنشطة فإنه في أمريكا وحدها وعبر أنظمة"EFT " كان يتم في مطلع التسعينات تداول معاملات مالية تقدر بنحو 900 بليون دولار يوميا وعلى مستوى البنوك فإن بنكا واحدا مثل" City

---

(1) أنظر: أحمد علي البدري،الإرهاب الالكتروني "كصورة للجريمة المعلوماتية والمستحدثة "،ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثاني للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية "الجرائم المستحدثة كيفية إثباتها ومواجهتها ،الفترة الممتدة مابين 15،16ديسمبر 2010 ،القاهرة ، صفحة 05.

(2) le Petit Larousse : "l'ensemble des actes de violence commis par une organisation pour créer un climat d'insécurité ou renverser le gouvernement établi", c'est ne prendre en compte qu'une partie du problème".

Le terrorisme est l'emploi systématique de la violence (attentats, assassinats, enlèvements.) à des fins politiques, de telle sorte que leur retentissement psychologique -terreur et peur – dépasse largement le cercle des victimes directes pour frapper l'opinion publique concernée : http://fr.wikipedia.org/wiki/Terrorisme.

Bank" تعالج نظم حواسيبه معاملات ماليه تقدر بنحو 30 بليون دولار في اليوم الواحد لعملائه في مائة دولة حسب بحث معد من طرف الباحث "يونس عرب" تحت عنوان صور الجرائم الالكترونية واتجاهات تبويبها الذي سبق وأن أشرنا إليه،و تقول "رؤى جودسون" خبيرة بالمركز الوطني الأمريكي للمعلومات "لقد أصبحت الجريمة أكثر قوة بفضل التقنية الحديثة[1].

أولا: عناصر الإرهاب الرقمي كجريمة مستحدثة

لقد صاغت الأكاديمية الفرنسية تعريفها بأن "المعلوماتية علم التعامل العقلاني بواسطة آلات أوتوماتيكية مع المعلومات باعتبارها دعامة للمعارف الإنسانية[2]،و رغم تعدد التصنيفات المعتمدة في دراسة الجناة؛ فالجريمة المعلوماتية تقوم على أربعة أصناف من الجناة، و يطلق على مرتكبي الجرائم الإلكترونية مسمى القراصنة وتقسم هذه الطائفة إلى عدة أقسام [3] وفقاً للهدف الذي تسعى كل طائفة لتحقيقه هم:

أ:الهاكر الآمن"Hackers "

ويُطلق هذا المسمى على القراصنة الذين يتّخذون من الجرائم الإلكترونية، والقرصنة هواية ليس أكثر ويكون غرضها تخريبيّاً ليس هادفاً لغايات الفضول ليس أكثر، وتكون غالباً من الفئة الشبابية المصابة بهوس التعمق بالمعلومات الإلكترونية والحاسوب.

ب:الكراكر"Crackers "

وهم القراصنة المحترفون ويعد هذا النوع من أكثر أنواع مرتكبي الجرائم الإلكترونية خطورة ويكون القراصنة من هذه الطائفة ذوي مكانة اجتماعية عادة أو متخصصين في العلوم الإلكترونية.

ج: الطائفة الحاقدة

أو مخترق الأنظمة ظهر سنة 1984وهي التي تستهدف غالباً هذه الطائفة المنظمات والمنشآت وأرباب العمل، ويكون الهدف من ارتكاب الجريمة الإلكترونية بحق هذه الأطراف أو الضحية عادة بغية الانتقام والحصول على المنفعة المادية أو السياسية.

د: الإرهابيون هم من أخطر أصناف المعتدين في شبكة الإنترنت حيث يقومون بتخريب و تدمير المواقع والصفحات الإلكترونية على الإنترنت من خلال القيام بعمليات استعراضية و تقنية لأغراض انتقامية[4]، وكذا الجواسيس يندرج ضمن لائحة هذه الاعتداءات جملة من الصور أهمها حسب مجال دراستنا التصنت ويقتضي التمركز في موقع معين داخل شبكات الاتصالات وتسجيل وحفظ البيانات المتبادلة فيما بين الأنظمة المعلوماتية،وكذا التجسس الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى الحصول على المعلومات الإستراتيجية العسكرية منها و السياسية و الاقتصادية التي تتميز بطابع السرية .

ثانيا: أنواع الجرائم المرتكبة بواسطة للإرهاب الالكتروني

يتم عبر هذه الشبكة الالكترونية وباستعمال هذه الأجهزة ارتكاب مجموعة من الجرائم منها[1]:

أ:جرائم المعلوماتية ضد الأشخاص

الجرائم ضد النفس أو الأشخاص هي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصي البحت، مثل جرائم الشرف و الاعتبار، الجرائم الجنسية.

ب: جرائم المعلوماتية ضد الأموال

ونجد من بينها جرائم السطو على أرقام البطاقات الائتمانية القمار عبر الإنترنت، تزوير البيانات،الجريمة المنظمة و التي تبادر بالأخذ بوسائل التقنية الحديثة سواء في تنظيم أو تنفيذ أعمالها و من ذلك إنشاء مواقع

---

(1) أنظر: آمال قارة، الحماية الجزائية للمعلومات في التشريع الجزائري ،دار هومة،الجزائر،طبعة 2006،صفحة30.

(2) Robert Irvine.Computer Crime.Compbell .1982.page 01

(3) أنظر: محمد طارق عبد الرؤوف الخن،جريمة الاحتيال عبر الانترنت،الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية،مرجع سابق،صفحة187،186.

(4) أنظر: علاء الدين محمد شحاتة ، رؤية أمنية للجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، 2004 ،صفحة14.وأيضا في نفس السياق أنظر: منير محمد وممدوح محمد الجنبيهي ، أمن المعلومات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005، صفحة 36.

(1) وتم تصنيف الجريمة الإلكترونية وفقا للباحث يونس عرب الذي أعد مشروع نموذجي" Model State Computer Crime Code "كالآتي:الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجرائم الواقعة على الأموال عدا السرقة،جرائم السرقة والاحتيال،جرائم التزوير والمقامرة والجرائم المنافية للآداب،الجرائم الماسة بالمصالح الحكومية.

خاصة بها على شبكة الإنترنت لمساعدتها في إدارة العمليات وتلقي المراسلات و اصطياد الضحايا ، و توسيع أعمالها و غسيل الأموال ، و الجريمة المنظمة ليست وليدة التقدم التقني وإن كانت استفادت كثيرا من وسائل الانترنت في تخطيط و تمرير و توجيه المخططات الإجرامية و تنفيذ و توجيه العمليات الإجرامية بيسر و سهولة، وتجارة المخدرات عبر الانترنت غسيل الأموال،والأخطر حاليا هو الإرهاب السيبراني " cyber terrorism" رغم أنه لا يوجد اتفاق عالمي على ماهية الأفعال الجرمية التي يمكن أن يطلق عليها إرهابا إلا أنه يشترط أن يكون للفعل الإجرامي أهدافا و أغراضا سياسية حتى يمكن اعتباره إرهابا، و مجال الإرهاب بواسطة الحاسوب و الإنترنت واسع و كبير خاصة مع تنامي انتشار الحواسيب حول العالم وزيادة الحرص على ارتباطها بالإنترنت ومن الأمثلة الكبرى لهذه الجرائم منها اختراق أنظمة الملاحة الجوية في أبراج المراقبة بالمطارات الكبرى، تهديد سلامة الملاحة الجوية وربما التسبب في اصطدام أو سقوط بعض الطائرات ،كذلك اختراق أنظمة إدارة معامل إنتاج الطاقة الكهربائية و التسبب في انقطاع التيار عن حي أو مدينة و ربما مجموعة من المدن وما قد يتزامن مع ذلك من جرائم أخرى أو شيوع الفوضى و قد يتسبب في وفيات بين المرضى دخل غرف العمليات[2].

ومن خصائص الجريمة الالكترونية أنها تّسم بسهولة الوقوع في فخها حيث إنّ غياب الرقابة الأمنية تساهم في انتشارها وتسهيل ذلك. وأنها جريمة غير مقيّدة بزمان ومكان، إذ تمتاز بالتباعد الجغرافيّ وعدم تقيدها بالتوقيت الزمنيّ وكذلك تتميز بسهولة إخفاء آثار الجريمة والأدلة التي تدلّ على الجاني، نظراً للترميز والتشفير الذي يحدث على الرموز المخزّنة على وسائط التخزين الممغنطة، وكذا صعوبة الكشف عن مرتكب الجريمة إلا بأساليب أمنية وتقنية عالية،وقد ارتأينا أن نصف الجريمة الإلكترونية ضمن الجرائم المستحدثة كون الأخيرة يشمل مفهومها بمعناه الواسع الجرائم التقليدية بذاتها والتي طالتها يد التغيير بفعل التقنية المتطورة وارتكبت بوسائل مستحدثة كما يشمل الجرائم المستحدثة التي لم تكن موجودة من قبل ؛ فالإجرام التقليدي يتمثل في الجرائم المتعارف عليها قانونا نتيجة مساسها بالمصلحة والرعاية والحماية.

ويمكن استعراض بعض أشكال الجرائم المستحدثة كالجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات الكيميائية وظهور المخدرات الالكترونية والجرائم الاقتصادية كغسيل الأموال والفساد الإداري والجرائم الالكترونية كتزوير البطاقات الائتمانية وجرائم الاتجار بالبشر وبيع الأعضاء البشرية ؛ حيث أن انتشار الجريمة المستحدثة بكافة أشكالها قد يؤدي إلى تهديد المجتمع في أمنه واقتصاده ، كما تسهم الجرائم الالكترونية إلى التفكك الأسري والخلافات بين الأفراد بسبب التشهير أو إشاعة الأخبار الكاذبة وسرقة المعلومات الخاصة ونشرها على الانترنت ووسائل الاتصال ومواقع التواصل الاجتماعي ، بالإضافة إلى تهديديها لأمن وسلامة المجتمع عن طريق نشر الفساد والإدمان مما يؤثر سلبا على تنشئة الشباب.

الفقرة ج: موقف الدول من الجريمة الالكترونية

نظرا لتأثيرها على المصالح الفردية والجماعية سعت الأمم المتحدة من خلال هيئاتها والوكالات التابعة لها لوضع إطار تشريعي لهذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة وكانت الانطلاقة في المؤتمر السابع المنعقد بميلانو1985 والذي أكدت على ضرورة الاستفادة من التطورات العلمية والتكنولوجية في مواجهة هده الظاهرة، وقد أشارت إلى مسألة الخصوصية واختراقها بالإطلاع على البيانات الشخصية المخزنة داخل نظام الحاسب الآلي وضرورة اعتماد ضمانات لحماية سريتها، كما أكدت اللجنة على ضرورة تشجيع التشريعات الحديثة التي تتناول هذه الجرائم بصفتها نمطا من أنماط الجريمة المنظمة، وفي سنة 1990 انعقد مؤتمر هافانا وأرست توصياته مجموعة من المبادئ؛منها تحديث القوانين الجنائية الوطنية ،اعتماد سياسات تعالج المشكلات المتعلقة بالمحني عليهم في تلك الجرائم،وعلى الصعيد الإقليمي يعتبر التوقيع على اتفاقية بودابست الموقعة في 23نوفمبر2001 [1].

---

[2] أنظر: عمر الفاروق الحسين، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1995 ،صفحة 85.

[1] أنظر: هلالي عبد الله أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة ،دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 2003 صفحة 23.

والجزائر ليست بمنأى عن الثورة التي أحدثها المعلوماتية وإن لم تبلغ مصاف الدول المتقدمة فإنها قد تأثرت بهذه الثورة فكان على المشرع الجزائري أن يسايرها بإحداث تعديل في قانون العقوبات ولقد جاء في عرض أسباب هذا التعديل، بل إن التقدم التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة أدى إلى إبراز أشكال جديدة الإجرام مما دفع بالكثير من الدول إلى النص على معاقبتها وأن الجزائر على غرار هذه الدول تسعى من خلال هذا المشروع إلى توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات وأن هذه التعديلات من شأنها سد الفراغ القانوني في بعض المجالات ، وسوف يمكن لا محالة من مواجهة بعض أشكال الإجرام الجديد وكان التعديل بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في العاشر من نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/06 المتضمن قانون العقوبات والذي أفرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والذي تضمن ثمانية مواد من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 07 وكانت مواجهة الجريمة المعلوماتية إحدى بنود اتفاق الشراكة بين الجزائر الإتحاد الأوروبي الذي عقد بتاريخ 22 أفريل 2002 وتضمنت ذلك المادة 86 منه،وكذلك المشرع المصري والفرنسي[1]والسوري وغيرها، وجدير التنويه هنا إلى اعتراف المجتمع الدولي متأخراً بالروابط الموجودة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وخطورتها على الأمن والاستقرار الوطني والدولي وذلك وفقاً لما ورد بالقرار رقم 1373 الصادر عن الأمم المتحدة بشأن إجراءات مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي والذي أكد على الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع، في المخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة فضلاً عن الهجرة غير الشرعية والتي تعد أحد أبرز واجهات الجريمة المستحدثة؛ وواحدة من أهم القضايا التي تواجه المجتمعات المتحضرة والتي تتطلب تضافر الجهود الدولية والإقليمية لمواجهتها وتحجيم أسبابها بما تشكله من مخاطر تهدد اقتصادياتها وخططها التنموية وأمنها القومي.

وقد أصبح ذلك هاجس العالم ككل سيما لدى للمؤسسات والشركات العالمية التي تعتبر تدفق المعلومات من كافة أنحاء العالم رأسمالها التأسيسي، ونظرا لتبادل المعلومات المشفرة والتي قد يكون لها صلة بالتجسس السياسي, العسكري أو الصناعي أوأية نشاطات إجرامية فقد نادي البعض بضرورة إنشاء وحدات خاصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية موازاة بجهة البحث و التحري الدولية – الإنتربول – لإثبات الجريمة عند وقوعها وتحديد أدلتها وفاعليها وهو ما يعني إيجاد صيغة ملائمة للتعاون الدولي لمكافحة جرائم الاعتداء على المعلومات الخاصة في الإنترنت وتبادل الخبرات والمعلومات حول هذا النوع من الجرائم ومرتكبيها و سبل مكافحتها[2].

حقًّا لقد أصبح الإرهاب الإلكتروني هاجسًا يخيفُ العالم الذي يتعرض لهجمات الإرهابيين عبر التكنولوجيَا الحديثة وبثّ أفكارهم ، ومما يزيد الأمر صعوبة أنَّ التقدم التكنولوجي مستمر لذا يصعب على الأفراد مواجهة هذه العمليات الإرهابية التي تتَّخذ من التّقنية أداة لتنفيذ مخططَاتها، والإرهاب والإنترنت مرتبطان بطريقتين هما الأولى ممارسة الأعمال التخريبية لشبكات الحاسوب والإنترنت والثانية أن الإنترنت أصبحت منبرا للجماعات والأفراد لنشر رسائل الكراهية والعنف وللاتصال يبعضهم البعض وبمؤيديهم والمتعاطفين معهم.

الفرع الثاني: العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات وجريمة تمويل الإرهاب وصعوبة القضاء عليها

مصطلح "الإرهاب الإلكتروني" الذي ظَهر وشَاع استخدامه عقب الطفرة الكبيرة التي حقَّقتها تكنولوجيَا المعلومات واستخدامات الحواسب الآلية والإنترنت تحديداً في إدارة معظم الأنشطة الحياتية، وهو الأمر الذي دعا 30 دولة إلى التوقيع على "الاتفاقية الدولية الأولى لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت"، في بودابست سنة 2001 والذي يُعد وبحق من أخطر أنواع الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت ويتضح هذا جليًّا من خلال النظر إلى الخسائر التي يمكن أن تسببها عملية إرهابية ناجحة .

الفقرة أ: أساليب الإرهاب الالكتروني في تمويل الإرهاب

---

[1] أنظر: هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترانت،دار النهضة العربية، طبعة 2000، صفحة 65.

[2] أنظر: عمر الفاروق الحسيني ، المرجع السابق ،صفحة 04 .

الإرهاب الإلكتروني يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية من أجل تخويف وترويع الآخرين, وإلحاق الضرر بهم أو تهديدهم، مثل ما حصل سنة 2000 حينما أدى انتشار فيروس الحاسوب "I love you" إلى إتلاف معلومات قدرت قيمتها بنحو 10 مليارات دولار أمريكي، وفي سنة 2003 أشاع فيروس "بلاستر" الدمار في نصف مليون جهاز من أجهزة الحاسوب، وقدّر مجلس أوروبا في الاتفاقية الدولية لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت" كلفة إصلاح الأضرار التي تسببها فيروسات المعلوماتية بنحو 12 مليار دولار أمريكي سنوياً[1].

ما برحت شركات وسائل التواصل الاجتماعي الرئيسية تتصدى للتحدي المتمثل في استخدام شبكة الإنترنت من قبل المقاتلين الإرهابيين الأجانب والإرهابيين التابعين لتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وغيرهم من الإرهابيين.

إن الشركات المذكورة أنفا على دراية بالخطر وعلى استعداد للمساعدة في التصدي له والتعاون في كثير من القضايا رغم وجود بعض الأحيان صعوبات في تأمين إمكانية الحصول على بيانات المستخدمين والبيانات الخاصة بالعلاقات من شركات وسائل التواصل الاجتماعي عندما تكون تلك البيانات محفوظة خارج الحدود الوطنية[2].

وتؤدي أيضا القيود المفروضة على الاحتفاظ بالبيانات وخصوصيتها إلى تعقيد وصول وكالات إنفاذ القانون إلى بيانات وسائل التواصل الاجتماعي لا سيما بيانات المستخدمين وإن كانت تلك المسألة تخص تحديدا بعض الولايات القضائية.

ومن الأمور المفيدة أن زيادة العمل التنظيمي والتجاري من قبل الشركات يربك استخدام المقاتلين الإرهابيين الأجانب لوسائل التواصل الاجتماعي، ومن الصعب استبعاد المقاتلين الإرهابيين الأجانب من هذه الوسائل ما أدى بهم للبحث عن بديل؛ ويمكننا القول أن سعي مؤيدي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام إلى إنشاء وسيلة خاصة بهم للتواصل الاجتماعي باسم "خلافة بوك" سنة 2015 يمكن أن يكون دليلا على النجاح في هذا الصدد[1]،ويمكننا أن نوجز الخدمات التي تستفيد منها الجماعات الإرهابية على النت فيما يأتي:

أولا: هي تضمن سرية التعامل للإرهابيين فيما بينهم ومع الآخرين عن طريق انعدام الهوية الحقيقية؛ إذ توفر شبكة الانترنت للجماعات الإرهابية فضاء مغلقا عن طريق غرف الدردشة و المنتديات و البريد الإلكتروني (الرسائل المشفرة) مجالا لإخفاء الهوية، ومن ثم يصعب التعرف على من يختفي وراء هذه الشخصيات التي تستفيد من عدم وجود أثار ثابتة للجريمة. وبالنتيجة تصعب ملاحقاتها وإن تمت فبعد تنفيذ المخططات الإرهابية ،وقد يحدث اكتشافها قبل التنفيذ إلا أن ذلك يتطلب جهدا كبيرا من الجهات الأمنية المختصة بالجريمة الالكترونية [2].

ثانيا: وكذلك توفر الشبكة العنكبوتية للجماعات الإرهابية خدمة تخصيص مواقع لها أعطت الانترنت للمنظمات الإرهابية الفرصة بفتح مواقع هي بمثابة مقرها المركزي، و ذلك للترويج لمبادئها وأهدافها بغرض كسب التأييد والتعاطف لتجنيد الأفراد أكثر بين صفوفها .

---

[1] وردت هذه المعلومات بمجموعة أبحاث للباحث عرب يونس أشرنا لأغلبها في ما تناولناه أعلاه ،هذه الأبحاث منشورة على موقع مجموعة عرب للقانون على شبكة الانترنت : www.arablaw.org

[2] أنظر للاطلاع حول خصائص هذه الجريمة: محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت،الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية، منشورات الحلبي الحقوقية،طبعة أولى،سنة2011،صفحة31 وما يليها.

[1] J.M. Berger and Jonathon Morgan The ISIS Twitter census :defining and describing the population of ISIS supporters on Twitter ,Brookings Institution, No. 20 Washington, D.C, March 2015, S/2015/358,page34.

[2] أنظر: سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، صفحة45،وكذلك في نفس السياق أنظر: نائلة قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة أولى ،2005،صفحة40.

ثالثا: وأيضا توفر الشبكة للمتعاطفين مع الإرهاب طريقة تعلم كيفية التعامل مع الأنشطة الإرهابية إذ لا يخفى على أحد اليوم أن كثير من المواقع تقدم خدمات تدرب من يرغب في التعامل من النشاط الإرهابي وذلك عن طريق كتابات و تعليمات ترشد إلى سبل تصنيع القنابل والمتفجرات والمواد الحارقة والأسلحة المدمرة.

رابعا: شبكة الانترنت نافذة إعلامية للإرهاب ولأنها كنز من المعلومات للإرهاب الإلكتروني إذ تمكنت الجماعات الإرهابية من استغلال الفضاء الرقمي لتوظيفه لأغراض إشهارية، إذ تقوم بإصدار بياناتها إما لتبيان مخططاتها و مراميها إما لتبني انجازاتها وعملياتها المنفذة أو نفيها،أو كذلك للتلويح بالقيام بمشاريع.

خامسا: الفراغ التنظيمي والقانوني وغياب جهة السيطرة والرقابة على الشبكات المعلوماتية لدى بعض المجتمعات العالمية حول الجرائم المعلوماتية والإرهاب الإلكتروني يعتبر من الأسباب الرئيسة في انتشار الإرهاب الإلكتروني, وكذلك لو وجدت قوانين تجريمية متكاملة فإن المجرم يستطيع الانطلاق من بلد لا توجد فيه قوانين صارمة ثم يقوم بشن هجومه الإرهابي على بلد آخر يوجد به قوانين صارمة،وهنا تثار مشكلة تنازع القوانين والقانون الواجب التطبيق؛**فعدم** وجود حدود في العالم الافتراضي كما هو الحال في العالم المادي الحقيقي يساعد على نمو الجرائم التي ترتكب عن بعد ،إذ أن الطابع الدولي للجريمة الإرهابية ساعده في التغلغل هذا العالم الذي لا يعترف بالحدود وهذا يستدعي قدرا من التكافل الدولي يستعان به في مواجهة هذا الإجرام كالاتفاقيات والمعاهدات الدولية [1].

سادساً: بالإضافة إلى أن الجماعات الإرهابية تمول ذاتها معنويا من خلال اقتحام المواقع وتدميرها وتغيير محتواها والعبث بالمعطيات ،وتعطيل شبكات المعلومات عن العمل لفترات معينة من اجل تسهيل تنفيذ عمليات من طرف جماعات أخرى أو تكبيد العدو خسائر مالية جسيمة ،وهو الأسلوب المتبع من طرفهم حاليا في محاولة منهم الوصول لغرضهم عن طريق ما يعرف ب"الهاكر" و"القرصنة" [2].

سابعا: في كثير من أنواع الجرائم المعلوماتيّة لا يعلم بوقوع الجريمة أصلاً وخاصة في مجال جرائم الاختراق، وهذا ما يساعد الإرهابي على الحركة بحرية داخل المواقع التي يستهدفها قبل أن ينفذ جريمته كما أن صعوبة الإثبات تعتبر من أقوى الدوافع المساعدة على ارتكاب جرائم الإرهاب الإلكتروني؛ لأنها تعطي المجرم أملاً في الإفلات من العقوبة.

وفي إطار محاربة هذه الجريمة تنص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية على أن قانون العقوبات يطبق على كل جناية أو جنحة يرتكبها أجنبي أو جزائري خارج إقليم الجمهورية ضمن أمن الدولة الجزائرية أو تزييف النقود أو أوراق تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري،وهذا تكريسا لمبدأ عينية الجريمة ،ويبرر الأخذ به وجوب الدفاع عن السيادة؛ إذ قلما تجد الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة اهتماما في الخارج.

الفقرة ب: صعوبات في طريق القضاء على الإرهاب الالكتروني

لقد كان للانترنت الفضل الكبير في تجميع واجتذاب أفراد على اختلاف دياناتهم وأوطانهم وتوجهاتهم الفكرية وفتح ساحة التعبير عما يجول بالعقل من أفكار ،وتشكلت بذلك جماعات كل تدعو لفكرها مثل جماعة عبدة الشيطان ،تنظيم القاعدة وتنظيم داعش ،وتم تشكيل بالمقابل قنوات إعلامية مسموعة ومرئية ومكتوبة تابعة لها تنشر من خلالها الدعاية والترويج للأفكار ،وترسل التهديد والوعيد بسرعة البرق يعم العالم بأسره ويصبح الخبر مادة إعلامية ساخنة ،يكون السباق للحصول عليها من قبل أجهزة الإعلام ما يدفع لهذه الجماعات إلى طلب مبالغ مالية خيالية لمنح السبق الصحفي ومن خلال ذلك المال تحصل هذه الجماعات على عصب حياتها [1].

---

[1] أنظر: عبد الحميد احمد العريان ،العلاقة بين الإرهاب المعلوماتي والجرائم المنظمة ،الدورة التدريبية مكافحة الجريمة الإرهابية المعلوماتية ،الفترة الممتدة مابين 13،04/09 /2006 ،المغرب ،القنيطرة ،صفحة 16.

[2] أنظر:أمير فرج يوسف،الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر، مكتبة الوفاء القانونية،طبعة2011،الإسكندرية،صفحة201 وما يليها.

[1] حسب رأينا فإن القنوات الإعلامية خاصة المرئية منها تساهم بقسط كبير في تمدد الجماعات الإرهابية واتساع انتشار تفكيرها، كون هذه الوسائل تضمن الدعاية بقصد أو بغير قصد.

ونظراً للتطور الرهيب والمتنامي في مجال الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات؛ فإن الإرهابيين سوف يكونون أكثر اعتماداً على تكنولوجيا الاتصالات الالكترونية في المستقبل،وسوف يصبح الإرهاب أكثر تعقيداً وخطورة؛ فلا يجب البتة المبالغة في حجم الأخطار الحالية حتى يتسنى مواجهة تلك التحديات بشيء من الروية وحسن التصرف، وكما يستطيع الإرهابيون استخدام تلك الشبكة بكفاءة، كذلك يستطيع صانعو السلام استخدام الانترنت لمجابهتهم[2].

الفرع الثالث: المساعي الدولية في مواجهة الإرهاب الالكتروني

لكونها جريمة عابرة للحدود[3] يجب على الدول أن تنسق فيما بينها وتتبادل المعلومات والخبرات بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب عبر الانترنت مع ضرورة تزويد الدول التي تعاني من الإرهاب بالتقنية المتطورة ونقلها إليها حتى لا تصبح حكرا على الدول المتقدمة ،وكذلك التدريب المتواصل وتبادل المعدات والأساليب الكفيلة بردع ومواجهة الجماعات الإرهابية التي أصبحت تتخذ من الانترنت منبرا لها.

الفقرة أ: دور الانتربول في ضمان التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الالكتروني

إن دعم دور الانتربول ومتابعة المستجدات على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتمويل الإرهاب بواسطة الانترنت أصبح ضرورة، وذلك بتطوير المنظومة التشريعية الجنائية وجعلها متلائمة مع اتساع نطاق العالم الافتراضي والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم الإرهاب عبر الانترنت خاصة المعاهدة الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت ،وأخيرا تدريس الفكر الإرهابي الذي يبث عبر الانترنت وبالنتيجة القضاء على فكرة التجنيد والتحريض وبذلك تتمكن الدول عبر مؤسساتها التعليمية والتثقيفية نشر الوعي الصحيح أي محاربة فكر متطرف بفكر ارقي منه وأصلح ، وكنتيجة لما توصلنا إليه فإن للإرهاب الالكتروني بعدين هما :

يتمثل أولها في انه أصبح عاملا مساعدا في العمليات الإرهابية التقليدية لأنها حاليا أصبحت أكثر دقة من الماضي لتوفر المعلومات عن الأماكن المعنية بالتفجير مثلا ،أو حتى أن الانترنت تستعمل كوسيط في التفجير وتبادل المعلومات عن الأهداف المخترقة وكيفية القيام بذلك وصنع المتفجرات وكذا تدمير المواقع الالكترونية المعادية.

أما البعد الثاني فهو بعد معنوي بالدرجة الأولى لأن الجماعات أصبحت تمتلك وسيلة فعالة وسريعة لنشر فكرها من نشر للطائفية والكراهية وإصباغ الصراع الموجود حاليا على الصعيد الدولي لباس الحرب الدينية، ناهيك عن التجنيد والحشد لإتباعها وتحقيق الترابط التنظيمي والفكري [1].

ولم يعد مهما لدى هذه الجماعات كم من البشر قتل بقدر ما يهمها كم من وسيلة إعلام تناقلت الخبر وكم من الناس شاهده وتفاعل معه سلبا أو إيجابا، وكمثال حي على ما أسهبنا في شرحه آنفا يمكننا أن نأخذ مثالا عن هذه الحركات وكيفية استعمالها للانترنت في تمويل عملياتها إنها تنظيم القاعدة .

إن هذا التنظيم بزعامة أسامة بن لادن الملياردير السعودي في أعقاب خروجها من أفغانستان لجأت هي وحلفائها إلى الإنترنت هربًا من حالة التحالف الدولي ضدها وتنفيذا لحربها الإعلامية والنفسية حسب رأينا ونتيجة لذلك أصبح استخدامها لشبكة الإنترنت أكثر تطورًا، وشمل التمويل والتجنيد والتواصل والتعبئة والدعاية، وكذلك نشر المعلومات وجمعها ومشاركتها، ويصدر بانتظام أمراء القاعدة أشرطة فيديو قصيرة تمجد نشاط الجهاديين الانتحاريين- حرصت القاعدة في السنوات الأولى سيما 2000 و2001 و2002 على نشر فيديوهات مصورة لزعيمها وهو في ميادين التدريب مع المجندين على قناة الجزيرة التي تبث

---

[2] أنظر:عمر بن يونس،الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى،ط2004 ، صفحة100ومايليها،وفي نفس السياق أنظر: محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،طبعة 2006،صفحة150.

[3] أنظر: نبيلة هبة هروال،الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، جمهورية مصر العربية،الإسكندرية، طبعة أولى، طبعة2007،صفحة30.

[1] أنظر: مصطفى محمد موسى،أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ،ماهيتها ومكافحتها،دار الكتب القانونية، مصر،2005 ،صفحة56، وأيضا: أيسر محمد عطية القيسي، الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة "الإرهاب الالكتروني وطرق مواجهته ، ملتقى الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية الفترة مابين02،04 /2014/11 ،عمان ،المملكة الأردنية الهاشمية، صفحة 02،04.

من قطر، حتى أن هذه القناة دفعت ثمن ذلك متابعة للعديد من صحافييها أمام المحاكم الأمريكية والإسبانية بسبب إنجازهم لمقابلات صحفية مع قادة تنظيم القاعدة من بينهم الصحفي تيسير علوني وكذا سامي الحاج اللذين دفعا ثمن ذلك عقوبة السجن لسنوات؛كون رغبتهما في الحصول على السبق الصحفي قدم عونا للجماعات الإرهابية [2].

والمراد من هذه الفيديوهات كان واضحا رسالة مشفرة لجيل من المتعاطفين مع التنظيم خاصة بعد أحداث سبتمبر 2001 على مدى قوة التنظيم؛ وتشمل مجموعة الوسائط والفيديوهات المتعددة التدريب على حرب العصابات ولقطات لضحايا على وشك أن يقتلوا وشهادات من الانتحاريين وأشرطة الفيديو المنشورة على شبكة الانترنت تظهر المشاركة والتدريبات التي تجريها هذه المجموعات الإرهابية على شتى أنواع الأسلحة كما يظهر في ما يسمى حسبها الجهاد.

ويؤكد هذا النهج ما كشفه أحد المنشقين عن داعش حول الطريقة التي يتم فيها تجنيد العناصر الجديدة للانضمام للمقاتلين، مبينا أن المراحل الأولية للتجنيد تتم من خلال وسائل التواصل الاجتماعي مثل تويتر والدردشة عبر نظام غوغل، ويتم استقبال العديد من الرسائل عبر صندوق الرسائل الخاصة أو القيام بإرسال هذه الرسائل إلى أشخاص يظهر ميلهم للمشاركة بالقتال في سورية [1].

إن إشكالية توظيف المنظمات الإرهابية للمزايا والإمكانات التي يوفرها تطور تكنولوجيا الاتصال في دعم الأنشطة الإرهابية وفي نشر ثقافة العنف والإرهاب أصبت محل العديد من الدراسات والبحوث الأكاديمية التي تسعى إلى التعرف على استراتيجيات الاتصال التي تستخدمها الجماعات في مواقعها الإليكترونية.

إن البنية الاتصالية التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية تستفيد من الإنترنت في تحولها إلى النمط اللامركزية في تبادل المعلومات، والاعتماد على شبكة اتصال مفتوحة ومعقدة التركيب. مما يرفع من درجة تعقيد وتخطيط العمليات الإرهابية، وتشمل أبرز فئات المحتوى المنشور المواد الدعوية، والمواد الإخبارية والمواد التعليمية و التدريبية ودراسات، ومواد وثائقية حوارات مفتوحة بين أعضاء المنتديات حول موضوعات محددة، قصائد وإبداعات أدبية ترسخ فكر الجهاد.

وقد تم في السنوات الأخيرة تحديد الصلات بين الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تستعمل الانترنت، ولكن لم تجر مناقشة طبيعتها ومداها وعمقها، وبما أن الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية يتطوران باستمرار؛ يظل من الصعب التعميم حول الكيفية التي يعزز بها أحدهما الآخر دون الإشارة إلى أهمية الاستعمال غير المشروع لشبكة الإنترنت أو المصطلح الجديد الجريمة المعلوماتية ، لذلك فإن هذه المسألة تمثل تهديدا متزايداً للسلام والأمن الدوليين؛ فقد سمحت عولمة الاتصالات وتبادل المعلومات للإرهاب أن يكون له أبعاد عالميةوهو في ذلك يسعى إلى استثمار وتوظيف إمكانات الإعلام في تحقيق الدعاية والترويج والانتشار للتأثير في الجمهور المستهدف، بما يخدم تحقيق

---

[2] ورد في الحكم الصادر ضد تيسير المنشور على الصفحة الالكترونية لقناة الجزيرة أن من بين أسباب إدانته هو أن:"هذا الصحفي وبسبب تحفزه للحصول على معلومات دسمة حول تلك الشبكة، قدم يد العون إلى الشخصين المذكورين مقابل الحصول على المعلومات التي كان يحتاج إليها، بأن السيد تيسير علوني كات الذي ساعد من أطلقنا عليهم أسماء مصطفى ومحمد وهو على علم بانتمائهم للقاعدة، وكان يؤويهم في منزله عند مجيئهم إلى غرناطة وكان قد قيّد اسم السيد محمد كشخصٍ قاطن في منزله عندما كان يقطن في تركيا حتى يتسنى له تجديد بطاقة إقامته الدائمة في إسبانيا وكما أنه سلم نفس المعني السيد محمد مبلغ 4000 دولار في مارس 2000 حين كانا في أفغانستان، للاطلاع أكثر أنظر: نص الحكم الصادر من القضاء الاسباني بشأن الصحفي على موقع الجزيرة الالكتروني،http://www.aljazeera.net

[1] ووفقا لدراسة أكاديمية بحثية حديثة كسب تنظيم داعش أعدادا كبيرة من المنتمين له ممن يحملون جنسيات غربية أو شرق آسيوية عبر نشاطه الإعلامي من خلال العمل في المدونات والتي تلقى رواجا وإقبالا في عدد من الدول المستهدفة، ومن أهمها مدونات باللغتين الروسية والإنجليزية؛ إذ تقوم الهيئة الإعلامية للتنظيم بترجمة الإصدارات الإعلامية إلى لغات أجنبية عديدة، كالإنجليزية والفرنسية والألمانية.

أنظر في نفس السياق: محمد عبيد الكعبي،الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية،القاهرة،صفحة 32.

أهدافه السياسية سواء كانت أهدافاً قصيرة أو بعيدة المدى[1]، ولذا فالإعلام لا يمثل بالنسبة للجماعات المتطرفة والإرهابية مجرد وسيلة لنقل المعلومات والاتصال، ولكنه يمثل فاعلاً مشاركاً في عملية الصراع بينها وبين الجهات المناهضة لها، ومن ذلك المنطلق توظف الجماعات المتطرفة والإرهابية الإعلام مؤمنة بأن استخدام استراتيجيات اتصالية مدروسة ومقننة يعادل نفس أهمية استخدام أساليب قتالية مستحدثة ومتطورة في تنفيذ العمليات الإرهابية.

وعلى الرغم من الخسائر الفادحة التي تخلفها الأعمال الإرهابية، إلا أن المتأمل لها يجد أن هذه الجماعات الإرهابية لا تسعى بالدرجة الأولى إلى التأثير المادي الذي تخلفه تلك الأعمال التخريبية ولكنها تسعى في الأساس إلى الآثار النفسية المروعة المترتبة عليها والتي تمثل قوة ضاغطة تحاول هذه الجماعات استغلالها لإملاء شروطها وتحقيق مطامعها السياسية من خلال "زرع الرعب"؛ أي أنها تعتمد على إستراتيجية القوة أو الدلالة الرمزية للفعل الإرهابي؛ وبطبيعة الحال فإن الإعلام هو الكيان الأنسب المؤهل لإبراز هذه الدلالة الرمزية كلما نجحت الجماعات الإرهابية في الاستحواذ على اهتمامه[2].

الفقرة ب: وضع حد لاستعمال الإرهابيين للتكنولوجيا من طرف المجتمع الدولي

إنّ تطور وسائل الاتصالات وأنظمة المعلومات قدم خدمة غير مقصودة للتنظيمات الإرهابية؛ فقد وفرت الاتصالات الحديثة عملية نقل الأفكار والبيانات والتوجيهات إلى خلايا الشبكات الإرهابية بأمان، كما أمنت أنظمة المعلومات الإلكترونية أيضاً تدفق سيل من المعلومات اللازمة لتنفيذ عملياتها الإرهابية، و انتقلت المواجهة ضد الممارسات الإرهابية من المواجهة المادية المباشرة الواقعية إلى الفضاء الإلكتروني؛ مما ساعد على تزايد عدد المواقع الإلكترونية للتنظيمات الإرهابية بشكل كبير لا يمكن السيطرة عليه، أنّ الجماعات الإرهابية تسعى من خلال مواقع التواصل الاجتماعي إلى تحقيق الاتصال الداخلي بين أفرادها و يجب أن ندرك كباحثين وان تدرك الدول خطورة ما وصل إليه الإرهابيون في تسخيرهم للإنترنت في بث التطرف والإرهاب حتى أصبح محوراً وساحةً للتجنيد، وهو ما يدعونا جميعاً إلى التحرك سريعاً ومواجهة تلك الفئة الضالة بكافة الوسائل الممكنة ،بل والقضاء على أسباب لجوء هذه الجماعات للتكنولوجيا لأنه ما ساعد على انتشار الإرهاب الإلكتروني خصائص هذه الجرائم، والتي منها توفر الغطاء لها وصعوبة الوصول للإرهابيين، وصعوبة الوصول للأدلة الجنائية وسهولة التخلص منها، إضافةً إلى صعوبة تعقب أفراد الجماعات الإرهابية والكشف عن ملابسات الجرائم التي يرتكبونها، إلى جانب توافر أجهزة الحاسب الآلي وخدمة الانترنت وقدرة بعض الإرهابيين على الاستخدام المتقدم للأجهزة والخدمات الإلكترونية وتوافر مهارات وخبرات في استخدام الأجهزة والتقنيات الحديثة.

إن المجتمع الدولي تدخل على الصعيد الإقليمي وكذا الدولي بتوصيتين هما القرار الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء بهفانا سنة1990وكذا المؤتمر الخامس عشر للجمعية

---

(1) وأشارت ذات الدراسة بأن التنظيم يلجأ إلى استخدام مواقع التواصل الاجتماعي تويتر، فيسبوك،انستغرام لتدبير الهجمات الإرهابية وتنسيق الأعمال والمهام لكل عنصر إرهابي بلغة مفهومة لهم وغالبا تكون عبارة عن رموز لها دلالات معينة، كما أوضحت أن عناصر داعش يلجئون إلى الحصول على المعلومات للمنشآت التي يسعون إلى استهدافها من خلال شبكة الإنترنت حيث إن 80% من مخزونهم المعلوماتي معتمدا في الأساس على المواقع الإلكترونية.

وأفادت دراسة أميركية أن ما لا يقل عن 46 ألف حساب على "تويتر" مرتبطة بتنظيم "داعش" حتى نهاية 2014، وجاء في الدراسة التي أعدها معهد "بروكينغ" ومولها "غوغل ايدياز" أنه بين سبتمبر وديسمبر 2014، استخدم 46 ألف حساب على تويتر من قبل داعش. أنظر للاطلاع على خطورة لجوء داعش للانترنت كسلاح ضد الدول التي تحاربها مقالا منشور بجريدة الرياض السعودية لكاتبه نايف العويل بعنوان بعد سقوط أوراق التوت عن الإرهاب الانترنت ميدان المعركة المقبل ،العدد 17193، بتاريخ 2015/07/21.

(2) إن المتصفح لمواقع اليوتيوب تحديدا يتأكد من أن التكنولوجيا أصبحت بطريقة غير مباشرة وسيلة لنشر ثقافة الرعب؛مع الإشادة للإرهاب من حيث تبيان دقة عملياته وقدرة القائمين بالعمليات على الانجاز والتنفيذ والتصوير والاختفاء ؛أنظر مثلا:فيديو هجوم مسلح على ملهى ليلي باسطنبول بتاريخ01/01/ 2017 الذي خلف39 قتيل من مختلف الجنسيات،وكذا تفجير الكنيسة البطرسية بمصر وكنيسة القديسين،وكنيسة الكاتدرائية 2016، وهجوم شارلي ايبدو بفرنسا ،وهجوم نيس بفرنسا 2016وغيرها ،كلها كانت مصورة ،وبعد حدوث العمليات تصدر الجماعات المنفذة بيانات تتبنى فيها ذلك ما يدل على أهمية الإعلام في نشر الفكر المتطرف.

الدولية لقانون العقوبات بالبرازيل سنة1994،أما على الصعيد الإقليمي فقد سبق وأن أشرنا للاتفاقية الأوروبية حول الجريمة الافتراضية بمدينة بوداباست بالمجر سنة 2001 [1]،أما عربيا فنجد القانون العربي الاسترشادي النموذجي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها[2].

وكخلاصة لما تقدم نعدد بعضا من أبرز استخدامات الإرهابيين لشبكة الانترنت وفقا لما اطلعنا عليه:

أولا: بث البيانات الإعلامية الترويج للخطاب الإرهابي والبحث عن المعلومات والإفادة من شبكة الانترنت في الاتصال بين الجماعات الإرهابية.

ثانيا: تجنيد إرهابيين جدد وإصدار التعليمات لأعضاء الجماعة والتخطيط للعمليات الإرهابية المختلفة والحصول على التمويل للعمليات الإرهابية.

ثالثا: ضمان عنصر السرية وكذلك إمكانية التواصل مع قاعدة جماهيرية عريضة بسهولة ويسر؛ مما يحقق لها عنصر التجنيد بشكل كبير وواسع وسهل.

رابعا: إنّ انخفاض التكلفة له دور بارز لأنّ هذه الشبكة تعمل على خلق الإرهاب المعلوماتي والتعبئة وتجنيد إرهابيين جدد؛ مما يحافظ على استمرار الخلية وبقائها مستغلين تعاطف الآخرين من مستخدمي الإنترنت مع قضاياهم ويجتذبون الصغار بعبارات حماسية مثيرة خاصةً من خلال غرف الدردشة الإلكترونية.

خامسا: يُعدّ الإنترنت اليوم سلاحا قويا للجماعات الإرهابية المتطرفة وما تقوم عليه تلك الجماعات من حملات التطرف والإرهاب والتصعيد المذهبي، بهدف كسب أكبر فئة ممكنة من ضعاف النفوس وخداع شبابنا وشاباتنا باسم الدين، وبالتالي تغيير أفكارهم ومعتقداتهم؛ تحقيقاً لتنفيذ مخططاتهم في عملية زعزعة الأمن وزرع الفتن على أمن الوطن واستقراره.

سادسا: يمتلك داعش فريقا من الخبراء التقنيين مهمتهم الرئيسة تتمحور حول اختراق البريد الإلكتروني للآخرين وهتك أسرارهم والاطلاع على معلوماتهم وبياناتهم والتجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم ومخاطباتهم والاستفادة منها في عملياتهم الإرهابية وبعدها يمارسون عليهم الابتزاز والتهديد .

ولا يمكننا بعد ما تم التوصل إليه أعلاه إلا القول أن الإرهاب الحالي لم يعد بحاجة إلى التمويل الناشئ عن عمليات تقليدية كالسطو على الممتلكات العامة أو الخاصة بل أصبح كفكر برأينا يمتلك أحدث الوسائل التي تمكنه من السيطرة ولو مؤقتا، وتعد المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الجريمة [1].

المطلب الثاني

العائدات المالية لجريمة اختطاف واحتجاز الرهائن وطلب الفدية وعلاقتها بالتمويل

لم تعد تحدث عمليات اختطاف الطائرات وقرصنة السفن كجريمة عرفتها البشرية منذ عشرات السنين؛ فبعد أشهر عملية "لوكربي" التي اتهم بها وأدين نظام القذافي الزائل بارتكابها توقفت عمليات الاختطاف والقرصنة إلا أنه اتجهت جهود الجماعات الإرهابية إلى اختطاف البشر لتحقيق الغرض وتكون في غالب الأحيان لأسباب سياسية ولعل أهمها تلك التي حدثت في البيرو سنة 1996 التي نسبت لجماعة "توباك امارو" إذ تم احتجاز 600 شخص من كبار الدبلوماسيين وطلبوا الإفراج عن زملائهم مقابل إطلاق سراحهم[2].

ويعتبر اختطاف واحتجاز الرهائن هذه الصور من الإجرام من أكثر صور الإرهاب الدولي انتشارا في الفترة الأخيرة ؛ فسبب أحكام الأسرة الدولية الإجراءات الأمنية على اختطاف الطائرات وقرصنة السفن

---

(1) أنظر:محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت،الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية، مرجع سابق، صفحة119،118.

(2) هذا القانون منشور على الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية:

www.arableagueonline.org

(1) DENIS Flory : Union Europeenne ,programme d' action criminlitc organisee , Rev inter d dr P , Vol 68. Tri 1.2 , 1997 .Page 338 .

(2) أنظر: منتصر سعيد حمودة ،الإرهاب الدولي،جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،طبعة 2006 ،صفحة 128 وما بعدها.

لجأت الجماعات الإجرامية إلى الاعتداء على جسد الإنسان لسهولة العملية وعدم تكلفته والقدرة على التخفي والإخفاء عند الاحتجاز،والغريب في الأمر أن الجماعات الإرهابية تحديدا اتخذت من هذه الأفعال مصدرا للتمويل وأسلوبا للضغط و يلاحظ أن أكثر التنظيمات الإرهابية النشطة حاليا أصبحت تميل للاعتماد على نفسها أغلب الأحيان في تمويل عملياتها .

الفرع الأول: التطور التاريخي لظاهرة احتجاز واختطاف الرهائن

ليست ظاهرة الخطف واتخاذ الرهائن من خصوصيات هذا العصر؛ بل عَرَفَهَا الإنسان في مراحل تاريخية سابقة لكنَّها أصبحت اليوم كثيرة بشكل لافت لعدة أسباب،ولنا أن نحاول الاطلاع على مرحلتين حاسمتين في تاريخ البشرية هما مرحلة الإسلام باعتبارها عصر ذهبي للكرامة الإنسانية بتقديرنا،وموقف والعصر الحالي من هذه الأفعال باعتباره مرحلة انتهكت فيها كل المقدسات والحقوق.

الفقرة أ: موقف الشريعة الإسلامية من احتجاز الرهائن

إنّ المتتبّع لسيرة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يجد عدداً محدوداً من حوادث الخطف والاحتجاز للأعداء وخطف الرهائن واحتجازها يعتبر من الأعمال الحربيّة، ولذلك فهو غير جائز أصلاً إلاّ في حالة الحرب المعلنة والقائمة؛ويؤيّد ذلك أنّ جميع أحداث الخطف والاحتجاز للأعداء في التاريخ الإسلامي وقعت في حالة الحرب، وأنّ ما وقع منها أثناء معاهدات الصلح لم يقرّه الرسول صلّى الله عليه وسلّم وأمر بإطلاق الأسرى، وحتّى في حالة قيام حرب معلنة فإنّ خطف الأعداء أو احتجازهم لا يجوز إذا كانوا من السفراء ومن في حكمهم أو من المستأمنين أو من المقيمين في دول أخرى بينها وبين المسلمين معاهدات سلميّة ويدلّ على ذلك قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "لا أحبس البرد" أي الرسل. رواه أبو داود (110/3) وصحّحه الألباني، ويقول ابن مسعود: "مضت السُنّة أن الرسل لا تُقتل" البيهقي (212/9) [1].

أما المستأمنون والمقيمون في دول أخرى بينها وبين المسلمين معاهدات سلميّة؛ فلا يجوز التعرّض إليهم بالخطف أو الاحتجاز أو القتل لأنّها خيانة والله لا يحبّ الخائنين، وهي نوع من الغدر أيضا وقد ثبت أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو المعصوم أنه نهى عن الغدر فقد جاء عن عن رفاعة بن شداد القتباني قال: "لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعي لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده، سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أمن رجلا على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة"[2].

والخطف هو اعتداء على الغير سواء كان مسلماً أم غير مسلم، وهو نوعٌ من أنواع البَغْي الذي نهى الله جل جلاله عنه وحَّرمه بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ سورة النحل الآية 90، ومن المعلوم أنَّ الأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ليس محصورًا في المسلمين؛ فيكون النهي عن البغي أيضاً عاماً لجميع البشرية باختلاف دياناتها وإذا كانت فطرة الإنسان تدعوه إلى ردِّ العُدْوان حين يقع عليه؛ إلَّا أنَّ الله تعالى أباح ردَّ الاعتداء بمثله فقط دون غلو وذلك ثابت بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ سورة البقرة الآية 194،وقوله تعالى أيضا: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ البقرة الآية 190،وعلنا نكون مبالغين إن قلنا أن أحكام الدفاع الشرعي في القوانين الجنائية الوضعية قد يصلح إسقاط التفسير القانوني للقرآن عليها.

وطالما أنّ الخطف والاحتجاز في حالة الحرب يعتبر من الأعمال الحربيّة؛ فهو لا يجوز توجيهه لمن لا يجوز توجيه الأعمال الحربيّة ضدّهم، وهم غير المقاتلين من النساء والأطفال والشيوخ العاجزين الذين لا

---

[1] أنظر: فيصل مولوي، احتجاز الرهائن في ميزان الإسلام على موقع مولوي الإلكتروني، تاريخ الاطلاع 2016/05/21 على الساعة 15:00،

http://www.daawa-info.net/article.php

[2] أنظر: الجامع لأحكام القرآن (67/12)،تفسير القرطبي، النسخة الالكترونية لجامع لأحكام القرآن ،موجودة على الموقع الالكتروني للمكتبة الوقفية، وكذا تفسير القرطبي، الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة،تم الاطلاع على الموقعين الالكترونيين بتاريخ 2016/12/08،على الساعة22:45 ،

http://waqfeya.com/book.php?bid=2538
http://shamela.ws/browse.php/book-20855

رأي لهم في القتال والرهبان فهم مدنيون بمفهومنا الآن والمدنيون في نظر الإسلام هم غير المقاتلين من النساء والأطفال والشيوخ العاجزين الذين لا رأي لهم في القتال وكذلك الرهبان، وقد " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ" حديث شريف متّفق عليه، وقال أيضا: "لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا" حديث شريف رواه أبو داود [1]، وإذا حصل مثل هذا الأمر فالواجب الشرعي يفرض إطلاق سراح هؤلاء وأمثالهم فوراً.

أما خطف الأعداء المقاتلين أو الذين من شأنهم القتال أثناء قيام حالة حرب؛ فجائز إذا كان بأمر من ولي الأمر أو إذنه كما في حادثة ثمامة بن أُثَالٍ صاحب القصة الشهيرة بالحصار الاقتصادي لأول مرة في تاريخ الإسلام؛إذ أنه وقع أسيرا قبل إسلامه كانت سرية محمد بن مسلمة رضي الله عنه هي أول عمل عسكري بعد غزوة الأحزاب وقريظة، وقد تحركت هذه السرية في المحرم من العام السادس للهجرة في مهمة عسكرية ضد بني القرطاء في أرض نجد وفي طريق عودة السرية؛ تم أسر ثمامة بن أُثَالٍ الحنفي سيد بني حنيفة، والصحابة لا يعرفون فقدموا به المدينة وربطوه بسارية من سواري المسجد، فلما خرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أَتَدْرُونَ مَنْ أَخَذْتُمْ ؟ هَذَا ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الْحَنَفِيّ ، أَحْسِنُوا إسَارَهُ " ابن هشام 638/2[2].

ولهذا فإن تمويل هذا الإجرام والإرهاب محرم وجريمة يعاقب عليها شرعاً، وتوفير المال لأجل ذلك لا شك أنه من سبل الحرام والإجرام مهما تعددت أساليبه ؛وفي هذا السياق فرقت الشريعة الإسلامية بين الحق في الدفاع عن النفس والوطن والاعتداء بظلم كما أن أغلب التشريعان الوضعية الدولية تحديدا تحتفظ للشعوب المحتلة بحقها في الدفاع عن نفسها أو ما يعرف بالمقاومة بأسلوب مشروع[1] ، رغم أنه ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن قرار مجلس الأمن رقم 1368 هذا لم يعرف الإرهاب تعريفاً دقيقًا، ولم يميز بينه وبين الحق المشروع في مقاومة الاحتلال، ومن ثم يبقى التصور الأمريكي له هو الفيصل في تحديد ما يعد إرهابًا من عدمه، وفي تحديد الدول المستهدفة بالإجراءات الأمريكية المتخذة في إطار ما منحها القرار من حق " الدفاع الشرعي " عن النفس، وفي إدراج ما تراه من حركات سياسية- ولو كانت حركات تحرر وطني مشروعة وفقًا لقواعد القانون الدولي المستقرة في قائمة الحركات الإرهابية التي يتعين القضاء عليها وهذا إجحاف بنظرنا.

الفقرة ب: جريمة الاختطاف واحتجاز الرهائن في التاريخ المعاصر

تعتبر هذه العمليات قديمة الظهور نسبيا وهي من أهم صور الجريمة الإرهابية كما ذكرنا،ويشار للخاطفين في القانون الدولي باسم "القراصنة" حسب الإقليم جوي ،بري أو بحري؛ فقد كان للاستعمار الفرنسي عملية قرصنة جوية لأجل اختطاف واحتجاز قادة الثورة الجزائرية سنة 1956 للضغط عليهم لإيجاد حل لقضية الاحتلال ،ثم عرف المجتمع الدولي حادثة غريبة نوعا ما تمثلت في احتجاز وزراء دول منظمة

---

[1] حديثين نبويين شريفين متفق عليهما،الأول أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، رقم (3015)،والثاني أخرجه أبو داوود ومسلم، المرجع نفسه، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم (1744).

[2] ثمامه بن أثال وهو صحابي جليل أسلم بعد أسره قال لسادات قريش:" أقسم برب هذا البيت إنه لا يصلكم بعد عودتي إلى اليمامة حبةٌ من قمحها أو شيء من خيراتها حتى تتبعوا دين محمد عن آخركم"؛فلو إن هذا الصحابي تمت معاملته بسوء عند أسره لما أسلم ،ولما كان بعد إسلامه سيفا من سيوف الإسلام،أنظر: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ رائد المقاطعة ،صيد الفوائد، http://www.saaid.net/mktarat/flasteen/197.htm

[1] تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه سنة 1975 ناقش مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المدنيين في مدينة جنيف مشكلة الإرهاب الدولي، واقترح في محاولة لتحديد مفهومه وجوب التمييز بين نوعين من أعمال العنف، أعمال يرتكبها فرد أو جماعة بهدف تحقيق مكاسب شخصية أو مادية، كاختطاف الطائرات للابتزاز، وأخذ الرهائن للحصول على فدية مالية، وهذه أعمال إرهابية دون مراء، وأعمال لا ترتكب لتحقيق غايات شخصية أو مكاسب مادية لمرتكبيها، وإنما خدمة لقضية يؤمنون بها ويشعرون بالالتزام تجاهها، مثل أعمال المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي والنظم التي تمارس تفرقة عنصرية صارخة ضد جزء من الشعب الخاضع لها، وهذه لا يمكن أن تعد من قبيل الأعمال الإرهابية بحال، بل هي أعمال مشروعة بموجب أحكام القانون الدولي المعاصر، أنظر للاطلاع أكثر: أحمد أبو الوفا، تعريف الإرهاب الدولي والجهود الدولية لقمعه ومكافحته، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، طبعة2002، صفحة 9 ،12.

الأوبك سنة 1975 وطلب الخاطفون آنذاك فدية بخمسة وعشرون مليون دولار لإطلاق سراحهم [2] وجاء تجريمها بعد أن انتشرت ظاهرة خطف واحتجاز الرهائن على إثر احتلال مجموعة من منظمة "هولغر مينز" للسفارة الألمانية في ستوكهولم سنة 1975 أيضا ؛ فتقدمت الحكومة الألمانية بطلب صياغة اتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن للأمم المتحدة في دورتها الحادية والثلاثين سنة 1976 و قبل 36 عاما وتحديدا في الرابع من نوفمبر سنة 1979 شهدت العلاقات الأميركية الإيرانية أشهر أزمة سياسية في العصر الحديث، حينما احتل طلاب من إيران السفارة الأميركية في طهران واحتجزوا 52 أميركيا كرهائن على مدى 444 يوما احتجاجا على سماح الرئيس الأميركي جيمي كارتر لشاه إيران السابق محمد رضا بهلوي بالعلاج من السرطان في مستشفى بالولايات المتحدة[1]،وتبقى عملية من أشهر عمليات الاختطاف.

وفي سبيل مواجهة عمليات الاختطاف والاحتجاز واستغلال المنظمات الإجرامية لها كأسلوب ضغط وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تشكيل لجنة خاصة لوضع مشروع اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن، ووافقت الجمعية العامة على مشروع الاتفاقية في 1979/12/17[2]، وتم التوقيع عليها كما التزمت الدول المتعاقدة بإدراج الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ضمن تشريعاتها الوطنية.

كذلك العملية التي حدثت في البيرو سنة 1996 وتطرقنا لها آنفا أين تم الاحتفاظ بنحو 83 رهينة بينهم السفير الياباني واختلفت الآراء الدولية حينها في مسالة التفاوض مع الخاطفين، وعمليات اختطاف السياح الأجانب في اليمن تحديدا للضغط على الحكومة قبل زوال نظام علي عبد الله صالح ، وكذلك ما حدث بالصحراء الجزائرية على حدود مالي بخطف مجموعة من الأجانب ورفض الجزائر دفع الفدية للخاطفين في حين استجابت حكومات المختطفين لطلبهم ،وكذلك قضية اختطاف الدبلوماسيين الجزائريين بتاريخ 05 أفريل 2012 بمدينة قاو شمال مالي وتبنتها حركة التوحيد والجهاد المنشقة عن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وقد عبرت الجزائر صراحة عن رفضها تقديم الفدية كون ذلك يساعد الإرهابيين على تمويل عملياتهم وشراء الأسلحة [3] .

ورغم أن الأمم المتحدة تدخلت بإبرام المعاهدات والاتفاقيات وأن مجلس الأمن تبنى إستراتيجيتها في مكافحة الإرهاب ؛إلا أنه على ذات الدرب للقرار مجلس الأمن رقم 1368 الذي لم يضع تعريفا للإرهاب ولم يفصل بينه وبين مفهوم المقاومة سار قرار المجلس رقم 1373 الصادر في الثامن والعشرين من سبتمبر 2001 فلم يعرف الإرهاب واكتفى بالحديث عن الإجراءات المطلوبة لمكافحتها داخليًا ودوليًا حيث أعاد التأكيد على قراري مجلس الأمن 1269 الصادر في التاسع عشر شهر أكتوبر 1999 و1368 الصادر في الثاني عشر من سبتمبر 2001، وأدان الهجمات الإرهابية دون تفصيل ومؤكدًا أيضًا على التصدي بجميع الوسائل للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين، مشددًا على

---

[2] أنظر: ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب ،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة،جامعة الإسكندرية ،طبعة 2011،صفحة 183.

[1] خلال تلك الفترة قامت الولايات المتحدة بعملية عسكرية لإنقاذ رهائنها بعد شهور من التدريب، حيث انتقلت القوات الأميركية مدعومة بطائرات ومروحيات عدة إل صحراء "طبس" شرق إيران، على حين غفلة من الحكومة الإيرانية، لكن عاصفة عاتية تسببت في اصطدام الطائرات الأميركية فيما بينها، فقتل جمع أفراد القوة، وافتضح أمرهم في اليوم التالي، وقد اعتبر الخمني هذه الحادثة من "المعجزات الإلهية" لتأييد الثورة الإسلامية في إيران و أفرج عن باقي الرهائن الأميركيين في 20 جانفي1981 بعد اتفاق بين واشنطن وطهران بوساطة جزائرية في آخر يوم للرئيس كارتر في البيت الأبيض، وأول يوم في حكم الرئيس رونالد ريغان،أنظر أرشيف جريدة الشرق الأوسط العربية،بتاريخ 2013/12/12،العدد12798،موجودة على الموقع الالكتروني، تاريخ الاطلاع 2015/12/12 ،على الساعة13:00:
http://archive.aawsat.com/details.asp?section=34&article=753594&issueno=1279

[2] أنظر: خليل حسين ،ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ،طبعة أولى ،2012،صفحة102.

[3] سبب اختطاف البعثة الدبلوماسية الجزائرية هو أن ويريد الانفصاليون الذين يعرفون باسم الحركة الوطنية لتحرير أزودا إقامة وطن مستقل في شمال مالي وفي الأسابيع الماضية طردوا القوات الحكومية من المنطقة. تفاصيل قضية اختطاف الدبلوماسيين الجزائريين بالصحراء جنوبا موجودة على الموقع الالكتروني:
http://www.mae.gov.dz/Declarations-et-discours1_15.aspx

ضرورة التعاون الدولي بتدابير إضافية لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية، دون أي إشارة إلى مسألة الاختطاف والاحتجاز بصفتها عملا إرهابيا يهدد سلامة الأشخاص خلال السلم فما بالك بالحرب.

الفرع الثاني: المقصود باحتجاز الرهائن بالتشريعات الوضعية وغرضه وخصائصها

احتجاز واختطاف الرهائن مسألة نبذتها الشريعة الإسلامية وباقي الديانات، وكذلك التشريعات الوضعية دولية أو وطنية؛فعقدت بشأنها المؤتمرات وأبرمت بشأنها الاتفاقيات رغم أننا نرى تقصيرا من جانب المجتمع الدولي في حماية الرهائن،والسبب يتجلى في كون القائمين بالعمليات لا يؤمنون بوجود القانون لذلك لابد من إيجاد حل لهذه المسألة سيما أمام الانتشار الرهيب لعمليات الاختطاف منذ 2001.

الفقرة أ: المقصود باحتجاز الرهائن بالتشريعات الوضعية

عرفته الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك بتاريخ 1979/12/17[1] المادة الأولى الفقرة الأولى منها بأنه قيام شخص بالقبض على شخص أخر واحتجازه والتهديد بقتلها أو إيذائها و الاستمرار في احتجازه من اجل إكراه طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو مجموعة من الأشخاص على القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة كما تلتزم الدول المتعاقدة بإدراج الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ضمن تشريعاتها الوطنية والعقاب عليها بعقوبات تتناسب وخطورة تلك الجرائم ولا تنطبق أحكام الاتفاقية إلا على جريمة أخذ الرهائن ذات الطابع الدولي أي وجود العنصر الأجنبي ،والاختطاف لا يقتصر على الأشخاص فقط وغنما قد يمارس على وسائل النقل بهدف الهروب من بلد لآخر مثال عن ذلك خطف السفينة الايطالية"أكيلي لورو"سنة1985في السواحل المصرية وعلى متنها511 راكب مقابل مطالبة إسرائيل بالإفراج عن بعض لمعتقلين[2]، لذلك أفرد المجتمع الدولي والدول الحماية الجنائية لوسائل النقل.

وتعرف جريمة الاختطاف أيضا أنها الأفعال التي تقع من الفرد على الفرد تنفيذا لمشروع إرهابي بغرض تحقيق نتيجة أو هدف ويختلف الأمر طبعا عن أمر الحبس أو التوقيف الصادر عن سلطة مختصة ويكون الغرض من هذا الفعل محاولة جذب اهتمام الرأي العالمي بمسالة معينة والدعاية والإشهار سيما إذا تعلق الأمر باختطاف شخصية بوزن سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

وتتفق أغلب التشريعات المقارنة منها الجزائري في قانون عقوبات بالمواد 293،292مكرر منه :" بأن الاختطاف والاحتجاز هو السيطرة المادية على فرد أو مجموعة من الأفراد في مكان ما بطريقة تفقدهم حريتهم ولو تطلب ذلك استعمال القوة والعنف من أجل إجبار طرف ثالث على تحقيق بعض المطالب،وفي نفس السياق عرفه المشرع المصري والمشرع المغربي وعاقبا عليه بالحبس كل من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبسه أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص[1].

وقد عرفت اتفاقية اخذ الرهان الدولية في مادتها الأولى بأن المقصود من أخذ الرهان هو: "قيام أي شخص بالقبض على شخص أخر "الرهينة" أو يحتجزه ويهدده بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو مجموعة من الأشخاص على القيام بفعل معين كشرط صريح للإفراج عن الرهينة"[2]، وعرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرهائن بأنهم أشخاص يجدون أنفسهم، طوعا أو كرها، تحت سلطة العدو وتتوقف حريتهم أو حياتهم على الإذعان لأوامر العدو والحفاظ على سلامة قواته المسلحة.

الفقرة ب: الغرض من عمليات الاختطاف والاحتجاز

---

[1] See R Higgins-Author,Terrorisme and International Law.Routledge.1st édition.1997.p.61

[2] أنظر: بدر عبد اللطيف الياقوت، تأمين رفق الطيران المدني من أخطار الأعمال الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، مصر العربية،طبعة2010،صفحة192،102.118.

[1] أنظر: محمد مومن ،جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي،الملتقى المغاربي حول التحديات الأمنية للدول المغاربية في ضوء التطورات الرهانات والتحديات ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ،الجزائر،28 فيفري 2013 ،صفحة 16.

[2] أنظر :نص الاتفاقية على موقع الأمم المتحدة http://www.un.org/ar/

عمليات الاختطاف اتسع نطاق ممارستها والغرض منها بين مادي وسياسي [3]رغم أن الدكتور حسنين المحمدي البوادي في مؤلفه الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة الصفحة الثامنة والخمسون منه ذكر أنه لا يؤيد الرأي القائل أن لعمليات الاختطاف والاحتجاز للرهائن مقصدا أخر غير الدعاية المدوية التي تصحبه؛ إلا أننا لا نشاطره هذا الرأي الخاطئ والدليل ما يحدث في الفترة الحالية ،وتطور من مجرد فعل للضغط على حكومات وأنظمة في الجرائم السياسية إلى أن أصبح هذا الفعل وسيلة لتمويل الإرهاب بل من أهم منابع المال للمنظمات الإرهابية في الشرق الأوسط والساحل الإفريقي ومناطق أخرى تشهد التوتر إن الاختطاف من أجل الحصول على الفدية وأخذ الرهائن ليس ظاهرة جديدة لأنه كما أشرنا سابقا ظهر منذ الثورة الفرنسية أو قبل ذلك ، ولكن استخدام هذا الأسلوب لخدمة أغراض الإرهاب قد استفحل خلال السنوات القليلة الماضية وأصبح أكثر دموية وساعدته في ذلك التكنولوجيا المتقدمة التي يجيد الإرهابيون التحكم فيها ،وهو ما أدى بنا إلى إدراجه ضمن الجرائم المستحدثة ،خاصة الصخب الإعلامي الذي يرافق عمليات الاختطاف ثم عمليات الإعدام بالحرق والرمي بالرصاص وغيرها والتي يتم تصويرها بطريقة على أفلام هوليود الأمريكية ما جعلنا نطرح سؤالا:ما الغرض من وراء الاختطاف ؟والجواب إنه الترويع والرعب بأقصى صوره،ونشر فكر متطرف للسيطرة على العالم كائنا من تكون الجهة التي تقف وراءه [1].

ولصعوبة المشاهد المتداولة عبر وسائل الإعلام والتواصل ودمويتها؛وتحت ضغط أهالي المختطفين والمحتجزين قامت العديد من الدول بتقدم الأموال تخليصا لرعاياها من قبضة الخاطفين من بينهم فرنسا كما سنتطرق له لاحقا ،غير أن أخرى امتنعت كون الامتناع عن دفع المال وسيلة فعالة لكسر الحلقة المفرغة التي تغذي تلك الجرائم ومنها الجزائر ويبقى موقف الجزائر سيادي ومحل مؤتمرات ولقاءات دولية، وقد يكون الهدف من أخذ الرهان واحتجازهم هو الدوافع الدينية والعقائدية للخاطفين، مثل قيام تنظيم داعش بخطف المواطنين العراقيين من الطائفتين المسيحية واليزيدية بهدف استرقاقهم وسبيهم.

وبعض المجموعات المسلحة تلجأ إلى خطف الرهائن لتحقيق مكاسب سياسية معينة، مثل التأثير على دول المخطوفين لإطلاق سراح عدد من الإرهابيين في سجون الدولة التي ينتمي إليها المخطوفون، أو للضغط على دولة المخطوفين لتغيير موقفهم السياسي من أحداث معينة، مثل قيام تنظيم "القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" بخطف عدد من الفرنسيين والتهديد بقتلهم في حال لم تتوقف فرنسا عن التدخل في شؤون شمال مالي.

الفقرة ج: خصائص عمليات الاختطاف والاحتجاز

تضطلع الجماعات الإرهابية والإجرامية بشكل متزايد في اختطاف البشر للحصول على فدية أو على تنازلات سياسية ولا سيما في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الساحل ومنطقة البحر الأبيض المتوسط، وكثيرا ما تدعمها في ذلك الشبكات الإجرامية عبر الوطنية، وتمكن مبالغ الفدية التنظيمات الإرهابية والإجرامية من النمو والتجنيد وشراء الأسلحة مما يضر بالأمن.

ومن خصائص هذه الجريمة أنها من صور الإجرام المنظم وأنها جريمة دولية ومن جرائم الخطر، ومن الجرائم ذات الطابع المالي التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية في تمويل عملياتها ذاتيا.

أولا: عمليات الاختطاف والاحتجاز جريمة دولية

---

[3] أنظر: غسان صبري كاطع ، الجهود العربية في مكافحة الجريمة الإرهابية ،مرجع سابق ،صفحة 109. وأيضا أنظر: حسنين المحمدي بوادي ،الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ،دار الفكر الجامعي ،طبعة 2005،صفحة 58 الذي خالف الرأي القائل أن لعمليات الاختطاف غرض مالي .

[1] تطالعنا الجرائد ووكالات الأنباء على مدى عامين بمشاهد إعدام جنود سوريين داخل مسرح روماني في تدمر أو مقتل أقباط مصريين على الشواطئ الليبية أو سبي الأزيديات بالعراق، كل تلك المشاهد تتعلق بالجسد وتحدث في مناطق مختلفة من العالم العربي وهو ما يجعل الحديث عن الجسد ذا أهمية،مثال احتجاز الطيار الأردني الكساسبة ثم إعدامه حرقا في مشهد مصور بطريقة تفوق الخيال نشر تنظيم الدولة الإسلامية مقطع فيديو على شبكة الانترنت لعملية إعدام الطيار ،وانتشر الفيديو على مواقع التواصل الاجتماعي مساء يوم 02/03 2015 بعد بثه على حساب بموقع تويتر يستخدمه التنظيم في نشر أخباره، ويبقى تحليلنا المشار إليه أعلاه رأي شخصي.

إن عمليات الاختطاف جريمة دولية بإقرار من الأمم المتحدة[1] وإذا ما كانت هذه الجريمة أو تلك تمثل جريمة اختطاف واحتجاز الرهان وبالتالي تنطبق عليها قواعد القانون الدولية، وتكون مشمولة بإجراءات المحكمة الجنائية الدولية، فقد حددت المحكمة الجنائية الدولية في مادة (8 /2/ أ/ 8) أركان جريمة أخذ الرهائن الآتية: " (1)أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى (2) أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص(3) أن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة أشخاص على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم(4) أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949(5)أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي (6) أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به(7) أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح".

ثانيا: عمليات الاختطاف والاحتجاز جريمة لها عائدات مالية

بينما تسعى بعض الجماعات الإرهابية إلى أسلوب الخطف من أجل تمويل أنشطتها الإجرامية كاختطاف واحتجاز رهائن غربيين متواجدين في الدول غير المستقرة من أجل الحصول على المال مثل اختطاف وقتل الرهينة الصحفي الأمريكي جيمس فولي في سوريا؛ فبحسب بعض التقارير الدولية فان تنظيم القاعدة قد مول عمليات إرهابية بشكل متزايد بواسطة 125 مليون دولار على الأقل حصل عليها من خلال خطف رهائن وهذه الأموال جاءت إلى حد كبير من حكومات غربية سعت إلى تحرير رعاياه[2].

لها علاقة وطيدة في تمويل العمليات الإرهابية التي تحدث الآن ولاحقا كونها جريمة تدر المال الوفير السهل الوصول إليه دون عناء كبير مثلها مثل باقي صور الإجرام المنظم الأخرى وهو ما يؤكده الواقع وكذا القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 2253 /2015 وسنتناوله بالتفصيل في حينه والذي ورد في أحد بنوده :" أن الإرهابيين يستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة والأشخاص والمخدرات والمشغولات الفنية، ومن التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية بما فيها الذهب وغيره من الفلزات الثمينة والأحجار الكريمة، وفي المعادن والأحياء البرية والفحم والنفط، ومن الاختطاف لأغراض الحصول على فدية وغير ذلك من الجرائم بما فيها الابتزاز والسطو على المصارف، وكان اختطاف ما يزيد على 270 تلميذة في شيبوك بنيجيريا في نيسان/أبريل 2014 أكبر حادث منفرد حتى الآن، وتستخدم هذه الاختطافات لأسباب تكتيكية مثل استدراج قوات الأمن إلى كمين أو الإجبار على دفع فدية أو لتبادل أسرى[1].

ثالثا: عمليات الاختطاف والاحتجاز جريمة من صميم الأعمال الإرهابية

---

[1] الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن تابعة للأمم المتحدة ،وعرفت الرهينة بأنه شخص يتم احتجازه بقصد الإجبار على الإيفاء باتفاق أو طلب،يحتجز خاطفو ركاب الطائرة وملاحيها رهائن ليحصلوا على فدية أو لينقلوا إلى مكان آمن، وكان إنشاء معاهدة مكافحة احتجاز الرهائن مشروع بدأته جمهورية ألمانيا الاتحادية في عام 1976و اعتمدت في 17 ديسمبر 1979 قبل صدور القرار 1461/34 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وبحلول نهاية سنة 1980 كان قد تم التوقيع عليها من قبل 39 دولة ودخلت حيز التنفيذ في 3 /1983/06.

[2] : أنظر مقال جميل عودة، بعنوان جريمة اختطاف الرهائن في القانون الإسلامي والدولي،منشور على الموقع الالكتروني مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات،الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، تاريخ الاطلاع 2015/04/12،على الساعة 09:00:

https://anhri.net/?p=137650

[1]Those terrible weeks in their camp": Boko Haram violence against women and girls in north-eastern Nigeria 2014.

في نفس السياق هناك تقرير يؤكد ماسبق صادر عن صحيفة "وول ستريت جورنال" نقلا عن ديفيد كوهين -وكيل إدارة مكافحة الإرهاب وزارة الخزانة الأمريكية؛ فأموال الفدية التي حصلت عليها الجماعات الإرهابية في الفترة ما بين سنة2012 وعام 2014 بلغت 120 مليون دولار، علمًا بأن فرع تنظيم "القاعدة" في اليمن وحده حصل على ما لا يقل عن 20 مليون دولار من تلك الأموال.

تعتبر هذه الجريمة من إحدى صور الجرائم الإرهابية، كونه عملا إجراميا بحد ذاته و تهديدا خطيرا لحقوق الإنسان ويؤثر على الضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم، وهو كفعل يقع تحت طائلة التجريم العقاب في أغلب التشريعات، بل أنه حديثا تم تكييفه قانونيا على أنه من صميم الأعمال الإرهابية وتمثل مظهرا مهما من مظاهرها لما تتميز به من أساليب غير تقليدية في معاملة المجني عليهم من حيث تعريضهم لظروف قاسية[2].

كما أن جريمة اختطاف الرهائن واحتجازه هي جريمة من جرائم الحرب التي جرمتها الوثائق الدولية واعتبرتها من الجرائم الخطيرة التي ينبغي أن يؤخذ مرتكبوها بأشد العقوبات، فضلا عن أن الشريعة الإسلامية لا ترتضيها وتعدها جريمة من جرائم الحرابة [3].

وأن الاختصاص في نظر الدعوى بشأنها يثبت للدولة التي وقعت الجريمة على أرضها، وكذلك الدولة التي ينتمي إليها المجني عليهم، وأيضًا يثبت الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية؛ لأن ما يحدث في مثل هذه الجرائم هو قتل الرهينة، أي أن الأمر لم يقتصر على الاحتجاز بل امتد إلى القتل.

أما المشرع الجزائري فعند مواجهته القانونية للجريمة الإرهابية ضمن هذا الفعل ضمن صور الجريمة الإرهابية بالامر11/95 المؤرخ في 1995/02/25 المدمج ضمن قانون العقوبات؛إذ نص على مجموعة من الاعتداءات في المادة 87 مكرر منه التي تكون الركن المادي لجريمة الإرهاب منها **(أ)** بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر.(ب) الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها دون مسوغ قانوني وتشمل الأفعال التالية ؛الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل،وهي الأفعال التي من شأنها إيقاف حركة المواصلات بالاعتداء عليها وتعتبر هذه الصورة من الصور التي استعملها الإرهابيين في بث الرعب بالقيام بالحواجز المزيفة، ليتسنى لهم الاستحواذ على وسائل النقل ولكي يقوم الركن المادي يجب إضافة إلى فعل الاعتداء وجود وسيلة نقل و إن سبب الاستحواذ غير قانوني وهناك شيء آخر محمي في هذه الصورة ولكن غير وارد في النص العربي، وإنما هو موجود في النص الفرنسي وهــي" Les moyens de communication "وسائل الاتصالات والتي هي وتتمثل في كل الاعتداءات التي تمس الإذاعات السمعية والبصرية أو مصالح البريد والتي من شأنها عرقلة أو منع السير العادي للاتصالات[1].

رابعا عمليات الاختطاف والاحتجاز جريمة منظمة

على مدى العقد الماضي ركّزت الولايات المتحدة وأوروبا بشكل متزايد على الأمن في منطقة الساحل والصحراء ؛وهي محدّدة هنا بموريتانيا ومالي والنيجر وكذلك المناطق المجاورة في الجزائر وليبيا بسب الخشية من إمكانية أن تصبح المنطقة ملاذاً آمناً جديداً للجماعات المتطرفة المرتبطة بتنظيم القاعدة، وبدا أن هذه المخاوف قد تأكّدت من خلال التمرّد الذي جرى سنة 2012 في شمال مالي، والذي أسفر عن وقوع المدن الشمالية تحت سيطرة مجموعتين ترتبطان ارتباطاً وثيقاً بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي هما أنصار الدين وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا"MUJAO" وظهور حركة الازواد ؛ فبارونات المخدرات وتهريب البشر و الأسلحة وقطاع الطرق وجدوا في صحراء أفريقيا وشمال مالي ملاذا لارتكاب جرائم أخرى [2]؛ إذ تكثر في منطقة الساحل الاتّهامات والشائعات حول الأطراف الفاعلة المعنيّة غير أن الأدلة القاطعة المتاحة قليلة ويمكن القول أن أكثر الأفعال المرتكبة خصوصاً على ثلاث مهمّات توسّعت بشكل ملحوظ منذ سنة 2003 تتمثل في تهريب صمغ الحشيش المغربي وتهريب الكوكايين وعمليات الاختطاف للحصول على فدية.

---

[2] أنظر: محمود داوود يعقوب،المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة،منشورات زين الحقوقية،طبعة أولى،سنة2011،صفحة455.

[3] أنظر:محمود داوود يعقوب،المفهوم القانوني للإرهاب،مرجع سابق،صفحة69-83.

[1] أنظر: أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق صفحة 103.

[2] أنظر: بوزادية جمال،الساحل البعد الاستراتيجي للحرب في مالي وتداعياتها على بلدان المغرب العربي، منشور بمجلة المفكر،العدد09،كلية الحقوق،جامعة بسكرة،سنة2014،صفحة540.

مؤكد اليوم العلاقة الوطيدة بين جريمة اختطاف الرهائن و الجريمة المنظمة إذ تشتركان في كثير من الخصائص نذكر منها أنه تصدر كلتا الجريمتين عن جماعات منظمة و مهيكلة في غالب الأحيان كلتيهما تتميز بالخطورة، استعمال العنف المفرط و السلاح سيما الترويع ونشر الرعب وتشتركان في تجنيد أشخاص و تدريبهم لتنفيذ الأعمال الإجرامية، ولهما الطابع الدولي، وتحققان منافع مختلفة بالمثل.
وتبدو الصلة بين الجريمة المنظَّمة والصراع واضحة في أعمال الخطف مقابل الفدية التي يديرها تنظيم القاعدة وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا.
ومع ذلك لعبت التوترات المتصلة بتزايد الاتجار بالمخدرات وتآكل مؤسّسات الدولة عبر التواطؤ في الجريمة المنظَّمة، دوراً أكثر أهمية في الديناميات التي أدّت إلى اندلاع الصراع في شمال مالي في جانفي 2012 وكان تواطؤ المسؤولين مع الجريمة المنظَّمة من جميع الأنواع حاضراً بدرجات متفاوتة في جميع أنحاء المنطقة[1] ؛فكان من آثاره لجوء الجماعات المسيطرة على الحكم إلى اختطاف الرهائن سيما الفرنسيين للضغط على فرنسا والمجتمع الدولي لوقف التدخل العسكري في شمال مالي.
وكان التحالف القائم على الجريمة المنظَّمة بين القيادة في مالي والوجهاء المحليين ينطبق أيضاً على أعمال الخطف التي قام بها تنظيم القاعدة من أجل الحصول على الفدية. وتشرح هذه الترتيبات السبب في أن الأجهزة الأمنية في مالي فشلت إلى حدّ كبير في مواجهة تنظيم القاعدة وكسر عادته في استخدام شمال مالي كملاذ آمن للرهائن الذين يختطفهم[2].
كما أن مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 2133 في 2014 قد أدان بشدة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية أيا كانت أغراضها بما في ذلك الحوادث المقصود بها جمع الأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، ولا سيما ازدياد عمليات الاختطاف التي يقوم بها تنظم القاعدة والجماعات المنتسبة له، وقد شدد المجلس على أن الفدية التي تدفع للإرهابيين تمول عمليات الاختطاف واخذ الرهائن في المستقبل بما يفضي إلى سقوط مزيد من الضحايا وإلى إطالة المشكلة.

خامسا: عمليات الاختطاف والاحتجاز جريمة مستحدثة

إذا ما وقع شخص رهينة فقد يكون أول شيء يقوم به الخاطف هو البحث عن اسمه في الإنترنت؛ لذا سيرى الخاطفون كل شيء مكتوب عنه في الشبكة، مثل أين عمل و المناصب التي شغلها وإن كان صحفيا فما الملفات التي غطى أخبارها وتعليم المخطوف وارتباطاته الشخصية والمهنية وربما قيمة منزله وصافي ثروة أسرته؛ أي أن عمليات الاختطاف دقيقة وذات هدف هو الصدى الإعلامي باختيار المختطف،وكثيرا ما استعان الخاطفون بوسائل الإعلام المتطورة إما لتمرير رسائل أو التفاوض على مطالبهم المادية،أو حتى كما بينا سابقا الترويج عن طريق استعمال الانترنت لنشر صور الضحايا ؛أو إجبار المختطفين إن كانوا إعلاميين على القيام بعمل لصالحهم للدعاية[1]، وقد حدثت عمليات اختطاف صحفيين مقابل فدية أو من أجل مكاسب سياسية مراراً خلال الإحدى والثلاثين سنة من تاريخ عمل لجنة حماية الصحفيين. وقد تم الإبلاغ عن عدد هائل من الحالات في بلدان مثل كولومبيا والفليبين وروسيا والعراق وباكستان وأفغانستان والمكسيك والصومال، وفقاً لأبحاث لجنة حماية الصحفيين[2] وهذا عن دل على شيء فإنما يدل على مدى إدراك الإرهابيين أو غيرهم أهمية وسائل الإعلام في الدعاية، وأكثر من ذلك فإن عمليات المداهمة التي تقوم بها الجهات الأمنية حسب ما نشاهده على وسائل الإعلام تؤكد سيطرة

---

[1] أنظر: بوزادية جمال،الساحل البعد الاستراتيجي للحرب في مالي وتداعياتها على بلدان المغرب العربي،المرجع السابق ،صفحة553.

[2] أنظر: بوزادية جمال، المرجع نفسه،صفحة555.

[1] قد يحاول الخاطفون إجبار المؤسسة الإخبارية على نشر دعاية لوجهة نظرهم أو تغطية أحادية الجانب لها؛ ففي التسعينيات من القرن الماضي عمد المقاتلون اليساريون وأفراد الميليشيات اليمينية في كولومبيا في كثير من الأحيان إلى اختطاف الصحفيين لإجبار المؤسسات الإخبارية على تغطية أخبار مظالمهم السياسية. وفي سنة 2006 بثت محطة ' تي في غلوب' البرازيلية تسجيلاً مصوراً محلياً يشرح بالتفصيل النقائص التي تعتري ظروف السجن عقب قيام عصابة إجرامية محلية باختطاف مراسل للمحطة وأحد الفنيين وقد تم الإفراج لاحقاً عن الصحفيين.

[2] أنظر: دليل لجنة حماية الصحفيين لأمن الصحفيين، تقييم المخاطر والاستجابة لها، تقييم مخاطر الاختطاف،منشور على الموقع الالكتروني ،تاريخ الاطلاع 2016/09/08نعلى الساعة14:00:

https://cpj.org/ar/2012/04/019204

الجماعات الإرهابية على جانب كبير من وسائل الاتصال الحديثة ما يصعب اكتشافهم وتعقبهم ،حتى أن المتتبع إعلاميا لبياناتهم والفيديوهات المصورة من طرف تنظيم داعش مثلا يلاحظ من خلال عرض أساطيل سيارات تويوتا ونشر الجهاديين تغريدات تتضمن صور سيارات BMW وAK-47 مطلية بالذهب، إلى وجود أطباء متخصصين يتجولون في مستشفيات التنظيم الدولة يحملون بين أيديهم أطفال حديثي الولادة، محاطين بصفوف من حضانات الأطفال الحديثة... فإن قدرة داعش على تطبيع وضع شاذ تمامًا لا تقل أهمية عن نشرهم الرعب[3].

وننتقل في الفرع الموالي على تحليل العلاقة بين العائدات المالية لفعل الاختطاف والاحتجاز ومدى توفيره المال للإرهابيين .

الفرع الثالث: العائدات المالية لجريمة الاختطاف والاحتجاز وسبل مكافحتها

حدد المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية بالقاهرة ستة مصادر تمويل ذاتية جديدة ترتكز عليها التنظيمات الإرهابية المسلحة بالمنطقة العربية وتحديدا بالشرق الأوسط وذلك بعد اتخاذ الدول إجراءات حاولت من خلالها تجفيف منابع التمويل الخارجية، ورأى أن المصادر الجديدة لعا الفضل الكامل في إبقاء التنظيمات الإرهابية على قيد الحياة فالمال هو شريان الاستمرارية [1].

والمصادر الجديدة بحسب دراسة حديثة بعنوان "المسارات ذاتية مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية في المنطقة العربية" أعدتها وحدة التحولات الداخلية الإقليمية بالمركز هي فدية الاختطاف، إذ اتسع نشاط التنظيمات الإرهابية في ليبيا والمناطق الجنوبية في اليمن فيما يخص عمليات الخطف بهدف الحصول على فدية مالية مقابل إطلاق سراح المختطفين.

ويعد تنظيم "القاعدة" في اليمن الأكثر اعتمادًا على الخطف كأداة للحصول على أموال،وأن الأخيرة تستغل في دفع أجور المقاتلين من كل الجنسيات وكذا التمويل بالسلاح والغذاء واللباس والمخابئ وغيرها.

وقد برز مؤخرًا الحديث حول مصادر تمويل غير اعتيادية للجماعات الإرهابية في منطقة الشرق الأوسط حيث العراق وسوريا واليمن ولبنان نما نفوذها فيها بشكل متجاوز للقواعد الجغرافية المعتادة للجماعات المتطرفة كما كان حال التنظيمات الدينية في فترة التسعينيات، لتُشكل آليات التمويل الجديدة أحد مصادر القوة والنفوذ والتأثير لهذه التنظيمات، والأكثر من ذلك فالمختطف أو الرهينة جسده مباح.

وبتاريخ 31 جانفي 2015 أبرزت "رويترز" وثيقة منسوبة للتنظيم أجازت أخذ أعضاء من أسير حي لإنقاذ حياة مسلم حتى وإن كان ذلك معناه موت الأسير[2].

وسعت الجماعات إلى استكشاف مصادر تمويل لها تناسب تعاظم نفوذها والتي تنوعت بين مصادر عديدة، كان أبرزها عمليات اختطاف الأجانب وإطلاق سراحهم مقابل أموال كبيرة فكان الملمح الرئيسي لتمويل عمليات الجماعات الإرهابية لتمويل شبكتها حصولها على أموال كبيرة فدية لإطلاق رهائن تحتجزهم. من بينهم جماعة بوكو حرام هذه الأخيرة على سبيل المثال حصلت على أكثر من ثلاثة ملايين دولار

---

[3] تم إنجاز دراسة حول مدى سيطرة تنظيم ما يسمى داعش على الوسائل الإعلامية المتطورة ،وتسويق فكرها من خلالها ،هذه الدراسة بعنوان: حروب المحتوي، استخدام داعش المتطور لوسائل الاتصالات،منشورة بمجلة الناتو،موجودة على الموقع الالكتروني،تاريخ الاطلاع 2016/08/12،على الساعة22:45:

http://www.nato.int/docu/review/2016/Also-in-2016/wars-media-daesh-communications-solis/AR/index.htm.

[1] أنظر:الدراسة منشورة على الموقع الإلكتروني للمركز على شبكة انترنت:

http://www.iicss.iq/?id=443

[2] صدرت ترجمة أميركية رسمية للوثيقة التي تحمل شعار "داعش"، ممهورة بتوقيع نائب رئيس ديوان البحوث والإفتاء، وذلك بعد العثور عليها ضمن مجموعة من الوثائق والبيانات والمعلومات التي حصلت عليها القوات الأميركية الخاصة خلال غارة شرق سورية في مايو الماضي. وتضمنت الوثيقة إجازة شرعية لهذه التجارة مُعتبرة أن حياة الكافر وأعضاءه ليست محل احترام ومن ثم يمكن سلبها منه، وإنه ما من مانع أيضًا في استئصال أعضاء يمكن أن تنهي حياة الأسير إن هي تم استئصالها من جسده.

لإطلاق فرنسي وزوجته وأولاده الأربعة وشقيقه، كانت خطفتهم حين كانوا يقضون عطلة قرب متنزه وازا الوطني في الكاميرون القريب من حدود نيجيريا.

الفقرة أ: العائدات المالية لفعل الاختطاف والاحتجاز طلب الفدية وعلاقتها بتمويل الإرهاب إن الحديث عن العلاقة لا تسعه طيات البحث كونها متبادلة و يمكن القول أنها مورد متجدد للمال،و يشكل الاختطاف واحتجاز الرهائن أحد المصادر التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية خصوصا في منطقة الساحل والصحراء، نظرا لما تدره عليها من موارد مالية بفضل الفدية التي تحصل عليها لقاء إطلاق سراح الرهائن فضلا عن الدعاية التي توفرها لها. وقد اقترحت الجزائر على مجلس الأمن تجريم فعل دفع الفدية لتحرير الرهائن باعتباره أحد الطرق لتمويل الإرهاب وتجسيده على أرض الواقع عن طريق التزام الدول ميدانيا وبشكل فعلي في قطع الطريق أمام الجماعات الإجرامية والمساهمة في تعزيز الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب، وأنه بدل دفع الفدية يجب تمويل التنمية للمساهمة في تجفيف منابعه في منطقة الساحل بشكل خاص ؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر قدرت حصيلة الأموال المدفوعة لجماعات الإرهابية منها جيش القاعدة في المغرب الإسلامي سنة 2004 والمجموعات المسلحة بالساحل بما يقارب 120 مليون دولار[1].

أما بعد ما يعرف بالربيع العربي وسيطرة الجماعات المتطرفة على الساحة سيما بليبيا وسوريا والعراق فقد ازداد الأمر خطورة فمثلا اتسع نشاط التنظيمات الإرهابية في ليبيا والمناطق الجنوبية في اليمن فيما يخص عمليات الخطف بهدف الحصول على فدية مالية مقابل إطلاق سراح المختطفين.

لقد بدأت التنظيمات الإرهابية المسلحة النشطة في المنطقة العربية، في البحث عن مصادر تمويل ذاتية جديدة، لا سيما مع قيام كثير من دول المنطقة بحصار وتحجيم نشاطها وتجفيف منابع تمويلها الخارجي منها الجزائر وقد استطاعت تلك التنظيمات على ما يبدو توفير مصادر تمويل ذاتي؛ إذ طورت في هذا السياق بعض الآليات مثل الاستفادة من عوائد عمليات الاختطاف، والاستيلاء على الآبار والمصادر النفطية في المناطق التي تخضع لسيطرتها بالإضافة إلى مصادر أخرى سبق الحديث عنها ويُعتبر تنظيم "القاعدة" في اليمن الأكثر اعتمادًا على الخطف كأداة للحصول على أموال[2].

وقد كشف تقرير سري لحكومة نيجيريا حصلت عليه وكالات أنباء أن مفاوضين من فرنسا والكاميرون دفعوا لبوكو حرام ما يعادل 3.15 مليون دولار قبل إطلاق سراح الرهائن، وبالمثل يحدث مع فرع تنظيم "القاعدة" في اليمن إذ أنه وحده حصل على ما لا يقل عن 20 مليون دولار في فترة وجيزة[3] وفي ليبيا أيضًا تنشط عمليات الخطف لرجال أعمال ومسئولين، ويتم الإفراج عنهم بعد مقايضتهم بمبالغ مالية كبيرة.

إن مبالغ الفدية التي تدفع للإرهابيين حجمها يكفي ميزانية دولة لفترة وجيزة؛ فمثلا فرنسا دفعت مبالغ طائلة مقابل إطلاق سراح رعاياها تمول عمليات اختطاف الرهائن المستقبلية مضاعفة بذلك عدد الضحايا بالفعل؛ فان مبالغ الفدية التي تدفع للجماعات الإرهابية تشكل مصدرا من مصادر الدخل التي تأتي لتدعم عملية تجنيد الأفراد من طرف الجماعات الإرهابية ولتعزز قدراتها لتنظيم وارتكاب اعتداءات إرهابية وتشجيع عمليات الاختطاف مقابل الفدية.

إنه بالدعم المالي استطاع الإرهابيون شراء السلاح المتطور وتهريبه عبر البر والبحر واستطاعوا استئجار المساكن الفاخرة والمزارع والاستراحات الواسعة واستعملوها كمخابئ أمنة بعيدة عن مراقبة الدولة، والصرف بسخاء على أفراد الخلايا الإرهابية حتى أن أجور المقاتلين في صفوف داعش بالدولار

---

[1] Pat O mally :Steven Hutchinon/leterrorisme et la criminalite/lies reels et potentiels/CIEM/volume5/2OO6/page4.

[2] أنظر: لتقرير حول مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية في المنطقة العربية، المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية بالقاهرة، موقع الكتروني، تاريخ التصفح 2014/08/30،الساعة 14:00:

www.rcssmideast.org/.

[3] 8millions d’euros de rançon pour libérer les otages espagnols "8Le Nouvel Observateur , August 24, 2010",Italian Maria Mariani free after 14 months as al-Qa’ida hostage in Sahara desert ",Agence France Presse ,April 18, 2012

الأمريكي ويفوق دخل المواطن العامل في الظروف المريحة بأكبر الشركات بالوطن العربي، وأكثر من ذلك استخدم المال لشراء الذمم وتجنيد مجموعات من مخالفي أنظمة الإقامة في الدول سيما بأوربا لممارسة الإرهاب المنظم أو الخلايا النائمة ولو بحثنا أكثر لتوصلنا أن المال المتحصل عليه من جرائم الاختطاف يساهم في تسيير اقتصاد بلدان ثبت أنها تدعم الإرهاب سرا،تحت مسميات الحرية لأن الإرهاب بغياب تعريف دقيق له يمكن أن يكون صراع مصالح ويبقى هذا رأينا.

الفقرة ب: تجريم العائدات المالية لفعل الاختطاف والاحتجاز طلب الفدية

كشفت خبيرة في الأمم المتحدة عن حصيلة ما غنمته جماعة داعش الإرهابية في العراق ما بين 35 و45 مليون دولار كفدى مالية اثر خطف رهائن خلال العام الماضي، وقالت "يوتسنا لاليي" خلال اجتماع للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن حول عمليات الخطف الإرهابية التي تنفذ للحصول على فدى مالية: إن الجماعات الإرهابية حصلت على فدى مالية تقدر بنحو 120 مليون دولار ما بين 2004 و2012.وأوضحت لاليي أنه في السنوات الأخيرة جعلت القاعدة والمجموعات الإرهابية المنبثقة عنها من عمليات الخطف الأسلوب الجوهري في الحصول على إيرادات[1]،ومن هنا نتأكد من مدى ارتباط الظاهرة بالإرهاب ما استدعى ضرورة التجريم كأسلوب قانوني للمواجهة على الصعيدين الوطني والمحلي كما بيناه سابقا،وأشار فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات في تقريره السادس عشر المقدم عملا بالقرار 2161 /2014 بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، إلى أنه حتى في الحالات التي عمد فيها الإرهابيون إلى الاختطاف للحصول على فدية كمصدر للتمويل،و كثيرا ما أنابوا عنهم عصابات إجرامية لتتولى تنفيذ الاختطاف وتسليم الضحايا،وحسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتضمن استفادة الإرهابيين من العائدات المالية للإجرام المنظم من بينها الاختطاف،وقد سعت الأمم المتحدة من وراء هذا التقرير إلى كسب الإدانة الدولية.

بالإضافة إلى أن المجتمع الدولي لم يجرم الظاهرة صراحة بموجب اتفاقية دولية خاصة بمنع دفع الفدية إلا أنه أهاب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع الإرهابيين من الاستفادة بطريق مباشر أو غير مباشر من المدفوعات المقدمة على سبيل الفدية أو التنازلات السياسية، وأن تضمن إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، وفي سعي منه للتجريم رحب بتصديق المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في شهر سبتمبر على الإضافة الملحقة بمذكرة الجزائر المتعلقة بأفضل الممارسات المتعلقة بمنع عمليات اختطاف الأشخاص التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية مع حرمانهم من مكاسبها [1] وهو ما سنتعرض له بشكل مفصل في الفصل الثاني الموالي، وننتقل بالمطلب الموالي ظاهرة أخرى ثبت أنها تدعم الإرهاب ولو بطريقة غير مباشرة هي ظاهرة الفساد.

وتكون بذلك أغلب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أهملت علاقة جوهرية بين الإرهاب والجرائم المستحدثة من بينها جريمة اختطاف الرهائن وكذا العلاقة بين الأخيرة ومصدر تمويل الإرهاب فطلب الفدية نظير إطلاق صراح المختطفين بات منبعا هاما للأموال يتطلب التدخل العاجل لتجفيفه سيما انه هناك من الدول من اختلف حول أدانه أو عدم إدانة هذا الفعل ورأى أن إنقاذ الرهائن أولى ، وقد انتهج هذا النهج كلا من الدول الأوروبية إذا استثنينا بريطانيا ،وان فرنسا دفعت فدية سنة 2010 لإطلاق سراح الرهينة الفرنسي "بيار كامات"لفرع القاعدة في الساحل وان برلمانها تبنى مشروع قانون يجيز دفع الفدية رغم أن الجمعية الأوربية لمجلس أوربا قدمت توصية دعت الدول الأعضاء فيها إلى وضع سياسات

---

[1] أنظر: مقال بعنوان دول وعصابات وجماعات متطرفة قامت بشرعنة الخطف مقابل الفدية، منشور بمجلة العرب الدولية،بتاريخ2015/02/22،العدد1585،موجود على النسخة الالكترونية بالموقع الالكتروني للمجلة:
http://arb.majalla.com/print-edition-pdf/al-majalla-issue-**1585**-ar.pdf

[1] مقتبس من القرار رقم 2253 الذي تضمن أربعين صفحة، وقد صدر عن مجلس الأمن في جلسته 7587 المنعقدة في 17 ديسمبر 2015، صفحة 04،البند 2015، S/RES/2253.

وتشريعات واضحة ضد دفع الفدية غير أن لقد اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجزائر أحداها اتفاقية مناهضة الرهائن لعام 1979 وكذا الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب لعام 1999[2].

غير أنه صدر عن مجلس الأمن القرار 1373 /2001 المتعلق بمكافحة الإرهاب ونص أنه يجب على كل دولة أن تمنع مواطنيها أو أي شخص أو كيان يوجد على أراضيها وضع أموال بشكل مباشر أو غير مباشر تحت تصرف أشخاص ترتكب أو تحاول ارتكاب أعمال إرهابية ، ولا سيما ما تقرر فيه من وجوب قيام جميع الدول بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح، ووصف القرار بالتاريخي في مضمونه ،إلا أن هناك من وجه انتقاد له على أساس أنه لم بجديد في ما حظّر ومنع. وقد ورد بالقرار الذي تلاه 1722 أيضا بالفقرتين الرابعة والسابعة عشر منه الصادر سنة2010 ضرورة منع دفع الفدية للخاطفين نظير إطلاق صراح المختطفين[1]، إن وجود دول ترفض تجريم دفع الفدية كما أشرنا إليه سابقا لا يعني أنها قاعدة عامة بل بالعكس هناك من الدول من يرى ضرورة الردع للمختطفين برفض دفع الفدية ويعتبروها أولوية على إنقاذ الرهائن،وهناك من الدول من يفرق بين نوع الرهائن سياسيين أو غيرهم ويحدد موقفه [2]

وقد صادق مجلس الأمن في دورته 6247 على اللائحة رقم 1904 التي تتضمن تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية نزولا عند طلب الجزائر الذي تقدمت به في هذا الشأن ودافعت عنه باستماتة.

المطلب الثالث

ظاهرة الفساد الإداري وعلاقتها بتمويل الإرهاب

تعمل مجموعات الجريمة المنظمة والإرهاب حاليا بطرق لم تعد تقليدية وهنا مكمن الخطر؛ ضف إلى ذلك التكامل إذ أن كل فعل يسهل عمل الأخر،وتتقاطع كما رأينا في تبياننا لعلاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة من حيث استخدام التكنولوجيا الحديثة والتنظيم والسرية والدقة في تنفيذ المشاريع ،والمؤكد من خلال ما جمعناه من حقائق أن الفساد الإداري أيضا على علاقة جد مترامية الأطراف مع الجريمة المنظمة وفي علاقة متعدية حسبما تؤسس عليه علوم الرياضيات فإن للإرهاب حتما علاقة بالفساد.

الفرع الأول: تعريف الفساد

أشار القران الكريم لهذه الظاهرة بعدة آيات منها كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة المائدة الآية 33، أما في نهاية القرن العشرين برزت ظاهرة جديدة تمثلت في قيام العولمة المتزامنة مع الجريمة، والإرهاب، والفساد ذلك "الثالوث غير المقدس"[3] الذي أصبح يظهر في كافة أنحاء العالم؛ فيمكن إيجاده في أفقر بلدان أميركا اللاتينية وأفريقيا، وكذلك في قلب أوروبا المزدهرة.

نعلم أن دراسة ظاهرتين اجتماعيتين بحجم الفساد وتمويل الإرهاب لا يقتصر وحده على دراسة الأسباب والنتائج أو نوع العلاقة وإنما ضرورة الإلمام بهما من جميع النواحي وهو ما يحتاج في تقديرنا دراسة مستقلة من الباحثين أو مستقبلا من طرفنا ما يعني أننا سنركز على العلاقة المادية بين الجريمتين أكثر.

---

[2] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 26 ،لسنة 1996 التي تم بموجبها المصادقة على اتفاقية مناهضة اخذ الرهائن .و الجريدة الرسمية العدد رقم 01، لسنة 2001 التي تم بموجبها المصادقة على اتفاقية قمع التمويل.

[1] تختلف أسبقيات الحكومات في ما يتعلق بموضوع دفع الفدية بين مؤيد ومعارض له ،لأن هناك من يرى أن مسالة إنقاذ المحتجزين مسالة إنسانية قبل أن تكون مسالة مادية .وأنها أهم أيضا من مسالة إلقاء القبض على مرتكبي الاختطاف وتقديمهم للعدالة لان تجريم دفع الفدية للخاطفين تعد صارخ على حق المحتجزين في الحياة ،ولان عدم الاستجابة للخاطفين يشكل خطرا على الرهائن حسب ماورد بتقرير مجلس الأمن لحقوق الإنسان في دورته 24 المنعقدة في 07/04 2003 ،صفحة 18.

[2] أنظر: رونالد كرليستن ،دنس زابو، ترجمة عبد القادر احمد عبد الغفار،احتجاز الرهائن، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض،1992،صفحة 67 و70 .

[3] أنظر: لوزشيلي، عولمة الإرهاب، منشور بمجلة كلية الخدمات الدولية الجامعة الأميركية،بتاريخ 2008/05/09،تم الإطلاع عليه بتاريخ 2016/05/14،الساعة14:00 : http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/publication

إن الوظيفة العامة لعبت إلى زمن غير بعيد الدر الايجابي في دعم الجريمة المنظمة بمقابل وذلك في غياب نظم محاسبة رادعة ومساءلة قانونية فعالة دائمة؛ فشجع ذلك عناصر الفساد السياسي والاجتماعي والأخلاقي على دعم الجريمة المنظمة مباشرة أو غير مباشر،لأن الأجهزة الإدارية والحكومية تسهل عمل المجرمين بقصد أو بغير قصد مادام القائمين عليها بشر يصيبون ويخطئون، ناهيك على أن الفاعلين في الجريمة المنظمة يسعون إلى استقطاب رجال الأمن والقضاة والمسؤولين ذوي الرتب الرفيعة إلى الأماكن التي هي في الأصل تابعة لعصابات إجرامية حتى يكونوا عند الضرورة أداة طيعة في أيديهم [1].

الفقرة أ: تعريف الفساد الوارد باتفاقيات الدولية

تجمع أغلب التشريعات الدولية على إن الفساد الإداري هو استغلال السلطة العامة لتحقيق المصالح الشخصية وذلك كأن تستغل المصلحة العامة في تحقيق المصالح الشخصية لا للعمل بها على الوجه المطلوب؛ فمثلا عرفه تقرير التنمية في العالم الصادر سنة 1997 الفساد على أنه:" سوء استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة مالية أو غير مالية "، إذا وبشكل عام نقول أن الفساد هو محاولة شخص ما وضع مصالحه الخاصة بصورة غير مشروعة فوق المصلحة العليا التي تعهد بخدمتها عن طريق انحرافه عن واجباته الرسمية بسبب مكاسب شخصية لذاته أو لغيره" [2]؛وبالرجوع إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة2003 الصادرة بالقرار الأممي رقمA/RES/58/4 نجدها حددت صوره بالمادة15 منها دون تعريفه[3].

وبالمثل تناولت التشريعات المقارنة هذه الظاهرة بالتجريم استنادا إلى تصديقها على الاتفاقية أعلاه منها.

الفقرة ب: تعريف الفساد وفقا للتشريع الجزائري

تناول المشرع جرائم الفساد بالمادة الثانية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20[1] بأنه :"استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواء كان ذلك بمخالفة القانون أو استغلاله أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة"، في حين حددت المادة الثالثة من هذا القانون جرائم الفساد حيث نصت على أنه تعد من جرائم الفساد الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات والجرائم الماسة بالوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات وكذا الجرائم المخلة بسير العدالة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات إضافة إلى رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل إخلالا بواجبات وظائفهم بقصد الحصول على منفعة تجارية أو مزية غير مستحقة أو الاحتفاظ بها متى تعلقت بتصريف الأعمال التجارية الدولية ويسري بشأنها الحكم الوارد في قانون الجرائم والعقوبات وجرائم التزوير المتعلقة بالفساد وجرائم التزييف المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات وجرائم التهريب الجمركي والتهرب

---

[1] ذكرت تقارير إعلامية جزائرية أن سجينا تمكن من الفرار بطريقة هوليودية من أكبر السجون في البلاد وأكثرها تأمينا ومراقبة، في سابقة لم تعرفها السجون منذ استقلال البلاد، ويتعلق الأمر ببالون مخدرات تم توقيفه قبل أيام في واحدة من أكبر قضايا الاتجار بالمخدرات والسلاح، وأودع السجن مؤقتا في انتظار محاكمته، لكنه تمكن من الهرب وذلك بتواطؤ حراس ومسؤولين بالسجن،المقال منشور بجريدة القدس العربي،بتاريخ 2016/04/26 على موقعها الالكتروني على الساعة 12:24 بتوقيت غرينيتش .

[2] أنظر: عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي، ورقة عمل مقدمة في ندوة" القطاع العام ومكافحة الفساد المالي والإداري"، الرباط، المغرب، جوان 2008 ،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية2009 ، صفحة 338.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صدرت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 04/45بعد أن عرضت للتصديق،القرار مؤرخ في 2003/10/31،موجودة على الرابط الإلكتروني للاتفاقية بموقع الأمم المتحدة:

https://treaties.un.org/Pages/PageNotFound.aspx

أنظر أيضا:أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا،الرياض، 2008 ، صفحة 03.

[1] صادقت الجزائر على اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 04/128 المؤرخ في 19ابريل 2004،الجريدة الرسمية الجزائرية،عدد26،المؤرخة في 2004/04/25،صفحة 12-39.

الضريبي والغش والتلاعب في المزايدات والمناقصات والمواصفات وغيرها من العقود الحكومية أيضا وجرائم غسل العائدات الناتجة عن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات ويعاقب القانون على استغلال الوظيفة للحصول على منافع خاصة وجرائم الثراء غير المشروع أو أية جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر بوصفها من جرائم الفساد[2].

ومقارنة بين التعريف الوارد في الاتفاقية للعائدات الإجرامية والتعريف الوارد بقانون الفساد وقانون تمويل الإرهاب وجود تناقض بين مصطلح جريمة في النص العربي والنص بالغة الفرنسية ،إذ أن النص العربي يشمل لفظ الجريمة المخالفة والجنحة والجناية ، ورغم أن النص الفرنسي " PRODUIT DUN CRIME" وعرفت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة في بندها "ه" يقصد بتعبير عائدات الجرائم أي ممتلكات تأتت أو تحصل عليها بشكل مباشر أو غيرها مباشر من ارتكاب جرم ما، وأن العائدات الإجرامية التي تكون مصدر جريمة قد يكون وصفها القانوني جناية أو جنحة آو مخالفة مهما كانت طبيعتها جرائم ضد الأموال أو الأشخاص أو النظام العام لكن بالرجوع إلى النص الفرنسي؛ فإنها تتحدث عن عائدات جناية وعليه يوجد تناقض صارخ بين النصين والمشرع ارتكب نفس الخلط في المصطلحات لأن الجريمة بالمصطلح الفرنسي هي" INFRACTION" ؛في حين جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة الثانية بند "ه" ذكر العائدات الإجرامية في النص العربي وعند الترجمة ذكر بالمادة 42من نفس القانون" PRODUIT DUN CRIM " رغم أن قانون الفساد لا يتضمن أي جرما واحدا وصفه جناية ونفس الخلط ارتكبه في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 01/05 بالمادة الثانية منه وهذا يفيد أن المشرع أخذ المصطلح من الاتفاقية ووضعه في التشريع الداخلي دون قراءة معاينة بصفة دقيقة، لكن بالرجوع إلى المادة 389 مكرر4 الخاصة بالمصادرة نصت على عائدات جناية آو جنحة مستبعدة عائدات المخالفة كما أن المادتين 20 و 21 القانون 01/05 تتحدثان عن عائدات الجنايات والجنح وهذا يفيد أن اتجاهه المشرع جرم الأموال العائدة من جناية أو جنحة ولم يأخذ بالمفهوم الواسع الذي يشمل المخالفات إلا في المجال الجمركي المشرع عند تعمده عدم حصر الجريمة.

إن الملاحظ في تجريم المشرع الجزائري للظاهرة أنه التزم بنوع الجرائم المستحدثة و المجرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و المصادق عليها وحدد صورها دون تعريف وهذا ما تؤكده الفقرة "أ" من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعلاه ؛ ولقد أقر رئيس الجمهورية بدوره بتفشي ظاهرة الفساد في الإدارة الجزائرية في العديد من خطاباته منها :"...إن التداخل الشديد بين شبكات الإرهاب والإجرام المنظم يستدعي مسعى شاملا عالمي البعد لكي يتسنى التصدي لهما بنجاعة، وهذا ما يستلزم أيضا اتفاقية دولية لمكافحة الفساد تخول مقاضاة المرتشي والراشي معا ..."[1]، و الشيء الملاحظ أن أنواع الفساد متغيرة و متطورة باستمرار لتواكب ما يحدث في العالم من تغيير و تطور في جميع المجالات والدليل أنها أصبحت، ولها الوصف الدولي وكذا أنها جريمة منظمة أحيانا،ولها عائدات مالية لذا تعد جريمة أصلية لجريمة غسيل الأموال .

وبالنسبة لتبييض العائدات المالية لهذه الجريمة فقد أختصر المشرع بإحالة مباشرة إلى التشريع الساري المعمول به في هذا المجال أي القانون المتعلق بمكافحة تبيض الأموال وهو ما يؤكد نقيض الفرضية التي كنا قد تطرقنا إليها في الفصل الأول وهي استغراق القواعد القانونية لغسيل الأموال ومكافحتها للقواعد المتعلقة بمكافحة الفساد وهو أمر غير مستساغ منطقيا طالما أن جرائم الفساد هي التي توجد الوعاء الأكبر من المال غير المشروع ليكون فيما بعد محل لغسيل الأموال.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الفساد

---

[2] في هذا الصدد صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم14/249 المؤرخ في 2014/09/08،الجريدة الرسمية،عدد54،المؤرخ في 2014/09/21،وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 2006/04/10،الجريدة الرسمية،عدد24،المؤرخة في 2006/04/16.

[1] أنظر: خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة،عند افتتاح الندوة الوزارية لترقية تصديق اتفاقية الأمم المتحدة ضد الإجرام المنظم العابر للأوطان، الملقى بالجزائر بتاريخ 29 أكتوبر 2002 ، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60 ، صفحة 33.

إضافة إلى ظاهرة الفساد المحلي التي تناولتها التشريعات الوطنية؛ فهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا وعالميا يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات وهو ما دق ناقوس الخطر.

الفقرة أ:جريمة الفساد جريمة دولية

في إطار العولمة التي أصبحت لا تعترف بالحدود كان لجريمة الفساد أن تكون ذات طابع دولي أدواته متعددة منها الشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية، كمنظمة التجارة الدولية وصندوق النقد الدولي وفي هذا الإطار ذكر تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2005 أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تستغل الفساد في الدول النامية للحصول على المشاريع تليها الشركات الفرنسية .

كما يضيف ذات التقرير أن عدد كبير من الموظفين السامين في أكثر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة (رشاوى) مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات[1]؛ ناهيك عن الصورة التي تسود العالم مؤخرا في ظل سيطرة الجماعات الإرهابية على بعض الأقاليم أين أصبحت متغلغلة في أوساط الموظفين في المنظمات الدولية وغيرها.

وما يؤكد أن هذه الجريمة ذات طابع دولي أن تجريمها لم يتوقف بحد الاتفاقية وإنما ورد التجريم باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت بالقرار رقم 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ،بالإضافة إلى القرارين الصادرين بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال أو مصادرتها ؛القرارين رقم 56/186و57/244 المؤرخين في 01 ديسمبر 2002[2].

الفقرة ب: جريمة الفساد جريمة أصلية لجريمة تبييض الأموال

لم يتضمن قانون العقوبات أية إشارة لماهية الجريمة الأصلية وهو ما تناولناه سابقا ويمكن أن يفهم من هذا أن المشرع أخذ بالمفهوم الواسع لتضمين الجرائم الأصلية وما يؤكد ذلك أن المادة 04 من القانون 01/05 عرفت الجريمة الأصلية بأية جريمة سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال، وبإطلاعنا على جدول يبين مدى امتداد نطاق الجرائم الأصلية في القانون الجزائري لجميع الفئات العشرين حسب منهجية التقييم للميناقاتف إذ يجب أن تكون جميع الفئات العشرين مجرمة من بينها جريمة الفساد،ما يؤكد أن الأخيرة جريمة أصلية [3].

وتستهدف عمليات غسيل الأموال القذرة الناتجة من أفعال إجرامية التمويه على مصدر الأموال القذرة وطبيعتها وإخفاء ذلك تماما خشية الملاحقة القضائية لأصحاب هذه الأموال ومن الأساليب المتبعة في غسيل الأموال تجزئة المبالغ الكبيرة إلى مبالغ صغيرة حتى يسهل إيداعها دون أن يثير ذلك ريبة الجهات المختصة أو إيداع المبالغ غير المشروعة من قبل أكثر من فرد وكذا استغلال الحاسب الآلي في الإيداع أو استخدام الأجهزة الالكترونية أو الفاكس أو إنشاء شركات وهمية كي تكون وعاء لغسل الأموال وهي التي يطلق عليها شركات الواجهة وقد يكون للموظفين بالدولة علاقة بذلك بتقدم التسهيلات.

ومن الأساليب التي يتبعها الجناة في غسيل الأموال شراء الموجودات كالسيارات والعقارات أو شراء السلع الخفيفة المطلوبة في الخارج وإعادة تصديرها إلى الخارج وبيعها هناك ثم إيداع مبالغها في البنوك ثم تحويلها لتعود مرة أخرى في صورة أموال مشروعة وهذا تناولناه تفصيلا بالباب الأول.

الفقرة ج:جريمة الفساد عامل من عوامل تفشي الإجرام في المجتمع

إنه بالنظر إلى اتساع نطاق ارتكاب جريمة الفساد الإداري تتسع معه هوة الإجرام في المجتمع سواء كان جرائم ماسة بالآداب العامة أو النظام العام وبصفة عامة فانه يمكننا القول أن هذه الجريمة عامل أساسي

---

[1] أنظر:سعاد عبد الفتاح محمد ، الفساد الإداري والمالي، المشكلة والحلول، المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام (نسكو)،اليمن، صفحة03، منشور على الموقع الالكتروني،اطلع عليه بتاريخ 2014/09/14، على الساعة12:00، www.Nescoyemen.com

[2] Compendium of international legal instruments on corruption ,office on drugs and crime , united nations ,new york ,secind edition, 2005 ,page21.

[3] التقرير التقييمي المشترك للجنة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر بتاريخ2010/12/01، تناول 20 جريمة مجرمة دوليا في أغلبها تعد جرائم أصلية لجريمة غسيل الأموال وحددها بجدول من بينها جريمة الفساد،مرجع سابق،صفحة27.

في انتشار جرائم القانون العام أو كما يشار إليها عند الباحثين الآثار السلبية للفساد على الصعيد الاقتصادي والثقافي والاجتماعي ، وما يهمنا هو الأثر السلبي للجريمة على الناحية الأمنية للدول .
إن الفساد يقوض الشرعية ويشوه الهياكل الأساسية في الدولة، كما قد يستخدم الفساد كوسيلة لشراء الذمم والضمائر والولاء السياسي للنظام، مما يضعف شرعية السلطة ومصداقيتها، حيث يتورط شخصيات فاعلة ومؤثرة في السلطة في أعمال متعلقة بالفساد وعدم محاسبتها واستمرارها لكونها قريبة ومحسوبة على السلطة، و بناء علاقات فيما بينها على قاعدة تبادل المصالح، الأمر الذي يفقد ثقة الشعب في النظام، ويبعد هذا الأخير عن التواصل الشعبي، وتسري الشائعات في المجتمع بما يسيء إلى سمعة السلطة ومكانتها، ثم زعزعة الثقة بالنظام السياسي بسبب تعرض مصالح المواطنين، للضياع والسلب والنهب وتزايد الهوة بين الحاكم والمحكوم،وفي نهاية المطاف يتسبب الفساد في حصول توترات اجتماعية سياسية في الدولة[1]؛ومن بين هذه التوترات برأينا العنف كوسيلة للتعبير عن المطالب الذي تطور لاحقا لما يعرف بالإرهاب؛ الذي من بين أسبابه ودوافعه الاجتماعية والسياسية فهو منهج عنف في مجال صراع سياسي؛إلا أنه برأينا حاليا أصبح في مجال صراع اقتصادي ويمكننا أخذ مثال الصراع الحالي بالشرق الأوسط [1] والعبث بأمن الدول سياسيا لتحقيق مآرب اقتصاديا وللفساد الباع الطويل في المعركة.

الفرع الثالث: علاقة الفساد الإداري بجريمة تمويل الإرهاب

الفساد المالي والإداري كان سبباً في تدهور المصالح والخدمات العامة في كل مجالات الحياة الاجتماعية الأمن العام والصحة العامة والتربية والتعليم و البنى التحتية وغير ذلك؛ إذ تسربت الأموال التي كانت ستخصص لهذه المصالح والخدمات إلى جيوب فاسدة متعددة كما مولت بها عمليات إرهابية.

الفقرة أ: أسس التمييز بين الفساد الإداري وجريمة الإرهاب

أولا: العلاقة التي تربط الفساد بالإرهاب؛ هي علاقة وطيدة ومتلازمة ؛ فهما وجهان لجريمة واحد من حيث الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد بكل تجلياتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، ومن حيث مخاطرهما على الدولة والمجتمع؛ فهما معا يهدّدان استقرار الدولة والمجتمع ولهما تكلفتهما السلبية على الديمقراطية والتنمية. الفساد والإرهاب يشتركان معا في كونهما يشكلان معا خرقا لكل القوانين والضوابط الدينية والأخلاقية.

ثانيا: يستند التمييز المصطنع بين الفساد والإرهاب إلى فكرة تم انتقادها من طرف المهتمين بشؤون الإجرام المنظم كون هذه الفكرة قامت على أساس أن المجرمين يمارسون الجريمة بغرض الربح المادي فقط وأن يسعون من خلال جرائمهم لتحقيق أهداف سياسية والأكثر من ذلك فالتنظيمات الإرهابية تمكنها مواردها الآن من إقامة هياكل شبه إدارية، وأصبح التكنوقراط السابقون بمن فيهم المهندسون والجنرالات العسكريون جزءا من هذا الجهاز الإداري، ودور الإدارة بحكم الواقع الذي يضطلع به التنظيم يمكنه من منافسة حكومات كما يحدث الآن في العراق و سوريا وليبيا وتهديد الحدود بدول الجوار، مما يشكل خطرا سياسيا واستراتيجيا أساسيا على سيادة الدول مع ظهور جرائم غسيل الأموال نتيجة لمحاولة الفاسدين إخفاء متحصلات جرائم من أعين الأجهزة الأمنية.

ثالثا: المجرمون لا ينتمون اليوم إلى منظمات تخضع لسلطة هرمية ما يصعب ملاحقتهم، وبالتالي هم تهديد للدولة كما هو الحال بالنسبة للمافيا التي تستحوذ على التجارة، أما الإرهابيون فأصبحوا يمولون عملياتهم ويدفعون أجور ورواتب تابعيهم من العائدات الإجرامية للفساد وغسيل الأموال السابقة الذكر وما بين الإجرام المنظم والإرهاب نجد تقارب وترابط بينهما من حيث الهيكلة والتنظيم وفي ممارسة الأعمال الإجرامية قد تستعين جماعة بأخرى مباشرة أو من خلال داعمين أو وسائط .

---

[1] أنظر: ديالا الحج عارف،رصد اتجاهات موظفي الإدارة العليا في أجهزة الإدارة العامة السورية إزاء بعض أشكال الفساد وممارسته، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلد 21،العدد الأول، 2005،صفحة275.وفي نفس السياق أنظر: حاحة عبد العالي،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر،مرجع سابق،صفحة100.

[1] المال عصب أي حرب لذلك وتحت غطاء مكافحة الإرهاب يلجأ دعاة مكافحة الإرهاب بالشرق الأوسط تتدخل القوى العظمى بسوريا مع أنها من خلقت الفوضى بها تحت شعار حماية حقوق الإنسان والحريات والديمقراطية ،أي تتضح العلاقة الخفية بين السياسة والمال والإرهاب ،ويبقى هذا رأينا.

وقد ذكر أحد الباحثين المختصين بالجريمة والفساد أنه في لوس انجلوس على سبيل المثال منحت كلية تعليم اللغة إلى بعض الخاطفين المتورطين في أحداث سبتمبر تأشيرات دخول وزودت عصابات أخرى بتأشيرات دخول إلى مؤسسات تابعات لعصابة مختصة في تهريب البشر، وبدورها انخرطت هذه الحلقة في تجارة بطاقات الهوية المسروقة التي يمكنها تسهيل نشاطات الإرهابيين[1].

رابعا: للفساد الإداري آثار سلبية اقتصادية واجتماعية تتحمل عبء تكاليفها الدولة والمجتمع ومن بينها ارتفاع حجم التهرب الضريبي وارتفاع تكاليف التكوين الرأسمالي للمباني والمعدات[2] نتيجة العمولات غير القانونية في بعض البلدان النامية؛ فالوضع الأمني الذي يسود هذه الدول يتيح غطاءً مناسبا لارتكاب مثل هذه الجرائم انطلاقاً من أنه جعل إمكانية البحث والتحري محدودة كونها تنشغل بالجرائم الأمنية.

خامسا:غياب الشفافية في التسيير في المؤسسات لا يسمح بالكشف عن الحسابات المصرفية غير النظيفة لذا تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية بالنسبة لمرتكبي جرائم الفساد الإداري هي الملاذ الآمن لمتحصلات أنشطتهم الإجرامية،فتقع إمكانية تبييض الأموال التي تمول الإرهاب في أغلب الأحيان[3].

الفقرة ب: تمويل جريمة الفساد للإرهاب

أولا: ما يؤكد وجود علاقة بين الجريمتين هو سعي المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير استرداد عائدات الفساد الإداري في إطار التعاون الدولي[4] بتوفير آليات الاسترداد منعا لارتكاب جريمة تبييض الأموال أي في إطار مكافحتها.

ثانيا: الفساد الإداري يضر بمصداقية الدولة وجهازها الإداري ويقضي على هيبة القانون من خلال عدم الالتزام بالتشريعات القانونية وبالتالي عدم القدرة على ملاحقة الفاسدين ومحاسبتهم. كما انه يشوه هيكل منظومة القيم الاجتماعية والثقافية ويضر أيضا بمبدأ تكافؤ الفرص اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية نتيجة تقبل المواطنين للفساد أسلوبا في العمل وطريقة للحصول على المكاسب الشخصية على حساب المجتمع.وهو في هذا الجانب يتقاطع والجريمة الإرهابية التي تحملت في البداية عبء تشويه صورة الأنظمة وزعزعتها .

ثالثا:الفساد المالي والإداري كان سبباً في تدهور المصالح والخدمات العامة في كل مجالات الحياة الاجتماعية كالأمن العام والصحة العامة والتربية والتعليم والبنى التحتية وغير ذلك؛ إذ تسربت الأموال التي كانت ستخصص لهذه المصالح والخدمات إلى جيوب فاسدة متعددة كما مولت بها عمليات إرهابية، فتدهور الوضع العام للخدمات، وهكذا شعر المواطنون باليأس من جدية الشعار والوعود، بعد أن شكل الفساد اعتداء صارخا على حقوقهم وتطلعاتهم المشروعة.

رابعا: إن مشكلة الفساد في الدول اضطر الكثير من الموظفين إلى ارتكاب جرائم الفساد المالي والإداري وإن كانت بسيطة برزت من خلال تعاملهم مع الأفراد هذه التركة الأخلاقية تبلورت فيما بعد لتشكيل مافيات فساد كبيرة تضامنت مع قوى الإرهاب، بل أضحى الفساد من أهم مصادر تمويل الأعمال الإرهابية.

خامسا: تتقاطع الجريمة والإرهاب أيضاً في جميع أنحاء المعمورة كما تدل على ذلك القضايا الإجرامية التي توثّق من المنظمات الحكومية وغيرها ووسائل الإعلام في هذا المزيج الواسع من نشاطاتها، فتحول هذا الثالوث غير المقدس على رأي الباحثة لويز شيلي بكلية الخدمات الدولية في الجامعة الأميركية ومديرة لمركز الجريمة والفساد عبر الدول من مجرد توجّه الإرهابيين نحو الجريمة لدعم نشاطاتهم أو

---

(1) أنظر: مقال للويز شيلي ، مرجع سابق، http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/publication

(2) أنظر: يوسف جلال،الفساد وأثره على التنمية، أساليب الرقابة الإدارية والمالية،تصحيح التجاوزات والانحرافات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، طبعة 2006، صفحة 06.

(3) أنظر: سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، صفحة 160.

(4)François badie ,la coopération internationale en matière de recouvrement des avoirs,the fifth annual conference and generel meeting of the international association of anti-corruption authorities,Marrakech, 2011 , page 02.

من مجرد الزيادة الدولية لتدفق السلع الممنوعة إلى أن أصبح ظاهرة مميزة بذاتها تعمل فيها شبكات الجريمة المعلوماتية مع الإرهابيين ليتمكن كل واحد من تنفيذ نشاطاته بنجاح يساعدهما في ذلك الفساد المستوطن في الإدارة أي تأكيد وجود علاقة التكامل وتبادل[1].

تكمن علاقة التكامل كما اشرنا سابقا في تغاضي المتورطين في الفساد من المسؤولين عن الأفعال التي ترتكبها العصابات الإجرامية[2]،هذه الأخيرة تمول الإرهاب بعائداتها المالية كون الإرهاب في حد ذاته يوفر لها الممرات الآمنة سيما في المناطق التي يبسط عليها سيطرته كالعراق وسوريا وبعض المناطق في الجزائر منها جنوب الصحراء.بالإضافة إلى تقديم المتورطين في الفساد المساعدات التقنية والفنية التي تعين المجرمين على الحصول على الوثائق السرية للدول وأرقام حسابات بالبنوك وغيرها ،أما بالنسبة لرجال القضاء والأمن فيتسترون على أفراد العصابات ويسهلون لهم أعمالهم في مرحلة التخطيط والتنفيذ والاختفاء .

سادسا: أخيرا وليس آخرا نذكر أنه شجع الفساد المنتشر داخل المؤسسات الكبرى للدول من سيطرة الإرهابيين والمجرمين و السعي لبسط النفوذ على مراكز القرار عن طريق جر المسؤولين إلى الاتجار غير المشروع بالسلاح والمخدرات أو حتى التهريب[3] والواقع الأمني في المناطق التي تشهد سيطرة الجماعات الإرهابية ونوع الجرائم المتفشية بها سيما التهريب والمخدرات وكلاهما قد يقع بتواطؤ من موظفين يسهلون عمليات الإفلات من المراقبة سيما في الصحراء الإفريقية والشمال المالي و ليبيا موريتانيا وغيرها، وباستغلال مراكزهم للاستيلاء على قطاعات اقتصادية حساسة لمزاولة أعمال تجارية غير مشروعة، وفي بعض الحالات تقوم عناصر من الدولة ذاتها بطرق تبدو شرعية بتوفير الحماية أو حتى منافع اقتصادية واجتماعية لهذه الجماعات مما يزيد من تقويض شرعية الدولة وإضعافها، ويقلص آفاق الحكم الرشيد.

وتهتم كافة الدول اهتماما بالغا بدراسة ظاهرة غسل الأموال ومكافحتها، لأن جريمة غسل الأموال ترتبط ارتباطا وثيقا بالجرائم المنظمة وفي طليعتها جرائم المنظمات الإرهابية وجرائم الفساد السياسي والإداري وجرائم المخدرات وتجارة السلاح والمواد النووية والمشعة والاتجار في الأعضاء البشرية والأطفال والتهريب الضريبي والجمركي، كما أن أصحاب الأموال المغسولة يوظفون هذه الأموال في أنشطة يترتب عليها حدوث أزمات سياسية واقتصادية ومالية وعسكرية تهدد كثيرا من الدول.

ونظرا لاتساع نطاق العلاقة بين جريمة غسيل الأموال وجرائم الفساد والإرهاب وبروز هذه العلاقة في الآونة الأخيرة فقد نصت الاتفاقيات الدولية على إدراج جرائم الفساد والإرهاب ضمن جرائم غسيل الأموال بهدف تجفيف منابع الفساد والإرهاب ؛ في حين كانت الاتفاقيات الدولية في السابق تقصر جريمة غسيل الأموال على جرائم إنتاج وتسويق المخدرات، وفي هذا السياق نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في 2000/12/15اتفاقية باليرموعلى أن يطبق تجريم غسيل الأموال على جرائم المشاركة في جماعة إجرامية نظامية وجرائم الفساد وجرائم تزييف أو تزوير العملة وجرائم الإرهاب والقرصنة وتهريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة بها أو صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة وخطف الأشخاص والاتجار بالأطفال والنساء وسرقة واختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها بطريق السطو أو السلب بوسائل احتيالية كما بيناه سابقا بالباب الأول،وننتقل في آخر المطاف إلى جريمة أخرى وإن كنا تناولنا جزءا منها ضمن العائدات المالية للإجرام التقليدي ألا وهو الاتجار غير المشروع بالبشر؛ فإننا ارتأينا تناول هذا الجزء في مجموعة الجرائم ذات الوصف المستحدث لوجود أسلوب مستجد عن الظاهرة الأولى نعاينه في التحليل الموالي.

المطلب الرابع

العائدات المالية للاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية وعلاقتها بتمويل الإرهاب

---

(1) أنظر: مقال للويز شيلي ، مرجع سابق، http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/publication

(2) أنظر: محمد الأمين البشري،الفساد والجريمة المنظمة،جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض، 2007،صفحة 106.

(3) ولنا في ذلك الرجوع مقال سابق لبوزادية جمال،الساحل البعد الاستراتيجي للحرب في مالي وتداعياتها على بلدان المغرب العربي، منشور بمجلة المفكر،مرجع سابق،،صفحة540ومايليها.

للتكنولوجيا الحظ الأوفر والنصيب الأكبر في ساحة الإجرام المنظم منها تكنولوجيا الطب الحديث؛إذ أصبح في ظلها ما كان مستحيلا ممكنا؛غير أن التجارة بالأعضاء البشرية ازدهارا كبيرا في العالم، وفي غياب القوانين الواضحة والمراقبة الصارمة يصعب الكشف عن الصفقات التجارية بها والتي تتم أحيانا بطرق ملتوية ويستفيد منها الأغنياء على حساب صحة الفقراء.

إن زراعة الأعضاء البشرية التي مكنت من إنقاذ عديد من الهلكى استدعت اهتمام ذوي الاختصاص في شتى المجالات قانون،طب،أمن،اقتصاد وغيرهم؛ فكان من الضروري أن تتطور الشرائع السماوية من خلال التفسير والتشريعات الوضعية من حيث التجريم والعقاب(الإباحة)بما يمكن له أن يحافظ على كرامة الإنسان من جهة ،ومساعدته على العيش بدون ألم من جهة ثانية .

الفرع الأول: مفهوم الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية فقها وقانونا

ظاهرة الاتجار بالبشر لم تعد تقتصر على المجتمعات الفقيرة، بل تهدد كل المجتمعات ولعل اتساع وخطورة الظاهرة جعل من الأمم المتحدة تصفها بوصمة العار والخزي للجميع ناهيك عن المبادئ السمحة للشريعة الإسلامية، ومنظمة التعاون الأمني في أوروبا تعتبرها أكبر نشاط غير شرعي يتعارض مع القانون،فما بالك بالاتجار بالإنسان بالتجزئة ذاك تعدى العار إنها عودة الجاهلية في أقصى صورها.

و تعتبر قضية نقل وزرع الأعضاء البشرية من القضايا التي شدت انتباه العلماء مسلمين وغيرهم في مختلف تخصصاتهم ومجالاتهم والتي تثار من وقت لآخر في المحافل العلمية والمؤتمرات المجامع الفقهية ودارت حولها مناقشات طويلة وتناولها العلماء في الدراسة والتحليل،إلى أن تدخلت التشريعات القانونية بالتنظيم والتجريم كون الظاهرة أخذت منحى خطير وأسيء استخدامها والهدف النبيل الذي وجدت لأجله.

الفقرة أ: موقف الفقه من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية

انتبه فقهاء القانون والشريعة وكذا المشرعون المحليون والدوليون لخطورة هذه الظاهرة على البشرية سيما مناطق الفوضى التي عمت فقرروا تجريمها والعقاب عليه.

أولا: موقف الفقه الإسلامي من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية

الإسلام يساير الزمان والمكان إذ صدرت فتاوى بإجماع العلماء بجواز نقل الأعضاء البشرية من وإلى الإنسان[1]وأجازت الشريعة الإسلامية الاستفادة ببعض الأعضاء التي تقتضيها ضرورة التداوي وخاصة ما كان يترتب عليها إنقاذ حياة الإنسان من الهلاك كما هو الحال في قلب الإنسان ومن الأعضاء القابلة للنقل أو الزرع الكبد والبنكرياس بالنسبة للمصابين بمرض السكر . وحالات الفشل الكلوي وأمراض الكبد المزمنة والكلية ونخاع العظم والمزدوجة كالرئتين والأذن وزرع الجلد لأغراض عمليات التقويم أو التجميل لكن المتاجرة بأعضاء الجسد يبقى محرم ،ومحرم الإجرام المنظم الذي يتخذ من أعضاء الإنسان محلا وبضاعة إذ قال الرسول عليه الصلاة والسلام في حديثه الشريف نهيا عن استغلال جسد الإنسان أو عضو منه :"كسر عظم الميت ككسره عظمه حيا"[1].

والجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية الغراء تعدُّ أول تشريع في العالم منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا - وبدون منازع - من أحاطت الجسم البشري بأعضائه وأنسجته وخلاياه ومشتقاته ومنتجاته الآدمية بالحماية الشرعية؛ مما يضمن له الحرمة والمعصومية والحفظ والكرامة وعدم الاعتداء أو الإهانة وتجريم العبث أو التلاعب بجسده أو جثَّته، بأن ترتكز هذه التجارب الطبية على الإنسان على ضرورة الموازَنَة الشرعية بين المفاسد والمصالح [2]؛ فمثلا جاءت فتوى لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية رقم 79/23 بتاريخ

---

[1] اعتنى الإسلام كأسمى ديانة بأسمى مخلوق كرمه الله بالعقل على سائر مخلوقاته كما ذكرنا سابقا فحرم الاعتداء والعبث بجسمه حيا أو ميتا ،فإكرام الميت دفنه ،والحق في السلامة الجسدية للحي مصان في ديننا فالمسلم على المسلم حرام ماله وعرضه وجسده وكذلك غير المسلم ،إلا إنه للضرورة سمحت الشريعة السمحاء بإجماع الفقهاء من المسلمين وغيرهم نقل أعضاء من جسم مريض ميئوس من شفاءه إلى مريض حالته في الشفاء ممكن م تطورت الفكرة بان سمحت بالنقل بين البشر برضاهم ؛للإطلاع أكثر أنظر:محمد المدني بوساق،موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر،مرجع سابق،صفحة249،248.

[1] حديث نبوي شريف رواه أبو دوود وصححه الألباني ،صحيح سنن أبو دوود ،طبعة أولى،مكتبة التربية العربي لدول الخليج ،الرياض، توزيع المكتب الإسلامي،بيروت،1989، جزء2،صفحة 618.

[2] أنظر: بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري، دراسة مقارنة،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، صفحة 10.

5 صفر 1400 هـجري حول جواز نقل الأعضاء من المتبرِّع الحي، بشرط ألّا يُفضي العضو المنقول إلى موت المتبرِّع كالقلب والرئتين أو فيه تعطيل له عن واجب اليدَين والرجلَين معًا، أما نقل إحدى الكليتين أو العينين أو إحدى الأسنان أو بعض الدم، فهو جائز بشرط الحصول على إذن المنقول منه[3].

ثانيا : الفقه القانوني و الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية

بالنسبة للفقه القانوني فعلى اختلاف توجهاته عربيا وغربيا ضد فكرة التعامل في جسد الإنسان دون رضاه إذ نجد فالفقه الألماني مثلا ذهب إلى اعتبار الحماية الجزائية التي تقررت لحماية الإنسان ليست حكرا على جسده وإنما تمتد أيضا إلى أعضاءه وأن المساس بأي عضو يعني المساس بالحق قي سلامة الجسد والجسم حتى ولم يظهر الضرر أو لم يتحقق ،أما الفقه المصري عن الجانب العربي فقد ذهب خلاف ذلك إذ يقول أن الحماية الجنائية مقررة لجسم الإنسان بحد ذاته وتحدد الحماية بمدى انتماء الأعضاء لجسم الإنسان؛فالجسم هو مجموعة واحدة وليس أعضاء يقوم كل واحد منها بدور بمعزل عن باقي أعضاء الجسم حسب تعريف الباحثين[4].

إلا أن العلم سلاح ذو حدين كما يقال؛إذ تحولت غاية العلم من خدمة هذا الكائن المكرم من فوق سبع سموات إلى أهانته وبعد أن أصبح يتاجر بجسده جملة عن طريق ظاهرة تهريب والاتجار بالشر كما بيناه بالفصل الأول من هذا الباب ،أصبح يتاجر بجسده تفصيلا وبالتجزئة أي بيع أعضاءه وبأثمان تارة تتعدى الخيال وأخرى بثمن بخس كل حسب البائع والمشتري والحاجة للشراء ،وازدهرت التجارة انتشار الأمراض في العالم وانتشار الحروب وزوال الأمن في عديد من الأقاليم والأكثر من ذلك تخصصت جماعات ومنظمات بعمليات المتاجرة سواء داخل الدولة الواحدة أو عبرت الحدود بإجرامها ، فتفننت في اختطاف الأطفال وكذلك المشردين والمجانين لقتلهم وبيع أعضائهم وكذلك لم يسلم جثث الموتى والمحكوم عليهم بالإعدام التي لا يوجد من يستلم جثثهم[1] وكذلك سرقت بعد الدفن لذلك سنحاول في التقسيم الموالي التطرق لهذا النوع المستحدث ن الإجرام من خلال تبان موقف الإسلام منه وكذا التشريعات الوضعية وطبيعة عائداته المالي ودورها في تمويل الإرهاب وما تستفيده هذه الجماعات من وراء تعاونها مع الإرهاب كما يلي:

الفقرة ب: المواثيق والاتفاقيات الدولية تمنع الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ العاشر من ديسمبر من سنة 1948 وكانت أولوياته إعادة الاعتبار للإنسان الذي انتهكت حرمة حقه في الأمن والحياة والحرة بسب الحروب الدائرة في محيطه فنصت المادة الثالثة منه على ذلك ،ومنعت المادة الخامسة منه التعذيب ،وبالمثل جاء البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام على نفس النهج ،وجاء بعده البروتوكول المتعلق الحقوق السياسية والمدنية سنة 1966 وأكد على حق كل إنسان في الحياة والحماية ويمنع التعسف في حقه،وصدرت بعد ذلك العديد من المواثيق الدولية والإقليمية في نفس السياق مل اتفاقية جنيف لحماية المدنيين في الحرب سنة 1949،والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والإفريقية أيضا ، وتواصلت الجهود الدولية[2]لتوفير المزيد

---

[3] أنظر: مطبوعة تتناول زرع الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، المركز السعودي لزراعة الأعضاء ومركز الأمير سلمان الخيري لأمراض الكلى، الطبعة الثالثة، سنة1416 هـ، صفحة 21،وأنظر أيضا:على حسن الشاذلي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، دار التحرير للطباعة والنشر،1989،صفحة59 ،وأيضا القانون الكويتي 1987/55 المادة07 منه المتعلق بقانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية التي منعت بيع أو شراء بأي وسيلة لأعضاء جسم الإنسان.

[4] أنظر:هيثم حامد ، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2003،صفحة1.

[1] أنظر: عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،دار الحامد ،مرجع سابق،صفحة 227.

[2] نشير إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما الصادر في 17 حويلية 1998 قد اعتبر" أن الاتجار بالأطفال و استغلالهم جنسيا " يعد جريمة في الإنسانية معاقب عليها(المادة2/7)، كما أن الاتفاقية 182 المؤرخة في سنة 1999 لمنظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال تعرضت لمسألة بيع الأطفال و الاتجار بهم و الدعارة الأطفال و استخدامهم في العروض و المواد الإباحية والبرتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للدول الذي مفاده الوقاية و قمع و العقاب لكل شخص يقوم بالاتجار بالنساء و الأطفال؛ فجاء بالديباجة:"وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم".

من الحماية للطفل، لأنه يظهر أنه كلما ازددت النصوص القانونية كلما تطورت الجريمة حتى لا نقول أن الجريمة تسبق النص القانوني. لهذا صدر كما سبق الإشارة إليه البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استخدامهم في العروض الإباحية و المواد الإباحية، الذي عمد إلى منع مثل هذه الأفعال كما نستشفه من المادة الأولى التي تنص على أنه: " تحظر الدول الأطراف بيع ودعارة الأطفال و استخدامهم في العروض الإباحية "، ومن المادة الثانية التي وضعت تعريفا لأول مرة " لبيع الأطفال" تبنته المجموعة الدولية مصرحة أن " بيع الأطفال هو إجراء أو معاملة يتم بموجبها نقل طفل من قبل أي شخص أو مجموعة أشخاص إلى مكان آخر لقاء ثمن أو أي تعويض"، و شدد البرتوكول على ضرورة إدراج هذه التدابير في التشريع الوطني وفق المادة الثالثة منه، مع إلزامية معاقبة الفاعلين باتخاذ إجراءات مناسبة تتناسب و درجة خطورة الفعل الذي يكون صاحبه قابلا للتسليم الجريمة مباشرة، ويقتصر هذا التقرير على تناول كيفية استفادة الإرهابيين من الجريمة المنظمة ولا يشمل الصلات الأخرى مثل التنافس بين الإرهابيين والجماعات الإجرامية.

وقد طرح هذا الموضوع على مستوى منظمة الأمم المتحدة خلال العقد الأخير من القرن العشرين ، حيث دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 19/1994 المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى تحديد وبحث الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة ، مع الأخذ في الاعتبار إمكانية أن ينشأ بمرور الزمن اتجار منظم غير مشروع في أجزاء الجسم البشري ودعا المؤتمر أيضاً إلى مواصلة تطوير التدابير الرامية على منع ومكافحة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة ومن بينها الاتجار المنظم بالأعضاء البشرية[1] .

وعملاً بالقرار المتقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقدمت الأمانة العامة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بتقرير حول أشكال الجريمة المنظمة طرح على أعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بالقاهرة عام 1995 بينت فيه أخطار الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الحدود الوطنية وأجملت الاتجاهات والتطورات الرئيسية بشأنها ، واستعرضت المبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة جميع أشكال الجرائم وأوضحت معلومات أساسية من أجل تحديد الاستراتيجيات ذات الصلة والرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها والتي من شأنها تقديم مزيد من الدعم للتعاون الدولي ، وإذا انتقلنا من التعميم السابق بشأن ما تضمنه التقرير عن الجريمة المنظمة بوجه عام إلى التخصيص الذي نحن بصدده عن الاتجار بالأعضاء البشرية ؛ فقد ورد في الفقرة (52) من هذا التقرير أنه توجد الآن تجارة مربحة في أعضاء الجسم البشري تنطوي في بعض مناطق من دول العالم[2].

كما ورد في الفقرة (53) من هذا التقرير أيضا ما يدل على خطورة هذه الظاهرة ؛ حيث جاء بها "وربما اتسمت مشكلة الاتجار بأعضاء الجسم البشري بخطورة أشد خاصة في ظل وجود جثث لموتى لم يطالب بها أحد يمكن أن تكون محلاً لانتزاع أعضاء بشرية منها ، ومن ثم فإن زراعة الأعضاء البشرية قد غدا أربح تجارة ويتوقع له استمرار النمو؛ في حين أوردت الفقرة(54) من هذا التقرير أنه قد وجدت حالات لتصدير أعضاء الجسم البشري باستخدام مستندات زائفة، وحالات مؤكدة للاتجار في بعض مناطق دول العالم، وكان معظم مشتريها من طبقة الأثرياء، كما أن احتمالات الارتشاء في الأوساط الطبية[1] .

أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منشور على موقعها الإلكتروني:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

[1] أنظر:هيثم عبد الرحمان، الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية،بين الشريعة والقانون المقارن،دار العلوم للنشر والتوزيع،طبعة أولى،صحة45.

[2] عن الاتجار بالأعضاء البشرية وموقف الأمم المتحدة منه ،موضوع مطروح للنقاش على شبكة الانترنت موقع السكينة، تاريخ الاطلاع 10 جوان 2016 ،على الساعة 17:00 مساء:

/ http://www.assakina.com

[1] أنظر: خالد مصطفى فهمي،النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية على ضوء القانون05 لسنة2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية،دراسة مقارنة،دار الفكر العربي،ط01، ،2012،ص48.

كما اهتم بهذا الموضوع أيضاً الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية فضلاً عن اهتمام العديد من التشريعات المُقارنة الغربية والعربية؛ نذكر منها كلا من القانون المصري؛ الفرنسي؛ الإماراتي، السوري، السعودي والأردني،والجزائري[2] لما لجسم الإنسان من أهمية ولاستفحال ظاهرة العبث به واستغلال الحاجة المادية لبعض الأشخاص لإهانة أجسادهم .

من جهتها سعت الدول الإفريقية إلى حماية الطفل من الاتجار به لأغراض إباحية من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته(المادة27)،مما يعني إنها كتشريعات دولية سارت ولو بجزء يسير على نهج الإسلام بتحريمه دم الإنسان وجسده فمن أحيا إنسان فكأنما أحيا الناس جميعا ومن أماته فكأنما قتل الناس جميعا وهي أقصى عقوبة للاعتداء على هذا الكائن البشري المقدس .

الفقرة ج: القوانين المقارنة تجرم الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية

أغلب دساتير الدول تتناول في موادها حرمة الإنسان وكرامته ،وتمنع العبث بجسده حيا آو ميتا ،وتحيل على القانون الجزائي من اجل العاب والتعويض على أي عدوان مادي أو معنوي عليه ولنا أن نتطرق لبعض هذه التشريعات فيما يأتي :

أولا: المشرع الجزائري يمنع ويعاقب على الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية

الدستور الجزائري ومنذ استقلال الجزائر يتبنى فكرة حرمة جسد الإنسان وحياته الخاصة وحريته ووفقا لكل الدساتير وتعديلاتها منذ دستور 1976 بنص المادة 81 منه إلى غاية دستور 2016 المعدل والمتمتم أوجب إضفاء الحماية على كل ما يتعلق بهذا الكائن على اختلاف جنسه وسنه .

ولم يتم الاكتفاء بذلك فقط نظرا لاستفحال ظاهرة الاعتداء على الإنسان الحي والميت في جسده بل جرم المشرع بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ،المدمج في قانون العقوبات القسم الخامس مكرر1 الاتجار بالأعضاء من المادة 303 مكرر 16 إلى غاية المادة 303 مكرر29 قانون عقوبات .

ثانيا : التشريع المقارن يمنع ويعاقب على الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية

عديد من التشريعان المقارنة وجدناها تكافح وتمنع الاتجار غير المشروع بأعضاء الإنسان ؛منها المصري لسنة 1981 بتعديلاته الحديثة بنص المادة 43 منه أين حظر إجراء عمليات طبية أو علمية على جسم الإنسان دون رضاه وكذلك القانون المدني، وكذلك المشرع السعودي لسنة 1992 التي جاء فيه أن المملكة تحمي حقوق الإنسان بما يتماشى والشريعة الإسلامية ،والقانون الايطالي المدني بالمادة الخامسة التي حظرت التصرف في جسد الإنسان[1].

أ: موقف التشريع السوري من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية

في سوريا أجاز القانون رقم 31 لسنة 1972 والمعدل بالقانون رقم 43 لينة 19877 ؛حيث سمح للمستشفيات والمؤسسات الطبية بنقل أي عضو من جثة المتوفى وزرعه وتصنيعه لمريض آخر يحتاج إليه إذا كان المتوفى قد تبرع بذلك أثناء حياته أو أوصى به أو إذا سمحت عائلته بذلك بعد الوفاة ،ولكن القانون سمح بتبرع عضو بدون شرط الموافقة من أحد د في حالات الإعدام أو حينما لا يوجد من يطالب بالجثة،غير انه أدخل على القانون أهم تعديل بموجب القانون رقم 30 لسنة 2003[2]،زيادة على القانون الصادر سنة2010[3] لغرض تجريم كلا من الاتجار بالبشر أو الاتجار بالأعضاء البشرية.

ب: موقف التشريع الأردني من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية

---

[2] أنظر: رامي متولي القاضي،مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية،مصر،الطبعة الأولى،سنة2011صفحة20.

[1] أنظر: عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، المرجع السابق ، صفحة 232.

[2] أنظر: محمد المدني بوساق ،موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،دار الحامد ،طبعة 2015، صفحة 274،وكذلك في نفس السياق أنظر: خالد مصطفى فهمي،النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية ،دراسة مقارنة،المرجع السابق،صفحة50،وأيضا أنظر: رامي متولي القاضي،مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري، دراسة مقارنة ،صفحة30.

[3] http://www.protectionproject.org/wpcontent/uploads/2010/09/Syria_Trafficking-Law_2010-arabic.pdf

أما في الأردن فقد صدر قانون الانتفاع بعيون المرضى لإغراض طبية رقم 33 لسنة 1977 الذي أجاز لمن كان حائزا لجنة بطريقة مشروعة أن يأذن بالتبرع بقرنيتي العين منها خلال ثلاث ساعات من وقت الوفاة في حالة وجود بنك للعيون وذلك لاستعمالها لإغراض طبية وقد تم تعديله بموجب القانون رقم 03لسنة 2009 لمنع الاتجار بالبشر[4].

ج: موقف التشريع الفلسطيني من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية

في فلسطين نص مشروع قانون زراعة الأعضاء البشرية لعام 20033 في المادة الأولى أنه:"تنقل الأعضاء البشرية الكاملة أو جزء منها والأنسجة والخلايا..."، وفي المادة الثانية جاء فيها أنه:" لا يجوز نقل أعضاء من جسم إنسان حي لآخر إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المنقول منه".

وكخلاصة يكون بيع الأعضاء كبيع الدم والكلى والرحم وغيرها وغن تعددت الآراء الفقهية والمواقف التشريعية القانونية بشأن الاتجار فيها فإنه يبقى الموقف الأسمى للشريعة الإسلامية التي كان لها أول فضل في إضفاء الحماية الجزائية عليه فمن أمات إنسان فكأنما أمات الناس جميعا ،أما التشريعات الوضعية فكلها تجرم ذلك عند مخالفة الشروط التي وضعتها ،ويجب التنويه إلى أننا لا نستطيع حصر الأشكال والصور التي يمكن أن تتخذها جريمة الاتجار بالبشر، ولكن ما يمكن الجزم به هو أن هذه الأشكال وتلك الصور تتطور بسرعة فائقة وفي اتجاه تصاعدي في ظل العولمة" Globalization "وثورة الاتصالات والمعلومات شبكات الانترنت كما رأينا بالإرهاب الالكتروني ؛إذ برزت على الساحة الدولية الجريمة المنظمة والتي تتسم بالعنف ودقة التنظيم وقدرتها على التوسع الرأسي في مجالات متعددة ، مما ينعكس أثره على أمن وسلم البشرية وتهديد اقتصاديات الدول والأفراد ولاسيما الدول النامية والتي تمر بمرحلة انتقالية .

الفقرة د: خصائص جريمة الاتجار غير المشروع بالأعضاء

كغيرها من الجرائم التي تم التطرق لها سابقا فهذه الجريمة جريمة منظمة وذات طابع دولي وتتسم بالخطورة، وهي جريمة أصلية لجريمة تبييض الأموال ونحاول شرح ذلك كالتالي.

أولا: جريمة الاتجار غير المشروع بالأعضاء جريمة دولية

بالإضافة إلى أن هذه الجريمة تعد وطنية حسبما حدده المشرع الجزائري بالقانون 09/01 المشار إليه سابقا[1] إلا أنه تم في السنوات الأخيرة تحديد الصلات بين الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيما يخص هذه التجارة خصيصا ، إن لم تتم مناقشة طبيعتها ومداها وعمقها إلا في المؤتمرات الدولية الأخيرة ،وبما أن الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية يتطوران باستمرار يظل من الصعب التعميم حول الكيفية التي يعزز بها أحدهما الآخر نذكر احد مجالات تعاونها إلا وهو المتاجرة بأعضاء الإنسان بعد أن تمت المتاجرة بجسده وإن هذه التجارة أصبح لها البعد الدولي[2].

ثانيا: جريمة الاتجار غير المشروع بالأعضاء جريمة منظمة

أما فيما يخص الاتجار بالأعضاء البشرية فإن التطور الذي شهده الطب في مجال نقل و زرع الأعضاء البشرية ،رافقه تطور وسائل ارتكاب الجريمة من قبل المنظمات الإجرامية لا سيما روسيا والأرجنتين؛ ففي روسيا فان الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية تسيطر عليه المنظمات الإجرامية، و قد أشار أحد المختصين بمجال لطب الشرعي إلى أن أعضاء المنظمة الإجرامية هياكل إجرامية معقدة مختصة باختطاف الأطفال و البالغين و استخدام أعضائهم عوين وغدد للزرع لإجراء التجارب الطبية[3]،وقد أكد

---

[4] http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Jordan-Anti-Trafficking-Legislation-2009-and-TIP-Law-2008.pdf

[1] Voir le lien http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Algeria_TIP-Amendm-Penal-Code_2009-French.pdf

[2] http://treaties.un.org/doc/publication/mtdsg/volume%20ii/chapter%20xviii/xviii-12-a.en.pdf

[3] ورد في احد التقارير التحقيقية أن إحدى الشركات قامت باستخراج 700 عضو من الكلى و القلوب والرئات و أكثر من 1400 كبد و 1800 غدة و2000عين،وثيقة الأمم المتحدة E/ CON 88/2، فقرة 84 الى86.

القاضي الإيطالي المختص في مكافحة المافيا"لوسيو بيترو"أن البشر يعاملون اليوم كسلع يمكن نقلها من البلدان "النتيجة"إلى "المستهلكة"التي تشكل أسواقا مربحة جدا تسيرها الجماعات المنظمة[1].

وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل و تؤكد المادة 41 من نفس القانون أنه:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ جريمة أو التحريض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

ويتبن لنا أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار معيار أساسي في تحديد الجريمة المنظمة و هو فعل مساهمة عدة أطراف في تخطيط و تدبير وتنفيذ الجريمة،وإذا ما أسقطنا مقومات جريمة الاتجار بالأعضاء على صور الجريمة المنظمة نجدها من حيث عناصرها المذكورة وكذا التخطيط والتنظيم والغرض منطبقة تماما معها [2]؛وهوما تم الإشارة في مضمونها أيضا بالنتائج التي أوصى بها المؤتمر الثامن بمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب تحت شعار الوقاية الدولية من الجريمة والعدالة الجنائية في القرن الحادي والعشرين.

وعلى سبيل المثال وبتاريخ 2007/04/27 اقتحمت الشرطة بتركيا عيادة خاصة باسطنبول واشتبكت مع بعض المسلحين مما أدى إلى إصابة عدة أفراد بجروح، وعندما تم تفتيش البناية اكتشفت الشرطة فيها صالة عمليات جراحية سرية واعتقلت طاقما طبيا متلبسا بجريمة إجراء عمليات لزراعة كلى بطرق غير قانونية.

وكانت هي المرة الرابعة التي يتم فيها اعتقال الدكتور يوسف سونميز رئيس الجراحين ومالك العيادة الذي ادعى أنه أجرى أربعة آلاف عملية زرع كلى، ويوم مداهمة العيادة كان يجري عملية زراعة كليتين لرجلين من أفريقيا وإسرائيل حيث دفعا مبلغ 20000 دولار مقابل شراء الكليتين اللتين استؤصلت إحداها من فتاة من عرب 1948 فلسطينية [3].

ثالثا : التجارة الالكترونية بالأعضاء البشرية

نعني بها بكل بساطة إبرام صفقات تجارية عبر وسيلة الكترونية يستعملها المجرمون لبيع سلعة تتمثل في الإنسان عليها الطلب. عندما نقول تجارة فهي للدلالة على أن الفضاء الالكتروني هو سوق مفتوح على مصراعيه تعرض منتجات بشرية تخضع لقانون العرض و الطلب فيه، و المريح في العملية أن الشاري و البائع وفرت عليهما التكنولوجية عناء السفر و التنقل و ربح الوقت، و دون لقاء و الدفع بواسطة بطاقات ائتمان؛ فحواجز المكان و الزمان تلاشت لصالح الإجرام المنظم، إذ يصعب بذلك إثبات الجريمة و جمع الأدلة لأن المتورط منتحلا شخصية و قد يكون في دولة تأوي موقع غير دولة إقامته،لأجل ذلك وفي هذا ورد الإعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام بوصفه وثيقة أساسية للتعاون في مواجهة الجريمة المنظمة بجميع صورها؛إذ قضت المادة الأولى منه بأن: تعمل الدول الأعضاء على حماية أمن و رفاء مواطنيها وسائر الأشخاص الموجودين داخل حدود ولايتها القضائية ، باتخاذ تدابير وطنية فعالة لمكافحة

---

(1) Georgina VAZ Cabral-les formes contemporaines d esclavage ED..LHESI .études et recherches.paris .France 2003.page31.

(2) المشرع الجزائري في المادة 176 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 عرف الجريمة المنظمة على أنها " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض إعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر ضد الأفراد أو الأملاك،وعرف تجارة الأعضاء بالقانون رقم 01/09 يعدل ويتمم قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، 8 مارس2009، مادة 303 مكرر4 قانون عقوبات.

(3) أنظر: حلقة بتاريخ 2016/8/19 من برنامج "عالم الجزيرة" على قناة الجزيرة سلطت الضوء على انتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، والأسباب الحقيقية لصعوبة الحد من انتشار هذه التجارة، يمكن مشاهدتها على الرابط الالكتروني لها:

http://www.aljazeera.net/programs/aljazeeraworld/2016/8/19

وأيضا أنظر رابط المؤتمر الثامن والتاسع لمنع الجريمة على موقع الأمم المتحدة:

http://www.un.org/ar/conf/crimecongress

الجريمة عبر الوطنية الخطيرة بما في ذلك الجريمة المنظمة ، و الاتجار غير المشروع و الاتجار المنظم بالأشخاص وجرائم الإرهاب وغسل العائدات المتأتية من الجرائم الخطيرة ، وتتعهد بأن تتعاون معاً في تلك الجهود[1]. وفي سبيل التأكيد على أن الجريمة المنظمة على علاقة بالاتجار بالأعضاء البشرية ولكون الجريمة المنظمة كظاهرة شاملة تبلغ أوج خطورتها حين تدار بالوسائط المعلوماتية ولكونه من وجهة نظر إحصائية فقد قدر عدد مستخدمي شبكة الانترنت عبر العالم سنة 2000 بحوالي ثلاثمائة مليون مستخدم بعد أن كان المشروع أقل من مائة جهاز لدى وزارة الدفاع الأمريكية فقط[2].

وكسابق استنتاجنا نتوصل أن جريمة الاتجار جريمة مستحدثة؛ فكيف لها أن تكون منظمة ولا تستفيد من المعلوماتية في إطار الإجرام المنظم؛ لأن المتهمين يستقطبون ضحاياهم غالبا من المستشفيات حكومية آو خاصة عبر الإنترنت من خلال شبكات منتشرة في عدد من الدول أو حتى داخل الدولة الواحدة ويتفقوا معهم على المبلغ المالي والميعاد عبر شبكة الأطباء قبل وصول الحالة التي تحتاج لنقل أعضاء من الخارج سواء من أوروبا و أحد الدول العربية، وعملية التجهيز كانت تتم قبل العملية بساعات قليلة.

الفرع الثاني: علاقة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بتمويل الجريمة الإرهابية[3].

حتى في غياب الحقيقة الدولية أو اعتراف المنظمات الرسمية الدولية برواج هذه التجارة في الوقت الحالي إلا أن المنظمات الدولية غير الحكومية تؤكد ذلك في غياب تقارير رسمية ،حتى أن التقرير الأممي الصادر مؤخرا والذي أشرنا له وضع الصلات بين الإجرام المنظم والمتاجرة بالبش وتهريبهم في عديد من الأقاليم إلا أنه لم يتناول صلة الجريمة المنظمة بالاتجار بالأعضاء.

الفقرة أ: الاتجار بالأعضاء البشرية وتمويل الإرهاب يتجاوزان السيادة الوطنية للدول

تجاوز كلا من جريمة تمويل الإرهاب وباقي صور الإجرام المنظم منها الاتجار بأعضاء البشر اعتبارات السيادة الوطنية بواسطة آليات قانونية جنائية ذات طابع دولية و يبدو ذلك على وجه الخصوص في مجالي تسليم المجرمين وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية فبمقتضى آلية تسليم المجرمين أصبح من الممكن مكافحة ظاهرة الإجرام الدولي وعدم إفلات الجناة من الملاحقة عن طريق قيام الدولة التي يوجد الجاني فوق إقليمها بتسليمه إلى دولة أخرى تطالب بملاحقته استنادا إلى أحد معايير الاختصاص الجنائي الدولي المعروفة وينظّم تسليم المجرمين بواسطة معاهدات دولية آخذة في الانتشار؛ فتحت وطأة ظاهرة الجريمة المنظمة والجرائم عبر الوطنية برزت ضرورة الاعتراف بحجية تشريع غير وطني بل و بحجية حكم جنائي صادر عن محاكم دولة أخرى و يتجلّى ذلك خاصة في مجال الجرائم التبعية التي تفترض ارتكاب جريمة أصلية على إقليم دولة ما ثم وقوع الجريمة التابعة لها على إقليم دولة أخرى، ومثال ذلك جرائم تزييف النقود و الاتجار في المخدرات[1]والانترنت وتبييض الأموال وغيرها.

وبرجوعنا إلى أركان الإرهاب الدولي تحديد الركن المادي نجد أنه يتمثل في نشاط مادي غير مشروع من شأنه أن يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلي جريمة ما، والقتل و النهب التفجير أو احتجاز الرهائن وغيرها و تتمّ هذه الجريمة بأية وسيلة ولا فرق أن قام بالعمل الإرهابي شخص واحد أو عدّة أشخاص كما لا يشترط أن يكون الفاعل ذا صفة خاصة فكلّ شخص يمكنه أن يقوم بهذه الجريمة، وحتى بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية [2]؛مما يعني أن كل الصور الإجرامية التي تناولناها بهذا الفصل يمكنها أن تكون على علاقة بالجريمة الإرهابية في شقها المادي.

---

[1] أنظر: المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة، الطرائق والمبادئ التوجيهية لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة، وثيقة رقم (conf 88 /5)، صفحة 14 وما بعدها،و أنظرأيضا :

Jacque Borricand ; criminalité organisée transnational , 1 ed1994,Alss .Page182.

[2] أنظر: منير وممدوح الجنبيهي ،جرائم الانترنت ، مرجع سابق ، صفحة 7- 9 .

[3] أنظر: تقرير الأمين العام عن خطر استفادة الإرهابيين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالجلسة المنعقدة بمجلس الأمن بتاريخ 19ديسمبر 2014، يحمل الرقم S/2015/366، صدر بتاريخ 2015/05/15.

[1] أنظر: سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار مصر الجديدة للنشر،الإسكندرية،طبعة 2000، صفحة 6،8،وأنظر أيضا في ذات السياق: سوزي عدل ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، رقم 6 ، طبعة2005، صفحة 17.

[2] أنظر: عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992 ، صفحة 244.

الفقرة ب: العائدات المالية للاتجار بالأعضاء البشرية وعلاقتها بتمويل الإرهاب

إن ظهور تنامي صنف جديد من الأنشطة الإجرامية غير الوطنية التي تتجاوز بطبيعتها حدود الدول و التي أصبح ارتكابها مبررا بفضل التقدم التقني الهائل وعولمة النظم المصرفية و المالية و ظهور الفضاء الإلكتروني منها غسيل الأموال غير النظيفة والجرائم المعلوماتية و الإرهاب كلها سهلت استغلال حسد الإنسان من جديد في أبشع صور المذلة والسبب الربح المادي.

ويعتبر المال أداة تمكن الإرهاب من مواصلة عملياتهم الرامية إلى تحدي سلطة الدولة، وليس هدفا في حد ذاته،أما الجماعات الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية فتقوم عادة بعمليات سرية لتجنب إثارة اهتمام سلطات الدولة ووسائط الإعلام وبدلا من السعي إلى إحداث تغيير سياسي تستغل التنظيمات الإجرامية الوضع السائد من أجل الإثراء ولو على حساب كرامة الإنسان وحرمة جسده.

إن الاضطراب الذي تسببه تلك الجماعات المنظمة لسلطة الدولة أحيانا يهدف إلى تهيئة الظروف التي تعود بالفائدة على عملياتها أو إطالة أمد تلك العمليات ؛فأغلب أعمال الفوضى التي لا داعي لها تقوم بها بعض الجماعات الإرهابية مرتبطة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي وجودها تسهل عمليات الاتجار بالبشر كما هو الحال في مصر،سوريا ،ليبيا والسودان وغيرها ويؤدي كلا النوعين من الجماعات دوراً في إدامة عدم الاستقرار، الذي يوفر بدوره تربة خصبة لدعم عملياتهما.

ويستفيد الإرهابيون من الجريمة المنظمة عبر الوطنية بطرق مختلفة سيما مع اللاأمن ولا يسمح نطاق هذا البحث بإجراء تحليل شامل لجميع أنواع الجرائم التي يمكن أن تستفيد منها الجماعات الإرهابية ؛فقد كان لاتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات سنة 1988 الفضل الكبير في كشف هذه العلاقة وحث الدول على كسر روابطها ، ولكن تساق بعض الأمثلة الرئيسية لتسليط الضوء على بعض الجرائم التي يستطيع الإرهابيون الاستفادة منها بشكل مباشر أو غير مباشر؛ فقد وردت بعض الجرائم الممولة للإرهاب نفس الترتيب المستخدم في الفقرة السابعة من ديباجة قرار مجلس الأمن 2195 لسنة 2014 في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أكد وجود التفاعل بين الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية ؛ فالجماعات الإرهابية تستفيد من الجريمة المنظمة بالإكراه أو بجباية الضرائب ؛في حين تستفيد الأخيرة من أموال تهريبها واتجارها غير المشروع بالإنسان جملة وتجزئة حسب رأينا.

إن تجارة الأعضاء البشرية التي يتم فيها استغلال آمال بعض الأشخاص تدر مليارات الدولارات على أصحابها، وتصف منظمة "Organs Watch" المتلقي النموذجي للعضو على أنه شخص قد يعيش على سبيل المثال في الولايات المتحدة وإسرائيل والمملكة العربية السعودية و أستراليا، ويكون معدل عمره حوالي 48 سنة ، وله دخل سنوي بمستوى 53000 دولار،وأما المانح النموذجي فإنه يعيش في دولة فقيرة مثل الهند والصين ومولدوفيا والبرازيل، ويكون معدل عمره حوالي 28 سنة، وهو ذكر الجنس وله دخل سنوي بمستوى 480 دولار ،وتأتي جهود هذه المنظمات والجمعيات لتكمل جهود الأمم المتحدة التي تكللت بعقد اتفاقية دولية لمنع وتجريم الاتجار بالبشر، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في شهر سبتمبر 2003، وقدمت المنظمة الدولية كذلك دليلا عمليا للحد من هذه الظاهرة في المؤتمر الأممي الحادي عشر لمنع الجريمة الذي عقد في بانكوك بتايلند في أفريل2005 [1].

وما لفت انتباهنا في ختام هذه الفقرة ما ورد أحد أعداد مجلة "دير شبيغل" الألمانية في تقريرها متابعة عملية زرع كلية، أو بعبارة أخرى كان الحديث عن قصة من أبطالها تاجر ألماني ومهاجرة روسية وهي تعرض كيف يستطيع المرضى الأثرياء إطالة عمرهم على حساب الفقراء "إنها أساليب المافيا "، كماصرح ستيفن فينتر محرر المجلة :"إن الطبيب الذي أجرى عملية جراحية في هذه الحالة، ينشط أيضا في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم وقد قام بأربعة آلاف عملية لزرع الكلي وهو يوجد الآن على قائمة مذكرة توقيف دولية" [1].

---

[1] أنظر محتوى وثيقة المؤتمر وهو وثيقة سياسية بالغة الأهمية تضع الأساس وتوضح الوجهة نحو تعزيز التعاون وتنسيق الجهود الدولية من أجل منع ومكافحة الجريمة موجود على الرابط الإلكتروني:

http://www.un.org/arabic/events/11thcongress/index.html

[1] مقال بعنوان: مافيا تجارة الأعضاء البشرية، على الموقع الالكتروني،http://www.dw.com/ar/03/08/2012

وفي الأخير نخلص إلى أن الإجرام المنظم يساعد الجريمة الإرهابية و يمولها بالمال على مختلف أنواعه إن ماديا أو معنويا، وهو ما أكده مجلس الأمن في تقرير الأمين العام عن خطر استفادة الإرهابيين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2] والذي اعتبرناه وثيقة مرجعية في بحثنا.

وإن هذا النوع من الإجرام لم يعد يقتصر على أفراد بل جماعات منظمة ذات طابع دولي وإن لم نبالغ فإنه يتم بتسيير من بعض الدول التي تراه مكسبا ماديا لها أيضا وأنه يكثر ارتكاب هذه الجريمة في المناطق التي تعاني الانفلات الأمني وغياب سلطة الدولة ورقابتها؛ وأنه رغم عزم الدول منذ القدم على إقامة العلاقات فيما بينها بل دأبت دوماً على تعزيزها والبذل من أجل ازدهارها إلا أن لكل شيء في العالم إيجابياته وسلبياته ؛ فتكونت مع مرور الزمن فترات توتر وأزمات بين الدول الأمر الذي دفعها إلى التفاقم حتى قامت الحروب والأزمات وساد منطق القوة على بعض العلاقات الدولية فأورث البشرية الخسائر والويلات والحروب وما يلحق بها من أحداث قتل وتدمير وتخريب لم تقتصر على زمن من الأزمان بل استمرت معها الانتهاكات الجسيمة للبشرية إلى اليوم مولدة أزمات جديدة ومتجددة توصف بأنها الأقذر والأعنف برأينا كيف لا وقد أهينت فيها الكرامات وانتهكت فيها الأعراض وأصبح الإنسان فيها بضاعة يباع ويشترى جملة وتجزئة،واستبيحت فيها كل أنواع الإجرام المهم العائدات المالية، الأمر الذي يدفع بنا كبشر للحث على الحد من هذه الصراعات ووضع نظام دولي جدي يحاسب مقترفي هذه الجرائم على صعيد دولي أو تفعيل القانون الجنائي الدولي[3] بشكل عادل دون أن يقتصر على دولة أو طائفة أو عرق على اعتبار برأينا أن القانون الجنائي الدولي قانون يوقع العقوبة على منتهكي النظام العام الدولي في أشد صور الانتهاك من حيث الجسامة ، وأن القانون لا يحاسب فقط على قتل إنسان أو إصابته بل هو قانون يعمل على محاسبة الجرائم التي تتمثل في الحرب وما يحدث فيها من فظائع ضد الإنسانية مثل إبادة جنس بشري معين أو تدمير البيئة الطبيعية ولا نبالغ إن قلنا أن ما يتعرض له الإنسان الآن هو جرائم حرب صامته سلاحها الجريمة ذات العائدات المالية وأسلوبها زرع الفوضى لتوفير البيئة الحاضنة[1].

---

[2] عقد مجلس الأمن في 19 ديسمبر 2014 مناقشة مواضيع بشأن الإرهاب والجريمة العابرة للحدود ترأسها وزير خارجية تشاد وأفضت إلى اعتماد القرار 2195 (2014)، وفي ذلك القرار شدد المجلس على ضرورة العمل الجماعي من أجل مكافحة استفادة الإرهاب من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وطلب من الأمين العام أن يقدم له تقريرا عن الجهود التي تبذلها كيانات منظومة الأمم المتحدة في التصدي لهذا التهديد،أنظر محتوى القرار:

21 May 2015, Distr.: General,S/2015/366

[3]Strupp. K. Elements de droit international public universed eurupoeen et American Paris. 1930 Aisha Rateb, L'individ et le droit international public – 1959.page200.

[1] يبقى هذا مجرد رأي خاص بالباحثة يحتمل الصحة ويحتمل الخطأ،لكن من المؤكد أنه نابع من تحليل معمق للوثائق والمعلومات وكذا الآراء المختلفة المستقاة من المراجع المعتمد عليها بالبحث؛فالإجرام المنظم لم يعد حكرا على منظمات إجرامية أو إرهابية وإنما أصبح أسلوب دول يستعمل كورقة ضغط لتمرير مشاريع وخرائط طرق وإيديولوجيات؛أو ليس بحق أن القانون الجنائي الدولي هو القواعد القانونية التي قررتها بعض المعاهدات في شأن الجرائم ذات الخطورة التي لا تقتصر على دولة واحدة ، وإنما تمتد إلى عدد من الدول بالنظر إلى كون مرتكبيها أعضاء في عصابات دولية تباشر نشاطها في أقاليم دول مختلفة ، مثال ذلك جرائم الاتجار في الرقيق وتهريب المخدرات ، وجرائم الاتجار في النساء وغيرها لماذا يعجز العالم عن كبح جماح انتشار الإجرام المنظم؟.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لتجفيف المنابع المالية الإجرامية لتمويل الجريمة الإرهابية

اجتاحت العالم في السنوات الأخيرة ظاهرة إجرامية – ذات جذور قديمة –أرقت الدول على مختلف إيديولوجياتها وشرائعها السماوية؛ تتمثل في إتاحة الفرصة لإعادة استخدام الأموال المتحصلة من عمليات إجرامية في تعزيز أنشطة إجرامية أخرى أشد وأخطر منها ناهيك عن تمويه حقيقة هذه الأموال والعائدات الإجرامية أو طمس أثر منبعها لمنع الكشف عنها والحيلولة دون اقتفاء أثرها توقيع العقاب على مرتكبيها إما بإخفائها كما بينا بالفصل الأول من الباب الثاني من بحثنا،لكن هذا العمل أي اتحاد العائدات المالية للجريمة أيا كان وصفها مع بعضها البعض أدى في نهاية المطاف إلى زيادة بؤر الإجرام في العالم بأسر وحتى في داخل البلد الواحد، وكان من بين سلبياته على أفراد المجتمع تشجيع النشأ القادم من الأجيال على حب الربح السريع ولو على جثث الأبرياء واقتصاد المستضعفين.

وكنتيجة حتمية للانتشار الرهيب للجرائم ذات العائدات المالية وقدرة مقترفيها على إعادة توظيفها؛ فقد كان من الطبيعي أن تزداد قناعة المجتمع الدولي دولا ومنظمات بضرورة مواجهتها سيما مع بروز الظاهرة الإرهابية كمرض عصر يهدد كيانات الدول ويضج مضجع أمنها من الداخل والخارج،وقدرة التنظيمات الإرهابية على الاعتداء بالزمان والمكان المحدد من طرفها وبدقة تلفت الانتباه وبخسائر بشرية ومادية للمعتدى عليه ؛في حين تتمكن هذه التنظيمات من الإفلات من الملاحقة أو على الأقل تعزز قدراتها المالية وتتجنب الخسارة المادية.

إن السؤال الذي تبادر إلى أذهان المختصين والباحثين هو من أين لهذه الجماعات بهذه القدرات المالية؛فكان الجواب ما قدمناه بالفصل الأول من هذا الباب أن العائدات المالية للإجرام المنظم هي منبع أموال الإرهاب،وهي الظاهرة التي تعرف في الاصطلاح الحديث "بمنابع تمويل الإرهاب"؛فكان لزاما على المجتمع الدولي حث الدول على وضع تشريعات حاسمة لمكافحتها موازاة تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب[1]،وكذا تنفيذا لمقتضيات عدة اتفاقيات دولية في إطار القضاء على العائدات المالية الإجرامية وإعادة توظيفها؛فبعد تجريم العائدات المالية للاتجار غير المشروع بالمخدرات وتجريم ظاهرة تكاد تكون لصيقة بها هي تبييض الأموال يسير المجتمع الدولي اليوم نحو تجريم كل ما يشتبه فيه أن له صله بالإرهاب دوليا أو محليا؛ تحت راية حرب كبرى أنيط بتسميها الحرب على الإرهاب تحت قيادة الأمم المتحدة ظاهريا والسلاح فيها مجلس الأمن بقراراته، وأدوات التنفيذ برأينا هي الدول من خلال تشريعاتها الداخلية[1]، كما بادرت المنظمات الدولية والإقليمية بصياغة طائفة من الاتفاقيات والصكوك ؛وقد كان الهدف من هذه الأخيرة تطويق انتشار هذه الجرائم والحد منها؛ ويشكل الإرهاب أحد تحديات العالم حيث أنه يسعي لزعزعة استقراره وهذا تحديدا هو السبب الذي يجب أن يحث هذه الدول على محاربته وفقا لإستراتيجية تتفق ومتطلباتها ونظمها الخاصة و في هذا المعنى على هذه الدول أن تدافع عن نفسها بإثبات وجودها على الأرض، التي تملكها بحكم القانون، وأن ترفض الانصياع إلى الإرهاب الذي يستدرجها إلى أرض التعسف الذي لا يعترف بحق أو قانون وهو

---

[1] وضع المجتمع الدولي 13 صكاً قانونياً عالمياً لمنع الأعمال الإرهابية وتلك الصكوك ،أُعدت تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وباب الاشتراك فيها مفتوح أمام جميع الدول:
وفي سنة 2005 أدخل المجتمع الدولي أيضاً تغييرات جوهرية على ثلاثة من هذه الصكوك العالمية للمحاسبة تحديداً على التهديد الذي يمثله الإرهاب؛ وفي 8 /2005/07 اعتمدت الدول تعديلات لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وفي 14 /2005/10 ووافقت على كل من بروتوكول سنة 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول سنة 2005 الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري وغيرها.

[1] وصف أمين عام المنظمة السابق كوفي أنان بهذه العبارات الخطر المتزايد الذي يخيم على المجتمع الدولي بقوله: "الإرهاب يطعن في الصميم كل ما تجسده منظمة الأمم المتحدة، ويمثل تهديداً عالمياً للديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والاستقرار، وتبرز العولمة بوضوح أهمية أن يبذل المجتمع الدولي جهوداً حقاً متسقة لمكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره"،أنظر: ديباجة الوثيقة المسماة "الصكوك العالمية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب ، مطبوعات الأمم المتحدة متوفرة على الموقع الالكتروني:
http://www.un.org/ar/counterterrorism/legal-instruments.shtml

ما يؤكد قولنا السابق أنها:" حرب كبرى أنيط بتسميها الحرب على الإرهاب تحت قيادة الأمم المتحدة ظاهريا والسلاح فيها مجلس الأمن بقراراته"[2].
لذلك وفي سبيل توضيح جهود المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية من أجل القضاء على الإرهاب عامة بتجفيف منابعه المعدة محصلات مالية إجرامية ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول بالمبحث الأول منه الآليات القانونية الدولية لتجفيف المنابع المالية الإجرامية للجريمة الإرهابية أما الثاني فنخصصه الآليات الوطنية لتجفيف المنابع المالية الإجرامية لتمويل الإرهاب متبعين في ذلك التحليل الآتي:

المبحث الأول

الآليات القانونية الدولية لتجفيف المنابع المالية الإجرامية للجريمة الإرهابية

إن دول العالم اليوم أمام تحديات جديدة تستلزم التحرك بداية بتطوير أنظمتها التشريعية كي تستوعب تجريم تلك الوسائل الحديثة التي لعبت ثورة الاتصالات والتقنية دوراً بارزا فيها، وكذلك وضع ضوابط وإجراءات على المستوى الرقابي كي لا يكون على الأقل إقليمها مجالاً لعبور هذه الأموال الملوثة.
تهدف السياسة الجنائية الحديثة سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي للمحافظة على كيان المجتمعات والمعمورة عن طريق التجريم والعقاب وكل ما من شأنه تحقيق الأمن والأمان، ولابد أن يكون لهذه السياسة الرؤية الدقيقة والمعمقة فيما يجب تجريمه من غيره مع وضع الآليات الأنجع لتحقيق الهدف وتقتضي السياسية التشريعية السليمة وجوب تطوير القوانين والأنظمة لكي تساير الأوضاع وتبني مجتمعا متطورا دوما نتيجة تغير الأوضاع الاقتصادية، وتحقق المكاسب الحضارية وتطور المفاهيم الإنسانية وتغيير العلاقات الاجتماعية، ولن يكون ذلك إلا بإدخال التعديل والتغيير عليها في حينه أي مواكبة الحدث حين حدوثه أو عقبه مباشرة ومن وقت إلى آخر يمكن للنظام القانوني أن يساير حاجات المجتمع المتطورة ومتطلبات الحياة المتجددة وبذالك لسد الطريق أمام استفحال الجرائم وتعشيشها فيه.
وتمثل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الجبهة الأساسية في الحرب على الإرهاب و ذلك لأن المال يعتبر عصب الجماعات الإرهابية و المكون الأساسي لها ؛ فمن خلال تمويل الجماعات الإرهابية تتمكن من تجنيد الإرهابيين وتعدهم و تدربهم بواسطته وتوفر به المستلزمات اللوجستية و أدوات التنفيذ وهكذا فالتمويل هو أساس نجاح العمليات الإرهابية و العنصر الفاعل في تحقيق أهدافها، و نظرا لأهمية مكافحة هذا النوع من الإجرام و الذي يوفر منابع تغذي الجرائم الإرهابية فإن المؤسسات و المنظمات الدولية تتكاتف في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب وذلك من اجل تجفيف منابع التمويل ومن ثم الحد من الجرائم الإرهابية و التي تستند على الأموال التي ترصد لها في حالة وضع آليات تحد من وصولها و الوقوع في أيدي الإرهابيين و من أهم المؤسسات و المنظمات الدولية الفاعلة في مكافحة تمويل الإرهاب نجد الجمعية العامة للأمم المتحدة،مجلس الأمن الدولي ،البرنامج الدولي لمكافحة غسيل الأموال،فريق العمل المالي الدولي ، لجنة مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1373)،صندوق النقد و البنك الدوليين،ناهيك عن دور المنظمات الإقليمية عبر القارات الخمس والتشريعات الوطنية التي تبنت الإستراتيجية الأممية لذات الغرض.
وسنتصدى في المطلب الأول إلى دور الهيئات الدولية في تجفيف المنابع المالية الإجرامية لقمع تمويل الإرهاب ثم نتناول بالمطلب الثاني دور الهيئات الدولية في تجفيف المنابع المالية الإجرامية لقمع تمويل الإرهاب ،أما المبحث الثاني فنخصصه على الصعيد الوطني فيما تعلق بالجرائم التي تناولنا عائداتها المالية وعلاقتها بالتمويل بالفصل الأول من هذا الباب ونحاول إدراج بعض التشريعات المقارنة من حين لآخر وفقا لتفصيل الموالي.

---

[2] قمنا بإجراء مقارنة بين توصلنا إليه تحليلا من خلال المعطيات المتوفرة من دراسات و دليل الإدماج التشريعي وتطبيق الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب،مكتب الأمم المتحدة المعني بجرائم المخدرات والجريمة؛فتوصلنا إلى فكرة أن الحرب على الإرهاب لها باطن ولها ظاهر هذا الأخير هو الذي تبديه إستراتجية الأمم المتحدة؛أما الباطن فما تختلجه مطامع الدول العظمى ويبقى رأي الباحث رأيا شخصيا.

المطلب الأول

دور الهيئات الدولية في تجفيف المنابع المالية الإجرامية لقمع تمويل الإرهاب

بدأت المعركة ضد الإرهاب على الصعيد الدولي سنة 1934 عندما ناقشت عصبة الأمم مشروع اتفاقية لمنع ومعاقبة الإرهابيين وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد اعتمدت في نهاية المطاف سنة 1937 فإنها لم تدخل حيز النفاذ حينها، وكذلك وضعت الأمم المتحدة سنة 1963 اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب ضمت 14 مادة وإجمالا وضعت 12 صكا قانونيا دوليا لمنع الأعمال الإرهابية قبل صدور القرار2001/1373[1]وهي تتجاوز اليوم 19 صكا وضعت برعاية الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء إليها. وارتكزت على عدد من المبادئ منها تنسيق الجهود الداخلية ودعم وبناء قدرات الأجهزة الأمنية في الدول الحليفة وتفعيل القوانين الدولية وإنشاء هيئات وأجهزة مكلفة بالتحقيق والبحث في المسائل المالية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبذلك سنتطرق بالدراسة إلى إجراءات الوقاية تمويل الإرهاب على المستوى الدولي ثم على المستوى الوطني كون المكافحة وحدها لا تكفي؛ فالوقاية تسبق العلاج.

الفرع الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في منع تمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة

لقد كان لبروز الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تشكل خطراً عاماً على جميع الدول والمجتمعات، وخصوصاً ما يتعلق بارتكاب جرائم جسيمة تنال من الأركان الأساسية للمجتمع كجرائم الاتجار بالمخدرات وبالأشخاص وبالسلاح وجرائم الإرهاب وتبييض الأموال وغيرها من الجرائم الأخرى التي لا تستطيع دولة بمفردها أن تكافحها بفعالية تامة الأثر الأكبر في الاهتمام الدولي[2] بضرورة الوقاية والمكافحة على حد سواء؛ وهكذا كانت الحاجة الماسة إلى ضرورة إنشاء آليات دولية لمكافحة الإجرام المنظم بكافة صوره سيما تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارهما معا يشكلان أكبر خطر يهدد الإنسان في ماله ونفسه في آن واحد وكذلك دأبت على وتحقيق التعاون المثمر بين الأجهزة الأمنية التابعة لدول مختلفة في هذا الشأن أو ما يصطلح على تسميته التعاون الدولي

الفقرة أ: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

يعتبر الطابع الدولي لكل من الجريمة المنظمة وجريمة تبييض الأموال وكذا جريمة تمويل الإرهاب ميزة خاصة ،رغم أن هناك جرائم أخرى تختص بها في الوقت الراهن أو ما يسمى بالإجرام المعاصر ولكل من هذه الجرائم آثار ومخاطر تعدت حدود الدولة الواحدة ،وتجاوزت كل التصورات إذ رفعت اقتصاد دول معينة إلى أعلى سقف، في حين رمت باقتصاد دول أخرى إلى أسفل سافلين خاصة تلك الدول التي تشهد النزاعات المسلحة وأغلبها للأسف بلدان عربية؛ فحسب الباحث"غيل فيلر" فيما تعلق بالأسباب والآثار الاقتصادية للربيع العربي؛فإنه حدد أوجه التشابه بين الشعوب العربية واكتشافه للقواسم المشتركة التي تسببت باندلاع هذه الثورات منها هروب رؤوس الأموال وأهمية السياحة، وهو ما يفسر الاختلافات في نتائج هذه الثورات، متوقعا أن يكون عدم الاستقرار الاقتصادي السمة الأبرز لدول الربيع العربي بجانب العديد من المشاكل مثل بطالة الشباب والفساد على نطاق واسع والتفاوت في الدخل[1].

---

[1] أهاب القرار 1373 (2001) المشار إليه بالباب الأول من الدراسة و الذي أتخذ بالإجماع في 28 أيلول/ سبتمبر 2001 بالدول الأعضاء تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية، ومن بينها اتخاذ خطوات من أجل: تجريم تمويل الإرهاب، القيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب،منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي عدم توفير الملاذ الآمن، أو الدعم أو المساندة للإرهابيين وغيرها.

[2] أهم الاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسة التي تناولت موضوع الإرهاب حتى صدور اتفاقية قمع تمول الإرهاب أنظر للاطلاع على أكثر تفصيل : خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2011، صفحة40 وما يليها.

[1] أنظر:أفرا يم عنبار وباحثين آخرين،الربيع العربي وإسرائيل، مركز بيغن السادات للدراسات الإستراتيجية،الطبعة الأولى،سنة2013،صفحة 58، وأنظر أيضا في نفس السياق: التقرير الذي ذكر أن بلدان الربيع العربي تستقبل مستقبلها بإرث ثقيل من المشكلات الاقتصادية لكن بعضها التي تعتمد على النفط بنسبة كبيرة في اقتصادها مثل ليبيا وسوريا قد تشهد تحسنا اقتصاديا إذا انتهى النزاع المسلح فيها، لكن الدول الأخرى مثل تونس ومصر واليمن والتي تعتمد على

لقد أثبتت الدراسات أن ثمَّة علاقة بين عصابات الجريمة المنظمة والإرهاب[2] خاصة وأنها أصبحت تشكل خطراً يهدد الأمن الداخلي للدول لا يقل عن الحروب العسكرية من حيث النتائج المروعة.ولم يغب خطر الجريمة المنظمة عن الأمم المتحدة التي تعقد مؤتمرا عالميا لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمس سنوات وقد طرح موضوع الجريمة المنظمة في المؤتمر العالمي السابع في ميلانو سنة 1985 والمؤتمر العالمي الثامن في هافانا سنة 1990،كما طرح على مؤتمر منع الجريمة التاسع الذي عقد في القاهرة في أوائل سنة 1995 وشاركت الأمم المتحدة في مؤتمرات خاصة عقدت بشأن الجريمة المنظمة مثل مؤتمر كييف سنة 1992 ومؤتمر ميلانو1994 وانطلقت فكرة إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول[3] ومنظمات أخرى معنية بالوقاية والمكافحة.

لذلك فإن الجمعية العامة في جميع مواقفها عبرت صراحة عن دعمها للإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب[1] وذلك يتحقق بواسطة:

1:إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقاطعة وقوية، أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه، على أساس أنه يعد واحدا من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

2: اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وبوجه خاص:

أ : النظر في الانضمام دون تأخير إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة حاليا بشأن مكافحة الإرهاب وتنفيذها وبذل كل الجهود الممكنة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وإبرامها.

ب: تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

ج: تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب الدولي والتعاون التام مع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب في اضطلاعها بالمهام المسندة إليها، مع التسليم بأن العديد من الدول لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ هذه القرارات.

3: التسليم بأن التعاون الدولي وأي تدابير نضطلع بها من أجل منع الإرهاب ومكافحته يجب أن تتماشى مع الالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

اقتصاد متنوع تحتاج إلى توافق داخلي بين طوائفها المختلفة حتى تعيد دورة الإنتاج الاقتصادي مرة أخرى حسب تقرير لجريدة القدس العربي بتاريخ 2014/01/01 وجود على موقعها الالكتروني:

http://www.alquds.co.uk/?p =118607.

(2) Jean François THONY et Jean- Paul LABORDE : Chronique des nations Unies Criminalité organisée et blanchiment , revue International de droit pénal , N 1 et 2 trimestres 1997 . 68 année , p 411.

(3) تعود البدايات الأولية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة على الصعيد الأمني إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة العبودية المبرمة في 18 /05/ 1904 فقد تعهدت الحكومات المتعاقدة بأن تنشئ سلطة لتبادل المعلومات بخصوص استخدام النساء لغرض الدعارة، ولهذه السلطة أن تخاطب مباشرة الإدارات المماثلة لها في الدول الأطراف المتعاقدة كافة، ثم ما لبث أن تطور هذا التعاون ضمن إطار عقد المؤتمرات الدولية للبحث في أسس التعاون الأمني= ==الدولي لمكافحة الجريمة؛ فانعقد أول هذه المؤتمرات في إمارة موناكو في الفترة ما بين 14 و18 أفريل سنة 1914 وشارك فيه عدد من ضباط الشرطة والقانونيين من أربعة عشرة دولة، ولكنه لم يسفر عن نتائج عملية بسبب نشوب الحرب العالمية الأولى، ويذكر بعض المؤرخين أن نشوء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) الانتربول يعود فعلياً لسنة1923 عندما انعقد مؤتمر فيينا الذي كان من أهم نتائجه إنشاء ما سميَّ حينها اللجنة الدولية للشرطة الجنائية.

(1) اعتماد الجمعية العامة للسياسة العالمية لمكافحة الإرهاب،نص خطة العمل الواردة في القرار A/RES/60/288 ،الجلسة العامة99،سبتمبر2006،موجودة على الرابط الالكتروني :

http://www.un.org/arabic/terrorism/strategy-actionplan.shtml.

الفقرة ب: دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب وتمويله

تنبه المجتمع الدولي كما قلنا إلى ضرورة المكافحة عن طريق تكاثف جهوده بداية من الأمم المتحدة إلى المنظمات الدولية المعنية بأسواق المال وكذلك المجموعات المشكلة عن طريق مجلس الأمن ذات الاطلاع الدولي وحتى الإقليمية منها والوطنية ،وسنحاول التركيز على أهم جريمتين تمولان الإرهاب هما المخدرات وغسيل الأموال كونهما منبع العائدات المالية للإجرام ؛وفيما يلي نتناول جهود أهم هيئة دولية ألا وهي هيئة الأمم المتحدة مبرزين دورها في مكافحة تمويل الإرهاب وجرائم ذات صلة وكذلك أهم القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن بها في نفس الموضوع وسنحاول إبراز أهمية الاتفاقيات التي صدرت عن هذه الهيئة وكذا أهمية القرارات الصادرة إما موازاة بهذه الاتفاقيات أو مكملة لها.

وقد واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة وتنفيذها؛عن طريق توفير المساعدة التقنية لسنّا لتشريعات الداخلية اللازمة ووضع أطر جديدة لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين والتعاون في مجال إنفاذ القوانين؛ ونظرا إلى الطابع المتزايد التعقيد الذي يتسم به خطر الإرهاب؛ فإن المكتب بصدد إعداد مجموعات إجراءات أكثر شمولا في مجال المساعدة التقنية تشمل أنشطة الوقاية من الإرهاب والعدالة الجنائية ومكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتندمج هذه الإجراءات اندماجا تاما في البرامج الإقليمية و الوطنية للمكتب، بما في ذلك عن طريق مكاتبه الميدانية البالغ عددها 25 مكتبا، وفي العقود الأخيرة من القرن العشرين مضت الدول الأعضاء قدمًا في عملها في مجال مكافحة الإرهاب عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة على كل من المسارين القانوني والتنفيذي وقد توصّلت هذه الأخيرة؛ نتيجة جهودها إلى اعتماد العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تتناول الإرهاب وتوّج عملها باعتماد إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في 2006/09/08 وشدّدت الدول الأعضاء على أهمية الصكوك الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب.

أولا: الاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسة التي تتناول مكافحة الإرهاب وتمويله

*اتفاقية طوكيو الموقّعة في 1963/09/14الخاصّة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات دخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في العام 1969.

*اتفاقية لاهاي الموقّعة في 1970/12/16 حول منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات. دخلت حيّز التنفيذ في العام 1971.

*اتفاقية مونتريال المبرمة بتاريخ 1971/09/23 حول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الطيران المدني أصبحت نافذة المفعول في العام 1973.

*بروتوكول مونتريال بتاريخ 1988/02/24 الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تستخدم الطائرات المدنية.

*اتفاقية جنيف الموقّعة في 1980/03/03 الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية، وتفادي الأخطار المحتملة من استخدامها بطريقة غير مشروعة.

*اتفاقية روما الموقّعة بتاريخ 1999/03/10حول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية والسفن، سواء كانت حربية أم تجارية أم سياسية.

*اتفاقية إدانة القرصنة الدولية للعام 1988.

*بروتوكول روما بتاريخ 1989/03/10 الخاص بمنع الأعمال غير المشروعة ضدّ المنصات الثابتة على الجرف القاري.

*اتفاقية مونتريال بتاريخ 1991/03/01 الخاصة بكشف المتفجرات البلاستيكية، وإلزام الدول اتخاذ الإجراءات الضرورية لحظر تصنيعها ومنعها.

*اتفاقية نيويورك الموقعة بتاريخ 1973/12/14 الخاصة بمنع الجرائم ضد الدبلوماسيين أو المتمتعين بحماية دولية دخلت حيّز التنفيذ في العام 1977، وقد اشتملت هذه الاتفاقية على أحكام تفصيلية عن الأفعال المرتكبة ضد الشخصيات المحمية دوليًا، مثل رئيس الدولة رئيس الحكومة.

* اتفاقية نيويورك حول الرهائن المبرمة بتاريخ 1979/12/18، و ترمي إلى مكافحة الإرهاب الدولي وخصوصًا الجرائم الخاصة باحتجاز الرهائن، إذ اعتبرت هذه الجرائم ضمن جرائم أخرى انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي.
*اتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات الموقعة في 1997/12/15.
*اتفاقية منع تمويل الإرهاب الموقعة في 1999/12/09.
*الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في نيسان 2005 و تشمل مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة بما في ذلك منشآت الطاقة النووية والمفاعلات النووية.
*بروتوكول العام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.
*بروتوكول العام 2005 المتعلّق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.
*كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين، هما على التوالي: القرار 61/40 و159/42 في 9 كانون الأول 1985 و7 كانون الأول1987 وتمّ فيهما تأكيد ضرورة التصدّي لظاهرة الإرهاب، وحثّ الدول على التعاون، واتخاذ التدابير الضرورية في شأنه[1].

ثانيا: إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وموارده المالية

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 8 /2006/09[2] بهدف تحسين الجهود الوطنية والإقليمية والدولية في هذا المجال، وللمرة الأولى تتفق الدول الأعضاء جميعها على نهج استراتيجي موحّد لمكافحة الإرهاب واتخاذ خطوات عملية فرديًا وجماعيًا لمنعه ومكافحته؛إذ تضمّنت هذه الإستراتيجية العالمية خطة عمل تناولت مجموعة كبيرة من التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المساعدة على انتشار الإرهاب ومنعه ومكافحته وبناء قدرات الدول على التصدّي له وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد وضمان احترام حقوق الإنسان والتمسّك بسيادة القانون في مكافحة الإرهاب.

و تدعو الإستراتيجية الدول الأعضاء إلى العمل مع منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام خطة العمل الواردة في الإستراتيجية كما تدعو في الوقت ذاته كيانات الأمم المتحدة إلى مساعدة الدول الأعضاء في جهودها وتتخذ إدارات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها إجراءات في عدد من المجالات تماشيًا مع الإستراتيجية بصفتها الفردية، ومن خلال الجهود المشتركة المبذولة في إطار فرقة العمل المعنيّة بتنفيذ مكافحة الإرهاب، وتقوم فرقة العمل حاليًا بتنمية التعاون مع عدد من المنظّمات الإقليمية ودون الإقليمية، من بينها منظّمة المؤتمر الإسلامي (OIC) المنظّمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (ISESCO)، الإتحاد الأوروبي (EU)، المجلس الأوروبي (COE) ومنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) [1].

---

[1] أنظر: عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، دار الحكمة ، لندن، سبتمبر 2002، صفحة10.

[2] راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، أنشطة منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الإستراتيجية، الأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون، نيويورك، 7/ 07/ 2008، A/62/898.

[1] تشمل فرقة العمل المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب ممثلين من: المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب (CTED)، إدارة عمليات حفظ السلام (DPKO)، إدارة الشؤون السياسية (DPA)، إدارة شؤون الإعلام (DPI)، إدارة السلامة والأمن (DSS)، خبراء اللجنة المنشأة بموجب القرار 1540 التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)، منظّمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، المنظّمة البحرية الدولية (IMO)، صندوق النقد الدولي (IMF)، فريق الرصد التابع للجنة المنشأة بموجب القرار 1267 والتابعة لمفوضية حقوق الإنسان (OHCHR)، مكتب شؤون نزع السلاح (ODA) مكتب الشؤون القانونية (OLA)، منظّمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW)، المقرّر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، منظّمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (UNESCO)، معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة (UNICRI) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، منظّمة الجمارك العالمية (WCO)، البنك الدولي، منظّمة الصحة العالمية (WHO)، وتتجاوز فرقة العمل في عملها التخطيطي والتنسيقي، منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقًا لتشمل كيانات أخرى، من قبيل المنظّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)،أنظر للإطلاع أكثر:إلياس أبو

ثالثا: التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب

تعزيز قدرات المنظّمة الدوليّة واستخدامها على أفضل وجه، في مجالات عدة وأبرزها منع نشوب الصراعات والتفاوض والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية وسيادة القانون وحفظ السلام وبناء السلام من أجل المساهمة في الحيلولة بنجاح دون نشوب الصراعات طويلة الأمد التي تستعصي على الحل ومكافحتها بالوسائل السلمية، وإن معالجة هذه الصراعات بالوسائل السلمية، سيساهم في تعزيز مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي؛ سيما بعد أثبتت العديد من الدراسات والمؤتمرات الدولية أن الأسباب الجذرية للإرهاب تشمل الفقر المدقع والنظام والهيكل الاجتماعي غير العادل والفساد والأسباب السياسية والاحتلال الأجنبي والاستغلال الشديد والتطرف الديني والانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان والتمييز والتهميش الاقتصادي والاستلاب الثقافي نتيجة للعولمة إضافة إلى الصراعات الإقليمية التي تستغل كذريعة للأعمال الإرهابية ولعمليات المنظمات الإرهابية، مع ضرورة رفع مستوى التعاون والمساعدة اللذين تقدّمهما منظّمة الأمم المتحدة في مجالات سيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، دعمًا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتواصلة[1].

رابعا: تدابير حرمان الإرهابيين من الوسائل التي تمكّنهم من شنّ اعتداءاتهم وبلوغ أهدافهم [2]

1: الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها، واتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم استخدام أراضي الدول في إقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابية، أو لتدبير أعمال إرهابية أو تنظيمها ترتكب ضدّ دول أخرى أو ضدّ مواطنيها.

2: كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم وفق أحكام ذات صلة بالقانون الوطني والدولي، ولاسيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وتكثيف التعاون وفق ما يقتضيه الحال في تبادل المعلومات الدقيقة المتعلّقة بمنع الإرهاب ومكافحته في الوقت المناسب.

3: تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون على صلة بالإرهاب، من بينها الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولاسيّما الأسلحة الصغيرة وتلك الخفيفة، بما فيها منظومات الدفاع الجوي المحمولة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة.

4: تشجيع المنظّمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها وتوفير التعاون والمساعدة، من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة والمنظّمة الدولية للشرطة الجنائية،وتشجيع الدول على تطبيق المعايير الدولية الشاملة التي تجسّدها التوصيات المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الخاصة المتعلقة بالتمويل.

5: تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب على مواصلة العمل مع الدول بهدف تيسير اعتماد تشريعات واتخاذ تدابير إدارية لتنفيذ الالتزامات المتصلة بسفر الإرهابيين، مستفيدة من الممارسات التي طوّرتها المنظّمات الدولية التقنية كمنظّمة الطيران المدني الدولي ومنظّمة الجمارك العالمية والمنظّمة الدولية للشرطة الجنائية.

جودة،الإرهاب والجهود الدولية في مكافحته،مقال منشور على الموقع الإلكتروني للجيش اللبناني،تاريخ الاطلاع 2015/10/10،الساعة03:00:

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content /

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، أنشطة منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الإستراتيجية، المرجع السابق، صفحة03-06.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، أنشطة منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الإستراتيجية، المرجع نفسه، صفحة07- 13.

6: تكثيف التعاون الإقليمي والدولي بهدف تحسين مراقبة الحدود والضوابط الجمركية لمنع تحرّك الإرهابيين وكشفهم، ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر والمتفجرات التقليدية والأسلحة والمواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية وكشفها.

خامسا: التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته[1]

حتى تنجح إستراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب كان لا بد من وقف التمويل المالي للإرهابيين وحرمانهم من الدعم المالي بكل الطرق،ولن يتأتى ذلك بنظر الأمم المتحدة إلا بتوفير إمكانيات للدول التي صممت على تبني الإستراتيجية الأممية ؛لأجل ذلك فإن بناء القدرات في جميع الدول عنصر أساس في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب ومن التدابير الواجب اتخاذها لتنمية قدرة الدول على منع الإرهاب نجد تشجيع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظّمة الدولية للشرطة الجنائية، على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على أن تمتثل تمامًا للمعايير والالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هذا الدعم يكون كالآتي:

1: تشجيع المساعدة التقنية والمالية وتقديمها؛من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظّمة حظر الأسلحة الكيميائية والمنظّمة البحرية الدولية ومنظّمة الجمارك العالمية ومنظّمة الطيران المدني الدولي لبناء قدرات الدول ولاسيّما في مجالات أمن الموانئ والأمن البحري وأمن الطيران المدني.

2: التشجيع على تبادل المعلومات في شأن التعاون بين الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، والوكالات المتخصصة المعنية،والمنظّمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والجهات المانحة بهدف تنمية قدرات الدول على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه.

3: تشجيع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظّمة الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على أن تمتثل تمامًا للمعايير والالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[2].

كما تعمل هيئات عالمية متعدّدة في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة الدولية والإقليمية كونها ثبت علاقتها بتمويل الإرهاب؛ من أجل حماية المجتمع من مجموعات المنظّمات الإجرامية الخطيرة وذلك عن طريق محاربتها وإضعافها وتفكيكها ومقاضاة أفرادها وإدانتهم ومصادرة الأموال المكتسبة من أنشطتهم غير المشروعة.

الفقرة ج: دور منظّمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

انطلاقًا من هنا سوف نلقي الضوء في ما يأتي على دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة وإصدارها للاتفاقية بموجب القرار رقم (A/RES/55/25) فيما تعلق بأهم الجرائم التي تناولناها بالفصل الأول من هذا الباب لثبوت العلاقة بالتمويل.

أولا: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات(اتفاقية فينا1988)

تعدّ المخدّرات من أقدم مسبّبات الجرائم المنظّمة العابرة للدول،وقد أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية تتعّلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد في سنة 1988،وما يعكس بوضوح إجماع الدول على التعاون في المكافحة على المستوى الدولي هو عدد الدول الموقعة أكثر من 140 دولة، وقد أنشأت الأمم المتحدة في هذا السياق أجهزة دولية متخصّصة مكلفة وضع نصوص هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ومتابعة الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي وهي برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، لجنة المخدرات، اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات،وهناك العديد من المنظّمات والأنشطة والمبادرات التابعة للأمم المتحدة تهتم بهذا الموضوع في المقابل، وعلى الرغم من هذه الجهود الدولية؛ فقد تخطّت مشكلة تهريب المخدرات وتوزيعها كل الحواجز وتواصلت

---

[1] أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول إستراتيجية مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، صفحة 13-20.

[2] أنظر: راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول إستراتيجية مكافحة الإرهاب، المرجع نفسه، صفحة21.

عمليات الإفساد والتخريب للأجيال الشابة وعلى سبيل المثال إضافةً إلى انتشار تجارة المخدّرات في أميركا الجنوبية والقارة الأفريقية، وأصبحت هذه التجارة رائجة في روسيا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق إذ ساهمت المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في نمو تجارة المخدرات وتعاطيها واستنتجت وزارة الداخلية الروسية في تقاريرها الحديثة أن بعض جماعات الإجرام الروسية قد دخلت في اتحاد مع تجار المخدرات الكبار في العالم وباتت جزءًا من شبكاتهم[1].

ثانيا: مكافحة تجارة الأسلحة غير المشروعة

في ظل هذا الواقع الذي يشكّل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، من جرّاء انتشار الأسلحة الخفيفة في البلدان والمناطق، ولكي نمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة لا بدّ من فرض مراقبة أشدّ صرامة على الأسلحة الصغيرة وذخيرتها، ووضع برامج أكثر فعالية في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ومن أجل وجود عدالة تتصف بالإنصاف والمسؤولية وأمن الإنسان؛ أكّد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فيينا من العاشر إلى 2000/04/17 أنه يجب:"كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة التابعة لها والاتجار بها بصورة غير مشروعة"[2] وفي إطار عمل الأمم المتحدة على تقليص التجارة غير المشروعة في هذه الأسلحة وهي الأسلحة المفضّلة لدى الإرهابيين والمجرمين والقوات غير النظامية وافقت الدول في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه سنة 2001 على التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمنع الاتجار غير القانوني بالأسلحة،وتشمل هذه الإجراءات فتح سجل في الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ونظام الإبلاغ الموحّد عن النفقات العسكرية ما يشجّع زيادة الوضوح في الشؤون العسكرية، وتوسيع نطاق ذلك السجلّ ليشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[1].

ثالثا: دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة(اتفاقية باليرمو)

سبق وان تناولنا مضمونها بالباب الأول من البحث ،ولكن نذكر أن المنظمات الإجرامية تقوم بأنشطتها في عالم بالنسبة لها عالما" دون حدود؛ فهي تعمل كشبكة دولية عبر حدود الدول بشكل مرن وسريع من دون الاعتماد على تدابير إدارية معينة، في حين أن أجهزة إنفاذ القوانين مقيدة بالعمل في عالم ذات حدود معتمدة تدابير إدارية وقانونية محددة وجامدة، لذلك فالأمر يتطلب عولمة نظم العدالة الجنائية وأجهزة إنفاذ القوانين من خلال منحها صلاحية اتخاذ إجراءات مرنة وسريعة في عملية المكافحة بالتعاون مع دول أخرى أو هيئات دولية عملا" بمبدأ أن الشبكة لا يمكن أن تهزمها إلا الشبكة؛ فعلى الدول القيام ببعض التضحيات الطفيفة على صعيد السيادة الوطنية بغية المساعدة على تعزيز وتطوير التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين على المستويين الإقليمي والدولي لا سيما في مجال تسليم المجرمين وتبادل المعلومات؛ خاصة وان المنظمات الإجرامية تسعى بشكل منتظم إلى تقويض السيادة الوطنية[2].وينبغي أن تراعي تدابير المكافحة الاستراتيجيات التي تتبعها المنظمات الإجرامية للسيطرة على المخاطر، وفي هذا الصدد هناك هدفان لهما أولوية، الأول هو القضاء على الملاذات الآمنة للمنظمات الإجرامية من خلال تعزيز سيادة الدولة وسيادة القانون، والثاني هو باستهداف موجودات المنظمات الإجرامية سواء أكانت أموالا" منقولة أو غير منقولة من خلال كشفها ومصادرتها بغية

---

(1) أنظر: ماجدة محمد علي، "التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الدول"، جريدة التآخي، 6 نوفمبر 2010، صفحة13.

(2) le Dixième Congrès des Nations Unies pour La Prévention du Crime et le Traitement des Délinquants, Vienne (Autriche), 10-17 Avril 2000.

(1) Quatrième Réunion biennale des États pour l'examen de la mise en œuvre du Programme d'action en vue de "Prévenir, Combattre et Eliminer le Commerce illicite des Armes Légères sous tous ses Aspects", Assemblée Générale CD/3249, Nations Unies, New York, 16 Juin 2010.

(2) مقتبس من وثيقة حول الاجتماع الأول لرؤساء النيابة العامة (الإدّعاء العام) في الدول العربية، عمان،الأردن أيام 7-2007/8/10،أوراق العمل المقدّمة من الوفد اللبناني حول المحاور الأربعة الأولى، صفحة10،غير منشور.

القضاء على مصادر تمويلها ومنعها من تحقيق غاياتها بجني الأرباح الطائلة بطرق غير مشروعة لعدم إمكانية غسل هذه الأموال.
ومن الإجراءات التي يمكن للمجتمع الدولي أن يتخذها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية انضمام كافة الدول إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3] (باليرمو 2000) والبروتوكولات الملحقة بها وتبادل المعلومات والخبرات والدراسات وتطوير التشريعات الوطنية لتشمل الجريمة المنظمة وأنشطتها وطرق مكافحتها واعتماد قواعد تشديد العقوبات وحماية الشهود والضحايا والمراقبة الإلكترونية إضافة إلى تعزيز برامج التنمية في الدول الفقيرة وتدابير التوعية التربوية والإعلامية لمخاطر الإجرام المنظّم.
وتبعا" للتطور الكبير في مكافحة الجريمة نظمت اتفاقيات دولية لتبادل المعلومات الأمنية ضمن التعاون الدولي منها:
1: اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المعقودة في روما بتاريخ 1988/3/10 وكذلك فيما يتعلق بالقرصنة البرية عمليات نقل النفايات الخطرة والتخلص منها.
2: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا 2003) والتي ركزت على وجود سياسة حكومية وهيئات متخصصة لمكافحة الفساد وتفعيل دور القضاء وحماية الشهود وضرورة التعاون الدولي في جمع المعلومات والتحقيقات وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والمساعدة التقنية والتدريب، وكان لبنان مشاركا في هذه الاتفاقية.
3: اتفاقية اليونسكو عام 1952 حول حماية الميراث الثقافي والطبيعي التي تحظر نقل الآثار من موطنها الأصلي أو تداولها خارج أوطانها بحيث يتوجب على الدول من اجل تفعيل عملية مكافحة سرقة وتهريب الآثار بتشديد العقوبات وتبادل المعلومات والخبرات والدراسات والتدريب وإنشاء وحدة أمنية متخصصة لمكافحة سرقة وتهريب الآثار.
4: اتفاقية منع تزييف العملة التي وقعّت في جنيف عام 1929 كما أشارت الاتفاقيات الدولية والتعاون الدولي إلى العديد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة، بكل أنواعها والتي عملت ضمن المنظمات الحكومية وغير الحكومية على تبادل المعلومات الأمنية للحد من خطر اتساع أفق الجريمة المنظمة وبرز اهتمام الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل خاص من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومقرها فيينا إلا أن عقد المؤتمر الوزاري العالمي عام 1994 حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمدينة نابولي حيث وافق ممثلو 142 دولة على أسس التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى أن أصبحت هذه الاتفاقية نافذة سنة 2000،وأهم ما ورد بها بشأن العائدات المالية المشبوهة هو ما نصت عليه المادة 14 منه:" 1التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة بحيث تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملا بالمادة 12 أو الفقرة 01 من المادة 13 من هذه الاتفاقية وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية، 2:عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونا الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين،3: يجوز للدولة الطرف عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين 12 و13 من هذه الاتفاقية أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن: (أ) التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقا للفقرة 02) ج) من المادة 30 من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛ (ب) اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات

[3] الاتفاقية صدرت عن الجمعية العامة بموجب القرار رقم (A/RES/55/25) ومتوفرة على الرابط الالكتروني:
https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf

هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية مع دول أطراف أخرى على أساس منتظم أو حسب كل حالة"[1].

رابعا:دور الأمم المتحدة في منع الاتجار بالنساء والأطفال "البروتوكول المكمل لاتفاقية باليرمو"

بعد استفحال هذه الجرائم ضد الإنسانية التي باتت تقلق المجتمع الدولي نتيجة لفظاعة الإحصائيات التي توصلت إليها الأمم المتحدة [2] كما بينا في الفصل الأول من الباب الثاني؛ وسارعت الأمم المتحدة إلى وضع اتفاقية تحظّر تشغيل الأطفال والرق في العالم وصدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سنة 2000 وأنه على دول العالم أن تستحدث أنجح السبل للتعاون في ما بينها بهدف منع الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال وتهريب المهاجرين وأدركت الأمم المتحدة أن هذا التعاون لن يتم إلا بالتشاور الوثيق مع الدول كما قرّرت هذه المنظّمة أن تكون سنة2005 هي السنة المستهدفة لتحقيق انخفاض ملحوظ في القضاء على الاتجار بالأطفال والنساء؛ وبدأ المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المتخصصة بإيلاء موضوع جرائم الاتجار بالبشر أهمية واسعة وذلك بإقرار بعض الإعلانات والصكوك الدولية ذات الاهتمام التي كان آخرها بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000[3]، وجاء بالمادة التاسعة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص البند الخامس منها:" تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار"[1].

خامسا:دور الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين[2]

أدركت الأمم المتحدة أن القضاء على المجرمين والتضييق على مجال عملهم ونشاطهم لا يتحقّق إلا من خلال التعاون الدولي وتقديم المساعدة للبلدان المحتاجة إليها، ومن دون هذا التعاون فإن القضاء على الجريمة المنظّمة وما يتصل بها بات مستحيلاً؛ فقد نصت المادة العاشرة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبند الأول منها على ضرورة التعاون بين الدول وجاء فيها:"تبادل المعلومات وتوفير التدريب تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء،من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية.."، في حين سارعت المنظّمة الدولية إلى تقديم المساعدة التقنية والاتصالات الإلكترونية لغرض مكافحة كل أشكال الإجرام المنظم وساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إجراءات التعاون على صعيدي الشرطة والقضاء والتعاون المتبادل في مجال تسليم المجرمين ومصادرة العائدات غير المشروعة وحماية الشهود، وتبادل المعلومات والتدريب وغيرها من أشكال المساعدة، وبعد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع

---

[1] نص المادة 14 من الاتفاقية ورد تحت عنوان التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة.

[2]Global Report on Trafficking in Person 2016.united nations office on drugs and crime.page 09-10.

[3] سبق إقرار هذا البروتوكول تبني وإقرار الكثير من الاتفاقيات الدولية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالموضوع نفسه؛ مثل اتفاقية مناهضة الرق لسنة 1926 والاتفاقية المكملة لسنة1956 واتفاقية سنة 1956 الخاصة باستغلال الاتجار بالنساء والآخرين وغيرها من الاتفاقيات الدولية،أنظر للإطلاع أكثر:علوان موسى،القانون الولي لحقوق الإنسان،الحقوق المحمية،ط01 ،د م،دس،صفحة207،197.

[1] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر2000.

[2] إن اصطلاح " تسليم المجرمين " يعد الترجمة العربية لكلمة " EXTRADITION" الفرنسية التي استعملت لأول مرّة في مرسوم 19 فيفري 1791 في فرنسا، ولكلمة EXTRADITIONالإنجليزية التي اشتقت من الفرنسية واستعملت لأول مرّة في بريطانيا في قانون التسليم سنة 1870، وحسب تعريف الدكتور جندي عبد المالك للتسليم بأنه:" عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه "، أنظر: أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،ديوان الأشغال التربوية،الجزائر، طبعة 2003،صفحة35.أنظر أيضا: دليل الأمم المتحدة لتسليم المجرمين حسب اتفاقية مكافحة الفساد: http://www.unodc.org/unodc/en/corruption/publications.html.

الجريمة ومعاملة المجرمين سنة 2000 شاركت الأمم المتحدة في بناء قدرات الدول الأعضاء بما في ذلك الحصول على التدريب والمساعدة التقنية وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية وتنمية الخبرات الفنية وإبرام المعاهدات من أجل التعاون التقني.

هناك إجماع شبه تام على أنّ التسليم واجب قانوني في حالة وجود معاهدة، إلاّ أن الخلاف يظهر في حالة عدم وجود اتفاقية دولية للتسليم؛ فمنهم من يرى أنه واجب سياسي مثل" PIGGOT"كون التسليم يعود إلى أعمال السيادة التي تمارسها الحكومة في الدولة المطلوب منها التسليم، في حين يرى آخرون مثل "MARTENS" بأنه التزام ناقص – أي أنه وإن كان التزام قانوني فإنّ عدم القيام بهذا الالتزام لا يؤثر على مركز الدولة المطلوب منها التسليم في حين الكتاب العرب أجمعوا على أنّ الالتزام القانوني الصريح يكون قائما بوجود المعاهدة ،ويتحوّل إلى التزام طبيعي(أدبي)عند تخلّف المعاهدة؛ وبالتالي الإخلال بهذا الالتزام لا يرتب نفس الآثار التي تترتب عند الإخلال بالتزام قانوني وقد أقر معهد القانون الدولي في مؤتمره الثاني في أكسفورد بـ" أنّ المعاهدات ليست وحدها التي تضفي الصفة القانونية على عمل التسليم ,وإنما يمكن إجراءه بدونها دون أن يؤثر ذلك على صفته"، والجديد الذي أتت به الاتفاقيات في مجال تسليم المجرمين هو أنها أجازت للدول المختصة قضائيا بمحاكمة المتهم أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم على أراضيها أن تحاكم هذا الشخص شريطة أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم معاقباً عليها في الدولة المتواجد على إقليمها بعقوبة سالبة للحرية[1].

سادسا : دور الأمم المتحدة في مكافحة الفساد

يشكل الفساد حسبما رأينا بالفصل الأول من هذا الباب ومتحصلاته تهديداً للاستقرار الوطني والدولي وبالتالي فإن مكافحته لا يمكن أن يُكتب لها النجاح المنشود، إلا من خلال تضافر كافة الجهود الوطنية والدولية، ونتيجةً لذلك فقد أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد بتاريخ 31 /10/ 2003 وقد دخلت حيز التنفيذ سنة2005؛ وتُشكل هذه الاتفاقية الأساس لتعزيز الجهود الرامية لمكافحة الفساد على المستويين الوطني والدولي وذلك من خلال منع الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص.

وقد عقدت الأمم العزم لأجل ذلك على أن تمنع وتكشف وتردع على نحو أنجع الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات ومن أغراض الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد2003 المذكورة سابقا ما جاء بالمادة الأولى منها:(أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع؛(ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛(ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية " [2]،وقد نصت المادة الخامسة منها على سياسات ممارسة الفساد والوقاية منه وجاء فيها:" (1) تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة (2) تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد،(3) تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته،(4)تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة،حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة، ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

وبموجب "إعلان فيينا" في سنة 2000 حول الجريمة والعدالة في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين التزمت الأمم المتحدة اتخاذ تدابير دولية مشدَّدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، والشرعة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة

---

[1] أنظر: محمد فتحي عيد ،تقويم قواعد مكافحة الإرهاب الواردة في الاتفاقيات الدولية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 2013،العدد57،صفحة13.

[2] أنظر: مضمون الاتفاقية الموجود على الرابط الالكتروني،http://www.jacc.gov.jo /،وكذا الدليل التشريعي لها http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/legislative-guide.html

والمحافل الإقليمية والدولية، "وبعد إعلان" فيينا وضعت منظّمة الأمم المتحدة صكًا قانونيًا دوليًا فعالاً لمكافحة الفساد[1].

سابعا: دور الأمم المتحدة في مكافحة تمويل الإرهاب

صدر عن الأمم المتحدة اتفاقية قمع تمويل الإرهاب سنة1999 ويبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية تمويل الإرهاب عشر دول؛ ست منها جرّمت بصورة وافية تمويل الإرهاب، وأنشأت جميع الدول وحدات استخبارات مالية تعمل ثلاث منها بكامل طاقتها، أما الوحدات الباقية فتعمل بمستويات مختلفة من الفعالية والكفاءة وسوف تحتاج إلى المساعدة التقنية من أجل تطوير قدرتها على الوفاء بالمعايير الدولية، وعلى الرغم من أن جميع الدول اعتمدت قوانين لمكافحة غسل الأموال؛ ففي معظم الحالات تعتري الأحكام ذات الصلة بذلك أوجه قصور من بينها إسقاط تمويل الإرهاب من قائمة الجرائم الأصلية في سياق غسل الأموال، واستبعاد بعض مؤسسات الأعمال والدوائر المهنية غير المالية التي لها أهميتها في هذا الصدد من قائمة الكيانات المفروض أن توافي وحدة الاستعلام

1: إصدار الاتفاقية الدولية لقمع التمويل لسنة 1999[2]

ما يلاحظ انه بعد أكثر من عشر سنوات اهتدى المجتمع الدولي إلى مكافحة وقمع تمويل الإرهاب تقضي بأن تتخذ الأطراف خطوات لمنع ومكافحة تمويل الإرهابيين، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق جماعات تدّعي السعي إلى غايات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، أو تشجع أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة؛ وُلزم الدول بتحميل من يموّلون الإرهاب مسؤولية جنائية، ومدنية، وإدارية؛ تنص على تحديد الأنشطة الإرهابية، وتجميد ومصادرة الأموال الموجّهة إليها، وكذلك تقاسم الأموال المصادرة مع دول أخرى، حسب الحالة، ولم تعد الأسرار المصرفية مبرراً كافياً للامتناع عن التعاون.وأنها كاتفاقية تضمنت جانبا من تجريم تبييض الأموال على اعتبار أنها جريمة ذات صلة كبيرة بالتمويل.

و في ذات السياق تبنت عدة دول وعلى رأسها بعض الدول الليبرالية ذات الديمقراطيات العريقة مثل أمريكا ومن سار على نهجها تشاريع جنائية ردعية استثنائية لمكافحة "الإرهاب الدولي" كما لم تتخلف دول أخرى من العالم الأقل تقدما عن المشاركة والإدلاء بمدلولها في هذه المبادرات.

ومما لا شك أن من أهم الاتفاقيات الدولية التي جرمت تمويل الإرهاب " الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999" التي وضعت المقصود بجريمة تمويل الإرهاب[1] والمصطلحات ذات الصلة به مصطلح الأموال ؛ فعرفته الاتفاقية الدولية في الفقرة الأولى من المادة الأولى منها ،كما وضحت المقصود بالعائدات الناتجة عن الجريمة بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى منها أيضا ،وحددت أركان جريمة تمويل الإرهاب من خلال نص المادة الثانية فقرة أولى منها ؛ ويلاحظ أنه يشترط لقيام جريمة تمويل الإرهاب توافر الأركان العامة للجريمة من ركن مادي ومعنوي كما رأينا.

---

(1) أنظر: حسين فريجة،الجهود الإقليمية والدولية في مكافحة الجريمة المنظّمة، مجلة علوم إنسانية، الجزائر، العدد 29، جويلية 2006، صفحة 12، 15.

(2) أعدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية لمكافحة تمويل الإرهاب ، حيث تمت الموافقة عليها في الدورة الرابعة و الخمسون بجلستها رقم 76 في 9 ديسمبر 1999 ، وتم التوقيع عليها من ممثلي الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في 10 / 04 / 2000 وتتضمن هذه الاتفاقية 28 مادة ، وتضمنت مبادئ و أحكام عامة تتعلق بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب الدولي , وتضمن أيضا أحكام تتعلق بتجريم تمويل الإرهاب.

(1) أنظر: المقصود بتمويل الإرهاب والمصطلحات ذات الصلة به ، بالباب الأول من البحث، ولا بأس بالتذكير بتعريف الاتفاقية للتمويل الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب 1999 جريمة تمويل الإرهاب بأنه:" يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم إنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام:أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.ب)بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".

ومن الملاحظ أيضا أن الاتفاقية قد أحالت بشأن تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية التي يعد دعم القائمين عليها بالأموال و المعدات و غيرها جريمة تنطبق عليها أحكامها إلى الاتفاقيات الدولية التي سبق أن وقعت على المستوى الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية بالإضافة إلى ذلك فان الاتفاقية اعتبرت من قبيل الجريمة الإرهابية التي يعد دعم القائمين بها بمثابة جريمة تمويل الإرهاب ؛أي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو غير ذلك[2] وفيما يخص الركن المعنوي فجريمة تمويل الإرهاب حسب الاتفاقية جريمة عمدية ولا يكتفي بالقصد الجنائي العام بل يتطلب القصد الجنائي الخاص ؛ إذ يشترط وجود نية خاصة لدى الجاني تتمثل في أن يكون قصده من سلوكه إمداد الجماعات و التنظيمات الإرهابية بالأموال اللازمة لتنفيذ أعمالهم الإجرامية.

لقد أصبحت السياسة الردعية أو النظام الإجرائي الردعي لمكافحة "الإرهاب" تفتقد إلى الكثير من التنظيم والتأطير القانونيين؛ فقد ثبت ضعف وعجز التنظيم القانوني الدولي عموما والقانون الجنائي الدولي بصفة خاصة عن الإحاطة بالظاهرة وتعريفها وتأطيرها؛ إذ ظهرت محدودية الآليات القانونية التي سعت المعاهدات والاتفاقيات الرادعة "للإرهاب لإقرارها وترسيخها وتفعيل دورها، وذلك لعدم توفر الإرادة الجادة للدول للالتزام بها وتطبيقها، فضلا عن تقهقر الدور الفاعل والمؤطر لمنظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى؛ مقابل مبادرة بعض الدول القوية وهيمنتها على مجال ردع الإرهاب، وذلك عبر سعيها لغرض تصوّراتها ومفاهيمها الخاصة بها على بقية الدول بالتوازي مع سعيها لفرض سياساتها الردعية في مكافحة ظاهرة لم يحدد مفهومها بعد انحراف طبيعة السياسة الردعية في مكافحة "الإرهاب" على المستوى الدولي، ولم يبرز فقط على مستوى التحول الخطير من نظام أو تنظيم قانوني اتفاقي بين الدول عبر آلية المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إلى نظام شبه سلطوي ملزم و قسرى (فقرة أولى) وإنما كذلك على مستوى السياسات الردعية للدول داخل حدودها الوطنية وهو ما يمثل جزءا لا يتجزأ للسياسة الردعية الدولية الحالية في مكافحة "الإرهاب.

2: نطاق تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع التمويل

جريمة تمويل الإرهاب التي سعت الدول إلى مكافحتها باتخاذ إجراءات ثنائية أو جماعية تعد جريمة دولية فعلا، أما عمليات تمويل الجرائم الإرهابية التي تتم داخل الدولة للجماعات الإرهابية الموجودة بها فلا تسري عليها أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب التي تضع آليات لمكافحة تمويل الإرهاب لان القوانين الداخلية لتلك الدولة تتكفل بوضع الضوابط التي من شأنها الوقاية من هذه الجريمة أو مكافحتها والعقاب ع العقاب على مرتكبيها .

ومما لا شك فيه أن العنصر الدولي أو الأجنبي لجريمة تمويل الإرهاب يستوجب ضرورة التعاون الفعال بين الدول لمكافحتها ، و لهذا حرصت الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب على النص على التعاون بين الدول في المجال القضائي و في مجال تبادل المعلومات، كما وضعت إليه لتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في هذا المجال ، وتجريم أعمال المساهمة التبعية في جريمة تمويل الإرهاب إذ جرمت الفقرة الخامسة من المادة الثانية أعمال المساهمة في جريمة تمويل الإرهاب وتجريم أفعال تمويل الإرهاب التي يقوم بها أو يسهم فيها أحد الأشخاص المعنوية، جرمت الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب الأفعال التي يقوم بها أو يسهم فيها احد الأشخاص المعنوية في جريمة تمويل الإرهاب؛فنصت المادة الخامسة منها على أنه :"1) تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة وفقا لمبادئها القانونية الداخلية للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب

---

(2) Le problème pour certains pays est de définir le terrorisme. tous les pays qui ont adopté la convention ne sont pas d'accord sur les actes qu'il faut considérer comme " terroriste " .La signification du terrorisme n'est pas accepter universellement du fait des importantes implications politiques , religieuses et nationales qui différent d'un pays a l'autre- Guide de référence sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et contre le financement du terrorisme, sur le site du ministère de l'économie Français.

قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان بصفته هذه بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة الثانية وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.2) تحمل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم. 3) تكفل كل دولة طرف بصفة خاصة إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة الأولى أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة ومناسبة ورادعة ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية"، ومن من خلال نص المادة الخامسة يلاحظ أن الاتفاقية قررت مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن جريمة تمويل الإرهاب وذلك حتى تكفل نوعا من الفاعلية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية فعالة في مجال تجريم تمويل الإرهاب إذ قررت المادة السادسة من الاتفاقية على أنه:" تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة بما في ذلك التشريعات الداخلية عند الاقتضاء لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية في أي حال من الأحوال باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو أثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر".

وإجمالاً يُمكن القول إن قضية تجفيف منابع تمويل الإرهاب يجب أن تكون المحور الرئيسي الذي تنطلق منه أي إستراتيجية لمكافحة الإرهاب، مع العمل بالتوازي على تحسين ظروف الحياة الإنسانية وتقليل معدلات الفساد، وهو ما يساعد كثيراً في القضاء على البيئة الحاضنة للإرهاب[1] في إطار إستراتيجية الأمم المتحدة لمواجهة الإرهاب أطلقت الأخيرة في اجتماع ضم 192 دولة في شهر سبتمبر 2006 أين اتفق الجميع لأول مرة على نهج واحد موحد لمكافحة الإرهاب واعتماد إستراتيجية تعد ثمرة جهود سنوات إنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب[2] ؛ التي أسندت إليها ولاية رصد تنفيذ القرار الذي يحث الدول على منع وقمع تم ويل الأعمال الإرهابية، وللامتثال لأحكام القرار أخذت دول كثيرة تستخدم تدابير وقائية وجنائية لمكافحة غسل الأموال من أجل مكافحة تمويل الإرهاب.

وينبغي للدول من أجل مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة، أن تراعي لدى وضع الاستراتيجيات والسياسات العامة والتشريعات وغيرها من التدابير الخصائص الهيكلية للجريمة المنظمة وأساليب عملها ، وإن الصفات التالية مميزة للظاهرة، وإن كانت لا تشكل تعريفا قانونيا أو شاملا لها ، التنظيم الجماعي بقصد ارتكاب الجريمة؛ والروابط المتدرجة بالتسلسل الهرمي أو العلاقات الشخصية التي تسمح للزعماء بالتحكم في الجماعة؛ واستخدام العنف والترهيب والإفساد بهدف جني الأرباح أو السيطرة على مناطق أو أسواق؛ وغسل العائدات غير المشروعة من أجل هدفي تعزيز النشاط الإجرامي والتسلل إلى الاقتصاد المشروع؛ واحتمال التوسع في أنشطتها والدخول في أية أنشطة جديدة تجاوز الحدود الوطنية؛ والتعاون مع غيرها من الجماعات الإجرامية عبر وطنية المنظمة.

لقد أصبحت السياسة الردعية أو النظام الإجرائي الردعي لمكافحة "الإرهاب" تفتقد إلى الكثير من التنظيم والتأطير القانونيين؛ فقد ثبت ضعف وعجز التنظيم القانوني الدولي عموما والقانون الجنائي الدولي بصفة خاصة عن الإحاطة بالظاهرة وتعريفها وتأطيرها، إذ ظهرت محدودية الآليات القانونية التي سعت المعاهدات والاتفاقيات الرادعة"للإرهاب لإقرارها وترسيخها وتفعيل دورها، وذلك لعدم توفر الإرادة الجادة للدول للالتزام بها وتطبيقها، فضلا عن تقهقر الدور الفاعل والمؤطر لمنظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى؛ مقابل مبادرة بعض الدول القوية وهيمنتها على مجال ردع الإرهاب، وذلك عبر سعيها لغرض تصوّراتها ومفاهيمها الخاصة بها على بقية الدول بالتوازي مع سعيها لفرض سياساتها الردعية في مكافحة ظاهرة لم يحدد مفهومها بعد انحراف طبيعة السياسة الردعية في مكافحة "الإرهاب" على المستوى الدولي، ولم يبرز فقط على مستوى التحول الخطير من نظام أو تنظيم قانوني اتفاقي بين الدول عبر آلية المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إلى نظام

---

[1] Vivek Chadha , lifeblood of terrorism, Countering terrorism finance ,New Delhi, Bloomsbury, 2015, pp 258.

[2] مقتبس من البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، الصكوك القانونية المعتمدة برعاية الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،الصفحة 03،الموقع الالكتروني تاريخ الاطلاع 2016/07/27 ،الساعة 19:24 https://www.imolin.org

شبه سلطوي ملزم وقسرى (فقرة أولى) وإنما كذلك على مستوى السياسات الردعية للدول داخل حدودها الوطنية وهو ما يمثل جزءا لا يتجزأ للسياسة الردعية الدولية الحالية في مكافحة "الإرهاب.

الفقرة د: القواعد الموضوعية لتجريم الظاهرة وفقا للاتفاقية

كثير من الاتفاقيات والمعاهدات التي شهدها العقدين السابقين في شأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ونظرا لاستفحال الظاهرة فإن أغلب التشريعات في مختلف الدول لا تختلف كثيرا في سياسة التجريم والعقاب في هذا المجال،واستلهمت هذه التشريعات وعلى غرارها التشريع الجزائري النموذج القانوني لهذه الجريمة من عناصر وأركان ومتابعة وعقاب عموما من اتفاقية فينا لسنة 1988 .

أولا : من حيث صور النشاط الإجرامي

هناك ثلاث صور للسلوك المكون لجريمة تمويل الإرهاب طبقا لاتفاقية فينا كما جاء في مادتها الثالثة الفقرة الأولى؛ تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصله عن جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو أي عمل يجعل فاعله شريكا في مثل هذه الجرائم كنقل المخدرات و استيراد ها و المتاجرة فيها وإخفاء الأصل غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الهروب من المتابعات القانونية،وإخفاء أو كتمان أو إعطاء مظهر كاذب للتمويه على حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها وحركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم الأصلية أو من فعل ناشئ عن الاشتراك في مثل هذه الجرائم ،واكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم السابقة أو من فعل من أفعال الاشتراك فيها.

وتجدر الإشارة إلي انه طبقا للمادة الثالثة فقرة 01 من الاتفاقية فان جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية فلا يتصور وفقا لهذه الاتفاقية وقوعها بطريق الإهمال أو الخطأ . كما نستخلص أيضا من بنود الاتفاقية أنها جرمت ما يلي :

* تجريم التحريض على ارتكاب أي نوع من هذه الجرائم .
* تجريم الاشتراك في ارتكاب أي هذه الجرائم أو الشروع في ارتكابها.
* تجريم أي تعامل في متحصلات هذه الجرائم (أي الأموال محل التبييض)، إلا أنه ما يعاب على هذه الاتفاقية جانبين هامين :

1 : أنها اقتصرت على تجريم تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات دون غير ها من الجرائم

2 : أنها اشترطت للعقاب أن يكون الفعل عمديا مما يؤدي إلى إفلات البعض من المجرمين من العقاب بسبب صعوبة إثبات علمهم بحقيقة المال ومصدره غير المشروع[1].

ثانيا : من حيث الجزاء

أما عن الجزاءات التي دعت إليها الاتفاقية مراعاة مع جسامة هذه الجرائم فهي العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية وقد أولت أهمية كبرى للمصادرة .

الفقرة ه: القواعد الإجرائية للتجريم الظاهرة وفقا للاتفاقية

تتضمن الاتفاقية مجموعة من القواعد الإجرائية فيما يتعلق بالاختصاص القضائي، وتسليم المجرمين.

أولا: من حيث الاختصاص القضائي

فقد يقع النشاط المتمثل في الجريمة الأصلية على إقليم دولة معينة بينما يقع التبييض (أي تبييض الأموال) على إقليم دولة أخرى؛ فلأي دولة يقع الاختصاص فقد أخذت الاتفاقية بمبدأ إقليمية الاختصاص لمحاكمة نشاط تبييض الأموال سواء وقعت جريمة تبييض الأموال على إقليم الدولة أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة فيها انعقد الاختصاص لمحاكم تلك الدولة[2].

ثانيا : من حيث تسلم المجرمين

---

[1] أنظر: أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الإرهاب و غسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، صفحة 341.

[2] أنظر: محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، صفحة 437.

في هذا المجال اعترفت الاتفاقية بسلطة الدولة المطلوب فيها التسليم بتقديرها لطلب التسليم سواء بالرفض أو القبول كما أعطت لهذه الدولة في حالة رفضها التسليم تنفذ العقوبات في مواجهة المجرم المطلوب تسليمه ونفس الشيء في الحالة كون الشخص المطلوب تسليمه من جنسية الدولة المطلوب منها التسليم مع مراعاة مما يسمح به قانونها الداخلي.

الفقرة و: دور منظّمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)

ساهمت الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظّمة وكذا الإرهاب وتمويله؛بأن زودت الدول الأعضاء بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة، وقد تركّز اهتمام منظّمة الشرطة الدولية بالجريمة المنظّمة ذات الصلة بغسل الأموال وكذا تمويل الإرهاب وفي سنة 1993 أنشأت الأنتربول وحدة تحليل المعلومات الجنائية التي ترتبط بالأمانة العامة ومهمّتها استخلاص المعلومات عن المنظّمات الإجرامية، ولدى الأنتربول نظام اتصالات متطوّر يمكّنه من نقل المعلومات بين الدول الأعضاء[1].

ومن أمثلة هذه الأموال غير المشروعة (الأموال الناتجة من تجارة المخدرات، الرقيق، الدعارة الأسلحة)كما رأينا بالفصل الأول من هذا الباب، وفي اجتماع الأنتربول شنة 1995 تم اتفاق الدول الأعضاء على اتخاذ قرار يتعلّق بمكافحة الجرائم المالية عبر الدول وتعزيزها في التعاون الدولي، وقد أوصت الأنتربول الدول الأعضاء بتبنّي مسائل تضمّنها تشريعاتها الداخلية، وهي تتمثل باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع استخدام التكنولوجيا في غسل الأموال و ضرورة تأكّد الأجهزة المعنية بالرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية من وجود برامج كافية لدى هذه الجهات لمكافحة غسل الأموال؛ تعاون الأنتربول في الدول العربية والإسلامية مع الأنتربول الدولي في مجال تسليم المجرمين ومصادرة الأموال غير المشروعة؛ تعقّب الأموال ومنح سلطة التحرّي القانوني الكافية لمسؤولي تنفيذ القانون، لتعقّب رؤوس الأموال المحصلة من النشاط الإجرامي الخطير ومتابعتها وتجميدها.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في منع تمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة

تعامل مجلس الأمن مع قضايا الإرهاب منذ أوائل تسعينيات القرن العشرين وفي هذه المرحلة كانت الإجراءات المتخذة من قبل المجلس تتخذ شكل جزاءات يفرضها على الدول التي يرتئي أنّ لها صلات بأعمال إرهابية معيّنة وهي ليبيا سنة1992 والسودان سنة1996 وطالبان سنة1999، وقد جرى توسيع ذلك ليشمل القاعدة سنة200 في القرار 1269 الصادر سنة 1999 دعا مجلس الأمن البلدان إلى العمل معًا لمنع جميع الأعمال الإرهابية وقمعها، وفي العام نفسه أنشأ مجلس الأمن أداة قوية لمكافحة الإرهاب هي اللجنة المنشأة بموجب القرار 1267 في العام 1999 وأسند إليه مهمّة رصد تطبيق الجزاءات على طالبان والقاعدة بعد ذلك اعتبارًا من سنة 2000؛ وقد جرى تعديل نظام الجزاءات وتعزيزه بقرارات لاحقة بما فيها القرارات (1333)2000، (1390) 2002، (1455) 2003، (1526) 2004، (1617)2005، (1735) 2006، (1822) 2008، (1904) 2009، بحيث تشمل الجزاءات اليوم الأفراد والكيانات المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة طالبان أينما كان موقعهم. وقد أدرجت في القائمة الموحَّدة أسماء الأفراد و الكيانات المستهدفة[2].

لقد اتخذت هذه القرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي تقتضي من جميع الدول اتخاذ تدابير عدة منها القيام من دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى حظر السفر، حظر الأسلحة، ومنع تقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية، من يتم تحديده لهؤلاء الأفراد والكيانات، وأفضى التعاون بين اللجنة والمنظّمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول إلى اتخاذ مبادرة مهمة لمساعدة الدول الأعضاء في التعرّف إلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التي بدأ العمل بها في كانون الأول 2005 وحتى ماي 2007.

---

[1] أنظر: توركنيس يوسف داود،الجريمة المنظّمة،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة2001، صفحة 110 -118 .

[2] أنظر:إلياس أبو جودة،المرجع السابق،نفس الموقع ،و يمكن الإطلاع على قرارات مجلس الأمن لسنة 2008 على موقع الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب،الأرشيف.

لقد كانت قائمة الأمم المتحدة للأشخاص المتورطين والمنظّمات الإرهابية تتضمن أسماء 372 شخصًا و125 منظّمة وهيئة خضعت لأشكال مختلفة من العقوبات (تجميد الأموال والممتلكات الاقتصادية والمالية وغير المالية، وحظر على الأسلحة والطيران)، وفي نفس السنة وبموجب القرار رقم 1730 أنشأ مجلس الأمن نقطة مركزية في الأمانة العامة للأمم المتحدة ليمكّن للجهات المسجَّلة أن تتوجه إليها بطلبات شطب أسمائها من القائمة، وبناء على طلب مجلس الأمن عيّن الأمين العام فرقة للدعم التحليلي ورصد تطبيق الجزاءات لتساعد اللجنة وتضم الفرقة خبراء بمكافحة الإرهاب والقضايا القانونية ذات الصلة وحظر الأسلحة وحظر السفر وتمويل الإرهابيين.

الفقرة أ: صدور القرار1373بغرض مكافحة العائدات المالية الإجرامية

عقب أحداث 2001 أنشأ مجلس الأمن لجنة لمكافحة الإرهاب بموجب القرار 1373 وتم تكليفها القيام بدور الرقابة ومهمة دعم مجمل أنشطة مكافحة الإرهاب بما يشمل من تقديم الدعم المؤسساتي للدول الأعضاء التي تحتاج إلى هذا الدعم، وتسعى اللجنة إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية داخل حدودها، وفي المناطق التي تقع فيها على حد سواء، وبهدف مساعدة أعمال اللجنة، اتخذ المجلس سنة 2004 القرار 1535 الذي دعا إلى إنشاء مديرية تنفيذية لمكافحة الإرهاب لترصد تنفيذ القرار 1373 وتجري تقويمات فنية لكل دولة عضو بواسطة خبراء ولتيسّر تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، وتُنفَّذ أنشطة المساعدة التقنية في إطار الشراكة والتعاون الوثيقين مع العديد من المنظّمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والنهج المتبع هو العمل مع هذه المنظّمات وعند الاقتضاء دعم جهودها واستكمالها، وخصوصًا من خلال توفير الخبرة القانونية المتخصصة ومزايا الآفاق والخبرات العالمية ذات الصلة[1]،وقد أُقر تحت الجزء السابع من دستور الأمم المتحدة مما يجعله ملزماً لجميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية.

الفقرة ب: أهميه القرار 1373 في مكافحة الإرهاب والحد من تمويله

يخول مجلس الأمن فرض إجراءات عقابية في حال تلكؤ أي دولة عن التعاون حسب مقتضيات القرار وتتراوح العقوبات التي يمكن أن تفرض على الدول غير المنضبطة وحسب المادة 41 من دستور الأمم المتحدة بين قطع جزئي أوكلي للعلاقات الاقتصادية، والسياسية والدبلوماسية إلى حد شن الحرب العسكرية حيث تفوض المادة 42 الأمم المتحدة، ويبقى نجاح القرار 1373 ليس بجهود لجنة مكافحة الإرهاب التي هي لجنة رقابية تحليلية للمتابعة؛ وإنما سيرتبط بمجلس الأمن الذي سيكون من حقه دائماً تفويض الولايات المتحدة باستخدام كل الوسائل الضرورية لحماية مصالحها وفق رؤية أحادية.

وتشمل المنظّمات التي يوجد تعاون تنفيذي معها منظّمة الطيران المدني الدولي وصندوق النقد الدولي والمنظّمة الدولية للملاحة البحرية، والمنظّمة الدولية للهجرة، والاتحاد الأفريقي، وأمانة الكومنولث وفريق العمل المعني بمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة البلدان الثمانية، والمجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلّقة بغسل الأموال، والمنظّمة الدولية للفرانكوفونية، والمنظّمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) والمنظّمة الدولية لتطوير القانون، وجامعة الدول العربية، ومنظّمة حلف شمال الأطلسي، ومنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظّمة الدول الأميركية، ومنظّمة المؤتمر الإسلامي، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في شرق أفريقيا، وجمعية القضاة الإقليميين في الجنوب الأفريقي، وفريق العمل بشأن الإرهاب التابع للاتحاد الأوروبي والبنك الدولي.

ومن حيث أهمية القرار فهو يلزم الدول الأعضاء تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية، من بينها اتخاذ خطوات من أجل تجريم تمويل الإرهاب و القيام من دون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب و منع

---

[1] في 2001/9/28 وافق مجلس الأمن بالإجماع على القرار 1373 وهو قرار يحشد المجتمع الدولي بأسره ليكون وراء الولايات المتحدة في مكافحة ما تسميه الإرهاب ويخولها استخدام القوة للضغط على الدول الناشزة أو حتى التي ترفض التعاون حسب مقتضيات القرار الذي يحدد الإجراءات القانونية والمالية التي يتوجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذها ضد أولئك الذين تصنفهم الولايات المتحدة (إرهابيين) وعلى رأسهم تنظيم القاعدة وابن لادن.

الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي و عدم توفير الملاذ الآمن أو الدعم أو المساندة للإرهابيين و تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أي جماعة تمارس أعمالاً إرهابية أو تخطّط لها والتعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في تلك الأعمال الإرهابية واكتشافها،واعتقال المشتركين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة، وتجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية، وتقديم مخالفيها للعدالة، كذلك اتخاذ تدابير تساعد التعاون الدولي القضائي وبين أجهزة الشرطة وتشجعه، وتوقيع اتفاقيات الأمم المتحدة والتصديق عليها، والانضمام إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، وتطوير برامج المعونة الفنية التي تهدف إلى تقوية قدرات الدول الأعضاء التنفيذية في هذا القطاع، وما إلى ذلك ومطلوب من الدول الأعضاء أن تقدّم بانتظام تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب في شأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ القرار 1373 [1].

وأعدت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب هذه الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن حالة تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن 1373 /2001 بناء على ما طلبه منها مجلس الأمن في قراره 1963/ 2010 من أن تجري دراسة استقصائية تضمنها كل ما استجد من أمور منذ صدور الدراسة الاستقصائية السابقة في تشرين الثاني/نوفمبر 2009 حسب (S/2009/620)،وذلك للتأكد من مدى التزام الدول بالقرار[2].

ثمة خطر شديد حسب القرار مبعثه ازدياد استخدام الإرهابيين جماعات وأفراد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة في التجنيد والتحريض وجمع الأموال، غالبا عبر الحدود الدولية وهكذا باتت الإنترنت بالنسبة للإرهابيين أداة ثمينة نظرا للصعوبات التقنية والقانونية الهائلة التي تنطوي عليها عملية رصد محتواها وضبطه ؛فأي موقع يجري تجميده أو تعطيله بدعوى مخالفة محتواه للقانون يمكن في معظم الأحيان إعادة تشغيله في موضع آخر على الشبكة في غضون ساعات.

والواقع أن وضع لوائح تنظيمية للإنترنت وغيرها من تكنولوجيات الاتصال الحديثة أمر مُقيّد بالضرورة بالتزام الدول باحترام الحق في حرية التعبير، وهو ركن أساسي من أركان القانون الدولي لحقوق الإنسان، بيد أن القرار 1373 يقضي بأن تقمع الدول أنشطة تجنيد الإرهابيين ومجلس الأمن يدعو في قراره 1624/ 2005 حث جميع الدول على حظر التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية ومنع هذا التصرف،وسوف تظل هذه المسائل تشكل لسنوات قادمة تحديات يلزم التصدي لها[3]،كما حثت هذه الرسالة على ضرورة اخذ الحيطة فيما تعلق بتغيير الجماعات الإرهابية لأساليب عملها وفقا للظروف،ولجوءها مؤخرا لعمليات الاختطاف؛ففريق الرصد التابع للجنة الجزاءات المعنية بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان أن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي جمع مبلغا طائلا من عمليات الاختطاف بغرض الحصول على فدية، واستفاد أيضا من تزايد استخدام منتجي المخدرات في أمريكا الجنوبية لطرق التهريب في منطقة الساحل S/2011/245 وتفيد التقارير أيضا بأن بعض الجماعات في جنوب آسيا ووسطها تتخذ بشكل متزايد من تهريب السلاح والمخدرات مصدرا للدخل. وتستغل الجماعات الإرهابية، أيضا، حالة عدم الاستقرار التي تشهدها بعض الدول بصورة مستمرة و (في بعض الحالات) متزايدة، والتي تسمح لها بممارسة نشاطها دون أن تخشى كثيرا مداهمة السلطات الحكومية

---

[1] قراءة في قرار مجلس الأمن 1373،مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية،2002/03/24،تاريخ الاطلاع 2014/05/15،على الساعة15:00،

http://www.asharqalarabi.org.uk/center/dirasat-kiraah.htm.

[2] أنظر: رسالة مؤرخة 17 أوت 2011 موجهة إلى الأمين العام من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2001/1373 بشأن مكافحة الإرهاب،صدرت عن مجلس الأمن بموجب القرار رقم S/2011/463.

[3] أنظر: رسالة مؤرخة 17 أوت 2011 موجهة إلى الأمين العام من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2001/1373 بشأن مكافحة الإرهاب،المرجع نفسه ،البند15،صفحة07.

لها[1]،وفي جوان2005 أنشأ الأمين العام فرقة العمل التي هي هيئة استشارية لتنسيق المعلومات وتبادلها وتعمل كمنتدى لمناقشة القضايا الإستراتيجية وصياغة التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة.

الفرع الثالث : صدور القرار رقم 2253 ودوره في تجفيف منابع الإرهاب المالية

في ظل ما تشهده دول العالم اليوم وخصوصًا روسيا والعراق وسوريا ولبنان واليمن من أعمال إرهابية تؤدّي إلى ارتكاب أفظع الجرائم بحق الإنسانية يتطلب ذلك التغاضي عن الأسباب التي أدت إلى اعتماد مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2253 (S/RES/2253) في 2015/12/17 بالإجماع والقرار الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي يدعو إلى تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي تعود إلى تنظيم داعش وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

الفقرة أ: أسباب صدور القرار رقم 2253

إن الأحداث المأساوية وتنامي نفوذ "القاعدة" في سوريا وخصوصًا "داعش" و"النصرة" أدت إلى قيام المجتمع الدولي بخطوات عدة لمكافحة الإرهاب في سوريا ؛إذ طالبت بعض الدول الغربية والإقليمية بمحاربة نفوذ الجماعات المتطرّفة التي تقاتل في سوريا، وأكّدت دعمها فقط لمقاتلي المعارضة المعتدلين. وفي هذا السياق شكّل موضوع تزايد عدد الغربيين الذين يتوجّهون إلى سوريا للانضمام إلى المجموعات الإرهابية المسلّحة محور اهتمام الدول الغربية خلال الفترة الأخيرة حيث عقدت لهذه الغاية عدة اجتماعات على مستوى عالٍ لمناقشة هذا الموضوع كان آخرها الاجتماع الذي عقد في بولندا في 7 /02/ 2014 وشارك فيه وزراء داخلية الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وألمانيا وإسبانيا وإيطاليا وبولندا وأكّد في ختامه وزير الأمن الداخلي الأميركي جيه جونسون أن «سوريا باتت مسألة أمن قومي بالنسبة إلى الولايات المتحدة وأوروبا"، وأن" المسؤولين الأمنيين في أوروبا يولون اهتماما خاصًا للمتطرفين في دولهم الذين يذهبون إلى سوريا لحمل السلاح" وخصوصًا في ظل المعلومات المؤكّدة عن سفر "أفراد من الولايات المتحدة وكندا وأوروبا إلى سوريا للقتال هناك في وقتٍ يحاول متطرّفون بشكل نشط تجنيد غربيين وإعادة إرسالهم إلى بلدانهم الأصلية لتنفيذ مهمات متطرّفة"، وقد اعترف مدير وكالة المخابرات الأميركية جون برينان أن: "نحو 26 ألف مقاتل متطرّف بينهم سبعة آلاف أجنبي متطرّف من خمسين دولة بينها دول أوروبية يقاتلون في صفوف المجموعات الإرهابية المسلحة في سوريا"، ويقومون باعتداءات دموية تحت مسمى الجهاد[1].

ونتج القرار عن دوافع كثيرة وخاصة الدولة التي تتأثر بشكل مباشر بالإرهاب والدول كاملة العضوية في مجلس الأمن ومن هذه الدوافع هي:

أولا: انتشار ظاهره الإرهاب في كثير من الدول العربية وسواها بعد أن كان محصورا بعدة دول فقط.

ثانيا: عملية التهجير الكبرى للسكان والتي لم يشهد العالم مثيلا لها منذ الحرب العالمية الثانية، الناتجة عن الإرهاب وما شكلته من ضغط كبير على كثير من الدول وخاصة الأوروبية منها، واستخدام هذا الملف من قبل بعض الدول لمأرب سياسية.

ثالثا : الارتباط الوثيق بين الإرهاب وعملية غسل الأموال والتجارة الممنوعة وأهمها الاتجار بالبشر.

رابعا: نهب الإرث الثقافي للدول التي ينتشر بها الإرهاب.

خامسا: عملية تهجير بالقوة لبعض المكونات الاجتماعية الإثنية والدينية من مواطنهم الأصلية.

ذلك كله دفع المجتمع الدولي للعمل على إيجاد صيغة واضحة لوقف تلك الظاهرة، لما لها من تأثير على السلم والأمن العالميين وإلى تقديم نقاط محددة لمكافحتها، ويعد هذا القرار خطوة لازمة وضرورية لترسيخ الأمن والسلام العالميين لما يحمله من التزامات دولية رغم فقدانه إلى آليات تنفيذ واضحة يمكن الارتكاز عليها.

---

[1] أنظر: رسالة مؤرخة 17 أوت2011 موجهة إلى الأمين العام،المرجع السابق، صفحة07،البند14.

[1] أنظر القرار 2253 موجود على الروابط الالكترونية لمجلس الأمن :

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2253(2015

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/437/43/PDF/N1543743.pdf?OpenElement

الفقرة ب: أهمية القرار 2253 في سياسة مكافحة الإرهاب

أولا: دعا القرار 2253 إلى تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي تعود إلى تنظيم داعش وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، كما يدعو الدول إلى تجريم المعاملات المالية المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك جميع المعاملات مع الإرهابيين أفرادا وجماعات وليس فقط تلك المعاملات المرتبطة بأعمال إرهابية من أجل تعطيل أفضل لأنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ووقف تهريب النفط والاتجار بالبشر والآثار[2].

ثانيا: كما أقرّ أيضًا بأن معسكرات التدريب التي يقيمها المتشدّدون المرتبطون بتنظيم القاعدة الإرهابي في سوريا والعراق تشكّل أساسًا لشنّ هجمات ضمن المنطقة وخارجها، وأهمّ الإجراءات لمكافحة ظاهرة الإرهاب في سوريا[1].

ثالثا: كما دعا الدول إلى تجريم المعاملات المالية المتصلة بالإرهاب بما في ذلك جميع المعاملات مع الإرهابيين الأفراد والجماعات الإرهابية، وليس فقط تلك المعاملات مرتبطة بأعمال إرهابية من أجل تعطيل أفضل لأنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ووقف تهريب النفط والاتجار بالبشر والآثار؛ وفيما رحب الأمين العام بان كي مون باعتماد القرار 2253 اقترح أن يتم التركيز على خمسة مجالات من بينها بحسب :

1: يجب زيادة التعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات، وخاصة في وقف التجارة غير المشروعة بالقطع الأثرية الثقافية.

2: توسيع برامج الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، التي تضم حاليا الفريق العامل المعني بتنفيذ مكافحة الإرهاب.

3: يجب العمل بشكل وثيق مع القطاعات الخاصة والخيرية لتحديد المعاملات المشتبه بهم والاستثمار في النظم التنظيمية ذات المصداقية والتي يمكن التحكم فيها لتجميد أموال الإرهابيين.

4:أدان القرار اختطاف الرهائن بغرض طلب الفدية ؛فن مدى مساهمة القرار رقم 2253 في الحد من ظاهرة اختطاف الرهائن وطلب الفدية دعا القرار إلى تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي تعود إلى تنظيم داعش وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. كما يدعو الدول إلى تجريم المعاملات المالية المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك جميع المعاملات مع الإرهابيين، أفرادا وجماعات، وليس فقط تلك المعاملات المرتبطة بأعمال إرهابية، من أجل تعطيل أفضل لأنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ووقف تهريب النفط والاتجار بالبشر والآثار،وشمل القرار أيضا مجموعة من النقاط التي أوضحها الأمين العام للأمم المتحدة وهي:

أ: وجوب زيادة التعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات وخاصة في وقف التجارة غير المشروعة بالقطع الأثرية الثقافية.

ب: توسيع برامج الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، التي تضم حاليا الفريق العامل المعني بتنفيذ مكافحة الإرهاب.

ج: العمل بشكل وثيق مع القطاعات الخاصة والخيرية لتحديد المعاملات المشتبه بها والاستثمار في النظم التنظيمية ذات المصداقية والتي يمكن التحكم فيها لتجميد أموال الإرهابيين.

د: الانطلاق في مناقشات على المستوى الاستراتيجي داخل الأمم المتحدة، بشأن خطورة التهديد، بما في ذلك على مصادر تمويل هذه الجماعات وتقديم تقرير حول استنتاجات المجلس في غضون 45 يوما

---

[2] أنظر: قرار مجلس الأمن حول تمويل التنظيمات الإرهابية وتهديدها على السلم والأمن الدوليين،17 ديسمبر 2015، S/RES/2253(2015)

[1] هو ما جرى في مؤتمر جنيف 2 في مدينة مونترو السويسرية حيث أدّت الجهود الروسية والأميركية إلى جمع الحكومة والمعارضة على طاولة مفاوضات بهدف التوصّل لحل للأزمة في ظلّ خلافات واضحة حول أولوية نقاط التفاوض وخصوصًا بند مكافحة الإرهاب الذي هو مطلب وفد الحكومة السورية،وفي الأخير المفاوضات بوقف لإطلاق النار.

أما المجال الخامس والحساس؛ فيقتضي اتخاذ تدابير خاصة بضمان عدم الإضرار بالمهاجرين أو اللاجئين أو بمجتمعاتهم.
وقد جاء في هذا القرار الإشارة إلى القرارين رقمي 2199 لسنة 2015 و 2133 لنفس السنة أيضا اللذين أدان فيهما بشدة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لأي غرض كان، بما في ذلك ارتكاب تلك الأعمال لجمع الأموال أو كسب تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن تصميمه على منع أعمال الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة دون دفع مبالغ على سبيل الفدية أو تقديم تنازلات سياسية وفقا لأحكام القانون الدولي المطبقة.

الفقرة ج: نقائص القرار2253 والنقد الموجه له[1]

لم يكن هذا القرار واضحا في مسألة التجريم الصريح لدفع الفدية ،رغم أنه أكثر القرارات الدولية وضوحا في محاربة الإرهاب حسب رأي المتتبعين للشأن الدولي إلا أنه يعاب عليه ما يلي:

أولا: ينقصه آليات التنفيذ والتطبيق الملزمة للدول في تنفيذ هذا القرار.

ثانيا: لم يضع قواعد واضحة للمحاسبة وللعقوبات الواجبة على الدول التي تتملص من تنفيذ هذا القرار من غير ذلك سيكون إضافة لا معنى له لأنه لا يملك الإرادة والمراقبة العملية لتنفيذه كما حصل مع القرارات السابقة رقم 2170 و2178 و2199.

ثالثا: هذا القرار كان ينقصه الوضوح حول المنظمات والأفراد والمؤسسات والكيانات التي ترتبط بتنظيمي داعش والقاعدة مما يدفع بعض الدول لتفسيره حسب مصالحها وأهوائها في تصنيف هذه المنظمة أو تلك أو يصبح سيفا مسلطا ضد بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات.

رابعا: إضافة لذلك يمكن وصف القرار أنه كمن يريد قتل الذباب وترك الأوساخ المنتشرة التي يتربى وينمو عليها؛ فظاهرة الإرهاب ليست مختصرة فقط في التوظيف والأدوات والإمكانيات المادية المتوفرة لدى المنظمات الإرهابية عن طريق السلب والنهب للتراث الثقافي وعملية توظيف بعض الدول وضخ الأموال والسلاح والأمور اللوجستية لتلك المنظمات بل تتعداها إلى موضوع الحاضنة التي تقوم بعملية التكاثر؛ فمكونات تلك الحاضنة هي:

1: الإيديولوجية التي يتحصن بها الإرهابيين " داعش والقاعدة " القائمة على تغييب الوعي والارتهان إلى الفكر القائم على إلغاء الأخر وسحقه عبر منظومة متكاملة ومتماسكة تجعل من هؤلاء الأفراد مادة طيعة لتلك الإيديولوجية على أسس مقدسة، وهذا الأمر لا يتوقف على أيديولوجية داعش والقاعدة فقط، بل يشمل كافة الأيديولوجيات والأفكار المتطرفة.

2: عدم تعريف الإرهاب بشكل واضح ودقيق على المستوى الدولي ويجب أن تتركز المعالجة الفعلية على البيئة الحاضنة للإرهاب والمولدة لتلك الظواهر الإجرامية ؛ فليس بالقرارات وحدها يمكن القضاء عليها وهي التي تشكل تهديدا للبشرية جمعاء،وانما هناك الوقاية أو ما يسمى بالسياسة الاستباقية لمكافحة أي جريمة.

3:كما أن القرار كان ينقصه الوضوح حول المنظمات والأفراد والمؤسسات والكيانات التي ترتبط بتنظيمي داعش والقاعدة مما يدفع بعض الدول لتفسيره حسب مصالحها وأهوائها في تصنيف هذه المنظمة أو تلك، وبالتالي يمكن أن يتحول إلى سيف يسلط ضد بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات حتى تلك التي تناضل من أجل الحرية ،ويكون أداة تشريعية دولية لخنق الحريات والتضييق عليها وكذا خرق مبادئ حقوق الإنسان وعدم التفرقة بين حركات المقاومة وغيرها.

إضافة إلى ذلك فهناك من تجاوز الوصف في انتقاده للقرار بالقول انه يمكن وصف القرار بأنه كمن يريد قتل الذباب وترك الأوساخ المنتشرة التي يتربى ويتكاثر عليها، فلا يصح اختصار ظاهره الإرهاب بالتوظيف والأدوات والإمكانيات المادية المتوفرة لدى المنظمات الإرهابية، عن طريق

---

[1]أنظر: ناصر الغزالي، قرار مجلس الأمن2253 الإشكالات والدوافع،مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية،2016/01/06،منشور على الموقع الالكتروني،تاريخ الاطلاع 2016/06/02،على الساعة18:00:
http://www.achr.eu/art1154.htm

السلب والنهب للتراث الثقافي ودعم بعض الدول وضخ الأموال والسلاح والأمور اللوجستيه لتلك المنظمات[1]، إنما هناك معضلة في حاضنة الإرهاب وبيئته المغذية و ينبغي التوقف عند النقاط التالية:

1: كان على هذا القرار أن يواجه بصرامة وصراحة لا لبس فيها الإيديولوجية التي يتحصن بها الإرهابيون خاصة تنظيم " داعش والقاعدة "، والتنظيمات الإرهابية بالجزائر ،ويسوقونها وتقوم على تغييب الوعي والارتهان إلى الفكر القائم على إلغاء الآخر وسحقه عبر منظومة متكاملة ومتماسكة وعلى أسس مقدسة.

2: ضرورة معالجة الهوة الكبرى بين الشمال والجنوب على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتي يؤدي إلى انتشار كافة الظواهر السلبية المحفزة لظاهرة الإرهاب.

3**:** على المجتمع الدولي ممثلا بمجلس الأمن إصدار قرار يعرف الإرهاب بشكل واضح ودقيق على المستوى الدولي.

وهكذا فعلى الرغم من أهمية القرار 2253 إلا أن المعالجة الفعلية يجب أن ترتكز على الحاضنة المولدة ومواجهة الإيديولوجيات الداعمة لظاهرة الإرهاب التي تهدد البشرية جمعاء وأن تحقيق التوازن بين الأمرين مكافحة تمويل الإرهاب بمنع دفع الفدية والمحافظة في آن واحد على السلامة الجسدية للمختطفين يتطلب تطوير استجابات فعالة وشاملة بما يقتضي تعاونا أكبر بين الدول ليس فقط عبر منع اختطاف الرهائن والاستجابة للمشكلة ولكن أيضا من خلال تقديم المسئولين عن تلك الأعمال إلى العدالة أينما كانوا. وقد تلا صدور هذا القرار قرارات أخرى في نفس السياق ومكملة لها نذكرها في الجدول المبين بالأسفل حسب المصدر الرسمي له مركز الأمم المتحدة الصفحة الالكترونية:

التهديدات على السلم والأمن الدوليين التي سببتها الهجمات الإرهابية	21 كانون الأول/ديسمبر 2015	S/RES/2255(2015)
قرار مجلس الأمن حول سوريا	18 كانون الأول/ديسمبر 2015	S/RES/2254(2015)
قرار مجلس الأمن حول تمويل التنظيمات الإرهابية وتهديدها على السلم والأمن الدوليين	17 كانون الأول/ديسمبر 2015	S/RES/2253(2015)

الصورة لجدول مأخوذ دون اقتباس من موقع الأمم المتحدة الإلكتروني
.http://www.un.org/ar/

[1]أنظر:منتري مسعود، المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة،مجلة التواصل،عدد15، ديسمبر 2005، صفحة 146.

إن من أهم نقائص التدابير الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب والإرهاب عموما هو عدم وجود تعريف موحد لجريمة الإرهاب والذي أدى إلى صعوبة الاتفاق على المستوى الدولي بشأن التعاون لمكافحة تمويل الإرهاب بالرغم من كم الاتفاقيات الدولية، كما أن عدم التطبيق الفعال للتوصيات الأربعين لفريق العمل المالي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال[1] والتوصيات التسع المتعلقة بمكافحة الإرهاب وعدم تقيد بعض الدول بالتطبيق العملي لنصوص الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وقرار مجلس الأمن رقم 21373 من أهم الأسباب التي أدت إلى ضعف التعاون الدولي في مواجهة تمويل الإرهاب.

المطلب الثاني

دور الهيئات الدولية في تجفيف المنابع المالية الإجرامية لتمويل الإرهاب

تبنى الإجراءات الوقائية للهيئات الإقليمية بالمساهمة المستمرة التي تقدمها كيانات الأمم المتحدة والهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛ ولدول مجموعة الثماني والإتحاد الأوروبي وحلف شمال الأطلسي ومنظّمة الدول الأميركية وجامعة الدول العربية دورا فاعلا في معالجة الأسباب الرئيسة لبروز ظاهرة الإرهاب، بالإضافة للتدابير الحاسمة للحد من مخاطر هذه الظاهرة وتداعياتها على الاستقرار العالمي،وكذا الحد من تدفق الأموال للجماعات الإرهابية بمكافحة غسيل الأموال من جهة؛ والجريمة المنظمة من جهة أخرى وسنحاول تفصيل ذلك فيما يأتي.

الفرع الأول: دور فريق مجموعة العمل المالي بشان مكافحة تبييض الأموال

تم إنشائه سنة 1989 لوضع ودراسة الإجراءات التي تسمح بمكافحة تبييض الأموال من خلال منع استغلال البنوك والمؤسسات المالية في تبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي،وفي سنة 1990 وضع " G A F I " أربعين توصية تمت مراجعتها سنة 1996 كما تم إنشاء مجموعة العمل المالي الدولي المسماة "FATF " من أجل تنفيذ التدابير القانونية اللازمة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ،وقد أصدرت هذه المجموعة أربعين توصية في شهر أفريل 1990 وتعد حتى الآن الأساس التوجيهي لأي إستراتيجية دولية[2] ومنذ إنشائه وهو يجتهد لوضع ميكانزمات وإجراءات وقائية لمكافحة تبييض الأموال من خلال التعاون الدول في هذا المجال إن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ستضطلع بأنشطتها في إطار ولايتها، مع قيام الدول الأعضاء بتوفير التوجيه المتعلق بالسياسة العامة عن طريق التفاعل مع الجمعية العامة بشكل منتظم،وتتوزع الهيئات الدولية الإقليمية في أسيا وبحر الكاريبي ومجلس أوروبا وشرق جنوب أفريقيا وأمريكا الجنوبية وشمال أفريقيا والشرق الأوسط(قسم العمل على أساس أقاليم لاحتواء الظاهرة ومراقبتها برأينا).

الفقرة أ: عمل مجموعة العمل المالي بشأن مكافحة غسيل الأموال

يعقد الفريق العامل المعني بمكافحة تمويل الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، اجتماعات لكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة لدراسة مختلف الخطوات المتخذة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، من أجل التصدي لتمويل الإرهاب بجميع مظاهره،

---

(1) أنظر: صالح السعد، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، صفحة 38..

(2) أصدرت مجموعة العمل المالي سنة 1990 سلسلة من التوصيات وقامت بمراجعتها سنة 1996 و2003 و2012 لتواكب التطورات التي عرفتها التهديدات الناتجة عن غسل الأموال، أنظر الرابط الإلكتروني للجنة العمل المالي:
http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf.

وتنفيذ الأنشطة الرامية إلى مواصلة تنفيذ المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وتوصيات فرقـــة العمـــل للإجراءات المالية وتطبيقها بفعالية.

وجاء في إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الفرع الثاني الفقرة 10 منها أنه :"تشجيع الدول على تطبيق المعايير الدولية الشاملة التي تجسدها التوصيات الأربعون المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب المقدمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تطبيقها"؛ الفرع الثالث الفقرة 08 منها أنه: "تشجيع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماما للمعايير والالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"،مع تشجيع الدول ودعمهم في مكافحة تمويل الإرهاب وذلك في أحدث اجتماع لمجلس الأمن بتاريخ 2016/06/30 فيما يعرف وثيقة دعم البلدان في ملاحقة تمويل الإرهاب[1].

وفي الفترة من فيفري 2007 إلى ديسمبر 2008 أجرى الفريق العامل سلسلة من اجتماعات المائدة المستديرة مع أصحاب المصلحة (خبراء القطاعين المصرفي والتنظيمي وقطاعات الأمن القومي والمخابرات والاستخبارات المالية وإنفاذ القوانين والعدالة الجنائية) من مختلف المناطق،وشكلت هذه الاجتماعات جزءاً من عملية تقييمية للمعايير الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وفي سنة 2008أكمل الفريق العامل أيضاً استعراضاً للمؤلفات والإحصائيات المتصلة بتنفيذ الدول الأعضاء للمعايير الدولية ،وقد تم جمع النتائج المستخلصة من البحث والتحليل فضلاً عن مناقشات المائدة المستديرة في تقرير يحدد أساليب تمويل الإرهاب والتدابير المتخذة لتقليصه والتحديات التي تواجه هذه التدابير والنُهج الجديدة إزاء هذه المسألة والتوصيات التطلعية وفي أكتوبر 2009 أكمل الفريق العامل إعداد تقريره باللغات الرسمية للأمم المتحدة وذلك بعد استعراض أجراه خبراء متعددو التخصصات للنتائج والتوصيات التي خلص إليها الفريق العامل،ويتضمّن التقرير 36 استنتاجاً و 45 توصية بهدف مساعدة الدول الأعضاء على زيادة فعالية الجهود التي تبذلها لمكافحة تمويل الإرهاب،وقد تمت تغطية خمسة مجالات هي: (أ) تجريم تمويل الإرهاب؛ (ب) تعزيز التعاون المحلي والدولي؛ (ج) نظم تحويل القيم المالية؛ (د) المنظمات غير الربحية؛ (هـ) تجميد الأصول[1].

وعلى أساس النتائج والتوصيات التي خلص إليها التقرير أعدّ صندوق النقد الدولي خطة عمل تتضمّن مقترحات لتنفيذ التوصيات لينظر فيها أعضاء الفريق العامل.وقد قامت بالفعل معظم الكيانات المشاركة في الفريق العامل بإدماج عناصر من التوصيات في برامج عملها وفي المستقبل سوف تشمل مجالات العمل الجماعي التي حددها الفريق العامل مسائل حاملي الأموال النقدية؛ وتمويل الإرهاب والمنظمات غير الربحية ودور المنظمات الخيرية.

أولا: **بالنسبة للتوصيات الأربعين الخاصة**

بصفة عامة هذه التوصيات ترتكز أساسا علي الجهاز المالي وأنظمته وكذا التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد ضعِت التوصيات الأربعون الأصلية لمجموعة العمل المالي سنة 1990 كمبادرة لمكافحة سوء استخدام النظم المالية من قبل الأشخاص الذين يقومون بغسل أموال المخدرات ، وتمت مراجعة التوصيات لأول مرة سنة 1996 لتعكس تطور اتجاهات وأساليب غسل الأموال وتوسيع نطاقها إلى ما وراء غسل أموال المخدرات، وفي أكتوبر 2001 وسعت مجموعة العمل المالي مهامها للتعامل مع موضوع تمويل الأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية واتخذت خطوة مهمة تمثلت في وضع التوصيات الخاضعة الثماني المتعلقة بتمويل الإرهاب والتي أصبحت لاحقًا تسعاً، وتمت مراجعة توصيات مجموعة العمل المالي للمرة الثانية في سنة2003 وأيد

---

[1] أنظر:الوثيقة موجودة على الرابط التالي:

https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/en/uncct/supporting-countries-investigating-and-prosecuting-financing-terrorism

[1] أنظر: إستراتيجية مكافحة تمويل الإرهاب على موقع الأمم المتحدة:

https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/countering-financing-terrorism

ما يزيد على 180 دولة هذه التوصيات الجديدة جنبًا إلى جنب مع التوصيات الخاصة المعترف بها عالميًا باعتبارها المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[2].

إن مكافحة تمويل الإرهاب تمثل تحديًا كبيرا ووجود نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يلعب دورا مهماً في التصدي للظاهرة، وقد تم دمج معظم التدابير التي ركزت في السابق على تمويل الإرهاب في كافة التوصيات، وعليه انتفت الحاجة إلى التوصيات الخاصة ومع ذلك؛ فإن هناك بعض التوصيات التي أفردت لتمويل الإرهاب والتي يشتمل عليها القسم (ج) من التوصيات وتلك التوصيات هي التوصية الخامسة (تجريم تمويل الإرهاب)؛ والتوصية السادسة (العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله)؛ والتوصية الثامنة (تدابير لمنع استغلال المنظمات غير الهادفة للربح). وحيث أن انتشار أسلحة الدمار الشامل أيضًا يعد مصدر قلق أمني كبير؛ فقد تم توسيع مهام مجموعة العمل المالي (فاتف) سنة 2008 لتشمل التعامل مع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل،ولمكافحة هذا التهديد؛ فقد اعتمدت مجموعة العمل المالي توصية جديدة التوصية السابعة تهدف إلى ضمان التطبيق الممنهج والفعال للعقوبات المالية المستهدفة التي يطلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من الدول توقيعها.

ويدرس الفريق العامل مختلف مكوّنات العمل الجاري لمكافحة تمويل الإرهاب ويقدم مقترحات تهدف إلى زيادة فعالية تنفيذ المعايير الدولية بما في ذلك التوصيات الخاصة لفرقة العمل المالية، وفي أكتوبر 2009 نشر الفريق العامل تقريراً يتضمّن 36 استنتاجاً و 45 توصية لمساعدة الدول الأعضاء على زيادة فعالية الجهود المبذولة لمكافحة تمويل الإرهاب ويغطي التقرير خمسة مجالات هي: (أ) تجريم تمويل الإرهاب؛ (ب) تعزيز التعاون المحلي والدولي، (ج) نظم تحويل القيم المالية؛ (د) المنظمات غير الربحية؛ (هـ) تجميد الأصول وقام صندوق النقد الدولي بإعداد خطة عمل تتضمن مقترحات لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير لينظر فيها أعضاء الفريق العامل، وقد قامت بالفعل معظم الكيانات المشاركة في الفريق العامل بإدماج عناصر من التوصيات في برامج عملها، والتقرير متاح بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

ثانيا: بالنسبة التوصيات الثمانية +01 الخاصة[1]

أثناء الاجتماع الذي انعقد بواشنطن في 29 /30 أكتوبر 2001 مجموعة "GAFI" مددت من مهامها لتخرج عن نطاق مكافحة تبييض الأموال لتضع ثمان توصيات خاصة التي تم اعتمادها والموافقة عليها لمكافحة تمويل الإرهاب تضاف للتوصيات الأربعون، ومنه يلاحظ باختصار من خلال هذه التوصيات التي يضعه فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشان مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أنها تشترط على كل بلد إنشاء قنوات تعاون دولي مع شركائها الأجانب وتبادل المعلومات علي الصعيد الدولي سواء تلقائيا أو عند الطلب المتعلقة بالمعاملات المشبوهة فيها أو بالأشخاص والشركات المتورطة في تلك المعاملات .

وتميزت المرحلة الأولى من الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب بالنظر إلى ظروف دولية وسياسية معينة، باعتمادها على تنظيم قانوني دولي عمل على تطوير آليات الردع وتطوير قواعد وإجراءات القانون الجنائي الدولي لكنها مرحلة لم تسفر عن حلول ، لأنها سعت في تطوير قواعد وإجراءات شكلية دون أن تطرح بعمق وموضوعية والدليل أن الإرهاب إلى تزايد والإجرام المنظم إلى تغول في

---

[2] أنظر: الوثيقة المتضمنة المعايير الدولية غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، فيفري2012، تتضمن التوصيات40 الصادرة عن لجنة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، صفحة10،على الرابط الالكتروني لها:

http://www.fiu.gov.om/files/FATF40recAr.pdf

[1] أنظر:التوصيات التسعة بعد التعديل بالإضافة (01+08) موجودة على الرابط الالكتروني لها:
http://www.fiu.gov.om/files/FATF9recAr.pdf.

وجود أموال طائلة يسيطر عليها ونلاحظ أن المجتمع الدولي ينشط في التنديد بالجرائم الإرهابية والدعوة إلى مكافحتها أكثر مما ينشط في التنديد بالإجرام المنظم و الدعوة لمكافحته.

الفقرة ب:أهمية التوصيات والقرارات الصادرة بشأن مكافحة غسيل الأموال ودورها في قمع التمويل

إن من يرغب وضع خطة إستراتيجية لمكافحة تمويل الإرهاب لا بد أن يعتمد التعريف الدقيق لهذا المصطلح، وبسبب تعدد التعريفات بتمويل الإرهاب فإن من أفضل هذه التعريفات هو ما اعتمدته دراسة جهاز المحاسبة الأمريكي"Govornment Accantability Office "، مؤكداً أن الدراسة تعرّف تمويل الإرهاب بأنه: "الدعم المالي في مختلف صوره الذي يقدم إلى الأفراد والمنظمات التي تقوم بالأعمال الإرهابية أو تدعمها أو تخطط لعمليات إرهابية"، وهذه المصادر قد تكون مشروعة كالجمعيات الخيرية أو غير مشروعة من تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات وغسيل الأموال لأن هؤلاء الممولين عادة ما يعملون على إخفاء أنفسهم وأنشطتهم المالية؛ لأن إخفاء مصدر التمويل يساعد على استمراره وبقائه حياً لتمويل أنشطة إرهابية أخرى،وهناك فرقا دقيقا بين الطرق التي تستخدمها المنظمات الإرهابية في إخفاء مصادرها المالية في معرض نشاطها لنقله من الحيز المحلي إلى الحيز الدولي وبين العصابات التي تقوم بعملية غسيل الأموال؛ لهذا نجد المنظمات الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال تلتزم بنفس المعايير في مكافحة تمويل الإرهاب ،وتحقيقا لهذه الغاية ظهرت إلى الوجود ما يسمى بالتوصيات التسعة خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب بحد ذاتها [1]؛ واجتهدت في تفعيل تنفذ الدول للتوصيات الأربعين المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال ctc[2] وتتمثل هذه التوصيات في :

أولا: التوصية المتعلقة إبرام وتنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة والتي نصت على انه على كل دولة اتخاذ خطوات فورية لإبرام وتنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بقمع وتمويل الإرهاب سنة 1999 ،إلا أنه ما تم ملاحظته حينها هو أن الدول المهتمة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية لسنة 1988 بفينا كانت اكبر من الدول المهتمة بمكافحة تمويل الإرهاب.

ثانيا: التوصية المتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب وغسل الأموال المصاحب له واللافت للانتباه أن هذه التوصية تتضمن ضرورة أن تجرم الدول تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية القائمة بهذه الأعمال ،مع جعل الجرائم الإرهابية ضمن الجرائم الأصلية لجرائم غسل الأموال ،وشرحا لهذه التوصية وهذا البند تحديد جاء في المذكرة الإرشادية لمجموعة العمل المالية فاتف بالفقرة الثانية رقم ثمانية منها انه على هذه الدول أن تفي بما تنص عليه هذه التوصية بسن قوانين جديدة تجعل من أنشطة تمويل الإرهاب جرائم مستقلة ومحددة أو بيان كيف يمكن مكافحة الإجرام القائم على أنشطة تمويل الإرهاب[1] .

والملاحظ أن وجود هذه التوصيات بنوعيها جنبا إلى جنب يقوي الإطار الأساسي لاكتشاف وقمع ومنع تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية[2]رغم ما تحتاجه التوصيات التسعة من تفسير وشرح كونها جديدة نوعا ما لذلك عكفت مجموعة العمل المالي على تقديم مذكرات توضيحية لها، وفي هذا الصدد صدر للأمم المتحدة ثلاث اتفاقيات أممية هي اتفاقية فينا لسنة1988، واتفاقية باليرمو لسنة2000 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسادلسنة2003.

ثالثا:التوصية المتعلقة بتجميد ومصادرة الأصول المادية للإرهابيين وبمقتضاها استوجب على كل دولة تنفيذ إجراءات التجميد والمصادرة للأصول المالية لكل من يثبت تمويله للإرهاب تماشيا مع

---

[1]أنظر: التوصيات التسعة الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب،الموقع الالكتروني لمجموعة العمل المالي ،مرجع سابق: http://www.fiu.gov.om/files/FATF40recAr.pdf.

[2] أنظر: التوصيات 40 الخاصة بمكافحة غسيل الأموال خاضعة للتعديل والزيادة لذلك تمّت الإشارة إليها في القانون بكلمة التوصيات تحاشياً لتعديل القانون كلما تغيّر عدد هذه التوصيات في المستقبل على ضوء اجتماعات لجنة العمل المالي.

[1] أنظر: عادل محمد السيوي ،التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر، طبعة أولى،2008،صفحة124.

[2] أنظر: عادل محمد السيوي ،المرجع نفسه، صفحة 122.

قرارات الأمم المتحدة في ذلك الشأن ،وانه يجب على كل دولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة في ذلك الشأن منعا من استعمال أصحاب هذه الأموال في تمويل نشاطاتها والملاحظ أن هذه التوصية جاءت بمصطلحات جديدة هي التجميد والحجز والمصادرة والحرمان والتي سنحاول شرح معناها فيما سيأتي لاحقا ،وفي إطار التطبيق الفعلي لهذه التوصية صدر عن مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات الهادفة إلى قمع تمويل الإرهاب لعل أهمها:

1: القرار 1267 الصادر في 15 أكتوبر 1999 بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لطالبان التي حكمت أجزاء كبيرة من أفغانستان ابتداء من سبتمبر 1996.

2: القرار رقم 1333 الصادر في 19 /12/ 2000 بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لأسامة بن لادن الذي يعتبر مؤسس وزعيم تنظيم القاعدة.

3: القرار رقم 1363 الصادرفي 30 /07/ 2001 بشأن إنشاء آليات لمتابعة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين السابقين 1267 و 1333

رابعا: التوصية المتعلقة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المتصلة بالإرهاب وفيها إلزام للمؤسسات المالية التي عرفتها المذكرة المناقشة المركزة الصادرة في جويلية سنة 2005 تحت رقم 29 الصفحة الخامسة منها أنه :" تعبير المؤسسات المالية إلى أي شخص أو كيان يبني عمله على القيام بواحد أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية لحساب أو نيابة عن احد العملاء"." وقد ذكرت هذه المذكرة بهذا الصدد ثلاثة عشر حالة تنفذها المؤسسات المالية بضرورة أبلاغ السلطات المختصة بوجود شبهة حول أموال يعتقد أنها عائدات إجرامية أو تسهم في تمويل الإرهاب[1]،وأن مصطلح المؤسسات المالية حسب الفقرة التاسعة عشر من هذه التوصية يشمل مكاتب الصرافة وسماسرة الأسهم وشركات التامين وشركات تحويل النقود تماشيا مع تنفيذ الدول بتنفيذ توصيات مكافحة غسل الأموال فيما يخص تعريفها للمؤسسات المالية والجدير بالذكر أن الدول المعنية في تشريعاتها الداخلية اعتمدت هذا التعريف حرفيا وعن درجة التأكد من أن للموال المبلغ عنها علاقة بالإرهاب جاء في التوصية رقم خمسة عشر من التوصيات الأربعين على أنه إذا ارتابت المؤسسات المالية بأن الأموال ناجمة عن نشاط إجرامي فعليها الإبلاغ عن ارتيابها على الفور للوحدات المعنية بمكافحة غسل الأموال.

خامسا:التوصية المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وقد تضمنت أن تلتزم الدول فيما بينها من خلال آلية المساعدات القانونية أو الآليات الأخرى اكبر مساعدة ممكنة فيما يتعلق بتنفيذ القوانين الجنائية والمدنية والتحقيقات الإدارية والاستقصاءات والإجراءات فيما يتعلق بتمويل الإرهاب وان تتخذ الإجراءات اللازمة الضامنة لذلك وان لا توفر الملاذ الأمن للأشخاص المتهمين به على أن تلتزم بتسليم الجناة في هذا المجال كلما تيسر ذلك على انه يجب التأكد من أن أسباب رفض الدول القيام بذلك ليست مزاعم سياسية حسب المذكرة الإرشادية للجنة العمل المالي في الفقرة السادسة والعشرون منها.

سادسا: أنظمة التحويل البديلة للنقود وتتضمن هذه التوصية ضرورة أن ترخص الدول للقائمين على تحويل النقود[2] للأشخاص والهيئات القانونية التي تعمل بهذا المجال بذلك سواء على الشبكات الرسمية وغيرها وفي هذا الإطار فأنهم يخضعون للتوصيات الأربعين إلي نفس المعايير التي تطبق على البنوك والعاملين مع ضرورة فرض عقوبات إدارية وجزائية أو مدنية على المخالف ،على اثر ذلك جاء تحديد الدول كما هو الشأن بالنسبة للجزائر لهيئة تختص بمنح التراخيص أو تسجيل كافة خدمات نقل النقود

---

[1] على هذه المؤسسات أن تقوم بالإبلاغ والإخطار في حالتين تتمثل الأولى في حالة الاشتباه في أن الأموال متصلة بتمويل الإرهاب،أما الثانية فتكون حين وجود أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال ذات صلة بتمويل الإرهاب والفرق بين الحالتين هو درجة التأكد.

[2] عبارة تحويل النقود بطريق غير رسمي يقصد بها نوع من الخدمات المالية من خلالها تنقل النقود أو القيم المالية من مكان أو إقليم جغرافي إلى أخر عن طريق قنوات غير رسمية وبطرق غير مشروعة ولا تخضع لأية رقابة أو أشراف حسب ما جاء في الفقرة 31 من مجموعة العمل المالي فاتف المذكورة سابقا ، وأن هذه الأموال تسوق في السوق السوداء للصرافة ،حسب ما ورد أيضا في تقرير الأنواع الحادي عشر لسنة 2000 الصادر عن نفس اللجنة .

وكل ذي قيمة مع ضرورة وجود ضوابط لعملها توفر لها الحماية اللازمة من أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب الفقرة الثانية والثلاثون من مجموعة العمل دائما.

سابعا: التحويلات البرقية للنقود وفيها ورد انه على كل دولة اتخاذ التدابير اللازمة الملائمة لإلزام المؤسسات المالية من بينها تلك التي تقوم بتحويل النقود سيما ما تعلق منها بهوية المرسل والمرسل إليه ورقم الحساب وفي حال غياب المعلومات الكافية عن المرسل فعلى الهيئة إجراء تحقيق إلا أنه لا تخضع لذلك كل المؤسسات المالية وإنما فقط البنوك ومكاتب الصرافة ومكاتب تحويل النقود أو التحويلات مما يجعل شركات التامين ومكاتب سمسرة الأسهم غير خاضعة لها حسب ما ورد في الفقرة خمسة وثلاثين من ذات المرجع .وكانت هناك مذكرات تفسيرية لهذه التوصية لورود غموض بشان المؤسسات المالية المعنية ناقشت محتواها المشاورات العامة بذات الشأن بتاريخ 11 أكتوبر 2002[1].

ثامنا : وجاء فيها المنظمات غير الهادفة للربح أو ما يصطلح عليها تسمية الجمعيات الخيرية ،في كل دولة يتم إنشاء جمعيات ذات طابع ثقافي أو ديني أو تعليمي لذلك جاءت هذه التوصية بحث الدول على ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية وغيرها والتي من شأنها التأكد من أن هذه الجمعيات لا يساء استعمالها بغرض تمويل الإرهاب خاصة من طرف الجمعيات الإرهابية التي تتظاهر بأنها مشروعة وإخفاء الأموال أو تمويه تحويلها رغم أنها مشروعة إلى منظمات إجرامية إرهابية وهو ما ورد بالفقرة التاسعة والثلاثين من نفس المجموعة إلا أن مصطلح الجمعيات غير الهادفة للربح يختلف تعريفها من دولة لأخرى ومن ديانة لأخرى ومن قانون لأخر لذلك انتقدت هذه التوصية بأنها فضفاضة ومن هؤلاء المنتقدين عادل محمد السيوي في مؤلفه السابق الذكر التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛وفي هذا الإطار نجد على سبيل المثال من بين الإجراءات المتخذة :

1: منع عمليات التحويل الخارجي من حساب الجمعيات والمؤسسات الخيرية إلا بعد الحصول على الموافقة من الجهات المعنية في الدولة.

2: التوقف بشكل تام عن صرف أي مساعدات بصورة نقدية، وقصر عملية الصرف لتتم على شكل شيكات، يتم صرفها للمستفيد منها عن طريق الإيداع في حسابات المستفيد لدى بنكه في بلده عن طريق بنك مراسل.

تاسعا[2]: تخص الانتقال المادي للأموال التي صدرت بتاريخ 22 أكتوبر من سنة 2004 وجاء فيها على الخصوص تمكين الدول من مصادرة النقود والأدوات القابلة للتداول لحاملها التي ترتبط بتمويل الإرهاب أو تتضمن غسل أموال وفي إطار التأكد من مدى اهتمام الدول بهذه التوصيات وتفسيرها أصدرت مجموعة العمل استبيان تقييم ذاتي بشان مكافحة تمويل الإرهاب استخدمته في البداية الدول الأعضاء فقط وبعد الانتهاء منه صدرت المذكرة الإرشادية التي تطرقنا لها سابقا بشان هذه التوصيات والاستبيان وتم نشره على صعيد واسع على موقع المجموعة(حتى يتسنى لأي دولة ترغب في تقييم نفسها من القيام به .

وقد أدت الانعكاسات الخطيرة والتأثيرات السلبية على الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي لأي دولة جراء عمليات تمويل الإرهاب إلى ظهور الحاجة إلى تعاون إقليمي لمكافحتها ومنها إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا على غرار لجنة العمل المالي فاتف وتعد الجزائر عضوا فعالا فيه رفقة كلا من مصر والأردن والمملكة المغربية وسوريا ودول أخرى ،ويعد إنشاءها استجابة إقليمية من قبل الدول الأعضاء المؤسسين لها،لضرورة نشر وتطبيق المعايير الدولية

---

(1) أنظر:محتوى التوصيات على الوثيقة الرسمية المنشورة على الرابط الالكتروني،مرجع سابق،
http://www.fiu.gov.om/files/FATF9recAr.pdf

(2) للعلم فإن التوصيات المذكورة آنفا كان عددها ثماني توصيات فقط وأصبحت تسعة فيما بعد لأنه أثناء الاجتماع الذي انعقد بواشنطن بتاريخ 30،29 أكتوبر لسنة 2001 مجموعة قافي مددت من مهامها لتخرج عن نطاق مكافحة == غسل الأموال ووضعت التوصيات الثماني التي تم اعتمادها وتمت الموافقة عليها لمكافحة تمويل الإرهاب ،والملاحظ أن التوصيات في الجهتين غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكاد تكون متكاملة لما للجريمتين من تكامل أيضا.

الرامية لمكافحة تمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، على اعتبار أن هذه المخاطر لا يمكن معالجتها والتصدي لها بطريقة فعالة إلا من خلال التعاون بين دول المنطقة[1].

وكخلاصة لما قدمته لجنة العمل المالي فإنه تمثل التوصيات الأربعون لفريق العمل المالي بالإضافة إلى توصياته الخاصة بشأن محاربة تمويل الإرهاب المعيار الدولي للوائح مكافحة غسل الأموال محاربة تمويل الإرهاب وعلى الرغم من أن هذه التوصيات غير ملزمة قانوناً لأي بلد، إلا أن البلدان غير الملتزمة بها تواجه مخاطر اعتبارها بلدان تأوي المجرمين وما يحققونه من عائدات غير قانونية ناهيك عن الأضرار التي تلحق بهذه البلدان كمقصد لتدفقات الاستثمار؛ ويُشترط على المؤسسات المالية التي تعمل في بلدان ممتثلة لهذه المعايير أن تولي اهتماماً خاصاً للتعاملات مع أي أشخاص أو مؤسسات من أي بلد غير ملتزم، وفي الواقع يؤدي ذلك في أغلب الأحوال إلى تباطؤ المعاملات بل إنه قد يؤدي إلى اتخاذ قرار بتجنب علاقات العمل مع هؤلاء الأشخاص أو تلك المؤسسات وتحدد توصيات فريق العمل المالي التدابير التي يتعين على البلدان والمؤسسات المالية ومؤسسات أعمال تجارية ومهنية محددة؛ تبنيها لمواجهة غسل الأموال لتمويل الإرهاب وتُنصح البلدان بالقيام بما يلي[2]:

* اعتماد قوانين تجرم غسل عائدات الجريمة أو تقديم مساندة مالية أو مادية للإرهابيين
* إنشاء وحدة استخبارات مالية لتلقي المعلومات، وتحليلها، ونشرها بشأن المعاملات والأنشطة المرتقبة التي تنطوي على غسل أموال و تمويل إرهاب .
* ضمان الرقابة المناسبة والفعالة بشأن المؤسسات المالي والتعاون مع بعضها البعض .

موضوع التوصية	رقم التوصية
تجريم غسل الأموال	2 - 1
الإجراءات التحفظية والمصادرة	3
الســـرية	4
اتباع العناية الواجبة مع العملاء وحفظ السجلات	12 - 5
التعامل مع حالات الاشتباه	16 – 13

(1) أنظر: صالح السعد، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، م.س، طبعة 2008، صفحة 274.

(2) وثيقة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تعزيز الاشتمال المالي والنزاهة،رقم 65،صفحة02،وكذلك أنظر لنفس الغرض:

De Koker, L. 2006. Money laundering control and suppression of financing of terrorism: Some thoughts on the impact of customer due diligence measures on financial exclusion. Journal of Financial Crime. ,Vol. 13 No.1, 26,et :

==Bester, H., D. Chamberlain, L. de Koker, C. Hougaard, R. Short, A. Smith ,and R. Walker. 2008. Implementing FATF standards in developing countries and financial inclusion: Findings and guidelines. The FIRST. Initiative. Washington, D.C.: The World Bank,

Et :http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf.

إجراءات تتبعها الدول لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	20 – 17 34 – 33
إجراءات أخرى يجب إتباعها بالنسبة للدول الأخرى	22 – 21
الرقابة والإشراف	25 – 23 30 – 29
وحدات التحريات المالية وجهات إنفاذ القانون	28 – 26 32 – 31
التعاون الدولي	40 – 35

الجدول نختصر فيه محتوى التوصيات التسعة المذكورة أعلاه ومجال تطبيقها

الفقرة ج: إجراءات وقائية لمنع تمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة

نتناول في هذه الفقرة أهم الاتفاقيات الدولية التي دعت إلى محاربة الظاهرة كونها المصدر الأساسي للأموال التي تذهب لتمويل الإرهاب ؛ ومن جهة ثانية تعتبر هي المأوى الحقيقي لجميع المنظمات الإجرامية لتخزين وتوظيف عائداتها المالية من أجل استثمارها وإنمائها أكثر؛ منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 التي اعتمدت قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 و قد استهدفت مكافحة جريمة غسل الأموال و الجرائم المتلازمة معها و هذا ما أشار إليه البرتوكول المكمل لهذه الاتفاقية و الخاص بمنع و قمع الاتجار بالأشخاص و كذلك البرتوكول المكمل لهذه الاتفاقية و المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو و يمكن تلخيص أهم الوثائق الدولية التي اهتمت بمكافحة غسل الأموال في الآتي:

أولا: الاتفاقيات الدولية لسنة(1961، 1988، 1971) وإعلان لجنة بازل للمبادئ لسنة 1988 و المعني بالأنشطة البنكية وغسيل الأموال واتفاقية غسل الأموال لسنة 1990 وتوصيات الهيئات الدولية تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة(UNDCP)، وتقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عامي 1994/1993،توصيات المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة بإيطاليا سنة1994 وتوصيات المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة بالقاهرة 1995، قرارات لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات عام 1995،التقرير السنوي للمجلس الدولي لمكافحة المخدرات عام 1995، وتوصيات لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة لسنة1996،وتوصيات المؤتمرات الإقليمية على مستوى الوطن العربي 1996/1994، الاتفاقية الأوربية لغسيل الأموال و البحث و التحري و الضبط و مصادرة عوائد الجريمة لسنة 1997،اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ومن أجل القضاء على أهم منبع للأموال الموجهة للإرهابية يجب القيام بما يلي :

أولا: ضرورة التشديد في إجراءات التدقيق في مصادر الأموال المحولة عبر البنوك والمؤسسات المالية سواء كانت عمومية أو خاصة سيما الأخيرة مع توفير الإمكانيات المادية والفنية للقائمين على مراقبة ومكافحة تمويل الإرهاب إيجاد تشريعات خاصة رادعة ومتطورة في مواجهة تمويل الإرهاب عن طريق تبييض الأموال الالكتروني ولابد من عدم استثناء أي من تثبت علاقته بالتبييض مهما كان مركزه ونفوذه .

ثانيا: تعزيز المنظومة الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب من خلال التطبيق الكامل والفاعل لتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF) وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات العلاقة الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

ثالثا: تطبيق أنظمة للإفصاح عن السيولة والحفاظ على صلاحية مصادرة الأموال ذات الصلة بتمويل الإرهاب.

رابعا: الانضمام إلى الشبكة الدولية للمنظمات الإقليمية التي تعمل على غرار الـ (FATF) والقيام بعمليات دورية للتقييم المتبادل.
خامسا: مواصلة الجهد التحليلي لتقييم وتحديد مصادر وآليات تمويل الإرهاب، ودراسة كيف يمكن تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي لمكافحة أنشطة جمع الأموال للجماعات الإرهابية من خلال شبكة المعلومات الدولية "الانترنت"ووسائل التواصل الاجتماعي.ومعرفة طرق استخدام أنظمة الدفع الإلكتروني والعملات الافتراضية من قبل العناصر الإرهابية سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات.
سادسا: بالنسبة للوطن العربي هو بحاجة إلى قوانين صارمة أكثر بخصوص تمويل الإرهاب مثل الذي حصل في موضوع غسل الأموال مع ضبط اللجان الخيرية والأشخاص الذين يمولون الإرهاب عبر قوانين تلجمهم وتحد من نشاطهم خصوصا تلقي المساعدات النقدية التي يجب أن تمنع لتتم عبر المصارف الخاضعة لقوانين الدولة، وضرورة التعاون مع الاتحاد الدولي للمصرفيين العرب على سبل التعاون بين المصارف العربية والشرطة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.
وبعد أن تناولنا ولو بإيجاز أهم التدابير المتخذة على الصعيد الدولي لمنع تمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة نتناول فيما يلي.

المطلب الثالث

دور الهيئات الإقليمية في تجفيف المنابع المالية الإجرامية لتمويل الإرهاب

كان للجهود المبذولة على الصعيد الدولي والإقليمي أيضا الأثر الواسع في مكافحة الإرهاب الدولي[1] بجملة من القرارات التي تعكس بوجه عام تنبيه المجتمع الدولي إلى خطورة الإرهاب والجريمة المنظمة وكذا غسيل الأموال وتمويل الإرهاب،ومن هذه الجهود ما بذلته الدول مجموعة الثماني والإتحاد الأوروبي وحلف شمال الأطلسي ومنظّمة الدول الأميركية وجامعة الدول العربية والتدابير الحاسمة للحد من مخاطر هذه الظواهر وتداعياتها على الاستقرار والأمن العالميين وسنحاول فيما يأتي تناول دور كل منظمة أو هيئة إقليمية وتبيان دورها .

الفرع الأول: دور الهيئات الإقليمية الغربية في تجفيف منابع تمويل الإرهاب

يمكننا أن نتناول أهم الهيئات الإقليمية الغربية ذات الفاعلية في مكافحة الإرهاب وقطع الإمدادات على الجماعات الإرهابية، ناهيك عن مكافحة غسيل الأموال بالإضافة لما تناولناه بالباب الأول من البحث.

الفقرة أ: دور المجلس الأوروبي في تعقب الأموال القذرة

وضع المجلس الأوروبي اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، وذلك استنادًا إلى المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية للعام 1988 وفي سنة 1990وضع المجلس الأوروبي الاتفاقية الخاصة بغسل وتعقب ومصادرة الأموال وتشمل أي أموال ناتجة عن جريمة،وفي سنة 1996وضع مشروعًا يهدف إلى مكافحة الفساد والجريمة في ست عشرة دولة من وسط أوروبا وشرقها هذه الدول هي ألبانيا، بلغاريا، جمهورية تشيكيا، كرواتيا، إستونيا، هنغاريا، لاتفيا، لتوانيا، مولدافيا، بولندا، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا جمهورية مقدونيا وأوكرانيا،وفي سنة1997 أنشئت لجنة مختصة من خبراء بالقانون الجنائي هدفها توضيح الجريمة المنظّمة واقتراح وسائل التعاون الدولي، كما توصّل المجلس إلى تبنّي توصيات لحماية الشهود من قضايا الإجرام المنظّم و فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويله فقد وضع اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة والبحث عنها ووضع اليد عليها ومصادرتها وقمع تمويل الإرهاب، المبرمة في وارسو 16 ماي 2005، وكذا اتفاقية مجلس أوروبا لقمع الإرهاب الموقعة في

---

[1] أهم القرارات الصادرة لمكافحة الإرهاب الدولي :القرار 51/46 الصادر في 9 ديسمبر 1991 وثيقة رقم (A/RES/46/51). القرار 60/49 الصادر في 9 ديسمبر 1994 وثيقة رقم (A/RES/49/60).القرار 60/50 الصادر في 11 ديسمبر 1995 وثيقة رقم (A/RES/50/60).القرار 210/51 الصادر في 17 ديسمبر 1996 وثيقة رقم (A/RES/51/210).القرار 165/52 الصادر في 15 ديسمبر 1997 وثيقة رقم (A/RES/52/165).القرار 108/53 الصادر في 13 ديسمبر 1998 وثيقة رقم (A/RES/53/108).القرار 110/54 الصادر في 9 ديسمبر 1999 وثيقة رقم (A/RES/54/110). القرار 158/55 الصادر في ديسمبر2000 وثيقة رقم (A/RES/55/158).

وارسو 16 ماي 2005 والبروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المعتمد في ستراسبورج 15 ماي 2003.
وفي إطار الجهود الأوروبية في مكافحة الإرهاب أعتمد المجلس الأوروبي سنة 2004 أيضا إجراءات منها؛ تعزيز القدرات الإستخباراتية للمستوى الوطني والإقليمي وعلى مستوى المنظّمات الدولية[1]،و كذلك أقرّ المجلس الأوروبي سنة 2005 إستراتيجية الاتحاد الأوروبي ضدَّ الإرهاب التي تقوم على أربع ركائز أساسية هي الوقاية من ظاهرة الإرهاب؛ حماية المواطنين والبنية التحتية والنقل عبر دعم هياكل الأمن؛ تعقّب الإرهابيين بمعنى السعي لمنع المجموعات الإرهابية أو الإرهابيين كأفراد من التواصل في ما بينهم، ومن التحرك بحرّية ومن التخطيط لعمليات إرهابية وذلك عبر تفكيك الشبكات التي توفّر لهم الدعم والتمويل[2]. والردّ بمعنى القدرة على إدارة آثار العمليات الإرهابية ممكنة الوقوع وتخفيف وقعها من منظور يقوم على التعاون والتضامن، واعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي خطة عمل محدّدة لمكافحة التشدّد والتجنيد للإرهاب سنة 2005أيضا أبن تصدّى بالتفصيل لمسألة الوقاية مع توجيه اهتمام خاص لتطوير القدرات على مواجهة الظروف التي يمكن أن تسهّل انتشار التشدّد أو الراديكالية والتجنيد وذلك من خلال التعاون بين الدول الأعضاء والمؤسسات الاتحادية فضلاً عن الدول الأخرى والمنظّمات الدولية.

الفقرة ب: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة العائدات المالية الإجرامية

بدأ التعاون الأمني بين الدول الأوروبية بعد توقيع هذه الدول معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة ماستريخ لسنة 1992 وقد سهّلت هذه الاتفاقية تنقل رؤوس الأموال والأشخاص والسلع والخدمات بين حدود هذه الدول ما دفع المنظّمات الإجرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها ليشمل مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة. وقد عمد الاتحاد الأوروبي إلى مكافحة المخدرات، إذ أنشأ في العام 1993 وحدة المخدّرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي ومقرّها مدينة لاهاي في هولندا.
وتمثلت مهماته بتبادل المعلومات في مجال المخدرات وغسل الأموال وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظّمة التي تمتد آثارها إلى دولتين فأكثر.
والأنشطة الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الوحدة هي الاتجار غير المشروع بالمخدرات و شبكات الهجرة غير الشرعية، تهريب السيارات المسروقة ثم أضيف إليها سنة 1996 جرائم الاتجار بالأشخاص، وفي سنة 1999 أسّست اللجنة الأوروبية التابعة للاتحاد الأوروبي وحدة خاصة مسؤولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد مصالح الاتحاد الأوروبي المالية ووحدة مكافحة الغش التي تعمل على تطوير الإستراتيجية الرامية إلى مكافحة الجريمة إلى جانب حماية عملات الاتحاد الأوروبي من التزييف وقد أبرم الاتحاد الأوروبي عدة اتفاقيات في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة منها[1]:
أولا: اتفاقية حول تسهيل إجراءات المجرمين بين الدول الأعضاء وقد تبنى هذه الاتفاقية المجلس الأوروبي سنة 1995.
ثانيا: معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية سنة 1997، وفي مجال مكافحة الفساد، تناول رؤساء دول الاتحاد الأوروبي سنة 1997 مشكلة الفساد بين موظفي الجماعة الأوروبية وطرائق معالجته.

وفي مجال مكافحة العائدات المالية الإجرامية أيا كان مصدرها صدر عنه اتفاقية1990 المشار إليها،وهذه الجرائم منها الإرهاب والاتجار بالسلاح وغيرها من الجرائم التي تدر أرباحا طائلة حسب

---

[1]Stratégie de l'Union Européenne visant à lutter contre le terrorisme, Le Monde, 5 /12/ 2005,page3
[2] Conseil de l'Union Européenne,Plan d'action pour lutter contre le terrorisme ,Le Monde Diplomatique 13/02/2006.
[1]Union Européenne, La Revue Défense Nationale et Sécurité Collective, Collège Interarmées de Défense, Paris Cedex, 2007, p 8-9.

المادة الأولى البند "ه" التي تعرف الجريمة الاسنادية بأنها أي جريمة تنتج عنها عائدات يمكن أن تصبح موضوعا لجريمة تعرفها المادة06 من الاتفاقية [1].
وهناك من يعتبر تجربة الاتحاد الأوروبي في مكافحة غسيل الأموال من انجح التجارب التي يمكن للتشريعات الوطنية أن تستند إليها في تجريم الظاهرة لما لهذه القرارات من قوة إلزامية لا يجوز التنصل منها فمثلا إذا ما تناولنا السياسة الخارجية والأمنية وكذا القضائية نلحظ معنى النجاح الأوروبي.
1: في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة أقيم حوار مع دول مجلس التعاون الخليجي في شأن موضوع تمويل الإرهاب، وعلى جبهة مكافحة تمويل الإرهاب يتم تفعيل أنشطة الاتحاد الأوروبي في القطاعات والمحاور المختلفة، بالإضافة إلى تشجيع دعم تعميق التعاون مع الدول الأخرى، وقد حدّد الاتحاد الأوروبي أيضًا سلسلة من الإجراءات المتعلقة بمراقبة الحدود وتبادل المعلومات والتعاون القضائي والبوليسي.
2: وقد تم اعتماد العديد من الاتفاقيات التشريعية في إطار التعاون القضائي والعقوبات وتعاون أجهزة الشرطة وفي هذا الصدد يمكن ذكر القرارات المتعلقة بأطر العمل في شأن مذكرة التوقيف الأوروبية وتلك المتعلقة بفرق التحقيق المشتركة؛ والاتفاقات الخاصة بمكافحة الإرهاب؛ والاتفاق حول إنشاء "أوروجوست" وهو جهاز الاتحاد الأوروبي المختص بالتحقيقات والعقوبات التي تعني دولتين من الإتحاد أو أكثر وبأشكال خطرة من الإجرام؛ وتلك المتعلّقة بإعادة تدوير الأموال أو غسلها والاعتراف بمصادرة أدوات الجرائم وعائداتها؛ والاتفاق حول الاعتراف المتبادل بقرارات المصادرة[2]
وبالإضافة للاتحاد الأوروبي هناك مجموعة الثماني التي لا يقل دورها عن دور المجلس كونها تضم الدول الفاعلة على الصعيدين السياسي والاقتصادي.

الفقرة ج: مجموعة الدول الصناعية الكبرى (G8)

اهتمت مجموعة الدول الصناعية الثمانية الكبرى (G8) التي ضمّت الولايات المتحدة الأميركية اليابان، ألمانيا، فرنسا، بريطانيا، إيطاليا، كندا ومن ثم روسيا، منذ تأسيسها، بمكافحة الجريمة المنظّمة، وذلك عن طريق إنشاء هيئة العمل المعنية بالإجراءات المالية في قمة باريس الاقتصادية في العام 1989. وقد قامت هذه الهيئة بإصدار توصيات في 19 أفريل1990 تمثّلت بما يأتي:
أولا: على المؤسسات المالية أن تحتفظ بأسماء الأشخاص في سجلات، لمدة خمس سنوات على الأقل، عند قيامهم بإبرام معاملات مالية أو تجارية، وأن تطلع عليها السلطات المختصة عند الطلب.
ثانيا: على كل بلد أن يتخذ خطوات للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات الصادرة في سنة 1988.
ثالثا: على الدول اتخاذ إجراءات تسليم المجرمين المتّهمين بجريمة غسل الأموال أو ذات الصلة بها إضافة إلى ذلك تم إنشاء مجموعة أخرى إبان اجتماع الحكومات السبع في كندا في 15،17 جوان 1995 وتمثّل هدفها بمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الدول، وفي قمة الحكومات السبع التي عقدت في مدينة ليون الفرنسية في 1996/6/29 تبنّت البلدان السبعة توصيات من أهمها:
1: تشجيع الدول على تسليم المجرمين عن طريق المعاهدات والتشريعات.
2: على الدول توفير الحماية الكافية للأشخاص الذين قدّموا معلومات أو أدلّة أو شاركوا أو وافقوا على المشاركة في التحري بشأن جريمة مرتكبة.
3: على دوائر الهجرة أن تؤدّي دورها في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الدول ومحاربة تهريب الأجانب، وعلى الدول تبادل المعلومات عن تحرّكات المجرمين عبر الحدود، والنظر في اتخاذ تدابير تشريعية لمصادرة العائدات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم

---

[1] أنظر :المذكرة الإيضاحية للاتفاقية المجلس الأوروبي لسنة 1990،متوفرة على الموقع الالكتروني للمجلس،مرجع سابق.

[2] Union Européenne, Alliance Atlantique, La Revue Défense Nationale et Sécurité Collective, Op.cit., p 39-44.

الخطيرة أو ضبطها، ووضع اليد على الأصول حسب الاقتضاء وتوفير ترتيبات مؤقتة كتجميد الأصول أو ضبطه.
أما فيما يخص دورها في مكافحة الإرهاب وتمويله فعلى مستوى الخبراء ومن أجل القضاء على الشبكات والمنظّمات الإرهابية؛ فقد أنشئت هيئتان متخصصتان هما مجموعة ليون/روما وفريق عمل مكافحة الإرهاب و أنشأت مجموعة ليون/روما بعد أحداث سبتمبر بصلاحية خاصة في مجال مكافحة الإرهاب، وتعدّ الأخيرة منتدى لتبادل المعلومات وتحليلها ودراستها ودعم مبادرات التشاور والتعاون في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظّمة، وتقوم بصياغة المقترحات لتتم الموافقة عليها على المستوى السياسي (رؤساء الحكومات ، وزارات الخارجية ، وزارات العدل والداخلية)؛ بالإضافة إلى صياغة أفضل الممارسات والتوجيهات لاتخاذ إجراءات فعالة من جانب الهيئات المتخصصة متعدّدة الأطراف مثل منظّمة الطيران المدني الدولي والمنظّمة البحرية الدولية، أما فريق عمل مكافحة الإرهاب؛فيقوم بتنسيق المساعدات الفنية والمالية المقدَّمة إلى الدول الفقيرة في الشرق الأوسط وأفريقيا والأكثر عرضة للتهديد الإرهابي[1].
وقد خُصِّص أموالا طائلة لمدة عشر سنوات بهدف تنفيذ خطة عمل تعالج جميع القضايا التي تهدّد الأمن والسلم الدوليين كمسألة الإرهاب والجريمة المنظّمة وتجارة الأسلحة الخفيفة والمخدرات ومشكلة الفقر والفساد ويعمل أيضًا على مراقبة المصادر المالية التي تموّل المجموعات الإرهابية وتجميدها بالتعاون مع الدول والمصارف والمؤسسات المالية الدولية، كما يتخذ التدابير اللازمة لحماية وسائل النقل البرية والبحرية والجوية من الأعمال الإرهابية من خلال رفع معايير سلامة بنى هذه الوسائل التحتية وتحسين إجراءات مراقبة المطارات والمرافئ ومحطات السكك الحديدية، وتسهيل تبادل المعلومات، ومن بين الاتجاهات الأخرى المهمة التي تنتهجها أعمال مكافحة الإرهاب تبرز مسألة تأمين وثائق السفر وتطبيق التكنولوجيات الجديدة في هذا المجال، ويضمّ الفريق دول مجموعة الثماني كما توجّه الدعوة إلى المشاركة في أعماله إلى دول أخرى مانحة فضلاً عن منظمات دولية معنية ومنظمات إقليمية .
وفي تنفيذها الأعمال الداخلة في تكليفها ترمي اللجنة إلى دعم عمل لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة عبر تعزيز التنسيق وتقديم الدعم التقني اللازم لمكافحة الإرهاب وكذلك سار على نفس النهج برأينا الحلف الأطلسي بصفته الذراع العسكري للاتحاد الأوروبي والقوى العظمى؛ إذ بعد أحداث سبتمبر أصبحت أفغانستان الدولة الأولى التي تشهد خروجًا لحلف الأطلسي على دوره ومهماته التي تمدّدت منذ تشكّله بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وفي سياق مهمات حلف شمال الأطلسي الجديدة يحتوي الإعلان حول الإرهاب الصادر سنة 2004 سلسلة من الإجراءات والتدابير العملية الرامية إلى تحسين أعمال تبادل المعلومات بين أجهزة الاستخبارات، ولمناسبة انعقاد قمة حلف شمال الأطلسي في "ريغا" سنة 2006 أعاد "ناتو" تأكيد التزامه مكافحة الإرهاب بموجب القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة كما أكّد عزمه على الاستمرار في توفير البعد الأطلسي للعمل في هذا المجال[1].

---

[1] Pour plus d'information sur les sommets du G8, Muskoka Huntsville Canada, 25-26 juin 2010, L'Aquila (anciennement La Maddalena), Italie, 8-10 juillet 2009, Hokkaido, Japon, 7-9 juillet 2008, Heiligendamm, Allemagne, 6-8 juin 2007, Saint-Petersbourg, Russie, 15-17 juillet 2006, Gleneagles, Écosse, Royaume Uni, 6-8 juillet 2005, Sea Island, Géorgie, Etats-Unis, 8-10 juin 2004, Evian, France, 1-3 juin 2003, Kananaskis, Canada, 26-27 juin 2002, Gênes, Italie, 20-22 juillet 2001, voir le Centre d'information sur le G8, sur le site http// www.g8.fr.

[1] Silvia Cattori , La Stratégie de la Tension : Le Terrorisme non revendiqué de l'OTAN , Voltaire Edition Internationale, Zurich (Suisse), Décembre 2006, p. 22-34 .

وتكشف هيكلية الحلف الجديدة ووظائفه أن الناتو أخذ يولي تنفيذ إستراتيجيته في التوسع نحو الشرق اهتمامًا متزايدا من خلال التعاون مع مؤسسات عسكرية وسياسية خارج إطاره، بعضها أوروبي مثل اتحاد غرب أوروبا، وبعضها دولي مثل الأمم المتحدة، وقد جرى التشديد على المفهوم الاستراتيجي الجديد لدور حلف شمال الأطلسي في أثناء قمة الحلف في واشنطن، التي عقدت في سنة 1999 لمناسبة مرور خمسين عامًا على تأسيسه، وتم توسيع مهمات الناتو من حيث

الفقرة د: دور منظّمة الدول الأميركية في تجفيف منابع تمويل الإرهاب

أثناء الاجتماع الخاص للجنة مكافحة الإرهاب ومنظّمة الدول الأميركية/لجنة البلدان الأميركية لمناهضة الإرهاب الذي عقد في واشنطن سنة 2003 والتزمت الدول الأعضاء التعاون الإقليمي سواء بمعناه السياسي والتضامني أم على المستوى التنفيذي[1]. أما في الاجتماع الاستثنائي الذي عقدته لجنة مكافحة الإرهاب في نيويورك سنة 2003 تعهّدت المنظّمات الإقليمية في جميع المناطق وخصوصا منظّمة الدول الأميركية تقاسم خبراتها في إطار التعاون الإقليمي لمكافحة الأنشطة الإرهابية، كما سلمت بأنها تضطلع بدورٍ فريد لمساعدة أعضائها على تنفيذ القرار 1373 وبالتالي إذكاء الوعي في مكافحة الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والقطري وذلك بالتعاون مع منظّمة الطيران المدني الدولي، والمنظّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظّمة البحرية الدولية ومفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنظّمة الجمارك العالمية

وفي سياق مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية داخل أميركا وخارجها، تعهّدت الولايات المتحدة تقديم الدعم الفني لدول المنظّمة الأميركية، ومراقبة أنشطة المنظّمات الإرهابية المالية داخل أميركا وخارجها وتجميد أرصدتها وأصولها الثابتة. كما قرّرت المنظّمة التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب وتمت صياغة تسع توصيات خاصة بتمويل الإرهاب، أُضيفت إلى التوصيات الـ40 الموجودة حاليًا لمكافحة غسل الأموال، وذلك في إطار مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI) وفريق العمل للشؤون المالية (FATF)،وقد شهد نموذج التعاون الذي تمثّله مجموعة العمل GAFI توسعًا متناميًا في السنوات الأخيرة، ليشمل منظمات إقليمية شبيهة وذلك أيضًا بهدف ضمان التطبيق العالمي للمعايير التي صاغتها، ولإحداث تناغم بين التشريعات الوطنية المختلفة في هذا الاتجاه، وقد أنشئ أخيرًا العديد من المراكز الإقليمية في أميركا للتدريب والتكوين وتبادل الخبرات، بهدف تعزيز أواصر التضامن في مكافحة الإرهاب[2].

الفقرة ه: دور مجموعة وولفس بيرج للبنوك في مكافحة تمويل الإرهاب

من الممكن أن يُحدث غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضرراً في الأنظمة المالية؛ فالحيازات المالية والموجودات والمشروعات غير القانونية تعتبر مصادر غيرموثوقة للاستثمارات رؤوس الأموال اللازمة للتنمية الاقتصادية المستدامة ومن بين الآثار الأخرى لغسل الأموال نجد زعزعة الاقتصاديات الوطنية من خلال زيادة الطلب على النقد؛ وزيادة تقلب معدلات الفائدة والصرف وربما وصل الأمر إلى الإسهام في زيادة التضخم[3].

وقد أدركت مجموعة وولفس بيرج أن التمسك بالسياسات والتدابير الحالية لمقولة "أعرف عميلك" أمر مهم بالنسبة لمحاربة الإرهاب وتمويله،وأنه على المؤسسات المالية أن تسهم في ذلك وبخاصة أن التعرف المناسب على العملاء من جانب المؤسسات المالية يمكن أن يحسن من كفاءة البحث في قوائم الإرهابيين المعروفين أو المشتبه فيهم والتي تصدرها السلطات المختصة ذات الولاية على المؤسسة المالية المعنية "القوائم المطبقة".

إلى جانب التطبيق المستمر للتعرف على العميل الحالي، والموافقة عليه وتدابير الاجتهاد اللازم؛ فإن مجموعة وولفسبيرج ملتزمة بالتالي:

مصادر التهديد إلى درجة تتيح للحلف، نظريًا على الأقل القدرة على التدخل خارج مسرح عملياته التقليدية وتحت عدة مسوغات مثل مكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وحماية حقوق الأقليات.

(1) أنظر:إلياس أبو جودة،الإرهاب والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته،نفس الموقع الالكتروني:

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

(2) Voir le rapport de la Réunion, à Washington (États-Unis d'Amérique), par l'Organisation des États américains (OEA) et son Comité Interaméricain contre le Terrorisme (CICTE); 7 octobre 2003, sur le site Comité contre le terrorisme du Conseil de sécurité de l'ONU.

(3) http://www.wolfsberg-principles.com/pdf/arabic/Statement_on_Terrorism_Arabic.pdf.

أولا:العمل مع الحكومات والوكالات من أجل تمييز أنماط واتجاهات تعرف بأنها ذات صلة بتمويل الإرهاب.
ثانيا: النظر في تعديل التدابير الحالية للمراقبة حسبما يلزم للمساعدة في التعرف على تلك الأنماط والاتجاهات.
ثالثا: ممارسة التدقيق العالي بالنسبة للعملاء الذين يشتغلون في قطاعات تعرف السلطات المعنية أنها تستعمل على نطاق واسع في تمويل الإرهاب.
رابعا: مراقبة الحساب والنشاط الانتقالي إلى الحد الذي تكون فيه المعلومات المفيدة متاحةً للمؤسسات المالية ومضاهاته بالقوائم التي تعدها السلطات المختصة للإرهابيين المعروفين أو المشتبه فيهم وكذلك المنظمات الإرهابية المعروفة أو المشتبه فيها.
وتعد مجموعة ولفس بيرج ملتزمة بالتعاون مع ومساعدة السلطات المنفذة للقانون والدوائر الحكومية في جهودها لمحاربة تمويل الإرهاب؛ ولأجل ذلك قامت توفير قوائم رسمية بالإرهابيين والمنظمات الإرهابية المشتبه فيها على أسس عالمية منسقة من قبل السلطات المختصة في السلطة قضائية، وكذا توفير معلومات مفيدة وذات معنى بخصوص الأنماط، التقنيات والآليات المستعملة في تمويل الإرهاب للمساعدة في إجراءات المراقبة[1].
وأهم ما جاءت به هذه المجموعة هي أنها تدعم التوصيات الخاصة حول تمويل الإرهاب كتدابير بناءة "FATF" من لوضع حد لتمويل الإرهاب حسب آخر فقرة بالند السابع منها،وكذلك تبنيها مبادئ مكافحة غسل الأموال بشأن البنوك الخاصة وعدد أحدى عشر[2] من بينها مثلا ضرورة تحديث ملفات العملاء،ومنظومة مكافحة غسيل الأموال حسب المبدأ الرابع والخامس لمجموعة وولفس بيرج.

الفقرة و: دور مجموعة الكومنولث

هي رابطة غير رسمية تتكون من54دولة أغلبها من الدول الإمبراطورية البريطانية سابقا تتشاور فيما بينها فيما فيه مصلحة لشعوبها وتشجع السلم العالمي،أما فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال؛فإنها تعمل مع المنظمات الدولية والوطنية،وتعد عضوا في لجنة العمل المالي "فاتف"كما تعمل مع باقي اللجان منها منطقة بحر الكاريبي والمينافاتف زيادة على ذلك قامت السكريتاريا بوضع دليل عن أفضل الممارسات لمكافحة غسل الأموال في القطاع المالي والدليل غير متوفر إلا على موقع سكريتارية الكومنولث[1]،مثلها تقريبا مثل المعايير الدولية التي جاءت بها مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال[2].

الفقرة ن : دور لجنة بازل

تم تشكيل هذه اللجنة للإشراف على البنوك في عام 1974 من جانب محافظي البنوك المركزية في مجموعة 13 دولة.وليس لهذه اللجنة سلطة إشراف دولية رسمية أو قوة القانون الدولي، بل هي تضع معايير الإشراف العريضة والإرشادات في مجال الإشراف على البنوك ومن بين معايير الإشراف التي تضعها:مبادئ العامة بشأن الوقاية ومحاربة تبييض الأموال ،ومبادئ العمل المصرفي الرئيسي العناية الواجبة بشأن العملاء ، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية وتضم مفوضي ومديري هيئات الأوراق المالية المسؤولين عن وضع اللوائح التنظيمية لهيئات الأوراق المالية وتطبيق قوانين الأوراق

---

(1) أنظر: وثيقة وولفسبيرج،البند السابع منها تحت عنوان الحاجة إلى تعاون عالمي معزز،الوثيقة متوفرة على الرابط المذكور سابقا:
http://www.wolfsberg-principles.com/pdf/arabic/Statement_on_Terrorism_Arabic.pdf

(2) أنظر:عادل محمد السيوي،المرجع السابق،صفحة118.

(1) أنظر: عادل محمد السيوي،المرجع نفسه،صفحة120.

(2) أنظر:محمد مرشد دبور،المعايير الدولية لمكافحة عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب، ورشة عمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،16 – 18 أكتوبر 2010، تنظيم و رعاية مركز الدراسات و الإعلام الاقتصادي بالتعاون معMEBI .

المالية كل في بلده وتهدف هذه المنظمة إلى[3] حماية المستثمرين،و ضمان إنصاف الأسواق وكفاءتها وشفافيتها
و تخفيض مخاطر النظام.
وفيما يخص تنمية القدرات دشن صندوق النقد الدولي في إبريل 2009 صندوقا استئمانيا يدعمه المانحون وهو الأول في سلسلة من الصناديق الاستئمانية المواضيعية (TTF) لتمويل تنمية القدرات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وانتهت المرحلة الأولى من عمليات هذا الصندوق في إبريل 2014. وفي ضوء نجاح البرنامج واستمرار الطلب الكبير على تنمية القدرات في هذا المجال، بدأ الصندوق الاستئماني مرحلة جديدة مدتها خمس سنوات اعتبارا من مايو 2014. وقد تعهد المانحون مجتمعون (فرنسا واليابان ولكسمبرغ وهولندا والنرويج وقطر والمملكة العربية السعودية وسويسرا والمملكة المتحدة) بتقديم أكثر من 20 مليون دولار أمريكي[4]لدعم هذه المرحلة الجديدة على مدار الخمس سنوات، ويعتبر الصندوق الاستئماني المواضيعي مكملا للحسابات الموجودة بالفعل والتي تستخدم لتمويل أنشطة صندوق النقد الدولي المعنية بتنمية قدرات البلدان الأعضاء في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما يصل بعدد البلدان المستفيدة إلى أكثر من 30 بلدا سنويا ويصل بالقيمة الكلية للمساعدة الفنية والتدريب المباشرين إلى أكثر من 6.5 مليون دولار أمريكي سنويا.

الفرع الثاني: دور الهيئات الإقليمية العربية في مكافحة تمويل الإرهاب

من أهم الهيئات والمنظمات على الصعيد العربي وحتى الإفريقي باعتبار أهم الدول العربية تقع في أفريقيا وآسيا فلا بأس أن نتناول الهيئات الإفريقية أيضا في هذا الفرع على رأسها الجامعة العربية.

الفقرة أ: دور جامعة الدول العربية في مكافحة تمويل الإرهاب

تمارس جامعة الدول العربية مهمّات تحقيق الأمن الداخلي للدول الأعضاء فيها من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب الذي أنشئ سنة 1982 داخل هيكلها التنظيمي، وقد حقّق المجلس منذ إنشائه خطوات كبيرة في مجال التعاون الأمني العربي المشترك ودعم جهود مكافحة الجريمة المنظّمة ،وقد نسّقت الدول العربية جهودها فيما يتعلّق بوضع تشريعات وقوانين بهدف التصدّي لظاهرة المخدرات، وطالبت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتنمية التعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة المخدرات بحيث أُعِدَّ أول قانون عربي موحّد نموذجي للمخدرات اعتمده وزراء الداخلية في سنة1986 وبعدها تم تجريم غسيل الأموال وظاهرة الإرهاب.
نجد أنه مؤخرا تم إعداد المشروع الأولي لهذه الإستراتيجية منذ عامين بهدف الإسهام في مواجهة ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك نظراً للعلاقة المتنامية بين شبكات الإجرام المنظم واستخدام الأموال المتأتية من أنشطة بعض المنظمات الإجرامية لتمويل أنشطة منظمات أخرى. وقد عكفت لجنة متخصصة انعقدت في نطاق الأمانة العامة يوم 2013/8/20 على إعادة صياغة المشروع في ضوء ملاحظات عدد من الدول الأعضاء،وقد تم عرض المشروع في صيغته الجديدة على المؤتمر العربي 16 للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب بتونس بتاريخ 21، 2013/8/22 الذي أوصى باعتماده وتعميمه على الدول الأعضاء[1].

أولا:التدابير المتخذة على مستوى جامعة الدول العربية لمنع توصل الإرهابيين بالأموال

تدابير منع الإرهاب ومكافحته ولاسيّما عن طريق حرمان الإرهابيين الوصول إلى الوسائل التي تمكّنهم من شنّ اعتداءاتهم، وبلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من أعمالهم الإرهابية:

---

[3] أنظر: أحمد سفر، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،لبنان، سنة 2006، صفحة 69.

[4] http://www.imf.org/ar/About/Factsheets/Sheets/2016/08/01/16/31/Fight-Against-Money-Laundering-the-Financing-of-Terrorism.

[1] أنظر: رؤية مجلس وزراء الداخلية العرب التطويرية للإستراتيجية لمكافحة الإرهاب، منشور على الرابط الالكتروني للجامعة الدول العربية،مرجع سابق ، صفحة08 .

1: الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها، واتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم استخدام أراضي الدول في إقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابية، أو لتدبير أعمال إرهابية أو تنظيمها ترتكب ضدّ دول أخرى أو ضدّ مواطنيها.
2: كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أوتسليمهم وفق أحكام ذات صلة بالقانون الوطني والدولي ولاسيما قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.
3: تكثيف التعاون وفق ما يقتضيه الحال في تبادل المعلومات الدقيقة المتعلّقة بمنع الإرهاب ومكافحته في الوقت المناسب[1].
4: تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون على صلة بالإرهاب، من بينها الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه والاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولاسيّما الأسلحة الصغيرة وتلك الخفيفة، بما فيها منظومات الدفاع الجوي المحمولة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة.
5: تشجيع المنظّمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها وتوفير التعاون والمساعدة من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة والمنظّمة الدولية للشرطة الجنائية، وتشجيع الدول على تطبيق المعايير الدولية الشاملة التي تجسّدها التوصيات المتعلقة بغسل الأموال،والتوصيات الخاصة المتعلقة بتمويل الإرهاب.
6: تكثيف التعاون الإقليمي والدولي بهدف تحسين مراقبة الحدود والضوابط الجمركية لمنع تحرّك الإرهابيين وكشفهم، ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر والمتفجرات التقليدية، والأسلحة والمواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية وكشفها.
7: تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب على مواصلة العمل مع الدول بهدف تيسير اعتماد تشريعات واتخاذ تدابير إدارية لتنفيذ الالتزامات المتصلة بسفر الإرهابيين مستفيدة من الممارسات التي طوّرتها المنظّمات الدولية التقنية، كمنظّمة الطيران المدني الدولي، ومنظّمة الجمارك العالمية والمنظّمة الدولية للشرطة الجنائية.
وتم إعداد مشروع إستراتيجية عربية لمكافحة ظاهرة انتشار السلاح في المنطقة العربية،و مشروع إستراتيجية عربية شاملة لمكافحة جرائم القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن الذي ناقشه المؤتمر الحادي عشر لرؤساء أجهزة أمن الحدود والمطارات والموانئ بتونس 2012/6/6،7 موضوعه التعاون الأمني ودوره في الحد من أعمال القرصنة البحرية، واتخذ بشأنه توصية نصت على:"دعوة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب إلى وضع إستراتيجية عربية شاملة لمكافحة جرائم القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن، وتنفيذا لهذه التوصية تعكف الأمانة العامة حاليا على إعداد الإستراتيجية المطلوبة التي من شأنها أن تسهم في مكافحة الإرهاب، لما بات معروفاً من قيام صلات تعاون بين القراصنة والإرهابيين ومن لجوء التنظيمات الإرهابية إلى استخدام القرصنة وسيلة لتمويل أعمالها الإجرامية[1].

ثانيا: الصكوك القانونية لجامعة الدول العربية

وفي هذا الإطار لقد أعدّت واعتمدت أيضًا لجنة مكافحة الإرهاب ستة عشر صكًا قانونيًا عالميًا تحت إشراف الأمم المتحدة والمنظّمات الحكومية الدولية المتصلة بها، وأغلبية هذه الصكوك سارية وتوفّر إطارًا قانونيًا لاتخاذ إجراءات متعدّدة الأطراف ضدّ الإرهاب ولتجريم أعمال إرهابية محدّدة ولجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية لمكافحة الإرهاب مسؤولتان عن رصد قراري مجلس الأمن

---

[1] اقتباس من كلمة هيفاء أبو غزالة، رئيس قطاع الإعلام والاتصال بالجامعة العربية،2015/07/03،نيويورك،منتدى الإعلام العربي،الكلمة موجودة على الرابط الالكتروني:
http://www.lasportal.org/ar/infocus/Pages/InFocusDetails.aspx?RID=5

[1] أنظر: رؤية مجلس وزراء الداخلية العرب التطويرية للإستراتيجية لمكافحة الإرهاب، منشور على الرابط الالكتروني للجامعة الدول العربية، صفحة10،09 ،تاريخ الاطلاع 2016/06/06،الساعة 14:00:
http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/59869/%D8%

1373 لسنة2001 والقرار1624لسنة 2005 وتنفيذهما وتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها وبموجب نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان قامت حتى الآن فرقة الرصد التي تساعد مجلس الأمن في التشجيع على تنفيذ نظام الجزاءات بإعداد ستة تقارير تحليلية تتضمن تقويمًا للطابع المتميّز للتهديد الذي تمثله القاعدة وطالبان وأفضل التدابير للتصدي له، وقد زارت الفرقة 72 دولة من الدول الأعضاء لمناقشة كيفية تحسين نظام الجزاءات، وهناك اتفاق بينها و24 هيئة دولية وإقليمية على التعاون، وأنشأت أيضًا أربع مجموعات إقليمية من وكالات الاستخبارات والأمن من مختلف البلدان لتقديم مزيد من المشورة والمقترحات كي ينظر فيها مجلس الأمن، وقام العنصر العسكري وعنصر الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بتهيئة بيئة أكثر أمانًا في 16 منطقة من مناطق الصراع في مختلف أنحاء العالم في السنوات الخمس الماضية، وقد ساعد ذلك على الحدّ من الفرص المتاحة للإرهابيين لتجنيد عناصر للقيام بعملياتهم في تلك المناطق.

ثالثا: تبني الجامعة العربية سياسة مكافحة الإرهاب بموجب اتفاقية خاصة

لقد ورد بالباب الثاني من الاتفاقية الصادرة سنة1988الفصل الأول بعنوان المجال الأمني الفرع الأول بعنوان تدابير منع الجريمة الإرهابية المادة الثالثة منه أنه تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على[2]:

اتخذت كتدابير المنع والحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليمها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها،وكذا التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة -وخاصة المتجاورة منها- التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.مع تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت،وتطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها،مع تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار،في حين تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها وتحديث هذه المعلومات وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة،في حين تناول الفرع الرابع منها الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها.

في حين أخذت الجامعة على عاتقها ضرورة توحيد الجهود العربية في مجال مكافحة الإرهاب بصفة عامة بحيث انعقدت بتاريخ 13 نوفمبر 2013 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أعمال ورشة العمل العربية حول سبل تطوير الاستراتجيات الوطنية والإقليمية لمواجهة أفعال التحريض والتطرف والعنف المؤدية للإرهاب،وعقدت الورشة بمشاركة ممثلي الإمارات والأردن والجزائر والسعودية، والسودان وسلطنة عمان والعراق والكويت، ولبنان، وليبيا ومصر واليمن، وتناولت الورشة عددا من المحاور أهمها مواجهة أفعال التحريض المؤدية لأعمال إرهابية، وتقويم التهديدات في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية إلى جانب العمل في ظل شراكات لمواجهة التحديات التي يشكلها التحريض والتطرف والعنف ودور المنظمات الإقليمية والمبادرات المتخذة لمواجهة التحريض[1]، وكذا ورشتي

---

[2] أنظر: الاتفاقية العربية ،المادة الثالثة منها،موجودة على الرابط الالكتروني :http://www.lasportal.org

[1] للإطلاع على نتائج هذه الورشة يمكن مراجعتها على الرابط الإلكتروني بعنوان الجامعة العربية تطوير استراتيجيات مكافحة الإرهاب ،تاريخ الاطلاع 2014/03/14،على الساعة15:00:

عمل حول مكافحة استخدام الإرهابيين للإنترنت أيام 18،19/10/2009 ومنع الإرهابيين من حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها أيام 20،21/10/2009.
والأكثر من ذلك فان الجامعة تساير إستراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب إذ وتولي جامعة الدول العربية اهتماما كبيراً بتفعيل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع الإرهابيين من حيازتها وخاصة قرارا الجمعية العامة رقم 57/83 (2003) ورقم 78/60 (2005) وقرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004) حيث قامت بتعميم هذه القرارات على وزارات العدل في الدول العربية طالبة منها موافاتها بالإجراءات والتدابير التي اتخذتها لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،ويتضح ذلك جليا من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بشأن الإرهاب الدولي وسبل مكافحته والمتضمنة دعم جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب والتأكيد على أهمية التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم A/RES/60/288 بتاريخ 2006/9/8 وتعزيز التعاون القائم بين الجامعة والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب وخاصة مع لجنة مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[1].
وفي إطار الجهود المبذولة للحد من هذه الظاهرة وتماشياً مع المواثيق والمعايير الدولية وقد تمّ إعداد هذا القانون على ضوء ما ورد في المنهجية المستحدثة بالمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فجاء متّفقاً مع التوصيات الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولي (FATF) والمذكرات التفسيرية لها وما تضمّنته الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ فقد أتجه مجلس وزراء العدل العرب إلى وضع قانون استرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يضم بين دفتيه سبعة وعشرين مادة رأينا بعضا من مضمونه بالباب الأول من دراستنا.
وفي تكامل مع دور معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة في مكافحة الإرهاب وتمويله، قام معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة بجمع بيانات من بلدان منطقة أوروبا آسيا الخمسة والعشرين بشأن الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية. وتعنى منظّمة الصحة العالمية بالتأهب على صعيد الصحة العمومية والاستجابة لجميع طوارئ الصحة العمومية التي تبعث على القلق الدولي، أيًا كان مصدرها أو منشؤها، في إطار اللوائح الصحية الدولية (2005). وتنفّذ الوكالة الدولية للطاقة الذرية خطتها الثانية المكرسة للأمن النووي (NSP)، وكانت الخطة الأولى تغطي السنوات 2002،2005، بينما تغطي الثانية السنوات 2006،2009، وهي موجهة إلى زيادة تحسين الأمن وتعزيزه عالميًا في ما يتعلّق بالمواد النووية وغيرها من المواد الإشعاعية من حيث استخدامها وتخزينها ونقلها وذلك بدعم الدول في جهودها الرامية إلى تعزيز جهودها الوطنية لتحقيق الأمن النووي. وبدأ مكتب شؤون نزع السلاح (ODA) المرحلة الأولى من إقامة قاعدة بيانات شاملة وواحدة بشأن الحوادث البيولوجية وفق التكليف الصادر من الإستراتيجية، وسيتعهد المكتب أيضًا قائمة خبراء ومختبرات من أجل آلية التحقيق التابعة للأمين العام، والمعنية بالاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية. وفي أوائل سنة 2007، أرسل مكتب شؤون نزع السلاح طلبًا إلى جميع الدول الأعضاء لكي تقدّم له قائمة مستكملة بالخبراء وبالمختبرات المؤهلين، ويجري حاليًا تقديم مقترحات لإجراء استعراض كامل للمبادئ التوجيهية التقنية وللإجراءات المتعلّقة بهذا التحقيق، وتضع منظّمة الطيران المدني الدولي معاهدات ومعايير دولية وممارسات موصى بها فضلاً عن مادة إرشادية لحماية الطائرات والمطارات ومرافق الملاحة الجوية الأخرى، وقد أجرت مراجعات أمنية في 156 دولة من الدول الأعضاء حتى 2007، ونسّقت المساعدة المقدّمة لعلاج أوجه القصور التي ظهرت في أثناء المراجعات، وهي تتناول أيضًا أمن وثائق

---

http://www.assakina.com/news/news4/32526.html#ixzz4WROxolhF

[1] أنظر: عبد الله حامد الكيلاني ،جهود مكافحة الإرهاب النووي على الصعيد العربي، الرياض، المملكة العربية السعودية، قطاع الشؤون القانونية ،أيام 3- 2013/6/5، تاريخ الاطلاع2013/12/15،الساعة12:00:
www.arablegalnet.org/ACTList.aspx?ID=98#sthash.nuJXPmJ1.dpuf

السفر وتركيب نظم وإجراءات الموافقات على دخول الحدود، وساعدت المنظّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان وذلك بتعميم معلومات على سلطات إنفاذ القانون على نطاق العالم،وعززت تدابير منع تمويل الإرهاب ومكافحته ولاسيّما عن طريق حرمان الإرهابيين الوصول إلى الوسائل التي تمكّنهم من شنّ اعتداءاتهم وبلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من أعمالهم الإرهابية، وفي هذا الإطار أعدّت واعتمدت أيضًا لجنة مكافحة الإرهاب ستة عشر صكًا قانونيًا عالميًا تحت إشراف الأمم المتحدة والمنظّمات الحكومية الدولية المتصلة بها؛وأغلبية هذه الصكوك سارية وتوفّر إطارًا قانونيًا لاتخاذ إجراءات متعدّدة الأطراف ضدّ الإرهاب ولتجريم أعمال إرهابية محدّدة، ولجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية لمكافحة الإرهاب مسؤولتان عن رصد قراري مجلس الأمن 1373 لسنة2001 و 1624 (2005) وتنفيذهما وتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها[1].

الفقرة ب: دور منظمة المؤتمر الإسلامي في مكافحة الإرهاب وتمويله

ناشد المؤتمر الإسلامي العالمي الثاني لمكافحة المخدرات والمسكرات الذي عقد في إسلام آباد في يوليو 1989 الدول الإسلامية،توقيع عقوبة الإعدام على منتجي المخدرات ومروّجيها ومستورديها والمتاجرين بها، وتدريب العاملين في أجهزة الأمن العربية لترشيد سبل المكافحة والمعالجة.ثم أبرمت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي،اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في أواغادوغو المنعقد خلال الفترة من 28 يونيو إلى أول يوليو 1999؛وذلك يقينا منها بأنه لا يمكن تبرير الإرهاب بحال من الأحوال ومن ثم فينبغي إدانته بكافة أشكاله ومظاهره دون لبس فيما يقوم به من أعمال كافة ويطبقه من وسائل وممارسات بغض النظر عن منشئه وأسبابه وأغراضه، بما في ذلك ما تقوم به الدول بشكل مباشر أو غير مباشر،ووعيا منها بالروابط المتنامية بين الإرهاب والجريمة المنظمة بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالسلاح والمخدرات والإنسان وغسيل الأموال[1].

وسعى العالم العربي إلى إنشاء هياكل لمكافحة الجريمة المنظّمة؛ كإنشاء مركز الشرطة العربية لمكافحة الإجرام وعمل في هذا المركز موظفون ذوو خبرة وكفاءة لمكافحة الجريمة عبر العالم العربي بالتعاون مع الأجهزة الإقليمية والدولية الأخرى، وعملت حكومات الدول العربية والإسلامية على زيادة التعاون في ما بينها وتبادل الوثائق والمستندات والمجرمين ويهدف هذا التعاون إلى منع ازدياد الجريمة المنظّمة وتوسّعها عن طريق إنشاء فرق عمل مشتركة للحيلولة دون تراكم رؤوس أموال لدى الجماعات الإجرامية المنظّمة ومصادرة عائداتها غير المشروعة عن طريق الأجهزة القضائية والمتأتية خصوصًا من المخدرات والاتجار بالنساء وتزييف العملة والتهرّب الجمركي هذا من جهة ومن جهة أخرى ولغرض مكافحة الإرهاب من جهة أخرى والقضاء على مواردهم المالية.

وزيادة على كل ما أسلفنا في ذكره أعلاه هناك دور فعال ومبادرات يقدمها البنك الدولي وصندوق النقد الدوني بشان مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب تدور في فلك تشجيع التعاون الدولي النقدي واستقرار تبادل العملات ومحاربة الخسائر المالية التي يسببها غسيل الأموال،ونجد ان خطط هاذين المؤسستين الماليتين قد تعززت سيما بعد 2001/09/11 أيضا شانها شان جميع المنظمات والهيئات السابق التطرق لها ؛إذ تم إقرار التوصيات الأربعين للجنة العمل المالي سنة 2002وتم إضافة

---

[1] هذه المعلومات متوفرة على الرابط الالكتروني للمعهد الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة و موقع الأمم المتحدة:
http://www.nauss.edu.sa/Ar/NationalCooperation/Pages/CrimePrevention
http://www.un.org/ar/siteindex.

[1] عقدت هذه الاتفاقية بأجادوجو في أول يولية 1999 ودخلت حيز النفاذ في 7 نوفمبر 2002، وقد استثنت الاتفاقية الجرائم الإرهابية من تعداد الجرائم السياسية، كما لم تغفل التفرقة بين الجريمة الإرهابية وبين أعمال الكفاح المسلح ضد العدوان أو الاحتلال، ثم توسعت في نطاق الحماية لتشمل أفعال العنف أو التهديد به التي تعرض المرافق الدولية للخطر، أو تهدد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة،كما اعتبرت الاتفاقية أن جميع الجرائم الدولية التي ترتكب بغرض تمويل الإرهاب تعد جرائم إرهابية تستحق أشد العقوبات.

هاتين الجريمتين إلى قائمة المجالات المقيدة لكل عملياتهما وقوانينهما في شان التعاون مع الدول،مع ضرورة نشر الوعي،والحوار العالمي ومساعدة الدول وتطوير منهجية شاملة لتقييم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،وكذا تم إنشاء مواقع الكترونية للبنوك لمكافحة هذه الجرائم[1].

وبما أنّ القانون الدولي عجز عن تعريف الإرهاب؛ فإنّ مهمة التعريف لم تكن بالمهمة السهلة عندما أحيلت إلى التشريعات الجنائية الوطنية حيث بدت الجرائم الإرهابية التي أقرتها هذه القوانين ومن بينها القانون الجنائي الجزائري والمصري والتونسي غامضة وضبابية وغير مدعمة الأركان، حتى أنّ بعض الفقهاء اعتبروا أنّ إحداث أو إقرار مثل هذه الجرائم غير مبرر؛ فهي من جهة لا تقوم على أفعال مادية مميزة عن بقية الأفعال غير الشرعية التي تم تحديدها سلفا بمقتضى نصوص جزائية وتمّ تجريمها وردعها، ومن جهة ثانية، فإنّ الإجراءات الاستثنائية والعقوبات الصارمة التي تتضمنها النظم الردعية لهذه الجرائم تصبح مصدر تهدي وخطر على الحقوق الأساسية والحريات العامة للفرد والجماعة في ظل غياب تعريف دقيق للإرهاب وفي ظل عدم تميز واستقلالية "الجرائم الإرهابية".

المبحث الثاني

الآليات الوطنية لتجفيف المنابع المالية الإجرامية للجريمة الإرهابية

من خلال الكم الهائل من الاتفاقيات والمعاهدات التي شهدها العقدين السابقين في شأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ونظرا لحداثة الظاهرة فإن أغلب التشريعات في مختلف الدول لا تختلف كثيرا في سياسة التجريم والعقاب في هذا المجال؛ فقد استلهمت هذه التشريعات وعلى غرارها التشريع الجزائري النموذج القانوني لهذه الجريمة من عناصر وأركان ومتابعة وعقاب عموما من اتفاقية فينا لسنة 1988 ؛ففي 12 ديسمبر 200 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 88/56 المعنون بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وقد دعت فيه جميع الدول إلى اتخاذ تدابير إضافية للقضاء على عليه ،كما طلبت من جميع الدول الامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية، أو تشجيعها أو التدريب عليها أو دعمها بأي صورة كانت؛ ومن ثم فإن المسؤولية عن تنفيذ الإستراتيجية تقع على عاتق الدول الأعضاء في المقام الأول مع الإقرار بالحاجة إلى تعزيز الدور المهم الذي تقوم به الأمم المتحدة، بالتنسيق مع غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية حسب الاقتضاء لتيسير الاتساق في تنفيذ الإستراتيجية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وتقديم المساعدة وبخاصة في مجال بناء القدرات؛ كما أهابت بجميع الدول بذل قصارى جهودها لإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وتذكر بالتزامات الدول الأعضاء تجاه تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب الدولي.

المطلب الأول

النظام القانوني لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة في الجزائر

من أجل التصدي لهذه الظواهر الإجرامية عكفت الدول في إطار الأمم المتحدة على مكافحة الجرائم الخطيرة عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات التي تلزم الدول على تطوير أساليب البحث و التحري عن تلك الجرائم و التعاون فيما بينها من أجل ضبط مرتكبيها وبالنتيجة تتبع العائدات المالية الإجرامية والحول دون وقوعها في أيادي إجرامية أخرى ومنعا لاستمرارية.

وفي هذا الإطار كما رأينا صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي02 /55المؤرخ في 2002/02/05 وكذلك اتفاقية مكافحة الفساد المعتمدة كذلك من قبل الجمعية العامة بتاريخ 2003/10/31 والتي انضمت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 28/04 الصادر في 2004/04/19،وكذا اتفاقية قمع تمويل الإرهاب وغيرها من الاتفاقات السابق التطرق لها ، وبادر المشرع إلى تحديث المنظومة القانونية و ذلك بإدراج نصوص تتضمن أساليب

---

(2) أنظر: عادل محمد السيوي،المرجع السابق،صفحة144-150.

(1) يمكن الاطلاع على النص الكامل للاتفاقية من خلال الموقع الإلكتروني :

http:// www.unodc.org /pdf / crime / Ares 55/ Res a Pdf

جديدة و خاصة للتحري تساير تطور الجريمة المستحدثة ضمن قانون 22/06 المؤرخ في 20/ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية وغيرها من التعديلات.

الفرع الأول: الجانب الوقائي لمنع وصول العائدات المالية الإجرامية ليد الإرهاب

اتخذت الجزائر في سبيل مكافحتها جريمة تمويل الإرهاب خاصة وكذا مكافحة جريمة تبييض الأموال عامة وباقي الجرائم ذات العائدات المالية التي يمكنها أن تستخدم في جرائم أخرى عدة إجراءات وقد كرس قانون المالية لسنة 2003 هذه السياسة سيما بإلغائه سرية المصارف ووضعه إجراءات خاصة للبنوك والمؤسسات المالية وشركات التامين وربطها بهيئة الاستعلام المالي التي من شانها تحويل القضايا إلى المحاكم.

واحتلت لفترة زمنية طويلة الريادةة في المكافحة والسعي لإيجاد تعاون دولي فعال لذات الغرض؛وبالإضافة إلى القانون فقد تتبعت السياسة الأمنية ،لذلك نتطرق للجوانب الوقائية القبلية التي تتم بواسطة الضبطية القضائية في الجرائم المحددة حصرا والتي لها علاقة من حيث محصلاتها المادية يبعضها،ثم نتناول الإجراءات الوقائية في جريمة تبييض الأموال تحديا،ثم نتحول إلى الإجراءات الوقائية في جريمة تمويل الإرهاب في التحليل الموالي.

الفقرة أ: الوقاية عن طريق الرقابة القبلية

لمشروعية المراقبة وعدم اكتسائها بإساءة استعمال السلطة أو التعسف فيها أو الانحراف بها يلزم توفر شروط لمباشرتها و إلا خرجت عن غرضها المشروع و أضحت مجرد إجراء تعسفي لا يسانده القانون من جهة و من جهة أخرى مساس بحرية الأفراد والمراقبة يلزم أن تصبغ بغرض محدد حتى يمكن أن توصف بالشرعية أو القانونية فإذا خرجت عن هذا الغرض كانت مجرد ضرب من ضروب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها و مساس بحقوق الأفراد و حياتهم الخاصة

أولا :الرقابة عن طريق الضبطية القضائية للوقاية من الإجرام ذو العائدات المالية [1]

دون المساس بحقوق الأفراد و حياتهم الخاصة مودون تعسف ما قد يعرض رجال الضبطية القضائية إلى المساءلة التأديبية و الجنائية و من بين هذه الشروط:

1: أن تبنى الرقابة على أسباب جدية

هو ما عبر عنه المشرع في نص المادة 16 مكرر من قانون إجراءات جزائية بكلمة " مبرر مقبول " ما يعني و جود أفعال قد بدت منها عناصر إجرامية خطيرة تشكل إحدى عناصر الجرائم المذكورة في المادة 16من نفس القانون وعلى ذلك فلا يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يلجأ إلى مراقبة شخص أو عدة أشخاص مثلا لمجرد قيام أسباب وهمية أو بغرض الانتقام أو التشفي منهم و إلا أصبحت المراقبة لا سند لها من القانون و اكتست بالبطلان و بالتالي يبطل كل ما يترتب عليها من إجراءات غير أن تقدير هذه الجدية يرجع إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

2: أن تتقيد المراقبة بالغرض المقصود منها

يشترط لصحة المراقبة أن يكون الغرض منها واضح الحدود و المعالم ، بمعنى أنه يلزم لشرعيتها أن تتقيد بغرضها بحيث لا تحيد عنه أو تخرج عن مضمونه ألا و هو الكشف عن نشاط إجرامي خطير و منظم يشكل إحدى الجرائم الخاصة أن تتعلق بإحدى الجرائم التي ذكرت على سبيل الحصر وهي :

أ: **جرائم المخدرات**

---

[1] وما يؤخذ على المشرع عندما نص على مراقبة الأشخاص – الأشيـاء – الأموال لم يحدد مفهومها، و لم يحدد المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة و إخضاعها فقط لموافقة و كيل الجمهورية المختص إقليميا ، كما انه حصر هذا النوع من المراقبة في مجال التحقيق التمهيدي دون القضائي ؛وكذلك أن المشرع في هذا الأسلوب في المراقبة العادية لم يعزز الضمانات الكافية لمباشرة هذه التقنية خاصة أن مراقبة الأشخاص تتعلق بالأفراد و الأموال و الأشياء و تتعلق بحق الملكية المكفولة دستوريا إذ لم يرتب أي جزاء عن عدم احترام الشروط الواجب توفرها هذا من جهة و من جهة أخرى اخضع ممارسة هذا الأسلوب بمجرد الإخطار و موافقة و كيل الجمهورية دون أن يشير إلى وجوب وضع الإخطار في ملف الإجراءات ،و نفس الشيء بالنسبة للمراقبة الإلكترونية أي ما عبر عنها المشرع باعتراض المراسلات و التسجيل فانه فيما يتعلق بالإذن فلم يشترط التسبيب و لم يشترط كذلك أن تودع نسخة منه في الملف .

وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 ضمن المادة 17 منه و التي تشمل كل من المخدرات و المؤثرات العقلية ولكن ما يلاحظ أن المشرع في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية نص على "جرائم المخدرات" و هو ما يعني الحيازة أو الاستهلاك و الترويج لكن بالرجوع إلى النص بالصيغة الفرنسية فان الجريمة تقتصر على أفعال المتاجرة بالمخدرات "trafic de drogue " ،ونظرا لخطورتها تهافتت الدول لوضع التشريعات الداخلية و الاتفاقات الدولية لمحاربة هذه الظاهرة الآخذة في الازدياد لخطورتها و كونها تؤدي إلى كوارث إنسانية من الواجب التنبه لها و العمل على تقليصها خاصة وأن ربع سكان الكرة الأرضية يتعاطون أنواعا مختلفة منها[1]؛فكانت المكافحة عن طريق الاتفاقيات الدولية و التعاون الدولي لمحاربة المخدرات أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات النفسية لعام 1988 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95/41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 وتجسيدا لذلك صدر القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير مشروعين بها.

ب: الجرائم المنظمة العابرة للحدود

لم يعرف المشرع الجزائري الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية [1] في كل النصوص القانونية لا تجريما ولا عقابا على الرغم من نصه على جواز مباشرة أسلوب المراقبة في هذه الجريمة و في غياب النص يجدر بنا الرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية فقرة " أ" أن الجماعة الإجرامية المنظمة هي :"جماعة ذات طابع هيكلي تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة التضافر بهدف ارتكاب واحدة من ال(جرائم الخطيرة و الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[2]؛ فهي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عدد كبير من المجرمين المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام تقسيم العمل و تولي مراكز القيادة بالغ الدقة و التعقيد و السرية و يأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطة الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول و غالبا ما تتم بالعنف ، و تعتمد على إفساد بعض الموظفين و الشخصيات العامة و تهدف إلى تحقيق أرباح طائلة و من ثم يخرج من نطاق الإجرام المنظم الجرائم التي يرتكبها عدة أفراد اتفقوا على ممارسة نشاط إجرامي لافتقاد الجماعة صفة التنظيم المؤسسي[3] لكن خاصية اختراق الحدود ليست ضرورية فقد تكون منظمة لها نشاط محلي لا يتعدى حدود الدولة .

ج:الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

هي الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 قانون إجراءات جزائية وتتمثل أساسا في أفعال الدخول و البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة

---

[1] Odilon Audouin,Guide Opérationnel de la Lutte Anti-Blanchiment Dans La Banque, éditions AFGES,2008, page 07.

[1] الجزائر لم تكن في منأى من مخاطر هذه الظاهرة الإجرامية التي اكتسحت أقطار المعمورة من أقصاها سيما أمام التوجهات الاقتصادية التي أصبحت أمرا حتميا وضروريا للارتباط الحيوي و النفعي مع العالم؛ فبات حتميا أن تّضم صوتها إلى ما أجمع عليه المجتمع الدولي و أن توّقع وتصادق على الاتفاقيات ومن بينها اتفاقية باليرمو بموجب المرسوم الرئاسي و بمقتضى هذه الاتفاقية و الاتفاقيات الأخرى أصدر المشرع الجزائري جملة من التشريعات تماشيا و التطور الحاصل ووفقا لإرادة المجموعة الدولية ما تقتضيه الحاجة الملحة للاقتصاد الحر و متطلبات التقدم السريع في إطار العولمة بإصلاح المنظومة المصرفية و إصدار قانون الوقاية من جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما وإصدار قواعد قانونية بتعديل قانون العقوبات وإدراج تدابير في إطار قانون مكافحة الفساد كما رأينا بالباب الأول.

[2] الإطلاع على النص الكامل للاتفاقية من خلال الموقع الإلكتروني:

http:// www.unodc.org /pdf / crime / Ares 55/ Res a Pdf

[3] أنظر: سيد شوريجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية،الرياض،طبعة أولى، 2006 ،صفحة09.

معالجة آلية للمعطيات و هي إدخال معطيات جديدة أو إزالتها عن طريق الغش وجمع أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو مرسلة عن طريق منظومة إلكترونية محمية قانونا.

د: جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب

حسب المشرع الجزائري هي الأفعال المنصوص و المعاقب عليها في القسم السادس من قانون العقوبات طبقا 389 مكرر و تشمل؛ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات؛ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية ؛ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم القائم بذلك أنها عائدات إجرامية و كل أعمال المشاركة – التواطؤ- التحريض على ارتكابها و تسهيلها و إبداء المشورة بشأنها، وقد حدد 05/ 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما الإطار القانوني النهائي لعمل خلية معالجة الاستعلام المالي حيث نصت المادة الأولى منه:" فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما [1]؛وتتجلى تدخلات المشرع في القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم 163،وال مرسوم التنفيذي رقم 318/13 يتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب ،ونظام بنك الجزائر رقم 03/12 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتهما[2].

ه: الجرائم الموصوفة أفعالا إرهابية

هي جرائم الموصوفة بموجب الأمر 11/95المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتمم والتي تشمل كل فعل حسب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات يكون غرضه بث الرعب في أوساط السكان و بعث جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر أو المس بممتلكاتهم الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش وتدنيس القبور،والاعتداء سواء على وسائل المواصلات والنقل و الصحة عرقلة حركة المرور أو التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و سير المؤسسات عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات وتمويل الإرهاب وغيرها.

و: جرائم الاتجار غير المشروع بالسلاح

جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة جرائم ذات إطار عالمي يتعامل فيها تنظيمات و سماسرة دوليون تعود عليهم بأرباح معتبرة يسعون بعد تحصيلها تبييضها و إعطائها الشرعية ليمكن إدخالها في نظام مالي[3]؛ وقد تدخل المشرع الجزائري أيضا بالتجريم والعقاب عليها،زيادة على فرض رقابة مشددة على الحدود البرية والبحرية وكذا المطارات الجوية لمنع تسرب السلاح إلى أرض الجزائر سيما بعد الخروج من العشرية السوداء وفي ظل الأوضاع الأمنية المعقدة التي تحيط بالجزائر بعد ما يسمى الربيع العربي، وأيضا قامت الدولة بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في إطار التعاون الدولي لمنع وصول السلاح لأيادي الجماعات الإرهابية.

ن: الاتجار في الإنسان

لقد أوضح التقارير التي أشرنا لها في الفصل الأموال من هذا الباب أن العصابات المتورطة في هذه التجارة المحرمة هي على درجة عالية من التنظيم، و تستخدم وسائل تتسم بالعنف و التهديد وقد تدخل أيضا المشرع الجزائري بالتجريم والعقاب وعرفه قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري لسنة 2009 الجزء الثاني من الكتاب الثالث من الباب الثاني الفصل الأول منه بعنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص القسم الخامس مكرر منه بعنوان الاتجار بالأشخاص المادة

---

[1] أنظر: محتوى الباب الأول الفصل الثاني،تناول البحث جريمة تبييض الأموال بالتفصيل.

[2] أنظر:الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر،إصدارات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، طبعة مزيدة ومنقحة،2014،صفحة 163-183.

[3]United Nations, World Ministerial Conference on Organized Transnational Crime ,Napoli , Italy,21-23 November 1994,page 21.

303 مكرر 04 منه :" أنه تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال"[1].

ي: جرائم الصرف

هي تلك الجرائم التي تشكل مخالفة للأحكام المقررة في الأمر 22/96 المعدل و المتمم و المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذلك عملية التنظيمات التي يصدرها بنك الجزائر بخصوص عمليات الصرف " نظام بنك الجزائر 2007 " و المرتبط أساسا بعدم القيام ببعض الإجراءات و عدم الحصول على التراخيص.

ز: جرائم الفساد السياسي و المالي

تعتبر جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها خاصة الرشوة واختلاس المال العام و تبديده مصدرا هاما من المصادر غير المشروعة للكسب ومحلا لغسل الأموال أيضا وقد رأينا بالفصل الأول من الباب الثاني كيف للفساد الإداري والمالي أن يمول الإرهاب؛لأجل ذلك تدخل المشرع الجزائري بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية منها وقد انضمت الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وأصدر القانون 01/06 وكذا الأمر رقم 01/07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف المرسوم الرئاسي رقم 414/06المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، المرسوم الرئاسي رقم 415/06المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات الخاص بالأعوان العموميين،وشكل هيئات معنية ومختصة في منع ومكافحة الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،والديوان المركزي لقمع الفساد و خلية معالجة الاستعلام المالي[1].

س: جرائم التهرب الضريبي

لا يجوز للمصارف الاختباء وراء السرية المصرفية و عدم التصريح عن الأموال المودعة و مصدرها المتأتية منه و هذا ما أخذت به المصارف الفرنسية في حين هناك من رفض الأخذ بقبول ملاحقة الأموال المودعة بحجة السرية المصرفية في لبنان[2] كما في الجزائر وغيرها؛رغم ما يشوب القانون الجبائي الجزائري من نقائص تحول دون استفحال الجريمة سيما في صرامة تطبيق النصوص القانونية برأينا،زيادة على أنه لم يستطع النظام الضريبي الجزائري التخلص من آفة التعديلات المستمرة، مما يؤشر على عدم وضوح الرؤية لدى السلطات الاقتصادية وهيمنة العقلية المالية الرامية إلى البحث عن الموارد وهكذا نرى ظهور الكثير من الضرائب الجديدة لاعتبارات ظرفية مما يضعف من قدرات الرقابة الإدارية ؛فكان الاتجاه المتزايد نحو تشكيل التجمعات الإقليمية باعتباره رافدا من روافد العولمة وعاملا مساعدا على خلق الأسواق الكبيرة ومثل هذا الاتجاه يدفع بالدول إلى تنسيق

---

[1] أنظر: بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل I لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم03 /417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة2003 .

[1] أنظر:الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر،إصدارات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،المرجع السابق،صفحة 198-216.

وأيضا المادة 23 نصت على أنه فيما يتعلق ب غسل العائدات الإجرامية:" تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا: أ)1 إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛2 إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية " التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية".

[2] Richer , Les droits du Contribuable dans le Contentieux Fiscal , Edition L.G.D.J , 1997 ,page 379.

سياساتها الضريبية والجزائر تنتمي في الواقع إلى اتحاد المغرب العربي الذي سعت دوله منفردة إلى إبرام اتفاقيات شراكة مع دول أوربا، وهذا مؤشر انعدام التنسيق بين هذه الدول، إلا أن التحديات الراهنة تفرض عليها تفعيل الاتحاد لمواجهة التهديدات الاقتصادية للتجمعات الإقليمية الأخرى، ولتتمكن من التفاوض من موقع قوة في المنابر الدولية، في هذا الصدد وبغرض الوقاية كان من الضروري على الجزائر التنسيق في مجال التهرب الضريبي بتبادل المعلومات عن المبادلات والأنشطة الاقتصادية الممارسة والتبليغ المتبادل عن العمليات المشبوهة[1].

ع:جرائم مخالفة التنظيمات الجمركية

تشير إحصائيات أجريت سنة 2007 أنه في إطار مكافحة الظاهرة تمت معالجة 3922 قضية متعلقة بالتهريب و تسجيل 3151 شخص موقوف ضالع بقضايا التهريب[2]. وكذا تزوير أو تزييف العملة وبطاقات الائتمان و الدفع و الوفاء بما فيها الشيكات المصرفية؛ويدخل في هذا الإطار الأموال المتأتية من جريمة تزييف العملات و الحصول على نقود قانونية مشروعة في مقابل تلك المزورة ، الأموال و المتحصلات المتأتية من تزوير الشيكات المصرفية و سحب الأموال بتلك الشيكات أو حوالات مزورة أو من خلال تزويد اعتماد المستفيدين والحصول على قيمة هذا الاعتماد وإيداعها لدى أحد المصارف في الخارج تمهيدا للعودة إليها بعد إجراءات تغيير هوية أصحاب هذه الأموال ، ومن خلال غسل الأموال عن طريق شراء الأصول المختلفة و السلع وغيرها بحصيلة الدولارات أو العملات المزيفة بشكل مباشر أو تحويلها في شركات الصرف و البنوك المحلية إلى محلات أخرى تستخدم في شراء الأصول أو السلع أو العقارات أو الذهب وغيرها دون اكتشاف حقيقة تزوير العملة[3]

إن الشرطة الجزائرية مقارنة بالشرطة الفرنسية في ميدان مكافحة الجرائم المالية والاقتصادية الكبرى بما فيها مجابهة تبييض الأموال، التي لها هياكل و تنظيمات وتخصصات وإطارات مكونة لهذه الغاية وتوافرها على الشروط المادية و البشرية والإستراتيجية الضرورية للعمل يمكننا القول أنه على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني لا تتوافر بالمرة هذه الشروط و الإمكانيات؛ فعلى المستوى المركزي بمديرية الشرطة القضائية نجد نيابة مديرية القضايا الاقتصادية والمالية تقوم وتضطلع بالإشراف على كل ما يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية على المستوى الوطني،وهذا بدون مصالح مركزية متخصصة وتقوم المصالح العاملة الخارجية الأمن الولائي المصلحة الولائية للشرطة القضائية (فرق الاقتصاد والمالية) بمهام التحقيق ومعالجة القضايا ذات الطابع الاقتصادي و المالي على مستواها المحلي، أما بخصوص التعاون بين مصالح والشرطة الدرك الوطني والجمارك في مجال مكافحة الجريمة المالية والاقتصادية الكبرى، نلاحظ أن هذا التعاون غير موجود تماما لانعدام هياكل وأطر التنسيق نفس الأمر بالنسبة للتعاون مع أجهزة الرقابة الأخرى.

---

(1) إن الجهد المبذول في مجال التنسيق الضريبي المغاربي بدأ منذ سنة 1990 باجتماع فريق عمل بالجزائر بتاريخ 1990/07/14 لرسم خطة لتحقيق هذا الهدف، تلاه اجتماع بالرباط بـ 1990/10/16 إلا أن العمل سرعان ما توقف إلى غاية أفريل 1993 حيث تم في تونس تقرير إعداد العناصر المرجعية الخاصة بالسياسات النقدية والمالية والضريبية، إلا أن النتائج لم تظهر لحد الآن. وتحديد الإطار الاقتصادي الذي يأخذه اتحاد المغرب العربي، وتحديد الآفاق الزمنية للانتقال إلى مراحل أعلى من الاندماج قد يكون عاملا مساعدا على تحديد الاتجاه الذي يأخذه التنسيق والآفاق الزمنية لذلك،أنظر للإطلاع أكثر: قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1988-1995، أطروحة دكتوراه دولة،جامعة الجزائر ،1995. وأيضا أنظر:

Commission Nationale d'évaluation du système fiscal Algérien, Rapport final, décembre 1997.

(2) أنظر: زيغد عبد القادر، الجريمة المنظمة و تنظيمات المافيا ، المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام، المدرسة العليا للقضاء ، 05 ماي 2008 ،غير منشور.

(3)Intervention de Mr Jean –Louis Fort , Président Désigné du GAFI Pour l'Exercice 2004-2005 , au cours de la conférence Intitulée Fraude et Lutte contre le Blanchiment ,organisée par Investance, Les 23 et24 Mars 2004 à Paris.

أنظر: أيضا أحمد سفر، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية، مرجع سابق، صفحة 33.

والذي يستدعي الانتباه هو إلزامية التفكير في إيجاد هياكل مكافحة ملائمة في إطار إستراتيجية وطنية و السعي لتحضير الوسائل المادية والبشرية المؤهلة وفقا لإستراتيجية مواجهة مدروسة؛ لمجابهة الجريمة الاقتصادية والمالية الكبرى التي وإن لم تتضح كل معالمها اليوم إلا أن مخاطرها مستقبلا ستكون وخيمة دون أدنى شك علما أن المديرية العامة للأمن الوطني بادرت مؤخرا في تكوين بعض الإطارات في المجال المالي و الصرفي للتكفل مستقبلا بالتحقيقات.

ثانيا: الرقابة القبلية عبر البنوك والمؤسسات المالية بمراقبة حركة الأموال و عائدات الإجرام

إذا كانت جريمة تبييض الأموال تتطلب لقيامها وجود جريمة سابقة فإن جريمة تمويل الإرهاب لا تتطلب ذلك بل يكفي لقيامها قيام الركن المادي وهو القيام بالتمويل مهما كان مصدر الأموال المستعملة سواء كانت عائدات إجرامية أو غير ذلك ما يعني أنه يمكن الحيلولة دون تحققه لذلك تدخل المشرع بالوقاية قبل الردع وأصدر القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما جاء في شكل متكامل سيما بعد ظهور نظام بنك الجزائر رقم 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 و نصه على جملة من الإجراءات الأولية و الطرق القبلية للوقاية من عمليات تبيض الأموال عبر البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى قبل حدوثها، وتقضي هذه التدابير التي تتعلق بالعمليات والخدمات المصرفية التي يمثل دورها في الحيلولة دون استغلال هذه الأخيرة في عمليات تبيض الأموال.

وتم بموجبه وضع مجموعة من التدابير على مستوى المنظومة المالية،الهدف منها رفع مستوى الحيطة الحذر دون صب الأموال القذرة في النظام المالي الرسمي هذه التدابير التي أحدثها القانون الصادر 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تتمثل أساسًا فيما يلي:[1]

1: تطوير وتطبيق الخطط و الإجراءات و الضوابط الداخلية المتعلقة بمكافحة عمليات تبييض الأموال بما في ذلك تعيين موظفين أكفاء على مستوى الإدارة.

2: وضع نظم تدقيق و مراجعة داخلية و هي ما يسمى بأنظمة الإنذار المنصوص عليها في المادة10 من نظام بنك الجزائر.

3: تدريب الموظفين حيث نصت المواد من 17 إلى 19 من نظام بنك الجزائر على وجوب تكوين أعوان البنك لأن تدريب الموظفين المختصين بمكافحة عمليات تبيض الأموال والرفع من قدراتهم فنية في هذا المجال و هو أحد أهم التدابير الوقائية.

4: تطوير طرق الحصول على المعلومات من العملاء"قاعدة أعرف عميلك" Connaitre ses clients "، علما أن تعليمات بنك الجزائر توجب على البنوك أن تكون بها سياسة مكتوبة ومعتمدة من مجالس إداراتها تتضمن الحد الأدنى من المعلومات والبيانات التي يجب استيفائها قبل الموافقة على فتح الحسابات و بما يشمل هوية الزبون ، مهنة أو نشاط الزبون ، مصادر دخله ، الغرض من فتح الحساب.

5: الحرص على الفحص الدقيق للعمليات النمطية،وكذلك العمليات المالية المركبة والتي تراعي البنوك عدم قيامها على غرض اقتصادي أو قانوني مشروع.

6: تطوير نظام تبادل المعلومات البنكية ليمتد لما يمكن أن يساهم في مكافحة عمليات تبييض الأموال.

7: تولي اللجنة المصرفية إرسال مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبلها إلى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها لأجل مراقبة الوثائق.

8: توقيع اللجنة المصرفية جزاءات تأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في الإجراءات الداخلية المتعلقة بالرقابة.

---

[1]Le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme en Algérie, www.algerie.dz.com.17/ 04/ 2006.

9: إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم وكذا عمليات التي تم إجراءها من طرف الزبائن خلال خمسة سنوات على الأقل.

ثالثا: الإجراءات الوقائية التشريعية بموجب قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

بغية تحقيق رقابة فعالة فان القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 أوجد الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات مهمتها تلقي التقارير السرية والإخطارات بالشبهة وتتولى تحليلها ومعالجتها و تقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الأخطار،و بعدها ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال.

للإشارة أنه و من الإجراءات التحفظية التي تتمتع بها الهيئة المتخصصة هو الاعتراض ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الإبقاء على هذا التدبير بعد انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار قضائي ؛إذ لرئيس محكمة الجزائر حصريا وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة تمديد الأجل المحدد أو الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والسندات محل الإخطار وتنفيذ هذا الأمر على النسخة الأصلية قبل تبليغ الأطرف المعني و هذا و بانقضاء أجل 72 ساعة دون اتخاذ أي إجراء يتم تنفيذ العملية محل الإخطار، وقد نص القانون01/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 على وسائل وإجراءات الوقاية وذلك على التفصيل التالي:

1: الوقاية عبر البنوك و المؤسسات المالية

تعتبر المؤسسات المصرفية بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة القناة الأساسية لتمرير عملية تبييض الأموال ولذلك يمكن لهذه المؤسسات ضبط أية عملية تبييض ومن ثم فهي مسؤولة عن الإخلال بالتزاماتها مسؤولية جزائية بعد أن اعترف لها القانون بالشخصية المعنوية والقانونية باعتبارها كانت مسألة محل جدل فقهي وقانوني [1] كما يلي:

من خلال الأجهزة البنكية تتم مواجهة البنك لعمليات التبييض عن طريق اتخاذ إجراءات الحيطة واليقظة من طرف مستخدميها وذلك بتكوينهم الجدي؛ فكفاءة المستخدمين تؤهلهم لمعرفة كل تحركات الأموال وضبط أي عملية مشبوهة و بالتالي التصدي لها برفض فتح حسابات مصرفية وتحديد تأجير الخزائن أو رفض تنفيذ أوامر العميل[2] أو ما يسمى بالتزامات المؤسسات المالية وفقا للمواثيق الدولية منها اتفاقية فينا،مبادئ بازل وغيرها مما سبق ذكره أعلاه[3].

أ: تكوين المستخدمين

إن التقنيات المستخدمة من طرف حائزي الأموال ذات المصدر غير المشروع لتبيضها في تطور و تغيير دائم و مستمر؛إذ لا يعتمدون على تقنية واحدة فهم لا يترددون في استبدال التقنية المكتشفة بتقنية أخرى أكثر تعقيدا كلما تطلب الأمر ذلك؛ فبالإضافة إلى استعمالهم أحدث التقنيات والتكنولوجيا الحديثة، مما يزيد من صعوبة كشفهم، فهم يستعينون بأشخاص محترفين لغرض محدد هو تبييض الأموال ضمن شبكات متخصصة في هذا المجال.

إن ذكاء منفذي عمليات تبييض الأموال غير المشروعة قصد أداء مهمتهم دون إخطار أو التماس من أحد مكنهم من التأقلم مع الظروف المحيطة بهم، و كل هذا يدفع بالبنوك في المقابل للعمل بجدية و اتخاذ تدابير لمواجهة هذه العصابات المحترفة و ذلك عن طريق الاستعانة بمستخدميها وكفاءتهم، وهو ما أشار إليه فريق العمل المالي GAFI من خلال التوصية رقم 19 المشار إليها سابقا من خلال دور لجنة العمل في مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

إن الاتصال المباشر للمستخدمين بالغير سواء البنوك التي تتعامل معهم أو عملاء يمكنهم، من الإطلاع و بشكل واضح على مختلف جوانب العلاقة التي تربط البنك بالطرف الأخر مما يسهل عليه ملاحظة

---

[1] أنظر: دليلة مباركي،مرجع سابق،صفحة 71 -75.

[2] أنظر: حميد بوحدي،مرجع سابق،صفحة06.

[3] أنظر:المواثيق الدولية المعنية بمكافحة تبييض الأموال متوفرة على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، وكذا أنظر:الباب الأول،الفصل الثاني من البحث.

أي تحرك مشبوه وبالتالي اكتشاف ارتكاب أو محاولة ارتكاب عملية تبييض الأموال، و يكون ذلك من خلال:

* إخفاء أو تمويه الهوية الحقيقية للمستفيد الحقيقي، سواء بتقديم وثائق مزورة أو عدم التصريح بشأن التغيرات التي تطرأ على وضعيته من تغير اسم المؤسسة أو الوفاة..الخ ، وهذا ما تنص عليه المادة السابعة من قانون 01/05 .
* اشتباه البنكي بالتعامل نفسه كأن يكون من ذوي السوابق العدلية أو سبق ثبوت تورطه في عملية تزوير وثائق تسمح بإجراء عمليات بنكية.
* القيمة المرتفعة للتحويلات أو العمليات البنكية أو إجراء عمليات معينة بشكل متكرر
* تعدد الحسابات المصرفية المفتوحة باسم شخص واحد.
*أن تكون العمليات البنكية من أو إلى بنوك متورطة في عمليات تبييض الأموال، أو بنوك متواجدة في دول لا تتبنى سياسة مكافحة تبييض الأموال،وهو ما يعبر عنه بالالتزام باليقظة من طرف المؤسسات المالية والبنكية [1].

كما أنه و لكثرة و لتشعب العمليات البنكية التي تؤدي إلى عجز المستخدم عن استيعاب ذلك العدد الهائل بالشكل المطلوب فعادة ما يلجأ البنك إلى إنشاء خلية أو لجنة مهمتها التفرغ لمتابعة العملاء ومختلف العمليات البنكية من خلال المعلومات التي يتم الاحتفاظ بها مثل اللجنة المصرفية للبنك المركزي الجزائري[2]

ب: رفض فتح حسابات مصرفية و تحديد تأجير الخزائن

عندما يتقدم العملاء إلى بنك من أجل إجراء معاملات بنكية؛ فالبنكي يعمل على إقامة علاقة بينهم و بين البنك باعتبارهم زبائن البنك، إلا أن للبنكي الحق في انتقاء هؤلاء العملاء ذلك ما يخوله رفض فتح حسابات مصرفية أو تحديد تأجير الخزائن في حالة ما أشتبه بأحد العملاء.

ج: رفض تنفيذ أوامر العميل

بحكم عمله فإن البنكي على علم بكل تحركات العمليات المصرفية لعملاء البنك ، مما يمكنه من ملاحظة أية حركة غير عادية لدخول أو خروج الأموال بطريقة تثير الشك، أو قد تكون هناك ظروف معينة تدفع بالبنكي إلى الاشتباه حول مصدر تلك الأموال، وإذا تبين أن حساب مصرفي معين لأحد العملاء يحتوي على أموال ذات مصدر غير مشروع و هي موجهة للدخول في عملية تبييض الأموال فعلي البنكي اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون إتمام عملية تبييض الأموال وذلك من خلال رفضه تنفيذ أوامر العميل الذي قد يطلب تحويل تلك الأموال إلى جهات أخرى من خلال مختلف العمليات المصرفية، امتناع البنكي عن تنفيذ أوامر العميل قد كرسته التوصية رقم 05 لفريق العمل المالي" GAFI" مدة امتناع البنكي عن تنفيذ أوامر العميل لا تدوم فهي مؤقتة إلى حين تمكين البنك من تبليغ الهيئات المختصة بتلك العمليات المشبوهة وهو ما نصت عليه المادة 19 قانون 01/05 .

ثانيا: التزامات البنوك

باعتبار البنوك والمؤسسات المالية القناة الأساسية لتمرير عمليات تبييض الأموال غير الشرعية، فقد توصلت معظم الوثائق الدولية الأساسية إلى تحديد مجموعة من الالتزامات والضوابط القانونية والتنظيمية قصد الضبط و الحد من تلك العمليات الإجرامية، إلا أن عدم تطبيق تلك الالتزامات قد تعرض البنك إلى مسائلة قضائية و تعتبر لجنة بازل المعنية للوائح المصرفية و الممارسات الإشرافية في مقدمة الوثائق الدولية التي أكدت في بيانها الصادر في 12 ديسمبر 1988 إلى أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه القطاع المصرفي في منع عملية تبييض الأموال عبر الالتزام بتوخي اليقظة و الرقابة على حركة الأموال.

---

[1] أنظر: دليلة مباركي،المرجع السابق، صفحة84.

[2]Broyer Philippe L'argent sale dans les réseaux de blanchiment" éditions,L'Harmattan, paris, 2000, page 140.

والالتزام بتوخي اليقظة المشار إليه سابقا يندرج ضمنه مجموعة من الإجراءات الوقائية التي على المؤسسات المالية الوفاء بها و تتمثل في التأكد من هوية العملاء حسبما ما أوت به فرقة لجنة العمل فاتف وحفظ السجلات المالية ويمكننا تفصيل ذلك بالآتي:

1: التأكد من هوية العملاء

جاء في توصيات فريق العمل المعنية بالإجراءات المالية " GAFI" أنه يتعين على المؤسسات المالية عدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهوية، أو بأسماء وهمية، و على هذه المؤسسات التأكد من هوية العملاء من خلال المستندات الرسمية الملائمة، إن وجوب التعرف على هوية العميل قد دعت إليه كل من تعليمة المجموعة الأوربية الصادرة في 10 جوان 1991 و التوصية الصادرة عن فريق العمل المالي وقد أوجبت المادة الثانية من اتفاق الحيطة و الحذر الصادر من طرف إتحاد المصارف السويسرية بتاريخ 1992/07/01 التأكد من هوية العميل، نفس الإجراء جاء به المشرع الجزائري ضمن القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ضمن المادة 07 منه إذا أقر:"يجب على البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ مستندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى، ويلاحظ أن دور البنك في التحري عن هوية العميل لا ينحصر في تسليم الوثائق المبينة لهوية العميل، بل يتعدي هذا الدور إلي اتخاذ إجراءات احتياطية من شأنها تأكيد المعلومات الواردة في تلك الوثائق، كالاتصال بالجهة التي أصدرت الوثيقة، إجراء اتصالات هاتفية إرسال برقية للمعني التنقل إلى مكان العنوان المقدم قصد التأكد من صحة البيانات[1].

2: الاحتفاظ بكافة السجلات عن العمليات المحلية والدولية

يتم الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالعميل ونشاطه ومعاملاته مع البنك قصد التمكن من معرفة العميل ومراقبة نشاطه و كذا استعمال هذه الوثائق كدليل إثبات إذا تطلب الأمر ذلك، لقد أوجبت توصيات فرق العمل المعنية بالإجراءات المالية الاحتفاظ و لمدة خمس سنوات على الأقل بالوثائق المثبت لهوية الشخص العميل وكل السجلات الخاصة بالعمليات التي قد أجراها مع البنك، قصد تقديمها للسلطات المختصة لدى طلبها بغرض الاستعانة بها في أية تحريات أو تحقيقات قد تجري في المستقبل، وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التي تنصب على :"يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المتشابهة الاحتفاظ بالوثائق الأتي ذكرها وجعلها في متنازل السلطات المختصة: الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل؛ والوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية كما تم إدراج هذا الالتزام في المادة 08 من النظام 05/05 والتي جاء فيها أنه:" يجب على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر الاحتفاظ خلال فترة خمس سنوات بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل بالوثائق والعمليات التي أجراها الزبائن غير أن هذا النظام لا يعتبر من الوسائل الملزمة كما تمت الإشارة سابقًا"[2].

3: تطوير البرامج الداخلية

تعمل الجزائر على تطوير برنامجها في مجال مكافحة غسيل الأموال وذلك بتكوين المستخدمين أحسن تكوين يتماشى والتطور التي تشهدها ميدان الجريمة وكذا الالتزام بتحقيق الشفافية في المعاملات[3].

4:الحصول على المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل وإدراجها في الرسالة

---

(1) أنظر: دليلة مباركي،المرجع السابق،صفحة86.

(2) المادة الخامسة الفقرتين الثانية والثالثة من اتفاقية فينا سنة 1988،وفي ذات السياق أنظر:تقرير المينافاتف التقييمي بشأن الجزائر،مرجع سابق،صفحة75.

(3) أنظر: التوصيات الأربعين تحديدا التوصية 28،27،26 منها،وأنظر للتفصيل: دليلة مباركي،مرجع سابق،ص93،و Berta esperanza Hermander. Money Laundering and Drug Trafficking controls score. A knonckout V. ctory over Bank. Secrecy. North carolina journal of international law and .1999.commercial Regulation. Volume 18. p.p 244-246.

ليس هناك إلزاما قانونيًا واضحًا يلزم المؤسسات المالية بالحصول على المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل (اسم منشئ التحويل، رقم حسابه أو رقم تعريفي مميز، عنوانه) ولإدراجها في رسالة التحويل أو نموذج الدفع المصاحب للتحويل البرقي إلا أنه في إطار الاتفاقيات التي تربط البنوك التي تمارس هذا النوع من العمليات كما أشارت السلطات الجزائرية ؛فإن التعرف على هوية الآمر بالسحب والمستفيد إجباري على الرسالة أو الاستمارة.

فيما يتعلق بالتحويلات الالكترونية ووضع الأموال تحت التصرف فإنه تشير المادة 16 من النظام 05/05 "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات و/أو وضع الأموال تحت التصرف أن تتحقق (SWIFTS,ARTS, ATCI) الالكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة بدقة من هوية الآمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانهما؛غير أن هذا النظام لا يعتبر من الوسائل الملزمة كما تمت الإشارة سابقًا، أما التحويلات البرقية المحلية بسبب غياب الإلزام القانوني أو التنظيمي الواضح بشأن الحصول على المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل وإدراجها في رسالة التحويل أو نموذج الدفع المصاحب للتحويل البرقي[1] ، لا يوجد أي تمييز بشأن الالتزامات المتعلقة بالتوصية الخاصة السابعة بين التحويلات البرقية المحلية والتحويلات البرقية عبر الحدود بحيث يمكن الاكتفاء بذكر رقم حساب المنشئ فقط أو رقم التعريف المميز الخاص به، ضمن الرسالة أو نموذج الدفع شريطة توفير كامل المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل في غضون ثلاثة أيام عمل للسلطات المختصة أو للمؤسسة المالية المستفيدة.

ولم يتضمن نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر قبل تعديله سنة 2012 إلى غاية 2015 أي إلزام للمؤسسات المالية بإيلاء عناية خاصة بعلاقات العمل والمعاملات مع أشخاص (بما فيها الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات المالية الأخرى) من أوفي الدول التي لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تنفذها بشكل كاف. كما لم يتضمن إلزاما بدراسة خلفية تلك المعاملات والغرض منها، قدر الإمكان، وإتاحة نتائج تلك الدراسة بشكل كتابي لمساعدة الجهات المختصة (مثلا لجهات الرقابية وسلطات إنفاذ القانون ووحدة المعلومات المالية) ومدققي الحسابات الأمر الذي استدعى تقديم ملاحظات من طرف لجنة العمل المالي لشمال أفريقيا والشرق الأوسط ملاحظاتها في هذه المسألة بموجب تقريرها التقييمي المشترك[2].

5: واجب الإخطار بالشبهة

إن الجزائر وعلى غرار باقي الدول الأجنبية ونظرا لانفتاحها على اقتصاد السوق من جهة وما عاشته من خلال السنوات الماضية من ويلات الإرهاب كانت من بين الدول التي سعت على الصعيد الداخلي و الدولي إن ضرورة التفكير الجدي بوضع أدوات قانونية لتصدي لهذه الظاهرة والوقاية منها لذالك قامت بوضع مجموعة من القوانين والمراسيم في هذا الإطار وهذا بعد مصادقتها على عدة اتفاقيات المذكورة سابقا، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة ومتطلبات إبلاغ أخرى حسب التوصيات 13 و 14 و 19و25 والتوصية الخاصة للجنة العمل تضمن ذلك التقرير ضرورة التبليغ[1] عن الاشتباه التي ألزمت بها الجهات التي تم تحديدها في المادة 19 المتعلقة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب وقد تم تحديد الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة بموجب المادة 19 السابقة وقد تضمنت هذه الجهات.

أ:الملزمون بالإخطار بالشبهة

من بين ما تضمنت البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة ومؤسسات الفوترة ويتعين القيام بهذا الإخطار

---

(1) أنظر: تقرير الميناقاتف التقييمي بشأن الجزائر،المرجع نفسه، صفحة77.

(2) أنظر: تقرير الميناقاتف التقييمي بشأن الجزائر،المرجع السابق، صفحة80.

(1) أنظر: تقرير الميناقاتف التقييمي بشأن الجزائر،المرجع نفسه، صفحة81.

بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها كما يجب إبلاغ كل المعلومات التي تؤكد الشبهة أو تنفيها دون تأخير.
وقد نصت المادة 11 من النظام 05/05 الصادر عن بنك الجزائر المؤرخ في 2005/12/15 أن الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أن البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر تخضع قانونًا لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي(نموذج الإخطار)، وأنه يجب على هذه المؤسسات إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود شبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها،كما يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، وقد تم تحديد شكل هذا الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل (إشعار) استلامه عن طريق الصادر المرسوم التنفيذي رقم 60 في 2002/01/09 وقد تضمن هذا النموذج معلومات عن المؤسسة المخطرة وبيانات عن الأشخاص والعمليات موضوع الشبهة ودواعي الشبهة، وغيرها من المعلومات الأخرى ونذكر هنا أنه لا يمكن عد هذا النظام من التشريعات الأساسية أو الثانوية أو من الوسائل الملزمة الأخرى وفقًا لما تم مناقشته سابقًا.

ب: نطاق الإبلاغ عن الأموال التي يشتبه في صلتها بالإرهاب

نصت عليها المادة 19 منه بالإبلاغ عن كل عملية تتعلق بأموال يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب وقد رأى فريق التقييم أن ذلك قاصر حيث أن التوصية الخاصة الرابعة تتطلب مطالبة المؤسسات المالية بحكم القانون أو اللوائح بإبلاغ وحدة التحريات المالية إذا اشتبهت أو توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في صلة الأموال أو ارتباطها بالإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو أنها ستستخدم في القيام بأعمال إرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب، وعليه فإن الالتزام بالإبلاغ يجب أن يمتد نطاقه ليشمل ارتباط الأموال بالإرهاب أو بالأعمال الإرهابية، واستخدامها من جانب منظمات إرهابية أو ممن يمولون الإرهاب؛ حيث أن تعريف تمويل الإرهاب في لم يشمل سوى استخدام الأموال من أجل ارتكاب الأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية المادة الثالثة من القانون 01/05 أو تخريبية.

ثالثا: الرقابة على حركة رؤوس الأموال

أكدت توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية"GAFI" على ضرورة توفير و تطوير أساليب حديثة لإدارة الأموال وذلك من خلال تحديد لقيمة المدفوعات النقدية وإخضاع بعض العمليات المالية لرقابة خاصة ما جعل التشريعات المقارنة ومنها الجزائري تشرع قانون النقد والصرف لبسط الرقابة على حركة رؤوس الأموال ،و رغم أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف كجريمة قائمة بذاتها إلا أنه حدد مجموعة من السلوكات التي تعبر عن الركن المادي المكون لها في كل من الأمر 03/11 و الأمر 22/96 المعدلين والمتممين، إضافة إلى تعريفه للصرف في حد ذاته كعملية قانونية بموجب المادة الأولى من نظام البنك.

1: تحديد قيمة المدفوعات

يرمي هذا الإجراء إلى منع تبييض مبالغ ضخمة من النقود، وذلك عن طريق شراء معادن ثمينة أو شقق أو سيارات أو غير ذلك أو عن طريق استثمار تلك النقود في الشركات مشروعة أو شركات صورية وفي هذا الإطار نجد قانون الجرائم الجنائية لسنة 1993 بالمملكة المتحدة، أوجب على المؤسسات المالية الإبلاغ عن العمليات المريبة و التحويلات النقدية التي تزيد قيمتها على 10 آلاف جنيه إسترليني، سواء تعلق ذلك بعملية واحدة أو بعمليات متعددة لنفس العميل خلال 03 أشهر أما القانون الجزائري فلم يحدد القيمة؛ففي المادة السادسة من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كافتهما نجد أن كل وضع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم يجب أن يتم بواسطة وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية و المالية.

2: إخضاع بعض العمليات المالية لرقابة خاصة

أولت العديد من الشرائع الوطنية الحديثة اهتماما بفرض رقابة خاصة على بعض العمليات المالية، كالتحويلات الدولية للأموال و الأوراق المالية أو العمليات المالية التي تتجاوز المبلغ المحدد قانونا و يتم في ظروف معقدة أو غير عادية،أو بالنسبة للعمليات المالية المرتبطة بأشخاص طبيعيين أو اعتباريين ينتمون إلى دول ليست لديها نظم لمكافحة تبييض الأموال.

ولهذا كان لابد من فرض بعض أشكال الرقابة المباشرة وغير المباشرة على حركة التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية من وإلى الخارج إن تجاوز قيمتها المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من وزير المالية، كما يجب فرض مراقبة خاصة من طرف المؤسسات المالية على بعض العمليات المالية خاصة إن تجاوزت قيمتها المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من السلطة المختصة كوزير المالية مثلا وكذلك إذا كانت العملية تفتقر لأهداف مشروعة حتى و لو كانت ليست ذات صلة واضحة بتبييض الأموال؛ فالمؤسسة المالية تكون ملزمة بالاستعلام من العميل عن مصدر الأموال وغايتها وعن الغرض من العملية وعن هوية الجهة المستفيدة منها.

وعلى أساس الإجابات المقدمة إما أن تشتبه المؤسسة المالية في أن هناك عملية تبييض الأموال وهنا يتعين تبليغ السلطات المختصة، أو إما أن تقتنع بأن العملية غير مشروعة فترفض تنفيذها أو تقرر تنفيذها على أساس مبدأ الانتفاع بقرينة الشك، وتعد تقرير مكتوبا يرسل إلى المسؤول على الصعيد الوطني عن مكافحة تبييض أموال المخدرات داخل المؤسسة ،وقد نصت التوصية رقم 21 الصادرة عن المجموعة العمل المالي(GAFI) على وجوب المصارف و المؤسسات المالية أن تعطي انتباها خاصا للعلاقات التجارية وعملية تحويل الأموال مع الأشخاص أو الشركات التجارية في البلاد التي لا تتبع نظام لمكافحة تبييض الأموال.

رابعا: جزاء الإخلال بالالتزامات

إن المخالفات التي يقوم بها العاملون في البنوك و المؤسسات المالية و التي من خلالها يستطيع مبيض الأموال تمرير عملياتهم الإجرامية دون أن يكشف أمرهم، سواء لجهل العاملين لتقنيات مثل تلك العمليات المشبوهة أو عن عدم الاحتفاظ بالمستندات و اتخاذ الإجراءات اللازمة عند فتح حساب ما أو إجراء عملية تحويل معين، يراها جانب من الفقه أنها من ضمن المخالفات ذات الطابع الإداري[1].

ويطلق على مثل هذه المخالفات اصطلاح الجرائم الملحقة لتبييض الأموال، فهي مخالفات تقع على المؤسسات ذات علاقة بواسطة الأشخاص القائمين عليها وهناك جهة ترى أنه لا لزوم لإعطاء تلك المخالفات الطابع الجنائي، إذ يطبق بشأنها جزاءات إدارية، وجهة الأخرى ترى أن تلك المخالفات ذات الطابع الجنائي يجب إخضاع مرتكبها لعقوبة جنائية، وقد تبنت هذا الرأي عدة تشريعات.

وفي حالة ثبوت تورط البنك في عمليات تبييض الأموال؛ فإنه يسأل مسؤولية شخصية، سواء من خلال مساهمة البنك المباشرة في تلك العمليات الإجرامية، إما بتسهيل تمرير العمليات الإجرامية من خلال مختلف أجهزة البنك، أو عن طريق إهمال القيام و أداء الواجبات المفروضة عليه و التي تلزمها القوانين الرامية إلى مساهمة البنوك في مكافحة عملية تبييض الأموال غير المشروعة وذهب المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم 1996/392 إلى توسيع نطاق تجريم أعمال تبييض الأموال حيث شملها في كافة الجرائم الجنائية و الجنحية وقد أستبعد المخالفة لعدم أهميتها، وقد حدد هذه الجرائم بالأفعال التي من شأنها تمويه مصدر الأموال غير المشروعة و المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تمويه العائدات .

1 : رفض فتح حسابات مصرفية

الأصل أن لكل شخص سواء طبيعا أو معنيا الحق في فتح حساب مصرفي، بشرط أن تتوفر فيه البيانات اللازمة لذلك في أي بنك يرغب في فتح حساب فيه لكن هذه الرغبة لا تحقق في كل الأحوال، إذ يقابلها رفض البنك الذي تم اختياره ،مع أن المشرع قد حرص على تكريس ذلك الحق و حمايته.لأن قبل فتح أي حساب يتم إرسال طلب الفتح إلى البنك المركزي ليتم التحقق، لكن البنك عندما يرفض فتح

---

(1) أنظر:إبراهيم سيد أحمد، مسؤولية البنوك عن العمليات المصرفية فقها و قضاء، دار الكتب القانونية ، مصر، 2004، صفحة 13.

حساب عليه تبرير ذلك، وقد سمح المشرع لكل شخص ليس له حساب مصرفي بسبب رفض عدة بنوك قبول طلبه بفتح حساب الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض؛ وعليه في هذه الحالة التوجه إلى البنك المركزي، هذا الأخير يختار له أحد البنوك لفتح حساب لديه، وقد أشار فريق العمل المالي "GAFI" من خلال التوصية الخامسة إلى إلزامية البنكي في رفض فتح حسابات مصرفية إذا لم يتمكن من الإحاطة بشكل فعلى بالهوية الحقيقية لصاحب الحساب.

2: تحديد تأجير الخزائن

تأجير الخزائن من بين التقنيات التي يستعملها حائزو الأموال ذات المصدر غير المشروع بهدف احتفاظ البنك بها و لمدة طويلة حتى يتم استبعاد أية متابعة للشخص المعنى من طرف الجهات المختصة. و لتفادي استغلال التزام البنكي بالحفاظ و حراسة الخزائن دون العلم بمحتوياتها يستلزم الاشتراط على المؤجر تقديم تصريح بمحتويات الخزانة مع أخذ تعهد بعدم استعمال الخزانة لاحتفاظ بمحصلات الجريمة أو استعمال محتوي الخزانة لأغراض تخالف القانون .

ولاستبعاد أية محاولة في هذا الصدد فعلى البنكي العمل على تحديد تأجير الخزائن وذلك بتقديم هذه الخدمة لأشخاص الموثوق فيهم و البعدين عن شبه المساهمة في عمليات تبييض الأموال بمعرفة الهوية الحقيقية للمؤجر. ولقد أكد على ذلك من خلال التوصية رقم 40 لمجلس أوروبا الصادر في 27 جوان 1980 و التي نصت على ضرورة الاقتصار لدى تأجير الخزائن على العملاء الذين يرى البنك أنهم يستحقون ثقتهم [1] وفي نفس السياق قد أشار المشرع الجزائري في المادة 07 من قانون 01/05 على وجوب البنوك و المؤسسات المالية التأكيد من هوية وعنوان وزبائنها قبل فتح حساب أو تأجير صندوق.

3: رفض تنفيذ أوامر العميل

بحكم عمله فإن البنكي على علم بكل تحركات العمليات المصرفية لعملاء البنك ، مما يمكنه من ملاحظة أية حركة غير عادية لدخول أو خروج الأموال بطريقة تثير الشك، أو قد تكون هناك ظروف معينة تدفع بالبنكي إلى الاشتباه حول مصدر تلك الأموال، وإذا تبين أن حساب مصرفي معين لأحد العملاء يحتوي على أموال ذات مصدر غير مشروع و هي موجهة للدخول في عملية تبييض الأموال، فعلي البنكي اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون إتمام عملية تبييض الأموال وذلك من خلال رفضه تنفيذ أوامر العميل الذي قد يطلب تحويل تلك الأموال إلى جهات أخرى من خلال مختلف العمليات المصرفية .و إن امتناع البنكي عن تنفيذ أوامر العميل قد كرسته التوصية رقم 05 لفريق العمل المالي [1]مدة امتناع البنكي عن تنفيذ أوامر العميل لا تدوم فهي مؤقتة إلى حين تمكين البنك من تبليغ الهيئات المختصة. ونوه إلى ذلك القانون الجزائري في المادة 18 من قانون 01/05 إذ يمكن لرئيس محكمة الجزائر بناءا على طلب الهيئة المتخصصة تمديد المدة المحددة بـ 72 ساعة و ذلك بعد استطلاع رأي و كيل الجمهورية في القضية حسب المادة 17 من القانون 01/05 ، وتكتسي المعلومات المبلغة للهيئة المختصة بشأن الشبهات التي قد يلاحظها البنكي من خلال العمليات المصرفية طابعا سريا، ذلك حفاظا على حسن علاقة البنوك بعملائها لعدم زعزعة الثقة بينهما التي هي الركيزة الأساسية في التعامل بين البنك و عملائه .

4: التزامات البنوك بتوخي الحيطة والحذر

لقد توصلت معظم الوثائق الدولية الأساسية إلى تحديد مجموعة من الالتزامات و الضوابط القانونية و التنظيمية قصد الضبط و الحد من تلك العمليات الإجرامية، إلا أن عدم تطبيق تلك الالتزامات قد تعرض البنك إلى مسائلة قضائية ،و تعتبر لجنة بازل المعنية للوائح المصرفية و الممارسات الإشرافية في مقدمة الوثائق الدولية التي أكدت في بيانها الصادر في 12 ديسمبر 1988 إلى أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه القطاع المصرفي في منع عملية تبييض الأموال عبر الالتزام بتوخي اليقظة والرقابة على حركة الأموال.

---

(1) Broyer Philippe " L'argent sale dans les réseaux de blanchiment", éditions L'Harmattan, paris 2000, page 322.

(1) www.fatf-Gafi-org/ les quarante recommandations.

5: التأكد من هوية العملاء

جاء في توصيات فريق العمل المعنية بالإجراءات المالية (GAFI) أنه يتعين على المؤسسات المالية عدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهوية، أو بأسماء وهمية و على هذه المؤسسات التأكد من هوية العملاء من خلال المستندات الرسمية الملائمة، إن وجوب التعرف على هوية العميل قد دعت إليه كل من تعليمة المجموعة الأوربية الصادرة في 10 جوان 1991 و التوصية الصادرة عن فريق العمل المالي، وقد أوجبت المادة الثانية من اتفاق الحيطة و الحذر الصادر من طرف إتحاد المصارف السويسرية بتاريخ 1992/07/01 التأكد من هوية العميل ونفس الإجراء جاء به المشرع الجزائري ضمن القانون 01/05 نفسه ضمن المادة 07 منه إذا أقر :"يجب على البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ مستندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى [1].

بالمناسبة تجدر الملاحظة أنه بخصوص جريمة تبيض الأموال هناك ما يسمى بخلية الاستعلام المالي CTRF[2] التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 127/02 الصادر في 2002/04/07 أي قبل صدور قانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و قد تنصب المراقبة على أشياء قد تستغل في ارتكاب الجريمة على سبيل المثال المواد الكيماوية كالأسمدة التي أصبحت تستعمل في صناعة التفجيرات التي تنفذها الجماعات الإرهابية تكون هذه المواد تحت تتبع و ملاحظة رجال الضبطية و ذلك من أجل معرفة الوجهة الحقيقية لهذه المواد بغية وضع اليد على التنظيم الإجرامي و تفكيكه .

كما قد يسمح مؤقتا بعبور بعض المواد كوسائل الاتصال و المؤن بغية معرفة المستلم و المستعمل الأخير لضبط الشبكات و التعرف على مستويات التنظيم و العناصر التي تشكلها ، و طرق تزودها و العناصر الأجنبية التي قد تعمل معها ؛كما توجهت الجزائر في الآونة الأخيرة إلى اقتحام مجال المراقبة الفضائية عبر إرسال أول قمر اصطناعي" ALSAT 1" و عرض مشروع المراقبة الإلكترونية للحدود، كما تم وضع العديد من المراكز الجديدة للمراقبة على الحدود البرية لتقليص الفجوات و ضبط المسافات بين هذه المراكز للتحكم أكثر ولنجاعة أكبر في مكافحة التهريب و تنقل الأموال و الأشياء و دق عنق الجريمة العابرة للحدود.

الفقرة ب : الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر القنوات الأخرى

عملية استكشاف تبييض الأموال هي مسألة ذات أهمية بالغة و تتسم بالتعقيد؛ إذ تقتضي الحصول على المعلومات المالية و كذا معالجتها عن طريق التحري بخصوص مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين، وهذا أمر ليس بالبسيط لأن مبيضي الأموال يستعملون غالبا أساليب معقدة بهدف التمويه وسعيا لمكافحة جريمة تبييض الأموال ألزم المشرع البنوك و المؤسسات المالية وبعض المتدخلين في العمليات المالية و المصرفية، بوجوب إخطار خلية الاستعلام المالي بالعمليات المالية أو المصرفية التي يشتبه أن تكون متعلقة بأموال متحصله من جناية أو جنحة، وعليه نتطرق أولا للواجب الإخطار بالشبهة و الخاضعون له ودور خلية الاستعلام المالي في عملية الاستكشاف وبعدها نتطرق للتعاون الدولي القضائي .

أولا: الرقابة و كيفيتها

بغية تحقيق رقابة فعالة ،فان القانون 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، أوجد الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات مهمتها تلقي التقارير السرية و الإخطارات بالشبهة وتتولى تحليلها ومعالجتها و تقوم بجمع كل المعلومات و البيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة

---

(1) Broyer Philippe " L'argent sale dans les réseaux de blanchiment", éditions L'Harmattan, paris 2000, Page340.

(2) هي مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال من خلال إستيلام تصريحات الاشتباه و معالجة هذه التصريحات فهي تراقب دخول و خروج الأموال بشكل دقيق لدى البنوك و المؤسسات المالية .

الحقيقية للعمليات موضوع الأخطار وبعدها ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال.
للإشارة أنه و من الإجراءات التحفظية التي تتمتع بها الهيئة المتخصصة هو الاعتراض ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال إلا انه لا يمكن بأي حال من الأحوال الإبقاء على هذا التدبير بعد انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار قضائي ؛ إذ لرئيس محكمة الجزائر حصريا وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة تمديد الأجل المحدد أو الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والسندات محل الإخطار وتنفيذ هذا الأمر على النسخة الأصلية قبل تبليغ الأطرف المعني و هذا و بانقضاء أجل 72 ساعة دون اتخاذ أي إجراء يتم تنفيذ العملية محل الإخطار.

ثانيا: تقييم المخاطر في مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال

ينبغي على الدول تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، وعليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك، بما في ذلك تعيين سلطة أو تحديد آلية لتنسيق الإجراءات من أجل تقييم المخاطر وتوجيه الموارد بهدف ضمان خفض المخاطر على نحو فعال بناءً على هذا التقييم ينبغي على الدول تطبيق منهج قائم على المخاطر لضمان تناسب تدابير منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تخفيفها مع المخاطر التي تم تحديدها، وينبغي أن يمثل هذه المنهج ركيزة أساسية لتخصيص الموارد بكفاءة عبر نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق تدابير قائمة على المخاطر بالنسبة لجميع توصيات مجموعة العمل المالي.

وحيثما تحدد الدول مخاطر من مستوى أعلى؛ فينبغي عليها أن تتأكد من أن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها يعالج مثل هذه المخاطر بشكل كاف وعندما تحدد الدول مخاطر ممن مستوى أقل؛ فيجوز لها أن تقرر السماح بتطبيق تدابير مبسّطة لبعض توصيات مجموعة العمل المالي وفق شروط معينة وينبغي على الدول أن تلزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها وتقييمها واتخاذ تدابير فعالة لخفضها[1]؛ فالإرهاب دائما بحاجة إلى الأموال في كل عملية" Les activités terroristes exigent l'accès a un financement a toutes les étapes de la planification d'une attaque" [2].

بداية يجب التأكيد على أنه حتى تنجح أي سياسة تشريعية في مواجهة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال لابد لها أن تتبع المعايير الدولية الموضوعة لتحقيق الغرض والمتعارف عليها دوليا وهي خمسة معايير:

*التوصيات الصادرة من مجموعة العمل المالي "FATF "

*المنهجية الصادرة من كل من لجنة العمل المالي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي لتقييم مدى

*التزام الدول بمكافحة عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب

*متطلبات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة من لجنة بازل

*قرار الأمم المتحدة رقم 1617 بشأن التوصيات الصادرة من لجنة العمل المالي، وسنحاول فيما يلي أن نتوصل إلى مدى احترام التشريع الجزائري مقارنة بباقي التشريعات المقارنة لهذه المعايير في سياسته الوقائية من خطر غسيل الأموال في إطار منع وصول العائدات المالية ذات الطابع الإجرامي بعد تنظيفها للجماعات الإرهابية وكذا منع وصول ما تجنيه هذه الأخيرة إلى دوائر الغسيل لتمويه مصدرها.

---

[1] أنظر: الوثيقة المتضمنة المعايير الدولية غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح،فيفري2012،تتضمن التوصيات40 الصادرة عن لجنة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ،صفحة11،على الرابط الالكتروني لها،مرجع سابق.

[2] Yiagadeesen Samy, le Financement du Terrorisme et les point vulnérables du systèmes financier : problèmes et défis,CIEM ITAC,Article rédigé par le canadien Centre for Intelligence and Security Studies, the Norman Paterson School of International Affaires, Carleton Université Ottawa ,2006,page02.

ثالثا: تلقي الإخطار بالشبهة من هيئات أخرى بموجب القانون

البنوك تلتزم بموجب القواعد العامة في القانون و الأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية و ينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن طريق عملية بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، و يعتبر ضمن السر المصرفي رقم حساب العميل المبالغ المقيدة في حساباته سواء دائنة أو مدينة ودائع الخزينة الحديدية و التسهيلات الإستئمانية والقروض والضمانات المقدمة من طرف العميل، و يتأسس السر المصرفي على مبدأ حماية الحياة الخاصة في شقها المالي والاقتصادي، و يشكل عدم التقيد به إخلال بالتزام تعاقدي سواء كان إخلال عمدي أو ناتج عن مجرد إهمال، هذا بغض النظر عن إمكانية المسائلة الجزائية كما تنص على ذلك قوانين بعض الدول التي تعتنق نظام السرية المطلقة مثل لبنان، سويسرا، لوكسمبورغ، جزر كايمن وتستخلص الشكوك بخصوص هذه الأموال من حيث مصدرها ووجهتها كما رأينا سابقا، من الظروف الموضوعية الواقعية المحيطة بهذه العملية، أو هوية المتعاملين و يتجسد الإخطار بالشبهة في شكل وثيقة أو نموذج معد مسبقا، يحتوي على جملة من البيانات الإلزامية التي حددها المرسوم التنفيذي 05/06 المؤرخ في 09 جانفي 2006 و الذي يتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل استلامه. حيث يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المذكورين في المادة 19 من القانون 01/05 عملاءه متى اشتبهوا بأن الأموال التي تتصل بهم ذات مصدر إجرامي بمعنى إخطار الهيئة المتخصصة ويقع واجب الإخطار حسب المادة 19 من القانون 01/05 على الجهات و الأشخاص التالية:

- البنوك.
- المؤسسات المالية التي تمارس بعض الأنشطة المصرفية أو المالية لاسيما شركات التأمين، مكاتب الصرف، التعاضديات و المصالح المالية لبريد الجزائر و مؤسسات الفوترة.
- المؤسسات المالية المشابهة التي تتولى دور الوساطة أو الاستشارة في العمليات المالية أو المصرفية و بالأخص السماسرة و شركات توظيف الأموال و الوسطاء في عمليات البورصة.

وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيف أو تحويلات أو بحركة رؤوس الأموال. إضافة إلى الأشخاص و المؤسسات و المهن المذكورة أعلاه فإن واجب الإخطار يقع كذلك على إدارتي الضرائب و الجمارك، الملزمة بارسال تقرير سري إلى خلية الاستعلام المالي في حالة الشك بخصوص أية عملية، علما بأنه جاء النص في القانون 01/05 على تجريم الامتناع عن الإخطار بالشبهة أو تسريب معلومات بخصوصه.

حيث تنص المادة 32 منه على عقوبة الغرامة من 000,00 00 1 دج إلى 000,00 000 1دج بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تقوم بأية عملية مالية خصوصا المهن الحرة و المنظمة

المادة 34 تنص على عقوبة من 000,00 50 إلى 000,00 1000 دج بالنسبة لمسيري المؤسسات المالية .

في حين جاء بنص المادة 2/34 على عقوبة المؤسسات المالية بغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج ، وقد نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05/06 على أن إعداد الإخطار بالشبهة يقع على عاتق الهيئات المالية، أما وصل الاستلام فلخلية الاستعلام المالي و إلزامهما بكتابة المعلومات بالآلة الراقنة أو بواسطة الوسائل الإلكترونية بدون حشو أو شطب مع ذكر كل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية و العمليات المالية المجرات بدقة فائقة، و قد تم إرفاق النموذج بالمرسوم السالف الذكر وهو يحتوي على البيانات الإلزامية التالية :

*معلومات حول المخطر تتعلق باسمه وعنوانه و كافة المعلومات المتعلقة به إن كان شخصا طبيعيا أما إذا كان المخطر شخصا معنويا كالبنك مثلا فيدون المعلومات الخاصة به كمقره و تاريخ تأسيسه.

*معلومات حول الزبون المشتبه فيه: اسمه عنوانه مهنته...الخ.

*معلومات حول العمليات موضوع الشبهة، نوعها، تاريخها، عددها، مبلغها الإجمالي و مصدر الأموال ، ودواعي الشبهة وذلك بوضع علامات أمام إحدى الاقتراحات المدونة على وثيقة الإخطار بالشبهة: الطابع غير المألوف للعملية، وعدم ظهور شرعية الموضوع، تعقيد العملية ...الخ.

خلاصة و أراء، وأخيرا توقيع الجهة المخطرة.
*أما وصل الاستلام الذي تسلمه خلية الاستعلام المالي فهو شهادة يملؤها عضو من أعضاء مجلس الخلية و يوقع عليها و التي يشهد من خلالها أنه استلم من المخطر و وثيقة الإخطار بالشبهة في تاريخ معين .

الفقرة ج: الرقابة عن طريق اللجنة المصرفية و مفتشي بنك الجزائر

إن اللجنة المصرفية هيئة رقابة إدارية و شبه قضائية، مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وكذا قواعد حسن سير المهنة مع تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون النقد و القرض في حالة الإخلال بهذه القواعد، وقد تم إنشائها بمقتضى القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 11/03، وفي إطار الوقاية من تبييض الأموال تكلف اللجنة مفتشو بنك الجزائر للقيام لصالحها بمراقبة تقيد البنوك والمؤسسات المالية بالتدابير الوقائية عن طريق الرقابة في عين المكان أو الرقابة على الوثائق، وفي حالة اكتشافهم لعمليات مالية أو مصرفية معقدة أو غير مبررة يستوجب عليهم تحرير تقرير سري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي التي سنوضح دورها لاحقا، كما تكلف اللجنة المصرفية بالسهر على توفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة خاصة معلوماتية تمكنها من الاستكشاف والوقاية من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما أنه أوكلت لهذه اللجنة الصلاحيات التأديبية ضد البنوك والمؤسسات المالية التي سجل فيما يخصها تقصير في اتخاذ التدابير الوقائية، عن طريق تحذيرها ثم إنذارها أو توبيخها وحتى منعها من ممارسة بعض العمليات البنكية أو المالية، هذا بالإضافة للعقوبات المالية و التوقيف المؤقت للمسير وسحب الاعتماد، وعلى اللجنة المصرفية إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بكل الإجراءات التي تتخذها[1].

وبعد أن تناولنا إجراءات الوقاية التي جاء بها التشريع الجزائري تماشيا والصكوك الدولية المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نتطرق فيما يأتي للإجراءات العقابية الردعية .

المطلب الثاني

الأحكام الإجرائية والموضوعية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تتفق كل فروع الشرعية الجنائية في فكرتين أساسيتين تعد كل منهما انعكاسا للفكرة الثانية وهما فكرة النص التشريعي الذي تنبثق منه الجرائم والعقوبات كما تنبثق عنه الإجراءات الجزائية وإجراءات التنفيذ العقابي، وفقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ومبدأ لا إجراء إلا بنص، ومبدأ الإشراف القضائي على الإجراءات الجزائية وإجراءات التنفيذ العقابي ومبدأ كفالة التقاضي أمام القاضي الطبيعي، ومن ثم يكون القانون الصادر عن البرلمان هو مصدر التجريم والعقاب وهو مصدر الإجراءات الجزائية وهو مصدر إجراءات التنفيذ العقابي[1] وينتج عن هذه الفكرة فكرة ثانية وهي عدم جواز تدخل السلطة التنفيذية في القانون الجزائي، فلا يجوز لها سن قواعد التجريم والعقاب كما لا يجوز لها التدخل في الإجراءات الجزائية ولا في إجراءات التنفيذ العقابي.

ولكن ببروز ظاهرة جرائم الإرهاب التي تمثل خروجا عن الشرعية القانونية بل والشرعية الدستورية، في محاولة هي الأعنف من نوعها في الدول المعاصرة لتهديم شرعية الدولة والمجتمع،وتحكم

---

[1] أنظر: حميد بوحدي،مرجع سابق،صفحة20،وكذا مباركي دليلة،مرجع سابق،صفحة137 وما بعدها،وبن عيسى بن عالية،مرجع سابق؛صفحة 146.

[1] وقد نص الدستور الجزائري على مبدأ عدم تدخل السلطة التنفيذية في القانون الجزائي بفروعه الثلاثة وهي قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون التنفيذ العقابي من خلال عدة نصوص وهي المادة 122 منه والتي تنص على انه:" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية، وقواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون".

الجماعات الإرهابية في مصادر مالية ضخمة مشروعة المصدر وغير مشروعة كما سبق بيانه ،كان لابد من انتهاج سياسة إجرائية جديدة لمواجهة هذه الجريمة بكل صورها [2]

من الطبيعي أن ينعكس انعدام الوضوح والدقة في تعريف ظاهرة إجرامية قد يكون لها خصائص ذاتية مستقلة على نظامها الردعي؛ سواء كان ذلك في إطار القانون الدولي أو التشريعات الجنائية الوطنية التي قننت الإرهاب وجعلت منه جريمة مستقلة كالمواد 87مكررالى87مكرر10 قانون عقوبات جزائري،والقانون2015/95 لمكافحة الإرهاب في مصر،والقانون السوري الفرنسي وغيرها من القوانين المقارنة لتي تطرقنا إليها بالباب الأول من البحث؛ فغياب مفهوم قانوني دقيق للإرهاب أو التمويل أو التبييض وللجريمة إرهابية بصفة عامة وشاملة في القانون الدولي، مع عدم حصر الأفعال والممارسات غير الشرعية أو الجرائم التي تجسد أو تكون هذه الظاهرة حال دون تحديد أركان وعناصر جريمة دولية واضحة ؛فكان أن تشتت هذه الجهود وتقلصت نجاعتها بدل أن يؤدي إلى نتائج عملية ملموسة في مسألة الردع، و يجدر التذكير بأنه في إطار تحبين أهم القوانين ذات الصلة بقطاع العدالة وكذا التحولات التي تشهدها البلاد[1] خضع قانون العقوبات لعدة إثراء متتالية بغية معاقبة بعض الآفات و الجرائم التي ظهرت في السنوات الأخيرة،و من جملة التعديلات التي اقترحت اليوم على قانون العقوبات جاء على الخصوص ما يلي.

الفرع الأول: الأحكام الإجرائية والموضوعية لتبييض الأموال

عرفت الجزائر نتيجة للظروف السياسية و الأمنية و حتى الاقتصادية التي مرت بها انتشارا كبيرا لمختلف الجرائم و التي أدت إلى توفير المادة الأولية لغسيل الأموال ؛فكان لابد من المكافحة ،وقد اشرنا أعلاه إلى أن الجزائر دأبت الجزائر على إنشاء الكثير من الهيئات و اللجان، والتي من أهمها خلية معالجة الاستعلام المالي و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته؛ لأجل ذلك صادقت بتحفظ على ثلاث اتفاقيات دولية خاصة بمكافحة غسيل الأموال وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات و المؤثرات العقلية و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، و أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ووعيا منها بخطورة هذه الجريمة اتخذت الجزائر جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية لمكافحة جريمة غسيل الأموال[2].

إذا كانت جريمة تبييض الأموال تتطلب لقيامها وجود جريمة سابقة فإن جريمة تمويل الإرهاب لا تتطلب ذلك بل يكفي لقيامها قيام الركن المادي وهو القيام بالتمويل مهما كان مصدر الأموال المستعملة سواء كانت عائدات إجرامية أو غير ذلك، وكذلك يتطلب المشرع الركن المعنوي والذي يتمثل في إرادة الفاعل، لذا كانت هذه الجريمة مجرمة في حد ذاتها وقد ألحق المشرع تمويل الإرهاب بتبييض الأموال نظرا لخطورتها وكذا كونها جريمة تستخدم المال كوسيلة لقيامها.

ونظرًا للطبيعة الدولية لجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتساع نطاق عملياتهما عبر النظم المالية والاقتصادية المختلفة؛ فإن مكافحتهما تتطلب بشكل لا يمكن الاستغناء عنه تعاونًا كبيرًا وتنسيقًا واسعًا لجهود المكافحة المبذولة من كافة الدول فيما بينها، وخاصة دول المنطقة؛ إذ أن الواقع العملي يشير إلى تشابك الأفعال الإجرامية التي تكون الأنشطة الإجرامية لغاسلي الأموال وممولي الإرهاب وامتدادها عبر أكثر من دولة، وهو ما يتطلب تضافر الجهود الدولية وتنظيمها على المستوى القانوني

---

[2] كانت البداية بإعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09، وبعد إلغاء نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية في 1991/12/26 تولى المجلس الأعلى للدولة السلطة، ومدد حالة الطوارئ لتشمل كافة التراب الوطني، ونصت المادة 05 من مرسوم حالة الطوارئ على أنه:" يمكن لوزير الداخلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد، يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن في مراكز أمن في مكان محدد، والمنشأة بقرار من وزير الداخلية"، كما تم تخويل صلاحيات الشرطة للجيش الوطني الشعبي، وصارت مهمة الضبط القضائي تمارسها هيئة يترأسها الوالي، ويساعده قائد القطاع العسكري، وقائد الدرك الوطني أو ممثله، ورئيس الأمن الولائي أو ممثله، وفي ظل حالة الطوارئ صدر المرسوم التشريعي رقم: 03/92 الذي أنشأ نظاما قانونيا وقضائيا استثنائيا بإنشائه أحكاما موضوعية جديدة تتعلق بجرائم الإرهاب .

[1] أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، بيان مجلس الوزراء،المنعقد يوم الأحد 31 أوت 2008.

[2] أنظر: الباب الأول،الفصل الأول من البحث.

والعملي من أجل توفير الآليات المناسبة لإحباط تلك الجرائم وملاحقتها جنائيًا .ويمثل التوقيع على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتصديق عليها وتطبيقها تطبيقا كاملا وفعالا من الضمانات الأساسية لقيام الدول بواجباتها الأساسية في هذا المجال .وتجدر الإشارة إلى أن جميع دول المنطقة قد انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فيينا [1] ولنا فيما يأتي أن نتناول الأحكام الإجرائية لجريمة تبييض الأموال.

الفقرة أ: الأحكام الإجرائية لتبييض الأموال

على أساس متابعة حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في نطاق محاربة الجريمة الاقتصادية وما ينتج عنها،وعلى اعتبار أننا أكدنا بالباب الأول أن جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم الاقتصادية البحتة ؛فان المشرع الجزائري سن مجموعة نصوص قانونية لمحاربة الإجرام الاقتصادي وعلى رأسها جريمة التهريب،وجرائم النقد والصرف وغيرها؛ومن أهم النصوص التشريعية للنظام المصرفي في الجزائر قانون النقد والقرض الصادر بالأمر11/03 المعدل و المتمم بالأمر 40/10 حيث جاء بقواعد تنظيمية، رقابية ، توجيهية تتناسب وخصوصيات إقتصاد السوق، و منح بنك الجزائر المركزي إستقلالا إجرائيا ومكانة كبيرة للإشراف على القطاع المالي و كذا الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم، والذي يعتبر النص الإطار للتجريم العقاب بالنسبة لهذه الجريمة، المتمم بالأمر 03/10 وقبله كان متمما بالأمر 01/03 الذي استحدث العديد من الأحكام في هذا المجال الذي ألغى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الصرف و كذا قانون النقد و القرض 11/90[2] المعدل والمتمم.

لكنه وبالرغم من هذه الترسانة من التشريعات التي تضمن و تحمي عمليات الصرف؛ إلا أنه لا زالت هناك تصرفات تعوق الاقتصاد الوطني من خلال الكثير من الأفعال الماسة بعمليات الصرف و حركة رؤوس الأموال تتخذ هذه الأفعال عدة صور لا تخرج عن احتمالين؛ إما أفعال عمدية مكونة للركن المادي و إما أفعال غير عمدية.

وبعد تعديل هذا الأمر سنة 2010 بموجب الأمر 03/10 المذكور أضاف المشرع القيم المنقولة والسندات، أي وسيلة دفع سواء أجنبية أو وطنية، فإذا كان محل هذه الجريمة الأموال المذكورة أعلاه؛ فإن النشاط الإجرامي الوارد عليها يتمثل في الأفعال الواردة في المادة الثانية و المتمثلة في القيام بعمليات شراء، بيع، استيراد، أو تصدير الأموال السالفة الذكر وذلك دون مراعاة تشريع الصرف الذي يقوم على عدة قواعد وردت في النظام 01/07.

وتعتبر مخالفات تشريع الصرف من أهم الجرائم الاقتصادية في الوقت الحالي من منطلق مساسها بشق هام من الاقتصاد المتمثل في مالية الدولة فالمساس بهذه الأخيرة هو المساس بالاقتصاد مهما كان النظام الاقتصادي المنتهج، لذلك نجد أن المشرع الجزائري تصدى لهذا النوع من الإجرام بسنه لأحكام

---

[1] أنظر: معلومات عن مبادرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: خلفية تاريخية وأهم التطورات؛موقع الأمم المتحدة،مرجع سابق.

[2] أهم القوانين في مجال مكافحة جرائم الصرف؛ نظام بنك الجزائر رقم 12/91 الصادر في 1991/08/14 المتعلق بتوطين الواردات، ج.ر.ج.ج رقم 28 الصادرة في 1992/04/15. نظام البنك الجزائر 07/91 الصادر في 1991/08/14 المتعلق بقواعد الصرف و شروطه ج.ر.ج.ج رقم 24 الصادرة في 1992/03/19. نظام بنك الجزائر 01/07 الصادر في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج ج.ر.ج.ج رقم 31 الصادرةفي2007/05/13 المعدل والمتمم بالنظام رقم 06/11، والأمر 11/03 الصادر في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.ج.رج.ج رقم 52 الصادرة في2003/08/27 المعدل والمتمم بالقانون 04/10 الصادر في 2010/08/26 ج.ر.ج.ج رقم 50 الصادرة في 2010/09/01. المرسوم التنفيذي 257/97 الصادر في 1997/07/14 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال.ج.ر.ج.ج رقم 47 الصادرة في 1997/07/16 و المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 34/11 الصادر في 2011/01/29 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال ج.ر.ج.ج رقم 08 الصادرة في 2011/02/06.وأيضا النظام 07/11 لسنة2011 يعدل ويتمم النظام01/08 لسنة 2008 المتعلق بترتيبات إصدار شيك بدون رصيد؛ج ر 08.

مختلفة في عدة نصوص خاصة تتعلق بمجال النقد و القرض من جهة و أخرى تتعلق بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج من جهة أخرى، بعد أن ألغى أحكام قانون العقوبات الصادرة في هذا المجال، إضافة إلى أنظمة البنك الجزائر التي لها مكانة كبيرة في تنظيم مجال الصرف و النقد في المنظومة القانونية في الجزائر. و بالرغم من هذا نجد مخالفات تشريع الصرف في تنامي كبير في ظل التطور الحاصل في المجال التكنولوجي الذي ساعد على إيجاد طرق مبتكرة في ارتكاب هذا النوع من الإجرام وسهولة حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج[1].

وبالمقابل شهد تشريع مكافحة تبييض الأموال تطور ولا يزال إلى غاية كتابة هذه الأسطر؛إذ صدر الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف ورؤوس الأموال من و إلى الخارج، الأمر رقم 03 /11 المؤرخ في 26 /2003/08 ، القانون 04 /15 المعدل و المتمم للأمر 66 /156 المتضمن قانون العقوبات،القانون01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/12،وكذا القانون 06/15 المشار إليهما بالباب الأول[2]؛والأخير تضمن الفصل الثالث (من المادة 15 إلى المادة 24) عمليات الكشف عن غسيل الأموال و تمويل الإرهاب، حيث منح لهيئة متخصصة مستقلة مهمة تحليل و معالجة المعلومات الواردة من السلطات المؤهلة و كذلك الإخطارات بالشبهة عن العمليات المصرفية و المالية المشكوك فيها، حيث أنه يجب أن تكون المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة سرية ، وجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال المشبوهة عند وصول الإخطار بالشبهة للهيئة المتخصصة[1]، ويمكن الاعتراض بصفة تحفظية و لمدة أقصاها (72 ساعة) من طرف الهيئة المتخصصة، على تنفيذ أي عملية مصرفية تقع عليها شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب كما يمكن إبقاء هذا الاعتراض بعد المدة المحددة في حالة الحصول على قرار قضائي.

أولا : عمل خلية الاستعلام المالي

يعد إنشائهما من أهم آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال في الجزائر، و قد تم ضبط سير عمل هذه الهيئات وتحديد الإجراءات والتدابير و الوسائل اللازمة لأداء مهامهم بموجب نصوص قانونية تنظيمية كم أشرنا سالفا ولنا أن نتطرق فيما يلي لأهم مرحلة في تتبع جريمة تبييض الأموال إلا وهي الإخطار بالشبهة.

1: مرحلة الإخطار بالشبهة

نص عليها المرسوم رقم 06 /05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 و المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه، و تعد هذه المرحلة ضرورية جدا في عمل الخلية، فلا يمكن للخلية أن تباشر مهامها إذا لم تصلها تصريحات بالإخطار بشبهة، و لذا وجب على كل شخص كان سواء طبيعي أو معنوي و الذي نص عليهم القانون حسب المادة 19 من القانون 01/05 المعدل والمتممة بالمادة 10 من الامر02/12 [2].

---

[1] أنظر: ابن خيفة سميرة، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف و حركة رؤوس الأموال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار،2016،منشور على الموقع الالكتروني للمجلة ،تاريخ الاطلاع 2016/08/13،الساعة10:00:

http://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-15-2016-dafatir/3302-2016-11-29-15-41-22.html

[2]أنظر على التوالي الأمر02/12 الصادر بالجريدة الرسمية،العدد08،السنة49،بتاريخ2012/02/15،والقانون15/06 الصادر بالجريدة الرسمية،العدد08، بتاريخ 2015/02/15،مرجع سابق.

[1] أنظر: عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر 2007 ، صفحة35.وأنظر أيضا:

Mahfoud Lacheb, Organisation mondiale du commerce, OPU,1ere édition, Alger 2006.page40.

[2] المادة 19 القانون01/05 تم تعديلها بموجب المادة10 من الامر02/12 بحيث جاء فيها :"يلزم الخاضعون بواجب للإخطار بالشبهة وفقا لأحكام المادة20."أما المادة20 فنصت"دون مخالفة أحكام المادة32 قانون إجراءات جزائية يتعين

أ:مفهوم الإخطار بالشبهة

فمن بين المبادئ القانونية الجديدة التي أتى بها قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، واجب الإخطار بالشبهة أو ما يسمى بالتصريح أو الإبلاغ عن الشبهة ويقصد به ضرورة تبليغ خلية الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها، أي مالية أو مصرفية أو بيع أو شراء عقارات أو منقولات إلى غير ذلك تثير شكوك بخصوص كونها تمت بالصلة بأموال متحصل عليها من جناية أو جنحة و بالأخص الجرائم المنظمة، أو أن هذه الأموال موجهة إلى تمويل الإرهاب، ذلك أن البنوك تلتزم بموجب القواعد العامة في القانون و الأعراف المصرفية بخفض أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية و ينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن طريق عملية بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، و يعتبر ضمن السر المصرفي رقم حساب العميل، المبالغ المقيدة في حساباته سواء دائنة أو مدينة ودائع الخزينة التسهيلات الإستئمانية و القروض و الضمانات المقدمة من طرف العميل و يتأسس السر المصرفي على مبدأ حماية الحياة الخاصة في شقها المالي والاقتصادي، و يشكل عدم التقيد به إخلال بالتزام تعاقدي سواء كان إخلال عمدي أو ناتج عن مجرد إهمال هذا بغض النظر عن إمكانية المسائلة الجزائية كما تنص على ذلك قوانين بعض الدول التي تعتنق نظام السرية المطلقة مثل لبنان سويسرا لوكسمبورغ.

ب:شكل الإخطار بالشبهة

التصريح و الإخطار بالشبهة عن طريق ملئ النموذج الملحق بالمرسوم و المتضمن لجميع المعلومات اللازمة لتأكيد الشبهة، على غرار المعلومات الدقيقة عن الجهة و العملية محل الشبهة بتحديد تاريخ و طبيعة الأموال و دواعي الشبهة بالإضافة إلى توقيع المصرح، و الذي يقوم بتسليمه لخلية الاستعلام المالي مقابل وصل تسليم ممضي من أحد أعضاء الخلية يثبت ذلك، و به تستطيع الخلية الاعتراض عن كل عملية مصرفية مشبوهة لمدة 72 ساعة بصفة تحفظية، و يسجل هذا الإجراء على وصل الإخطار بالشبهة الذي يسلم للشخص المخطر، و يمكن للخلية إذا اقتضى الأمر تقديم طلب لرئيس محكمة الجزائر لتمديد الأجل.

وتستخلص الشكوك بخصوص هذه الأموال من حيث مصدرها أوجهتها من الظروف الموضوعية الواقعية المحيطة بهذه العملية، أو هوية المتعاملين و يتجسد الإخطار بالشبهة في شكل و ثيقة أو نموذج معد مسبقا، يحتوي على جملة من البيانات الإلزامية التي حددها المرسوم التنفيذي 05/06 المؤرخ في 09 جانفي 2006 و الذي يتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل استلامه، حيث يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المذكورين في المادة 19 من القانون 01/05 متى اشتبهوا بأن الأموال التي تتصل بهم ذات مصدر إجرامي.

- المؤسسات المالية التي تمارس بعض الأنشطة المصرفية أو المالية لاسيما شركات التأمين، مكاتب الصرف التعاضديات المصالح المالية لبريد الجزائر و مؤسسات الفوترة.

1: المؤسسات المالية المشابهة التي تتولى دور الوساطة أو الاستشارة في العمليات المالية أو المصرفية و بالأخص السماسرة و شركات توظيف الأموال و الوسطاء في عمليات البورصة.

2: المحامون الموثقون محافظي البيع بالمزايدة، وكلاء الجمارك، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و القطع الأثرية و التحف الفنية و الرهانات و الألعاب و الكازينوهات.

3: وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو بحركة رؤوس الأموال.

وإضافة إلى الأشخاص و المؤسسات و المهن المذكورة أعلاه فإن واجب الإخطار يقع كذلك على إدارتي الضرائب و الجمارك، الملزمة بإرسال تقرير سري إلى خلية الاستعلام المالي في حالة الشك

على الخاضعين إعلام الهيئة المتخصصة بكل عملية يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب .

بخصوص أية عملية علما بأنه جاء النص في القانون 01/05 على تجريم الامتناع عن الإخطار بالشبهة أو تسريب معلومات بخصوصه.
وقد نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05/06 على أن إعداد الإخطار بالشبهة يقع على عاتق الهيئات المالية، أما وصل الاستلام فلخلية الاستعلام المالي و إلزامهما بكتابة المعلومات بالآلة الراقنة أو بواسطة الوسائل الإلكترونية بدون حشو أو شطب مع ذكر كل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية و العمليات المالية المجرات بدقة فائقة؛ و قد تم إرفاق النموذج بالمرسوم السالف الذكر وهو يحتوي على البيانات الإلزامية التالية :
* معلومات حول المخطر تتعلق باسمه وعنوانه و كافة المعلومات المتعلقة به إن كان شخصا طبيعيا أما إذا كان المخطر شخصا معنويا كالبنك مثلا فيدون المعلومات الخاصة به كمقره و تاريخ تأسيسه.
* معلومات حول الزبون المشتبه فيه أسمه عنوانه مهنته.
*معلومات حول العمليات موضوع الشبهة نوعها، تاريخها، عددها، مبلغها الإجمالي و مصدر الأموال.

2: مرحلة المتابعة بواسطة خلية معالجة الاستعلام المالي و المهام المنوطة بها[1]

بعد تلقي خلية الاستعلام المالي لتصريح الإخطار بالشبهة، تقوم بمعالجة المعلومات المستلمة و دراستها للتمكن من تحويل شكلها المبدئي إلى اشتباه قوي و مؤسس وتكون مرحلة معالجة المعلومات الواردة بالإخطار؛ فالخلية لا تمثل فقط علبة بريد بين المصرح بالشبهة و السلطة القضائية بل عليها أن تقوم بالتحقيق لتحويل الشبهة إلى يقين،أو تبرئة ساحة المشتبه فيه. وويمكن ملاحظة أن استقلالية الخلية مجسدة في كون قراراتها تتخذ على مستوى المجلس، وأن التسيير جماعي مما يحقق الشفافية في اتخاذ القرارات، هذا من جهة و من جهة ثانية فكرة تعيين الأعضاء لمدة محددة في الزمن تجعلهم يعملون في استقلالية تامة من حيث التشغيل، وهو ما يتفق و نماذج وحدات الاستخبارات المالية المنصوص عليها في توصيات مجموعة العمل المالي GAFI.أما عن مهام المجلس فيطلع بالمهام التالية :
* تحديد نظم و مناهج سير الخلية.
* تنظيم وجمع المعلومات و الوثائق و المواد المتعلقة بمجال صلاحياته.
* إرساء البرامج التي تحفز و تدعم المجلس في مجال صلاحياته.
* اتخاذ القرارات المخصصة لاستغلال ومعالجة نتائج التحقيقات و التحريات التي يقوم بها محللو مصلحة التحقيقات بالخلية.
*تطوير علاقات التبادل والتعاون الدوليين، لاسيما إبرام المعاهدات و الصفقات و العقود و الاتفاقيات مع كل الهيئات و المؤسسات الوطنية أو الأجنبية العاملة في نفس الميدان.
* رسم البرنامج السنوي و المستقبلي لنشاط الخلية.

أ: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

لخلية معالجة الاستعلام المالي مهام داخل الوطن و مهام أخرى خارجه.

أ/1: **مهام الخلية داخل الوطن**

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بتلقي تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة قانونا[1] حسب المادة21 من الأمر 02/12 المعدل والمتمم للقانون01/05 وتعمل على تحليل و

---

[1] للتذكير فقد تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر تطبيقا للتوصية رقم 26 الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة عمليات تبييض الأموال، التي تلزم الدول المنظمة بإنشاء وحدة استخبارات مالية، تكون بمثابة مركز وطني لتلقى تقارير المعاملات المشبوهة لتحليليها و نشرها، و تم ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 وهي هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وهي لدى الوزير المكلف بالمالية، و مقرها بالعاصمة وقد حدد هذا المرسوم تنظيميها وطريقة عملها.

[1] أنظر:المادة21 الامر02/12:"ترسل المتفشية العامة للضرائب،ومصالح الجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر بصفة عاجلة تقريرا سرية إلى هيئة الاستعلام المالي فور اكتشافها خلال عمليات المراقبة ...".

معالجة الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص و الهيئات المذكورة في المادة 19 من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما وقد اقترحت الخلية شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه وتضمنه المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 09 يناير 2006 ويمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لعملية تبييض الأموال؛ فإذا تبين للخلية أن هذا الزمن غير كافي للقيام بالتحريات المعهودة، جاز لها أن تطلب التمديد من رئيس محكمة الجزائر وبعد أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية يمكن لرئيس المحكمة المذكورة أن يمدد الأجل، وفي حالات معينة جاز له أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال و الحسابات و السندات موضوع الإخطار، و لهذا الإجراء نتائج و آثار يجب أن يدرسها أعضاء مجلس الخلية قبل اللجوء إليه كما أنه للخلية الاستعانة بأهل الخبرة مع ضرورة المحافظة على السرية التامة كون كل المعلومات التي تستلمها لا يمكن أن تستعمل إلا في مجال الوقاية من تبييض الأموال، ونشير في هذا الصدد أن المشرع مكن خلية معالجة الاستعلام المالي من طلب أي وثيقة أو مستند من الأشخاص والهيئات المعينة قانونا كلما كانت الشبهة مؤسسة، فتقوم بتشكيل الملف وترسله لوكيل الجمهورية المختص إقليميا ليتخذ الإجراءات القانونية اللازمة.

أ/2: مهام الخلية خارج الوطن

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بالتعامل مع وحدات الاستخبارات المالية في العالم عن طريق تبادل المعلومات في إطار المعاملة بالمثل و المحافظة على السر المهني كما سعت الخلية كي تكون الجزائر عضوا مؤسسا لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، و ذلك في نهاية 2004، وقد شاركت في جميع الاجتماعات العامة للمجموعة وساعدت في تكوينها وعليه أصبحت الجزائر عضو في كل اللجان التابعة للمجموعة؛ كلجنة التقييم المشترك ولجنة المساعدات الفنية وقد تلقى عضوين من المجلس تكوينا في مناهج وطرق التقييم المشترك من طرف المؤسسات المالية الدولية بمشاركة الأمم المتحدة، وأصبح للخلية خبيرين دوليين في التقييم المشترك من بينهما أحد القضاة قصد زيادة الفعالية كما يستفيد أعضاء المجلس من زيارات لمختلف الدول العربية والأوروبية للإطلاع على تجاربهم وكذا تدريبات في مؤسسات دولية ومصرفية، كما تشارك الخلية في كل المحافل الدولية والندوات ذات الصلة باختصاصها.

ب: معالجة الإخطار بالشبهة

تبدأ مهمة الخلية بوصول الإخطار بالشبهة إليها حيث تسعى لاكتشاف مصدر الأموال و ترسل الملف لوكيل الجمهورية إذا ارتبطت الوقائع بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، كما لها أن تتخذ أمر بصفة تحفظية لمدة 72 ساعة كحد أقصى لوقف تنفيذ أي عملية بنكية أو تجمد أو حجز لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه الشبهة، وإذا تجاوزت المدة ذلك فلا بد من قرار قضائي.

وهنا يعود الاختصاص لرئيس محكمة الجزائر، بناءا على طلب من الخلية بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر في تمديد الأجل أو الأمر بالحراسة القضائية على الأموال و الحسابات و السندات موضوع الإخطار، ولوكيل الجمهورية تقديم العريضة لنفس الغرض، ينفذ الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب بناءا على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية؛ وفي حالة عدم استجابة الأمر للطلب؛ فإن الإشعار بالوصول للإخطار بالشبهة إذا لم يتضمن التدابير التحفظية و لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق عند الاقتضاء للأشخاص والهيئات المذكورة في المواد19إلى 21 في أجل أقصاه 72 ساعة يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

إن المتابعة في جرائم تبيض الأموال التي تكون تلقائيا في جميع الحالات ولم يشترط المشرع تقديم شكوى أو إتباع إجراءات خاصة من اجل المتابعة ، كما يمكن أن تتم المتابعة بناء على التقارير التي توجهها خلية معالجة الاستعلام المالي باعتبارها جهة متخصصة في التحقيق حول العمليات المالية المشبوهة إلى وكيل الجمهورية؛غير أن القانون رقم 01/05 أورد في مادته الخامسة قيدا على المتابعة في جرائم تبييض الأموال حيث تنص على أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا إذا كانت

الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في القانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.
وجاء المادة الأولى من النظام 03/12 مؤرخ في 2012/11/28 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: "يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، تطبيقا للقانون رقم 01/05 المؤرخ الموافق 6 فبراير سنة2005 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛ كما هو منصوص عليه في المادتين الثانية و الثالثة منه الالتزام باليقظة، ويتعين عليهم هذه الصفة أن يمتلكوا برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما"[1].

3: مرحلة التحقيق بواسطة خلية معالجة الاستعلام المالي

بعد معالجة التصريح بالشبهة و تحويله من مجرد معلومات سطحية و بسيطة إلى ملف كامل،يقرر مجلس الخلية إحالة القضية على العدالة لتحريك المتابعة القضائية، لتقوم بعدها مصالح الضبطية القضائية بإعداد تقريرها و الذي تحيله بدورها إلى النائب العام، و يقوم هذا الأخير بحسم القرار بعد الاستشارة الجماعية كإجراء أولي هدفه تحديد طبيعة الجريمة بصفة دقيقة، ليتم إدراج الملف سواء في رزنامة الأقطاب المتخصصة أو تعالج على مستوى القاضي العادي، والأقطاب المختصة بجريمة غسيل الأموال في الجزائر هي محكمة الجزائر العاصمة و محكمة وهران،محكمة قسنطينة؛محكمة ورقلة، حيث تستفيد هذه المحاكم من توسيع مجال اختصاصها الإقليمي من أجل متابعة القضايا الكبرى المتعلقة بجرائم غسيل الأموال و تمويل الإرهاب السابقة الذكر.

ثانيا : عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته[2]

نص القانون رقم 01/06 المؤرّخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء "هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحة " حيث تناول الباب الثالث من هذا القانون إنشاء الهيئة المادة17منه ونظامها القانوني المادة 18منه و استقلاليتها المادة 19منه و مهامها (المادة 20منه مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، إلى جانب المهام المتعلقة بالتحسيس و التكوين و دراسة و تقيم مخاطر الفساد نضطلع أيضا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته على أداء ثلاث مهام بصفة منتظمة و دائمة.

1: تعريفه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

هي هيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية يحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر حسب المادة الأولى والرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 13/06 المبين أدناه أما مهامها وتشكيلتها فنصت عليها المواد الخامسة وما يليها من نفس المرسوم.
وتناول المشروع في الباب الثالث من القانون من المادة 17 إلى المادة 24 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، وهي الهيئة التي أناط بها المشرع الجزائري تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد والسؤال المطروح ما طبيعة إخطارات الهيئة طالما أن المشرع لم يعطيها صفة الضبطية القضائية وكذلك الأمر أن البحث و التحري عن الجرائم من صميم عمل الضبطية القضائية هل هي مجرد بلاغات أم يمكن التوسع بالقول أنها قدمت أدلة عن جرائم الفساد.

2: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد [1]

---

[1] أنظر:الإطار القانوني والتشريعي لمكافحة الفساد في الجزائر،مرجع سابق،صفحة183،وأيضا: وقد زودت هذه الخلية من أجل القيام بأعمالها للوقاية و الترصد لكل أشكال تمويل الإرهاب و تبييض الأموال ببعض المكانيزمات التي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني في نطاق تعديل قانون المالية لسنة 2003، القانون 02/ 11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 تضمنتها 07 مواد (من 104 إلى 110) ،وأيضا: القانون رقم 06/ 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، الجريدة الرسمية رقم 14 ، الصادرة بتاريخ 08. 03. 2006.

[2] أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 13/06 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم64/12 المؤرخ في 2012/02/07،منشور بالإطار التشريعي لمكافحة الفساد،المرجع السابق،صفحة198ومايليها.

تبرز أهم مهامها في اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد عن طريق تقديم توجيهات، و اقتراح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي و تنظيمي كما تتولى عملية إعداد البرامج التحسيسية و التوعية بالآثار الضارة للفساد جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه لا سيما البحث و التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية عن عوامل الفساد و مكافحته و النظر في مدى فعاليتها، وتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و دراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها، وضمان تنسيق و متابعة النشاطات الأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته والتي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين لسهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي والحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته و تقييمها وغيرها من المهام.

ثالثا:عمل الجهات القضائية من الناحية الإجرائية

لقد ساير المشرع المحلي من الناحية الإجرائية أمام الجهات القضائية التطور الحاصل في سياسة التجريم بتوسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية[1] يأتي ويمكننا تلخيص ذلك في الموالي بيانه:

1: من حيث الاختصاص الإقليمي

توسع اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بالبحث والتحري ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وتمويله و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

2: من حيث التفتيش

لا تطبق الشروط الواردة في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بحضور المشتبه فيه أو الوكيل أو الشاهدين ساعة التفتيش وكذا تلك الواردة بالمادة 47 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بمواقيت التفتيش إذ يسمح بإجرائها في أي وقت نهارا أو ليلا إذ تعلق الأمر بالجرائم المذكورة.

3: من حيث تمديد التوقيف تحت النظر

في مواد التلبس نصت المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية على جواز تمديد مدة التوقيف تحت النظر 03 مرات بعد الفترة الأولى إذا تعلق الأمر جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وهذا أيضا خروج عن القواعد العامة نظرا لطبيعة الجريمة؛ ونفس الأمر بالنسبة في حالة التحقيق الأولي غير أنه استثنيت جرائم المخدرات منه، لافتراض أنها من جرائم التلبس و لا يتخيل أن يحقق في شأنها في إطار التحقيق الأولي.

4:الأساليب الخاصة في البحث والتحري[2]

---

[1] أنظر: المادة 20 من القانون 06-/ 01 الصادر في 21 محرّم 1427الموافق ل20 فيفري 2006؛و لتجسيد هذه المهام على صعيد الواقع تم إعداد خطة عمل تمتد لأربع سنوات، 2012-2015؛منشورة على موقع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

http://www.onplc.org.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=37&Itemid=3

[1] إجراءات البحث و التحري غالبا ما تبدأ الإجراءات الجزائية في الدعوى العمومية بمرحلة البحث والتحري أو مرحلة جمع الاستدلالات التي تتولاها أصلا الضبطية أو الشرطة القضائية، ولقد حدد ق.ا .ج أحكام الضبط القضائي في المواد 12 إلى 28 و42 إلى 55 و63 إلى 65 الإجراءات الجزائية.

[2] لقد منح القانون 22/06 ضباط و أعوان الشرطة القضائية إمكانية استعمال التسرب في المواد من 65 مكرر1 إلى 65 مكرر18 كما عرف التسرب بأنه قيام ضباط و أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يندرج القانون 22/06 في إطار مسعى إصلاح العدالة فيما يخص مراجعة القوانين الأساسية و كذا مطابقة أحكام قانون الإجراءات الجزائية مع الاتفاقيات و المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان و التي صادقت عليها الجزائر ، كما يهدف أيضا ضمان الفعالية في معالجة القضايا المتعلقة بالإجرام الخطير بإدراج قواعد جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاة و ضباط الشرطة القضائية.
وتطبق على إجراءات متابعة جريمة مخالفة تشريع الصرف وتبييض الأموال والجريمة المنظمة وغيرها نفس الأحكام المطبقة على إجراءات متابعة جرائم القانون العام مع تخصيص بعض الإجراءات البحتة خاصة بهذا النوع من الإجرام و ذلك حسب القوانين المتعلقة بالنقد والقرض و حركة رؤوس الأموال التي أفردت بعض الأحكام الخاصة نظرا لطبيعة الجريمة في حد ذاتها.
ولأن هذا المقام لا يسع التعرض للإجراءات الجزائية المتبعة في الجرائم كلها وتحتاج دراسة مستقلة فإننا سنفرد هذه الدراسة لأساليب التحري الخاصة التي وضعها المشرع أسوة بالتشريعات المقارنة و التي يصدق تطبيقها على كل الجرائم بما فيها الجريمة الاقتصادية عموما أو الجريمة الاقتصادية في شقها المتعلق بالنقد والقرض وتبييض الأموال .
فقد وضع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أساليب تحري حديثة خاصة لتسهيل جمع الأدلة وتعجيل الوصول إلى الحقيقة في جرائم نادرا و أن تحتفظ بمعالمها الجرمية فذكر أسلوب التسليم المراقب ولو أنه يمارس أكثر بصدد جرائم اقتصادية أخرى غير جريمة الصرف كالتهريب و جرائم الفساد إضافة إلى أسلوب الاختراق أو ما يعرف بالتسرب، وأسلوب الترصد الإلكتروني.

أ: أسلوب الاختراق أو التسرب

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 155/66 في تعديله الصادر في 2006 بموجب القانون22/06 نجده استحدث أحكام تتعلق بما يعرف بالتسرب؛ وتناوله من المادة65 مكرر 11 إلى 65 مكرر18 ؛فعرفه بالمادة 65 مكرر12 "بأنه:"قيام ضابط أوعون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم..."، وهو إجراء يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 ولا يجوز أن تعتبر هذه الأفعال تحريض على ارتكاب الجرائم.
وتتمثل الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر14 في اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو معلومات متحصل عليها من الجرائم، وتتمثل أيضا في استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي من بينها جريمة تبييض الأموال.
ولا يجوز أن تتجاوز عملية التسرب 4 أشهر ويمكن أن تحدد حسب مقتضيات التحقيق؛ زيادة على ذلك تنص المادة 56 من القانون على إمكانية اللجوء إلى التسليم المراقب[1]أو إتباع أساليب تحري خاصة أخرى جديدة على التشريع الجزائري كالترصد الالكتروني و الاختراق بإذن من السلطة القضائية مع صبغ هذه الأدلة المتوصل إليها بهذه الطرق بالحجية أو شرعية الدليل المتوصل إليه بهذه الطرق.
إن المشرع في تعديلاته جاء بقواعد إجرائية غير معروفة إطلاقا في المنظومة القانونية القديمة إلا بعض الإشارات التي وردت في باب الجرائم الماسة بالأمن و السلامة الوطنية حيث يمكن تخفيض العقوبة للمبلغ إذا ما بلغ عن الجرائم قبل و وقوعها[1].

2: أسلوب الترصد الإلكتروني أو التصنت

يعرف الترصد الإلكتروني بأنه وضع حريات الأشخاص رهن المراقبة الإلكترونية، فالتكنولوجيات الآلية سمحت بتوسيع ما يسمى ترك الآثار" Traçabilité"؛ فأصبحت الآن نشاطات الأفراد

---

[1] أنظر: دليلة مباركي،مرجع سابق ،صفحة293-296.

[1] كما لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للعون المتسرب خلال مرحلة التحقيقات وكل من يقوم بذلك يتعرض للعقوبات الواردة في المادة 65 مكرر 16؛ولكن يشترط لمباشرة عملية الاختراق أو التسرب كما ورد في القانون إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وذلك حسب المادة65 مكرر11 .

وأحاديثهم و غيرها تخلف آثار عبر مختلف الأنظمة الإلكترونية[2]، فتُجمع وتركز كل هذه المعطيات وتحفظ عن طريق هيئات عمومية أو خاصة تستطيع معرفة في أي وقت السيرة الذاتية لأي شخص، من بين الطرق العديدة الموجودة حاليا " Le réseauEchelon"والهواتف النقالة[3] وبالرجوع إلى القانون الفرنسي على سبيل الإشارة، نجد أن المشرع أدرج هذا الأسلوب في قانون الإجراءات12/19/ 1997 في المواد 737 مكرر 7 إلى 723 مكرر 14 التي عدلت مرتين الجزائية بموجب القانون قانون 516/2000المؤرخ في2000/06/15 ،والقانون 2002/1138 الصادر في 2002/09/09[4].

5: تقادم الدعوى العمومية في الجرائم المالية منها جريمة تبييض الأموال

الأصل أن الدعوى العمومية تنقضي إذا مضت مدة معينة حددها القانون من تاريخ ارتكاب الجريمة، بهذا الانقضاء تنتهي آثار الجريمة كأنها لم ترتكب بعبارة أخرى يتم نسيانها لأنه ليس هناك مصلحة من إعادتها إلى أذهان الناس يضاف إلى ذلك أن مضي المدة يؤدي غالبا إلى ضياع معالم الجريمة وإضعاف الأدلة.

لكن تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة مخالفة تشريع الصرف أو تبييض الأموال أو حتى تمويل الإرهاب خرج المشرع الجزائري فيها عن هذه في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادتين 8 مكرر منه المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية والمادة 612 مكرر المتعلقة بتقادم العقوبة، حيث نصت كليهما على أنه لا تنقضي الدعوى العمومية والعقوبة بالتقادم في جرائم وردت على سبيل الحصر في هذه المواد، منها ما يكيف جناية ومنها ما يكيف جنحة وهي أفعال الإرهاب والتخريب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم الرشوة و اختلاس الأموال العمومية.وعليه لا تتقادم جريمة مخالفة تشريع الصرف من حيث الدعوى العمومية و العقوبة، إن ارتكبت وقائعها عابرة للحدود الوطنية في إطار جريمة منظمة.

6: دور التعاون الدولي في الوقاية

إن طبيعة جريمة تبييض الأموال وباعتبارها جريمة دولية، قد تحقق أركانها عبر عدة دول، هذا ما يجعل للتعاون في مجال مكافحتها دور جد مهم؛ فالدولة لوحدها عاجزة عن كشف جرائم تبييض الأموال ومعاقبة مرتكبيها مهما تشددت أنظمتها و قوانينها، فمبدأ التعاون الدولي مكرس في قانون الوقاية من تبييض الأموال المعدل والمتمم وذلك في المواد 25 إلى 30 منه خروجا بذلك على مبدأ سرية أعمال البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات الغير مالية عن طريق وضع ضوابط محددة تتفق والحفاظ على سيادة الدولة، وتحقيق تفعيل عمليات المكافحة والوقاية على المستوى العالمي، ويشمل التعاون الدولي فيما يخص المكافحة عدة مجالات وهي:

أ: في مجال تبادل المعلومات

تمكينا للهيئة المتخصصة حتى تضطلع بالدور المنوط بها على أحسن وجه، خول لها القانون تبادل المعلومات مع الهيئات المماثلة الدولية حول عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وفي إطار مبدأ المعاملة بالمثل و احترام الاتفاقيات الدولية و الأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة مع مراعاة خضوع الهيئات المختصة الأجنبية لواجبات السر المهني حسب المادة 25 و 26 من قانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 كما منح لبنك الجزائر و اللجنة المصرفية نفس الصلاحية و بنفس الشروط المادة 27،غير أنه منع تبليغ المعلومات إلى الخارج إذا ما شرع في

---

(2) وتعني الرقابة الالكترونية أو الرقابة بالحاسوب اعتماد النظام الرقابي على استخدام الحاسوب في ممارسة العملية الرقابية وفق برامج حاسوبية تعد خصيصا لهذا الغرض بما يحقق الاقتصاد في الجهد والوقت والتكلفة في الوصول إلى النتائج المطلوبة بأقل ما يمكن من المخاطر وبدقة اكبر.

(3) http://www.syti.net/BigBrother.htmlUne liberté sous surveillance électronique, site visité le 07/05/2016 à 10h49.

وأيضا: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2007، ص177.

(4)أنظر:بن خليفة سميرة،الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال،مجلة دفاتر السياسة والقانون،جامعة محمد طاهري،بشار،العدد15،جوان2016،صفحة468.

الجزائر في اتخاذ إجراءات جزائية، أو أن هذا التبليغ يمس بالسيادة و الأمن الوطنيين أو النظام العام و المصالح الأساسية للجزائر المادة 28من نفس القانون.
ونص القانون 01/05 على تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والغير مالية بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة في دولة أخرى وذلك بالشروط الواردة في المواد 25 إلى 28 منه وهي أن يتم التبادل مع دولة تربطها بالجزائر اتفاقية أو معاهدة سارية المفعول تجيز تبادل المعلومات بين الدولتين، و يكون التعاون بالشكل وبالقدر الذي تحدده الاتفاقية ويكون ذلك وفقا للإجراءات المتبعة وهذا ما نصت عليه المواد 57 و 60 من قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفسادو يتم التبادل بين الجزائر والدولة الأخرى وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل في حالة غياب الاتفاقية، بشرط أن لا يمس التبليغ بالسيادة الجزائرية والأمن والنظام العام والمصالح الوطنية.

ب: في مجال التعقب والتحفظ

تنص المادتان 64 و65 من قانون الفساد على أنه يجوز للسلطة القضائية أو السلطة المختصة في الجزائر أن تأمر بناءا على طلب محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالجزائر اتفاقية أو معاهدة سارية المفعول، أو وفقا للمعاملة بالمثل بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات والوسائط بمعنى الحضر المؤقت على نقلها وتحويلها، تبديلها، التصرف فيها، تحريكها أو حجزها بصورة مؤقتة، أما التعقب فهو متابعة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بالجريمة لمعرفة مالكها أو حائزها ومن تنتقل إليه تلك الملكية أو الحيازة ومكان أو أماكن وجودها.

ج: في مجال المصادرة[1]

المصادرة بمعنى التجريد والحرمان الدائم من الأموال و المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناءا على حكم صادر عن محكمة مختصة، وإذا صدر حكم يقضي بالمصادرة لأموال أو عائدات أو وسائط متعلقة بجرائم تبييض الأموال في دولة ما جاز الاعتراف به وتنفيذه في الجزائر طبقا لشروط الواردة ضمن المواد 66 إلى 70 من قانون الفساد رقم 05/06 وهي:

1: أن يكون الحكم الأجنبي باتا بمعنى حائزا لقوة الأمر المقضي فيه بأنه يكون قد استنفذ كافة طرق الطعن.

2: أن ينص الحكم على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط.

3: أن تكون الأموال أو العائدات أو الوسائط موضوع المصادرة متعلقة بجرائم تبييض الأموال.

4: أن تكون الأموال أو العائدات أو الوسائط المحكوم بمصادرتها جائزة إخضاعها للمصادرة وفقا للقانون الجزائري.

5:أن تكون هناك اتفاقية أو معاهدة سارية المفعول تربط الجزائر بالدولة مصدرة الحكم الأمر بالمصادرة أو تبعا للمعاملة بالمثل؛ اقتناع السلطات الجزائرية المختصة بالحكم الأجنبي الآمر بالمصادرة، لأن الاعتراف من قبلها أمر جوازي.

6: أن يكون الحكم القضائي الأجنبي صادر من محكمة مختصة. بالإضافة إلى ما ورد بنص المادة السابعة من القانون06/15 المعدل والمتمم للقانون 01/05 بالمادة السابعة منه المعدلة للمادة18 قانون 01/05 والتي تناولت إجراءات ترد من الهيئة المختصة أو الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية لمحكمة الجزائر وتلك الطلبات المتضمنة التعاون الدولي الرامية إلى تجميد أو حجز الأموال وعائداتها التي تكون ملكا لإرهابي...".

د: في مجال استرداد الممتلكات

وتنص المادة 62 من قانون الفساد 01/06على أنه تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوي المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من اجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها نتيجة أفعال تبييض الأموال، ويمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعاوي المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال تبييض

---

[1] تناولت التشريعات المتعلقة بمكافحة الجرائم المالية المصادرة والحجز وكذا التجميد للأموال التي يثبت أنها عائدات إجرامية.

الأموال، بدفع تعويض مدني للدول الطالبة عن الضرر الذي لحقها و في جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة ، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية.
وبالنتيجة نرى أن المشرع أقر في المادة 29 من القانون المذكور بالتعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية و الأجنبية، شريطة احترام الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف المصادق عليها من طرف الجزائر و في إطار المعاملة بالمثل وحدد أوجه التعاون في نص المادة 30 من القانون نفسه التي تنص أنه :"يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق و الإنابة القضائية الدولية و تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون وكذا البحث والتجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة ونتاجها والأموال المستعملة أو المزمع استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب ... دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية"[1].

7: مجال تطبيق قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

كما أشرنا أنشأت الجزائر وحدة المعلومات المالية "خلية معالجة الاستعلام المالي" منذ 2002 وبالتالي تمت تغطية جوانب أساسية من الإطار القانوني لوضع نظام جيد لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، ولكن تجدر الإشارة إلى وجود قيد عملي فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب يتمثل في ضرورة وجود ارتباط بين جريمتي الإرهاب وتمويله وقد جاء هذا التجريم متوافقًا مع اتفاقيتي فيينا وباليرمو من حيث الأركان المادية والمعنوية للجريمة. وفيما يتعلق بنطاق الجريمة الأصلية؛ فقد اتبعت الجزائر المنهج الواسع لتحديد الجريمة الأصلية ولكن تجدر الإشارة إلى أن جريمة الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة لا تدخل ضمن نطاق الجريمة الأصلية حيث أنها لا تعد فعلا مجرماً، وتمتد الجريمة الأصلية لتشمل أية جريمة حتى ولو ارتكبت في الخارج ويعاقب على الجرائم التابعة لجريمة تبييض الأموال كما يعاقب على المحاولة حسب القانون 01/05 المعدل والمتمم بموجب الأمر02/12 وكذا القانون06/15 المذكورين سابقا.
وتبعا للتوصية التاسعة والثلاثون ينبغي على البلدان اعتبار غسل الأموال جرمًا يخضع من يقترفه للتسليم إلى بلد أخر وعلى كل من البلدان بناء على الطلب من البلد الساعي لتسلم مقترف الجرم أما تسليم مقترفي ذلك الجرم من بين مواطنيها أو رفع القضية دون تأخير لا مبرر له إلى سلطاته المختصة من أجل ملاحقة الجرائم التي ينص عليها الطلب المعني ، وذلك إذا كان البلد المعني لا يقوم بالتسليم على أساس الجنسية فقط وعلى تلك السلطات اتخاذ قراراتها وأجراء محاكماتها بالطريقة نفسها المستخدمة في حالة أي جرم آخر ذي طبيعة خطرة بموجب القانون المحلي في ذلك البلد وعلى البلدان المعنية التعاون مع بعضها البعض ولا سيما فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية وجوانب الشواهد وذلك لضمان كفاءة تلك الملاحقات،وكغيرها من الجرائم فالجانب الإجرائي بحاجة إلى جانب موضوعي لتحقيق الردع وهو ما سنتناوله فيما يلي.

الفقرة ب: الأحكام الموضوعية لجريمة تبييض الأموال

ميز المشرع الجزائري بين العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال البسيطة وتلك المقررة لجريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد.

أولا: عقوبات الشخص الطبيعي

---

[1] المادة 30 أدخل عليها التعديل بموجب الأمر02/12 المعدل والمتمم للقانون 01/05، وأيضا طرح المجتمع الدولي إطارا جديدا لتيسير تتبع العائدات المنهوبة من خلال ممارسات فاسدة و التي تم إخفاؤها في ولايات قضائية أجنبية و تجميدها و الحجز عليها و مصادرتها و إعادتها و ذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفصل الخامس منها من خلال تكريس تدابير للاسترداد المباشر للممتلكات من خلال إقامة الدعاوى المدنية في الحالات التي من شأنها أن تقوض إمكانية الاسترداد منها العجز عن الحصول على مصادرة جنائية ، أو مصادرة غير مستندة إلى حكم إدانة ،أو النجاح في الحصول على مساعدات قانونية متبادلة لإنفاذ أوامر المصادرة ، يضاف إلى ذلك وجود مزايا إجرائية في ذلك و مع زيادة الاهتمام بهذا النوع من الاسترداد يمكن مواجهة الصعوبات المتعلقة بالقدرة القانونية و و القضائية و عدم كفاية الإثباتات و الموارد المالية الاستقصائية و غيرها من العقبات .

جريمة تبييض الأموال منصوص و معاقب عليها في القسم السادس مكرر المستحدث في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و تحديدا في المادة 389 مكرر و ما يليها.
كما جاء القانون رقم 01/05 المؤرخ في 20 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل والمتمم و القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
وقد تضمن القانون عقوبات مالية ضد الخاضعين لإلزام تحرير و/أو إرسال للإخطار بالشبهة والذين يمتنعون عمدا وبسابق معرفة عن القيام بذلك، كما أن القانون عاقب هؤلاء عند إبلاغهم عمدًا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود مثل هذا الإخطار بغرامة مالية، كذلك يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر الذين يخالفون عمدًا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء وحفظ السجلات بعقوبات مالية؛ أما بخصوص الجزاءات المقررة لجرائم تبييض الأموال فقد ميز المشرع بين جريمة تبييض الأموال البسيطة و جريمة تبيض الأموال المقترنة بظرف مشدد ؛ ونص قانون العقوبات على عقوبات سالبة للحرية كالحبس وعقوبات مالية كالغرامة والمصادرة وعقوبات تكميلية نوجزها فيما يأتي:

أ: العقوبات الأصلية لجريمة تبييض الأموال[1]

هناك حالتين تطرق لهما المشرع تتعلقان بظروف ارتكاب الجريمة هما حالة جريمة تبييض الأموال البسيطة؛و جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد حسب التفصيل الموالي:

أ/1: **عقوبة جريمة تبييض الأموال البسيطة**

تنص المادة 389 مكرر 1 على أنه:" يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج"

* **الحبس**: فالعقوبة الأصلية السالبة للحرية عن جريمة تبييض الأموال البسيطة من خمس سنوات إلى عشرة سنوات حيث حددت المادة الحد الأدنى والأقصى للعقوبة و بالتالي تركت تقدير العقوبة للقاضي.

* **الغرامة**: بالإضافة إلى الحبس قضت المادة بعقوبة الغرامة المالية و التي تتراوح بين مليون و ثلاثة ملايين دينار جزائري و نفس الشيء، فان تقدير الغرامة يكون خاضعا لسلطة القاضي.

أ/2: عقوبة جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد

تنص المادة 389 مكرر2 من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتداء لاستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج"؛ فإذا اقترنت جريمة تبييض الأموال بظرف مشدد من الظروف التالية:

* إذا كان الجاني معتاد على ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

* إذا ارتكب الجاني الجريمة في إطار جماعة إجرامية فان عقوبة الحبس تكون من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.

ونشير في هذا المقام إلى أن القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي ينص على جريمة تبييض الأموال كنوع من أنواع جرائم الفساد بالمادة 42 منه أورد في مادته 48 الظروف المشددة في حالة إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة

---

[1] من خلال المواد التي تطرق فيها المشرع للعقاب يمكن القول أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية تشترط ابتداء وجود جريمة سابقة أصلية هي مصدر أموال موضوع التبييض وفي هذا إطار فان قانون العقوبات وضع نصا تاما واسعا يشمل كافة الجرائم على عكس ما ورد في اتفاقية فيـــنا هذا من جهة ومن جهة ثانية تستخلص من خلال المادة 389 مكرر يشترط في الجريمة الأصل أن تقع بكافة عناصرها إلا انه لا يشترط صدور حكم بالإدانة فيها .

القضائية أوموظف أمانة الضبط بان يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بنفس الغرامة الجريمة المقررة للجريمة المرتكبة.
ذلك انه إذا ارتكب احد الأشخاص المذكورين أعلاه جريمة تبييض الأموال البسيطة فان عقوبة الحبس من خمسة إلى عشر سنوات و غرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين دينار، أما إذا ارتكبت جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتداء لاستعمال أو باستعمال التسهيلات التي تمنحها إياه مهنته أو في إطار جماعة إجرامية منظمة فان عقوبته هي الحبس من عشر إلى عشرين سنة والغرامة من 000.4.000 دج إلى 8.000.000 دج.

أ/ 3: المصادرة

يعتمد التشريع الحديث في مكافحة الجريمة المنظمة على ضرب أصحابها في النفع العائد عليهم ، و تعرف المصادرة على أنها التجريد و الحرمان الدائم من الأموال (العائدات) أو المتحصلات (الفوائد) أو الوسط (الوسائل و المعدات المستعملة) و تعتبر المصادرة من أهم الجزاءات التي ينص عليها قانون العقوبات وهذا لتفويت الغرض الحقيقي من وراء تبييض الأموال و هو الحصول على عائدات كبيرة غير مشروعة و يعود الفضل في ذلك بطبيعة الحال إلى اتفاقية فيينا التي صادقت عليها الجزائر ، هذه الأخيرة التي ركزت على عقوبة المصادرة نظرا لأهميتها السالف ذكرها[1].
أورد المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر4 من قانون العقوبات أحكاما خاصة بعقوبة المصادرة التي تقوم بها الجهة الفضائية المختصة و هي:
* مصادرة الأموال[2] موضوع جريمة تبيض الأموال (العائدات و الفوائد) تكون في إي يد كانت، إلا إذا اثبت مالكها انه يحوزها بموجب سند شرعي أو انه لم يكن يعلم بمصدرها الإجرامي و هذا ما ذهبت إليه القاعدة العامة في المصادرة المنصوص عليها في المادة 15فقرة خامسة قانون العقوبات عندما نصت على حفظ حقوق الغير حسن النية .
* تتم مصادرة الأموال محل الجريمة في جميع الأحوال حتى و لو كان الجاني أو الجناة مجهولين.
* المصادرة الجزئية للأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية مع العائدات الجريمة إذا ما اندمجت هذه الأموال المشروعة مع عائدات جناية أو جنحة.
*تتم المصادرة في كل الأموال ولو كان الجاني أو الجنات مجهولين، وعليه فعند حفظ الملف من طرف وكيل الجمهورية أو عند صدور أمر بالا وجه للمتابعة من طرف قاضى التحقيق فإنه على الجهة القضائية المختصة أن تقضي بمصادرة الأموال والعائدات الإجرامية وذلك بعد قيام النيابة بجدولة الملف أمامها وتقديم طلبها بالمصادرة.
*المصادرة الجزئية للأموال المتحصلة عليها بطريقة شرعية مع العائدات الجرمية إذا ما اندمجت هذه الأموال المشروعة مع عائدات جناية أو جنحة وهذا الإجراء فريد من نوعه مأخوذ من المادة 6/5/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية اتفاقية فينا 1988 وتتم المصادرة الجزئية للأموال المتحصلة عليها بطريقة شرعية، بمقدار قيمة العائدات ذات المصدر الغير المشروع، ومثال ذلك إذا اختلطت أموال ذات مصدر مشروع بعائدات جرميه؛ مبلغ المال ذو المصدر المشروع بمبلغ 50 مليون دينار؛ ومبلغ عائدات جناية 15 مليون دينار، هنا بعد الحكم بالإدانة لجريمة تبييض الأموال يكون الحكم بالمصادرة بمبلغ 30 مليون دينار منها 15 مليون عائدات إجرامية و15 مليون دينار أموال مشروعة، وتتم المصادرة الجزئية للأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، بعد التأكد من قيام حالة الاندماج المادي والإرادي للأموال ذات المصدر المشروع

---

[1]أنظر:بوحدي حميد، جرائم تبييض الأموال و الآثار الاقتصادية المترتبة عنها ودور التشريع في الحد منها،مرجع سابق،صفحة16.

[2] المصادرة من أهم العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال لأنها تحرم مرتكب هذه الجريمة من الاستمتاع بعائدات أو المتحصلات(الفوائد) أو الوسائط (الوسائل المعدات المستعملة) الناتجة عن مصادر غير مشروعة، وقد نص عليها قانون العقوبات إثر مصادقة الجزائر على اتفاقية فينا، التي ركزت على هذه العقوبة نظر لأهميتها واعتبارها عقوبة إلزامية وتشمل الأموال محل التبييض بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت إلا إذا برر مالكها حيازتها بسند شرعي أو كان لا يعلم مصدرها الجرمي.

والإرادات الجرمية ويتحقق ذلك مثلا في حالة مشاركة الأموال محل الجريمة للأموال ناتجة عن جريمة في شراء أصول مادية أو معنوية أو إيداع النقود محل الجريمة في حساب بنكي مملوك للجاني أو لغيره به أموال مكتسبة بطريقة مشروعة.

*في حالة قيام الجاني بتهريب أمواله بحيث يصعب استرجاعها أو معرفة مكانها؛ فإن على الجهة القضائية المختصة التي قضت بالإدانة، توقيع عقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات الواجب مصادرتها والتي تعذر تقديمها أو حجزها أمام الجهة القضائية المختصة.

* يجب أن يكون منطوق المصادرة دقيق، وهذا ما جاءت به المادة 389مكرر04 التي استلزمت أن يتضمن حكم أو قرار المصادرة تعيين للممتلكات وتعريفها وتحديد مكانها.

ونص المصادرة هذا لجزء من الأموال المشروعة في حالة اختلاطها بعائدات إجرامية هو نص فريد من نوعه وهو مأخوذ من نص المادة الخامسة والسادسة ؛ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا 1988).

* القضاء بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات الواجب مصادرتها و التي تعذر تقديمها أو حجزها أمام الجهة القضائية المختصة و تكون في حالة الإدانة عن جريمة تبييض الأموال التي يفلح الجاني فيها بتهريب أمواله بأي طريق من الطرق يصعب معه استرجعها أو معرفة مكانها

* دقة منطوق المصادرة حيث أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر 4 أن يتضمن حكم أو قرار المصادرة تعيين الممتلكات و تعريفها و تحديد مكانها.

ب: العقوبات التكميلية

نصت عليها المادة 389مكرر05على توقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09من قانون العقوبات وهي تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ـ، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق،المصادرة الجزئية للأموال ،حل الشخص الاعتباري ، نشر الحكم كما تضيف المادة 389 مكرر 6 عقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه في جريمة التبييض.

ج: أما عن الإعفاء من العقوبات أو تخفيفها

المادة 49 من قانون مكافحة الفساد نصت على إمكانية الاستفادة من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، لكل من ارتكب أو شارك في جريمة تبييض الأموال وقام قبل مباشر إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، و ساعد على معرفة مرتكبها، وتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في تبييض الأموال وقام بالإبلاغ عن الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة أو ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

ثانيا: عقوبات الشخص المعنوي

تخضع كل الشركات التجارية في الجزائر للقانون التجاري، إذ يجب أن تثبت الشركة بعقد رسمي، ولا تتمتع الشركات بالشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري، هذا السجل ممسوك من طرف المركز الوطني للسجل التجاري والذي تودع فيه العقود التأسيسية والعقود المعدلة، وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات التي يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري للسلطات المعنية ذات طابع إحصائي ولا تعطي بيانات دقيقة عن المستفيدين الحقيقيين.

وبالرغم من أن القانون التجاري يشتمل على قواعد تضمن الشفافية فيما يخص تأسيس الشركات، غير أن السماح بإصدار سندات لحاملها وإمكانية تداولها مع عدم وجود أي تدابير لمنع سوء استخدامها يمكن أن يستغل في تبييض الأموال، أما فيما يتعلق بالصناديق الاستئمانية؛ فلا توجد في الجزائر وهي غير منصوص عليها في القانون[1]،نص المشرع الجزائري على مسؤوليته الجزائية و عقوبته في المواد 18 مكرر و 18 مكرر1 من قانون العقوبات و قد نصت المادة 389 مكرر7 عن عقوبة

[1]أما في ما يتعلق بالجمعيات غير الربحية ف تؤسس الجمعيات في الجزائر بعد إيداع تصريح التأسيس، لدى والي ولاية مقر الجمعية إذا كانت محلية أو وزير الداخلية إذا كانت وطنية وكذا القيام بشكليات الإشهار في جريدة يومية ذات توزيع وطني، وتعود مراقبة الجمعيات إلى وزارة الداخلية.

الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال و العقوبة تطبق على الشخص المعنوي في الجناية والجنحة نفصلها كالآتي:

أ: العقوبة الأصلية[2]

الغرامة من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي.

ب: العقوبات التكميلية[1]

نوجزها في ؛حل الشخص المعنوي،غلق المؤسسة أو فرع لها لمدة 5سنوات على الأكثر،الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 5سنوات على الأكثر،المنع من مزاولة نشاط أو أكثر مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بشكل نهائي أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،نشر و تعليق حكم الإدانة ،الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز5 سنوات خصوصا على النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو بمناسبته.

ج: الإعفاء من العقوبة و تخفيفها[2]

نص قانون مكافحة الفساد في المادة 49 منه على أنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة تبييض الأموال وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبها، و أنه عدا الحالة السالف ذكرها تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في تبييض الأموال بعد مباشرة إجراءات المتابعة أو ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

وكخلاصة يمكن القول بنهاية القواعد الموضوعية لجريمة تبييض الأموال أنه يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من جريمة تبييض الأموال، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة. ولا تنطبق هذه الأحكام على جرائم تمويل الإرهاب.

تمر الطلبات بشكل مباشر إلى السلطات المركزية دون المرور عبر الطرق القنصلية متى كانت هناك اتفاقيات ثنائية،ولكن في جميع الحالات تمر الطلبات عبر القسم القضائي المعني بالتعاون الدولي في وزارة العدل ويتم فحص هذه الطلبات ومن ثم تمرر في حال عدم التحفظ عليها إلى وكيل الجمهورية، الذي بدوره يقوم بفتح ملف تحقيق لها ليتم من خلاله تنفيذ الطلب القضائي. ولا يوجد في القانون الجزائري ولا في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المصادق عليها من طرف الجزائر شرط بدأ الإجراءات القضائية في الدولة.

وعليه تبقى هذه الجريمة تشكل تحديا حقيقيا للمشرع الجزائري خاصة مع الأزمة الأخيرة التي يشهدها العالم والانفتاح على السوق الحرة؛وسقوط دول وانتشار المال القذر،وسيطرة جماعات إجرامية على إقليم دول،كل ذلك من شأنه جعل الدولة مواكبة للتغيرات وتدفع دون شك إلى إصدار تنظيمات وقرارات خاصة بالبنوك و سياسة الصرف والرقابة، و لا ندري إن كانت هذه التنظيمات ستكافح هذه الجريمة أم على العكس ستزيد من تفاقمها؛فالجريمة لم تعد تعترف بالحدود ولا بالطرق البدائية .

ومن خلال بحثنا لا يبدو هناك فرق كبير بين الأحكام الإجرائية والموضوعية في جريمة تمويل الجريمة الإرهابية لدى المشرع الجزائر؛كونها أيضا مستنبطة من مجموعة الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر؛وكذا التعديلات التي كانت نتيجة لبعض الانتقادات الموجهة

---

(2) أنظر:علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،لبنان،ط1،ص90.

(1)أنظر:جاك يوسف الحكيم ورياض الخاني،شرح قانون العقوبات،مطبعة الروضة،دمشق،1990،صفحة33،وأيضا :أحسن بوسقيعة،القانون الجزائي العام، ،مرجع سابق،صفحة40ومايليها.

(2) أنظر:جاك يوسف الحكيم ورياض الخاني،شرح قانون العقوبات،المرجع نفسه،صفحة44،وأيضا :أحسن بوسقيعة،القانون الجزائي العام، ،المرجع نفسه،صفحة44ومايليها.

للتشريع الجزائري المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب من طرف لجنة العمل الدولية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية والموضوعية لتمويل الجريمة الإرهابية

ظلت مسألة تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية تمثل الشاغل الأول لمختلف الدول العربية، لا سيما في السنوات الأخيرة؛ حيث اتخذت تلك الدول حزمة من الإجراءات لمكافحتها، سواء بشكل منفرد، أو بشكل جماعي.

الفقرة أ: الأحكام الموضوعية لتمويل الجريمة الإرهابية

على صعيد الإجراءات الفردية قامت عدة دول منها الجزائر باقتراح إدخال تعديلات على قوانين مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بهدف مواجهة المستجدات الإجرامية، لا سيما تجريم التمويل الشخصي للإرهاب وعدم الاقتصار على تمويل الجماعات والجمعيات علاوةً على تشديد البنوك لإجراءاتها فيما يتعلق بعمليات تحويل الأموال.

أما على صعيد الإجراءات الجماعية؛ فقد دعمت تلك الدول القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي، بشأن تمويل الإرهاب، وكان آخرها القرار الذي صدر بالإجماع في 15 أوت 2014، والذي تقدمت به بريطانيا، بفرض عقوبات ضد كل من يمول أو يزود الجماعات الإرهابية بالأسلحة، وخاصة في العراق وسوريا ومنها تنظيم "داعش" و"جبهة النصرة"، وهو ما يكشف عن وجود توجه حقيقي لدى المجتمع الدولي لتجفيف منابع تمويل الإرهاب، خصوصًا بعد خروج تلك التنظيمات عن السيطرة وتحولها إلى مصدر رئيسي لتهديد مصالح وأمن كثير من الدول.

أما بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب خاصة؛ فقد جرمها المشرع في قانون العقوبات باعتبارها إحدى الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وجاء التعريف في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب01/05 المعدل والمتمم حتى القانون16/05 المذكور أعلاه،ولكن التعريف جاء قاصرًا كما ذكرنا بالباب الأول ولا بأس بالتذكير ؛ إذ أنه لا يشمل التمويل للاستخدام بواسطة منظمة إرهابية أو بواسطة شخص إرهابي إلا بعد انتقادات المينافاتف سنة2011؛ إضافة إلى ذلك فإن الأفعال الإرهابية أو التخريبية محصورة بالتعريف الوارد في قانون العقوبات ولا تشمل جميع الأفعال المعرفة في قائمة التعريفات في منهجية التقييم، أضف إلى ذلك فإن جميع قضايا تمويل الإرهاب التي تم عرضها أمام المحاكم مرتبطة بجريمة إرهابية، ويعاقب على الاشتراك في جريمة تمويل الإرهاب وكذلك على المحاولة، وتعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة أصلية لجرائم تبييض الأموال.

ولكن لا يتم تطبيق جريمة تمويل الإرهاب في حال تم تمويل إرهاب أو عمل إرهابي خارج الجزائر وتطبق المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخصية المعنوية في جرائم تمويل الإرهاب، ويعاقب على جرائم تمويل الإرهاب بعقوبات رادعة ومتناسبة ولكن لا يمكن الحكم على فعاليتها.

وقد اعتبر المشرع جريمة تمويل الإرهاب جريمة أصلية بموجب القانون 05/01 في حين اعتبر جريمة التبييض جريمة تبعية لها بنفس القانون، لكون تبييض العائدات المالية غير المشروعة المتأتية من عمل إرهابي لا يتحقق في غياب المال القذر.

إن الجماعات الإرهابية تحتاج إلى مصادر لتمويل عملياتها الإرهابية لأن الإرهاب ذاته لا يمكن أن يوجد دون معونة مادية قوية ،هذه المعونة المادية قد تجد أحد مصادرها الرئيسة في نتاج الأموال غير المشروعة بعد غسلها ومن ذلك فهناك حتمية تداخل وسائل تمويل الإرهاب بآليات تبييض الأموال من خلال الوصول إلى مصادر مالية غير مشروعة و كذلك من خلال استخدام آليات تبييض الأموال عبر النظام المصرفي بعيدا عن قبضة العدالة.

و تستخدم الشبكات و التنظيمات المتهمة بممارسة الإرهاب أو دعم الإرهاب سواء تمثلت في أفراد أو في مؤسسات مالية أو في مصارف أو في شركات تجارية أو حتى في جمعيات خيرية للقطاعات المصرفية و المؤسسات المالية كأدوات وأقنية لاستكمال عناصر جرائمها ، نظرا لأن العقبة الأساس التي تعترض أنشطة شبكات الدعم و الإسناد للجماعات الإرهابية تتمثل في إيجاد وسائل قانونية مشروعة تمكنها من تسهيل إنتال أموالها و حساباتها من مصرف إلى آخر أو من بلد إلى آخر ، ومن ثم إعادة توظيف المبالغ النقدية الهائلة التي تجمعت لديها من خلال ودائع مصرفية أو حصص مالية في

الأسهم و السندات في الشركات و البورصات و الأسواق المالية[1]، أما جريمة تمويل الإرهاب و من استقراء المادة الثالثة من القانون 01/05 فإنه يستنتج أن الجريمة تقوم على ركنين[2].
إذ الركن المادي يشمل عنصرين هما تقديم الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من اجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 7 من قانون العقوبات،وجمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب هذه الجرائم ولا يهم الوسيلة المستعملة بل يشترط أن يكون هذا التقديم أو الجمع بطريقة غير مشروعة، في حين الركن المعنوي و يتمثل في القصد الجنائي و هو علم الجاني عند ارتكابه للوقائع أن هذه الأموال تقدم أو تجمع بغرض استعمالها لغرض إتعاب جرائم إرهابية وانصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق هذه النتيجة، ولما رأت الدول تزايد النشاطات الإرهابية وأتساعها عبر العالم حاولت اتخاذ تدابير وقائية لغرض قطع دابر الإرهابيين من خلال قطع التمويل على الجماعات الإجرامية ، الجدول :مأخوذ من التقرير التقييمي المشترك للمينافاتف حول الجزائر سنة2011

الفئـــة	النص القانون الذي يجرم الفعل
المشاركة في منظمة إجرامية وابتزاز الأموال	المواد 176 و 177 و 177 مكرر من قانون العقوبات.
الإرهاب بما يشمل تمويل الإرهاب	المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات والقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 01/05

(1) Dans la mesure ou les fonds destinés au financement du terrorisme proviennent de sources illégales (par exemple le trafic de drogues ou le commerce illégal des armes) les terroristes s’engagent dans le blanchiment d’argent conventionnel pour transférer les fonds nécessaires a leurs activités.

(2) أنظر: الباب الأول ،الفصل الأول من البحث ،أركان جريمة تمويل الإرهاب بالتفصيل.

الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين	المواد 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر 15 من القانون 2009/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات . المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 من نفس القانون بالنسبة لتهريب المهاجرين
الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال	المواد من 342إلى 349 مكرر من قانون العقوبات
الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية	18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها
الاتجار غير المشروع في الأسلحة	في المواد من 26 إلى 52 من الأمر 06/97 بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة
الفساد والرشوة	القانون 01/06

	المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ المؤرخ في 02/20/ 2006
الاحتيال	المادتين 372 و 373 من قانون العقوبات
تزييف العملة	المواد 197 إلى 204 من قانون العقوبات
تزييف المنتجات والقرصنة عليها	المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية المؤرخ في 07/19/ 2003 ، والقانونالمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع
جرائم البيئة	المواد من 81-110 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 07/29/ 2003

الاختطاف وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة	المواد 291إلى 295 مكرر من قانون العقوبات
التهريب	المواد من 10الى 29 من الأمر 06/05 المؤرخ في 08/23/ 2005 المتعلق بالتهريب
الابتزاز	المادة 371 من قانون العقوبات
التزوير	المواد 214 إلى 229 من قانون العقوبات
القرصنة	المادة 314 مكرر من قانون العقوبات

اختلف الفقه والقانون في تحديد الغرض المتوخى من تقرير العقوبة وانعكس ذلك في اختلافهم في تحديد أنواع العقوبات خصوصا الجدل القائم حول إلغاء وإبقاء عقوبة الإعدام ،وعلى العموم اتفقوا حول كون العقاب في عمومه له هدفين الردع بنوعيه الخاص والعام على الرغم من أن اغلب التشريعات الجنائية الحديثة تتبنى فكرة الردع الخاص[1] والإصلاح؛ فعقوبة الإعدام غرضها بالدرجة الأولى الردع العام في حين العقوبات السالبة للحرية ترتبط بالردع الخاص[2].

علما أنه ترتبط أنواع العقوبات بالأغراض المتوخاة منها لقد اتفقت أغلبت التشريعات العربية والغربية على تجريم تمويل الإرهاب تماشيا مع إستراتيجية الأمم المتحدة في نفس السياق واعتبرت هذه الجريمة جناية ،وطبقت عليها ظروف التشديد في معظم القوانين التي تناولناها
وعن الإحصائيات فقد تم إحصاء مابين سنوات 2007و2009 بالجزائر عدة حالات 133،112،61 على التوالي والملاحظ أنها في تصاعد مستمر[1].

---

[1] نادت بهذا الغرض المدرسة التقليدية القديمة فالعقوبة كما نادى بها بيكاريا لا تهدف إلى الانتقام من المجرم أو العدالة المطلقة أو الجزاء عن الجرم المرتكب وإنما هدفها منع المجرم من اقتراف الجريمة مرة أخرى وكذلك منع الآخرين ،أنظر للاطلاع أكثر على فلسفة العقاب مؤلفات في هذا الشأن : دردوس مكي ،الموجز في علم الإجرام والعقاب،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،طبعة 2001،و شريف سيد كامل،علم العقاب،دار النهضة العربية،القاهرة،صفحة 134 .

[2] أنظر: منصور رحماني،علم الإجرام والسياسة الجنائية ،دار العلوم للنشر والتوزيع،طبعة أولى ،2006،صفحة 249.

[1] الميناقاتف،مرجع سابق،صفحة34.

أولا:**العقوبات المقررة لتمويل الجريمة الإرهابية**

لم يأت المشرع الجزائري بأحكام مميزة في قانون مكافحة تمويل الإرهاب؛وإنما هي امتداد للعقوبات التي تم رصدها للجريمة الإرهابية بصفة عامة.

1:عقوبات الشخص الطبيعي

بموجب المادة الثالثة من القانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما نص المشرع الجزائري على أنه بالنسبة للعقوبات تتم الإحالة إلى المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الصادرة بموجب الأمر 11/95 الذي تطرقنا له سابقا؛ فكان على قضاة الموضوع أن يستعينوا بها عند تكييف الجرائم على أنها تمويلا للإرهاب بغرض فرض العقاب، أن يستندوا إلى هذه المواد التي جعلت أغلب جرائم الأعمال الموصوفة إرهابية بما فيها التمويل جنايات.

وبتبني المشرع الجزائي فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؛ فقد صدر بموجب القانون 15/06 المعدل والمتمم للقانون 01/05 المشار إليه أعلاه نصا يتضمن معاقبته وفقا للعقوبة المقررة لهذه الجريمة في قانون العقوبات المادة 18 مكرر دون المساس بالعقوبات الأخرى وذلك على التفصيل التالي:

أ: العقوبات الأصلية[2]

يطبق على العقوبة مبدأ لا عقوبة إلا بنص أي مبدأ الشرعية العقوبات الذي نادى به بيكاريا الفقيه الايطالي منذ القرن الثامن عشر بإعلانه ثورة على قسوة العقوبات وبشاعتها في عصره وأدان تعسف القضاة وتلاعبهم بمصير الجناة ،واعتمده المشرع الجزائري بالمادة الأولى قانون عقوبات.

أ/1:العقوبة السالبة للحرية

وتعرف على أنها العقوبة التي تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله على المجتمع في مؤسسة عقابية فترة زمنية يحددها حكم قضائي نهائي وقد كان هذا النوع من العقاب سببا في نشأة علم العقاب كون تنفيذها قد يطول وبالتالي لابد من نظام يحكم علاقة المسجون بسجانيه من حيث الحقوق والواجبات وتعد في الوقت الحالي أكثر الأنواع تطبيقا[1].

اختار قانون مكافحة العقوبات إضفاء الوصف الجنائي على جرائم تمويل الإرهاب المتميزة بالطابع المالي والتقني والوصف العمدي ومساسها بالمصالح الاقتصادية لارتباطها بجرائم تبييض الأموال والجريمة المنظمة من جهة والمصالح الأمنية العليا للمجتمع الجزائري من جهة ثانية وقد وحد العقوبة المقررة لأغلب الجرائم الموصوفة بإعمال إرهابية وتخريبية وفقا للمادة 87 مكرر المذكورة بنص المواد 87 مكرر1:

*مدة العقوبة السالبة للحرية تتراوح في بين السجن المؤقت والسجن المؤبد وأقصاها الإعدام؛ فحسب نص المادة 87 مكرر3 منه فان العقوبة تكون :

*الإعدام إذا ارتكبت الجرائم المحددة بنص المادة 87 مكرر عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤبد

*السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤقت.

*السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤقت من 05 سنوات إلى عشر سنوات.

أ/2: تشديد العقوبات الأصلية

---

[2] تعرف العقوبة الأصلية بأنها تلك العقوبة التي يجب أن يلفظها الحكم الجزائي ويحدد مدتها،أنظر بالتفصيل:توفيق الشاوي،العقوبات في التشريعات العربية،معهد الدراسات العربية العالية،مطابع دار الكتب العربي بالقاهرة،1959،صفحة 200 .

[1] أنظر:السيد يس ،السياسة الجنائية المعاصرة دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي،دار الفكر العربي ،طبعة أولى ،1973،،صفحة04.

تشدد العقوبة بالنسبة للعقوبات الأخرى، وتكون مضاعفة وتطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية [2] المتضمنة تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط على الجرائم المنصوص عليها بالمادة 87 مكرر.

ب: العقوبات التكميلية[3]

استنادا إلى المادة 87 مكرر9 قانون العقوبات انه يجب الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 09 منه لمدة سنتين إلى عشر سنوات في حال الحكم بعقوبة جنائية ،وقد عدد المشرع العقوبات التكميلية وهي الحجر القانوني الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر،تحديد الإقامة ،المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، مصادرة أموال المحكوم عليه و نشر الحكم.

2: عقوبات الشخص المعنوي

أ: **العقوبة الأصلية**

لم يأت المشرع الجزائري بأحكام مميزة في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما واكتفى بموجب المادة 03 مكرر 1 من القانون 15/06 المعدل والمتمم للقانون 01/05 منه بالإحالة إلى تطبيق القواعد المقررة في قانون العقوبات، الذي تضمن أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وعقوباته في المواد 18 مكرر المعدلة والمتممة بموجب القانون 03/26 المؤرخ في 02 ديسمبر 2006 فقط باعتبار الجرم جناية ونصت المادة 18 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في الجناية و الجنحة هي الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ب: العقوبة التكميلية

نفس الشيء لم يأت المشرع الجزائري بأحكام مميزة في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما فيما يتعلق بهذا النوع من العقوبات ،إذ أنه تطبق القواعد العامة،وحسب المادة 18 مكرر الفقرة الثانية من نفس القانون تطبق واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة سابقا[1].

وأضافت المادة 18 مكرر أنه عندما لا ينص القانون على عقوبة سالبة للحرية للأشخاص الطبيعيين في الجناية أو الجنحة وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر فان الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالأتي :

---

[2] قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 تضمن بالفصل الثاني منه ثلاث أقسام تناول فيها على التوالي نظام الورشات المفتوحة والحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة ،في حين تناول بالباب السادس منه تكييف العقوبة وفيه أيضا ثلاث فصول ضمنها بالتتالي نظام إجازة الخروج والتوقيف المؤقت للعقوبة والإفراج المشروط ،وقد صدر هذا القانون من اجل تكريس سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي ومبدأ تفريد العقوبة وهي السياسة المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في إطار إصلاح قطاع العدالة وعصرنته من بينها عصرنه السجون.

[3]-العقوبة التكليمية هي العقوبة التي لا تكون الا في وجود عقوبة أصلية، أنظر:علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة،مرجع سابق،صفحة 93.

[1]حل الشخص المعنوي.غلق المؤسسة أو فرع لها لمدة خمس سنوات على الأكثر، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات على الأكثر،المنع من مزاولة نشاط أو أكثر مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بشكل نهائي أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ، نشر و تعليق حكم الإدانة. الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات خصوصا على النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو بمناسبته .

*200000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد .
*1000000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت .
*5000000 دج بالنسبة للجنح .
ج: المصادرة
بالنسبة لهذا النوع من العقوبات فان المشرع أيضا أحال على تطبيق القواعد العامة ،إلا أنه نص على مصادرة العائدات[1] والأموال غير المشروعة وجعل الأمر جوازيا وليس وجوبيا وبذلك أزال اللبس الذي اعترى تطبيق نفس العقوبة في قوانين أخرى تكافح الجريمة الاقتصادية على رأسها جرائم الفساد وفقا لما ورد بالأمر 02/12 الصادر في 2012/02/13 المعدل والمتمم للقانون 01/05 أعلاه بالماد التاسعة منه التي عدلت بالمواد 15 مكرر والمادة 15 مكرر18،18 مكرر1؛ إذ أن المادة 18مكرر1 منه نصت على انه :" يمكن لرئيس المحكمة الجزائر أن يأمر بتجميد و/أو حجز كل أو جزء من الأموال التي تكون ملكا للإرهابيين أو منظمات إرهابية او الموجهة لهم عائداتها لمدة شهر قابلة للتجديد بناء على طلب الهيئة المتخصصة او وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أو الهيئات الدولية المؤهلة.
أما فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، ونظرًا إلى أن جريمة تمويل الإرهاب جناية، فتطبق عليها المادة 15 مكرر1 من نفس القانون حيث تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، إضافة إلى ذلك؛ فقد نصت المادة 87 مكرر 9 الفقرة 2 من قانون العقوبات أنه يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه.

د:التعاون الدولي في مجال المصادرة
لقد أجاز قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب منذ الوهلة الأولى لصدوره طبقا للمواد 25 إلى المادة 30 منه يتم التعاون وتبادل المعلومات في إطار احترام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والأحكام القانونية الداخلية ،عملا بمبدأ المعاملة بالمثل.
ثانيا:عقوبة الاشتراك في جريمة تمويل الإرهاب
الاشتراك جريمة عاقب عليها المشرك الجزائري في المواد الموضوعية التي تناولها قانون العقوبات من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10قانون عقوبات.
1: أحكام الاشتراك – المشاركة - في القواعد العامة
ا: مفهوم الاشتراك
سنتناول مفهوم الاشتراك في القواعد العامة؛ والاشتراك في الأفعال الموصوفة إرهابية
أ/1: الاشتراك في القواعد العامة
يعني مصطلح الاشتراك الوارد باللغة العربية خطا [1]في نص المادة 177 مكرر قانون عقوبات أما المشاركة " participation "المباشرة في الاتفاق ،أو القيام بدور فاعل في نشاط الجمعية ،أو تنظيم

[1] قد نصت القوانين التي كافحت جرائم الفساد وكذا تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها جرائم اقتصادية على أن الجهات القضائية تأمر بمصادرة وحجز العائدات والأموال غير المشروعة، ورغم عدم وضوح صياغة المادة 50 مكرر فيما يتعلق بمدى إلزامية المصادرة في هذه الحالة في جريمة الفساد ، فإن الأستاذ أحسن بوسقيعة يرجح إلزاميتها لعدم وجود كلمة "يمكن" كما في باقي المواد، فإذا قرر القاضي الجزائي إدانة المتهم بإحدى جرائم الفساد وجب عليه بموجب المادة 51 الأمر بمصادرة العائدات غير المشروعة.فان المشرع نص على إمكانية القيام بذلك لورود المادة بصيغة الجواز "يمكن" ،وتجدر الإشارة إلى أنه صدر في سنة 2010 تقريرا التقيين المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أشار في ملخصه التنفيذي ببند المعلومات الأساسية منه الفقرة الرابعة إلى أن الجزائر وضعت نظاما في مجال مكافحة هذه الجريمة يتماشي واتفاقيتي فينا وباليرمو من حيث الأركان و له عدد من النقاط الايجابية إلا انه لا يخلو من النقائص.
[1] أنظر : قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ ق2011/11/17 ملف رقم 682748 ،منشور بمجلة المحكمة العليا ،العدد الأول ،سنة 2012،صفحة 381.

ارتكاب جريمة من قبلها أو الإيعاز بارتكابها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسييرها أو إبداء المشورة بشأنها وليس الاشتراك" complicité" بمعنى المادة 42 قانون عقوبات

أ/2: الاشتراك في الأفعال الموصوفة إرهابية

لها في حد ذاتها ركنين مادي وأخر معنوي؛ فبالنسبة للركن المادي في جريمة الاشتراك في الأعمال الإرهابية ومن بينها التمويل باعتباره جريمة إرهابية بنص المادة 03 فقرة أخيرة من القانون 01/05 المعدل والمتمم بالقانون 15/06؛ فقد جرم مجرد الانضمام كعنصر في الجماعة أو المنظمة ،ولم يشترط النص صفة خاصة بالجاني،ولا عبرة بجنسية المنخرط فيها فالأجنبي مخاطب بالنص الجزائي مثله كمثل المواطن الجزائري .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة والمتمثل في القصد الجنائي ،فجريمة الاشتراك في الجماعات الإرهابية للقيام بفعل إرهابي ،أو الاشتراك في جريمة التمويل يعد جريمة عمدية إذا علم بغاية الجماعة المنظمة أو الجماعة أو إذا علم بان المال الذي جمعه أو قدمه أو يسيره سيستخدم في أعمال إجرامية سواء استخدم أم لم يستخدم فإذا انتفى لديه العلم انتفى فيه القصد وكذلك من يمول الإرهاب مجبرا تحت تأثير الإكراه لانتفاء الإرادة لديه إلا أن المشرع الجزائري ألزم هذه الفئة التي تخضع للإكراه إلى ضرورة التبليغ عن أي ضغط تتعرض له .

إن المشرع لم يحد عن القواعد العامة فيما يخص العلم؛ إذ يتطلب توافر العلم حتى يعتبر الشخص مشاركا في الجريمة الإرهابية. حيث لم ينص صراحة على ذلك بالنص أعلاه مما يعني تطبيق الأحكام العامة[1]، ونص المشروع على أن يعاقب باعتباره شريكا كل من سهل لإرهابي أو لجماعة إرهابية بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة ارتكاب أية جريمة إرهابية أو الإعداد لارتكابها أو وفر مع علمه بذلك لمرتكبها سكنا أو مأوي أو مكانا للاختفاء أو لاستخدامه في الاجتماعات أو غير ذلك من التسهيلات، فيما نص كذلك على أنه لا يسأل جنائيا القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون إذا استعملوا القوة لأداء واجباتهم أو لحماية أنفسهم من خطر محدق يوشك أن يقع على النفس أو الأموال وذلك كله متى كان استخدامهم لهذا الحق ضروريا وبالقدر الكافي لدفع الخطر.

والنتيجة التي يمكن التوصل إليها من خلال تحليل المشاركة في تمويل الإرهاب في التشريعات الجزائية الخاصة المقارنة نجد انه يستوي لديها تقديم المال أو جمعه أو تهيئة وسائله بأية وسيلة مع العلم أنها ستستعمل في عمل إرهابي أو أن يكون الباعث وراء الجمع والتقديم استخدامها لنفس الغرض

ب: صور المشاركة في جريمة تمويل الإرهاب

اعتبر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 03 مكرر من القانون 15/06 أفعالا لتمويل الإرهاب تقديم مساعدة أو مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها بالمادة 03 أعلاه"، أي لغرض تقديم أو تسيير تدبير أو جمع أموال بإرادته بغرض استعمالها لارتكاب أو محاولة ارتكاب عمل إرهابي.

وتتنوع أشكال هذه المشورة أوالمساعدة المقدمة فقد تكون:

1: تقديم مساعدة وإسداء مشورة لغرض تمويل جريمة إرهابية

مساعدة أو مشورة قانونية كتوضيح النصوص القانونية الموضوعية منها أو والإجرائية التي يمكن توظيفها وسلوكها لتمويل الإرهاب ؛مساعدة أو مشورة تقنية أو فنية، تكون عبارة عن تقديم معلومات وبيانات لتوظيف واستعمال مختلف الأنظمة المالية، أو المؤسسات البنكية، أو شركات التأمين، أو بورصات القيم عن طريق التواطؤ والتغاضي عن العمليات المالية التي يقوم بها ممولو الإرهاب، وعدم تحقق المؤسسات المالية من هوية عملائها المعتادين أو العابرين.

---

[1] بالنسبة للمشرع الأردني: تم تعريف العمل الإرهابي في القانون الأردني لمنع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 وتلاه قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2007 ؛إذ أن القانون رقم 55 اعتبر في حكم الأعمال الإرهابية تقديم أو جمع الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي وهو ماورد بنص المادة الثالثة منه الفقرة أ،وان هذه الصورة من صور التجريم الأصل فيها أنها تدخل في باب المساهمة التبعية في العمل الإرهابي التي تناولها قانون العقوبات الأردني كصورة للتحريض أو المساعدة أو التدخل النصوص عليها تباعا بالمواد 1/80/أ،والمادة 2/08ب،إلا أن المشرع الأردني عدها في حكم الأعمال الإرهابية وهو نفسه موقف المشرع الجزائري .

2: التغاضي عن المعاملات غير العادية أو المشبوهة، وعدم التبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها تشكل نشاطا إجراميا، وتمكين الجناة من أنظمة تسمح لهم بفتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية، أو لا يمكن التحقق من هويته، وإتلاف السجلات المتعلقة بالمعاملات الدولية أو المحلية[1]وقد تكون مجرد تقديم النصائح والإرشادات، إذا كان الهدف منها بلوغ أو معرفة طريقة تمكن من تقديم أو جمع أو تسيير أموال الإرهاب وكيفية استعمالها أو استغلالها.

ج: نطاق المشاركة في جريمة تمويل الإرهاب

إن المادة 03 مكرر أحالت على العقوبات المقررة في نص لمادة 87 مكرر 4 قانون عقوبات إي أنها أحالت بخصوص المشاركة على المقتضيات العامة، لكنه نص على مقتضيات خاصة بجريمة تمويل الإرهاب. وتتطلب دراسة خصوصيات المشاركة في جريمة تمويل الإرهاب بيان أحكام المشاركة في القواعد العامة.

د: خصوصيات المشاركة في جريمة تمويل الإرهاب

إن مقارنة القواعد العامة للمشاركة ومقتضيات 03 مكرر يتضح لنا جملة من الملاحظات نوجزها فيما يأتي:

1:إن نص المادة 03 مكرر ذكر عدة صور للجرائم التي تساهم في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب وعددها في المشاركة أو التواطؤ أو التأمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة أي أن هذا النص جاء شاملا لكل الحالات التي قد تمكن الإرهابي من انجاز الأفعال المنصوص عليها نص المادة 87 مكرر.

2: المشرع بنص المادة 03 مكرر خرج عن القاعدة المقررة في أحكام القواعد العامة الواردة بالباب الثاني بالفصل الأول تحت عنوان المساهمون في الجريمة المواد من 41 إلى 44 قانون عقوبات والتي تقرر معاقبة المشارك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي وهو نص المادة 44 التي جاء فيها :" يعاقب الشريك في جناية او جنحة بالعقوبة المقررة للجناية او الجنحة "، في حين نجده نص المادة 03 مكرر افرد عقوبات خاصة للمشاركة تختلف عن تلك المقررة لمختلف حالات المشاركة أي أحال على المادة 87 مكرر 4 التي نصت على انه :" يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف إلى خمس مائة ألف دينار جزائري كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت.

مما سيجعل القاضي يجد نفسه أمام فعل واحد هو تقديم الأسلحة، إلا أنه معاقب بعقوبتين مختلفتين إحداهما السجن تصل إلى 20سنة، والأخرى قد تصل إلى الإعدام إذا تعلق الأمر مثلا بالقتل العمد في صورته الإرهابية.

3: إن المشرع اشترط في الفقرة الرابعة من الفصل 129 الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، وعلى هذا الأساس لا يعتبر مشاركا من ارتكب هذا الفعل مرة واحدة دون تكرار، حيث لم يتطلب مسألة التكرار والتعود على تقديم المسكن أو الملجأ، بل اكتفي لاعتبار الشخص مشاركا أن يأتي هذا الفعل مرة واحدة.

4-: إن المشاركة في الجريمة تكون حسب مقتضيات الفصل 129 سابقة على ارتكاب الأفعال الجرمية أو معاصرة لها، ولا تدخل الأفعال اللاحقة للفعل الجرمي في المشاركة إذ تصبح جريمة مستقلة ومنها مثلا جريمة إخفاء المسروق في حالة السرقة[1]، وقام بتمديد مجال المشاركة إلى ما بعد ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك بإيراده وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي وهو خروج عن القواعد العامة للمشاركة يبرره خطورة الجريمة، وكون هذا الفعل الجرمي قد يؤدي إلى

---

[1] أنظر: عبد السلام بوهوش ،عبد المجيد الشفيق، الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي، مرجع سابق، صفحة 123.

[1] أنظر: كذلك القرار رقم 22 الصادر عن غرفة الجنايات محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2005/06/17 في الملف عدد 27/2005/05.

اندثار جسم الجريمة ومحو معالمها، مما يشكل عائقا أمام نجاعة البحث التمهيدي، والكشف عن مقترف الفعل الجرمي[2].

5: إن المشرع لم يحد عن القواعد العامة فيما يخص العلم، إذ يتطلب توافر العلم حتى يعتبر الشخص مشاركا في الجريمة الإرهابية.

أما محل الجريمة أي العائدات الإجرامية فيقصد بها الأموال أين كان نوعها مادية أو غير مادية المنقولات والعقارات، العملة الوطنية والأجنبية ، الأوراق المالية (السندات ، الأسهم) الأوراق التجارية أي كل شيء مادي أو معنوي له قيمة مالية و أنواع الأموال محل التبييض يمكن حصرها في ثلاث أنواع رئيسة .

وفي إطار الجهود المبذولة للحد من هذه الظاهرة وتماشياً مع المواثيق الدولية تمّ إعداد مجموعة من التشريعات الجنائية الخاصة للدول على ضوء ما ورد في المنهجية المستحدثة بالمعايير الدولية بمجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجريمة الإرهابية بصفة عامة ،إلا أن هذه القوانين الجزائية التي تضعها كل دولة في ذات المجال لن تؤتي أثرها ولن تحقق الهدف من سنها ما لم تقترن بتعاون وثيق وفعال مع غيرها من الدول أي ما يعرف بالتعاون المشترك سيما إذا تيقنا أن جريمة تمويل الإرهاب أصبحت جريمة دولية بلا منازع ، وقد ساهم الانفتاح الاقتصادي و تحرير التجارة العالمية بتسهيل عمليات غسيل الأموال عبر الحدود الوطنية والذي قدر الخبراء حجمها بنحو (بليون) دولار يتم تحويلها يوميا من خلال الأسواق المالية العالمية[1].

وإذا كان تنفيذ أي خطة اقتصادية في مدة زمنية مقدرة لابد أن يعقبه تقييم لها برصد الجوانب السلبية والايجابية فيها وتقييم ما تم تنفيذه فعلا وما لم يتم بعد ؛مع ضرورة تحديد مواطن الضعف والقصور،فان نفس المبادئ ينبغي أن تطبق على السياسات الجنائية التي توضع بالتنسيق مع الخطط الاقتصادية والاجتماعية من أجل حماية البشرية ومكتسباته.؛لأن جريمة تمويل الإرهاب امتد تأثيرها وأنرها إلى أغلب دول العالم ،ولكون تحقيق الربح المالي هو الهدف الأساسي والرئيسي للجرائم المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية بما فيها الجريمة الإرهابية ،كما يعتبر الدافع الأول لكل صور الإجرام تقريبا ، إلا أن الاحتفاظ بهذا القدر الكبير من الأرباح المتحصلة من مصادر غير مشروعة لا يتأتى إلا إذا تم تغطيته بعمليات غسيل أموال أو استعماله في أنشطة أخرى موازية لتنميتها او إخفاءها ، والتي أصبحت في وقتنا الحاضر تمثل نشاطاً حيوياً وهاماً لجماعات الجريمة المنظمة لما تسببه من اتساع لقوتها ونفوذها وتوفير المزيد من الأمن والثروة.

---

[2] أنظر: يوسف بناصر، الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، دون دار نشر ،دون سنةطبع ، صفحة 89.

[1]صدرت عدة تشريعات إجرائية في هذا المنحى، وبذلك تميزت جرائم الإرهاب من الناحية الإجرائية بترسانة قانونية تتمثل فيما يأتي:

المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 1992/09/03 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم05/93 المؤرخ في: 1992/09/03، وتم إلغاؤه بموجب الأمر رقم: 10/95.وقد تضمن هذا الأمر الأحكام الموضوعية لتي رصدها المشرع لمكافحة الإرهاب من المواد 87مكرر الى المادة 87 مكرر 10 قانون عقوبات من بينها نص المادة 87 مكرر أربعة منه؛ الذي أشار لأول مرة إلى فكرة تمويل الجماعات الإرهابية وبأية وسيلة كانت وهي التفاتة من المشرع تحسب لصالحه ورغم ذلك لم تتوقف العمليات الإجرامية في تنفيذ نشاطاتها ،وازداد حجم عملياتها ،إلا أنه يتوقف نجاح مكافحة تمويل الإرهاب على قدرة الدول على تشريع القوانين الفعالة و التعاون في وضع الآليات لتنفيذها، و قد لوحظ أن الدول صاحبة المبادرة في تشريع قوانين غسيل الأموال كانت الأكثر قدرة على سن قوانين إضافية لمكافحة تمويل الإرهاب إلا أن ذلك لا يلغي أن الطريق مازال طويلاً للقضاء على هذه الظاهرة، وضرورة اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

وبالرغم من عدم اعتبار الجزائر مركزًا ماليًا إقليميا، وعدم وجود معدل مرتفع نسبيًا للجريمة في الجزائر مقارنة بما يشهده محيطها من دول الجوار فمن الملاحظ وجود بعض الجرائم الاقتصادية وعلى رأسها جرائم الفساد والتهريب والتزوير والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وهذا من شأنه أن يدل على وجود مخاطر مرتبطة بتبييض الأموال بها.

أما بالنسبة لإمكانية وجود تمويل إرهاب، فقد برزت العديد من المخاطر المرتبطة بالنشاط الإرهابي في ظل تنفيذ بعض العمليات الإرهابية وما يرتبط بها من مجموعات إرهابية تنشط في الأراضي الجزائرية إضافة إلى ذلك يعتقد أن هناك ارتباط بين المجموعات الإجرامية التي تمارس تهريب المخدرات وعمليات الاختطاف بالمجموعات الإرهابية التي تنشط في مناطق معلومة صعبة المسالك والمناخ منها الصحراء الكبرى وبعض الجبال بالشرق الجزائري والوسط وغربها أيضا . وتكون هذه العوامل مجتمعة جملة من المخاطر في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كان لابد من التصدي لها قبل وقوعها بسن التشريعات التدابير الوقائية وبعد وقوعها بتوقيع العقاب على الجناة وفي هذا السياق تتشابه التشريعات المقارنة التي تناولناها جميعها إلى حد التطابق مع التشريع الجزائري وكلها تستمد كينونتها من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة .

الفقرة ب: الأحكام الإجرائية لتمويل الجريمة الإرهابية

تقتضي السياسية التشريعية السليمة وجوب تطوير القوانين والأنظمة في كل دولة لكي تساير الأوضاع مجتمعا متطورا دوما نتيجة تبدل الأوضاع الاقتصادية وتحقق المكاسب الحضارية وتطور المفاهيم الإنسانية وتغيير العلاقات الاجتماعية إذ بهذا التطور للقوانين والأنظمة وإدخال التعديل والتغيير منها بالإضافة من وقت إلى آخر يمكن للنظام القانوني أن يساير حاجات المجتمع المتطورة ومتطلبات الحياة المتجددة وبذالك يسد الطريق أمام الإرهاب.

أولا: من حيث الاختصاص

الاختصاص في جريمة تمويل الإرهاب لا يوجد أي نص في القوانين الجزائرية يقيد انطباق جريمة تمويل الإرهاب بغض النظر عما إذا كان الشخص المتهم بارتكاب الجريمة في الدولة نفسها أو في دولة مختلفة عن الدولة التي يوجد فيها الإرهابي أو التي وقع فيها العمل الإرهابي أو التي سيحدث فيها العمل الإرهابي.

ثانيا: إجراءات التحقيق في جريمة تمويل الإرهاب

عند إجراء تحقيقات في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية التي تشكل ركيزتها يجب أن تكون السلطات المختصة قادرة على الحصول على الوثائق والمعلومات لاستخدامها في تلك التحقيقات ، وفي الملاحقات القضائية والإجراءات المتصلة بها وينبغي أن يتضمن هذا صلاحية استخدام إجراءات إلزامية لأغراض الحصول على السجلات التي تمسك بها المؤسسات المالية والأشخاص الآخرون وتفتيش الأشخاص والمباني ، وحجز الشواهد والأدلة والحصول عليها.

وطبقا للتوصية الثلاثة والثلاثون فإنه على البلدان اتخاذ إجراءات لمنع القائمين بغسل الأموال من الاستخدام غير القانوني لأشخاص اعتباريين وعليها التأكد من وجود معلومات دقيقة وكافية ومحكمة التوقيت فيما يتعلق بالمالكين المنتفعين وبالسيطرة على أشخاص اعتباريين يمكن للسلطات المختصة الحصول عليها في التوقيت المحكم . وينبغي بصفة خاصة على البلدان التي فيها أشخاص اعتباريون قادرون على إصدار أسهم لحاملها اتخاذ إجراءات ملائمة للتأكد من عدم إساءة استخدامها في غسل الأموال مع القدرة على بيان كفاية تلك الإجراءات . ويمكن للبلدان النظر في اعتماد إجراءات لتسهيل قدرة المؤسسات المالية الملتزمة بالمتطلبات التي تنص عليها التوصية رقم 5 على الوصول إلى المعلومات عن المالكين المنتفعين والمسيطرين.

وأقترح نص التعديل قبل إقراره لمشروع القانون تعديلات رئيسية تتمثل في وضع تعريف "شامل" و "دقيق" لجريمة تمويل الإرهاب، الذي يصبح بموجب التعديل جريمة قائمة بقطع النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين سواء وجد مرتكب أو ممول الفعل الإرهابي بالجزائر أم خارجها، كما ينص مشروع القانون على إدخال قاعدة اختصاص جديدة في جرائم الإرهاب وذلك ب"توسيع اختصاص المحاكم الجزائرية إلى خارج الإقليم وذلك في حالة استهداف الفعل الإرهابي لمصالح الجزائر في الخارج أو عندما تكون الضحية من جنسية جزائرية"، و يشمل التعديل تحديد الإجراءات والجهات المختصة باتخاذ إجراءات تجميد أو حجز الأموال قضائيا وإداريا حيث تم اقتراح إسناد سلطة اتخاذ هذا القرار إلى رئيس محكمة الجزائر "دون إغفال ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية مع

التنصيص على إمكانية تخصيص جزء من الأموال المحجوزة لتلبية حاجات الشخص المعني أو أسرته أو الأشخاص الذين يعولهم".
ويتعلق التعديل الأخر "استكمال القواعد الوقائية الخاصة بواجب اليقظة تجاه المعاملات المالية المشبوهة حيث تم وضع سند قانوني للخطوط التوجيهية لبنك الجزائر و خلية الاستعلام المالي مع إدراج مكاتب الصرف ضمن فئة الخاضعين الملزمين بالخطوط التوجيهية لبنك الجزائر مع تعزيز قواعد الوقاية بإلزام الخاضعين بالتبليغ عن محاولة إجراء العمليات المشبوهة"، أهم التشريعات الدولية والوطنية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل.

الفرع الثالث: جهودمكافحة الاختطاف ومنع دفع الفدية

للتخفيف من وطأة التهديدات الأكثر إلحاحا التي لها نتائج متوقعة واضحة لا يتعلق هذا الأمر بتغيير المعايير، أو تسمية البلدان والتشهير بها بسبب ما لديها من أطر قانونية، بل يتعلق بتحفيز العمل والتركيز على التعاون الدولي، وتبادل المعلومات والأدلة المالية.

الفقرة أ: تحديد أولويات وأهداف تمويل الإرهاب الرئيسية

وعلى أساس هذه الأولويات الرئيسية، ينبغي لمجموعة العمل المعنية بالإجراءات المالية أن تقدم تقريرا عن النتائج الجماعية والفردية، مع التركيز على البنية التحتية المالية للمنظمات الإرهابية شديدة الخطورة وذلك باستخدام مؤشرات مثل اللجوء المنهجي إلى "تتبع تدفق الأموال" في جميع التحقيقات الخاصة بالإرهاب؛ وتبادل المعلومات (المعلومات المالية، وإنفاذ القانون، والمساعدة القانونية المتبادلة) ذات الصلة بهذه الأولويات؛ وتجميد أصول هذه المنظمات واحتجازها ومصادرتها؛ وتعطيل البنى التحتية لتمويل الإرهاب؛ وملاحقة ممولي الإرهاب قضائيا وإدانتهم.

الفقرة ب: تحديد الفجوات الأكثر حساسية وخطورة في القدرات

لتنفيذ هذا الجهد الجماعي وإشراك الشركاء مثل البنك الدولي، الذين يمكن أن يقدموا المساعدة الفنية لمعالجة هذه الثغرات.

لا يتوقف تأثير الإرهاب عندما تبدأ الصدمة والرعب في الهدوء ويعود الناس إلى حياتهم اليومية المعتادة؛ إذ أن الإرهاب له عواقب بعيدة المدى تعرقل النشاط الاقتصادي والتنمية والمجتمع الدولي بحاجة إلى التركيز على أفضل السبل لتحقيق نتائج دائمة الأثر.

الفقرة ج: موقف الدولة الجزائرية من دفع الفدية للإرهابيين الخاطفين

يعتبر موقف الدولة الجزائرية الرافض لدفع الفدية موقفا صارما رغم ما عانته من جرائم إرهابية أهمها على الإطلاق في العشر سنوات الأخيرة الهجوم على قاعدة الحياة بعين صالح واحتجاز رهائن من جنسيات متعددة جمعهم العمل بتلك القاعدة البترولية ،ورغم مطالبتهم بأموال طائلة رفضت الدولة وفضلت التدخل العسكري الحاسم رغم معارضة العديد من الدول لذلك حفاظا على أرواح رعاياهم دون أن يضعوا بالحسبان أن أهم منشاة اقتصادية بالجزائر أصبحت تحت سيطرة الإرهاب لذلك فموقف الجزائر مؤسس على امن وسلامة الممتلكات والأشخاص وهو غير قابل للمساومة ويعد موقف الجزائر من الإرهاب بصفة عامة موقفا تدعمه الكثير من الدول التي تعاني هذه الظاهرة نذكر منها موقف جمهورية السودان التي عبرت عن ذلك صراحة وإذ وضعت في الاعتبار التزامها بالصكوك الإقليمية بما في ذلك خطة عمل الجزائر المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا الصادرة عن الاتحاد الأفريقي واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة1999 المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته والاتفاقية العربية لقمع الإرهاب لعام 1998 [1]

والأكثر من ذلك تعتبر الجزائر الخضوع لمطالب الإرهاب باستبدال محتجزين بإرهابيين مطلوبين لديها أو دوليا سلوكا منافيا للتشريعات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب هذا الموقف تردده دائما عبر الصوت الرسمي لها ممثلا بوزارة الخارجية ،وان موقف الجزائر رغم معارضة بعض الدول له

---

[1] رسالة مؤرخة 2004/05/12 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة،19 جانفي 2004 ، الخرطوم، السودان،الدورة التاسعة والخمسون.

لمصالحها الخاصة والضيقة إلا انه وجد دعما من بريطانيا وظهر ذلك جليا في الاجتماع الثنائي للبلدين في مجال مكافحة الإرهاب دائما ووسائل الأمن[2].

أولا: حالات اختطاف الرهائن

وفي حادثة تطرقنا لها سابقا هي حادثة اختطاف الرهائن بالبيرو وجدنا أنها تشابهت إلى حد بعيد مع حادثة الهجوم على قاعدة الحياة البيترولية بالصحراء الجزائرية من حيث الصدى الذي بلغته وما ترتب عنها من أثار على الصعيد الدولي ؛ فالحادثة بالبيرو جعلت لمجتمع الدولي منقسم سيما بعد مطالبة الخاطفين إطلاق سراح زملائهم وانه تم التفاوض سريا مع الخاطفين من طرف بعض الدول التي لها مختطفين عن طريق مساعدي رئيس البيرو سيما أن المختطفين شخصيات مرموقة سفراء ووزراء بينما فضل البعض العمل العسكري على التفاوض خوفا من انتشار هكذا عمليات بالعالم إذا ما تم الاستجابة لمطالبهم وانتهت العملية باقتحام الجيش لمقر الخاطفين في أخر افريل 1997 ونتج عنه مصرح أشخاص من الطرفين[1].ونفس الشيء حدث بعملية تيقنتورين بالجزائر إذ تم احتجاز أكثر من 300 عامل على اختلاف وظائفهم وطالب الخاطفون بالمال وإطلاق سراح إرهابيين محتجزين لدى الدولة الجزائرية ورفضت الأخيرة التفاوض معهم في حين أرادت دولا لها مخطوفين التفاوض من بينهم كندا وفرنسا إلا أن الجيش الجزائري كان له الحسم بعملية عسكرية لم تكن منتظرة من الخاطفين وحتى المجتمع الدولي لما للقاعدة البترولية من أهمية في الاقتصاد الجزائري وتعالت بعض الأصوات المنددة بالعملية في حين سكتت الأخرى وقد انتهت بمصرع الخاطفين وبعض المخطوفين الذين تم تعويض ذويهم قانونا وانتصرت الجزائر ولم تدفع الفدية.

لقد عملت الجزائر وكذا الولايات المتحدة في السنوات الأخيرة على تحسيس المجتمع الدولي حول محاربة دفع الفدية التي تطلبها الجماعات الإرهابية لإطلاق سراح الرهائن ،وهو ما ذكره وزير الدفاع الأمريكي في عديد من المرات أن بلاده موقفها يدعم موقف الجزائر لان دفع الفدية من شانه أن يطيل عمر الإرهاب ويدخل الدول في متاهات لذلك لابد من رفض الرضوخ لمطالب الإرهابيين والتنازل لهم [2]وفي إطار هذه المكافحة دعت الجزائر إلى تجريم دفع الفدية قصد استكمال الجهاز القانوني الدولي ضد هذه الظاهرة. وبالموازاة مع ذلك أفضت جهود الجزائر ضمن المنتدى الشامل لمكافحة الإرهاب إلى المصادقة على مذكرة الجزائر التي تتضمن الممارسات الحسنة في مجال الوقاية ضد عمليات الاختطاف مقابل الفدية، إذ صادق مجلس الأمن ألأممي في مارس 2014 على لائحة تحث الدول على وقف دفع الفدية للجماعات الإرهابية مقابل إطلاق سراح الرهائن مذكرا بالمصادقة على مذكرة الجزائر حول الممارسات الحسنة في مجال الوقاية من عمليات الاختطاف مقابل الفدية ، وبهذه الورشة أو المنتدى عززت أمريكا ودعمت موقف الجزائر حسب ما ألقاه مستشار مكافحة الإرهاب في الإدارة الأمريكية ميكائيل كيغن مشيرا إلى المنافع المادية الضخمة التي تحصل عليها هذه الجماعات من وراء عمليات الخطف[3] ومصدر الإيرادات الرئيسيان بالنسبة لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي هما الاتجار بالبشر والاختطاف للحصول على فدية. وتشير التقديرات إلى أن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي قد جمع نحو 91.5 مليون دولار منذ سنة 2008 ،أما تنظيم بوكو حرام فقد استهدف أيضا مسؤولين بارزين في الكاميرون ونيجيريا، وقد أشار مجلس الأمن أيضا إلى أن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب الذي أسس سنة 2011 بنيويورك والتي تعد الجزائر احد أعضائه المؤسسين قد صادق على مذكرة الجزائر حول الممارسات الحسنة في مجال "الوقاية من الاختطافات من أجل

---

[2] أنظر: عباس شافعة،الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني ،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون دولي وعلاقات دولية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،الجزائر،السنة الجامعية،2010 ،2011،صفحة 343،346.

[1] أنظر: منتصر سعيد حمودة ،الإرهاب الدولي،جوانبها لقانونية،وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي،مرجع سابق ،الصفحة 128.

[2] أنظر: الأخضر عمر دهيمي ،مدى قدرة الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب على مواجهة الجماعات الإرهابية المنظمة على ضوء الواقع الأمني والعوامل السياسية،مرجع سابق ،صفحة 28.

[3] أنظر:ميكائيل كيغن،الورشة الدولية حول تنفيذ مذكرة الجزائر حول الوقاية من الاختطاف وتجريم الفدية ،الجزائر،23 فيفري 2015 .

طلب الفدية للجماعات الإرهابية والقضاء على المزايا المنجزة عن ذلك"، ودعا المديرية التنفيذية لمجلس مكافحة الإرهاب إلى اخذ مذكرة الجزائر بعين الاعتبار.
ويكمن الجديد الذي آتت به هذه اللائحة في كون مجلس الأمن طلب لأول مرة من كل الدول الأعضاء تشجيع "شركاء القطاع الخاص" أي المؤسسات الخاصة على تبني أو احترام الخطوط الرئيسية والممارسات الحسنة اللازمة للوقاية من عمليات الاختطاف أو مواجهتها دون دفع فدية. وحسب الملاحظين يعد هذا الطلب هاما لكون حكومات الدول المتعودة على دفع الفدية من أجل تحرير رعاياها منها بعض الدول الأوربية كما ذكرنا سابقا لا تلتزم ببنود الاتفاقيات الدولية بحيث تكلف المؤسسات الخاصة بدفع مبالغ الفدية . ويعد تبني مجلس الأمن لمذكرة الجزائر انتصارا كبيرا للدولة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب رغم وجود عديد من الدول تسعى لتقويض مساعي الجزائر النبيلة إلا أنها باءت بالفشل سيما بتجريم دفع الفدية على صعيد عالمي .

ثانيا: محاولة تجريم دفع الفدية بغرض تجفيف منابع تمويل الإرهاب

تضلع الجماعات الإرهابية بشكل متزايد في اختطاف البشر للحصول على فدية أو على تنازلات سياسية، ولا سيما في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الساحل ومنطقة البحر الأبيض المتوسط، وكثيرا ما تدعمها في ذلك الشبكات الإجرامية عبر الوطنية. وتمكن مبالغ الفدية التنظيمات الإرهابية والإجرامية من النمو والتجنيد وشراء الأسلحة، مما يضر بالأمن.
قد أصدر مجلس الأمن بتاريخ 2001/9/28 القرار 1373رقم المتعلق بمكافحة الإرهاب على مختلف أشكاله يمكن القول أن هذا القرار منع الممنوع أصلا في شتى بلدان العالم ، وقد جاء فيه سيما في فقرته الأولى البند "أ" منها و التي نصت على ضرورة اتخاذ الدول كافة الإجراءات التي من شانها وقف عمليات تمويل الإرهاب من خلال تجريمها لتوفير الأموال وجمعها بأية وسيلة كانت وبصورة مباشرة أو غير مباشرة .
وبعد تأكد المجتمع الدولي من وجود علاقة وطيدة بين الإرهاب والفدية المتحصل عليها لقاء إطلاق صراح الرهائن ولكون دفعها يشجع القيام بمزيد من العمليات دعا مجلس الأمن بالقرار2253 على شاكلة القرار 1373 بعد أن أبدى انشغاله لتضاعف عمليات اختطاف الرهائن من قبل الجماعات الإرهابية قصد الحصول على أموال أو تنازلات سياسية الدول إلى "التفكير في وسائل منع الإرهابيين من الاستفادة بشكل مباشر آو غير مباشر من عمليات الاختطاف هذه" والعمل على أن يحرر الرهائن سالمين. ويرى مجلس الأمن أن الإرهاب بمختلف أشكاله يعد من "اخطر التهديدات بالنسبة للسلم والأمن الدوليين" وأن كل الأعمال الإرهابية "إجرامية وغير مبررة" مهما كانت دوافعها وأنه من الضروري مكافحتها بشتى الوسائل".

ثالثا: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بغرض منع دفع الفدية وتجريم تمويل الإرهاب

القرار رقم 1904 سنة 2009 الصادر بالجلسة رقم 6247 بتاريخ 01 ديسمبر 2009 ،وكذا القرار الجمعية العامة رقم 99/67 د/67 المؤرخ في 14 ديسمبر 2012 ،وتقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان سنة 2013 في دورته الرابعة والعشرون،وقرار مجلس الأمن رقم 2014/2133 بالجلسة المنعقدة بتاريخ 27 جانفي 2014 والذي أدان بشدة عملية اختطاف الرهائن وكذا العمليات المقصود بها جمع وأموال وأكد أن هذه الأموال التي تدفع وتجمع تمول عمليات اختطاف أخرى في المستقبل مؤكدا مرة أخرى على ضرورة وقف تمويل الإرهاب وفقا بالقرار الأممي رقم 1373 .
وتبنى مجلس الأمن الدولي إدانة أي فعل يتعلق بدفع فدية للجماعات الإرهابية الموالية والناشطة تحت أجنحة تنظيم "القاعدة" أو "حركة طالبان"، وهي التنظيمات الإرهابية العالمية التي تبحث عن تمويل خارجي من خلال لجوء إرهابيي فروعها إلى الاختطاف والابتزاز،و تذكّر المجموعة الدولية بالقرار الأممي 1373 الذي يجرّم أيّ تنازل لصالح المجموعات،ويجرّم دفع أي فدية لهم باعتبارها مشاركة في تمويل النشاط الإرهابي، موازاة مع ذلك تورطت العديد من البلدان، بينها أوروبية وإفريقية، في دفع فدية للتنظيم الإرهابي المسمى "الجماعة السلفية للدعوة والقتال" الذي اختطف سياحا أجانب واحتجزهم كرهائن، وكان الدفع تحت مبرر تحرير المختطفين وإنقاذ حياتهم، لكن كل المعطيات

والاعترافات، أكدت أن الإرهابيين يستخدمون تلك الأموال الضخمة لتنفيذ أعمال إجرامية داخل الجزائر وخارجها .

أشار فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات في تقريره السادس عشر المقدم عملا بالقرار 2161 (2014) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، إلى أنه حتى في الحالات التي عمد فيها الإرهابيون إلى الاختطاف للحصول على فدية كمصدر من مصادر التمويل، كثيرا ما أنابوا عنهم عصابات إجرامية لتتولى تنفيذ الاختطاف وتسليم الضحايا[1].وبشأن الجانب المالي للإرهاب طلب القرار ألأممي من الدول الأعضاء "عدم تمويل الإرهاب أو تشجيعه أو دعمه". من جهة أخرى، أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الاختطافات، التي تفضي إلى طلب فديات أو تنازلات سياسية، داعية إلى ضرورة التصدي لهذا المشكل كما أوصت الجمعية العامة لجنتها السادسة بإنشاء مجموعة عمل خلال الدورة الـ 68 للجمعية العامة المقررة في سبتمبر 2013 من أجل وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية العامة حول الإرهاب الدولي.

وما زالت مدفوعات الفدية تشكل مصدرا هاما من مصادر تمويل تنظيم داعش الذي يستخدم نفس الأساليب التي كان يستخدمها تنظيم القاعدة في العراق، وكانت أغلبية الضحايا من السكان المحليين بالإضافة إلى مجموعة أصغر من موظفي الإغاثة الإنسانية والصحفيين الأجانب. وقدّر فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن تنظيم داعش جمع من مدفوعات الفدية مبلغا يتراوح بين 35 و 45 مليون دولار في فترة اثني عشر شهرا (ما بين 000 96 و 000 123 دولار في اليوم تقريبا).

وكخلاصة وحوصلة لما تقدم الإسهاب في شرحه نوجز طرق جريمة تبييض العائدات المالية وتمويل الإرهاب في المخطط الموالي الشكل رقم 01 وهو منقول من مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء[(1)].

من خلال ما تم التعرض إليه تبين أن أبعاد ظاهرة تبييض الأموال قد تخطت إخفاء المصدر الإجرامي للأموال و إدخالها في النظام المالي أو وضع المال عبر عدة تحويلات في النظام المالي لتصعيب تعقب الجذور الإجرامية للمال ، وقد وصلت إلى حد استعمال العائدات الإجرامية وخاصة محصلات الاتجار غير المشروع بالمخدرات في تمويل الجماعات الإرهابية.

وإدراكا للمخاطر المرتبطة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تبذل المجموعة الدولية جهودا لم تتوقف عند محاربة انتشار التجارة بالمخدرات أو التصدي لعمليات التهريب و مواجهة مجموعات الإرهاب و السيطرة على مصادر تمويل الجماعات الإرهابية ، وإنما تعدت إلى متابعة الأموال غير المشروعة التي تحاول عصابات تبييض الأموال أن تقوم باستخدام قنوات مالية أو عبر أساليب أخرى تمكنها من إيصال تلك العائدات و الأموال غير المشروعة إلى الجماعات الإرهابية مع ما تجد من غطاء و تمويه من خلال ذلك، كما أن الجزائر لم تدخر أي جهد لمواكبة ما يصبوا إليه تعاون المجتمع الدولي في هذا المجال بل و كان لها دورا فعال في إقناع مجلس الأمن لإصدار قرار في اجتماع عقد بتاريخ 2009/12/17 يجرم دفع الفدية من قبل الدول للأشخاص و المجموعات المدرجين ضمن لائحة الإرهاب مقابل الإفراج عن الرهائن بواسطة لائحة تحمل رقم 1904 تعتبر مكملة للائحتين 1373 المتعلق بتمويل الإرهاب و مكافحته و اللائحة رقم 1267 المتصلة بتمويل نشاطات الجماعات الإرهابية .

---

(1) أنظر: محمد مومن ،جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي،الملتقى المغاربي حول التحديات الأمنية للدول المغاربية في ضوء التطورات الرهانات والتحديات ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، ،الجزائر،27 ،28 فيفري 2013 ،صفحة 17 .

(1) أنظر:حمدون محمد،تبييض الأموال لتمويل الإرهاب، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،دفعة سنة2008،صفحة80.

الشكل رقم 01 المذكور بالصفحة السابقة:

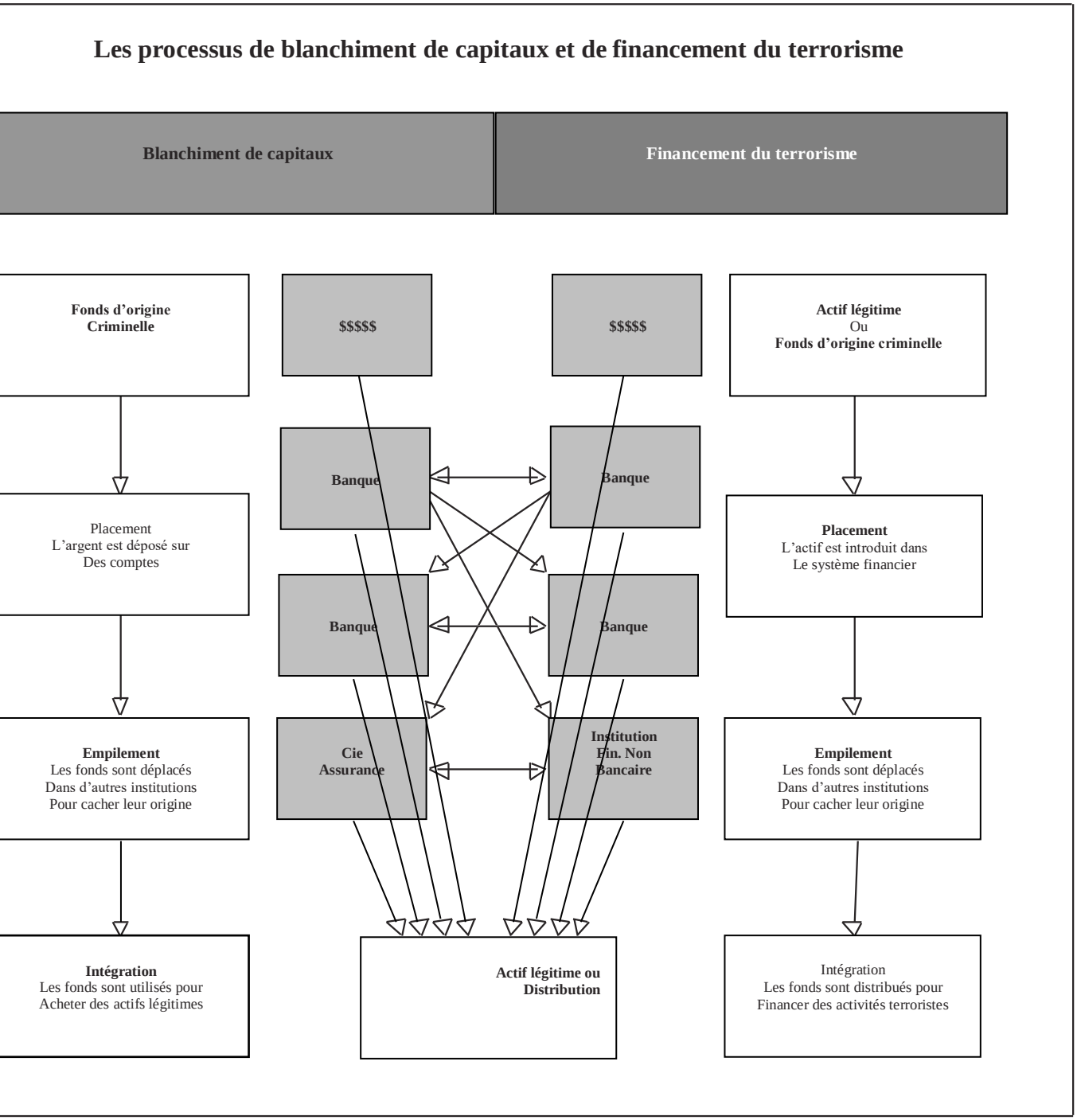

ملخص الباب الثاني

لقد كان الإرهاب عامل من العوامل التي زادت من قوة الإجرام المنظم واتساع رقعته ونفاذ قوته وبالمقابل استعانت الجريمة الإرهابية بالمنظمات الإجرامية فيما تجنيه من أموال أو بالمساعدات والعائدات المالية التي تقدمها لها في وجود حلقة وسط هي جريمة تبييض الأموال مما مكن الجماعات إرهابية إو إجرامية منظمة من الإفلات في كثير من الأحيان الملاحقة الأمنية والقضائية، من خلال ما تم التعرض إليه تبين أن أبعاد ظاهرة تبييض الأموال قد تخطت إخفاء المصدر الإجرامي للأموال و إدخالها في النظام المالي أو وضع المال عبر عدة تحويلات في النظام المالي لتصعيب تعقب الجذور الإجرامية للمال ،وقد وصلت إلى حد استعمال العائدات الإجرامية وخاصة محصلات الاتجار غير المشروع بالمخدرات في تمويل الجماعات الإرهابية.

وليس بوسع الأمم المتحدة في سياق مكافحة الجريمة بصفة عامة إلا أن تجمع أعضاء الأسرة الدولية للبحث عن حل يرضي جميع الأطراف فمنذ بداية الشروع في مكافحة الإرهاب مثلا على الصعيد الدولي هي تضطلع بدور فاعل لتعزيز تنسيق تدابير المكافحة ودعم التعاون الدولي بضمان وجود اتفاق مكتوب بين الدول لأن الأمر يختلف إذا كان مبعث الالتزام بالتعاون قانونيا، متولد عن وثيقة مكتوبة تولد التزاما على عاتق الدول، ويترتب بالتالي مسؤولياتها في حالة عدم وفائها بهذا الالتزام على خلاف وإذا كان الالتزام الأخلاقي بالتعاون مرهونا دائما بتوافر الرغبة في تحقيقه، فضلاً عن اتسامه بالطابع الاختياري بحيث يمكن التخلي عن القيام به في أي وقت دون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية في مواجهة الطرف المتخلي حسب المختصين إلى حد بعيد في رأيه؛ فالمستجدات والأحداث أكدت بما لا يدع مجالا للشك أنه حتى في وجود الاتفاق الملزم يتم الخرق من الدول العظمى فما بالك بانعدام المكتوب.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000 الإطار الأحدث والأمثل لمكافحة الإجرام المنظم الذي رأت فيه الدول المنقذ من براثن عصابات الإجرام المنظم التي تنخر اقتصاديات دول العالم بتدويل الجريمة والتصرف في كل القطاعات ؛دون أن نهمل مكانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات فيينا 1988 باعتبارها أول صك دولي يعالج مشكلة عائدات الجريمة ويطالب الدول بتجريم غسل الأموال باعتباره جرما جنائيا.

وبعدما تنبهت البلدان إلى حاجتها إلى حماية اقتصادها وبذات الوقت إلى حرمان المجرمين من الإفادة من أرباحهم غير المشروعة؛ ففي 8 سبتمبر 2006 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة وثيقة هامة هي الإستراتيجية الشاملة لمكافحة الإرهاب، التي تتضمن الخطوط الأساسية لهذا العمل وتحدد الأنشطة والقطاعات الرئيسية وتلزم نظام الأمم المتحدة في مجمله بالمساهمة بشكل متكامل في التعاون لمكافحة الإرهاب وقد أُنشئت مجموعة عمل بين الوكالات المختلفة لهذا الغرض في الأمانة العامة للأمم المتحدة وتنص الإستراتيجية بين أمور أخرى على ضرورة مواجهة الأسباب التي يمكن أن تسهل انتشار الدعاية المتطرفة وتجنيد الإرهابيين،وكانت هذه بداية وقائية لانتشار الإرهاب،ما يستشف منه أن الاتفاقيات التي صدرت قبل 2006 حسبنا لم يكن لها الطابع الإلزامي فكيف للأمم المتحدة أن تتبنى قمع تمويل الإرهاب.

وإدراكا للمخاطر المرتبطة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، بذلت المجموعة الدولية جهودا لم تتوقف عند محاربة انتشار التجارة بالمخدرات أو التصدي لعمليات التهريب و مواجهة مجموعات الإرهاب والسيطرة على مصادر تمويل الجماعات الإرهابية ، وإنما تعدت إلى متابعة الأموال غير المشروعة التي تحاول عصابات تبييض الأموال أن تقوم باستخدام قنوات مالية أو عبر أساليب أخرى تمكنها من إيصال تلك العائدات و الأموال غير المشروعة إلى الجماعات الإرهابية مع ما تجد من غطاء و تمويه من خلال ذلك،وكان للجزائر دورا برزا في المطالبة بتجريم دفع الفدية.

وقد تناولنا بالتفصيل كل جريمة يمكنها توفير الدعم المالي للإرهاب وفصلنا التكامل بينها؛وقدمنا بعض الإحصائيات وإن كانت غير مضبوطة ومتضاربة ؛فان دل ذلك على شيء فإنما يدل على عدم القدرة على ضبط حجم الأموال المتداولة في سوق الجريمة،وعدم قدرة المجتمع الدولي على المواجهة في

غياب سياسة واضحة منتهجة من كل الدول سيما الدول العظمى التي تحارب الإرهاب من جهة وتنميه وتغذيه في دول أخرى .
وقد توصلنا في الباب الثاني من الدراسة إلى أن الجريمة الإرهابية لم يعد لها مصدر مالي وحيد ينبع عن قدرتها في جمع المال من المؤيدين لها والداعمين أو ما يسمى بالتبرعات وهي ما اعتبره البعض مصادر مالية مشروعة ؛وإنما تخطت قدراتها ذلك بأن تغلغلت في أوساط الجماعات والمنظمات الإجرامية ذات الغرض المالي وأصبحت تتقاسم معها العائدات المالية التي تجنيها،وأكثر من ذلك تكاملت أدوارهما ؛فالإرهاب يوفر الطرق الآمنة للجماعات الإجرامية في المناطق الخاضعة لسيطرته أو تلك التي يقل فيها تواجد القوات العسكرية للأنظمة الحاكمة كأدغال الجبال والمناطق الصحراوية وغيرها ما يجعلها ممرات تحقق الربح المادي للمنظمات الإجرامية وفي نفس الوقت مصدرا للحصول على ضريبة المرور أو نسب فوائد للجماعات الإرهابية سواء كانت البضاعة الممررة مخدرات أو أسلحة أو سلع محظورة ومهربة وحتى وإن كانت تهريب بشر أو أعضاء بشرية.
إن الحرب على الإرهاب التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية بغطاء وهمي من الأمم المتحدة في العراق وأفغانستان إلا دليل على أن الإرهاب أيديولوجية جديدة تتبناها القوى العظمى ؛فكيف لهذه الدولة أن تحارب الإرهاب بعد أن غذته في الشرق الأوسط كونها سمحت بانتشار الفوضى ولعل القادم أسوأ إن لم يحل الصدق والتعاون بهدف خدمة الإنسانية .

خاتمة

كثيراً ما كانت الجريمة الإرهابية مسألة هامشية في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية ؛إلا أنه منذ 11 سبتمبر 2001 تحولت موارد عديدة في الكثير من البلدان عن عمليات مكافحة الجريمة العابرة للحدود إلى عمليات مكافحة الإرهاب، كون الدول أدركت أن الحاجة لمحاربة الجريمة ليست مسألة هامشية بل أنها قضية أساسية للنجاح في تنفيذ إستراتيجية الحرب ضد الإرهاب التي تبنتها الأمم المتحدة .

إن جريمة الإرهاب بصفة عامة وجريمة تمويل الإرهاب بصفة خاصة تتطلب وجود إرادة جماعية صادقة للدول ورغبة حقيقية في التعاون الدولي لمحاربتها؛ وإن كان هناك توافق متنام في العالم يدفع بقوة نحو اتخاذ خطوات سريعة لمعالجة هذه المشكلة إلا أن العراقيل الخفية تتحكم فيها إيديولوجيات دولية وإقليمية؛من بينها عدم الاتفاق على مفهوم الإرهاب أو تمويل الإرهاب. وقد اتخذت سبل المكافحة لهذه الجريمة شكل المكافحة القانونية لوجود التشريعات الداخلية للدول والاتفاقيات الدولية و الاقتصادية كالمنتديات الدولية لأكبر البنوك العالمية وبخاصة في الدول النامية التي هي محط أنظار عصابات الإجرام المنظم والجماعات الإرهابية سيما في منطقتي أفريقيا والشرق الأوسط ؛ التي وجدت في هذه الأقاليم بؤرا عششت فيها وانطلقت منها تزرع الرعب في كل مكان.

وإدراكا للمخاطر المرتبطة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بذلت ولا تزال المجموعة الدولية جهودا ولم تتوقف عند محاربة انتشار الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو التصدي لعمليات التهريب و مواجهة مجموعات الإرهاب و السيطرة على مصادر تمويل الجماعات الإرهابية ومكافحة الاتجار غير المشروع بالسلاح والسيطرة على تمكن الجماعات الإرهابية من الاتصال والتواصل بالتكنولوجيا،والأخطر من ذلك مكافحة الاتجار بالبشر وأعضائهم،وكذا الجريمة الالكترونية باعتبارها النقطة التي أفاضت كأس الجريمة وجعلتها تغمر جميع ميادينها ؛فلا جريمة اليوم دون استعانة بهذه الشبكة العنكبوتية. ولم تتوقف الجهود عند ذلك فحسب وإنما تعدت إلى متابعة الأموال غير المشروعة التي تحاول عصابات تبييض الأموال أن تقوم باستخدام قنوات مالية أو عبر أساليب أخرى تمكنها من إيصال تلك العائدات و الأموال غير المشروعة إلى الجماعات الإرهابية مع ما تجد من غطاء و تمويه مصدرها ومآلها من خلال ذلك.

كما أن الجزائر لم تدخر أي جهد لمواكبة ما يصبو إليه تعاون المجتمع الدولي في هذا المجال بل كان لها دورا فعالا في إقناع مجلس الأمن بإصدار قرار في اجتماع عقد بتاريخ 2009/12/17 يجرم دفع الفدية من قبل الدول للأشخاص و المجموعات المدرجين ضمن لائحة الإرهاب مقابل الإفراج عن الرهائن بواسطة لائحة تحمل رقم 1904 تعتبر مكملة للائحتين رقم 1373 المتعلق بتمويل الإرهاب و مكافحته و رقم 1267 المتصلة بتمويل نشاطات الجماعات الإرهابية .

وجاء في اللائحة 1904 أن أعضاء مجلس الأمن "قلقون إزاء تزايد عمليات الخطف التي يقوم بها أشخاص و مجموعات و منظمات و كيانات متصلة بالقاعدة و بأسامة بن لادن و طالبان و ذلك بهدف الحصول على أموال أو تنازلات سياسية وحرصت على التأكيد بأن البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة ممنوعة من التفاوض و التعامل مع الأشخاص و التنظيمات المصنفة ضمن الإرهاب في قائمة الأمم المتحدة الخاصة بالإرهاب ، وشددت على أن القرار يحمل صفة الإلزام القانوني ، وأن الدول تقع تحت طائلة عقوبات مجلس الأمن في حال ما إذا دفعت فدية للتنظيمات الإرهابية مقابل الإفراج عن رهائنها.

وتعد هذه اللائحة 1904 تتويجا لمجهودات كبيرة بذلتها الجزائر و بدعم بريطاني التي اعتبرت نفسها من أكثر البلدان تضررا من ظاهرة الإرهاب الذي لا كيان له دون تمويل مالي قوي ، لابد من تجفيف منابعه إجمالاً، يُمكن القول إن قضية تجفيف منابع تمويل الإرهاب يجب أن تكون المحور الرئيسي الذي تنطلق منه أي إستراتيجية لمكافحة الإرهاب، مع العمل بالتوازي على تحسين ظروف الحياة الإنسانية، وتقليل معدلات الفساد، وهو ما يساعد كثيراً في القضاء على البيئة الحاضنة للإرهاب.

ويعد تجفيف مصادر تمويل الجريمة الإرهابية أحد العوامل الحاسمة في القضاء على الإرهاب ؛ فإذا نجح المجتمع الدولي في الوصول إلى الوسائل التي تستخدم في وصول التمويل بالمال والسلاح وسهولة التواصل والاتصال ونشر الفكر لهذه الجماعات؛فإنه حتما يتم إغلاق منافذ اتساعها وسيطرتها لأن المال هو عصب حياتها؛ وإذا نجحت المؤسسات الأمنية والمخابراتية والمعلوماتية عبر دول

التعاون في تحديد الممولين وتحجيم قدرتهم على ضخ الأموال سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين ؛ فسيكون ذلك بداية الطريق للنجاح في الحرب على الإرهاب، دون إهمال دور الشعوب في مساعدة أجهزة الدولة والأمن في تعقب العناصر الإرهابية وكشفها والإبلاغ عنها وتطبيق القانون مساعدا للقضاء على الإرهاب

ومن خلال ما تم التعرض إليه تبين أن أبعاد ظاهرة تبييض الأموال قد تخطت إخفاء المصدر الإجرامي للأموال و إدخالها في النظام المالي أو وضع المال عبر عدة تحويلات في النظام المالي لتصعيب تعقب الجذور الإجرامية للمال؛ بل تخطته إلى حد استعمال العائدات الإجرامية وخاصة محصلات الاتجار غير المشروع بالكرامة البشرية(بياع الإنسان بالجملة وبالتجزئة) في تمويل الجماعات الإرهابية وهو أقصى ما وصلت إليه الجريمة من ابتكار للأساليب الدنيئة .

وختاما نكرر القول أن تحقيق الأمن لن يتأتى إلا بنشر الفكر المستنير لجميع الديانات سيما الإسلام كون الغرب أراد أن يربط الإرهاب به ظلما وبهتانا؛فالإرهاب أضحى بضاعة تصدر من دولة لأخرى وبأثمان وشروط تخضع لمنظمة التجارة السياسية والأيديولوجية إن صح القول.

نتائج الدراسة

من خلال ما تناولناه بالدراسة التي قمنا بها؛ فإننا توصلنا إلى جملة من النتائج نذكر أهمها:

1: أنه تتطلب معالجة مسألة تقاطع كل من العائدات المالية للإجرام المنظم وتمويل الجريمة الإرهابية ضمن البيئة العالمية وضع تعريف موحد ودقيق لتمويل الجريمة الإرهابية والإجرام المنظم.

2: تجدر الملاحظة في هذا السياق إلى ضخامة التطور الذي شهدته هذه الجرائم والتحول الكبير الذي طرأ على مظاهرها بعدما كانت في البداية تحصل بطرق وأدوات مخفية وعلى مستويات محدودة لتتمكن من أن تصبح في صلب النظام الاقتصادي والمالي الشرعي بفضل نجاح قسم كبير من خططها؛ بحيث أصبحت تمثّل مكّوناً واقعياً يصعب تشخيصه ومعرفته؛ من دون أن ننكر أيضاً مفاعيل نظام العولمة وتطور أنظمة التكنولوجيا.

3: تتمثل الخطوة الضرورية لمكافحة الجرائم المالية لاسيما تبييض الأموال عن طريق تعطيل تحرّك عائدات الأفعال غير المشروعة وسد مراكز الاحتيال والتزوير التي تعمل بطريقة "الأوف شور" والنظر في استحداث تدابير لحماية النظام المالي العالمي من المراكز التي تطرح أخطر المشاكل .

4: ضرورة التنسيق بين المؤسّسات المالية المصرفية والمؤسسات التشريعية والأجهزة الأمنية والقضائية والموظّفين الرسميين على المستوى الوطني والدولي لتكثيف إجراءاتها المشدّدة ضدّ مختلف أنواع الأنشطة غير المشروعة بهدف تجفيف مصادر تبييض الأموال وبالنتيجة تجفيف منابع تمويل الإرهاب.

5: الدول مدعوة للاهتمام بتزويد سلطات المكافحة لديها بالتدريب الكافي سواء فيما تعلق بوسائل وطرق تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال، أو على الجرائم التي تقع ويكون للتقنية جانب مهم في تسهيل وقوعها، حتى تتكون لديهم القدرة والمعرفة بكل ما هو جديد في ارتكاب الجريمتين وأفضل السبل المتبعة في مكافحتهما.

6: ضرورة التشديد في إجراءات التدقيق في مصادر الأموال المحولة عبر البنوك والمؤسسات المالية وطنيا ودوليا وتوفير الإمكانيات المادية والفنية للقائمين على مراقبة ومكافحة تمويل الإرهاب وإيجاد تشريعات خاصة رادعة ومتطورة في مواجهة تمويل الإرهاب الالكتروني.

7: الحاجة في المستقبل إلى قيام تعاون دولي أعظم مما هو عليه الآن وإلى قوانين أكثر انسجاماً وإلى تبادل أكبر للمعلومات الاستخبارية وعند تطبيق سياسة مضادة للجريمة والإرهاب العابرين للحدود يتوجب تزامنا مع ذلك احترام حقوق الإنسان وتجنب إجراءات تؤدي إلى تعزيز التطرف وتغذية الإرهاب(إذ أن مكافحة الإرهاب لا تعني إلغاء حقوق الإنسان).

8: تعزيز المنظومة الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب من خلال التطبيق الكامل والفاعل لتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF) وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات العلاقة الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، وذلك من خلال وضع رقابة أكثر على ذلك وأيضا معاقبة الدول التي يثبت دعمها وتمويلها للإرهاب أيا كان توجهها الديني أو الإيديولوجي،سيما مع ثبوت تورط دولا في ذلك.

9:الكشف علنيا عن أسماء الدول التي تمول الجريمة الإرهابية وتساعد على انتشارها خفية.

10: مكافحة تمويل الجريمة الإرهابية لا ينبغي معه تقييد الحريات الاجتماعية والمدنية ومنه ينبغي حماية المنظمات غير الهادفة للربح وأنشطة جمع التبرعات الخيرية كونها تساعد في بناء التضامن الاجتماعي وعدم إعاقة الأنشطة الخيرية المشروعة أو التشجيع على تجنبها؛ مع تشديد الرقابة المالية للحد من إساءة استغلالها من قبل الجماعات الإرهابية في جمع أو نقل أو استخدام الأموال.

11: ضرورة ضمان المشاركة الجادة والفاعلة من كل دولة في الجهود الدولية ذات العلاقة، بما في ذلك من خلال المساعدة القانونية المتبادلة تجاه الدول الأخرى التي تسعى إلى التحري عن أنشطة مرتبطة بتمويل الإرهاب.

12: إن دول العالم اليوم أمام تحديات جديدة تستلزم التحرك بداية بتطوير أنظمتها التشريعية كي تستوعب تجريم تلك الوسائل الحديثة التي لعبت ثورة الاتصالات والتقنية دوراً بارزا فيها.

13: ضرورة تعديل القوانين ووضع ضوابط لا يجب أن يكون مرتبطاً بمدى انتشار أو استخدام لتلك الوسائل الحديثة في أي دولة ما، بقدر ما هو مرتبط بحماية إقليم الدولة من أن يكون قناة عبور لتلك الأموال غير المشروعة المصدر خصوصاً في ظل تنامي ثورة الاتصالات والتقنية وعولمة الاقتصاد و انحسار الحدود الجغرافية بين الدول.

14: الد من جمع الأموال للجماعات الإرهابية من خلال شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" ووسائل التواصل الاجتماعي.

15: منع استخدام أنظمة الدفع الإلكتروني والعملات الافتراضية من قبل العناصر الإرهابية سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات.

16: إن انتشار وتوسع نشاط عصابات الإجرام المنظم متوقف على جدية التعاون الدولي في سبيل مكافحته من خلال تنسيق الدول فيما بينها وتبادل المعلومات الحقيقية والأدلة ذات الصلة بالجريمة وتسليم المجرمين الفارين وإبرام الاتفاقيات الثنائية والإقليمية وتفعيلها بتطبيقها على أرض الواقع ضرورة التشديد في إجراءات التدقيق في مصادر الأموال المحولة عبر البنوك والمؤسسات المالية.

17: ضرورة توفير الإمكانيات المادية والفنية للقائمين على مراقبة ومكافحة تمويل الإرهاب .

18: أمام سيطرة الإرهاب على التكنولوجيا يجب إيجاد تشريعات خاصة رادعة ومتطورة في مواجهة تمويل الإرهاب الالكتروني.

19: الانتشار الرهيب لظاهرة غسيل الأموال بعد سقوط الأنظمة العربية بالعراق وليبيا واليمن ودمار سوريا وسيطرة التنظيمات المسلحة التي تنفذ في أغلبها أجندات أجنبية برأينا روج للإجرام المنظم من جديد وسيطرة الأموال ذات المصدر غير المشروع التي تحتاج حتما للتبييض على الساحة ما ينبغي وقف حمام الدماء والفوضى بالمناطق التي شاعت فيها وهي أهم مسألة ينبغي على الأمم المتحدة أن تتدخل بحزم لإنهائها.

20: على الصعيد الإقليمي يرجى من الجزائر كما كانت لها المبادرة والعزيمة في دفع المجتمع الدولي إلى تجريم دفع الفدية للإرهابيين الخاطفين حسب ما بيناه ؛أن تلعب الدور الإقليمي المعهود بها وتأخذ المبادرة لدعوة الدول العربية لإنشاء منظّمة إقليمية عربية لمكافحة تبييض الأموال على غرار (GAFI)،وكذا منظّمة إقليمية عربية لمكافحة جميع الأفعال التي يستمد منها الارهاب دعمه المادي.

21: على الصعيد الداخلي على الدولة الجزائرية زيادة تطوير قوانينها مع الإشادة بالقانون 15/06 الأخير والمرسوم التنفيذي له 11/113 المعدلين للقانون 01/05،إلا أن جريمة تبييض الأموال أصبحت تعتمد على وجود خبراء متخصصين مما يعني المواجهة بنفس الأسلوب أي تكوين خبراء.

23: إن دول العالم اليوم أمام تحديات جديدة تستلزم التحرك بداية بتطوير أنظمتها التشريعية كي تستوعب تجريم تلك الوسائل الحديثة التي لعبت ثورة الاتصالات والتقنية دوراً بارزا فيها؛ فتعديل القوانين ووضع ضوابط لا يجب أن يكون مرتبطاً بمدى انتشار أو استخدام لتلك الوسائل الحديثة في أي دولة ما بقدر ما هو مرتبط بحماية إقليم الدولة من أن يكون قناة عبور لتلك الأموال غير المشروعة المصدر خصوصاً في ظل تنامي ثورة الاتصالات والتقنية وعولمة الاقتصاد وما ترتب على ذلك من انحسار الحدود الجغرافية بين الدول.

وختاما إن تحقيق الأمن لن يتأتى إلا بنشر الفكر المستنير لجميع الديانات سيما الإسلام كون الغرب أراد أن يربط الإرهاب به ظلما وبهتانا، وتعريف العالم بالحقائق المدعمة بالأدلة والبراهين أن الإرهاب لا دين له حتى تتسنى تصفية المجتمع الدولي للجماعات الإرهابية بالتعاون المتبادل الصادق؛ فالإرهاب لا صديق ولا دين ولا حدود له ،تلك الخطوات الثلاث(فكر صحيح،تعريف العالم بالحقائق والتعاون الدولي الصادق) هي التي تبدأ بتجفيف مصادر التمويل وتنتهي بالتنوير الفكري لتحقق الانتصار الحاسم على الإرهاب وإن كان حاليا يبقى مجرد حلم .

المـــــــقدمـــــــــة: .....أ-ف
الباب الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لتمويل الجريمة الإرهابية والإجرام المنظم.....02
الفصل الأول: ماهية تمويل الجريمة الإرهابية والإجرام المنظم.....06
المبحث الأول: مفهوم تمويل الجريمة الإرهابية.....07
المطلب الأول: تعريف تمويل الجريمة الإرهابية.....07
الفرع الأول : تعريف الجريمة الإرهابية.....08
الفرع الثاني: تعريف تمويل الجريمة الإرهابية.....25
الفرع الثالث: تعريف المصطلحات التي لها علاقة بتمويل الإرهاب.....37
المطلب الثاني: التكييف القانوني لتمويل الجريمة الإرهابية و خصائصها ومراحلها.....50
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لتمويل الإرهاب في الاتفاقية الدولية لقمع التمويل.....51
الفقرة أ: شروط جريمة تمويل الإرهاب الدولي.....52
الفقرة ب: خصائص جريمة تمويل الإرهاب الدولي.....54
الفقرة ج: خصائص جريمة تمويل الإرهاب المحلي.....57
الفرع الثاني: مراحل جريمة تمويل الإرهاب وأسبابها.....64
الفقرة أ: مراحل جريمة تمويل الإرهاب.....65
ثالثا : مرحلة توزيع الأموال على الجماعات والتنظيمات الإرهابية لتمويل أعمالهم.....66
الفقرة ب: أسباب اللجوء إلى عمليات جريمة تمويل الإرهاب وهدفها.....67
أولا: أسباب اللجوء إلى عمليات تمويل الإرهاب..... .67
ثانيا: الهدف الذي تسعى المنظمات الإجرامية من بلوغه في تمويلها للإرهاب.....69
المبحث الثاني : أركان جريمة تمويل الإرهاب.....70
المطلب الأول: الركن الشرعي.....71
الفرع الأول: مبدأ الشرعية 72
الفقرة أ : تجريم تمويل الإرهاب في الاتفاقيات الدولية والإقليمية 72
أولا: تجريم تمويل الإرهاب وفقا للاتفاقية الدولية لقمع التمويل 1999..... 72
ثانيا: تجريم التمويل بموجب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.....75
الفقرة ب: تجريم تمويل الارهاب بالاتفاقيات الاقليمية وقرارات مجلس الأمن..... 76
أولا: أولا: تجريم تمويل الارهاب بالاتفاقيات الاقليمية..... 76
ثانيا: ثانيا: تجريم التمويل بموجب قرار مجلس الأمن رقم1373 وتوصيات CTC لسنة 80
الفرع الثاني: تجريم تمويل الإرهاب بالتشريعات المقارنة ومدى تكييفها مع الاتفاقية الدولية.....83
الفقرة أ : تطور تجريم تمويل الإرهاب في التشريعات العربية..... 83
الفقرة ب: تطور تجريم تمويل الإرهاب في التشريعات الغربية.....85
الفرع الثالث :نتائج مبدأ الشرعية في جريمة تمويل الإرهاب.....91
الفقرة أ:أن يكون النص القانوني المتضمن للعقاب هو المصدر الوحيد للعقوبة..... 91
الفقرة ب: مدى ملازمة تشريعات المكافحة للتشريع الدولي.....92
الفقرة ج: تطبيق إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في إطار قانوني.....92
المطلب الثاني: الركن المادي في تمويل الجريمة الإرهابية.....94
الفرع الأول: الركن المادي في تمويل الجريمة الإرهابية التامة.....95
الفرع الثاني:الركن المادي في تمويل الجريمة الإرهابية التامة.....107
الفقرة أ:المحاولة كمبدأ في جرائم القانون العام 108
الفقرة ب:المحاولة في جريمة تمويل الارهاب.....108
الفرع الثالث: الاشتراك الجرمي أو المساهمة.....112
الفقرة أ: مفهوم الاشتراك في القواعد العامة.....112
الفقرة ب: مفهوم الاشتراك أو المساهمة بتمويل الإرهاب وخصوصياتها.....113

أولا : خصوصيات المشاركة في تمويل الجريمة الإرهابية.....116
ثانيا: العقوبة في الاشتراك في تمويل الجريمة الإرهابية.....117
المطلب الثالث: الركن المعنوي في تمويل الجريمة الإرهابية.....117
الفرع الأول: موقف الفقه من القصد الجنائي.....118
الفقرة أ: القصد الجنائي من منظور الفقه الغربي.....118
الفقرة ب: القصد الجنائي من منظور الفقه العربي.....119
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص من منظور القانون.....119
الفقرة أ: القصد الجنائي الخاص لتمويل الجريمة الإرهابية في الاتفاقية الدولية 1999.....119
الفقرة ب: موقف التشريعات المقارنة من القصد الجنائي في جريمة تمويل الإرهاب.....119
أولا:موقف المشرع الجزائري من القصد الجنائي في جريمة تمويل الإرهاب.....120
ثانيا:موقف المشرع المصري من القصد الجنائي في جريمة تمويل الإرهاب.....123
المبحث الثالث: ماهية الإجرام المنظم وخصائصه.....125
المطلب الأول : ماهية الإجرام المنظم.....126
الفرع الأول: مفهوم الإجرام المنظم.....127
الفرع الثاني: خصائص الإجرام المنظم وأنماطه.....142
الفقرة أ: خصائص الإجرام المنظم.....143
أولا: خصائص الإجرام المنظم ذي الطابع الوطني.....143
ثانيا: خصائص الإجرام المنظم ذي الطابع الدولي.....144
الفقرة ب: أنماط الإجرام المنظم.....147
اولا: أنماط الإجرام المنظم ذو الطابع المحلي..... 147
ثانيا: أنماط الإجرام المنظم ذات الطابع الدولي وفقا لاتفاقية باليرمو..... 148
المطلب الثاني: عناصر الإجرام المنظم الدولي والمحلي وتميزه عن باقي الجرائم.....152
الفرع الأول: عناصر الإجرام المنظم ومعيار التفرقة بين الجريمة المحلية والدولية..... 152
الفقرة أ: عناصر الإجرام المنظم ذو الطابع الدولي..... 152
الفقرة ب: معيار التفرقة بين الجريمة المنظمة المحلية والدولية.....154
الفرع الثاني: تمييز الجريمة المالية الاقتصادية الدولية عن الإجرام المنظم.....156
الفقرة أ: تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية ذات البعد الدولي..... 156
الفقرة ب:خصائص الجريمة الاقتصادية..... 159
الفصل الثاني: التمييز بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب.....168
المبحث الأول: ماهية جريمة تبيض الأموال وخصائصها ومراحلها.....170
المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال وطبيعتها القانونية..... 170
الفرع الأول: تعريف ظاهرة تبييض الأموال.....171
الفقرة أ: تعريف تبييض الأموال لغة وفقها..... 171
الفقرة ب: تطور مفهوم جريمة تبييض الأموال على صعيد التشريعات الدولية والوطنية.....175
أولا : تعريف تبييض الأموال على الصعيد الدولي والإقليمي.....176
ثانيا :تعريف تبييض الأموال على الصعيد التشريعات المقارنة.....182
الفرع الثاني:عناصر وخصائص عملية تبييض الأموال في التشريعات الدولية والوطنية.....188
الفقرة أ:عناصر ومتطلبات عملية تبييض الأموال في التشريعات الدولية والوطنية.....188
الفقرة ب:خصائص عملية تبييض الأموال في التشريعات الدولية والوطنية.....188
المطلب الثاني: أساليب ومصادر ومراحل ظاهرة غسيل الأموال..... 194
الفرع الأول: الأساليب المتبعة في عملية غسيل الأموال.....195
الفقرة أ: الأساليب القديمة المتبعة في عملية غسيل الأموال..... 195
أولا: تهريب العملة الوطنية والدولية..... 195

ثانيا: صفقات الشركات الوهمية..... 195
ثالثا: المكاسب الوهمية من ألعاب القمار.....196
رابعا: تجارة الذهب والمعادن النفيسة..... 196
خامسا: التعامل في العقارات المبنية والعارية.....197
الفقرة ب: الأساليب الحديثة المتبعة في عملية غسيل الأموال..... 197
الفرع الثاني:المراحل لتي تمر بها عملية تنظيف الأموال القذرة أو غير المشروعة.....199
الفقرة أ: مرحلة الإيداع أو التوظيف كمرحلة أولى.....200
الفقرة ب: مرحلة التمويه أو التجميع أو التغطية كمرحلة ثانية.....201
فقرة ج: مرحلة الخلط أو الدمج كمرحلة ثالثة.....202
الفرع الثالث: مصادر الأموال القذرة محل الغسيل.....203
الفقرة أ: الأموال المغسولة تقليديا وفقا للتشريعات الوطنية والدولية وطرق إثبات أصلها.....204
الفقرة ب: الأموال المغسولة بطرق حديثة 212
المبحث الثاني: أركان جريمة تبيض الأموال.....214
المطلب الأول: الركن الشرعي..... 214
الفرع الأول:إشكالية التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال.....215
الفقرة أ: نطاق جريمة تبييض الأموال كجريمة أصلية..... 215
أولا: حصر نطاق الجريمة الأصلية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات..... 215
ثانيا:توسيع نطاق الجريمة الأصلية المعتبرة مصدرا لجريمة تبييض الأموال.....216
الفقرة ب:العلاقة بين الجريمة المصدر وجريمة تبييض الأموال..... 216
الفقرة ج: نطاق جريمة تبييض الأموال كجريمة تابعة لأصل.....218
الفرع الثاني: الركن الشرعي لتجريم تبييض الأموال على الصعيد الدولي والوطني..... 218
الفقرة أ : التطور التاريخي لتجريم تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية..... 218
الفقرة ب: الركن الشرعي لتجريم تبييض الأموال في التشريعات المقارنة.....223
أولا: تجريم غسيل الأموال بموجب التشريعات العربية..... 223
ثانيا: تجريم غسيل الأموال بموجب التشريعات الغربية..... 227
المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة تبييض الأموال..... 229
الفرع الأول:السلوك الإجرامي في الركن المادي لجريمة تبييض الأموال..... 230
الفقرة أ: عناصر السلوك الإجرامي في الركن المادي.....230
الفقرة ب: صور السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال.....231
الفقرة ج : محل السلوك الإجرامي أموال من مصدر إجرامي (غير مشروعة)..... 231
الفرع الثاني:النتيجة الإجرامية في جريمة تبييض الأموال..... 240
الفرع الثالث : العلاقة السببية في جريمة تبييض الأموال.....240
المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة التبييض..... 241
الفرع الأول: اشتراط العلم بأن المال غير مشروع..... 241
الفقرة أ : اشتراط العلم في التشريع الجزائري..... 241
الفقرة ب: اشتراط العلم في التشريعات المقارنة..... 242
الفرع الثاني: اشتراط توافر الإرادة لدى الفاعل..... 243
الفقرة أ: اشتراط توافر الإرادة في جريمة تبييض الأموال..... 243
الفقرة ب: اشتراط توافر الإرادة في جريمة الأصلية..... 244
المبحث الثالث : مقارنة بين تمويل الجريمة الإرهابية وجريمة تبييض الأموال..... 245
المطلب الأول : أوجه الشبه بين جريمة التبييض وجريمة تمويل الجريمة الإرهابية..... 245
الفرع الأول :استعمال الجريمتين نفس المصادر المالية غير المشروعة(الأموال القذرة).....246
الفرع الثاني :إساءة الجريمتين بالمثل استخدام القطاع المصرفي لتحقيق الغاية..... 248

الفرع الثالث :التأثير المتماثل بإضرار الاقتصاد الوطني والدولي..... 250
الفقرة أ : التأثير على الاقتصاد الوطني 250
الفقرة ب: التأثير على الاقتصاد الدولي..... 251
الفرع الرابع:استعمال الجريمتين نفس الأساليب الحديثة في إنجاح عملياتها..... 251
الفقرة أ: بالنسبة لأساليب جريمة تمويل الإرهاب..... 252
الفقرة ب: بالنسبة للأساليب التي يستعملها المبيضون للأموال..... 252
الفرع الخامس: التشابه في سبل المكافحة والوقاية..... 254
المطلب الثاني:أوجه الاختلاف بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب..... 256
الفرع الأول :اعتماد التمويل على المصادر المشروعة..... 256
الفرع الثاني:الأساليب المعتمدة في جريمة تبييض الأموال أكثر تعقيدا..... 257
الفرع الثالث:االدافع وراء ارتكاب جريمة التبييض والتمويل..... 257
الفرع الرابع :اختلاف الطبيعة القانونية للجريمتين..... 258
الفقرة أ: جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية لجرائم أخرى سابقة..... 258
الفقرة ب: جريمة تمويل الإرهاب جريمة أصلية لغسيل الأموال..... 259
الفقرة ج: جريمة تبييض الأموال جريمة أكثر تعقيدا وتشابكا..... 259
ملخص الباب الأول: 264
الباب الثاني:ارتباط تمويل الجريمة الإرهابية بالعائدات المالية الإجرام المنظم واليات مكافحتها.267
الفصل الأول: ارتباط تمويل الجريمة الإرهابية بالعائدات المالية للإجرام المنظم.....271
المبحث الأول: العائدات المالية للإجرام المنظم ذا الوصف التقليدي وعلاقتها بتمويل الارهاب..273
المطلب الأول: العائدات المالية للاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وعلاقتها بتمويل الإرهاب.273
الفرع الأول : تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية خصائصه ووسائله..274
الفقرة أ:تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات 274
الفقرة ب:تجريم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريعات الدولية والوطنية.....276
الفقرة ج : خصائص الاتجار غير المشروع بالمخدرات ووسائلها..... 282
الفرع الثاني: ارتباط الاتجار بالمخدرات بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجرائم أخرى.....291
الفقرة أ: ارتباط الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بجرائم تبييض الأموال.....291
الفقرة ب: ارتباط الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتمويل الإرهابيين..... 294
الفقرة ج: ارتباط الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بجرائم أخرى.....300
المطلب الثاني: العائدات المالية للاتجار غير المشروع بالسلاح وعلاقتها بتمويل الإرهاب.....304
الفرع الأول: أهمية تجارة الأسلحة في استراتيجيات الدول ومصادرها غير المشروعة.....306
الفقرة أ: أهمية تجارة الأسلحة في استراتيجيات الدول.....307
الفقرة ب: مصدر الاتجار غير المشروع بالأسلحة.....308
الفرع الثاني: العائدات المالية لتجارة الأسلحة و الحرب ضد الإرهاب.....311
الفقرة أ: العائدات المالية لتجارة الأسلحة والقوى العظمى.....311
الفقرة ب: تجارة الأسلحة ومكافحة الإرهاب.....313
الفرع الثالث : الاتجار غير المشروع بالسلاح ودوره في اتساع رقعة الإرهاب الدولي.....315
المطلب الثالث: العائدات المالية للاتجار غير المشروع بالبشر وعلاقتها بتمويل الإرهاب.....321
الفرع الأول: بدايات ظهور الاتجار بالبشر و نظرة المجتمع الدولي لها.....321
الفقرة أ: بدايات ظهور الاتجار بالبشر وتطوره.....321
الفقرة ب: تجريم ظاهرة الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية والوطنية.....323
أولا : تجريم ظاهرة الاتجار غير المشروع بالبشر في التشريعات الدولية.....323
ثانيا : ظاهرة الاتجار غير المشروع بالبشر في التشريعات المقارنة.....326

الفرع الثاني: مقومات جريمة الاتجار بالبشر وتميزها عن جريمة تهريب البشر.....328
الفقرة أ: أطراف جريمة الاتجار غير المشروع بالبشر.....329
الفقرة ب : الفرق بين الهجرة غير الشرعية و الاتجار غير المشروع في البشر.....332
رابعا: من حيث أسلوب ارتكاب الجريمتين أو صورهما.....333
الفقرة ج: تقسيم المهاجرين والمتاجر بهم.....335
الفرع الثالث: خصائص جريمة الاتجار غير المشروع بالبشر.....336
الفقرة أ: جريمة الاتجار غير المشروع بالبشر جريمة منظمة.....337
الفقرة ب: جريمة الاتجار غير المشروع بالبشر جريمة ذات بعد خفي.....339
الفقرة ج: جريمة الاتجار غير المشروع بالبشر جريمة ليست مستحدثة.....340
الفقرة د: جريمة الاتجار غير المشروع بالبشر جريمة دولية.....342
الفقرة ه: أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالبشر.....344
الفرع الرابع : العلاقة التبادلية بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة الاتجار بالبشر.....347
الفقرة أ:علاقة جريمة تمويل الإرهاب بجريمة الاتجار غير المشروع بالبشر.....347
الفقرة ب: علاقة جريمة الاتجار بالبشر وأعضاءهم بتمويل الجماعات الإرهابية.....348
المطلب الرابع :العائدات المالية لجريمة التهريب وعلاقتها بجريمة تمويل الإرهاب.....357
الفرع الأول : مفهوم جريمة التهريب.....358
الفقرة أ: تعريف التهريب.....358
الفقرة ب: أنواع التهريب.....358
الفقرة ج: خصائص جريمة التهريب.....359
الفرع الثاني: العلاقة التبادلية بين جريمة الإرهاب وجريمة التهريب.....360
الفقرة أ: جريمة التهريب تمول الإرهاب الدولي.....361
المطلب الخامس: العائدات المالية للمنظمات غير الربحية ودورها في تمويل الإرهاب.....369
الفرع الأول: أهمية الجمعيات غير الربحية في المجتمع وعائداتها المالية.....370
الفقرة أ: أهمية الجمعيات غير الربحية في المجتمع وأنواعها.....371
الفقرة ب: أهمية التمويل المقدم من طرف الجمعيات غير الربحية للإرهابيين.....373
المبحث الثاني: العائدات المالية للإجرام المنظم ذو الوصف المستحدث وعلاقتها بالتمويل.....385
المطلب الأول: مفهوم الجرائم المستحدثة خصائصها.....386
الفرع الأول: مفهوم الجرائم المستحدثة.....386
الفقرة أ: وجه الشبه بين الجريمة التقليدية والمستحدثة.....386
الفقرة ب: وجه الاختلاف بين الجريمة التقليدية والمستحدثة.....387
الفرع الثاني: خصائص الجرائم المستحدثة 388
الفقرة أ: الجريمة المستحدثة جريمة دولية.....388
الفقرة ب :الجريمة المستحدثة جريمة معقدة.....388
الفقرة ج:الجريمة المستحدثة جريمة خطر على الأمن العام للدول.....389
الفقرة د: الجريمة المستحدثة جريمة لها عائدات مالية.....390
الفقرة ه: الجريمة المستحدثة جريمة منظمة.....392
المطلب الثاني: الجريمة الالكترونية وعلاقتها بتمويل الإرهاب.....393
الفرع الأول: مفهوم الإرهاب الالكتروني وأنواع الجرائم المرتكبة به.....393
الفقرة أ: مفهوم الإرهاب الالكتروني.....394
الفقرة ب: عناصر الإرهاب الرقمي وأنواع الجرائم المرتكبة به.....395
الفقرة ج: موقف الدول من الجريمة الالكترونية.....398
الفرع الثاني: العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات وجريمة التمويل وصعوبة القضاء عليها.....400
الفقرة أ: أساليب الإرهاب الالكتروني في تمويل الإرهاب.....400

الفقرة ب: صعوبات في طريق القضاء على الإرهاب الالكتروني.....402
الفرع الثالث: المساعي الدولية في مواجهة الإرهاب الالكتروني.....403
الفقرة أ: دور الانتربول في ضمان التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الالكتروني.....403
الفقرة ب: وضع حد لاستعمال الإرهابيين للتكنولوجيا من طرف المجتمع الدولي.....406
المطلب الثاني: العائدات المالية لجريمة اختطاف الرهائن وطلب الفدية وعلاقتها بالتمويل....408
الفرع الأول: التطور التاريخي لظاهرة احتجاز واختطاف الرهائن.....409
الفقرة أ: موقف الشريعة الإسلامية من احتجاز الرهائن.....409
الفقرة ب: جريمة الاختطاف واحتجاز الرهائن في التاريخ المعاصر.....411
الفرع الثاني: المقصود باحتجاز الرهائن بالتشريعات الوضعية وغرضه وخصائصها.....413
الفقرة أ: المقصود باحتجاز الرهائن بالتشريعات الوضعية.....413
الفقرة ب: الغرض من عمليات الاختطاف والاحتجاز.....414
الفقرة ج: خصائص عمليات الاختطاف والاحتجاز.....415
الفرع الثالث: العائدات المالية لجريمة الاختطاف والاحتجاز وسبل مكافحتها.....420
الفقرة أ: العائدات المالية لفعل الاختطاف والاحتجاز طلب الفدية وعلاقتها بتمويل الإرهاب.....421
الفقرة ب: سبل مكافحة العائدات المالية لفعل الاختطاف والاحتجاز طلب الفدية.....423
المطلب الثالث: العائدات المالية لظاهرة الفساد الإداري وعلاقتها بتمويل الإرهاب.....425
الفرع الأول: تعريف الفساد.....425
الفقرة أ: تعريف الفساد الوارد باتفاقيات الدولية 426
الفقرة ب: تعريف الفساد وفقا للتشريع الجزائري.....427
الفرع الثاني: خصائص جريمة الفساد..... 428
الفقرة أ:جريمة الفساد جريمة دولية..... 429
الفقرة ب: جريمة الفساد جريمة أصلية لجريمة غسيل الأموال..... 429
الفقرة ج:جريمة الفساد عامل من عوامل تفشي الإجرام في المجتمع.....430
الفرع الثالث: علاقة الفساد الإداري بجريمة تمويل الإرهاب..... 431
الفقرة أ: أسس التمييز بين الفساد الإداري وجريمة الإرهاب..... 431
الفقرة ب: تمويل جريمة الفساد للإرهاب..... 432
المطلب الرابع: العائدات المالية للاتجار بالأعضاء البشرية وعلاقتها بتمويل الإرهاب..... 434
الفرع الأول: مفهوم الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية فقها وقانونا..... 435
الفقرة أ: موقف الفقه من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية..... 435
أولا: موقف الفقه الإسلامي من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية..... 435
ثانيا : الفقه القانوني و الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية..... 436
الفقرة ب: المواثيق والاتفاقيات الدولية تمنع الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية..... 437
الفقرة ج: القوانين المقارنة تجرم الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية..... 439
الفقرة د: خصائص جريمة الاتجار غير المشروع بالأعضاء.....441
الفرع الثاني: علاقة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بتمويل الجريمة الإرهابية..... 443
الفقرة أ: الاتجار بالأعضاء البشرية وتمويل الإرهاب يتجاوزان السيادة الوطنية للدول..... 444
الفقرة ب: العائدات المالية للاتجار بالأعضاء البشرية وعلاقتها بتمويل الإرهاب..... 444
الفصل الثاني: الآليات القانونية لتجفيف المنابع المالية الإجرامية للجريمة الإرهابية.....449
المبحث الأول: الآليات القانونية الدولية لتجفيف المنابع المالية الإجرامية للارهاب.. 450
المطلب الأول: دور الهيئات الدولية في تجفيف المنابع المالية الإجرامية لقمع التمويل..... 452
الفرع الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في منع تمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة..... 452
الفقرة أ: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب..... 452
الفقرة ب: دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب وتمويله.....454

الفقرة ج: دور منظّمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة..... 460
الفقرة د: القواعد الموضوعية للتجريم الظاهرة وفقا للاتفاقية.....470
الفقرة ه: القواعد الإجرائية للتجريم الظاهرة وفقا للاتفاقية..... 472
الفقرة و: دور منظّمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)..... 473
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في منع تمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة..... 473
الفقرة أ: صدور القرار1373بغرض مكافحة العائدات المالية الإجرامية..... 473
الفقرة ب: أهميه القرار 1373 في مكافحة الإرهاب والحد من تمويله..... 474
الفرع الثالث : صدور القرار رقم 2253 ودوره في تجفيف منابع الإرهاب المالية..... 476
الفقرة أ: أسباب صدور القرار 2253..... 476
الفقرة ب: أهمية القرار 2253 في سياسة مكافحة الإرهاب..... 477
الفقرة ج: نقائص القرار2253 والنقد الموجه له..... 479
المطلب الثاني: دور الهيئات الدولية في تجفيف المنابع المالية الإجرامية لتمويل الإرهاب.....482
الفرع الأول: دور فريق مجموعة العمل المالي بشان مكافحة تبييض الأموال..... 482
الفقرة أ: عمل مجموعة العمل المالي بشأن مكافحة غسيل الأموال..... 483
الفقرة ب:أهمية التوصيات الصادرة بشأن مكافحة غسيل الأموال ودورها في قمع التمويل..... 486
الفقرة ج: إجراءات وقائية لمنع تمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة 492
المطلب الثلث: دور الهيئات الإقليمية في تجفيف المنابع المالية الإجرامية لتمويل الإرهاب.... 493
الفرع الأول: دور الهيئات الإقليمية الغربية في تجفيف منابع تمويل الإرهاب..... 493
الفقرة أ: دور المجلس الأوروبي في تعقب الأموال القذرة..... 494
الفقرة ب: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة العائدات المالية الإجرامية..... 495
الفقرة ج: مجموعة الدول الصناعية الكبرى (G8)..... 496
الفقرة د: دور منظّمة الدول الأميركية في تجفيف منابع تمويل الإرهاب..... 498
الفقرة ه: دور مجموعة وولفس بيرج للبنوك في مكافحة تمويل الإرهاب..... 499
الفقرة و: دور مجموعة الكومنولث.....500
الفقرة ن : دور لجنة بازل..... 501
الفرع الثاني: دور الهيئات الإقليمية العربية في مكافحة تمويل الإرهاب..... 502
الفقرة أ: دور جامعة الدول العربية في مكافحة تمويل الإرهاب..... 502
الفقرة ب: دور منظمة المؤتمر الإسلامي في مكافحة الإرهاب وتمويله..... 507
المبحث الثاني: الآليات الوطنية لتجفيف المنابع المالية الإجرامية لتمويل الإرهاب..... 509
المطلب الأول: النظام القانوني لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في الجزائر..... 509
الفرع الأول: الجانب الوقائي لمنع وصول العائدات المالية الإجرامية ليد الإرهاب..... 509
الفقرة أ: الوقاية عن طريق الرقابة القبلية 509
الفقرة ب : الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر القنوات الأخرى.....529
الفقرة ج: الرقابة عن طريق اللجنة المصرفية و مفتشي بنك الجزائر..... 533
المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية والموضوعية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب..... 533
الفرع الأول: الأحكام الإجرائية والموضوعية لتبييض الأموال 535
الفقرة أ: الأحكام الإجرائية لتبييض الأموال..... 536
الفقرة ب: الأحكام الموضوعية لجريمة تبييض الأموال.....551
الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية والموضوعية لتمويل الجريمة الإرهابية..... 557
الفقرة أ: الأحكام الموضوعية لتمويل الجريمة الإرهابية.....561
الفقرة ب: الأحكام الإجرائية لتمويل الجريمة الإرهابية.....570
الفرع الثالث: جهود مكافحة الاختطاف ومنع دفع الفدية..... 571
الفقرة أ: تحديد أولويات وأهداف تمويل الإرهاب الرئيسية..... 571

الفقرة ب: تحديد الفجوات الأكثر حساسية وخطورة في القدرات..... 571
الفقرة ج: موقف الدولة الجزائرية من دفع الفدية للإرهابيين الخاطفين..... 572
ملخص الباب الثاني.....579
الخاتمة.....581
النتائج.....584
الملخص باللغة الأجنبية.....578
قائمة المراجع.....580
الفهرس.....613

المصادر:

- **القرآن الكريم**
- **السنة النبوية الشريفة (أحاديث نبوية).**

المراجع :

أولا: الكتب باللغة العربية

1- أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، 2003.

2- أسماء أحمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية ،القاهرة،الطبعة الأولى،2009.

3- أحمد محيى الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 2004.

4- الشرفات طلال طلب،مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها،مؤتمر تشريعات عمليات البنوك ،جامعة اليرموك،الأردن،2002.

5- إبراهيم زروقي،الجرائم العابرة للحدود،مظاهرها وثقافة مواجهتها مع دراسة انتربولوجية للهجرة السرية الجزائر نموذجا،دار النشر الجامعي الجديد،تلمسان،الجزائر،طبعة2016.

6- أحمد فاروق زاهر،جرائم الاحتيال والإجرام المنظم،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،طبعة2008.

7- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015.

8- أمير فرج يوسف،الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية،الطبعة الأولى،سنة 2011.

9- إيناس محمد البهجي،جرائم الاتجار بالبشر،المركز القومي للإصدارات القانونية جمهورية مصر،القاهرة،الطبعة الأولى،2013.

10- أحمد محمد رفعت صالح بكر الطيار ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1992 .

11- أحمد محمد رفعت صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوربي، باريس ،سنة 1988.

12- أروى فايز الفاعوري و إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال ، دار وائل، الأردن ، الطبعـــة الأولى.2002

13- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة،الطبعة13، سنة2013.

14- أبو الوفاء محمد أبو الوفاء،التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرا وتنظيما وترويجا،دار الجامعة الجديدة،القاهرة،طبعة 2007.

15- الخريشة أمجد سعود قفطان،جريمة غسيل الأموال ،دراسة مقارنة،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2000.

16- محمد أبو الوفاء، التأصيل الشرعي و القانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية،القاهرة،دار الفكر العربي،ط 2005.

17- أحمد شوقي أبو خطوه، تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة، القاهرة، 1992.

18- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة(د,ن) 2006.

19- إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر "دراسة مقارنة"، القاهرة، دار النهضة العربية،طبعة 2003.

20- إمام حسنين خليل،الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، مصر، طبعة 2001.
21- أحمد سفر،غسل الأموال وتمويل في التشريعات العربية ،المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت،طبعة 2006 .
22- السيد يس ،السياسة الجنائية المعاصرة ،دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي ،دار الفكر العربي للطبع والنشر،الطبعة الأولى ،سنة 1973.
23- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية،الطبعة الأولى ،القاهرة،سنة 2008.
24- إيناس محمد البهجي،جرائم الاتجار بالبشر،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة،الطبعة الأولى،طبعة 2013.
25- آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين ،دار النهضة العربية،دون سنة طبع.
26- أبو الوفاء محمد أبو الوفاء،التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرا وتنظيما وترويجا،دار الجامعة الجديدة،القاهرة،طبعة 2007.
27- با بكر عبد الله الشيخ ،القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، 2009.
28- خليل حسين ،ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ،الطبعة الأولى ،2012.
29- خالد مصطفى فهمي،النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية على ضوء القانون05 لسنة2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية،دراسة مقارنة،دار الفكر العربي،ط01، ،2012.
30- جاك يوسف الحكيم ورياض الخاني،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،مطبعة الروضة،دمشق،1990- 1991.
31- جديع فهد الفيلة الرشيدي،مكافحة عمليات غسيل الأموال المصرفية في القانون الكويتي،دار النهضة العربية،الطبعة الأولى،2005.
32- جوزيف ستيغلتز، خيبات العولمة، ترجمة ميشال كرم، دار الفارابي، طبعة أولى، بيروت، 2003.
33- جلال وفاء محمدين،مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي،مقارنا بالقانون المصري واللبناني،مجلة الدراسات القانونية،كلية الحقوق،جامعة بيروت العربية،العدد الثاني،سنة 2004.
34- حامد السيد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود،المركز القومي للإصدارات القانونية بمصر،الطبعة الأولى،القاهرة،2010.
35- جان زيغلر، سادة العالم الجدد، ترجمة محمد زكريا إسماعيل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، كانون الأول 2003.
36- دهام أكرم عمر،جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية للنشر،مصر ،طبعة 2001.
37- محمد كبيش،السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال،دار النهضة العربية،القاهرة،2001.
38- محمد السيد عرفة ،تجفيف منابع ومصادر تمويل الإرهاب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،الطبعة الأولى ،2009 .
39- محمد بن عبد الله الموسى، جهود المملكة العربية السعودية في تجفيف تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،سنة 2011.
40- محمد عبد الله الرشدان ،جرائم غسيل الأموال ،دار قنديل للنشر والتوزيع ،عمان،الطبعة الأولى،سنة 2014.

41- صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال و تمويل الإرهاب، صدر عن اتحاد المصارف العربية، طبعة 2006.
42- محمد الشناوي،إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر،المركز القومي للإصدارات القانونية،الطبعة الأولى،،القاهرة 2014.
43- محمدعارف،الجريمة في المجتمع نقد منهجي السلوك الإجرامي، مكتبة الأنجلو مصرية،طبعة أولى ،سنة1975
44- محمد فتحي عيد ،الإرهاب والمخدرات ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،الطبعة الأولى ،2010 .
45- محمد فتحي عيد ،الإجرام المعاصر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،الطبعة الأولى ،2005 .
46- محمد فتحي عيد،عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص،منشور بمجلة لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،بعنوان مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ،مجموعة مؤلفين،دار حامد للنشر والتوزيع ،طبعة 2014،الطبعة الأولى.
47- محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،سنة1999.
48- منتصر سعيد حمودة،الإرهاب الدولي ،جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،سنة 2006.
49- محمد الشناوي،إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر،المركز القومي للإصدارات القانونية،الطبعة الأولى،،القاهرة 2014 .
50- محمد الأمين البشري،الفساد والجريمة المنظمة،جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض، طبعة 2007.
51- محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب- أحكامها الموضوعية و إجراءات ملاحقتها-، القاهرة:دار الفكر العربي، ط 1995.
52- محمد أبو الفتح الغنام ، الإرهاب و تشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، مقال: مجلة الأمن العام، مصر، العدد 143 أكتوبر 1993.
53- مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الإرهاب في الأحكام الموضوعية والإجرائية ، دار الفكر العربي، مصر طبعة 1995.
54- محمود صالح العادلي ،موسوعة القانون الجنائي،الجزء الثاني،السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،طبعة 2005 .
55- محمد بن عبد الله الموسى، جهود المملكة العربية السعودية في تجفيف تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،سنة 2011 .
56- محمد حسن عمر برواري،غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك ،دراسة قانونية مقارنة ،دار قنديل للنشر والتوزيع ،المملكة الأردنية الهاشمية،طبعة أولى ،2013.
57- محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1996.
58- محمد مقدم ،القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ،تهريب باسم الإسلام ،دار القصبة للنشر الجزائر ،2010 .
59- محمد عبد الله الرشدان ،جرائم غسيل الأموال ، دار قنديل للنشر والتوزيع ،المملكة الأردنية الهاشمية،طبعة أولى ،2014.
60- موسى نعيم،تجارة غير مشروعة، مكتبة الإسكندرية ، الاسكندرية2006.
61- أحمد فاروق زاهر،الجريمة المنظمة خصائصه وأركانها وماهيتها،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الطبعة الأولى،سنة 2008.
62- محمد بن أبي بكر الرازي،مختار الصحاح ، مكتبة لبنان 1989.

63- محمد نصر محمد ،علم الإجرام ،دار الراية للنشر والتوزيع ،،المملكة الأردنية ،طبعة 2012 .
64- محمد نصر محمد ،مكافحة الإرهاب الدولي ،دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الأموال ،،دار الراية للطباعة ،الطبعة الأولى ،2012.
65- محمد أنور البصول،الاتصال وأثره في عمليات الإرهاب ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،طبعة 2002.
66- محمود داوود يعقوب ،المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي،دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى،2015.
67- محمود شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، الطبعة الأولى ،دار الشروق، القاهرة،2004.
68- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى،دار الشروق،القاهرة 2004.
69- مصطفى مصباح دوبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الجنائي، ليبيا: منشورات قار يونس، طبعة 1991، صفحة 83 وما بعدها.
70- مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي ، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، المكتبة الأنجلوساكسونية المصرية، طبعة1988.
71- محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض،السنة العاشرة،المجلد العاشر،العدد19 ،سنة1997.
72- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام ،الطبعة الخامسة، سنة 1982.
73- محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،سنة1999.
74- مختار حسين شبيلي،الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي ،جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،طبعة 200.
75- محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،طبعة 1994
76- محمد عزيز شكري،الإرهاب الدولي،دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين،طبعة 1999،01
77- محمد فاروق النبهان ،مكافحة الإجرام المنظم ،دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1989.
78- محمد أبو الفتح الغنام مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1996.
79- منى محمود مصطفى،الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية،1989.
80- مصطفى مصباح دوبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الجنائي، ليبيا: منشورات قار يونس، طبعة 1991.
81- محمد كبيش،السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال،دار النهضة العربية،القاهرة،2001.
82- مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الإرهاب في الأحكام الموضوعية والإجرائية ، دار الفكر العربي، مصر طبعة 1995.
83- عبد الفتاح محمد الصيفي،الجريمة المنظمة التعريف والأنماط،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الطبعة الأولى ،سنة1999.
84- عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة،دار النشر للجامعات،القاهرة،د ط.
85- عبد الوهاب الكيالي و آخرون، الموسوعة السياسية، الجزء الأول، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، الطبعة الثانية ، سنة1985.

86- علاء الدين زكي، جريمة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2010.
87- عبود السراج ،شرح قانون العقوبات،القسم العام،منشورات جامعة دمشق،طبعة 2007.
88- علاء الدين راشد،الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر، دار النهضة العربية،طبعة 2005.
89- علي عبد القادر القهوجي،شرح القانون العقوبات،القسم العام،بيروت ،2002.
90- علي عبد الرزاق جلبي، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2003.
91- عبد الوهاب الكيالي و آخرون، الموسوعة السياسية، الجزء الأول، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، الطبعة الثانية ، سنة1985.
92- عبد الله سعود السراني ،العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،الطبعة الأولى،2010.
93- عبد القادر الشيخلي،جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،،الطبعة الأولى ،2009.
94- عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي،تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،دار الحامد للنشر،الطبعة الأولى،سنة2014,
95- عصام عبد الفتاح مطر،الفساد الإداري ،ماهيته وأسبابه الوثائق العالمية الوطنية المعنية بمكافحته ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،طبعة 2011 .
96- عادل الكردوسي،التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني،الطبعة الأولى،مكتبة الآداب،2005.
97- علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة2002
على محمد جعفر ،فلسفة العقاب والتصدي للجريمة ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت،الطبعة الأولى ،2006 .
98- عادل عبد الجواد محمد الكر دوسي،التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني, مكتبة الآداب ،الطبعة الأولى، 2005.
99- عمر سعد الهويدي ،مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية –دراسة مقارنة -،دار وائل للنشر،الطبعة الأولى ،سنة 2011.
100- عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-،الجزء الأول-الجريمة-،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،ط6،سنة 2005.
101- عبد الله سعود أسراني ،العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،الطبعة الأولى ،2005 .
102- غسان رباح ،الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية ،مع دراسة مقارنة حول الإدمان والاتجار غير المشروع ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،الطبعة الأولى،2008 .
103- غسان رباح ،قانون العقوبات الاقتصادي ،دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي القانونية ،الطبعة السادسة ،2012 .
104- عصام إبراهيم الترساوى ، غسيل الأموال ،مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب،طبعة 2002
105- غسان صبري قاطع، الجهود العربية في مكافحة الجريمة الإرهابية،دار الثقافة للنشر،الأردن،رسالة ماجستير،طبعة 2011.
106- عكروم عادل ،جريمة تبييض الأموال ،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة للنشر،طبعة 2015.
107- علي فياض، الإرهاب وحق المقاومة تباين المفهوم واختلاف التكييف القانوني ، الأمن القومي العربي في عالم متغير ،مركز البحوث العربية ،القاهرة مكتبة مدبولي،الطبعة الأولى ،سنة 2003.
108- عبد الكريم بن عبد الحميد الأصغر، الإرهاب والعولمة ،جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية ، الرياض،2005.

109- ليندا بن طالب،غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب –دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة،جامعة الإسكندرية ،طبعة 2011.
110- عزت محمد العمري،جريمة غسل الأموال،دار النهضة العربية،القاهرة،طبعة أولى،2006
111- عبد العزيز عبد الهادي مخيمر،الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية،مصر،سنة 1986.
112- علي صادق أبو هيف،القانون الدولي،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،طبعة1975.
113- عصام عبد الفتاح مطر،الفساد الإداري ماهيته وأسبابه،دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2011.
114- عادل عبد الجواد الكر دوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني،الطبعة الأولى،مكتبة الآداب،طبعة 2005 .
115- عبد العزيز عياد،تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها في الجزائر،دار الخلدونية،الطبعة الأولى،2007.
116- عبد الله محمود الحلو،الجهود العربية والدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال،دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ،طبعة أولى،2007
117- عبد القادر شهيب ،ممولي الإرهاب في مصر،دار الهلال ،دون مكان النشر،طبعة 1994.
118- عبد القادر زهير النقوزي،المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،سنة2008.
119- ريمون حداد، العلاقات الدوليّة، دار الحقيقة، بيروت، الطبعة الأولى، 2000.
120- عبد السلام بوهوش وعبد المجيد الشفيق، الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي مع قراءة في الاتفاقيات الدولية، مطبعة الكرامة، الرباط ،طبعة 2004.
121- هاني السبكي ،عمليات الاتجار بالبشر،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،طبعة 2010.
122- هاني عيسوي السبكي،الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية دراسة في ضوء الجهود والتشريعات الوطنية والدولية، دار الثقافة،للنشر والتوزيع، مصر، طبعة2015،
123- هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010.
124- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة 2001.
125- شبلي مختار،الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة،دار هومة ،طبعة 2013.
126- سليمان خالد، تبييض الأموال جريمة بلا حدود،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،سنة2004.
127- سامي علي حماد عباد،تمويل الإرهاب ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،جمهورية مصر العربية،طبعة أولى،سنة 2007.
128- سوزي عدلي ناشد،الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي،المكتبة القانونية ،الإسكندرية،طبعة 2005.
129- فضيلة ملهاق ،وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال ،دراسة على ضوء التشريعات السارية المفعول ،دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر ،2013.
130- فائزة يونس الباشا،الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية-دار النهضة العربية ، القاهرة2002.
131- نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقاعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،د
132- نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2006.
133- نبيل صقر،الجريمة المنظمة(التهريب والمخدرات في التشريع الجزائري) ،منشورات دار الهدى،مطبعة عين مليلة،طبعة2008.
134- نعيم مغبغب،تهريب وتبييض الأموال، قانون المقارن،منشورات الحلبي الحقوقية،طبعة2008.
135- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى،مصر 1997.
136- حسام الدين أحمد،شرح القانون المصري رقم 2002/80،بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة،مقارنة،دار النهضة،طبعة ثانية،2002.

137- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
138- صلاح يوسف آغا، شرح قانون العقوبات الاقتصادية وقانون محاكم الأمن الاقتصادي والتشريع المقارن ،دار الأنوار للطباعة ، 1980.
139- ريمون حداد، العلاقات الدوليّة، دار الحقيقة، بيروت، الطبعة الأولى، 2000.
140- يوسف بن ناصر، الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، الجزء الأول، مطبعة دار القلم، طبعة 2004.
141- يزيد بوحليط ،السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،طبعة 2014.
142- لعشب علي،الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة 2007.
143- كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية و دار الثقافة، عمان، طبعة أولى، سنة 2001.

ثانيا: الكتب باللغة الأجنبية

1- David G.Hoote et Virgine Heem , La Lutte Contre le Blanchiment des Capitaux , L.G.D.J,2004 , Page 06 et 07 .
2- Cartier Bresson, Les délinquances économiques et financières transnationales et globalisation, Analyses et Mesures du phénomène, IHESI, 2001, page31.
3- Dominique Garabiol et Bernard Gravet , La lutte Contre le Recyclage de L'argent du Crime Organisé , Instituts des Hautes Etudes de la Sécurité Intérieure,2005,page35.
4- United Nations, World Ministerial Conference on Problems and Dangers Reposed by Organized Transitional Crime in the Various Regions of the World.
5- United Nations, World Ministerial Conference on Organized Transnational Crime ,Napoli , Italy,21-23 November 1994,page 21.
6- le dossier blanchiment, sur le site de l'encyclopédie de l'agora
7- le blanchiment d'argent ;documentation établie par locrgdf ;sans édition ;sans année ;page6.
8- Forest, J.J.F.(2012) Criminals and Terrorists: An Introduction to the Special Issue, Terrorism and Political Violence,(24).
9- Atallah, R.(2013) "Crisis in the Sahel: Mali Terrorism Threat Growing", 23 May ,http://www.acus.org/new_atlanticist/crisis-sahel-mali-terrorism-threatgrowing?utm_source=Africa+Center+for+Strategic+Studies+-+Media+Review+for+May+24%2C+2013&utm_campaign=5%2F24%2F2013&utm_medium=email.
10- Reuter Peter,Research In American Organized Crime Handbook of criminology Robert,J Kelly et al,eds,1994,p100.
11- Eric Vernier:technique de blanchiment et moyens de la lutte,duneed,paris,2005,page12.

12- Reynald otenhof.le crime organisede la notion criminologique a la notion juridique,une criminalité organisée et ordre dans la société .page 46.
13- Albanese.Contemporaryjssus in organized crime.3ed.monsey.willow tree press.1995.pa3
14- Rapport sur la situation de la criminalité organisée dans les Etas membres du conseil de l'Europe document élaboré par les membres et les experts scientifiques(PC-CO), Strasbourg, 17/12/1999, P7.
15- Nicolas Anglet: ver un renforcement de la prévention et la répression du terrorisme pare des moyens financiers et économiques! le droit international .
16- face au terrorisme: apre 11/09/2001.:Préface de S.:E Gilbert Guillaume.Sous la direction/Karine Bannir/THedore CHristakis: Olvier COrten:Cahiers Internationaux: N17 :Cedin-Paris1.2002 .Page221.
17- House unanimously passes bill to allow 9/11 lawsuits against Saudi Arabia, By Katie Bo Williams 11:46 16/09/09 - AM EDT.
18- Union Européenne, Alliance Atlantique, La Revue Défense Nationale et Sécurité Collective, Op.cit., p. 39-44.
19- Obi, C.(2006) "Terrorism in West Africa: Real, Emerging or Imagined Threats", Africa Security Review, 15(3):87-101.
20- IRIN, "MALI: Holy wars and hostages – Al-Qaeda in the Maghreb", IRIN, 29 March 2012 ,http://www.irinnews.org/Report/95208/MALI-Holy-wars-and-hostages-Al-Qaeda-in-the-Maghreb
21- SABINE Lavorel ,la politique de sécurité nationale de l'administration Buche ,un facteur de présidentialisions du régime politique Américain ,revue Arès, défense de sécurité de la France sécurité européenne et internationale, course aux armements et désarmement, Economie de la défense, N°50, volume XX, fascicule 1, édition la S-D-E-D-S-I, France, Février 2003, p 39.
22- Peter K. Manning ,la"sécurité intérieure "aux Etats-Unis au lendemain du 11 septembre reconstruire la sécurité après le 11 septembre, la lutte Antiterroriste entre Affichage politique et mobilisation policière ,les Cahiers de la sécurité intérieure, revue trimestrielle de sciences sociales n° 55, première trimestre, édition institut de haut études National de sécurité, Paris 2004 ,P 18.
23- Jean-Paul Brodeur, Stéphane Léman-Langloi ,surveillance totale ou surveillance-fiction ?les Cahiers de la sécurité intérieure, revue trimestrielle de sciences sociales, n° 55, première trimestre édition institut de haut études National de sécurité, Paris, 2004, p 62, 63
24- WIspinski Jennifer, Patriote Acte "des Etats-Unis et la loi Antiterroriste du Canada: principales différences entre les deux approches législatives ,division du droit et du gouvernement ,service d'information et de recherché parlementaire Bibliothèque du parlement 31 ,Mars 2006, p 13 et suite http://createfunnyolg.com/gsearch.

25- Le terrorisme est l'emploi systématique de la violence (attentats, assassinats, enlèvements) à des fins politiques, de telle sorte que leur retentissement psychologique – terreur et peur – dépasse largement le cercle des victimes directes pour frapper l'opinion publique concernée : http://fr.wikipedia.org/wiki/Terrorisme.
26- P .Kovacs ,La société des nations et son action après l'attentat contre Alexandre ,Roi de la Yougoslavie, Journal of History International Law , ,2004N 6 ,Page65 .
27- Ahmed Remili,Blanchiment d'argent et nouvelles technologies d'information et de communication, mémoire présenté en vue de l'obtention du diplôme d'études approfondies en Droit, Criminalité et Sécurité des Nouvelles Technologies ,Université de Lausanne ,octobre2004, page 03.
28- Sue titus Reid : crime and criminology , seventh edition harceeur , brace , florida united states of America , 1994. page 426.
29- Olivier Jerez، Le blanchiment de l'argent, revue banque édition2eme edition, Paris 2003 ، page 32.
30- organisation ,de coopération et de développement économiques , corruption glossaire des normes pénales internationales ,Les éditions de l'Oced ,paris, 2008, page15.
31- The barel statement on prevention of criminal use of the Banking system for the purpose of the money , laundering c Baset, Switzerland , 12 december 1988 http :www.imopin.org..
32- Gerald L Hilscher, banking Secrecy, coping with Money laundering the International Arena, 1998, page 240,
33- Sophie Petrini – Jonquet : politique criminelle en matière de blanchiment de la lutte national aux obstacles internationaux ,Thèse de doctorat, Tome 1 ,1997 ,Page139.
34- Jacqueline Riffaut,Le blanchiment des capitaux, illicites, Le blanchiment de capitaux en droit compar", Rev. sc. crim., 1999, Doc., page 232.
35- Louis de koker ,money laundering:trends in south Africa,.volume6n1journal or money laundering control pp. -42summer2002.
36- John madnger.sydney.a.zalopaney.aguide for criminal investigators.crc.press llg.florida.1999.page47.
37- Jacqueline Riffou.le blanchiment des capitaux illicite compare,revue des science criminelles et droit pénal compare .V2.avril .Juin1999.p03
38- L'office Central de lutte contre la Délinquance Economique et Financière Organisée, crée par la directive ministérielle, No.93/ 1, 9 juin 1993.
39- La participation à l'une des infractions établies conformément au présent article ou à toute autre association , entente , tentative ou complicité par fourniture d'une assistance, d'une aide ou de conseils en vue de sa commission. (Article 389 Bis de Code Pénal).

40- FINANCEMENT DU TERRORISME EN QFRIAUE DE L ' OUEST,Rapport GAFI,GIABA,Octobre2012.sur le site web : www.giaba.org
41- Forum global de lutte contre le terrorisme groupe de travail sur le sahel résumé des coprésidents algerie_canada 24et 25 juin2013_ORAN, PALAIS DES CONGRES,ALGERIE.
42- le Dixième Congrès des Nations Unies pour "La Prévention du Crime et le Traitement des Délinquants", Vienne (Autriche), 10-17 Avril 2000.
43- Mohamed Saleck ,Sahel une géopolitique de l'invisible !, mardi 21 décembre 2010, dans le site :http://www.agoravox.fr/actualites/international/article/sahel-une-geopolitique-de-l-86235 .
44- JihanSeniora,CédicPoiterin,Managing land borders and the trafficking of small Arms,Rapport du Grip,Bruxelles,2010,p12.
45- Jean-Charles ANTOINE ,Le trafic d'armes légères en provenance d'Europe de l'Est: L'expansion mondiale. http://www.regard-est.com/home/breve_contenu.php?id=1283.
46- Yonahalexander,terrorism in northe africa and the sahel in 2013. January 2014. http://www.potomacinstitute.org/attachments/article/2652/Terrorism-in-N-Africa-and-Sahel-24Jan2014.pdf,page13.
47- Report: Measures to combat Organized Crime, Department of Justice - Canada- Feb,2004, page 2.
48- Lind smith, Alfred R. 1941; Organized Crime, in the Annals of the American Academy of Political and Social Science, Vol.217 ,page70.
49- United Nation, Common Human rights, statement integration of the human rights of woman and the gender perspective. U.N.DOC.E/CN.4/NG.
50- Emmanuel Grégoire ,Sahara Nigérien ,Terre d'Echanges ,Autrepart 6 , 104–91 ,(1998)Judith Scheele ,Tribus ,Etats et Fraude :La Région Frontalière Algéro-Malienne ,Etudes Rurales 184 ,July–December 2009.
51- Thomas Hegghammer" ,Should I stay or should I go? Explaining variation in Western jihadists ,choice between domestic and foreign fighting ," .American Political Science Review ,vol. 107, No. 1 February 2013.
52- Elise Vincent, Soren Seelow and Piotr Smolar" ,Ce que l'on sait de la vidéo de l'EI mettant en scène un(16) enfant bourreau ,"*Le Monde* 11 ,March 2015,et Kate Brannen.Les enfants du califat: comment l'Etat islamique est en train de. soulever une armée de petits soldats ,"Slate, 10 November 2014.
53- Financial Action Task Force" ,Financing of the terrorist organisation Islamic State in Iraq and. the Levant .ISIL,S/358/2015.page 20.
54- Pat O mally :Steven Hutchinon/leterrorisme et la criminalite/lies reels et potentiels/CIEM/volume5/2OO6/page4
55- Compendium of international legal instruments on corruption ,office on drugs and crime , united nations ,new york ,secind edition, 2005 ,page21.

56- François badie ,la coopération internationale en matière de recouvrement des avoirs,the fifth annual conference and generel meeting of the international association of anti-corruption authorities,Marrakech 2011 , ,page 02.

ثالثا :المقالات

1- إيهاب الروسان ، خصائص الجريمة الاقتصادية ،الجامعة الأمريكية بدبي،منشور على الموقع الرسمي للكاتب محمود داوود يعقوب.
2- إيلي كلاّس، الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال في لبنان، السادسة " مجلة دراسات المال العام وبناء الدولة"، المطبعة العربية، العدد 1، جوان 2011.
3- أندرو كامبل ، التحدي العالمي لمكافحة ومنع غسل الأموال و دور رجال القانون، عن جامعة ويلز بالمملكة المتحدة ، المنشور ضمن أعمال مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، المعقود في جامعة الكويت، كلية الحقوق ومركز البحوث العربية، في الفترة من 27،25 أكتوبر 1999، الجزء الثاني،
4- علي مانع،تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر،مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية ،عدد1993،03.
5- خبابة عبد الله،الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاة ،مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل،2007،العدد63.
6- محمد سيد عرفة،مفهوم الجريمة المنظمة،مجلة الحياة والأمن والحياة،السنة19،عدد أوت2000.
7- سيدهم مختار،المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة المحكمة العليا،قسم الوثائق ،،سنة2010،عدد2،
8- أحسن مبارك طالب ،مقال بعنوان ،الجريمة المنظمة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،العدد 57،المجلد 29.
9- سناء خليل،الجريمة المنظمة والعبر الوطنية،الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية،المجلة القومية الجنائية،العدد 3، جويلية 1996 .
10- أندريه بوسارد، التعاون الشرطي في أوروبا، مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية– الأنتربول،رقم (471/469) سنة 1998.
11- رونالد كرليستن ،دنس زابو، ترجمة عبد القادر احمد عبد الغفار،احتجاز الرهائن،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض،1992
12- ماروك نصر الدين ،الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق،مجلة الصراط،كلية أصول الدين للبحوث و الدراسات الإسلامية المقارنة، السنة الثانية، العدد الثالث، جامعة الجزائر سبتمبر 2000.
13- لهاني جرجس عياد ،جرائم الاتجار بالبشر ، المفهوم – الأسباب – سبل المواجهة،منشور بمجلة مؤسسة الحوار المتمدن ،العدد 5111،بتاريخ 2016/03/22 ،الصفحة الرئيسية ،محور حقوق الإنسان.
14- محمد محمد الألفي ، العوامل الفاعلة في انتشار جرائم الإرهاب عبر الانترنت، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الدولي الأول حول"حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، القاهرة،2/ 4 جوان 2008.
15- الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود، بتاريخ2013/07/25،الساعة12:16 مكة،الجزيرة للدراسات.
16- يحي البنا،الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل،مجلة التشريع ،العدد 06،سنة 2005.
17- لويز شيلي أستاذة في كلية الخدمات الدولية في الجامعة الأميركية، ومؤسسة ومديرة لمركز الجريمة والفساد عبر الدول ، بعنوان عولمة الإرهاب ،منشور بتاريخ 2008/05/09.

18- فتحية محمد قوراري،المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر،دراسة في القانون الإماراتي المقارن،مجلة الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية،عدد40،لسنة2009.
19- مختاري الأخضر، الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية وجرائم الفضاء الافتراضي ، ،مدير الشؤون الجزائية ، نشرة القضاة ،الصادرة عن وزارة العدل عن المديرية العامة للشؤون القضائية والقضائية،العدد 66.
20- حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة ، ،مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة بسكرة ،مخبر اثر الاجتهاد القضائي على التشريع .
21- هشام رستم،الجريمة المنظمة في مجال نظم المعلومات،المداخلة الأولى ندوة حول الجرائم الاقتصادية المستحدثة،المركز القومي للبحوث ،القاهرة،1994،صفحة371.
22- كمال النيص ، بعنوان الجريمة الإرهابية - دراسة مقارنة بين التشريعات الفلسطينية و الإقليمية و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية وقرارات الأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي على شبكة الانترنت بجريدة الحوار المتمدن ،العدد 4150،بتاريخ 2013/07/11 ،تاريخ الاطلاع 2016/05/11 .
23- منال مروان منجد،المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30 ، العدد 02 .
24- محمد سامي الشوا،الأساليب المستخدمة في جريمة غسل الأموال،مجلة الحقوق،العدد الأول،مصر.
25- عبد الرحمان خلف ،ورقة عمل حول الاتجار بالبشر كإحدى صور الإجرام المنظم –ندوة الاتجار بالبشر بين التجريم واليات المواجهة،مركز بحوث الشرطة،أكاديمية الشرطة،القاهرة.
26- بن كثير بن عيسى،الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير،نشرة القضاة ،مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل،2007،العدد63.
27- زين العابدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي.
28- مختار الصحاح،المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت ، صيدا ، الطبعة الخامسة، سنة 1999.
29- عرب يونس،مخاطر جرائم غسيل الأموال،مجلة البنوك في الأردن،سنة2006،عدد60،صفحة24 .
30- ديالا الحج عارف،رصد اتجاهات موظفي الإدارة العليا في أجهزة الإدارة العامة السورية إزاء بعض أشكال الفساد وممارسته، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلد 21،العدد الأول، 2005
31- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء، مجلة وجهات نظر، العدد16، سنة2000، المملكة الأردنية.
32- أحمد جلال عز الدين، مكافحة الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية،المجلد السابع،العدد 14،سنة 1992.
33- عبد الله الصعيدي،دراسة في جرائم الاقتصاد الخفي التهرب الضريبي والجمركي وغسل الأموال نماذج،الفكر الشرطي،عدد01،،طبعة2000،صفحة30 وما يليها .
34- سيدي ولد بناهي، مقال ضرورة القيام بعملية الرقابة على الأسلحة بمناطق أفريقيا والعالم العربي، منشور بمجلة موريتانيا،عدد مارس ،سنة 2008.

رابعا: الدراسات القانونية والرسائل

1- دليلة مباركي،غسيل الأموال ،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون جنائي،جامعة الحاج لخضر،كلية العلوم السياسية والحقوق،باتنة،2007-2008.
2- بدر الدين خلاف،جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري؛مقارنة،أطروحة دكتوراه،جامعة باتنة،2010-2011،.

3- خليل بن قليل الحارثي ،فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي،أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية،جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض،2010
4- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي،دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2006.
5- حسين عيسى المحمد، المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة 2009.
6- حويتي أحمد،علاقة المخدرات بالجرائم الأخرى و المجهودات الدولية و الإقليمية، لمواجهتها ، ورقة مقدمة إلى الأيام الدراسية حول المخدرات ،29،28 مارس 2004 ،الجزائر، صفحة09.
7- عباس شافعة،الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني،أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه،تخصص قانون دولي وعلاقات دولية،جامعة الحاج لخضر، باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010 -2011 .
8- سماح علي الآغا، جرائم الأعمال العابرة للحدود، الشركة كضحية/ جانيـ الرد القانوني، رسالة دكتوراه (كلية الدراسات القانونية المتقدمة، جامعة لندن، لندن 2008).
9- عبد العزيز رمضان علي الخطابي،الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير في القانون العام،جامعة الموصل،العراق،غير منشورة ،سنة 2004، صفحة 133-134.
10- عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر،جريمة تمويل عملية غسيل الأموال،دراسة مقارنة ،مذكرة ماجستير في السياسة الشرعية،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،معهد القضاء العالي،قسم السياسة الشرعية ،المملكة العربية السعودية.
11- عواد بن مخلف بن رفادة العنزي ،إجراءات التحقيق في جريمة تمويل الإرهاب، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة والقانون، سنة 2015
12- محمد بن عبد الله الموسى ،جهود المملكة العربية السعودية في تجفيف تمويل الإرهاب،رسالة مقدمة للحصول على الماجستير في العلوم الشرطية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2011،.
13- حاحة عبد العالي ،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق قانون خاص ، ،جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،بسكرة الجزائر ،السنة الجامعية 2012-2013 .
14- ذنايب آسيا ،الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،مذكرة ماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية،جامعة منتوري ، قسنطية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 209-2010
15- لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة مقدم لنيل شهادة دكتوراه في القانون،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،كلية الحقوق،سنة2012 .
16- عبد الله بن سعيد بن على أبو داسر ،جريمة تمويل غسل الأموال ،دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل درجة ماجستير،في السياسة الشرعية ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،معهد القضاء العالي، المملكة العربية السعودية، ،السنة الجامعية 1433 هجري .
17- عبير الرميحي ،السويد "وسياسة الهجرة"،كلية الدراسات العليا معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية،جامعة بيرزيت،2013-2014.
18- بوحدي حميد،الآليات التشريعية لمكافحة تبيض الأموال في الجزائر،غير منشور.
19- حسين عيسى محمد، المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه (كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة 2009).
20- رياض فرحاتي،العقوبة في القانون الجنائي الاقتصادي،رسالة لنيل شهادة دراسات معمقة في الحقوق شعبة العلوم الجنائية،كلية الحقوق،تونس،جامعة تونس،1996-1997.

21- نادية لوحيشي،محاولة إرساء قانون جنائي مالي، رسالة لنيل شهادة دراسات معمقة في الحقوق شعبة العلوم الجنائية،كلية الحقوق،تونس،1995-1996.
22- مزاولي محمد، إستراتيجية مكافحة الفساد في النظام المصرفي الجزائري، الملتقى الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة ورقلة،يومي 11و 12 مارس 2008.
23- عبد الرحمان خلف الاتجار بالبشر كإحدى صور الإجرام المنظم، ورقة عمل الاتجار بالبشر بين التجريم واليات المواجهة،مركز البحوث شرطة،القاهرة،2010/06/20.

خامسا :القوانين

1- الدستور الجزائري لسنة 1998 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 افريل 2002 والقانون رقم 08/19 المؤرخ في 2008/11/15 ، طبعة محينة صادرة عن وزارة العدل
2- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم الى غاية 2009 بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 ، طبعة محينة صادرة عن وزارة العدل .
3- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم إلى غاية 2015 ، منشورات بارتي ،طبعة 2015 .
4- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2016/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل
5- القانون رقم 94 لسنة 2015 ،الصادر بموجب قرار لرئيس جمهورية مصر العربية
6- القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات والذي استحدث القسم السادس مكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني للكتاب الثالث والذي تضمن ثمان مواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، توجد عديد القوانين والمراسيم التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال
7- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
8- قانون رقم 06/15 مؤرخ في 2015/02/15 معدل ومتمم للقانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية رقم 08 ،الصفحة 04-06
9- القانون رقم04/82 الجريدة الرسمية رقم07، القانون04 /15 الجريدة الرسمية رقم71، القانون 23/06 الجريدة الرسمية رقم 84،القانون01/09 الجريدة الرسمية رقم 15.
10- القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ،الجريدة الرسمية لمصر، الصادرة بتاريخ 19 ماي 2010، العدد 18 مكرر.http://www.mfa.gov.eg/
11- قانون العقوبات الاقتصادي السوري المؤرخ في 1966/05/16 المعدل والمتمم أحكامه بالقانون رقم2013/03
12- قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي الصادر في أكتوبر 2001.
13- القانون رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت2005ا لمتعلق بمكافحة التهريب.
14- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
15- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
16- أمر رقم 02/12 مؤرخ في 2012/02/13 معدل ومتمم للقانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،الجريدة الرسمية رقم 08 ،الصفحة 06-12.
17- الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بمكافحة الإرهاب.
18- مرسوم رئاسي رقم 05/22 المؤرخ في 2002/02/05 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية باليرمو المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة،الجريدة الرسمية رقم 09،سنة 2002.

19- مرسوم رئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيورك بتاريخ 2003/10/31، وبعده القانون رقم 01/06 بالجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2006،ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 127/02 بتاريخ 2002/04/07 المنشئ لخلية الاستعلام المالي.
20- الأمر رقم 180/66 المؤرخ في 21 جوان 1966 صدر بالجريدة الرسمية رقم 54،السنة الثالثة،المؤرخة في 24 جوان 1966،متضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية
21- الأمر رقم 22/96 المؤرخ 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من والي الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003.
22-مرسوم رئاسي رقم 64/12 مؤرخ في 2012/02/07 يتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم لمرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 ،الجريدة الرسمية رقم 08 ،الصفحة 17-20.
23-مرسوم رئاسي رقم 251/14 المؤرخ في 2014/09/08 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ،المحررة بالقاهرة،بتاريخ 2010/12/21
24-مرسوم الرئاسي 95 المؤرخ في 22 يناير 1995 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
25-مرسوم الرئاسي 445/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب.
26-مرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.
27-المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
28- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتعلق بإنشاء وتنظيم وتسيير خلية معالجة المعلومات المالية.
29- نظام بنك الجزائر رقم 05/05 المؤرخ 2005/12/15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.

سادسا: الاتفاقيات الدولية والإقليمية

1-معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي،اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في واغادوغو المنعقد خلال الفترة من 28 حزيران يونيو إلى الأول يوليو 1999.
2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بالجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19
3-اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد المعتمدة ببماتو بتاريخ 2006/04/10 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06
4-االتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة بالجزائر بتاريخ من 12الى 1999/07/14 والمصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79/2000 المؤرخ في 2000/04/09
5-القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،أعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1000/د29 بتاريخ 2013/11/26، صنعاء – اليمن.
6-تقرير يتضمن الإشارة إلى تقصير في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية خارج أمريكا، الموقع الالكتروني لمعهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن، شبكة الانترنت
7-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة بالقاهرة بتاريخ 22 أفريل1998 ،صدرت عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب

8-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول استعراض إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،أنشطة منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الإستراتيجية"، الأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، نيويورك، 12 /07/ 2012 A/66/282، صفحة 05.
9-قرار بتاريخ 255782،بتاريخ 2001/02/13، منشور بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا،قسم الوثائق،عدد خاص،2003
10-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخامس والعشرين الدورة55 المؤرخ في 2000/11/05 ،واتفاقية باليرمو دخلت حيز التنفيذ تاريخ 29 سبتمبر عام 2003 بعدد أعضاء من الدول بلغ 93 وتلته ثلاث برتوكولات ،وتعد الجزائر من الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية والبروتوكولات .
11-تقرير الأمين العام المقدم لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة من 29 ابريل إلى 8 ماي 1995..
12-تقرير التقييم التكميلي للجنة العمل المالي مينافاتف للشرق الأوسط وشمال أفريقيا الخاص بالجزائر،بتاريخ 01 ديسمبر 2010 ،صفحة 27.
13- المؤتمر الوزاري العالمي الذي عقد في مدينة نابولي بين 21 ،23 نوفمبر 1994، المتعلّق "بمنع الجريمة المنظّمة ومكافحتها" تحت إشراف الأمم المتحدة - وثيقة الأمم المتحدة رقم 88/5 في 19 جوان 1994
14- نتائج مؤتمر الأمم المتحدة التاسع "لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، القاهرة 29 أبريل، 8 ماي 1995.
15-اتفاقية جنيف لعام1937المتعلقة بمنع ومعاقبة الإرهاب.
16-ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في:26جوان1945.
17-الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم:116/45.
18-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في:10ديسمبر1948.
19-اتفاقية مناهضة اخذ الرهائن لعام 1979.
20-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.
21-اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لعام1999.
22-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999.
23-إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في سبتمبر 2006.
24-التوصيات الصادرة عن فرقة العمل التابعة للجنة الدولية لمكافحة الإرهاب (من التوصية 5الى التوصية 29).
25-قرار مجلس الامن 1373 (2001) المتعلق بمكافحة الإرهاب.
26-تقرير مجلس حقوق الانسان في دورته الرابعة والعشرين المعقودة في الرابع من جويلية العام 2013 الذي يتمحور حول حقوق الانسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين.
27-قرار الجمعية العامة رقم:61/40المؤرخ في:2006/12/04 المتعلق بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي.
28-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، نيويورك،2009.

سابعا:بعض الاجتهادات القضائية والأحكام والقرارات القضائية

1- قرار صدر بتاريخ 2002/02/29،رقم الملف 229039،منشور بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا،قسم الوثائق،عدد خاص،2003،صفحة562.
2-قرار صدر بتاريخ 2000/01/25، رقم الملف 229003، منشور بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ،المرجع نفسه،صفحة481.
3-قرار صدر بتاريخ 2001/03/27، ملف رقم 267848،

4-قرار صدر بتاريخ 1998/03/24،ملف رقم 192209، منشور بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا،المرجع السابق،صفحة490.
5-قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ ق2011/11/17 ملف رقم 682748 ،منشور بمجلة المحكمة العليا ،العدد الأول ،سنة 2012،صفحة 381 .
6-قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم624058،بتاريخ2011/09/22،نشور بمجلة المحكمة العليا،العدد الثاني،سنة2012،صفحة280.
7-قرار قضائي بتاريخ 1999/07/13،منشور بمجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا،قسم الوثائق،سنة 2003،عدد خاص،صفحة451.
8-القرار رقم 22979 الغرفة الجنائية الأولى ،الاجتهاد القضائي،جيلالي بغدادي
9-القرار الجزائي عن المحكمة العليا ،بتاريخ 1991/02/05 ،ملف رقم 82315،منشور بالمجلة القضائية ،العدد 2،سنة 1993،صفحة 164.
10-حكم محكمة الجنايات،مجلس قضاء سكيكدة، دورة مارس،ملف القضية رقم 00117/2009 'لسنة 2009 ،تاريخ الحكم 2009/03/19 ،النيابة العامة ضد ب،ر ومن معه ، غير منشور .
11-قرار الغرفة الجنائية الصادر بتاريخ 1989/12/31، منشور بالمجلة القضائية،عدد 04،سنة 1989.

ثامنا: المعاجم والموسوعات

1-المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق،بيروت،الطبعة 27،سنة 1984 ،صفحة 780.
2-المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ،مكتبه الشروق الدولية ،القاهرة، الطبعة الرابعة، 200،صفحة 390.ومعجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2001، صفحة 934.
3-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المرجع نفسه،صفحة892.
4-عبد الوهاب الكيالي و آخرون، الموسوعة السياسية، الجزء الأول، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، الطبعة الثانية ، سنة1985، صفحة 153.

تاسعا: مواقع إلكترونية ، Website

http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2013/07/201372483419596750.html
http://www.aljazeera.ne
1 https://www.arab-ency.com/_/details.law.php
http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node
http://maitremahmoudyacoub.blogspot.com/2013/03/blog
.com/article/4006123
http://www.un.org/ar/sc/ctc/action.html.

http:/usinfo.state.gov/journals/itgic/0801/ijga/ijga0801.htm
http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2013/07/201372483419596750.html
http://www.ahewar.org/debat/
http://www.un.org/arabic/terrorism/strategy-implementation.shtml

https://www.congress.gov/bill/114th-congress/senate-bill/2040
http://www.menafatf.org/images/UploadFiles/MutualEvaluationReportofSyria
http://untreaty.un.org/French/Terrvrism.asp
http://untreaty.un.org/French/Terrvrism.asp
http://www.menafatf.org/MER/SUDAN_MER_FINAL_Arabic
union.org/officiel_documents/treaties_convention_protocols/
WWW.victimology.nl www.icrc.org
http:/usinfo.state.gov/journals/itgic/0801/ijga/ijga0801.htm.

http://www.alyaum.com/article/4006123
http://maitremahmoudyacoub.blogspot.com/2013/03/blog
www.Un.org/Arabic/sc/ctc/aboutus.shtml
www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1999.shtm
http://web.amnesty.org/library/index/ENGPOL300182003 Embargo

عاشرا : متفرقات

1-خطاب رئيس الجمهورية الجزائري عبد العزيز بوتفليقة عند افتتاح الندوة الوزارية لترقية تصديق اتفاقية الأمم المتحدة ضد الإجرام العابر للأوطان،نشرة القضاة،مديرية الدراسات القانونية والوثائق ،وزارة العدل،العدد60.
2-تصريح لوزير العدل حول أهمية تعديل قانون الإجراءات الجزائرية.

Résumé :
Les organisations terroristes ont récemment connu une croissance remarquable et réfléchi sur le renforcement des capacités de combat de son contrôle de fabrication plus complexe, l'impact ainsi que les fonctions de ces organisations et a contribué à la diversité et la multiplicité des objectifs. Ces groupes ont profité de la liberté et de l'ouverture économique et la libre circulation des biens, des services, de l'argent et d'autres circonstances pour atteindre les conditions d'usage;y compris le blanchiment d'argent, en particulier d'une part, et entre le crime organisé et une foule de systèmes sociaux qui composent la plus grande structure sociale de la communauté de l'autreLes sources de financement sont tels que compilés par des groupes terroristes de fonds de leurs actes criminels, ainsi que d'autres crimes, et que le financement peuvent provenir de sources, y compris était illégale initialement localement ainsi que la finance internationale, et certains des Etats ont également financé ces groupes d'exercer ses etats hostiles ou qui représente la stabilité et la force menace pour les objectifs régionaux ou internationaux, ce qui rend les chercheurs, les juristes et les spécialistes se demandent sur la façon dont ont fait ces phénomènes sont intégrés les uns aux autres et les causes de l'intégration et de l'interdépendance et de moyens juridiques pour couper la relation, qui a été appelé à l'échelle internationale. Les moyens de séchage des sources de mécanismes de revenus terrorisme ou anti-fiscales pour le terrorisme.
Financement de la criminalité terroriste est également originaire du crime de délit de blanchiment d'argent (blanchiment), tandis que le second est une infraction subséquente d'autres activités criminelles a atteint ses rendements financiers illégaux, et est un crime, un moyen de sortir des criminels impasse de la difficulté de traiter avec le produit des crimes privés qui génèrent beaucoup d'argent; tels que le commerce de la drogue et la contrebande d'armes, la traite des personnes et les activités de corruption et de détournement de fonds financiers provenant de la législation internationale, régionale et nationale a été guidé à la nécessité d'une intégration par rapport à la nécessité de lutter contre la criminalité Vetohdt. la communauté internationale a fait des efforts n'a pas empêché la lutte contre la prolifération du commerce des médicaments, ou pour faire face aux opérations de contrebande et des groupes de contre-terrorisme et de contrôler les sources de financement des groupes terroristes, mais croisés à poursuivre des fonds illicites qui tentent de gangs de blanchiment d'argent jouent en utilisant des canaux financiers ou par d'autres méthodes permettant la prestation de ces fonds et les fonds illicites à des groupes terroristes avec ce que vous trouvez de la couverture et de camouflage à travers elle. Et chaque crime qui peut fournir un soutien financier au terrorisme et à notre intégration de classe entre eux, et nous avons des statistiques, mais pas contrôlés et contradictoires, et démontre l'incapacité de régler la circulation de la taille des fonds du marché de la criminalité, et non la capacité de la communauté internationale pour faire face à l'absence d'une politique claire, la poursuite de tous les pays, en particulier les pays grands combattent le terrorisme d'une part, et le développent dans d'autres paysd'une autre part.

Summary:
Terrorist organizations have recently witnessed remarkable growth and reflected on the strengthening of combat capabilities of its more complex manufacturing control, the impact as well as the functions of these organizations and contributed to the diversity and multiplicity of objectives .These groups took advantage of freedom and economic openness and the free movement of goods, services, money and other circumstances to achieve the conditions of use; Fezhrt transcontinental and multinational criminal organizations, and a growing network of relationships and mutual ties between organized crime and other forms of deviation in the community, including money laundering, in particular, and between organized crime and a host of social systems that make up the largest social structure of the community on the other.
Funding sources are such that compiled by terrorist groups of funds for their criminal acts, as well as other crimes, and that financing may come from sources, including was originally illegal locally as well as international finance, and some of the states also financed these groups from exercising hostile states or that represents stability and threat to regional or international goals, What makes researchers, lawyers and specialists wonder about how did these phenomena are integrated with each other and the causes of integration and interdependence and legal means to cut the relationship, which has Has been called upon internationally the means of drying sources of revenue mechanisms terrorism or anti-tax for terrorism.
Financing terrorist crime is also originated in the crime of money laundering offense (money laundering), while the second is a subsequent offense of other criminal activities has reached its illegal financial returns, and is a crime, a way out criminal stalemate the difficulty of dealing with the proceeds of private crimes that generate a lot of money; such as the drug trade and arms smuggling, trafficking in persons and activities of corruption and embezzlement of financial resources from international, regional and national legislation has been guided by the need to integrate to the need to combat crime vetohdt. The international community has made efforts has not prevented the fight against the proliferation of trade in drugs, or to deal with smuggling operations and counterterrorism groups and to control the sources of funding of terrorist groups, but crossed To pursue illicit funds that attempt money laundering gangs are playing through financial channels or by other methods allowing the delivery of these funds and illegal funds to terrorist groups with what you find coverage and camouflage through it.
And every crime that can provide financial support for terrorism and our class integration between them, and we have statistics, but not controlled and contradictory, and demonstrates the inability to regulate the circulation of the size of the market funds of the crime,because the international community must have a clear policy to deal with the lack, especially the countrie which combat terrorism on the one hand, and develop it in other countries on the other hand.

English	Français	العربية
Terrorist crime	Crime terroriste	الجريمة الإرهابية
Trafficking in Human Beings	Trafic humain	الإتجار بالبشر
Money Laundering	Blanchiment d'argent	تبييض الأموال
Arms trading	Le commerce des armes	الإتجار بالسلاح
Electronic crime		الجريمة الإلكترونية
Trafficking in Human Beings	Trafic humain	الإتجار بالبشر
Human organ trafficking	Trafic d'organes	الإتجار بالأعضاء
Trade in antiquities	Commerce d'antiquités	المتاجرة بالآثار
Electronic terrorism	Terrorisme électronique	الإرهاب الإلكتروني
The crime of financing terrorism	Le crime de financement du terrorisme	جريمة تمويل الإرهاب
Organized crime	Crime organisé	الجريمة المنظمة
Organized crime	Crime organisé	الإجرام المنظم
Drug trafficking	Trafic de drogue	الإتجار بالمخدرات
The relationship of terrorism to organized crime	La relation entre le terrorisme et le crime organisé	العلاقة بين الارهاب والجريمة المنظمة
Secret immigration	L'immigration clandestine	الهجرة السرية
Human trafficking	Trafic humain	تهريب البشر
Terrorism in the Sahel	Terrorisme au Sahel	الإرهاب في الساحل الافريقي

Keywords = Mots clés= كلمات مفتاح